

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

تحقيق ودراسة القسم الخامس من كتاب

فتح العزيز في شرح الوجيز

للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي (٥٥٥هـ - ٦٢٣هـ)

ويبدأ من أول كتاب الفرائض إلى أول كتاب الصداق

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الفقه
من قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى

إشراف
الأستاذ الدكتور / محمد حسني إبراهيم سليم
إعداد
الطالب / حمد بن سليمان بن حمد الحبلين

(الجزء الأول)

١٤١٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليـــــــــم العالى

جـامعـــــــــة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية فى صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(رباعى):- حمد بن سليمان بن حمد الجبلين.../كلية الشريعةوالدراسات الإسلامية،قسم الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة:- ......الدكتوراه.....فى تخصص :- الفقه وأصوله..

عنوان الأطروحة :"........دراسة وتحقيق الجزء الخامس من كتاب فتح العزيز في شرح الوجيز"...................

....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتى تمت مناقشتها بتاريخ:- ٢١/ ١ /١٤١٨هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ،فإن اللجنة توصى بإجازتها فى صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .....

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم:د/ محمد حسيني إبراهيم سليم	الاسم:د/ يوسف محمود عبد المقصود....	الاسم:د/ محمد محمد عبد الحي
التوقيع:..........	التوقيع:..........	التوقيع:..........

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم:د/أحمد بن عبدالله بن حميد

التوقيع:..........

.يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة فى كل نسخة من الرسالة .

بسم الله الرحمن الرحيم

« ملخص الرسالة »

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد :

فهذه رسالة تقدمت بها لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه وأصوله بكلية الشرعية بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية وهي بعنوان «تحقيق ودراسة القسم الخامس من كتاب فتح العزيز في شرح الوجيز» للإمام عبدالكريم بن محمد الرافعي، المتوفى سنة ٦٢٣هـ، جعلتها على قسمين : القسم الدراسي وفيه تناولت الإمام الغزالي وكتابه الوجيز بالدراسة، ثم الإمام الرافعي ثم كتابه هذا أيضاً، ثم شرعت في القسم المراد تحقيقه، وهو عبارة عن الجزء الخامس من هذا الكتاب حسب توزيع مجلس الكلية لكامل الكتاب ويشمل هذا القسم : كتاب الفرائض، والوصايا، والوديعة، والفيء والغنيمة، وصدقة التطوع، والنكاح حتى أول الصداق وقد ألحق الإمام الرافعي - رحمه الله - بكتاب الفرائض أبواباً لم يذكرها الغزالي، وفي الوصايا ألحق باباً في الدوريات منها خاصة، فيذكر فيه الفصل ثم يلحقه بالأمثلة على سائر الطرق الحسابية، وباباً آخر في المسائل الدورية من سائر التصرفات الشرعية ، وثالثاً في مسائل العين والدين، وذكر في أول النكاح خصائص الرسول ﷺ بعد أن قسمها ورتبها بما يتناسب مع كتاب النكاح، ثم بعد ذلك، قمت بعمل الفهارس العامة لهذا التحقيق.

وقد اتبعت الأصول والقواعد العامة للتحقيق في هذه الرسالة بعد أن اعتمدت على سبع نسخ منها بالإضافة إلى خمس وعشرين نسخة من مخطوطات مساعدة في فقه الشافعية، كان بعضها عمدة في نقل الإمام الرافعي - رحمه الله - منها، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية	المشرف على الرسالة	الطالب
د/ عمر بن محمد السبيل	د/ محمد حسني إبراهيم سليم	حمد سليمان حمد الحبلين

المقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ[1] أما بعد:

فقد منّ الله على أمتنا بأن أرسل لنا رسولَه محمداً ﷺ فأنزل عليه القرآن العظيم الذي تكفل بحفظه بقوله ـ تعالى ـ: ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾[2] وأمره بنشره وعهد إليه ﷺ ببيانه وشرح معانيه وتقييد مطلقه وتفصيل مجمله، فقام ـ عليه السلام ـ بهذه المهمة خير قيام، فدلنا على كل خير، ونهانا عن كل شر، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

وندبنا إلى التفقّه في الدين وتحمّلِ الأمانةِ والقيامِ بها، فقام الصحابة رضوان الله عليهم بذلك خير قيام، ثم مِنْ بعدهم التابعون وتابعوهم، إلى أن ظهرت الفتن، وكثرت الأحداث، وتجرّأ الناس على الكذب في دين الله حباً لدنياهم وطمعاً في الرفعة والجاه، حيث قيّض الله لدينه رجالاً في كل عصر كافحوا دونه، وقاموا بأمره، ونشطوا في تجميعه وتمحيصه وتدوينه وتحريره، فجعلوا الناس فيه على طريقة واضحة مستقيمة، وتوالت جهودهم على مرّ القرون، فكان هذا الكم الهائل المبارك من مؤلفاتهم في كل فن من فنون هذه الشريعة الغراء.

وكان من بين هذه المؤلفات ما قام به الإمام أبو القاسم الرافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه: «فتح العزيز شرح الوجيز» تلك الموسوعة الفقهية الشاملة، والعجب من كونه

---

(١) جزء من خطبة الحاجة انظر : ص ١٥٩٦من هذا التحقيق.

(٢) الحجر : آية (٩).

مخطوطاً إلى يومنا هذا مع أنه عمدة عند المتأخرين من فقهاء الشافعية وعليه المعوّل عندهم.

ولما قيّض الله في هذه الجامعة المباركة - وفقها الله - من يطرح هذا الكتاب للتحقيق والظهور، سارعتُ في طلب الاشتراك ونيل الشرف في انتسابي إلى تحقيقه بعد أن منّ الله عليّ بالقبول في قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه وأصوله، فتقدمت بطلب الاشتراك في تحقيق القسم الخامس منه - حسب توزيع مجلس الكلية له - والذي يبدأ من كتاب الفرائض وينتهي بأول كتاب الصداق من النكاح، فتمّت الموافقة ولله الحمد.

ومن توفيق الله أن يكون مؤلف هذا الكتاب إماماً كبيراً، له اليد البيضاء في هذا الفن، عمدة فيه، إذ اتفق المتأخرون من الشافعية على أن القول المعتمد للحكم والفتوى هو ما اتفق عليه هو والإمام النووي ثم ما جزم به النووي، ثم ما جزم به هو عليهما رحمة الله.

ومن توفيقه - تعالى - أن يكون الكتاب المطروح للتحقيق هو «فتح العزيز شرح الوجيز» تلك الموسوعة الفقهية الشاملة، حيث لم يشرح الوجيز بمثله، ولا يوجد في بابه من الكتب السابقات ند له، فعليه اعتماد المفتين والحكام والدارسين في الدنيا، وفيه دقائق المذهب وغوامضه، مع حسن ترتيبه وتنظيمه، والدقة والتحري والعمق في مادته ومصطلحاته، مع تحسين ذلك كله بسلامة أسلوبه ووضوح عبارته.

أما ما أخذ عليه فيه وهو أنه شحنه بكثير من الأحاديث والآثار الضعيفة والواهية بل والموضوعة والمنكرة من غير بيان منه لحالها مع أنه أهل وإمام ومقدم في هذا الفن، فقصده بذلك - والله أعلم - ألا يغفل الناس النظر في كل علم في مظانه، ثم إنّ ذلك لم يقع له وحده بل على هذا أكثر الذين صنّفوا في الكتب الفقهية أو التفاسير أو السِّيَر أو التاريخ.

ومن توفيقه - تعالى - أيضاً أن كانت مادة القسم الذي شاركت فيه مناسبةً

لـي، فاستعـدادي لها كان في موضعه، وتفـاعلي معها كان في مرتعـه، مع سبق تجربتي للبحث في دراستي السابقة، وتشوفي للتحقيق؛ طمعاً في الجمع بينهما ورغبة في الإسهام في إبراز تراث سلفنا الصالـح، فقمت بتحـقيق هذا القسم من الكتـاب، كي تُفتّح أبوابه وتضاء أنوارُه ويُخرَجَ من حشره بطبعه فنشره؛ قد ظل فيه أكثر من ٧٩٤ سنة.

خطة العمل في هذا التحقيق

إن خطة أي عمل ما تعني: رسم صورة متكاملة عنه، تتضح فيها عناصره وخطوطه الرئيسة؛ لإمكان معالجة الموضوع ودراسته بطريقة هادئة وتفكير منظم، كما أنها تعطي تصوراً شاملاً للموضوع وتأمله ذهنياً قبل البدء بالعمل؛ لإمكان نقده وفحصه شكلاً ومضموناً، وتوجيه نتيجة كل عنصر منه إلى النهاية المنطقية المنشودة التي مهّدت لها الدراسات السابقة.

لذلك تطلب مني العمل في هذا التحقيق أن أجعله على قسمين: قسم للدراسة وقسم للتحقيق.

أما قسم الدراسة فقد اشتمل على مقدمة وثلاثة فصول.

فالمقدمة: ذكرت فيها تكفَّل الله ـ سبحانه ـ بحفظ كتابه وسنة رسوله ﷺ وجهود العلماء في هذا المجال، مع ذكر منزلة الإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ وأهمية كتابه، والرد على ما أخذ عليه فيه، وسبب اختياري لهذا القسم من التحقيق، ثم هذه الخطة.

أما الفصل الأول: فهو في التعريف بالإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ وبـ «كتابه الوجيز» وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في التعريف بالإمام الغزالي (شخصيته وعلمه):

١ ـ اسمه ولقبه وكنيته ونسبته. ٢ ـ ولادته ونشأته ورحلاته. ٣ ـ عزلته.

٤ ـ بعض شيوخه وتلامذته وأقرانه. ٥ ـ مكانته والمناصب التي تقلّدها.

٦ ـ مؤلفاته. ٧ ـ وفاته.

المبحث الثاني: في التعريف بـ «الوجيز»:

١ ـ اسم الكتاب ونسبته إليه. ٢ ـ مصادر الكتاب. ٣ ـ أثره وأهميته.

٤ ـ شروحه ومختصراته. ٥ ـ منهجه ومصطلحاته.

وأما الفصل الثاني: فهو في التعريف بالإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ (شخصيته وعلمه) وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في حياة الإمام الرافعي، وفيه أربعة مطالب:

الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

الثاني : في ولادته.

الثالث: في صفاته وأخلاقه.

الرابع : في وفاته.

المبحث الثاني: في حياته العلمية وفيه ستة مطالب:

الأول: في شيوخه وتلاميذه.

الثاني: في قراباته.

الثالث: في العلوم التي اشتهر فيها.

الرابع: في ثناء العلماء عليه.

الخامس: في عقيدته

السادس: في تصانيفه.

المبحث الثالث: في الحالة السياسية في عصره، وفيه مطلبان:

الأول: الدول والممالك حول قزوين في عصره.

الثاني: في بعض الأحداث التي مرت بها قزوين في عصره.

وأما الفصل الثالث: فهو في دراسة القسم المحقق من الكتاب وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في التعريف بالكتاب وفيه ستة مطالب:

الأول: اسمه، وسبب تسميته، ومتى كُتِب؟ ونسبته إلى مؤلفه.

الثاني: في موضوعه وسبب تأليفه. الثالث: في أهميته.

الرابع: في شروحه ومختصراته.

الخامس: في شهرته وثناء الناس عليه.

السادس: في مصادر المؤلف فيه.

المبحث الثاني : في منهجه ومصطلحاته ونسخه، وفيه ثلاثة مطالب:

الأول : في منهج المؤلف في كتابه.

الثاني : في مصطلحاته فيه.

الثالث: في نُسَخِهِ ووصفِها.

وأما قسم التحقيق:

فقد تناولت فيه تحقيق قسم من كتاب «فتح العزيز شرح الوجيز» وهو: من أول كتاب الفرائض حتى أول كتاب الصداق ويحوي ما يلي:

١ ـ كتاب الفرائض.

٢ ـ كتاب الوصايا.

٣ ـ كتاب الوديعة.

٤ ـ كتاب قسم الفيء والغنيمة.

٥ ـ كتاب قسم الصدقات.

٦ ـ باب صدقة التطوع.

٧ ـ كتاب النكاح، حتى أول كتاب الصداق.

وكان منهجي في هذا التحقيق كالتالي:

١ ـ لضبط النص، التزمت بتدوين العبارة الصحيحة أو الراجحة بصلب المتن، ولم أتقيد بنسخة معينة، ثم أثبت المقابل في الهامش إن استحق الإثبات، وما لاجدوى له لم أثبته، مراعياً في ذلك كله أصول الكتابة الحديثة وعلامات الترقيم، فاجتهدت في ضبط النص ما وَسِعَنَي الجهد والقدرة بعد التثبت الكامل منه وعرضه على كل النسخ، وإن لم تكن العبارة واضحة في النسخ، أثبت ما يناسب ذلك الموضع في الصلب مع الإشارة

في الهامش إلى ذلك مستشهداً لما أثبته فيه من مراجع الفقه أو اللغة لترجيح ما اخترته من النسخ، وخاصة إن كان في سياق نقله عن آخرين ووقفت على ذلك المنقول.

إذا حصل سقط من بعض النسخ جعلت موضعه في النص بين قوسين هكذا: ( ) وأشرت بالهامش إلى ذلك، وإن تداخل أكثر من سقط من نسخ متعددة جعلتها في أقواس مخالفة ورسمتها بالهامش كذلك.

إذا حصل زيادة حرف أو كلمة أو جملة في بعض النسخ بيّنت موضعها في الهامش داخل الخطين العموديين المتقابلين هكذا: ...../ الزيادة / .....ولم أغفل مقارنة جميع النسخ مع كتاب الوجيز وروضة الطالبين مطلقاً.

تنزيه الله ـ سبحانه ـ والصلاة على النبي ﷺ والترضي والترحم على الصحابة والتابعين والعلماء أثبت كل ذلك وإن لم يكن موجوداً في الأصل؛ لأن هذا دعاء وليس برواية[1].

٢ ـ عزوت الآيات القرآنية الكريمة، بذكر اسم السورة ورقم الآية مع الإحالة إلى كتب التفسير إن احتاجت إلى تعليق.

٣ ـ أما الأحاديث والآثار فسأذكر[2] أن ممن خرّجها وبيّن أحكامها ورتّبها على كتب وأبواب هذا الكتاب هو الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في كتابه تلخيص الحبير، ولذلك اعتمد على متابعته فيهما، فوثقتها من المصادر التي عزا إليها الحافظ مبيناً الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر، أو ما توافر من هذه المعلومات في تلك المصادر، ولم أدع من ذلك سوى المصادر التي لم تتوفر بين يدي حينئذ أو التي لم أقف على الحديث فيها، إلا إن ذكر أنه متفق عليه فأكتفي بذلك، أو أسهب في ذكر الطرق فأكتفي ببعضها، وقد أنقل لفظ الحديث أو الحكم من مثل الترمذي أو الحاكم ـ عليهما

---

(١) انظر : المجموع ٦/ ١٧٢.

(٢) انظر : ص٧٥.

رحمة الله ـ وإن لم يذكره الحافظ، ثم أختم متابعتي له بقولي: انظر: تلخيص الحبير فأذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة، وأُتبِعهُ بذكر مواضع أخرى لهذه الأحاديث أو الآثار؛ زيادة ودِلالة وتوضيحاً لمواضعها.

أما الأحاديث التي أستشهدُ بها لبعض المسائل فقد خرّجتهامن بعض المصادر الحديثية، وحرصت على بيان درجتها.

٤ ـ عند نقله للنصوص أو المذاهب أو الآراء، أتبين صحة نقله لذلك ثم أرشد إلى أماكنها التي اعتمد عليها المؤلف ما تيسر ذلك أو إلى كتبهم المعتمدة، ثم إن لم يذكر الإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ التوجيه لهم، نقلته عنهم إن وقفت عليه، وإن لم استطع الوقوف على مواضع آرائهم ـ وهذا قليل ولله الحمد ـ تركت الإشارة إليه.

كما أوضح محل النزاع في المسائل الخلافية إن رأيتهُ غامضاً، وقد أوردتُ في أول الفرائض مزيداً من الأدلة لبعض المسائل ـ للموافق أو المخالف ـ وأجبت عنها وناقشتها، ثم تركت ذلك خشية الإطالة.

٥ ـ عزوت الأشعار إلى أصحابها وبيّنت مكان وجودها ما تيسر ذلك.

٦ ـ عرّفت بالكتب الواردة فيما حققته وبأماكن وجودها.

٧ ـ ترجمت للأعلام الواردة ترجمة قائمة على الإيجاز، بذكر اسمه ثم ولادته، فنشأته وثقافته ومناصبه وأخلاقه أو بعض ذلك، ثم شيوخه وتلاميذه وتصانيفه (أذكرُ اثنين منها غالباً) ثم وفاته وأحيل إلى كتب الفن للمترجَم له إن كان من الفقهاءأو المفسرين أو النحويين أو غيرهم، وكل ذلك في الغالب؛ حيث إن المادة الموجودة لكل ترجمة ـ كما لا يخفى ـ تختلف عن الترجمة الأخرى حسب طبيعة المترجم له ومكانته العلمية.

ولم أترجم للمشهورين كالخلفاء وأئمة المذاهب سوى الخليفة الراشد عثمان والإمام الشافعي ـ رضي الله عنهما ـ لحاجة سياق النص لذلك في موضعه، وذلك كله في القسم



المحقق[1].

٨ ـ شرحتُ الألفاظ الغريبة والمصطلحات الواردة.

٩ ـ عرّفتُ بالبلدان والأماكن والفِرَق والطوائف الواردة، وتركت المشهور منها.

١٠ ـ جعلت نص الوجيز مع عناوين المسائل باللون الأسود الداكن، وكذا عند التقسيم للأقوال والأوجه ونحوها، تسهيلاً للوصول إليها.

١١ ـ أضفتُ نصّ لفظة (الشرح) من عندي بعد نص الوجيز مباشرة، إعلاماً ببداية شرحه لهذا النص؛ لأنه قد يَذْكُرُ نصاً أو نصوصاً للاستشهاد بها أو التعليق عليها، ثم رأيت في نسخة (و) ذكره لهذه اللفظة بعد كل نص، ولكنها بالهامش.

١٢ ـ كثيراً ما يحيل الإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ على مسائل مرّت أو ستأتي، فإن كان ما أحال عليه موجوداً في ما أُحقّقه من هذا الشرح أشرت إلى موضعه منه بالصفحة، وإن لم يكن موجوداً، أنقله باختصار من مواضعه وأشير إليه.

١٣ ـ عندما أذكر في الهامش جملة من المصادر أو المراجع، فإنني أعني بذلك مواضع هذه المسألة أو القول أو الوجه ومظانها فيها، أما ترتيبي لها فهو حسب الأقدمية في التاريخ لا غير، وكذا لو نقلت نقولاً عنها، وقد أؤخر ما حقه التقديم في التاريخ إن كان النقل منه، موضحاً ذلك بقولي: وقال فيه: « . . . ».

١٤ ـ وضعت بعض مسائل الفرائض في شِباك؛ تسهيلاً وسرعة في فهمها.

١٥ ـ أوضحت المسائل الحسابية والجبرية في الفرائض والدوريات من الوصايا وغيرها بوضعها على شكل كسور اعتيادية ومعادلات جبرية؛ لأمور منها: أن الإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ قد يسقط بعض العمليات بناء على أنها مفهومة فيظهر النتيجة للمسائل مع اختصاره لبعض العمليات مما يوهم أنه أخطأ وليس كذلك، ومنها: أنه قد

---

(١) أما الأعلام في القسم الدراسي فترجمت لأغلبهم ترجمة مختصرة، وقد أكتفي بذكر وفاته، وإن لم أجده تركت الإشارة إليه.

يسقط فعلاً منه أو من النساخ بعض الأرقام أو الكسور فبتفصيلها بالكسور يتضح ذلك جلياً، ومنها: أن لغة الأرقام قد تكون أسهل لمن اعتادها وارتاض عليها من القراءة، وغيرها من الفوائد التي سيقف عليها الباحث عند غوصه فيها.

١٦ ـ قمت بوضع فهارس تفصيلية، خدمة لما حققته وتسهيلاً على الباحثين وهي تشمل:

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية.

٣ ـ فهرس الآثار.

٤ ـ فهرس الأعلام.

٥ ـ فهرس الكلمات الغريبة.

٦ ـ فهرس الملقبات في الفرائض.

٧ ـ فهرس الأماكن والبلدان.

٨ ـ فهرس الأشعار

٩ ـ فهرس الفرق والطوائف .

١٠ ـ فهرس الكتب التي أوردها الإمام الرافعي ـ رحمه الله.

١١ ـ فهرس المراجع المخطوطة والمطبوعة.

١٢ ـ فهرس الموضوعات.

١٣ ـ فهرس الفهارس.

وهناك بعض الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق، وهي ليست بكثيرة ولله الحمد فمنها:

١ ـ وجود بعض الأحاديث والآثار التي لم أستطع العثور عليها.

٢ ـ قراءة بعض الكلمات.

٣ ـ ترجمة الألفاظ الفارسية التي ذكرها الإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ حيث تم عن طريق بعض الإخوة المقيمين بعد تكرارها على أكثر من واحد منهم.

٤ ـ كتابة الكسور الاعتيادية على الأجهزة الحديثة.

وقد استخدمت بعض الرموز رغبة في الاختصار، وقد لا ألتزم بها وهي:

١ ـ لفظ الحافظ، أعني به الإمام ابن حجر رحمه الله.

٢ ـ أعني بقولي: جـ كذا ورقة كذا في المخطوطات المساعدة، جزء كذا منها، والورقة: أي وجهها وظهر ما قبلها؛ لأن غالب ما عندي كان كذلك.

٣ ـ اختصرت بعض أسماء الكتب أو الدلالة عليها إن كانت مطبوعة مع أخرى فمثلاً:

المهذب مع المجموع، أقول: المهذب.

وطبقات الشافعية الكبرى أقول: السبكي.

وطبقات الشافعية للأسنوي أقول: الأسنوي.

ومختصر المزني مع الأم أقول: المختصر.

وطبقات ابن قاضي شهبة أقول: ابن قاضي شهبة.

والمغني مع الشرح الكبير أقول: المغني.

والهداية مع شرح فتح القدير أقول: الهداية.

وغيرها مما سيتضح في فهرس المصادر والمراجع إن شاء الله.

٤ ـ استعملت بعض الحروف في الدوريات من الوصايا اختصاراً للكتابة وهي تعني ما

يلي:

م: مال، و: وصية، ت: تكملة ق: مـقدار، س: سهم، ش: شيء، ن: نصيب، خ: خطأ، ج: جذر.

ثم أما بعـــــــــــــد:

فهذا مـا عملته في تحقـيق هذا القسم من الكتاب، فإن حـالفني الصواب فيمـا سعيت، ووصلت إلى ما ابتغيت، فذلك بفضل الله ـ تعـالى ـ وجوده علي، وما كان من خطأ فيه فمني ومن الشـيطان، وأسأل الله الغفّار الصـفح وأن يوفقني لخدمـة شرعه وإحـياء تراثنا الإسلامي، وأن يجعل أعمـالنا كلها خالصة لوجهه الكريم، كـما أسأله أن يرحـم والدينا ومشايـخنا ومن له الحق علينا، وكل من ساعدني في إخـراج هذا الكتاب، وأخص منهم شيخنا الفاضل الدكتور محمـد حسني إبراهيم سليم، مشرفي على هذا التحقيق الذي لم يأل جهداً في توجيهي وإرشـادي إلى الصواب في كل وقت، ففتح لي واسع أبوابه حتى لمست قربه لي، وحرصـه على مصلحتي، وتشجـيعي بعباراته الأبوية الحـانية بما لم أجده طيلة دراستي.

وأشكر الشيخين الفاضلين اللذين وُكِلَ إليهما مناقشة هذا التحقيق على استجابتهم لذلك وعلى ما قاما به من توجيه أو تمحيص لهذا العمل فجزاهما الله خيراً على ذلك.

كما وأشكر جامعة أم القرى، ممثلة في كليـة الشريعة والقائمين على قسم الدراسات العليا الشرعـية؛ لما بذلوا ويبذلون من جهـود جبارة لمستـها خدمة للعـلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

أولاً

القســـــم الدراســـــي

وفيه ثلاثة فصول:

الفصـــل الأول : في التعريف بالإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ وبكتابه «الوجيز».

الفصل الثـــاني : في التعريف بالإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ (شخصيته وعلمه).

الفصل الثالـــث : في دراسة القسم المحقق من الكتاب.

ويشتمل **الفصل الأول** على مبحثين:

المبحـث الأول: في التعريف بالإمام الغزالي (شخصيته وعلمه)، ويشمل:

١ ـ اسمه ولقبه وكنيته ونسبته. ٢ ـ ولادته ونشأته ورحلاته.

٣ ـ عزلته. ٤ ـ بعض شيوخه وتلامذته وأقرانه. ٥ ـ مكانته والمناصب التي تقلّدها. ٦ ـ مؤلفاته. ٧ ـ وفاته.

المبحث الثاني: في التعريف بـ «الوجيز» ويشمل:

١ ـ اسم الكتاب ونسبته إليه. ٢ ـ مصادر الكتاب. ٣ ـ أثره وأهميته.

٤ ـ شروحه ومختصراته. ٥ ـ منهجه ومصطلحاته.

المبحث الأول

في التعريف بالإمام الغزالي (شخصيته وعلمه)

١ ـ اسمه ولقبه وكنيته ونسبته:

هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد حجة الإسلام الغزالي[1]. فوالده محمد كان رجلاً صالحاً يحب العلم والعلماء، يغزل الصوف ويبيعه في دكانه كوالده، فهو مع فقره صالحاً لا يأكل إلا من كسب يده في عمل غزل الصوف.

ولُقِّب الغزالي بحجة الإسلام؛ لما منحه الله من ذكاء خارق وعلم نافع سخَّره للدفاع عن الإسلام والمسلمين[2].

أما كنيته: فهي أبو حامد، ولا يوجد له ابن ـ والله أعلم ـ بهذا الاسم؛ لأن كتب التراجم تشير إلى أنه لم يعقب إلا بنات.

وأما نسبته: فإحداها: الغزالي؛ نسبة إلى والده وجده اللذين كانا يغزلان الصوف، أما الطوسي فنسبة إلى «طوس»[3] المدينة التي ولد بها.

٢ ـ ولادته ونشأته ورحلاته:

ولد ـ رحمه الله ـ في «طوس» سنة ٤٥٠هـ، ونشأ في أسرة متوسطة الحال

---

(١) انظر: اللباب ٢/٣٧٩، وفيات الأعيان ٤/٢١٦، سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٢، العبر ٢/٣٨٧، السبكي ٦/١٩١، الأسنوي ٢/٢٤٢، البداية والنهاية ١٢/١٨٥، ابن قاضي شهبة ١/٣٢٦، النجوم الزاهرة ٥/٢٠٣، شذرات الذهب ٤/١٠، الأعلام ٧/٢٢.

(٢) السبكي ٦/١٩٣.

(٣) مدينة بينها وبين نيسابور عشرة فراسخ، تشتمل على بلدتين، يقال لإحداهما : الطابران، والأخرى : نوقان، وبهما أكثر من ألف قرية وبها قبر الرشيد، وهي ثاني مدينة في خراسان بعد نيسابور (معجم البلدان ٤/ ٥٠، مراصد الاطلاع ٢/٨٩٦).

متمسكة بالإسلام، متوكلة على الله في رزقها بصناعة الغزل وكان والدُ الغزالي الصالحُ البكّاءُ كثير الدعاءِ بأن يجعل الله أحد أبنائه فقيها والآخر واعظاً، فاستجاب الله دعوته، وقد أوصى بهما قبل موته إلى صديق له متصوف من أهل الخير وقال له: لا عليك أن تنفق جميع ما أخلفه في تعليمهما.

وبعد ما مات أبوهما وهما صغيران تتبعهما الصوفي بمال أبيهما حتى انتهى، ثم طلب منهما الالتحاق بالمدرسة هناك ليحصل لهما ما يكفل حاجتهما من المأكل والملبس والمبيت، وكان الغزالي ـ رحمه الله ـ يحكي هذا ويقول: طلبنا العلم لغير الله فأبى الله أن يكون إلا لله.

أما رحلاته: فأولها في صباه سافر إلى «جُرجان»[١] في طلب الفقه من الإمام أبي نصر الإسماعيلي[٢] فدوّن «تعليقة» عنه، ثم قفل إلى «طوس» فقُطع عليه الطريق وأُخذت هذه التعليقةُ منه، ثم التمس منهم أن يعيدوها إليه ففعلوا بعد ما علموا أنها لا تنفعهم بشيء، قال الغزالي: «فلما وافيت «طوس» أقبلت على الاشتغال ثلاثين سنة حتى حفظت جميع ما علقته، وصرت بحيث لو قطع علي الطريق لم أتجرد من علمي»[٣].

ثم سافر إلى نيسابور ولازم إمام الحرمين، وجَدَّ واجتهد حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والمنطق والفلسفة وغيرها، فجعله إمام الحرمين مساعداً له، يعيد الدرس على زملائه، وبعد وفاة إمام الحرمين خرج إلى «المعسكر»[٤]

---

(١) بضم الجيم، وآخره نون، تقع في الإقليم الخامس، وهي مدينة عظيمة مشهورة بين طبرستان وخراسان، وهي قطعتان، إحداهما المدينة، والأخرى بكرآباذ، وبينهما نهر كبير تجري فيه السفن، أول من أحدث بناءها يزيد بن المهلب بن أبي صفرة (معجم البلدان ٢/ ١١٩، مراصد الاطلاع ١/ ٣٢٣).

(٢) انظر: السبكي ٦/ ١٩٥ ولم أقف على ترجمة له.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ميدان فسيح بجوار نيسابور، أقام فيه نظام الملك معسكره، وكان محط رِحال العلماء ومقصد الأئمة (السبكي ٦/ ٢٠٥).

قاصـداً الوزير نظام الملك[1]، فـعظمه وبجّلـه وولاه تدريـــس مـدرستـه النـظاميـة فـي بغداد، وطلب مـنه أن يتوجه إليـها، فسـافر إلى بغـداد سنة ٤٨٤هـ ودرس بها فـأعجب الخلق به حتى صار بعد إمـامة خراسان إماماً للعراق، وبعد قـتل الباطنية لنظام الملك سنة ٤٨٥هـ فقد الغزالي وأهل العلم عامة نصيراً عظيماً للعلم وأهله.

وبعد ثلاث سنوات من ذلك خرج في ذي الحجـة من بغداد مظهراً العزم إلى مكة وكان قصده الشام فدخل دمشق في أول سنة ٤٨٩ هـ فـاعتكف في مسجد دمشق مدة ثم ذهب إلى بيت المقدس ثم إلى الخليل ونذر فيها عند قـبر الخليل عليه السلام ألا يقبل من أي سلطان أي مـال وألا يذهب إلى السـلام عليـهم ولا يناظر أحـداً أبداً ثم ذهب لأداء فريضة الحج والـعمرة ثم عاد إلى دمشق ثانـية، وجعل المنارة الغربيـة من الجامع الأموي محلاً لإقامتـه وتأليفه لمدة عشر سنين، فصنف «إحياء علوم الـدين» وغيره، ثم سافر إلى مصـر وتوجه منها إلـى الإسكندرية وفي سفره إليـهما شـك واختلاف. وبعـد تجواله في البلدان عاد إلى وطنه «طوس» ماراً ببغداد فلازم بيته اشتغالاً بالتفكر، ثم كُلِّف بالتدريس في نظامية نيسابور سنة ٤٩٩ هـ، فدّرس بها سنة كاملة ثم عاد إلى بيته بطوس وجعل في جواره مدرسة لطلب العلم وخانقاه للصوفية حتى مات.

٣ ـ ومرّت عليه في أثناء هذه المدة ـ من ٤٨٩ ـ ٤٩٩ ـ **عزلة** ترك فيها الدنيا وما فيها من جاه، وتحرر فيـها عن رقّ الهوى والشهوات، وأقبـل على الله زاهداً عابداً بعد أن غلبت عليه حـشمة الأكـابر والأمراء، وكان مـبدأها تفكره في إخـلاص نيته في التـدريس فلما وجدها غير خالصة لله ـ تعالى ـ بل باعثها ومحركها طلب الجاه، اعتزل ليتلافى ما بنفسه

---

(١) هو الوزير أبو علـي الحـسن بن علي بن إسـحـاق بن العـبـاس من أولاد الدهّاقـين ولد سنة ٤٤٨هـ بنوقـان، واشتـغل بالفقـه والحـديث بالغ في إكرام العلمـاء وبنى المسـاجد والرُّبُط وهو أول من أنشـأ المدارس، ومات في سنة ٤٨٦هـ (وفيات الأعيان ٢/١٢٨، السبكي ٤/٣٠٩).

من أحوال الدنيا حتى تخلص منها[1].

٤ ـ بعض شيوخه وتلامذته وأقرانه:

فمن شيوخه: أستاذه بطوس أحمد بن محمد الراذكاني الطوسي[2]، ثم أستاذه في جرجان أبو القاسم إسماعيل بن مسعدة الإسماعيلي[3]، ثم أستاذه بنيسابور إمام الحرمين فأخذ من هؤلاء الفقه وأصوله وغيرها، أما الحديث فأخذه عن أبي سهيل محمد ابن أحمد الحفصي المروزي[4]، والحاكم أبي الفتح نصر بن علي بن أحمد الحاكمي الطوسي[5] وغيرهما، وأما التصوف فشيخه فيه هو الإمام أبو علي الفضل بن محمد علي الفارمذي الطوسي[6].

---

(١) انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢١٧، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٢، السبكي ٦/ ١٩٦، الأسنوي ٢/ ٢٤٤، البداية والنهاية ١٢/ ١٨٥، ١٨٦، ابن قاضي شهبة ١/ ٣٢٧، شذرات الذهب ٤/ ١١، ١٢.

(٢) هو أبو حامد، كان ممّن قرأ الغزالي عليه، و**راذْكان**، قرية من قرى طوس (هكذا في الأسنوي ١/ ٥٨٤).

(٣) الإمام المفتي، الرئيس، ولد سنة ٤٠٧هـ، كان صدراً، معظماً، واعظاً، بليغاً، سمع أباه وعمّه الفضل وغيرهما، وعنه : زاهر الشّحّامي وأخوه وجيه وغيرهما، ومات بجرجان سنة ٤٧٧هـ. (سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٦٤، شذرات الذهب ٣/ ٣٥٤).

(٤) الشيخ المسند، راوي صحيح البخاري عن أبي الهيثم الكشميهيني، وحدث به بمرو ونيسابور، وكان رجلاً مباركاً من العوام، ومات سنة ٤٦٥هـ. (سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٤٤، شذرات الذهب ٣/ ٣٢٥).

(٥) هو الفقيه المحدث « بالسنن » عن أبي علي الروذباري عن ابن داسة، أُحْضِر إلى نيسابور ليسمع منه، وروى عنه أبو الأسعد بن القشيري وصخر الطابراني وجماعة (سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥١٩).

(٦) هو الإمام شيخ الصوفية، ولد سنة ٤٠٧هـ، سمع من أبي عبدالله بن باكويه، وأبي منصور عبدالقاهر البغدادي وغيرهما، وروى عنه : عبدالغافر بن إسماعيل وأبو الخير جامع السقا وغيرهما، مات سنة ٤٧٧هـ. (سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٦٥، شذرات الذهب ٧/ ٣٥٥).

وأما تلامذته: فمنهم: أبو طاهر السباك، وإبراهيم بن المطهر الجرجاني[1]، والقاضي أبو نصر أحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن الخمقري البهوني[2]، ومحمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بالقاضي أبو بكر العربي المعافري الأشبيلي المالكي[3] وغيرهم.

ومن أقرانه المشهورين: إلكيا الهراسي[4]، وأحمد بن محمد بن المظفر، الإمام أبو المظفر الخوافي[5].

---

(١) حضر دروس إمام الحرمين، وسافر مع الغزالي في رحلاته ثم رجع إلى جرجان ودرس بها وظهر له القبول، وبنيت له مدرسة، وأثنى عليه الإمام الغزالي، ومات شهيداً قتله أحد الباطنية سنة ٥١٣هـ (السبكي ٧/٣٦).

(٢) ولد سنة ٤٦٦هـ وتفقه على الغزالي بطوس، وسمع الحديث من آخرين، وكان إماماً فاضلاً مناظراً ومات سنة ٥٤٤هـ (السبكي ٦/ ٢٠).

(٣) هو العلامة الإمام الحافظ. المولود سنة ٤٦٨هـ، سمع من طراد بن محمد الزينبي وأبي عبدالله النعالي وغيرهما وحدث عنه: عبدالخالق بن أحمد اليوسفي، وأحمد بن خلف الأشبيلي القاضي وغيرهما، كان رئيساً محتشماً وافر الأموال، صاحب مصنفات كثيرة ومنها : « عارضة الأحوذي » و«كوكب الحديث والمسلسلات» وغيرهما، ومات سنة ٥٤٣هـ بفاس. (سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٩٧، شذرات الذهب ٤/١٤١).

(٤) هو علي بن محمد بن علي شمس الإسلام أبو الحسن الطبرستاني ولد سنة ٤٥٠، تفقه على إمام الحرمين، وكان فصيحاً مليحاً مهيباً نبيلاً، قدم بغداد ودرس بالنظامية، وله مصنفات ومنها : « شفاء المسترشدين » وغيره ومات سنة ٥٠٤هـ (شذرات الذهب ٤/٨).

(٥) تفقه على أبي إبراهيم الضرير، وإمام الحرمين وغيرهما، ودرّس وولي القضاء بطوس، وكان ديّناً ورعاً ناسكاً، وسمع الحديث من أبي صالح المؤذن وغيره ومات بطوس سنة ٥٠٠هـ (وفيات الأعيان ١/٩٦، السبكي ٦/٦٣، شذرات الذهب ٣/ ٤١٠).

٥ ـ مكانته والمناصب التي تقلدها:

لم يكن للشافعية في عصره مثله، إمام باسمه تنشرح الصدور وتحيا النفوس، وبرسمه تفتخر المحابر وتهتز الطروس[١]، وبسماعه تخشع الأصوات وتخضع الرؤوس، عظم اسمه ومنزلته، نُدِب للتدريس بنظامية بغداد وتلقّاه الناس، ونفذت كلمته وعظمت حشمته حتى غلبت على حشمة الأمراء والوزراء، وضُرب به المثل وشُدّت إليه الرحال، نقل السبكي عن مكانته فقال: «لم تر العيون مثلَه لساناً وبياناً ونطقاً وخاطراً وذكاء وطبعاً، وصار أنظر أهل زمانه وأوحد أقرانه. . . وصار بعد إمامة خراسان إمام العراق» وَوُصف بأنه الشافعي الثاني، وقال إمام الحرمين: بحر مغدق، وقال الذهبي: «وصنف التصانيف مع التصوف والذكاء المفرط والاستبحار من العلم، وفي الجملة: ما رأى الرجل مثل نفسه»[٢].

وقد تقلد تولية التدريس في المدرسة النظامية ببغداد في سنة ٤٨٤هـ فأَعْجَبَ الخلق وعلت منزلته، كما تقلد تولية مدرسة النظامية بنيسابور في سنة ٤٩٩ هـ بعد إلحاح الوزراء عليه[٣].

٦ ـ مؤلفاته:

ألّف ـ رحمه الله ـ كتباً كثيرة في مختلف الفنون بالعربية والفارسية، وأهم كتاب اعتنى بجمع مؤلفاته هو ما قام به الدكتور عبدالرحمن بدوي في «مؤلفات الغزالي»[٤] حيث ضمنه تفصيلاً بمؤلفاته وما نسب إليه فبلغ (٤٥٠) كتاباً ورسالة، منها ما هو مقطوع

---

(١) : الكتاب الممحو الذي يستطاع أن تعاد عليه الكتابة. (تهذيب اللغة ١٢/ ٣٢٦).

(٢) انظر: السبكي ٦/ ٢٠٢، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٢، العبر ٢/ ٣٨٧، البداية ١٢/ ١٨٥، شذرات الذهب ٤/ ١١، ١٢.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) مطبوع بعناية المجلس الأعلى لرعاية الفنون بالقاهرة سنة ١٣٨٢هـ.

به أنها له، ومنهـا ما يدور الشك فيها أنه له، ومـنها ما يرجح أنها ليسـت له وغيرها من الأقسام التي ذكرها.

وأذكر شيئاً منها: **ففي الفقه:**

١ ـ البسيط: وهو مختصر لنهاية المطلب لإمـام الحرمين في فروع الفقه الشافعي مع تطرقه لمذاهب الأئمـة الثـلاثة[١]، والكتـاب مـخطوط بالمكتبـة الظاهـرية بدمـشق تحت رقـم (١٧٧/٢١١٤) فقه شـافعي، وله صور على شريط تصـويري بجامعة الإمام مـحمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم (١٢٣٠/ف).

٢ ـ الوسيط: في الفروع أيضاً، وقد لخصه من «البسيط» مع زيادات، وشرحه جماعة من العلمـاء ذكرهم صـاحب كـشف الظنون (٢/٢٠٠٨)[٢] والكتـاب مخطوط وله شـريط تصويري بجـامعـة الإمام محـمد بن سعـود الإسلاميـة بالرياض برقم (٢٣٦٦/ف) وفي جامـعة الملك سعـود برقم (١٣١٢) في (٢٦٨) ورقة، وطبع منه جـزءان حتى باب تارك الصلاة[٣].

٣ ـ الوجيز: وسيأتي الحديث عنه[٤].

٤ ـ خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر: وهو خـلاصة لمختصر المزني وهو أصغر تصانيفه في الفقه ويسمى أيضاً: «عنقود المختصر»[٥].

وفي الأصول:

ألف «المنخول» وهو أولها وهو مطبـوع، و«شفاء الغليل في بيان الشبه والمخـيل ومسالك

---

(١) انظر: ابن قاضي شهبة ١/٣٢٧، كشف الظنون ١/٢٤٥، الأعلام ٧/٢٢.

(٢) وانظر: المراجع السابقة.

(٣) بتحقيق ودراسة الشيخ علي محيي الدين علي القرة داغي وذلك في دار النصر للطباعة.

(٤) انظر: ص ٢٤.

(٥) انظر: السبكي ٦/٢٢٤، كشف الظنون ٢/١١٧٤، ١٦٣٦.

التعليل» مطبوع[1]، و«تهذيب الأصول» وهو من المطولات في الأصول كما أشار إليه هو في المستصفى (٢/٣١٨)، و «المستصفى» وهو كتاب متداول ومعروف.

وفي علم الخلاف:

له «مآخذ الخلاف» و «لباب النظر» ألفه بعد سابقه، و «تحصين المآخذ في علم الخلاف» نقل عنه السبكي في طبقاته (٦/ ٣٨٣، ٣٨٤). و«المبادىء والغايات» وأشار إليه نفسه في المستصفى (٢/ ٣).

وله في غير هذه الأقسام الكثير من المؤلفات والرسائل المشهورة كإحياء علوم الدين، وبداية الهداية في التصوف، وإلجام العوام عن علم الكلام، وصنف في المسألة السريجية مصنفين وغيرها الكثير[2].

٧ ـ **وفاته** : مات ـ رحمه الله ـ في يوم الاثنين الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ٥٠٥ هـ[3].

(١) حققه الدكتور حمد الكبيسي، وطبع في سنة ١٣٩٢هـ في بغداد في مطبعة الإرشاد.

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٣، ابن قاضي شهبة ١/ ٣٢٧، ٣٢٨، هدية العارفين ٦/ ٧٩، الأعلام ٧/ ٢٢.

(٣) انظر: مراجع ترجمته في ص١٦ هامش ١ .

المبحث الثاني
في التعريف بكتابه الوجيز

١ ـ اسم الكتاب ونسبته إليه:

قد ذكره الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ في مقدمته (١/٣) فقال: «أما بعد: فإني متحفك أيها السائل المتلطف، والحريص المتشوف بهذا الوجيز. . .» وكذلك ذكره كثير من المترجمين بهذا الاسم ونسبوه إليه[١].

٢ ـ مصادر الكتاب:

أومأ الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ في مقدمته بأنه مختصر لـ «الوسيط» حيث قال: «. . بعد أن مخضت لك فيه جملة الفقه فاستخرجت زبدته، وتصفحت تفاصيل الشرع فانتقيت صفوته وعمدته، وأوجزت لك المذهب البسيط الطويل» ومن المعلوم أن الوسيط مختصر للبسيط الذي هو أيضاً مختصر لكتاب شيخه إمام الحرمين «نهاية المطلب في رواية المذهب»[٢] الذي قال فيه ابن خلكان[٣]: «ما صنف في الإسلام مثله» وهو ـ أعني النهاية ـ خلاصة للفقه الشافعي اعتمد فيه إمام الحرمين على كتب الشافعي وكتب أصحابه كمختصر المزني والبويطي وغيرهما، وكتب أصحاب الوجوه مع ما أضاف إليه من زيادات فتح الله عليه بها معتمداً على كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، فعصر الغزالي ـ رحمه الله ـ هذه السلسلة الفولاذية وصبها في هذا القالب الوجيز.

ومن مناهله أيضاً مع ما تقدم: «الكافي» للإمام أبي عبدالله الزبيري، و«التلخيص»

---

(١) انظر: وفيات الأعيان ٤/٢١٧، السبكي ٦/٢٢٤، وابن قاضي شهبة ١/٣٢٨، شذرات الذهب ٤/١٢.

(٢) انظر: ص ٢٢٠ للتعريف به.

(٣) انظر: وفيات الأعيان ٣/١٦٨.

لابن القاص، و «التقريب» لأبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي الكبير[1]، مع ما جادت به قريحته من استنباط داخل المذهب مبناه الأدلة المعتبرة.

٣ ـ أثره وأهميته:

الوجيز أحد الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعي[2]، قال النووي: «لأن هذه الكتب الخمسة مشهورة بين أصحابنا، ويتداولونها أكثر تداول، وهي سائرة في كل الأمصار، مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار»[3]، وكتابنا الوجيز اعتمد عليه الإمام الرافعي والنووي ـ عليهما رحمة الله ـ وهما العمدة في تحقيق المذهب والمرجع الصحيح للفقه الشافعي، سواء مباشرة أو غير مباشرة، فكتب الإمام النووي الفقهية خلاصة لكتب الإمام الرافعي، وهي خلاصة لكتب الغزالي، مع التحقيق والتدقيق وبعض الزيادات من بعضهم على بعض.

والوجيز مع ذلك كتاب فقهي مقارن يذكر آراء الأئمة الآخرين مع ترجيحه لكثير من الأقوال والوجوه داخل المذهب، وفيه الفروع الدقيقة والتخريجات العميقة مع تحرير محل النزاع وذكر مبنى الخلاف في كثير من الأماكن، وترتيبه بالكتب ثم الأبواب فالفصول والفوائد والتنبيهات ما جعله قمة شكلاً ومضموناً.

٤ ـ شروحه ومختصراته:

سارع كثير من العلماء بخدمة هذا الكتاب فقاموا بشرحه والتعليق عليه أو اختصاره تسهيلاً لحفظه أو إيضاح غريبه، فمن هذه الشروح:

١ ـ شرح الوجيز، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي[4].

---

(١) وسيأتي ذكرها مع تراجم أصحابها في مواضعها من الشرح إن شاء الله وهي على الترتيب ١٥٦، ٥٦٤، ٣٢٠.

(٢) وهي : مختصر المزني، والمهذب، والتنبيه، والوسيط، والوجيز.

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣.

(٤) العلامة الكبير ذو الفنون، البكري الطبرستاني ولد سنة ٥٤٤هـ واشتغل على أبيه في طلب العلم =

٢ ـ شرح الوجيز، للقاضي سراج الدين أبي الثناء محمود بن أبي بكر الأرموي[١]

٣ ـ شرح الوجيز، لعماد الدين أبي حامد، محمد بن يونس الأربلي[٢].

٤ ـ شرح الوجيز، للإمام أبي حامد، محمد بن إبراهيم السهيلي الجاجرمي[٣]، في مجلدين[٤].

٥ ـ فتح العزيز شرح الوجيز، للإمام أبي القاسم الرافعي، كتابنا هذا.

٦ ـ شرح الوجيز، لتاج الدين عبدالرحيم بن محمد بن منعة الموصلي[٥].

ومن مختصراته:

١ ـ التعجيز في مختصر الوجيز، لتاج الدين عبدالرحيم الموصلي، ولهذا المختصر شروح كثيرة[٦].

= مات بهراة يوم عيد الفطر سنة ٦٠٦هـ (سير أعلام النبلاء ٢١/ ٥٠٠، شذرات الذهب ٥/ ٢١).

(١) ولد سنة ٥٩٤هـ وقرأ بالموصل على الكمال بن يونس وولي القضاء بقونية، صاحب التصانيف ومنها: « التحصيل في المحصول » و « لطائف الحكمة » وغيرهما، ومات سنة ٦٨٢هـ. (الأسنوي ١/ ١٥٥).

(٢) شيخ الشافعية، الموصلي، تفقه بأبيه وببغداد على أبي المحاسن بن بندار وغيرهما، وكان ورعاً نزهاً شديد الوسواس، ومن تصانيفه : « المحيط » ومات في سنة ٦٠٨هـ. (وفيات الأعيان ٤/ ٢٥٣، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٩٨).

(٣) معين الدين، العلامة، مفتي نيسابور ومصنف « الكفاية »، تخرج به أئمة، ومات في رجب سنة ٦١٠هـ (وفيات الأعيان ٤/ ٢٥٦، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٦٢، شذرات الذهب ٥/ ٥٦).

(٤) المراجع السابقة مع : كشف الظنون ١/ ٢٠٩.

(٥) أبو القاسم، المعروف بابن يونس الموصلي الشافعي ولد سنة ٥٩٨هـ بالموصل فقيه، محدث، حافظ، أصولي، من تصانيفه : « التعجيز في مختصر الوجيز » و« التنبيه في اختصار التنبيه » وغيرهما، مات سنة ٦٧١ هـ (كشف الظنون ١/ ٤١٨، شذرات الذهب ٥/ ٣٣٢، معجم المؤلفين ٥/ ٢١٣).

(٦) المراجع السابقة، وانظر : المنتخب من مخطوطات المدينة المنورة ص ٣٤ رقم (٤).

٢ ـ الإبريز في تصحيح الوجيز، لسراج الدين، عمر بن محمد الزبيدي، توفى سنة ٨٨٧ هـ[١].

وفيما صُنِفَ في مشكلاته ونظمه:

١ ـ شرح مشكلات الوجيز والوسيط، لأبي الفتوح، أسعد بن محمود العجلي[٢].

٢ ـ ونظمه الشيخ الإمام عبدالعزيز بن أحمد بن سعيد، المعروف بالديريني[٣] ونظمه أيضاً موسى بن علي الرازي[٤].

٥ ـ منهجه فيه:

اعتمد الإمام الغزالي في منهجه على الكتاب والسنة، والإجماع والقياس، والتوفيق بين المعقول والمنقول واستنباط الأحكام الفقهية من جميع ذلك، ولقد أوضح عن منهجه في مقدمته[٥] بعبارة وجيزة سار عليها وامتثل تطبيقها وهي قوله: «وأدمجت جميع مسائله بأصولها وفروعها بألفاظ محررة لطيفة، في أوراق معدودة خفيفة، وعبيت فيها الفروع الشوارد، تحت معاقد القواعد، ونبهت فيها بالرموز على الكنوز، واكتفيت عن نقل المذاهب والوجوه البعيدة بنقل الظاهر من مذهب الإمام الشافعي المطلبي ـ رضي الله

---

(١) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٠٤.

(٢) الإمام العلامة، مفتي العجم، الفقيه الشافعي، الواعظ، ولد سنة ٥١٥هـ وسمع من فاطمة الجوزدانية وإسماعيل بن محمد بن الفضل وغيرهما، وحدث عنه أبو نزار اليمني وابن خليل وغيرهما، وله تصانيف ومنها : « تتمة التتمة»، ومات بأصبهان سنة ٦٠٠هـ. (سير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٠٢، وفيات الأعيان ١/ ٢٠٨، شذرات الذهب ٤/ ٣٤٤).

(٣) نسبة إلى « ديرين » بلدة محافظة الغربية بمصر، كان عالماً، صالحاً، سريع النظم، نظم « التنبيه » و « سيرة نبوية » وله « تفسير» في مجلدين، مات سنة ٦٩٧هـ (الأسنوي ١/ ٥٥١، شذرات الذهب ٥/ ٤٥٠).

(٤) انظر : كشف الظنون ٢/ ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٤.

(٥) انظر : الوجيز ١/ ٣، ٤.

عنه ـ ثم عرفتك مذهب مالك وأبي حنيفة والمزني والوجوه البعيدة للأصحاب بالعلامات والرقوم المرسومة بالحمرة[1] فوق الكلمات، فالميم علامة مالك، والحاء علامة أبي حنيفة[2]، والزاي علامة المزني، فاستدل بإثبات هذه العلامات فوق الكلمات على مخالفتهم في تلك المسائل، وبالواو بالحمرة فوق الكلمة على وجه أو قول بعيد مخرج للأصحاب وبالنقط بين الكلمتين على الفصل بين المسألتين... حاوياً لقواعد المذهب مع فروع غريبة خلا عن معظمها المجموعات البسيطة».

ولقد شرح مقدمة الوجيز بما فيها منهجه فيه الإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «التذنيب» وسأشير إلى ذلك عند ذكر هذا الكتاب من مؤلفاته[3] إن شاء الله تعالى.

أما عن مصطلحاته فيه: فقد بنى عليها الإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ كتابه هذا، وسأذكرها في موضعها منه بشيء من التفصيل هناك إن شاء الله[4].

---

(١) وأبدلت هذه الحمرة برسم كل حرف بين قوسين بعد الكلمة من أعلى.

(٢) والحق الألف علامة لأحمد رضي الله عنه (شرح ديباجة الوجيز للرافعي ورقة ٣).

(٣) انظر : ص ٥١ .

(٤) انظر : ص ٨٣ .

الفصل الثاني

في التعريف بالإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ (شخصيته وعلمه)

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في حياة الإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ وفيه أربعة مطالب:

الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

الثاني : ولادته.

الثالث: صفاته وأخلاقه.

الرابع: وفاته.

المبحث الثاني: في حياته العلمية وفيه ستة مطالب:

الأول : شيوخه وتلاميذه.

الثاني: قراباته.

الثالث: العلوم التي اشتهر فيها.

الرابع: ثناء العلماء عليه.

الخامس: عقيدته.

السادس: تصانيفه.

المبحث الثالث: في الحالة السياسية في عصره وفيه مطلبان:

الأول: الدول والممالك حول قزوين في عصره.

الثاني: بعض الأحداث التي مرّت بها قزوين في عصره.

المبحث الأول

في حياة الإمام أبي القاسم الرافعي وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

هو الإمام عبدالكريم بن محمد[1] بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسن[2] بن الحسين بن رافع الرافعي القزويني الشافعي[3].

أما نسبته: فقد اتفق كل من ترجم له[4] أن نسبته الأولى الرافعي ـ بفتح الراء وسكون الألف وكسر الفاء والعين المهملة ـ **وهذه النسبة إلى ماذا؟**

قال السبكي[5] رحمه الله: «قال النووي[6]: إنه نسبة إلى رافعان[7]، بلدة من بلاد

---

(١) كان اسم أبيه رافع، ثم بدله بأحمد موافقة لاسم النبي ﷺ ثم استقر اسمه على محمد (انظر: التدوين في أخبار قزوين ١/ ٣٣٠).

(٢) وعكس الذهبي في السير ٢٢/ ٢٥٢، وابن قاضي شهبة في طبقاته ٢/ ٩٤، وابن العماد في شذرات الذهب ٥/ ١٠٨، وكحالة في معجم المؤلفين ٦/ ٣ فقالوا: ابن الحسين بن الحسن.

(٣) المراجع السابقة مع: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٤، ذيل طبقات ابن الصلاح ٢/ ٧٨٤، العبر ٣/ ١٩٠، السبكي ٨/ ٢٨١، الأسنوي ١/ ٥٧١، طبقات ابن كثير ٢/ ٨١٤، تاريخ ابن الوردي ٢/ ٢١٢، فوات الوفيات ٢/ ٣٧٦، مرآة الجنان ٤/ ٥٦، النجوم الزاهرة ٦/ ٢٦٦، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٧٠، ٧١، ابن هداية الله ص ٨٣، طبقات المفسرين لابن الداودي ١/ ٣٣٥، هداية العارفين ٥/ ٦٠٩، الأعلام ٤/ ٥٥، معجم المؤلفين ٦/ ٣.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) في الطبقات الوسطى، انظر: هامش الطبقات الكبرى له ٨/ ٢٨١. **والسبكي** هو القاضي تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي الشافعي ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ، وسمع بمصر وبالشام، وقرأ على الحافظ المزي ولازم الذهبي، وحصل فنوناً من العلم، وصنف تصانيف عدة ومنها «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» و «شرح منهاج البيضاوي» و «الطبقات الكبرى والوسطى والصغرى» وغيرها، مات سنة ٧٧١هـ. (شذرات الذهب ٦/ ٢٢١، ٢٢٢، معجم المؤلفين=

قزوين[1]، وتبعـه على ذلك والدي[2] ـ أطال الله بقـاءه ـ وسمـعت الشـيخ نور الدين فـرج بن محـمـد الأرْدُبيلي[3] ـ رحـمـه الله ـ يقـول: إنه منسـوب إلى رافع جـدٍ من أجداده، قـيل: هو رافع بن خديج[4]، وإنه لا يكاد يصح أن في بلاد قزوين بلدة اسـمها

= ٦/ ٢٢٥).

(٦) هو الشيخ محيي الدين أبو زكريا، يحيى بن شرف الحزامي النووي ولد سنة ٦٣١هـ بنوى من أعمال دمشق، محرر المذهب، وصاحب التصانيف المشهورة، كـان على جانب كبير من العمل والزهد والصبر على خشونة العـيش، ولم يتزوج، وتولى دار الحديث بالأشرفيـة ولم يأخذ من معلومها شيـئاً، ومات في ١٤ رجب سنة ٦٧٦هـ. (السبكي ٥/ ١٦٥، الأسنوي ٢/ ٤٧٦).

(٧) لم يذكر الإمام الرافعي في التـدوين ١/ ٤٦ ـ ٤٩ في الفصل الرابع منه في ذكـر نواحي قزوين شيـئاً بهذا الاسم، ولم أقف عليه والله أعلم، (وانظر : لب اللباب ص٣٤٢).

(١) **قَزْوين** ـ بفتح أوله وإسكان ثانيه بـعده واو مكسورة وياء ونون ـ مدينة مشـهورة بينها وبين الرّي ٢٧ فرسخـاً، وإلى أبهر ١٢ فرسخاً، أول من اسـتحدثها سابور ذو الأكـتاف، وهي في الإقليم الرابع تلي الجبل من بلاد العـراق، غزاها المسلمون في عهـد عثمان لما ولّى البـراء بن عازب الرّي في سنة ٢٤هـ فسار منهـا إلى أبهر ثم إليها حـتى فتحهـا وصارت عشرية. (المسالك والممـالك ص١١٨، التدوين في أخبار قـزوين ١/ ٣٦ ـ ٥٦، معجم ما اسـتعجم ٢/ ١٠٧٢، معـجم البلدان ٤/ ٣٤٢، صورة الأرض لابن حوقل ص٣١٤).

(٢) هو الشيخ تقي الدين أبو الحسن، علي بن عبدالكافي بن علي السـبكي، ولد بسبك من أعمال المنوفية في صفر سنة ٦٨٣هـ تنقل في طلب العلم بمصر، ثم رحل إلى الشام ثم رجع واستقر بالقاهرة، ودرس بالمنصورية وغـيرها وتولّى عدة منـاصب ولازم الاشتغـال والتصنيف والإفتـاء، ومات سنة ٧٥٦هـ. (السبكي ٦/ ١٤٦، الأسنوي ٢/ ٧٥).

(٣) هو ابن مـحـمـد بن أبي الفـرج الأردبيلي ـ وأردبيل : قـرية من قـرى تبـريز ـ قـدم دمـشق ودرّس بالظاهرية ثم انتقل إلى تدريس الناصرية، وانتصب للاشتغال والتصنيف بهمة وملازمة، وشرح «منهاج البـيضاوي » شـرحاً جـيداً، وقطـعة من « منهـاج النووي »، مات سنة ٧٤٩هـ بمنزلـه بالجاروخـية. (السبكي ٦/ ٢٤٦، الأسنوي ١/ ١٧٥).

(٤) وانظر : لب اللبـاب ص٣٤٢، **ورافع بن خـديج** هو : ابن رافع بن عـدي بن يزيد الأنصـاري =

رافِعان. قـال: ورافعان بالعجـمي مثل الرافعي بالعـربي، والألف والنون في آخر الاسم للنسبة إلى الشخص أو القبيلة[1]. قال: وهو يعرف في تلك البـلاد بإمام الديـن رافِعان، فلو كان رافعان اسم بلدة لم تصح هذه النسبة عندهم».

وقال الإمـام الرافعي[2] ـ رحمـه الله ـ: «سمعت الخطيب الأفـضل محـمد بن أبي يعلى السراجي[3]، يحكى عن أشياخ له: أن الرافعـية من أولاد العرب الذين توطنوا هذه البلاد في عهد التابعين أو الأتباع.

وسمعت غـير واحد أن آخرَيَنِ من ولد رجل من العرب اسمـه رافع، أو كنيته أبو رافع سكن أحدهما قـزوين، والآخر همذان[4]، وأعقب كل واحـد فيهـما، فقـيل لأولادهما الرافعية.... إلى أن قـال: ويقع في قلبي أنّا من ولد أبي رافع مولى رسول الله ﷺ».

قلت: يؤيده مـا ذكره صاحـب «الأنساب»[5] عند ذكر هـذه النسبة بقـوله: «هي إلى أبي

= الخزرجي المدني الصحابي، استُصغر يوم بدر وشهد أحـداً والخندق وغيرهما، حدّث عنه بشير بن يسار وحنظلة بن قيس وغيرهما، وكان يفـتي بالمدينة في زمن معاوية وبعده، ومات سنة ٧٤هـ وله ٨٦ سنة (أسد الغابة ١/ ١٥١، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨١، الإصابة ١/ ٤٩٥).

(١) وقال الأسنوي في الطبقات ١/ ٥٧٢ : « وسمعت القاضي جلال الدين القزويني يقول ذلك ».

(٢) في التدوين ١/ ٣٣٠.

(٣) هو محـمد بن أبي يعلى بن إسـماعيل الخطيب السـراجي، خطيب، أديب، شاعـر، صنف في النحو والعروض وغيرها، سافر إلى الري ثم إلى همذان في طلب الرزق والعلم، كان جميل الأخلاق حسن المعاشرة، سـمع الحديث من والد الرافعي ومن ابن المستـوفي وغيرهما، ومـات بهمذان سنة ٥٩٦هـ. (التدوين ٢/ ٥٥ ـ ٥٨).

(٤) **همذان** ـ بالتحـريك والذال معجمـة وآخره نون ـ : في الإقليم الرابع، طولها من جهـة المغرب ٧٣ درجة وعرضها ٣٦ درجـة، عذبة الماء طيبة الهواء، فتحـها المغيرة بن شعبة بعد مـقتل عمر بن الخطاب بستة أشهر (معجم البلدان ٥/ ٤١٠ ـ ٤١٧).

(٥) انظر : ٦/ ٤١ منه.

رافع»[1] أما نسبته الثانية - القزويني - فهي نسبة إلى المدينة التي عاش وتلقى علمه فيها، وبها دفن[2].

أما كنيته ولقبه : فقد كان - رحمه الله - يكنى بأبي القاسم، وأما لقبه فهو إمام الدين[3].

المطلب الثاني: في ولادته:

ولد أبو القاسم - رحمه الله - في أواخر العاشر من شهور سنة خمس وخمسين وخمسمائة للهجرة، هذا ما نص عليه نفسه في كتابه «التدوين» في فصل وقت ولادة والده[4].

أما مكان ولادته فإنني استظهر - والله أعلم - أنه ولد في قزوين، إذ لم تذكر كتب الطبقات التي ترجمت له مكان ولادته، ولكن في «التدوين»[5] أنه لما عاد والده إلى قزوين من آخر أسفاره في صفر سنة تسع وأربعين وخمسمائة اعتنى بشأنه أكابر قزوين وفوضوا إليه التدريس في جامعها، وأقبل عليه المتفقهة وصلحاء المحترفة وأهل السوق، ورغب في مصاهرته الإمام أبو الرشيد الزاكاني[6] فتزوج منه والدة الرافعي وكان زفافها

---

(١) وعلى هذا فما ذكره الذهبي في السير ٢٢/ ٢٥٤، والأسنوي في الطبقات ١/ ٥٧٢ عن القاضي مظفر الدين القزويني لما سئل عن نسبة الرافعي؟ فقال : كتب بخطه، وهو عندي في كتاب « التدوين في أخبار قزوين » أنه منسوب إلى رافع بن خديج - رضي الله عنه - غير صحيح.

(٢) المراجع السابقة مع : لب اللباب للسيوطي ٣٤٢ رقم (١٧٢٥).

(٣) انظر : مصادر ترجمته السابقة.

(٤) انظر : ١/ ٣٢٩، ٣٣٠ منه، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٥٢.

(٥) انظر : ١/ ٣٣٤ منه .

(٦) هو أسعد بن أحمد بن أبي الفضل بن الحسين، كان إماماً حافظاً للمذهب مرجوعاً إليه في الفتاوى، تفقه بقزوين ثم ببغداد وسمع بهما الحديث، وأجاز له قاضي المارستان، وإسماعيل بن أحمد السمرقندي وغيرهما، أجاز لإخوته : أبي المحاسن وأبي الفخر وأبي المظفر بني أحمد ابن أبي =

إليه في صفر سنة ٥٥٣هـ.

المطلب الثالث: في صفاته وأخلاقه:

لا شك أن المطالع لكتابه هذا وكذا التدوين ومن ذكره من أهل التراجم وغيرهم، يرى فيه التواضع العلمي وشدة تحرزه وأدبه، فهذا الشيخ أبو عمرو بن الصلاح[1] ـ رحمه الله ـ يقول: كان ذا فنون حسن السيرة جميل الأثر، وهذا محمد بن محمد الصفار الأسفرايني[2] ـ رحمه الله ـ يقول: كان زاهداً ورعاً متواضعاً، وقال النووي ـ رحمه الله ـ: الرافعي من الصالحين المتمكنين[3]، وقال الذهبي ـ رحمه الله ـ في السير[4]: كان من العلماء العاملين، يُذكر عنه تعبُّد ونسك وأحوال وتواضع، والسبكي في الطبقات الكبرى[5] يصفه فيقول: وكان ـ رحمه الله ـ ورعاً زاهداً تقياً نقياً، طاهر الذيل مراقباً لله

= عبدالله، ولبنى أعمامه زاكان، وشيرزاد وابني أبي الوزير ابن أبي عبدالله، وأبي الحسن وأبي بكر ابني أبي سنان ابن أبي عبدالله ومات سنة ٥٧٨هـ سلخ ذي القعدة . (التدوين ٢/ ٢٨٢، ٢٨٣).

(١) هو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري صاحب « علوم الحديث » ولد في سنة ٥٧٧هـ وتفقه على والده ، وحدث عنه ابن نوح المقدسي وغيره، إمام ورع وافر العقل حسن السمت، متبحر في الأصول والفروع، مات بدمشق سنة ٦٤٣هـ. (سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٤٠، السبكي ٨/ ٣٢٦، الأسنوي ٢/ ١٣٣).

(٢) هو المحدث الزاهد مجد الدين، نزيل دمشق، حدث عن المؤيد الطوسي بـ « صحيح مسلم » وغيره، وكان قارىء دار الحديث على ابن الصلاح، مليح القراءة، خيّراً، كثير السكوت، ومات في سنة ٦٤٦هـ. (سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٥٨، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤١٢).

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٤، ٢٦٥، طبقات ابن كثير ٢/ ٨١٤.

(٤) انظر : ٢٢/ ٢٥٣، **والذهبي** هو : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني حافظ زمانه، ولد بدمشق سنة ٦٧٣هـ، وسمع بالشام ومصر والحجاز والإسكندرية، وقرأ القراءات السبع، وصنف التصانيف الكثيرة المشهورة، مات بدمشق سنة ٧٤٨هـ. (سير أعلام النبلاء ١/ ١٢ ـ ٩٠، الأسنوي ١/ ٥٥٨).

(٥) انظر: ٨/ ٢٨٣ منها.

له السيرة الرّضيّة المرضية، والطريقة الزكية، والكرامات الباهرة، والأسنوي في طبقاته[1] أيضاً يقول : طاهر اللسان في تصنيفه، كثير الأدب، شديد الاحتراز في المنقولات.

المطلب الرابع : في وفاته :

اتفق أصحاب التراجم على أن مكان وفاته - رحمه الله - هو : قزوين، أما سنة وفاته، فقال ابن الصلاح - رحمه الله - : بلغنا بدمشق وفاته في سنة ٦٢٤هـ وكانت وفاته في أوائلها، أو في أواخر السنة التي قبلها[2]، وقال الذهبي في السِّير[3] عن ابن خلكان[4] أنه قال: توفي في ذي القعدة سنة ٦٢٣ هـ أ.هـ، وعنه[5] أيضاً أنه توفي سنة ٦٢٣هـ وعمره نحو ست وستين سنة، ومنهم من أطلق أن وفاته كانت في سنة ٦٢٣هـ[6].

أما بالنسبة للوقت واليوم الذي توفي فيه، فلم أقف على من ذكرهما.

---

(١) انظر : ١/ ٥٧٢ منها.

(٢) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٤.

(٣) انظر : ٢٢/ ٢٥٤ منها، السبكي ٨/ ٢٨٤، شذرات الذهب ٥/ ١٠٩.

(٤) لم يترجم له ابن خلكان - ولعله سقط منه - **وابن خلكان** هو أحمد بن محمد، شمس الدين صاحب « التاريخ » و « وفيات الأعيان » وغيرهما ولد بمدينة إربل سنة ٦٠٨هـ ثم انتقل إلى الموصل ثم إلى حلب ثم دمشق ثم مصر ثم عاد إلى الشام وكان بينها طالباً للعلم ومدرساً وقاضياً، وكان رحمه الله - خيّراً أديناً كريماً وقوراً، ومات سنة ٦٨١هـ. (مقدمة الجزء الأول من الوفيات، الأسنوي ١/ ٤٩٦).

(٥) انظر: مفتاح السعادة ٢/ ٣٥٥.

(٦) انظر: فوات الوفيات ٢/ ٣٧٧، البدر المنير ١/ ٤٨٢.

المبحث الثاني

في حياته العلمية، وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول : في شيوخه وتلاميذه.

لقد نشأ الإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ نشأة علمية في بيت علم منذ نعومة أظفاره، وقد قال عن نفسه : «كان والدي ـ رحمه الله ـ وافر الشفقة على أولاده، معتنياً بشأنهم، مبالغاً في ضبطهم، ومن عظيم إحسانه بي، احتياطه في أمر تربيتي طعاماً وإداماً وكسوة، فسمعته غير مرة يقول :لم أطعمك ولم ألبسك إلا من وجه طيب إلى أن تمّ لك سبع سنين، ثم كثر الأولاد والمؤن، ولا آمن تداخل الشبهات»، وقال أيضاً : «وقد علق بحفظي في الصبا كثير مما كان يورده ويستعمله والدي، واستيعابه مما يطول ذكره»،وقال : «وربما أحضرنا ـ الوالد ـ في الليالي الطويلة فنقرأ معه دوراً»[1] ، وقال أيضاً: «سمعت من أبي حضوراً في الثالثة سنة ٥٥٨هـ»[2] .

وتفصيل ما بعد هذا لم أقف على من تكلم عليه بخصوصه، **ولكن من المؤكد أنه رحل** إلى بغداد، وسمع من شيخه هناك محمد بن عبدالباقي البطِّي قبل سنة ٥٦٤هـ، وإلى همذان، وسمع من شيخه أبي العلاء الحسن بن أحمد الهمذاني العطار قبل سنة ٥٦٩هـ، وإلى الريّ، وسمع من شيخه علي بن عبيد الله الرازي قبل سنة ٥٨٤هـ، وإلى الحجاز، وسمعه فيها أبو محمد، عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري والمولود في سنة ٥٨٢هـ[3] ، وألف ـ أعني الإمام الرافعي ـ في طريقه إليه كتابه «الإيجاز في أخطار الحجاز»[4] .

---

(١) انظر : التدوين ١/ ٣٨٠، ٤٠٤، ٤٠٧.

(٢) المرجع السابق ٢/ ١٦١، سير أعلام ٢٢/ ٢٥٤.

(٣) ستأتي ترجمتهم عند ذكر شيوخه قريباً.

(٤) انظر: السبكي ٨/ ٢٨١، كشف الظنون ١/ ٢٠٥، وسيأتي الحديث عنه في ص ٥٢.

وقد وقفت على بعض شيوخ الإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ سواء من تفقه عنه أو قرأ عليه أو سمع منه أو من روى بالإجازة العامة أو الخاصة عنه، وأغلب من ذكرهم : هو في التدوين والذهبي في السِّير، وابن كثير[1] في طبقاته، وابن الملقن[2] في البدر المنير، كما ذكروا تلاميذه[3]، **أما شيوخه:**

فقد تفقه على والده الإمام أبي الفضل محمد بن عبدالكريم الرافعي[4]، قال ابن الملقن[5] : «لا أعلم أحداً تفقه عليه غيره»، وقال ابن قاضي شهبة[6] : «تفقه على والده

---

(١) هو الشيخ الإمام الأوحد البارع الحافظ المتقي، عماد الدين أبو الفداء: إسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير القرشي الشافعي الدمشقي، المفسر المشهور ولد سنة ٧٠٠هـ بجندل من أعمال بصرى ثم انتقل إلى دمشق ونشأ بها، وصنف كثيراً ومنها : « مختصر علوم الحديث لابن الصلاح » و « الفصول في سيرة الرسول » وغيرهما، ومات سنة ٧٧٤هـ. (مفتاح السعادة ١/ ٢٠٤، شذرات الذهب ٦/ ٢٣١).

(٢) هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد أبو حفص الأنصاري، سراج الدين، ولد سنة ٧٢٣هـ، ونشأ عند وصي والده عيسى المغربي على المذهب المالكي ثم حوله عنه إلى الشافعي، ولازم علاء الدين مغلطاي، وزين الدين الرحبي وغيرهما، تفوق في مجال التأليف وصنف ومن مصنفاته : « البلغة في أحاديث الأحكام »و « الأشباه والنظائر » في الفروع وغيرهما، ومات سنة ٨٠٤هـ. (ابن قاضي شهبة ٤/ ٥٣، الضوء اللامع ٦/ ١٠٠، مقدمة البدر المنير ١/ ٥٣).

(٣) انظر : التدوين ١/ ٤٠٣، ٤٠٥، وغيرهما، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٥٢ والسبكي ٨/ ٢٨٣، طبقات ابن كثير ٢/ ٨١٤.

(٤) المولود بقزوين سنة ٥١٣هـ أو ٥١٤هـ، وتفقه على ملكداد بن علي بن أبي عمرو، ومحمد بن آدم الغزنوي اللهاوي وغيرهم كثير، وسافر في طلب العلم إلى الري وبغداد ونيسابور وغيرها، كان ممن خُصّ بعفة الذيل وحسن السيرة والجد في العلم والعبادة، ومات في رمضان سنة ٥٨٠هـ. (وانظر التفصيل عنه في : التدوين ١/ ٣٢٩ ـ ٤٢٢، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٩٧، الأسنوي ١/ ٥٧٠).

(٥) انظر: البدر المنير ١/ ٤٦٢.

(٦) انظر : طبقاته ٢/ ٩٥.

وغيره».

وقرأ الحديث على :

١ ـ والده، قال في «الأربعين» : أخبرني والدي بقراءتي عليه سنة ٥٦٩هـ.

٢ ـ وأبو الخير، أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطالقاني القزويني الشافعي[١].

٣ ـ وأبو بكر، عبدالله بن إبراهيم بن عبدالملك[٢].

وسمعه من جماعات منهم :

١ ـ أبو سليمان، أحمد بن حسنويه[٣]، سمع منه جزأ من الحديث بقراءة والده، وأجاز له رواية مسموعاته كلها[٤].

٢ ـ وأبو نصر، حامد بن محمود بن علي الماوراء النَّهرِي[٥].

---

(١) هو رضي الدين أبو الخير، ولد بقزوين سنة ٥١٢هـ، وتفقه على ملكداد بن علي، وسمع من أبي عبدالله الفُراويِّ، وابن البَطيِّ وغيرهما، وكان إماماً في المذهب والأصول والتفسير والخلاف والوعظ، وكان جمَّاعةً للفنون، مات في سنة ٥٩٠هـ (سير أعلام النبلاء ٢١/ ١٩٠، السبكي ٦/ ٧، البدر المنير ١/ ٤٨٨، ٤٨٩).

(٢) ابن محمد بن أبي إسحاق الشحاذي، ولد سنة ٥٢٥هـ وأبوه ابن ٩٣ سنة، لم يزل الطلبة يسمعون منه بروايته عن أبيه حضوراً وسماعاً وبإجازات الأئمة له منذ ٣٠ سنة إلى عصر الرافعي، وقال عنه: شيخ مبارك طابع قانع خاشع، للحق غيور، وبالمعروف أمور، رزق الإجازات العالية بتحصيل الإمام أحمد بن إسماعيل. (التدوين ٣/ ٢١٤، ٢١٥).

(٣) ابن حاجي، الزبيري، ولد سنة ٤٨٠هـ، إمام نسيب، متفنن، فقيه، مناظر، شاعر، سمع من : إسماعيل بن عبدالجبار، وإسماعيل المخلدي وغيرهما، ومات سنة ٥٦٤هـ وله ٨٦ سنة. (التدوين ٢/ ١٦٠ ـ ١٦٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) الخطيب، إمام متقن، سمع وجمع وبرع، ودرّس وصنف في علوم كثيرة، وورد قزوين وسمع بها من أبي إسحاق الشحاذ : التلخيص لأبي معشر المقرىء وسمع بنيسابور والري وغيرهما. ومات سنة ٥٦٦هـ. (التدوين ٢/ ٤٦٧).

٣ ـ وشهرادار بن شيرويه بن فناخسروا[١].

٤ ـ وأبو حامد، عبدالله بن أبي الفتوح بن عمران الفقيه[٢]، قرأ عليه «جامع الترمذي» بتمامه.

٥ ـ وأبو الحسن، علي بن عبيد الله بن الحسن[٣]، قرأ عليه كتاب «الأربعين» و«الغيلانيات» بروايته و«فضائل الخلفاء الراشدين» في سنة ٥٨٤هـ[٤].

٦ ـ وأبو بكر، محمد بن أبي طالب الضرير[٥]، سمع منه «كتاب الخائفين من الذنوب» بقراءة والده[٦].

---

(١) الإمام العالم، المحدث، المفيد، أبو منصور بن الحافظ أبي شجاع الدّيلمي الهمذاني من ذرية الضحاك بن فيروز الديلمي ـ رضي الله عنه ـ سمع : أباه، وأبا الفتح عبدوس بن عبدالله وغيرهما، وحدث عنه : ابنه أبو مسلم أحمد، وأبو سعد السمعاني وغيرهما، كان حافظاً عارفاً بالحديث والأدب لازماً مسجده، ومات سنة ٥٥٨هـ. (سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٣٧٥، شذرات الذهب ٤/ ١٨٢).

(٢) أحد أئمة قزوين، كان من شركاء والد الرافعي ببغداد وبنيسابور، تفقه عليه جماعة في أول عوده من خراسان، وتولىّ التدريس في مدرسة القاضي عمر بن عبدالحميد الماكي، ومات في ذي القعدة سنة ٥٨٥هـ (التدوين ٣/ ٢٣٣، ٢٣٤).

(٣) ابن الحسين بن بابويه بن أبي القاسم الرازي الحافظ، شيخ ريّان ولد في سنة ٥٠٥ هـ، من علماء الحديث سماعاً وضبطاً وحفظاً وجمعاً، لا يدانيه أحد في عصره بكثرة الجمع والسماع، ومات سنة ٥٨٥هـ. (التدوين ٣/ ٣٧٢ ـ ٣٧٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) ويقال : ابن طالب بن ملكوية الجصاص القزويني، شيخ ماهر في القرآن، عالم بالقراءات، سمع من : الأستاذ الشافعي، ومن إسماعيل المخلدي وغيرهما، ومات سنة ٥٧٤هـ. (التدوين ١/ ٣٠٦، ٣٠٧).

(٦) المرجع السابق.

٧ ـ وأبو الفتح، محمد بن عبدالبـاقي بن أحمد بن سليمان، البغدادي، البطِّي[١]، سمع منه ببغداد[٢].

٨ ـ وأبو القاسم، يحيى بن ثابت[٣] البقّال الوكيل.

٩ ـ وأبو عبدالله، محمد بن محمود[٤] بن النجار، صاحب «ذيل تاريخ بغداد»[٥].

١٠ ـ وأبو الكرم، علي بن عبدالكريم الهمذاني[٦].

١١ ـ وأبو بكر، عبدالعزيز بن الخليل[٧] الخليلي، قرأ عليه معظم «صحيح

---

(١) الشيخ الجليل، العالم الصدوق، ولد سنة ٤٧٧هـ، وسمع من : عاصم العاصميّ، وعلى بن محمد الخطيب وغيرهما، وحدث عنه : ابن عساكر، وابن الجوزي وغيرهما، ومات سنة ٥٦٤هـ. (سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٨١).

(٢) انظر : البدر المنير ١/ ٤٥٤.

(٣) ابن بُندار بن إبراهيم، الشيخ الجليل، المسندُ العالم، الدينوري الأصل، البغدادي سمع أباه المقرىء أبا المعالي، وابن طلحة النِّعالي وجماعة، وحدث عنه: السمعاني وعمر بن علي القرشي وغيرهما، قال الذهبي : وسماعه صحيح، ومات في سنة ٥٦٦هـ. (سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٥٠٥، شذرات الذهب ٤/ ٢١٨).

(٤) ابن حسن بن هبة الله بن محاسن، البغدادي، ولد سنة ٥٧٨هـ، سمع من : أبي الفرج عبدالمنعم ابن كليب، ويحيى بن بوش، وجماعة، وارتحل إلى أصبهان، وهراة، ونيسابور، ومصر ودمشق، وحدث عنه : أبو حامد الصابوني، وأبو العباس الفاروثي وغيرهما، عمل تاريخاً حافلاً لبغداد ذيّل به واستدرك على الخطيب، وهو في مائتي جزء، ينبىء بحفظه ومعرفته، ومات سنة ٦٤٣هـ. (سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٣١، السبكي ٨/ ٩٨، الأسنوي ٢/ ٥٠٢).

(٥) انظر : البدر المنير ١/ ٤٥٤ وسماه بـ« أبي محمد النجار » صاحب « ذيل تاريخ بغداد ».

(٦) الشيخ ابن أبي العلاء العباسي العطار، حدث في سنة ٥٨٥هـ بهمذان عن أبي غالب أحمد بن محمد العدل وعن فيد بن عبدالرحمن الشعراني وغيرهما، وحدث عنه : علي بن اسفهسلار الرازي، وعبد القاهر الرهاوي وغيرهما. (سير أعلام النبلاء ٢١/ ١١٠).

(٧) ابن أحمد بن الواقد بن الخليل بن عبدالله، شيخ، سمعَ الحديث، وسُمِعَ منه، وهو من أسباط=

البخاري»[1].

١٢ ـ وأبو العلاء، الحسن بن أحمد بن الحسن الهمذاني العطار[2]، سمع منه بهمذان[3].

١٣ ـ والليث بن سعد الكشمهيني الهمذاني.

١٤ ـ وعبدالواحد بن علي بن محمد.

١٥ ـ وعلي بن المختار بن عبدالواحد العربوي.

١٦ ـ وعلي بن سعيد الحَبَّار.

١٧ ـ ومبارك بن عبدالرحمن.

١٨ ـ ومحمد بن أحمد النيسابوري.

١٩ ـ وأبو الكرم الهاشمي[4].

وروى بالإجازة العامة[5] عن : أبي سعد

= الخليل الحافظ (التدوين ٣/ ١٩٠).

(١) المرجع السابق.

(٢) الإمام الحافظ المقرىء العلامة شيخ الإسلام، ولد سنة ٤٨٨هـ، سمع من : عبدالرحمن بن حمد الدوني، ومن أبي القاسم بن بيان وغيرهما، كان حسن السيرة، مرضي الطريقة، عزيز النفس، سخي بما يملكه، له تصانيف ومنها : « زاد المسافر » وفي القراءات صنف في العشر والمفردات وغيرهما، ومات سنة ٥٦٩هـ وله نَيِّفٌ وثمانون سنة. (سير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٠).

(٣) انظر : البدر المنير ١/ ٤٥٢.

(٤) وذكر هؤلاء السبعة مع بعض من سبق ابن الملقن في البدر المنير ١/٤٥٣، ٤٥٤ ولم أقف على تراجمهم.

(٥) وهي أن يجيز لغير مُعَيّن بوصف العموم مثل : « أجزت للمسلمين » أو « للموجودين » أو « لمن أدرك زماني »، وفي جواز الرواية بها خلاف، فقد جوّزها الخطيب البغدادي وأبو الطيب الطبري وآخرون، ومنعها ابن الصلاح وقال الحافظ العراقي : والاحتياط تركها. (تدريب الراوي ٢/ ٣٢، ٣٣).

السمعاني[1].

وبالخاصة عن : أبي زرعة، طاهر بن محمد بن الحافظ محمد بن طاهر بن علي الشيباني المقدسي الرازي الهمذاني[2]. ورجب بن مذكور بن أرنب[3]، وغيرهم من المشايخ ممن ذكرهم بكتابه التدوين.

وأما تلاميذه :

فممن روى عنه بالسماع : ولده، الإمام عزيز الدين، محمد[4]، والحافظ أبو محمد، عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة المنذري[5]، سمع منه بالموسم في

---

(١) هو عبدالكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبدالجبار، التميمي الخراساني، المروزي، الإمام الحافظ الكبير الأوحد، محدث خراسان، ولد بمرو سنة ٥٠٦هـ، قال الذهبي عنه : ولا يوصف كثرة البلاد والمشايخ الذين أخذ عنهم، صاحب المصنفات الكثيرة ومنها : « الذيل » و « تاريخ مرو » و«معجم البلدان» وغيرها، ومات سنة ٥٦٢هـ. (سير أعلام النبلاء ٢٠/٤٥٦، السبكي ٧/ ١٨٠، الأسنوي ٢/ ٥٥).

(٢) الشيخ العالم المسند الصدوق، ولد بالري سنة ٤٨٠هـ، وسمع من : محمد بن الحسين المقومي، ومكي بن منصور الكرجي وغيرهما، وحدث عنه : السمعاني، وابن الجوزي وغيرهما، ومات سنة ٥٦٦هـ (سير أعلام النبلاء ٢٠/٥٠٣، ٥٠٤).

(٣) الشيخ الأُميُّ أبو الحَرَم الأزجيّ الأكَّاف، شيخ صحيح السماع، عالي الرواية سمع أبا العز بن كادش، وهبة الله بن الحصين وغيرهما، وسمع منه : عمر بن علي القرشي، وروى عنه : سالم بن صصري، والبهاء عبدالرحمن وغيرهما، ومات في رمضان سنة ٥٨٩هـ. (سير أعلام النبلاء ٢١/ ٢٢٩).

(٤) انظر : طبقات ابن كثير ٢/ ٨١٥، البدر المنير ١/٤٥٦.

(٥) هو شيخ الإسلام، المحقق، زكي الدين، الشامي الأصل، المصري الشافعي، ولد سنة ٥٨١هـ، وسمع من : محمد بن حمد تاجي، ومن عمر بن طبرزد وغيرهما كثير، وحدث عنه: أبو الحسين اليونيني، وأبو محمد الدمياطي وغيرهما، كان ثبتاً حجة ورعاً متحرياً، ومات سنة ٦٥٦هـ (سير أعلام النبلاء ٢٣/٣١٩ ـ ٣٢٤، ابن قاضي شهبة ٢/ ١٤٠).

المدينة[1]. **وممن روى عنه بالإجارة :** ابن أختـه، أبو الثناء، محـمود بن أبي سعـيد القزويني الطاووسي، وأبو الفتح عبدالهادي بن عبدالكريم القيسي، خطيب المقياس وفخر الدين، عبـدالعزيز بن قاضي القـضاة عمـاد الدين عبدالرحـمن المعروف بابن السكري[2] وغيرهم.

المطلب الثاني :أقـارب الرافعي رحمه الله.

ذكرت[3] أن الإمـام الرافـعي ـ رحـمـه الله ـ تربى ونـشأ فـي بيت علم وعـمل، وبعدها رأيت أن أجمع ما وقفت عليه من أسماء من يمتُّ له بصلة قرابة كان لها الأثر في صقل معرفته وعرفاناً بقدرهم وفضلهم،وهم :

١ ـ والد الإمام الرافعي : محمد بن عبدالكريم، أبو الفضل، وتقدم ذكره[4].

٢ ـ والدته :وهي: صفية بنت الإمـام أسعد الزاكاني، وتقدم[5] أنها تزوجت سنة ٥٥٣هـ في صفر، وكانت تروي الحديث عن إجازة جماعة من مشايخ أصفهان وبغداد وغيرهما، عني بتحصيل أكثرها : خالها أحمد بن إسماعيل.

قال الإمام الرافعي في أماليه ورقة ١٣٥[6] : «ولا أعرف امرأة في البلد كريمة الأطراف في العلم مثلها، **فأبوها:** كان حـافظاً للمذهب والأقـوال والوجوه فيـه، المستقـرب منها والمستبعد، ماهراً في الفـتوى مرجوعاً إليه، **وأمها :** زليخا بنت القاضي إسماعيل بن يوسف، كانت فـقيـهةً يراجعـها النساء فـتفتي لـهن لفظاً وخطاً، لا سيمـا فيـما ينوبهن

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٥٣، طبقات ابن كثير ٢/٨١٥، البدر المنير ١/٤٥٦.

(٢) المراجع السابقة، ولم أقف على ترجمة لهؤلاء الثلاثة.

(٣) راجع ص ٣٦.

(٤) راجع ص ٣٧ هامش ٤ .

(٥) راجع ص ٣٣ ، ٣٤.

(٦) انظر : البدر المنير ١/٤٨٢، ٤٩٢.

ويستحين منه كالعدة والحيض، **وأخواها:** من معتبري الأئمة المشهورين في البلد دَرَجَ أكبرهما وأُنْسأَ في أجل الآخر، **وزوجها** : الإمام والدي، **وجدّها** : القاضي إسماعيل ابن يوسف من أهل العلم والحديث والجدّ في العبادة، وكان قد تفقه على القاضي الشهيد: أبي المحاسن الروياني وسمع منه الحديث، **وخالها** : الإمام أحمد بن إسماعيل[1] مشهور في الآفاق... ثم ذكره إلى أن قال : **وابنها** : المملي لهذه الأمالي - يعني نفسه - لا يخرج عن زمرة أهل العلم ويحشر فيهم إن شاء الله - تعالى - وكذا سائر بنيها».

قال : «ثم هي - يعني والدته - متدينة خائفة في نفسها، وبما لابد منه من الفروض عارفة، قارئة لكتاب الله، كثيرة الخير... وكانت قد ابتليت بعدّة بنات أنفقت واسطة العمر عليهنّ، حتى استكملن من أدبهنَّ، مضين لسبيلهن، فتركنها ملهوفة ثكلى بهنّ ولله ما أخذ، وله ما أعطى ولا راد لما حكم وقضى».

٣ - وللإمام الرافعي أخ أصغر منه اسمه : محمد، أبو الفضائل، كان فقيهاً، محدثاً ديناً، متواضعاً حسن الخلق، سمع الحديث من أبيه وابن الجوزي وغيرهما، وتفقه على أبي القاسم بن فضلان، وأجاز له ابن البطّي، وأكثر من الرحلات في طلب العلم، كتب الكثير - مع ضعف خطه - من العلوم الشرعية، ومعرفته في الحديث تامة، قال الرافعي عنه : وخرج عن الوطن لخمس وعشرين سنة فصاعداً وفاتني التمتع بلقياه والاستعانة به في الأبواب العلمية وغيرها»، مات في سنة ٦٢٨هـ وقد قارب السبعين[2].

٤ - وله أخ آخر أصغر منهما اسمه : عبدالرحمن، أبو حامد ولد سنة ٥٦٠ هـ، كان حيياً رفيقاً متعبداً جميل السيرة، ظهراً للإمام الرافعي، تفقه على والده، وسمع منه الحديث ومن غيره من شيوخ البلد، وكان يخوض في علوم العربية وغيرها بحثاً وجمعاً

---

(١) راجع ص ٣٨ هامش ١.

(٢) انظر : التدوين ٣/١٦٣، الأسنوي ١/٥٧٣.

وتحصيلاً، وحفظ «الوسيط» في المذهب، وقلّ ما كان يخالط الناس فكأنه أثر ذلك في دماغه وأفضى الأمر به إلى بعض الاختلال في أقواله وأفعاله وبقي على ذلك ٢٣سنة ثم اعترته أسقام فمات ـ رحمه الله ـ في ١٦/ ٤/ ٦١٥هـ[١].

٥ ـ وابن الرافعي: عزيز الدين، محمد، وتقدم[٢].

٦ ـ وابن أخته، أبو الثناء محمود بن أبي سعيد القزويني الطاووسي، ومرّ أنه ممن روي بالإجازة عن الإمام الرافعي[٣].

٧ ـ وابن عم والده، محمود بن محمد الفضل الرافعي، فيه فتوة وجلادة، ويعرف شيئاً من الفقه والكلام، وسمع أبا الخير أحمد بن إسماعيل[٤].

المطلب الثالث : العلوم التي اشتهر فيها

كان ـ رحمه الله ـ فريد عصره في العلوم الشرعية، أصولها وفروعها، ومجتهد زمانه في مذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ وعمدة في تفسير القرآن فقد كان له مجلس للتفسير وتسميع الحديث بجامع قزوين[٥]. قال النووي : متبحر بالمذهب وعلوم كثيرة، وقال ابن الصلاح : كان ذا فنون[٦]، وقال الذهبي : إليه انتهت معرفة المذهب ودقائقه[٧]. وقال السبكي[٨] : كان متضلعاً من علوم الشريعة تفسيراً وحديثاً وأصولاً، مترفعاً على أبناء

---

(١) انظر : التدوين ٣/ ١٥٩، ١٦٠.

(٢) راجع ص ٤٢.

(٣) راجع ص ٤٣ .

(٤) انظر : التدوين ٤/ ٧٩ .

(٥) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٤، طبقات المفسرين للداودي ١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٧.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) انظر : العبر ٣/ ١٩٠.

(٨) انظر: طبقاته ٨/ ٢٨٢.

جنسه في زمانه نقلاً وبحثاً وإرشاداً وتحصيلاً، وأما الفقه، فهو فيه عمدة المحققين، وأستاذ المصنفين، كأنما كان الفقه ميتاً فأحياه وأنشره، وينقل فيه أقوالاً ويُخرِّج أوجهاً. وقال الأسنوي[1] : كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها. وقال ابن قاضي شهبة[2] : إليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصار، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه، وحاز قصب السبق فلا يدرك شأوه إلا من وضع يديه حيث وضع قدمه[3] .

المطلب الرابع : ثناء العلماء عليه

إن مكانة الرافعي ـ رحمه الله ـ العلمية وبراعته تظهران في أحسن الوجوه إشراقاً وأكثرها تألقاً عند دراستنا له فقيها، فقد مهر في علم الفقه بحيث لا يقارن به غيره من أهل عصره بل ولا من بعده في المذهب الشافعي، فضلاً عن إمامته في العلوم الشرعية الأخرى، يؤيد ذلك ما قاله العلماء فيه، وفيما يلي بعض منها : قال ابن الصلاح : أظن أني لم أر في

---

(١) انظر: طبقاته ١/ ٥٧١، **والأسنوي هو** : عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأموي القرشي، جمال الدين، ولد في سنة ٧٠٤هـ في « أسنا » وتفقه على القطب السنباطي القونوي وغيرهما، ودرّس في كثير من المدارس المصرية، وتقلد مناصب رفيعة، وصنف كتباً كثيرة ومنها : «المهمات والتنقيح فيما يرد على التصحيح»، و « الكوكب الدري في النحو والفقه » وغيرهما، ومات سنة ٧٧٢هـ. (مقدمة طبقاته ١/ ١٠ ـ ٢٨).

(٢) انظر : ٢/ ٩٥ منه، شذرات الذهب ٥/ ١٠٨، **وابن قاضي شهبة** هو : أبو بكر، أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة الدمشقي، مؤرخ، فقيه، مفسر، ولد بدمشق سنة ٧٧٩هـ، وأخذ عن السراج البلقيني والغزي وغيرهما، وسمع منه الفضلاء، وله تصانيف منها : « شرح منهاج النووي » و « تفسير القرآن الكريم » ومات سنة ٨٥١هـ. (طبقاته في المقدمة ١/ ١١ ـ ٣٠، الضوء اللامع ١١/ ٢١ ـ ٢٤، شذرات الذهب ٧/ ٢٦٩، معجم المؤلفين ٣/ ٥٨).

(٣) المراجع السابقة مع : فوات الوفيات ٢/ ٣٧٧، مفتاح السعادة ٢/ ٣٥٥، الأعلام ٤/ ٥٥، معجم المؤلفين ٦/ ٣.

بلاد العجم مثله، قال السبكي : لا شك في ذلك. وقال محمد بن محمد الصفار : هو شيخنا، إمام الدين، وناصر السنة، كان أو حد عصره في العلوم الدينية. وقال النووي : الرافعي الإمام البارع... من الصالحين المتمكنين[1]، الإمام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب ذو التحقيقات[2]. وقال الذهبي : كان من العلماء العاملين، يذكر عنه تعبد ونسك وأحوال وتواضع، انتهت إليه معرفة المذهب[3].

وقال ابن الملقن[4]: وبهذه الكتب الثلاثة - «شرح المسند» و «الأمالي» و«التذنيب» - يعرف محل الإمام أبي القاسم الرافعي - رحمه الله - من معرفة هذا العلم - أعني علم هذا الحديث والكلام عليه على اصطلاح أهله في عزوه ورجاله وفوائده - المعرفة التامة».

وقال أيضاً عن أمالي الإمام الرافعي : «ومن نظر فيها عرف قدر هذا الإمام، وحكم له بتقدمه في هذا العلم خصوصاً»[5].

وقال أيضاً عن فقهه : «انتهت إليه رئاسة مذهب الشافعي، ومعرفته بدقائقه في سائر البلاد»[6].

المطلب الخامس : في عقيدته :

لم أقف على ذكر يُفيض في هذا الموضوع عنه، والذي رأيته من ذلك : قول محمد بن محمد الصفار - رحمه الله - فيه : «شيخنا إمام الدين حقاً وناصر السنة

---

(١) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٤، ٢٦٥، السبكي ٨/ ٢٨٣.

(٢) انظر : روضة الطالبين ١/ ٥.

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٥٣.

(٤) انظر : البدر المنير ١/ ٤٧٠.

(٥) المرجع السابق ١/ ٣٦١.

(٦) المرجع السابق ١/ ٤٦٢.

صدقاً»[1]، وقال ابن الملقن ـ رحمه الله ـ في حديثه عن العقيدة التي صنفها الرافعي: «وهي عقيدة بديعة على طريقة أهل السنة، بعبارة فصيحة على عادته[2]» أ.هـ، وقد تكرر ذكره في كتابه التدوين[3]، لمسألة زيارة القبور والتبرك بها وسؤال الله ـ سبحانه ـ الحاجات عندها، وجاء ذكر ذلك أيضاً في هذا القسم المحقق في كتاب الوصايا[4]، وعلقت عليه هناك والله أعلم.

المطلب السادس: تصانيفه

قال أبو عبدالله بن محمد الصفار[5] ـ رحمه الله ـ في معرض كلامه عن تصانيفه: «وصنف كثيرا» أ.هـ والذي تعرفت عليه منها ما يلي:

١ ـ فتح العزيز شرح الوجيز أو الشرح الكبير، وهو الذي أقوم بتحقيق هذا الجزء منه، وسيأتي الكلام عنه[6].

٢ ـ شرح آخر صغير، وصفوه بأنه له ـ أي للوجيز ـ وأوجز من الشرح الكبير قال بعضهم: إنه في عشرين جزءاً[7]، وهو متأخر عن فتح العزيز، ولم يلقبه، ولم يقف عليه النووي،[8] وقيل في سبب تصنيفه له: «إن بعض الفقهاء قصد أن يختصر «الشرح الكبير» فبلغ ذلك الإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ فخاف أن يفسده عليه بالتغيير؛ لقصور

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٤.

(٢) انظر: البدر المنير ١/ ٤٨١، ٤٨٢.

(٣) انظر: ١/ ٤١٦ منه مثلاً في فصل فيما ظهر من الآثار الحميدة عند قبر والده.

(٤) انظر: ص ٥٤٣ هامش ٤.

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٤.

(٦) انظر: ص ٦١.

(٧) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٤، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٥٣، هدية العارفين ٥/ ٦١٠.

(٨) انظر: ابن قاضي شهبة ٢/ ٩٧.

عبارة ذلك الرجل، فقال له الإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ : أنا أختصره لك، ولكن لا أقدر على الورق، وكان ذلك الرجل ـ أيضاً ـ فقيراً، فلم يمكنه إلا أن أحضر للإمام أبي القاسم من الورق المكتوب الذي يباع شيئاً كثيراً، فكتب الإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ «الشرح الصغير» في ظهوره حتى أكمله، ثم نقل من تلك الظهور»[1].

وعندي منه نسختان، لبعض ما أحققه **إحداهما** : حصلت عليها من مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية بالرياض تحت رقم (٩٨٨) ولم ترقم وجعلت لها أرقاماً من عندي،تبدأ من ورقة (١) كتاب الفرائض حتى نهاية ورقة (١٠٨) آخر صدقة التطوع،فهي (١٠٨)، ورقة، وعدد الأسطر في كل صفحة (٢٩) سطراً، وفي كل سطر (١٢ ـ ١٣) كلمة، وعليها تصويبات وعلامات التضبيب (مـ) مما يدل على أنها قوبلت على غيرها،وخطها نسخ جيد، وعلى غلافها كتب : الثاني من شرح الوجيز، وتملكات غير ظاهرة،وفي آخرها كتب : تم الفراغ من تحرير ربع العبادات من شرح الوجيز على يد محمود بن علاء الدين بن أحمد بن الخليل الحاجي ترخاني في ٧٣٨/٩/٤هـ.

والثانية : حصلت عليها من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وهي تحت رقم (١٢٦٢/ف) وهي مرقمة ويبدأ كتاب الفرائض فيها من ورقة (١٤٤) حتى ورقة (١٩٨) عند قوله : «وإن اختلفا في تعيين من تصرف إليه الوصية من الفقراء عين القاضي...»، وتقع في (١٠٨) ورقة، وعدد أسطر كل صفحة (٢٠) سطراً وفي كل سطر (١٢ ـ ١٤) كلمة، ولم يتبين لي تاريخ نسخها ولا ناسخها، وخطها نسخ جيد،وعليها تصويبات لا تخلو صفحة منها مما يدل على أنها قوبلت على غيرها.

٣ ـ المحرر، وهو في الفروع، كتاب معتبر ومشهور بين الشافعية، وما زال مخطوطاً ـ فيما أعلم ـ وعندي منه نسخة لبعض ما أحققه، وهي مصورة من جامعة الملك

(١) انظر : البدر المنير ٤٦٨/١.

سعود بالرياض تحت رقم (٦٥١٨/أ)[١].

٤ ـ الوضوح، وهو شرح للمحرر في الفروع[٢].

٥ ـ الشرح المحمود في الفقه، قال السبكي : ذكر لي أنه في غاية البسط، وأنه وصل فيه إلى أثناء الصلاة في ثماني مجلدات، وقال : قد أشار إليه الرافعي ـ رحمه الله ـ في «الشرح الكبير» في باب الحيض أظنه عند الكلام في المتحيِّرة[٣]. وقال ابن قاضي شهبة : شرع فيه قبل الشرح الكبير ثم عدل عنه[٤].

---

(١) وانظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، فقه شافعي، ص ٢٥٣، رقم (٢٢٨٢ / ٣٤٧ فقه شافعي)، وقد اهتم الفقهاء فيه اختصاراً وشرحاً، ومن أشهر مختصراته : « منهاج الطالبين » للنووي ـ رحمه الله ـ وقال في مقدمته ص (٤) : « ومتن المحرر كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، ... لكن في حجمه كبر يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر، فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه ... » وقال ابن الملقن في البدر المنير ١/٤٦٩ : « وهو كاسمه، وما أكثر نفعه مع صغر حجمه »، وقال في كشف الظنون ٢/١٦١٣ : وشرحه القاضي شهاب الدين أحمد الحصنكيفي ت ٨٩٥هـ في أربعة مجلدات وسماه « كشف الدرر في شرح المحرر »، وشرحه شرف الدين علي الشيرازي ت ٩٠٧هـ، واختصره تاج الدين محمود بن محمد الكرماني ت ٨٠٧ هـ وسماه «الإيجاز»، واختصره علاء الدين الناجي ت ٧١٤هـ، واختصره النووي وسماه « المنهاج » ـ وهذا مطبوع ومتداول ـ وشرحه نور الدين الزيادي علي بن يحيى ت ١٠٢٤هـ، وشرحه الشيخ أبو بكر الشهرزوري ت١٠١٤هـ والمسمى بالوضوح.

(٢) ذكره عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين ٣/٦، ويظهر لي أن هذا خطأ منه، ولعله نقله من كشف الظنون في الموضع السابق، إذ فيه « الوضوح من شروح المحرر » للشيخ أبي بكر الشهرزوري.

(٣) انظر : السبكي ٨/ ٢٨٢، ابن هداية الله ص ٢٤٩، مفتاح السعادة ٢/ ٣٥٤، وقد طلبته في الموضع المشار إليه فلم أجده مطلقا، والذي فيه إشارة إلى « كتاب » مبهم لعله هو، عند كلامه عن وجوب ركعتي الطواف على المتحيرة في ٢/٥١٣ منه.

(٤) انظر : ابن قاضي شهبة ٢/ ٩٧.

٦ ـ التذنيب في الفروع، مجلد من فوائد ومتعلقات الوجيز[1]، على الشرحين[2]، ولقد وقفت على شرح لديباجة «الوجيز» نقلاً عن «التذنيب» في أربع ورقات مخطوطة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض تحت رقم (٩٨٧) كتب في آخرها : «هذا تمام شرح ديباجة الكتاب، نقل من كتابه المسمى بالتذنيب».

٧ ـ الروضة، في الفروع كذلك[3].

٨ ـ شرح مسند الشافعي، شرحه عقيب الشرح الكبير، ابتدأ به في رجب سنة ٦١٢هـ في مجلدين، وأسمعه سنة ٦١٩هـ. قال الذهبي : وتعب عليه[4]، وله صورة على شريط تصويري في مركز البحوث العلمية بجامعة أم القرى برقم .

٩ ـ الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة، وهي ثلاثون مجلساً، أملاها أحاديث بأسانيده عن أشياخه على سورة الفاتحة، وتكلّم عليها، وهي خمسة مجلدات[5]، ابتدأ في إملائها يوم الثلاثاء الثامن عشر من رجب، سنة ٦١١هـ، وختمها يوم الجمعة الرابع والعشرين ربيع الأول سنة ٦١٢هـ، ولها صورة على شريط تصويري في مكتبة الجامعة الإسلامية تحت رقم (٤٦)[6].

---

(١) المراجع السابقة مع: كشف الظنون ١/ ٣٩٤، معجم المؤلفين ٦/ ٣ وسماه : الترتيب ـ وهذا خطأ.

(٢) انظر : تاريخ ابن الوردي ٢/ ١٤٨، البدر المنير ١/ ٤٧٠، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ص ٢٥٣ رقم (٢٢٨٤/ ٣٤٧ فقه شافعي) وقال فيه : « وهو كالذيل لشرحي الوجيز للإمام الغزالي، يوضح فيه بعض النواحي، ويتم بعض النقص، ويترجم بعض الرجال ويثبت بعض ما نسي وما أهمل وما ظهر له فيه الخطأ ».

(٣) انظر : كشف الظنون ١/ ٩٣٠.

(٤) انظر : تهذيب الأسماء ٢/ ٢٦٤، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٥٣، السبكي ٨/ ٢٨١، مفتاح السعادة ٢/ ٣٥٤، كشف الظنون ٢/ ١٦٨٣، الأعلام ٤/ ٥٥، معجم المؤلفين ٦/ ٣.

(٥) المراجع السابقة : وكشف الظنون ١/ ١٦٤، هدية العارفين ٥/ ٦٠١.

(٦) ووصفها ابن الملقن في البدر المنير ١/ ٣٦٠ بقوله : « وهي مفيدة جداً، لم أرَ أحداً مشى على =

١٠ ـ الإيجاز في أخطار الحجاز، ذكر أنه أوراق يسيرة، ذَكَر فيها مباحث وفوائد خَطَرت له في سفره إلى الحج[1].

١١ ـ التدوين في ذكر أهل العلم بقزوين، في التاريخ، مطبوع بتحقيق الشيخ عزيز الله العطاردي، قال الإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ في مقدمته[2]: «وهذا كتاب ـ إن يسره الله تعالى ـ وفيٌّ بذكر أكثر المشهورين والخاملين من الآخرين والأولين من أرباب العلوم وطالبيها، وأصحاب المقامات المرضية وساليكها من الذين نشأوا بقزوين ونواحيها أو سكنوها أو طرقوها، أذكُرُهم وأُورِد أحوالهم فيه بحسب ما سمعته من الشيوخ والعلماء، أو وجدته في التعاليق والأجزاء، وأُودعه مما نقل من سيرهم وكلماتهم ومقولاتهم ورواياتهم ما أراه أحسن وأتم فائدة».

١٢ ـ «أربعون حديثاً مروية» ذكرها الذهبي في سير أعلام النبلاء[3]، وقال ابن الملقن:

= منوالها، فإنه أملاها في ثلاثين مجلساً، ذكر في أول مجلس منها حديثاً بإسناده على طريقة أهل الفن، ثم تكلم عليه بما يتعلق بإسناده وحال رواته، وغريبه، وعربيته، وفقهه، ودقائقه، ثم يختمه بفوائد وأشعار وحكايات، ورتبها ترتيباً بديعاً على نظم كلمات الفاتحة، بإرداف كلمة « آمين »؛ لأنها بها ثلاثون كلمة، فاشتمل الحديث الأول على كلمة « الاسم »، والثاني على اسم « الله » العظيم، والثالث على « الرحمن »، وهلم جرا إلى آخرها ، وهذا ترتيب بديع .... ومن نظر فيها عرف قدر هذا الإمام، وحكم له بتقدمه في هذا العلم خصوصاً ».

وفي نهاية المجلس الأخير منها وصفها الإمام ـ رحمه الله ـ وطريقته فيها على ما ذكره ابن الملقن ـ رحمه الله ـ ثم جعل في آخرها معجماً بأسماء الصحابة وسائر الرواة الذين جاءوا فيها مرتباً ذلك على حروف المعجم.

(١) انظر: البدر المنير ١/ ٤٧٣، كشف الظنون ١/ ٢٠٥، السبكي ٨/ ٢٨١ وقال فيه: « وكان الصواب أن يقول: خَطَرات أو خواطر الحجاز، ولعله قال ذلك والخطأ من الناقل ».

(٢) انظر: ١/ ٣ منه، كشف الظنون ١/ ٣٨٢، ٣٨٣، الأعلام ٤/ ٥٥، معجم المؤلفين ٦/ ٣.

(٣) انظر: ٢٢/ ٢٥٣ منه، وانظر: التدوين ٣/ ٣٧٦ وقال فيه: المخرجة من مسموعات الرئيس أبي عبدالله الثقفي بروايته عن محمد بن الهيثم ، وأبي المطهر الصيدلاني وأبي عمرو الخليلي =

«ساق فيها الحديث المسلسل بالأولية[1] من عشرة طرق، يذكر مع كل طريق منها أربعة أحاديث فيما يتعلق بالرحمة.

١٣ ـ سواد العينين[2]، في مناقب الغوث أبي العلمين[3].

١٤ ـ وصنف «عقيدة» أشار إليها ابن الملقن في البدر المنير كما مر[4].

١٥ ـ وله ـ رحمه الله ـ مع ذلك شعر حسن، ومنه:

أقيما على باب الرحيم أقيما ... ولا تَنِيَا في ذكره فَتَهيما

وللنفحات الطيِّبات تعرَّضا ... لعلكما تستنشقان نسيما

هو الربُّ من يقرعْ على الصدق بابه ... يجده رؤوفاً بالعباد رحيما[5]

= البصير، برواياتهم عن الرئيس.

(١) وهو حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، الرحمة شجنة من الرحمن فمن وَصَلَها وصله الله ومن قطعها قطعه الله) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الأدب ـ باب في الرحمة ـ (٥/ ٢٣١) رقم (٤٩٤١)، والترمذي في سننه ـ كتاب البر و الصلة ـ باب ما جاء في رحمة الناس (٤/٣٢٣) رقم (١٩٢٤) وقال: حسن صحيح، وأحمد في مسنده (٢/ ١٦٠) كلهم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس عن عبدالله بن عمرو بن العاص.
ومعنى أولية هذا الحديث: هو أن أكثر رواة هذا الحديث كان أول حديث يسمعه كل واحد منهم من شيخه، فهو مسلسل بقولهم: «أول حديث سمعته». (البدر المنير ١/ ٤٧١).

(٢) قال في الأعلام ٤/ ٥٥: «إنه مطبوع، وفي نسبة هذا الكتاب إليه شك» ـ ولم أقف عليه. (وانظر: إيضاح المكنون ٢/ ٣٠).

(٣) هو الشيخ أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن يحيى بن رفاعة المغربي، المعروف بابن الرفاعي صاحب الأحوال والكرامات، وأستاذ الطائفة المعروفة، ولد بالبطائح بقرية أم عبد في أول سنة ٥٠٠هـ، كان فقيهاً شافعياً، ومات سنة ٥٧٨هـ. (سير أعلام النبلاء ٢١/ ٧٧، الأسنوي ١/ ٥٨٩).

(٤) راجع ص ٤٨.

(٥) الأبيات في الأسنوي ١/ ٥٧٣، والبدر المنير ١/ ٤٧٥، وشذرات الذهب ٥/ ١٠٩.

وله في الأمالي :

إن كنت في اليسر فاحمد من حباك بـه	فليس حقاً قضى لكنه الجـــــودُ
أو كنت في العسر فاحمده كذلك إذ	ما فوق ذلك مصروف ومـــردودُ
وكيف ما دارت الأيام مقبلـــــــةً	وغير مقبلةٍ فالحمد محمــــودُ[1]

(١) انظر : السبكي ٨/٢٨٦، البدر المنير ١/ ٤٧٤، وانظر شيئاً من أشعاره فيه ١/ ٤٧٣ ـ ٤٨١ .

المبحث الثالث

في الحالة السياسية في عصره

عاش الإمام الرافعي ـ رحمـه الله ـ في الفترة ما بين سنة ٥٥٥هـ ـ ٦٢٣هـ، وفي هذه الفتـرة التي عاشهـا، مرَّ على قـزوين وما حولهـا من بلاد الجبل[١] والدول المجاورة حـروب طاحنة لم يطرق الأسـمـاع مـثلهـا وفي كل اتجاه، ولا شـك أن قضـيـة الحكم والعصبيات وما يدور حولهمـا هو أساس ومحور انطلاق كل ما حدث في حياة المسلمين من انقسام وما قام من حركات واتجاهات.

وحيث أن كـتب التاريـخ ضربان : **ضرب تقع العناية فـيه بذكر الملوك** والسادات والحروب والغزوات ونبأ البلدان وفتوحهـا والحوادث العامة كالأسعار والأمطار والزلازل، وانتقال الدول وتبدل الملل والنحل، وأحوال أكابر الناس والمواليـد والتهاني والتعازي وما يجري مجراها.

وضرب يكون المقصد فـيه بيان أحوال أهل العلم والقضاة والفضلاء من الرؤساء والولاة وأهل المقامات الشريفة. والكتب المصنفة في هذا تنقسم إلى عامة أو خاصة بإقليم أو ببلدة[٢]، وقد تكفل الإمام الرافـعي ـ رحمه الله ـ بيان هذا الضرب في كـتابه التدوين في أخبار قزوين، وقـد صُدِّر بأربعة فصول[٣]، أحدها: في فضائل البلدة وخـصـائصها، وثانيها : في اسمها، وثالثـها : في كيفية بنائها وفتحها، ورابعهـا : في نواحيها وأوديتها وقنيِّها ومساجدها ومقابرها.

أما الضـرب الأول، فلم أجد لـما يخص قزوين منه شـيئاً خاصاً بهـا كالتـدوين في بابه

---

(١) **بلاد الجبل أو إقلـيم الجبل** يطلق على مـجمـوعة من البلدان ومنهـا أصفهـان، وقم ، والرّي، وقزوين، وهمذان وغيرها كثير.

(٢) هذا التقسيم للإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ في التدوين ١/ ٢.

(٣) انظر : ١/ ٤ ـ ٥٧ منه.

مثلاً، ولعلمي أن الغرض من هذا البحث هو نقل القارئ إلى جو العصر وحياة أهله الذي عاش فيه الإمام ومدى تأثيره على البلاط أو تأثره به، لا كتابة التاريخ وتدوينه، فقد وقفت على نزرٍ من المعلومَات عنها وسأذكرها في مطلبين، **أحدهما** : في ما حولها من الدول في عصر الإمام، **والثاني** : في بعض الأحداث التي مرّت عليها في عصره.

المطلب الأول : الدول والممالك حول قزوين في عصر الإمام رحمه الله:

في فترة حياة الإمام كانت الخلافة العباسية الثانية في بغداد للمستنجد بالله (٥٥٥ ـ ٥٦٦هـ)، ثم المستضيء بأمر الله (٥٦٦ ـ ٥٧٥هـ)، ثم الناصر لدين الله (٥٧٥ ـ ٦٢٢هـ)، ثم الظاهر بأمر الله (٦٢٢ ـ ٦٢٣هـ) وقد اتّصف هذا العصر عامة بضعف الخلفاء، وكثرة الفتن والاضطرابات، وكثرة الخلفاء والثورات عليهم، وما تبع ذلك من آثار جسيمة داخلياً وخارجياً، وكانت دول مستقلة تابعة للخلافة العباسية وأخرى غير تابعة لحكم العباسيين، ومما كان منهما حول قزوين :

الدولة الغزنوية المستقلة في جنوبها في بلاد الأفغان والبنجاب، وعصر الإمام يوافق حياة آخر هذه الدولة تحت : خسروملك (تاج الدولة) (٥٥٥ ـ ٥٨٢هـ).

وفي الغرب والجنوب الغربي كانت سلاجقة الكرمان تحت طغرل شاه محيي الدين (٥٥١هـ) ومنافسوه بهرام شاه، وأرسلان الثاني (٥٦٣هـ)، وكانت دولة مستقلة لا علاقة لها بالخلافة العباسية.

وفي الشمال كانت سلاجقة كردستان تحت سليمان شاه (٥٥٤هـ)، ثم أرسلان شاه (٥٥٦هـ)، ثم طغرل الثاني (٥٧٣هـ).

وفي الشمال الشرقي منها كانت أتابكية[1] أذربيجان تحت شمس الدين إيلدجز

---

(١) **الأتابكية** : « هم من المماليك الذين انتقل إليهم النفوذ وخاضوا المعارك باسم السلاطين، وأصبحوا أوصياء أو « أتابكة » على أبناء هؤلاء السلاطين الذين ضعفت شوكتهم، وقد وصل بعض هؤلاء الأتابكة إلى الملك وأورثوه أولادهم، ومن ثم أطلق على هؤلاء : الأتابكة » (جدولة =

(٥٣١هـ)، ثم محمد البهلوان جاهان(٥٦٨هـ)، ثم قزل ـ أرسلان عثمان (٥٨١هـ)، ثم أبو بكر (٥٨٧هـ)، ثم مظفر الدين أوزبك (٦٠٧ ـ ٦٢٢هـ).

وفي الشرق بحر قزوين[1]، وفي أقصى الجنوب الشرقي دولة المغـول وكان أول خروجهم في سنة ٦٠٦هـ من بلادهم إلى نواحي الترك وفـرغانة[2] تحت جنكيزخان[3] والذي مات سنة ٦٢٤هـ.

وفيما بين هذه الدول كـانت الدولة الخوارزمية ومنها بلاد الجبل وفـيها قزوين، وهي دولة مستقلة تابعة لـلخلافة العباسية، وعصر الإمـام الرافعي ـ رحمه الله ـ يوافق منهم: ملك إيل أرسـلان (٥٥١هـ)، ثم سلطان شـاه محـمـود (٥٦٨هـ)، ثم تكش (٥٦٨هـ)، ثم خـــوارزم شـاه عـلاء الديـن محمـود (٥٩٦هـ) ثم جـلال الدين منكبـرتي (٦١٧ ـ ٦٢٨هـ)[4].

=العصـور التاريخية للدول الإسلامية ص٤٧).

(١) « وله أسماء عديدة منها بحر الخزر، وبحر الديلم، وبحر جـيلان، وبحر جرجان، وبحر طبرستان، وبحر شردان، وبحر باكو » (انظر: المسلمون في الاتحاد السوفييتي عبر التاريخ ٢/ ٥٣٠).

(٢) انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي ص٧٤٣. **وفرغانة**: بالفتح ثم السكون وعين معجمة وبعد الألف نون، مدينة واسعة بما وراء الـنهر، كثيرة الخير واسـعة الرستاق، يقال: كان بها أربعـون منبراً، وبينها وبين سمرقند ٥٠ فرسخاً (معجم البلدان ٤/ ٢٥٣، مراصد الاطلاع ٣/ ١٠٢٩).

(٣) هو ملك التتار تُمرجين وسلطانهم الذي خرب البلاد وأفنى العبـاد، لم يكن يتقيد بدين، وله شجاعة مفرطة وعقل وافر ومكر ودهاء، وكرسي مملكته « خان بالق » قاعدة الخطا. (سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٤٣، شذرات الذهب ٥/ ١١٣).

(٤) انظر: جدولة العـصور التاريخيـة للدول الإسلامية (٢٦ ـ ٦٢)، المسلمـون في الاتحاد السوفيـيتي ٢/ ٤٨١.

المطلب الثاني : في بعض الأحـداث التي مرّت بها قزوين في عـصر الإمام رحمه الله.

في سنة ٥٦٠هـ بَنَى الإسماعيلية[١] قلعة قرب قزوين، فـقيل لشمس الدين إيلدجز عنها، فلم يكن له إنكار لهذه الحال، خوفاً من شرّهم وغـائلتهم، فتقدموا بعد ذلك إلى قزوين فحاصروها وقاتلهم أهلها أشد قتال رآه الناس[٢].

وفي سنة ٥٧٢هـ جدد صدر الدين، وزير السلطان السلجـوقي أرسلان الثاني بناء سورها بالآجر[٣].

وفي سنة ٥٩٠هـ تمّ ملك خوارزم شاه محمد بن تكـش على بلاد الجبل كلها وما حولها من يد قُطْلُغ أبنايخ بقـية أمراء الـسلجوقيـة، ونازعه فـيهـا ابن القصَّاب[٤]، وزير الخليفة الناصر فغلبه خوارزم شاه وقتله، ثم توفي خوارزم شاه في سنة ٥٩٧هـ وصار ملكه لابنه علاء الدين[٥]، ثم تغلَّب مـوالي البهلوان على بلاد الجـبل واحداً بعـد واحد، ونصـبوا أزبك بن مولاهم البهلوان[٦]، ثم انتقـضوا عليه وخطبـوا لخوارزم شاه، وكـان آخر من

---

(١) وهم الباطنية وسيأتي ذكرهم في كتاب النكاح من الشرح ص ١٨٩١ .

(٢) انظر : الكامل في التاريخ ١١/٣١٩.

(٣) انظر : بلدان الخلافة الشرقية ص٢٥٥.

(٤) هو أبو الفضل محمـد بن علي أحمد بن القصاب البغدادي، الوزير الكبـير، مؤيد الدين، من رجال الدهر شهامـة، وهيبة، وحزمـاً، ودهاءً، ومات سنة ٥٩٢هـ وله ٧٠ سنة. (سير أعـلام النبلاء ٢١/ ٣٢٣).

(٥) انظر : تاريخ ابن خلدون ٥/ ٢٣٠، ٢٣١، المختار من تاريخ ابن الجزري ص٦١، ٦٢.

(٦) هو السلطان مظفـر الدين بن مـحـمد الـبهلوان بن إلدجـز، عظم أمـره قـتل طغـرل آخر سـلاطين السلجوقيـة، صانع المغول وأمروه بقتل من عنده من الخـوارزمية ففعل، ثم دهمه خـوارزم شاه جلال الدين في سنة ٦٢٢هـ فهرب وتلاشى أمره. (سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٩٠).

ولي منهم أغلمش[1] الذي قتلته الباطنية.

بعد ذلك طمع أزبك البهلوان ـ بقية الدولة السلجوقية بأذربيجان ـ في الاستيلاء على أعمال أصفهان[2] والري[3] وهمذان وسائر بلاد الجبل، وطمع سعد دكلا[4] في الاستيلاء عليها أيضاً فملك الأول أصفهان وملك سعد الري وقزوين.

وفي سنة ٦١٤هـ عاد خوارزم شاه إلى بلاد الجبل بعد أن وسع ملكه وسمع بما حصل لها من سعد بن دكلا، فلقيه مقدمة خوارزم شاه عند الرّي، وظنها عساكر تلك البلد قد اجتمعت لقتاله فقاتلهم، فلما عرف أنه يقاتل خوارزم شاه استسلم له وجعله من عماله، ثم سار خوارزم شاه إلى مدن باقي الجبل ومنها قزوين فملكها بغير ممانع ولا مدافع[5].

وفي سنة ٦١٧هـ وصل إليها التتر فاعتصم أهلها منهم بمدينتهم، فقاتلوهم وجدّوا في قتالهم، ودخلوها عنوة بالسيف، فاقتتلوا هم وأهل البلد في باطنه حتى صاروا يقتتلون بالسكاكين، فقتل من الفريقين ما لا يحصى، ثم فارقوا قزوين، ويقال: إن القتلى بقزوين زادوا على أربعين ألفاً[6].

---

(١) في تاريخ ابن خلدون ٥/٢٣١، اغماش، وانظر الكامل لابن الأثير ١٢/٣٠٧، ٣١٦، ٣١٩.

(٢) وهي مدينة مشهورة من أعلام المدن وأعيانها من نواحي الجبل في آخر الإقليم الرابع صحيحة الهواء نفيسة الجو صالحة التربة (معجم البلدان ١/٢٠٦، مراصد الاطلاع ١/٨٧).

(٣) **الري** : ـ بفتح أوله وتشديد ثانيه ـ مدينة مشهورة، كثيرة الخيرات، قصبة بلاد الجبل هي محط الحاج على طريق السابلة، بينها وبين نيسابور ١٦٠ فرسخاً وإلى قزوين ٢٧ فرسخاً. (معجم البلدان ٣/١١٦، مراصد الاطلاع ٢/٦٥١، المسالك والممالك ص١١٩).

(٤) انظر : طرفاً من أخباره في الكامل لابن الأثير ١٢/٣١٩.

(٥) انظر : الكامل في التاريخ ١٢/٣١٦، ٣١٧، تاريخ ابن خلدون ٥/ ٢٣٠، ٢٣١.

(٦) انظر : الكامل في التاريخ ١٢/ ٣٧٤، تاريخ ابن خلدون ٥/٢٤٣، البداية والنهاية ١٣/٩٦، تاريخ الخلفاء ص٧٤٥.

الفصل الثالث

دراسة القسم المحقق من الكتاب

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : في التعريف بالكتاب وفيه ستة مطالب :

الأول : اسمه، وسبب تسميته، ومتى كتبه ؟ ونسبته إلى مؤلفه.

الثاني : موضوعه وسبب تأليفه.

الثالث: أهميته.

الرابع : شروحه ومختصراته.

الخامس: شهرته وثناء العلماء عليه.

السادس: مصادر المؤلف فيه.

المبحث الثاني: في منهجه ومصطلحاته ونسخه، وفيه ثلاثة مطالب :

الأول : منهج المؤلف في كتابه.

الثاني : مصطلحاته فيه.

الثالث: نسخه ووصفها.

المبحث الأول
في التعريف بالكتاب وفيه ستة مطالب

المطلب الأول : في اسمه، وسبب تسميته، ومتى كتبه؟ ونسبته إلى مؤلفه

اسم الكتاب : العزيز في شرح الوجيز، كما ذكره مؤلفه في المقدمة[1] بقوله : «ولقبته بالعزيز في شرح الوجيز» وممن ذكر هذا ابن قاضي شهبة في طبقاته[2]، وتورَّع بعض أهل العلم عن إطلاق لفظ العزيز مجرداً على غير كتاب الله، فقال : «الفتح العزيز في شرح الوجيز»[3] أو «فتح العزيز في شرح الوجيز»[4] أو «شرح الوجيز»[5].

ومنهم من سماه بـ «الشرح الكبير» تمييزاً له عن الشرح الصغير والذي لم يلقبه كما مر[6] كابن الصلاح[7]، والذهبي في العبر[8]، وابن شاكر في فوات الوفيات[9]، والسيوطي

---

(١) انظر : فتح العزيز ١/ ٧٥.

(٢) انظر : ٢/ ٩٧ منها.

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٥٣، السبكي ٨/ ٢٨١، البدر المنير ١/ ٣٠٩.

(٤) انظر : كشف الظنون ٢, ٢٠٠٣، هدية العارفين ٥/ ٦١٠، الأعلام ٤/ ٥٥، معجم المؤلفين ٦/ ٣.

(٥) انظر : روضة الطالبين ١/ ٥، الأسنوي ١/ ٥٧١.

(٦) راجع ص ٤٨ .

(٧) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٤.

(٨) انظر : ٣/ ١٩٠ منها.

(٩) انظر : ٢/ ٣٧٦ منه، **وابن شاكر هو :** محمد بن أحمد بن عبدالرحمن الكتبي الدمشقي الشافعي، مؤرخ، أديب، سمع من ابن الشحنة والمزي وغيرهما، وصنف كثيراً منها : « عيون التواريخ » و « روضة الأزهار » وغيرهما، مات بدمشق سنة ٧٦٤هـ. (شذرات الذهب ٦/ ٢٠٣، معجم المؤلفين ١٠/ ٦١).

في طبقات المفسرين[1]. أما السبكي فقال : «الشرح الكبير» المُسَمَّى بـ «العزيز»[2].

ولا شك أن المعوّل عـليه في ذكر اسم الكـتاب على ما قـاله مؤلفـه، أما مـا ذكره بعض النسـاخ على الورقة الأولى تعـريفاً بالكتـاب كقولهـم : «السادس من العزيـز في شرح الوجيـز وهو الشرح الكـبيـر»[3] أو «الشـرح الكبيـر»[4] أو «الجـزء الثامن من شـرح الوجـيز»[5] فـلا شك أيضاً أنهـا أمور أو مـصطلحـات تخصـهم إذ هم من نسخ في أول الكتاب مقدمة المؤلف وفيها اسم الكتاب.

وسبب تسميته بهذا الاسم :

هو ما قـاله ـ رحمه الله ـ في مقـدمة الكتاب : «وهو عزيز علـى المتخلفين بمعنى، وعند المبرزين المنصفين بمعنى» **ومتى كتب؟**

لم أقف على تحديد ذلـك بدقة، ولكن الإمام الرافـعي ـ رحمه الله ـ شـرع في «الشرح المحمود» قبل الشـرح الكبير[6]، وشرح «مسند الشـافعي» عقيب الشرح الكبـير وابتدأ في «المسند» في رجب سنة ٦١٢هـ[7]، ومن المؤكد أن الشرح الصغيـر بعد الشرح الكبير؛ لأنه

---

(١) انظر : ص ٧١ منها. **والسيوطي هو :** عبدالرحمن بن أبي بكر بن مـحمد بن أبي بكر الشافعي، ولد سنة ٨٤٩هـ ونشأ بالقاهرة يتيماً، وقرأ على جماعة من العلماء، وبرز في علوم كثيرة وصنف ومن تصانيفه : « الدر المنثور في التفسيـر » و « المزهر في اللغة » وغيرهما ، مات سنة ٩١١ هـ. (الضوء اللامع ٤/ ٦٥، شذرات الذهب ٨/ ٥١، معجم المؤلفين ٥/ ١٢٨).

(٢) انظر : طبقاته ٨/ ٢٨١.

(٣) انظر : نسخة (د) الورقة الأولى.

(٤) انظر : نسخة (هـ) الورقة الأولى .

(٥) انظر : نسخة (و) الورقة الأولى.

(٦) انظر : ابن قاضي شهبة ٢/ ٩٧.

(٧) راجع ص ٥١ .

مختصر له[1].

أما عن نسبتــه إلى مؤلفه : فهي من الأعمــال التي ينبغي لمحقق مثلي ألا يألو فـيها جهداً؛ لما لها مــن أهمية في توثيق ما اشتمل عليــه الكتاب، ولكن مع هذا الكتاب ـ بل المعجم للفقه الشافعي ـ تِقل هذه الأهمـية؛ لما أنك تكاد لا تجد مؤلفاً في أصول أو فروع الفقه الشافعي خاصة كُتب بعــد تأليف الإمام له إلا وذكره منسوباً إليه بالنقل منه أو العزو إليه.

ومما يؤكد نسبته إليه إطباق من ترجم للإمام الرافعي[2] ـ رحمه الله ـ على نسبته إليه، بل كانوا يذكــرونه بـ «صاحب فتح العزيز» أو بـ «صــاحب الشرح الكبير»؛ لشــهرته به ومن الأمثلة على ذلك :

قــول النووي في الــروضــة (١/ ٥) : «أبــو القــاسم الرافــعي ـ رحـــمــه الله ـ ذو التحقيــقات، فأتى في كتابه «شرح الوجـيز» بما لا كبير مزيد عليــه. . .»، ومعلوم أيضاً أن الروضة بكاملها اختصارٌ لفتح العزيز، فحيث وقفت على أي نص منها فإنك تجده في فتح العزيز، وقــال في خطبة المجـموع (١/ ٤) : «. . . والروضة الذي اخـتصـرته من شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله».

ونقل عنه الأسنوي في التـمهيـد ـ الكتاب الخامس فـي دلائل اختلف فيـها ـ ص(٤٩١) ونص ما نـقله موجود فـي فتح العزيـز في آخر الوصايـا ص (١١٨٧) من هذا التحـقيق وهو: «لو تنازعا في تاريخ مـوت أبيه فقال : مات منذ خـمس سنين، وقال الوصي منذ ست. . .».

وقال ابن الملقن في مقدمة البدر المنير (١/ ٣٠٩، ٣١٠): «تكلّمت عن الأحاديث والآثار الواقعــة في «الفتح العــزيز في شرح الوجيــز» وهو الشرح الكبـير الذي صنفــه إمام الملة

---

(١) راجع ص ٤٨.

(٢) انظر : مصادر ترجمته.

والدين، أبو القاسم، عبدالكريم ابن الإمام أبي الفضل محمد بن عبدالكريم الرافعي عليهما رحمة الله».

وقال في مقدمة خلاصة البدر المنير (١/ ٣) : «وبعد فلما يسر الله ـ تعالى وله الحمد والمنة ـ الفراغ من كتابي المسمى بالبدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لإمام الملة والدين حجة الإسلام والمسلمين أبي القاسم عبدالكريم الرافعي ـ رحمه الله ـ شرح الوجيز. . .» وقال فيه أيضاً (١/ ٤) : «فمن جمع بين كتابنا هذا والشرح الكبير للإمام الرافعي وفقه مغزاهما فقد جمع بين علمي الفقه والحديث. . .».

ووسم الحافظ ابن حجر[1] ـ رحمه الله ـ كتابه بـ «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» وقال في مقدمته (١/ ٩): «أما بعد : فقد وقفت على تخريج أحاديث شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي ـ شكر الله سعيه ـ لجماعة من المتأخرين. .» وبالتتبع تجده يوافقه في ترتيبه ومادته.

ونقل أيضاً في الفتاوي الكبرى ـ كتاب النكاح ـ (٤/ ٨٩) وقال : «إن الإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ ذكر في العزيز أن القاضي إذا أراد أن ينكح من لا ولي لها زوّجه من فوقه من الولاة، أو خليفته إن كان له الاستخلاف، أو خرج إلى قاضي بلدة آخر» وهذا النص موجود في كتاب النكاح ص (١٧١٠) من هذا التحقيق.

ونقل صاحب كفاية الأخيار منه في ـ كتاب النكاح ـ (٢/ ٧٧) ونص ما نقل موجود في فتح العزيز ـ كتاب النكاح ـ ص(١٥٦٣)من هذا التحقيق ونصه: «وأما إذا كان المنظور إليها

---

(١) هو الإمام أبو الفضل، شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر، الكناني العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والدار، الشافعي، المحدث، المؤرخ، الفقيه، الأديب، الشاعر، ولد سنة ٧٧٣هـ، ونشأ يتيماً، قرأ على الصدر السفطي، والجمال بن ظهيرة وغيرهم كثير مما لم يجتمع لغيره مثلهم، وصنف كثيراً ومن تصانيفه : « فتح الباري بشرح صحيح البخاري »و « الإصابة » وغيرهما، ومات سنة ٨٥٢هـ (الضوء اللامع ٢/ ٣٦، شذرات الذهب ٧/ ٢٧، معجم المؤلفين ٢/ ٢٠).

أمة فماذا ينظر منها؟ ثلاثة أوجه، أصحها...».

ونقل صاحب مغني المحتاج منه في ـ باب صلاة الجمعة (١/ ٢٨٨) ونص ما نقل موجود في فتح العزيز ـ كتاب الجمعة ـ (٤/ ٥٩٦) مع المجموع وعبارته «... هكذا وضع منبره ﷺ...».

وذكره الذهبي في السّير (٢٢/ ٢٥٣)، وفي العبر (٣/ ١٩٠)، والسبكي في طبقاته (٨/ ٢٨١)، والأسنوي في طبقاته (١/ ٥٧١)، وابن شاكر في فوات الوفيات (٢/ ٣٧٦)،وابن قاضي شهبة في طبقاته (٢/ ٩٧) والسيوطي في طبقات المفسرين ص (٧١)،وغيرهم ممن أرّخ أو ترجم له لا يذكر اسمه إلا ويقرنه بكتابه هذا وينسبه إليه.

وكذلك وجدت اسم الكتاب منسوباً للإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ في جميع النسخ التي اطلعت عليها، وأيضاً فقد وجدت في أثناء الكتاب ما يشير به الإمام الرافعي إلى عصره ووالده، وهو قوله في أثناء كتاب قسم الفيء والغنيمة من هذا التحقيق ص (١٤٣٩) : «وهذا ما اختاره القاضي أبو سعد الهروي فيما حكاه عنه سماعاً الشيخ الإمام ملكداد بن علي القزويني، شيخ والدي، وبه كان يفتي الإمام محمد بن يحيى عليهم رحمة الله».

(**ملاحظة :**) كل من ينسب إلى الإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ نقلاً أو عزواً بقولهم : قال الرافعي، مجردة من غير تقييد بكتاب فهي إشارة منهم إلى أن العزو أو النقل من فتح العزيز أما إن كان من غيره فإنهم يقيدونه، هذا بالاستقراء لغالب ما رأيته ووقفت عليه إن لم يكن كله والله أعلم.

فمن الأول :

ما قاله النووي في المجموع (٧/ ٩٨) في معرض كلامه عن إذن المعضوب لغيره في الحج، قال : «... وفيه وجه ضعيف أنه يجوز بغير إذنه... وحكاه أيضاً الرافعي وهو شاذ ضعيف»، وقد نص على هذا الإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ في فتح العزيز مع المجموع (٧/ ٤٣).

وما قاله في كفاية الأخيار في فصل الوصية (٢/ ٦٢) قال : «قال الرافعي : الوصية مستحبة في رد المظالم وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا وأمور الأطفال» وقد نص على هذا الإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ في كتاب الوصايا ـ الباب الرابع ـ ص (١١٥٣) من هذا التحقيق.

ومن الثاني:

ما قاله الأسنوي في التمهيد ـ في الكتاب الرابع في القياس ـ (ص٤٧١): «. . . وقد نقل بعضهم عن الرافعي الإشارة إلى شيء من هذا التخريج في كتاب سماه «الإيجاز في أخطار الحجاز».

وما قيل في مغني المحتاج (١/ ٢٨٧) عند الكلام على رد السلام في أثناء خطبة الجمعة : «وصرح الرافعي في الشرح الصغير بعدم الوجوب».

المطلب الثاني : موضوع الكتاب، وسبب تأليفه.

فموضوعه فروع الفقه الشافعي، فالإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ شرح بكتابه هذا «الوجيز» لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، والذي صنفه في فروع الفقه الشافعي مختصراً له من كتابه أيضاً المسمى بـ «الوسيط».

أما عن سبب تأليفه، فقد نص عليه في مقدمته[1] بقوله: «إن المبتدئين بتحصيل المذهب من أبناء الزمان قد تولعوا بكتاب الوجيز للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي ـ قدس الله روحه ـ وهو كتاب غزير الفوائد، جم العوائد، وله القدح المعلى، والحظ الأوفى من استيفاء أقسام الحسن والكمال، واستحقاق صرف الهمة إليه، والاعتناء بالإكباب عليه والإقبال، والاختصاص، وإنه بصعوبة اللفظ ودقة المعنى؛ لما فيه من حسن النظم وصغر الحجم، وإنه من هذا الوجه محوج إلى أحد أمرين : إما مراجعة غيره من الكتب، وإما شرح يذلل صعابه.

---

(١) انظر : فتح العزيز مع المجموع ١/ ٧٣ ـ ٧٥ .

ومعلوم أن المراجعة لا تتأتى لكل أحد وفي كل وقت، وأنها لا تقوم مقام الشرح المغني لإيضاح الكتاب، **فدعاني** ذلك إلى عمل شرح يوضح فقه مسائله فيوجهها، ويكشف عما انغلق من الألفاظ ودق من المعاني؛ ليغتنمه الشارعون في ذلك الكتاب المخصوصون بالطبع السليم، ويعينهم على بغيتهم؛ وينبه الذين غيره أولى منه لما ذهب عليهم من فقه الكتاب ودقائقه، واستصعابه عليهم فينكشف لهم أنهم حرموا شيئاً كثيراً».

المطلب الثالث : أهمية الكتاب

لا شك أن كتاب «فتح العزيز في شرح الوجيز» من أهم الكتب المؤلفة في فروع الفقه الشافعي ـ إن لم يكن أهمها ـ وعداده من المطولات فيها، فهو أجمعها وأوسعها وأكثرها فوائد مع تنوعها في كل فن ولون، وهو وإن كان موضوعاً في المذهب الشافعي أصلاً إلا أنه يُعَدُّ ذخيرة لكل مسلم أراد معرفة الأحكام، ولنتعرف على أهمية هذا الكتاب وفوائده من خلال النقاط التالية عنه :

١ ـ إنه كتاب فقه مقارن عالي الدرجة، أمٌّ في بابه، جامع للفروع والأصول، شامل للمنقول والمعقول والقواعد واللطائف الفقهية، والتي تُثري المطالع لها بمعرفة واسعة لآراء المذاهب، وتختصر عليه عناء البحث والمطالعة.

٢ ـ دعمه للآراء بالكتاب والسنة والآثار، فقد حوى الكثير من آيات الأحكام وأحاديثها وآثارها التي زادت على (٤٠٠٠) بالمكرر كما قاله ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٣١١).

٣ ـ بيّن فيه مئات المسائل الخلافية بين المذاهب الفقهية، وبين الأقوال والوجوه داخل المذهب الشافعي خاصة بما لا تجده في غيره، وكذا تأصيله لبعض الفروع الفقهية واللغوية وغيرهما من العلوم الشرعية.

٤ ـ انتقاؤه للأدلة التي تخدم مبنى الخلاف فقط، وجمعه بين القولين في بعض المواضع وترجيحاته الخاصة قد زاد الكتاب أهمية وأصالة.

٥ ـ تفريعاته الدقيـقة على المسائل مع تركه للواضح منها ـ كما بينه في المقـدمة ـ والتزامه بمنهج دقيق في التنظيم، جعله موسوعة فقهية شاملة في القمة شكلاً وموضوعاً.

٦ ـ أصالة مصادره وتنوعها وكثرتها والتنبيه على أصحابها بما يتعذر أن تجده في غيره.

٧ ـ أظهـر ـ رحـمـه الله ـ كـثـيـراً مما أغلق من كـتـاب الوجـيـز، وحلّ كـثـيـراً من مشكلاته، وفصل كثيراً من مجملاته، وأوضح كثيراً من مبهماته، فالإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ مثلاً يشير إلى خلاف الأئمة بالرموز فقط، فـاستطاع ـ رحمه الله ـ أن يبينها بأدلتها غالباً.

٨ ـ ومع أن الكتاب أصـلاً شرحٌ للوجيـز، إلا أن مما يزيد في أهميتـه ما أضافـه إليه من مسائل نفيسة، وما أدخله عليه من علوم ومصطلحات لخدمة الفقه الإسلامي.

٩ ـ اعـتـمـد فـيه على مـا ظهـر له بقوة الدليـل سواء أكـان من كتـب العراقـيين أم من الخراسانيين.

١٠ ـ والكتاب حصيلة علمية لإمام فذ، إذ كان تأليفه له متأخراً عن باقي كتبه.

١١ ـ ولأهميته وثقة العلماء به، كثر نقل العلمـاء الجهابذة منه والعزو إليه، أو خدمتهم له بشرحه أو اخـتـصاره أو إيضاح غـريبه أو تخريج أحاديثـه كما سيظهـر من خلال المطلب التالي.

المطلب الرابع : شروح الكتاب ومختصراته

لم يحظ كتاب من كتب الفقه ـ فيما أعلم ـ بمثل تلك العناية التي حظي بها كتاب الإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ فقد تناوله العلمـاء بالقبول اللائق به، وأَوْلَوْه ما يستحقه من رعاية واهتمـام، فَمِنْ شارح لغوامضه أو مخـتـصر لمطوَّله، ومن مخرِّج لأحاديثـه أو مبيِّن لغريبـه، ولا غرابة في ذلك فهـو جدير بهذه العناية وبمزيد من الاهتـمام، وسأذكـر هنا ما تعرفت عليه من هذه المصنفات، مبيناً ما وقفت عليه من معلومات عنها.

فمن شروحه:

١ ـ **«خادم الرافعي والروضة»** أو «خادم الشرح والروضة»[1] لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي[2]. قال صاحب الشذرات[3]: «كتاب كبير، فيه فوائد جليلة»، وقال في كشف الظنون[4]: «ذكر في «بغية المستفيد»[5] أنه أربعة عشر مجلداً[6] كل منه خمسٌ وعشرون كراسة، ثم إني رأيت المجلد الأول منه قد افتتح بقوله: الحمد لله ... وذكر أنه شرح فيه مشكلات الروضة وفتح مقفلات فتح العزيز، وهو على أسلوب «التوسط» للأذرعي[7]، وأخذ السيوطي يختصره من الزكاة إلى آخر الحج ولم يتم وسماه: تحصين الخادم»[8]، وقال الحافظ[9] ـ رحمه الله ـ: ثم جمع الخادم على طريق «المهمات»

---

(١) انظر: فهرس المخطوطات دار الكتب الظاهرية، فقه شافعي ص ٩٧، برقم (٢٣٧٥/٤٥٦/ فقه شافعي)

(٢) هو أبو عبدالله المصري الشافعي، العلامة، المصنف، المحرر ولد سنة ٧٤٥هـ وأخذ عن الشيخين جمال الدين الأسنوي، وسراج الدين البلقيني، وكان أصولياً فقيهاً أديباً فاضلاً، ومن تصانيفه «تكملة شرح المنهاج» ثم أكمله لنفسه، و «النكت على البخاري» وغيرهما ومات سنة ٧٩٤هـ بمصر. (شذرات الذهب ٦/ ٣٣٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: ١/ ٦٩٨ منه.

(٥) «للشيخ وجيه الدين عبدالرحمن بن علي المعروف بابن الديبع اليمني، وهو مجلد مرتب على مقدمة وعشرة أبواب، المقدمة في فضل اليمن ..» (كشف الظنون ١/ ٢٥٠).

(٦) قال الحافظ في إنباء الغمر ٣/ ١٣٩: «في عشرين مجلداً».

(٧) هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبدالواحد الأذرعي الدمشقي، ولد بأذرعات الشام سنة ٧٠٨هـ فقيه شافعي، مصنف، ومن تصانيفه: «قوت المنهاج» و «غنية المحتاج في شرح المنهاج» وغيرهما، ومات سنة ٧٨٣هـ. (الدرر الكامنة ١/ ١٢٥، النجوم الزاهرة ١١/ ٢١٦، شذرات الذهب ٦/ ٢٧٨).

(٨) انظر: كشف الظنون ١/ ٣٦٠، ٦٩٨.

(٩) انظر: الدرر الكامنة ٤/ ١٨.

فاستمد من «التوسط» للأذرعي كثيراً، ولكنه شحنه بالفوائد الزوائد من «المطلب» وغيره».

وقال في إنباء الغمر[1]؛ «وله مختصر الخادم وسماه : «**تحرير الخادم**» وقيل : «لب الخادم»».

٢ ـ «الفوائد المحضة على الرافعي والروضة» لأبي حفص، عمر بن رسلان[2] البلقيني، قال في لحظ الألحاظ[3] : «كتب منه كثيراً، ولم يوجد منه متوالياً غير مجلدين»[4].

٣ ـ تعليقة عليه واسمها : «الظهير على فقه الشرح الكبير» لشمس الدين، محمد بن محمد الأسدي[5]، في أربع مجلدات[6].

٤ ـ «المهمات في شرح الرافعي والروضة» للأسنوي جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي وهو في الفروع[7].

---

(١) انظر : ٣/ ١٤٠ منه.

(٢) ابن نصير بن صالح العسقلاني القاهري ولد سنة ٧٢٤هـ، محدث، حافظ، فقيه، أصولي، مجتهد، له تصانيف كثيرة منها : « ترجمان شعب الإيمان » و « معرفة الملمات برد المهمات » وغيرهما، مات سنة ٨٠٥ هـ (الضوء اللامع ٦/ ٨٥، شذرات الذهب ٧/ ٥١).

(٣) انظر : ص٢١٦ منه.

(٤) انظر : الضوء اللامع ٦/ ٨٩، كشف الظنون ١/ ٩٣٠.

(٥) هو القدسي الشافعي، محدث، فقيه، أصولي، منطقي، بياني، نحوي. من تصانيفه : « تشنيف المسامع » و « مصباح الزمان في المعاني والبيان » وغيرهما ومات سنة ٨٠٨هـ. (معجم المؤلفين ١١/ ١٩١).

(٦) انظر : كشف الظنون ٢/ ٢٠٠٣ .

(٧) انظر : طبقاته ١/ ٥، النجوم الزاهرة ١١/ ١١٥، كشف الظنون ٢/ ١٩١٤، هدية العارفين ٥/ ٥٦١.

٥ ـ شرح للحافظ أبي زرعة أحمد[1] العراقي، قال في لحظ الألحاظ[2] : «شرح مواضع مفرقة على الرافعي، نحو ستة مجلدات» وقال في الضوء اللامع[3] : «وعمل التعقبات على الرافعي، كتب منه نحو ستة مجلدات على أماكن مفرقة».

٦ ـ «تلخيص الفوائد المحضة على الرافعي والروضة» لصالح بن عمر بن رسلان[4] بنى فيه على كتاب أخيه المتقدم قريباً.

(تنبيه) : ذكر في كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٣) : أن من شروحه : «حاشية عليه مسماة «بالدر النظيم المنير في شرح إشكال الكبير» لابن الربوة[5]، وهذا خطأ فالكبير في هذا العنوان هو : الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي، وقد ذكر هو ـ أعني صاحب كشف الظنون ـ هذا العنوان عند ذكره لشروح الجامع الكبير[6].

ومن مختصراته :

---

(١) ابن عبدالرحيم بن عبدالرحمن الكردي الأصل، القاهري ، الشافعي، ولي الدين، ولد سنة ٧٦٢هـ، فقيه، أصولي، محدث، أديب، من تصانيفه : « شرح جمع الجوامع »و « شرح البهجة الوردية » وغيرهما، ومات سنة ٨٢٦هـ (الضوء اللامع ١/ ٣٣٦، شذرات الذهب ٧/ ١٧٣).

(٢) انظر : ص٢٨٨ منه.

(٣) انظر : ١/ ٣٤٣ منه.

(٤) ابن نصير بن صالح العسقلاني، القاهري، الشافعي، ولد سنة ٧٩١هـ بالقاهرة، أصولي، فقيه، حافظ، من تصانيفه : « تفسيره »و « شرحاً للبخاري » وغيرهما، ومات سنة ٨٦٨. (الضوء اللامع ٣/ ٣١٢، شذرات الذهب ٧/ ٣٠٦).

(٥) هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز القونوي، الدمشقي، الحنفي، ولد سنة ٦٧٩هـ، فقيه أصولي، مفسر، محدث، فرضي، نحوي، من تصانيفه : « المواهب المكية في شرح فرائض السراجية»و «شرح منار الأنوار » في أصول الفقه، ومات سنة ٧٦٤هـ. (الدرر الكامنة ٣/ ٣٢٧، النجوم الزاهرة ١١/ ٨٣).

(٦) انظر : كشف الظنون ١/ ٥٧٠، وكتب خطأ تاريخ وفاة ابن الربوة بـ٨٦٤هـ.

١ ـ «نقاوة فتح العزيز» لإبراهيم[1] الزنجاني، قال فيه بعد مدحه للرافعي وشرحه : «لكنه قد بسط فيه الكلام وكاد يفضي بالناظر فيه إلى الملال، فأردت اختصاره مع جواب ما أورده من السؤالات، والإشارة إلى حل إشكاله». قال في كشف الظنون[2] : وكأنه بدأ في تصنيفه في حياة الرافعي، وفرغ منه في شعبان سنة ٦٢٥هـ.

٢ ـ «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للإمام النووي ـ رحمه الله ـ قال في مقدمته[3] : «لكنه كبير الحجم، لا يقدر على تحصيله أكثر الناس في معظم الأوقات، فألهمني الله سبحانه ـ وله الحمد ـ أن أختصره في قليل من المجلدات . . .»، وهو مطبوع ومتداول ومشهور[4].

٣ ـ «مختصر شرح الرافعي لوجيز الغزالي» لعبدالله بن عبدالرحمن[5] بن عقيل.

٤ ـ «تلخيص الرافعي الكبير» لعبدالرحيم الأسنوي، جمال الدين[6].

٥ ـ «التوسط والفتح بين الروضة والشرح» للشيخ أحمد بن حمدان الأذرعي ـ رحمه

---

(١) هو ابن عبدالوهاب، عز الدين، فقيه، صرفي ومن مصنفاته فيه : « العزي في التصريف » ومات سنة ٦٥٥هـ (السبكي ٥/٤٧، معجم المؤلفين ١/٥٧).

(٢) انظر: ٢/٢٠٠٣ منه.

(٣) انظر: ١/٥ منه .

(٤) وانظر من خدم هذا الكتاب في كشف الظنون ١/٩٢٩، ٩٣٠.

(٥) ابن عبدالله بن محمود بن عقيل قاضي القضاة، القرشي، العقيلي، آمدي الأصل، مصري المولد في سنة ٦٩٨هـ، نحوي، فقيه ، أصولي، لازم الشيخ علاء الدين القونوي، والشيخ أبا حيان وغيرهما، وله مصنفات ومنها : « الإملاء الوجيز على الكتاب العزيز »و « الأوهام الواقعة للنووي وابن الرفعة » وغيرهما، ومات سنة ٧٦٩هـ. (السبكي ٢/٢٣٩، شذرات الذهب ٦/٢١٥، هدية العارفين ٥/٤٦٧، معجم المؤلفين ٦/ ٧٠).

(٦) انظر: طبقاته ـ المقدمة ـ ١/٢٥، النجوم الزاهرة ١١/١١٥.

الله ـ في عشرين مجلداً[1].

وأما عن غريبه :

فقـد صُنِف في ذلك كتاب : «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للإمام أحمد بن محمد[2] الفيومي، وهو مطبوع ومتداول ومشهور[3].

وأما عن تخريج أحاديثه فمنها :

١ ـ «تخريج أحاديث الرافعي» لأبي الحسن، أحمد بن أيبك الدمياطي[4].

٢ ـ «تخريج أحاديث الرافعي» لأبي أمامة، محمد بن علي[5] الدُكالي[6].

---

(١) انظر : الدرر الكامنة ١/ ١٢٥، شذرات الذهب ٦/ ٢٧٨، كشف الظنون ١/ ٩٣٠، معجم المؤلفين ١/ ٢١١. (ووضعت هذا الكتاب مع مختصرات فتح العزيز مع عدم وقوفي عليه؛ متابعة لحاجي خليفة في كشف الظنون حيث وضعه بين مختصرات روضة الطالبين ، والله أعلم).

(٢) ابن علي الفيومي، الحموي، أبو العباس، فقيه، لغوي، نشأ بالفيوم ومهر في العربية والفقه ثم قطن حماة بجامع الدّهْشة، ومات سنة نيّف وسبعين وسبعمائة (الدرر الكامنة ١/ ٣١٤، بغية الوعاة ١/ ٣٨٩ رقم (٧٦٤)).

(٣) المراجع السابقة مع: كشف الظنون ٢/ ٢٠٠٣، معجم المؤلفين ٢/ ١٣٢.

(٤) ابن عبدالله الحسامي، شهاب الدين، ولد سنة ٧٠٠هـ، محدث، مؤرخ، رحل إلى دمشق وله تصانيف ومنها : « رياض الطالبين إلى الأحاديث الأربعين » و « المستفاد من ذيل تاريخ بغداد » وغيرهما، ومات سنة ٧٤٩هـ. (الدرر الكامنة ١/ ١١٦ وقال فيه: لم يكمله، معجم المؤلفين ١/ ١٧١).

(٥) ابن عبدالواحد بن يحيى بن عبدالرحيم، المصري، الشافعي، المعروف بابن النقاش ولد سنة ٧٢٥هـ وقيل : غيرهما، محدث، فقيه، أصولي، نحوي، مفسر، أخذ عن شهاب الدين الأنصاري والتقي السبكي وغيرهما، ومن تصانيفه : « شرح العمدة »و «شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك »وغيرهما، ومات سنة ٧٦٣هـ. (بغية الوعاة ١/ ١٨٣، شذرات الذهب ٦/ ١٩٨).

(٦) وذكر كتابه هذا الحافظ في تلخيص الحبير ١/ ٩، وفي الدرر الكامنة ٤/ ٩٠، والشوكاني في البدر الطالع ٢/ ٢١١.

٣ ـ «تخريج أحاديث الرافعي» لأبي عمر، عبدالعزيز بن محمد[١] بن جماعة[٢].

٤ ـ «تخريج أحاديث الرافعي» لأبي عبدالله، محمد بن بهادر[٣] الزركشي[٤].

٥ ـ «البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» لأبي حفص، عمر بن علي الأنصاري، ابن الملقن، وقد حقق قطعة منه وهي من أول الكتاب إلى باب الوضوء، وهي مطبوعة[٥].

ثم لخص ابن الملقن كتابه هذا بكتاب آخر وسماه: «خلاصة البدر المنير» وهو

---

(١) ابن إبراهيم بن سعد الله، الكناني، الحموي الأصل، الشافعي، عز الدين، ولد بدمشق سنة ٦٩٤هـ، وصف بكثرة شيوخه، وتفقه على والده والوجيزي وغيرهما، ودرس وولي القضاء بمصر، وله من التصانيف: « هداية السالك إلى معرفة المذاهب الأربعة في المناسك » محقق بجامعة الإمام محمد بن سعود، و « مختصر السيرة النبوية » وغيرهما، ومات سنة ٧٦٧هـ (الدرر الكامنة ٢/ ٤٨٩، شذرات الذهب ٦/ ٢٠٨، معجم المؤلفين ٦/ ٢٥٧).

(٢) وذكر كتابه هذا، الحافظ في تلخيص الحبير ١/ ٩ وأغلب من ترجم له، وتوجد نسخة بالجامعة الإسلامية تحت رقم (١١٠٤، ١١٠٥/ حديث) في تخريج أحاديث الرافعي يشتبه أنها له، تقع في مجلدين من أول الكتاب حتى الكلام على حديث المُصَرَّاة من كتاب البيوع.

(٣) ابن عبدالله المصري، الشافعي، بدر الدين، ولد سنة ٧٤٥هـ، فقيه، أصولي، محدث، أديب تركي الأصل، مصري المولد، أخذ عن جمال الدين الأسنوي، وسراج الدين البلقيني وغيرهما، وله مصنفات منها: « البحر » في أصول الفقه، و « شرح التنبيه » وغيرهما. (شذرات الذهب ٦/ ٣٣٥، معجم المؤلفين ١٠/ ١٢١).

(٤) وممن ذكر كتابه هذا، الحافظ في تلخيص الحبير ١/ ٩، وفي الدرر الكامنة ٤/ ١٨، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٠٣، وتوجد لثلثه الأخير نسخة بالجامعة الإسلامية تحت رقم (٢٧٠٧، ٢٧٠٨، حديث) بمجلدين، أحدهما يبدأ بكتاب النكاح وينتهي بكتاب الحضانة والثاني يبدأ بكتاب الجراح وينتهي بكتاب أمهات الأولاد.

(٥) بدار العاصمة للنشر والتوزيع بالرياض الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، والقطعة المحققة عبارة عن رسالة ماجستير تقدم بها جمال محمد السيد إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

مطبوع[1]، ثم انتقاه في جزء وسماه : «المنتقى»[2].

٦ ـ «شافي العي في تخريج أحاديث الرافعي» لأبي العباس، أحمد بن إسماعيل[3] الحسباني[4].

٧ ـ «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، الحافظ، وهو مطبوع ومشهور، وهذا الكتاب أصلاً تلخيص للبدر المنير كما ذكر في مقدمته[5] بقوله : «فرأيت تلخيصه في قدر ثلث حجمه مع الالتزام بتحصيل مقاصده، فمنَّ الله بذلك . . .».

٨ ـ «نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» للحافظ جلال الدين، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي[6].

---

(١) بمكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى منه في ١٤١٠هـ بتحقيق حمدي بن عبدالمجيد بن إسماعيل السلفي.

(٢) انظر : تلخيص الحبير ١/٩، كشف الظنون ٢/١٨٥٢، ٢٠٠٣.

(٣) ابن خليفة بن عبدالعالي النابلسي، الشافعي، شهاب الدين، ولد في أواخر سنة ٧٤٩هـ، فقيه، أصولي، فرائضي، محدث، أخذ عن والده، وأبو العباس العناني، ومن تصانيفه : « تعليقة على الحاوي الصغير للقزويني » و « تعليقة على ألفية ابن مالك » وغيرهما، مات سنة ٨١٥هـ. (الضوء اللامع ١/٢٣٧، شذرات الذهب ٧/١٠٨).

(٤) وذكر كتابه هذا السخاوي في الضوء اللامع ١/٢٣٩، وحاجي خليفة في كشف الظنون ٢/٢٠٠٣، وكحالة في معجم المؤلفين ١/١٦٤، وقال في لحظ الألحاظ ص ٢٤٥، ٢٤٦ : « لم يُكمل ـ فيما أعلم ـ تأليفاً، ولا رأيت له تصنيفاً ».

(٥) انظر : ١/٩ منه.

(٦) وقد ذكر كتابه هذا في ترجمته لنفسه من حسن المحاضرة ١/٣٤١، والضوء اللامع ٤/٦٨، وحاجي في كشف الظنون ٢/٢٠٠٣، وهدية العارفين ٥/٥٤٣، وقال في « دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها » ص (٩٢) رقم (٢٥٠) : « برلين ١٣٨٣/٥٠، ١٢/٤٧١، وذكر في فهرس الفهارس أنه مطبوع ». ولم أجده.

المطلب الخامس : شهرة الكتاب وثناء العلماء عليه.

إن شهرة أي كتاب تتوقف على مادة موضوعه التي يبحثها وندرة وجودها في غيره، مع قدرة مؤلفه العلمية على بيانها وتحريرها، وإنك حين تطالع هذا الكتاب تجده قد استوفى هذين الركنين، وقد قدمت في المطلب الثالث من هذا المبحث أهمية هذا الكتاب وفيها اتضح علو شأنه وجدارته بالاشتهار، فهو عمدة في تحقيق المذهب الشافعي، إذ جمع فيه بين كتب العراقيين والخراسانيين وأثبت منهما ما ظهر له بقوة الدليل، فلذلك اشتهر شهرة واسعة ووقع موقعاً حسناً خاصة عند الشافعية، وفيه أيضاً ضالة العلماء والطلاب والباحثين من غيرهم، وتكاد لا تقف على ذكر مسميات لكتب مكتبة من الفقهاء إلا وتجده قد تصدرها بالذكر وأغناها عن غيره، يدل على ذلك ثناؤهم عليه خاصة في إبراز قيمته وبيان عظيم مكانته في عباراتهم والتي منها :

ما قاله ابن الصلاح : «لم يشرح الوجيز بمثله»[1].

وقال محمد بن محمد الصفار : «وقع موقعاً عظيماً عند العامة والخاصة»[2].

وقال النووي : «فأتى في كتابه «شرح الوجيز» بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات . . . وقد عظم انتفاع أهل عصرنا بكتابه؛ لما جمعه من جميل الصفات»[3].

وقال أيضاً : «واعلم أنه لم يصنف في مذهب الشافعي - رضي الله عنه - ما يحصل لك بمجموع ما ذكرته أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات، بل اعتقادي واعتقاد كل مصنف أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقات ولا المتأخرات فيما ذكرته من المقاصد

---

(١) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٤، البدر المنير ١/ ٤٦٧، فوات الوفيات ٢/ ٣٧٧.

(٢) المرجع الأول.

(٣) انظر : روضة الطالبين ١/ ٥.

المهمات»[1]. وقال ابن الوردي[2]: «وعلى شرحه الكبير اليوم اعتماد المفتين والحكام في الدنيا»[3].

وقال اليافعي[4] : «المشتمل على معرفة المذهب ودقائقه الغامضات»[5].

وقال السبكي : «فإنه الذي لم يصنف مثله في مذهب من المذاهب، ولم يشرق على الأمة كضيائه في ظلام الغياهب»[6].

وقال الأسنوي : «لم يصنف في المذهب مثله»[7]. وقال ابن الملقن مثل ذلك[8]، وقال أيضاً : «فإنه كتاب لم يصنف في المذهب على مثل أسلوبه، ولم يجمع أحد سلف كجمعه في ترتيبه وتنقيحه وتهذيبه إليه، واعتمادهم في هذه الأمور عليه»[9].

وقال ابن قاضي شهبة : «الشرح المشهور كالعلم المنشور، إليه يرجع عامة الفقهاء من

---

(١) انظر : ابن قاضي شهبة ٢/٩٧، شذرات الذهب ٥/١٠٩.

(٢) هو زين الدين عمر بن مظفر بن عمر المصري الحلبي الشافعي، كان إماماً بارعاً في اللغة والفقه والنحو والأدب، وقرأ على الشرف البارزي وغيره، وصنف : « البهجة في نظم الحاوي الصغير » و«شرح ألفية ابن مالك » وغيرهما ، ومات بحلب سنة ٧٤٩هـ. (شذرات الذهب ٦/ ١٦١).

(٣) انظر : تاريخه ٢/١٤٨.

(٤) هو عفيف الدين، أبو محمد، عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان، شيخ الحجاز اليافعي اليمني، ولد قبل السبعمائة بقليل، وأخذ عن الإمام أبي عبدالله البصال، وكان إماماً، كثير الإيثار والصدقة، ومن تصانيفه : « نشر المحاسن » و « مرهم العلل المعضلة » وغيرهما، ومات سنة ٧٦٨هـ (شذرات الذهب ٦/ ٢١٠).

(٥) انظر : مرآة الجنان ٤/٥٦.

(٦) انظر : طبقاته ٨/ ٢٨٢.

(٧) انظر : طبقاته ١/ ٥٧١.

(٨) انظر : البدر المنير ١/٤٦٧.

(٩) المرجع السابق ١/ ٣١٠.

أصحابنا في هذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصار»[1].

المطلب السادس : مصادر المؤلف في كتابه

إن من فائدة ذكر المصادر في كتاب ما، هو كونها مرجعاً للناظر فيه عندما يشكل عليه شيء مما نقل فيراجعه في مصدره، وهي أيضاً تعرفنا على قدر الكتاب والجهد المبذول فيه ومدى سعة اطلاع مؤلفه ونوع ما اطلع عليه.

ولم يذكر الإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ المصادر التي نقل عنها أو رجع إليها واستفاد منها في مقدمة كتابه كما يفعله كثير من المؤلفين، ولكنه ذكرها في أثناء شرحه، ولقد اعتمد في مصادر هذا الكتاب[2] مع حصيلته الفقهية الزاخرة على الكتب المؤلفة قبله، ولا شك أن طبيعة هذه المصادر هي المادة الفقهية غالباً، وإن عرج على بعض فتاوي العلماء أو طبقاتهم ونحوهما من العلوم التي تخدم هذا الفن.

وبتعرفي على هذه الكتب، وجدتها تمثل درجة عالية من الجودة والإتقان ولها مكان الصدارة بين قائمة المؤلفات في موضوعها، وأن إحاطة الإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ بهذه المصادر يدل على سعة مكتبته وغناها بالمراجع المهمة، وأن مما أظهر غزارة مادة هذا الكتاب، اشتماله على هذه القائمة المتنوعة والكثيرة من المؤلفات.

وهو عندما ينقل من هذه المصادر، فقد يصرح باسم المؤلف واسم الكتاب فيقول مثلاً: «وفي السلسلة للشيخ أبي محمد» ويقول : «وفي الزيادات لأبي عاصم» ونحو ذلك، وقد يذكر أحدهما لا غير، وقد يضيف المؤلف إلى كتابه تارة فيقول مثلاً : «قال صاحب التتمة» و«قال صاحب التهذيب»، وتارة أخرى يسكت أو يُبهم فيقول : «وفي بعض الشروح»[3] والأكثر عنده التصريح، ولا يغض سكوته ذلك عن رتبته؛ وذلك إما

---

(١) انظر : طبقاته ٢/ ٩٥.

(٢) أعني القسم الذي أحققه من هذا الكتاب.

(٣) قال الأسنوي في طبقاته ٢/ ١٣٠ : « وحيث نقل الرافعي عن بعض شروح المختصر وأبهمه فالمراد =

لشهرة من قال به مع كثرتهم، أو لاعتماده على ذاكرته حين لا يكون الكتاب بين يديه، وأيضاً فقد فعل هذا كثير من العلماء المتقدمين.

وأما عن أسماء تلك المصادر، فكان حريصاً على تتبع نصوص الشافعي - رضي الله عنه - من الأم والإملاء وأحكام القرآن، أو من المختصر والبويطي والمنثور وعيون المسائل ونحوها، «وكان أكثر أخذه بعد كلام الإمام الغزالي المشروح من ستة كتب : النهاية، والتتمة، والتهذيب، والشامل، وتجريد ابن كج، وأمالي السرخسي الزاز، ومع ذلك إذا استقريت كتب الشافعية المطولة وجدت الإمام الرافعي - رحمه الله - أكثر اطلاعاً من كل من تقدمه»[1] وغير هذه الكتب كثير.

فالثلاثة الأولى وفقت - بحمد الله - على تحصيل أغلب ما يخدم هذا القسم المحقق منها، وسوف - إن شاء الله - أقيد المعلومات التي توفرت لدي عن جميع المصادر عند ورودها في الشرح ثم أجمعها بكشاف خاص بقسم الفهارس.

وقد كان - رحمه الله - دقيقاً في نقله للعبارات المقتبسة من الآخرين بل قد يصرح بقوله : «هكذا لفظه»، وهو عند ما يغير العبارة إنما يكون ذلك لمصلحة السياق الذي وقع فيه ما نقله، أو للاختصار فحسب.

أما عن مذاهب الأئمة الثلاثة، فلم يصرح بشيء من موارده، مع كثرة ذكره لآرائهم، مما يشعر بأنه اطلع على كتب الأئمة وأصحابهم، ونقل في مواضع عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن واللؤلؤي، والقاضي إسماعيل المالكي.

وكذلك نقل كثيراً من أقوال وآراء بعض الصحابة والتابعين ومن بعدهم مما يشعر كذلك بأنه أطلع على كثير من كتب مَنْ سبقه، والله أعلم.

= به (شرح مختصر الصيدلاني محمد بن داود بن محمد المروزي نافلة الإمام أبي بكر الصيدلاني) فأعلمه، فإنني قد استقريت ذلك وحررته ».

(١) انظر : ابن قاضي شهبة ٢/٩٦.

المبحث الثاني

المطلب الأول : منهج المؤلف في الكتاب

بعد تتبعي لهذا القسم المحقق من هذا الشرح لمحاولة إيجاد المنهج الذي سار عليه الإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ اتضح لي ما يلي :

* قدَّم الإمام ـ رحمه الله ـ في أول كتابه مقدمة أوضح فيها سبب تأليفه لهذا الكتاب والهدف منه، وأشار فيها إلى شيء من المنهج الذي سار عليه.
* اعتمد في ترتيب كتابه على كتاب «الوجيز» في أبوابه وفصوله ومسائله.
* يورد كلام الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ بنصه ويقول قبل إيراده : قال، أو قال حجة الإسلام ونحوها.
* يذكر بعد ذلك ـ وقبل الشروع في المسائل ـ مقدمة صغيرة، تكون إما تعليقاً على كلمة في النص المذكور أو تعريفاً بها، أو يذكر سبب إيراد هذا النص في هذا الموضع وعلاقته بما قبله أو بعده، وإن كان في هذا النص ما يحتاج إلى ترتيب أو تقسيم أو تفصيل بينها ثم شرع فيما بعدها.
* إن كان هذا النص بداية كتاب كالفرائض أو الوصايا مثلاً، فإنه يذكر دلالات الكتاب والسنة والإجماع عليه ثم يشرع بالتعريف اللغوي والشرعي لها.

أما المسائل :

فإن كانت واضحة، لم يعرج عليها؛ لأن جل اهتمامه بالغامض من المسائل، قال في مقدمته[1] : «وربما تلتبس على المبتدئين والمتبلدين أمور من الكتاب فيطمعون في اشتمال هذا الشرح على ما يشفيهم ولا يظفرون به، فليعلموا أن السبب فيه أن تلك المواضع لا تستحق شرحاً يودع بطون الأوراق، والقصور في أفهامهم، فدواؤهم الرجوع إلى من يطلعهم على ما يطلبون».

---

(١) انظر : فتح العزيز ١/ ٧٥، ٧٦.

* وإن كانت محل اتفاق، فيذكر ذلك مدعماً له بنقل قول الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في المسألة مع الاستدلال له.

* أما إن كانت محل خلاف، ولم يذكرها الإمام الغزالي - رحمه الله - أو أشار إلى خلاف أئمة المذاهب أو الوجوه فيها برموزهم التي سار عليها[1]، فيذكر - أعني الإمام الرافعي - رحمه الله - أقوال الشافعي فيها، ثم ينقل ما في المذهب من وجوه أو طرق،ويختار الصحيح منها مع الإشارة إلى وفاق أو خلاف أئمة المذاهب الآخرين إن وجدت،وقد يذكر الدليل لهم.

* هذا إن تعرض لخلافهم، وإلا فقد قال في المقدمة[2] : «ونحن لا نلتزم الوفاء بها فإن اختلاف العلماء فنٌ عظيم، لا يمكن جعله علاوة كتاب، ولكن نتعرض منها لما هو أهم في غرض الكتاب، ويستدعيه لفظه».

* قد يُفرع على القولين أو أحدهما ثم يذكر الطرق والآراء فيها ومن قال به من الأصحاب وأئمة المذاهب مع التعليل لهم وقد لا يذكرالتعليل،ثم يقول:ولنا ويسوق الأدلة

* في أثناء ذكره للوجوه، يفرع عليها لطائف فقهية تترتب وتتفق مع هذه الوجوه ثم يعود إلى أصل المسألة.

* إذا تكرر ذكر المسألة نبَّه عليه، ثم بين سبب ورودها في الموضعين وأحال على الموضع السابق.

* بعد ذكره للمسائل والفروع وغيرها مما يتعلق بنص «الوجيز»، يعود لألفاظه ليُبيّن مواضع العلامات عليها إن كانت، فيقول مثلاً : وقوله في الكتاب : [. . . .] معلم بالحاء مثلاً ثم يعلل ذلك أو يحيل على موضع المسألة.

وقد يبين المراد من هذا القول إن كان ثمة احتمال يمكن حمله عليه، أو أي تعليق يستلزم

---

(١) راجع ص ٢٨ .

(٢) انظر : فتح العزيز ١/٧٨.

بيانه.

* هذا بالجملة، **أما منهجه في الأقوال :** فكما وصفه الأسنوي[1] بقوله : «شديد الاحتراز في المنقولات، ولا يطلق نقلاً عن أحد غالباً إلا إذا رآه في كلامه، فإن لم يقف عليه عبّر بقوله : وعن فلان كذا»، وأما كيفية نقله لهذه الأقوال من مصادرها، فقد أشرت إليه في المطلب السابق عند ذكر مصادر الكتاب.

* **وأما منهجه في الأدلة :** فأكثر ما يستدل به من المعقول، واستدلاله بالكتاب قليل أما السنة والآثار، فعند استدلاله بها يذكر الحديث أو الأثر بنصه أو يستشهد ببعضه، وقد يذكره بمعناه، ولم يلتزم بذكر راوي الحديث ولم يحكم عليها بشيء، أما استشهاده بالشعر فهو نزر.

* لم يقحم كتابه بمناقشة الأدلة وقد أومأ إلى هذا في مقدمته كما مرّ قريباً.

* **وأما منهجه في الترجيح:** فهو غاية في الأدب وشدة الاحتراز، فهو يقول: «على الأصح»، أو «الأصح عند الأكثرين»، أو «الأصح على ما قاله فلان» ونحوها وقد يذكر ما يشعر بأنه من جهته فيقول : «وهذا أقرب»، أو «الأحسن»، أو «الأشبه»، أو «وينبغي كذا» ونحو ذلك.

* لم يتعرض لبيان الغريب أو المصطلحات إلا نادراً إذ همه منصبٌ على إبراز الأحكام وتفريعاتها.

* **وهناك بعض النقاط التي لا تدخل تحت ما سبق، أشير إليها بما يلي:**

- ألحق بكتاب الفرائض أبواباً أهمل ذكرها الإمام الغزالي رحمه الله[2].

- في الوصايا ألحق باباً في الدوريات منها خاصة، فيذكر فيه الفصل ثم يلحقه بالأمثلة على سائر الطرق الحسابية، وباباً آخر في المسائل الدورية من سائر التصرفات

---

(١) انظر : الأسنوي ١/ ٥٧٢.

(٢) انظر : ص ٣٧٦ .

الشرعية، وثالثاً في مسائل العين والدين.

- ذكر في أول النكاح خصائص الرسول ﷺ بعد أن قسمها ورتبها بما يليق مع كتاب النكاح.

- أورد فيه بعض العبارات الفارسية وفي غيره.

- ذكر في آخره فروعاً وصوراً وفتاوي قطع على ذكرها الكلام في كتاب النكاح.

المطلب الثاني : المصطلحات في الكتاب

في شرح الإمام الرافعي - رحمه الله - لهذا الكتاب ظهرت المصطلحات الفقهية الخاصة بالمذهب الشافعي، وهذه المصطلحات اتُفِق على جُلِّها في المذهب، وإن وجد من خالف في بعضها فلا ضير في ذلك، إذ لا مشاحة في الاصطلاح[1].

ولقد استعملها الإمام الرافعي - رحمه الله - كغيره بشكل واضح ودقيق، وبيَّن المراد ببعضها عند ورودها في الشرح، ومن المعلوم أن أبعاد هذه المصطلحات لم تتضح في وقت الإمام - رحمه الله - ولم تستقر مسمياتها كمصطلح مشهور متداول محدد المعنى، بل الذي أرسى هذا التمييز الدقيق بينها الإمام النووي رحمه الله. قال في مغني المحتاج[2] «وهذا الاصطلاح لم يسبق إليه المصنف - النووي - أحد، وهو اصطلاح حسن» يعني في التمييز بين (الأظهر) و (الأصح). فمن القولين : الأظهر، ومن الوجهين: الأصح.

ولنتعرف على هذه المصطلحات في هذا الشرح وما تعنيه عند المؤلف :

١ + ٢ = القديم والجديد :

---

(١) فالإمام النووي - رحمه الله - التزم لفظ (الأصح) للدلالة على الوجه المرجح، و(الأظهر) للدلالة على القول المختار، وعكس البيضاوي رحمه الله. (المنهاج ص٥، الغاية القصوى ١/ ١٧٤).

(٢) انظر : ١/ ١١ منه.

وهما خاصان بالمذهب الشافعي، وبأقوال الإمام الشافعي على وجه الخصوص؛ وذلك لتغير اجتهاده بظهور دليل لم يكن عنده، أو كان عنده لكن ظهر له أقوى منه، أو كان ضعيفاً فعضده آخر، أو عرض له رأى آخر أو غير ذلك. وهما دليل واضح على أنه ينشد الحق أينما كان قال - رضي الله عنه - : «إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي، أو قال : فهو مذهبي» وقال : «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة الرسول ﷺ فقولوا بسنته ودعوا قولي»[1].

ثم إن لرحلاته الكثيرة وما رأى فيها من أعراف وعادات، ومقابلته لكثير من الشيوخ، ومناظراته مع أقرانه، وما واجهه من مشكلات وفتاوي، كل ذلك كان له أكبر الأثر على غزارة خبرته واطلاعه، فدفعه إلى إعادة النظر فيما كتبه، فجددها حينما دخل مصر سنة ١٩٩هـ، ومن أثر هذا التجديد حصل له أكثر من قول، وأطلق الأصحاب عليها القديم والجديد.

قال النووي - رحمه الله - : «ثم قد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهم في وقتين، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح»[2]، وعلى هذا :

فالقديم : هو ما قاله الإمام الشافعي - رضي الله عنه - قبل انتقاله إلى مصر سواء رجع عنه وهو الغالب، أو لم يرجع عنه وهو قليل، قال النووي - رحمه الله - : «أطلقوا أن القديم مرجوع عنه، لكون غالبه كذلك»[3].

---

(١) انظر : المجموع ١/٦٣.

(٢) انظر : المجوع ١/٦٦.

(٣) المرجع السابق ١/٦٨. وأشهر رواة القول القديم : الإمام أحمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي وأبو ثور رضوان الله عليهم.

والجديد : ما قاله بمصر تصنيفاً أو إفتاء[1]. وعلى ذلك : فكل مسألة فيها قولان : قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح وعليه العمل - وكذا القديم إن عضده دليل صحيح أو لم يرجع عنه، بمعنى أنه لم ينص في الجديد على خلافه - إلا مسائل استثناها بعض الأصحاب فرجحوا القديم على الجديد[2]، وهو اجتهاد منهم لظهور الدليل لهم.

وحيث قال الإمام الرافعي - رحمه الله - الجديد، فالقديم خلافه وبالعكس.

٣ - **النص :** ويراد به نص الشافعي - رضي الله عنه - في المسألة، ويكون في مقابلة وجه ضعيف أو قول مخرج[3].

وإذا قال: في المسألة قولان بالنقل والتخريج فمعناه : أن يكون لمسألة حكم نص عليه الشافعي - رضي الله عنه -، ولمسألة أخرى شبيهة بالأولى نص آخر يخالف حكم الأولى، فيخرج على ضوئها قول مخرج منها للمسألة الأولى فيكون لها قولان، قول منصوص عليه - وهو المراد بالنقل - وقول مخرج[4].

٤ - **الوجوه :** هي الآراء التي قال بها أصحاب الشافعي المنتسبون إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله،

---

(١) وأشهر رواته : البويطي، والمزني والربيع المرادي، ويونس بن عبدالأعلى رضوان الله عليهم.

(٢) واختلفوا في تحديدها : فقيل : هي ثلاث مسائل، وقيل أربع عشرة مسألة، وقيل : سبع عشرة مسألة، وقيل : عشرون، وقيل : نحو نيف وثلاثون مسألة وذكر هذه المسائل النووي - رحمه الله - في المجموع ١/ ٦٦ - ٦٧.

(٣) **وسمي نصاً** ؛ لأنه مرفوع القدر لتنصيص الشافعي - رضي الله عنه - عليه؛ أو لأنه مرفوع إليه، من نصصت الحديث إذا رفعته. ويطلق أيضاً على نص الآية، ونص الحديث، وهو عند الأصوليين : ما دل على معنى لا يحتمل غيره (تهذيب اللغة ١٢/ ١١٦، جمع الجوامع ١/ ٢٣٦، نهاية المحتاج ١/ ٥٠).

(٤) انظر مثلاً : كتاب النكاح ص٢١١٠ من هذا التحقيق.

وهل هذا المخرَّج ينسب إلى الشافعي؟ قال النووي : «الأصح أنه لا ينسب»[1].

٥ ـ **الطرق** : وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً : في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر : لا يجوز قولاً واحداً، أو وجهاً واحداً، أو يقول أحدهم : في المسألة تفصيل، ويقول الآخر : فيها خلاف مطلق، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه[2].

وقد يعبر الإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ عن الطريق بقوله : **«وهذا ما ذكره العراقيون» أو «الخراسانيون (المراوزة)»** وهما: طريقتان اشتهرتا بين أصحاب الشافعية فالأولى: طريقة أهل العراق في القرن الرابع والخامس الهجريين بزعامة أبي حامد الإسفراييني رحمه الله والثانية : طريقة أهل خراسان بزعامة القفال المروزي رحمه الله. وأول من جمع بين هاتين الطريقتين أبو علي السنجي[3] ـ رحمه الله ـ تلميذ القفال الشاشي الكبير؛ لأنه درس على الشيخ أبي حامد الإسفراييني.

وعلق الإمام النووي على هاتين الطريقتين بقوله : «واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً»[4].

٦ ـ **والأصح** : يعني عند الإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ الرأي الراجح سواء كان هذا الرأي قولاً للشافعي[5] ـ رضي الله عنه ـ أو وجهاً من وجوه الأصحاب، وهو أيضاً يعني أن مقابله صحيح غير أن ذلك أقوى منه.

---

(١) انظر : المجموع ١/ ٦٥، ٦٦ . وانظر : ص١٥٢٩ من هذا التحقيق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر : الأسنوي ٢/ ٢٨.

(٤) المرجع السابق ١/ ٦٩، روضة الطالبين ١١/ ١١٢.

(٥) انظر : ص٢٠٠٢ من هذا التحقيق.

٧ ـ **والصحيح** : هو الراجح من بين الأقوال أو الوجوه، ويكون مقابله رأياً ضعيفاً أو فاسداً[١].

٨ ـ **الأظهر** : هو القول أو الوجه الذي ظهر له رجحانه ويزيد ظهوراً على القول أو الوجه الآخر، ومقابله : الظاهر الذي يشاركه في الظهور، لكن الأظهر أشد في الرجحان.

٩ ـ **والظاهر** : هو الرأي الظاهر من حيث القوة والرجحان، ومقابله : يكون قولاً أو وجهاً غريباً.

١٠ ـ **والمذهب** : ويقصد به الراجح في حكاية مذهب الشافعي حينما يكون هناك أكثر من طريق في نقل المذهب.

١١ ـ **الأشهر** : هو القول أو الوجه الذي يزيد شهرة على الآخر، لشهرة ناقله أو مكانته عن المنقول عنه، أو اتفاق الكل على أنه منقول منه، ومقابله : المشهور.

١٢ ـ **المشهور** : هو القول أو الوجه الذي اشتهر، بحيث يكون مقابله رأياً غريباً[٢].

١٣ ـ **الأشبه** : أي الحكم الأقوى شبهاً بالعلة، فيما إذا كان في المسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر.

١٤ ـ **الأرجح** : هو ما كان رجحانه أظهر من غيره، ومقابله : الراجح وهو الذي تعضد بأحد أسباب الترجيح[٣].

١٥ ـ **الأقرب** : ويستعمله في الوجه الذي هو أقرب إلى نص الشافعي بالقياس إلى غيره. ١٦ ـ الأسدّ : هو الوجه المستقيم والصواب والقاصد. ١٧ ـ الأقيس : هو الوجه الذي تكون فيه علة الحكم أقوى من الأخرى.

١٨ ـ **قيل ويقال** : ويستعملهما في الرأي الضعيف، وذلك لمقابلته قولاً قوياً أو

---

(١) انظر المنهاج ص٥.

(٢) انظر : نهاية المحتاج ٤٨/١.

(٣) انظر : المجموع ٦٨/١.

صحيحاً.

وقال الإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ في ص (١٨٨٢) من هذه التحقيق : فإن عبروا بالفاء كقولهم فقيل : فالتصرف للأصحاب، وإن عبروا بالواو كقولهم وقيل : فهو إثبات طريقين.

١٩ـ وفي قول : ويستعملها فيما لو كان فيه قولان، لكن الراجح خلافه[١].

هذه هي الاصطلاحات التي ذكرها الإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ وبنى عليها إيضاح الاختلاف في الحكم والتي ستأتي ـ إن شاء الله ـ في هذا القسم المحقق من الشرح، وفيه أيضاً **ورد ذكر بعض الأصحاب باختصار مما قد يلتبس بأسماء آخرين، أبيِّن أهمها فيما يلي :**

١ ـ إذا قال : (القاضي) فهو القاضي الحسين.

٢ ـ وإذا قال :(أبو حامد) فهو القاضي المروزي، وإلا فهو يقيد الأسفرايني بالشيخ. وأما الغزالي فإنه يعنيه بقوله : قال صاحب الكتاب أو قال حجة الإسلام.

٣ ـ وإذا قال : (أبو إسحاق) فهو المروزي، أما الشيرازي الفيروز آبادي فيقيده بصاحب المهذب.

٤ ـ وإذا قال : (القفال) فهو الصغير، وإن أراد الكبير محمد قال : القفال الشاشي وإن أراد صاحب الحلية شيخ الإسلام قيده بكتابه «المعتمد»، وأما القاسم بن القفال الكبير فيقيده بصاحب التقريب[٢].

---

(١) انظر : لما سبق : مغني المحتاج ١/ ١٢ ـ ١٤، نهاية المحتاج ١/ ٤٥ ـ ٥١، حاشيتي قليوبي وعميرة ١/ ١٢ ـ ١٤، حاشيتي الشرواني والعبادي ١/ ٤٤ ـ ٥٩ ، القسم الدراسي من الغاية القصوى ١/ ١١٠ ـ ١٢٠، القسم الدراسي من الوسيط ١/ ٢٣٤ ـ ٢٤٠.

(٢) وانظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٨٢، ٢٨٣، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٨٤، ٢٨٥.

٥ ـ وإذا قال : (أبو الحسين) فهو ابن القطان[١].

٦ ـ وإذا قال : (قال الشيخان) فهما أبو علي وأبو حامد، وإن قيدهما بـ (شيخي المذهب) فهما : أبو حامد والقفال.

٧ ـ وإذا قال : (قال الأئمة) فهم إمام الحرمين والمتولي والبغوي[٢].

٨ ـ وإذا قال : (قال المحققون) ففسرهم في مغني المحتاج[٣] بقوله : «الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب، والمحاملي، والجرجاني والعمراني».

٩ ـ وسمى البغوي في نهاية النكاح بالفراء[٤] ونبهت على ذلك في موضع ترجمته[٥].

١٠ ـ وإذا قال : (الأصحاب) فهم نقلة المذهب عن الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ وقد ذكرت بعضهم في هامش التعريف بالقديم والجديد من قوليه.

١١ ـ وإذا قال : (الإمام) فهو إمام الحرمين.

١٢ ـ وإذا قال :(الأستاذ) فهو أبو منصور.

١٣ ـ وإذا قال : (أبو العباس) فهو ابن سريج.

١٤ ـ وإذا قال (أبو سعيد) فهو الأصطخري، أما الهروي فقيده بها، وأما المتولي فهو أبوسعد.

١٥ ـ وأما (أبو الطيب) فمرّتْ هنا على ثلاثة : أبو الطيب الطبري، وأبو الطيب بن سلمة وأبو الطيب الساوي، وقيد الجميع.

---

(١) قال الإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ في النكاح ـ ص (١٦٢٠) من هذا التحقيق : « فيه وجهان عن أبي الحسين » وفي موضعه من الروضة ٧/ ٤٢، قال النووي ـ رحمه الله ـ : « عن ابن القطان ».

(٢) انظر : كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٧.

(٣) انظر : ٣/ ١٣١ منه، وانظر : ص ٥٥٥ من هذا التحقيق هامش ٤.

(٤) انظر : ص ٢١٩٥ هامش ٣ .

(٥) انظر :ص ١٤٤ هامش ١.

١٦ ـ وإذا قال (صاحب العدة) فهو أبو المكارم إبراهيم الطبري إلا أنه غالباً يضيفها إليه[1]

المطلب الثالث: في نسخ الكتاب ووصفها.

لقد توفرت لدي ـ ولله الحمد ـ سبع نسخ متفاوتة في الصحة والأهمية من مواضع متعددة، وبعد أن تيسر لي الوقوف عليها، والحصول على مصوراتها، قمت بمقابلة بعضها ببعض بغاية من الصبر والدقة ـ إذ كان أول عمل دونته ـ فنسختها كاملة مع تسجيل الفروق بينها وكانت كثيرة جداً ملفتة للنظر، وبعد مراجعة شيخي في ذلك أفاد بأن مجلس الكلية في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩/٣/١٤١١هـ قد وافق على خطة وتوصيات خاصة بتحقيق كتب التراث، وفيها الرقم العاشر ينص على: «عدم تدوين الفارق بين النسخ إذا لم يترتب عليه اختلاف في المعنى بينها» فرجعت إليها وحذفت الكثير خاصة عن نسخة (جـ)، وإليك بياناً بأهم ما يتعلق بهذه النسخ حسب أهميتها:

١ ـ النسخة الأصلية :

وهي النسخة الأزهرية تحت رقم (٢٨٨٢) إمبابي (٤٨٣٦١) فقه شافعي، وقد صورتها من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من الشريط التصويري رقم (٢٥١٥) ورقم (٢٥١١)، وهذه النسخة تقع في (٣٢٣) ورقة كما هي مرقمة، وعدد الأسطر في كل صفحة (٣١) سطراً وفي كل سطر نحو (٢٢ ـ ٢٥) كلمة، وهي بخط نسخ ورّاقي حسن، ولم يتبين لي تاريخ نسخها ولا كاتبها.

وكتاب الفرائض فيها يبدأ من الجزء الثاني ص (٥٥٠) حتى ص (٦٠٢)، وكتاب الوصايا يبدأ من ص (٦٠٢) حتى ص(٤٥) من الجزء الثالث. ثم كتاب الوديعة والفيء والغنيمة وقسم الصدقات وصدقة التطوع من ص (٤٥) حتى ص (٩٠)، ثم كتاب النكاح من ص (٩٠) حتى ص (٢٠٢) أول كتاب الصداق.

---

(١) أما النووي ـ رحمه الله ـ فإذا أطلق عن (صاحب العدة) في زوائده فمراده عدة أبي عبدالله الحسين ابن علي بن الحسين الروياني .(وانظر: طبقات الأسنوي ٥٦٨/١ ـ ٥٦٩وص ٨٢٠ من هذا التحقيق).

وهذه النسخة تتميز بأمور منها : كونها كاملة ومتسلسلة، وأيضاً فقد كتبت بخط حسن سهل القراءة، وعليها بعض التصويبات مما يدل على أنها قوبلت بأخرى، وهي مع ذلك نادرة السقط أو الطمس.

ولاحظت في هذه النسخة أنه لم يلتزم بكتابة نص «الوجيز»، وكثيراً ما يكتب أول كلمة من الورقة اللاحقة في أسفل الورقة السابقة، وكُتب على بعض الأوراق من أعلى بطول عرض الورقة كلمة (وقف)، وعلى أول الجزء الثالث ختم لم أستطع قراءته.

٢ ـ نسخة (أ) :

وهي غير كاملة، وحصلت عليها من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وهي في الشريط التصويري رقم (٢٤٥٩/ف)، وتقع في (٢٤٨) ورقة كما هي مرقمة، وعدد الأسطر في الصفحة (٢٥) سطراً، وفي كل سطر (١٠ ـ ١٢) كلمة، وهي بخط نسخ تدويني واضح بقلم أيوب محمد الشرفدي، ولم يتبين لي تاريخ نسخها.

وهي تبدأ من كتاب الفرائض ص(٢) حتى ص(٢٥٠) نهاية صدقة التطوع، وهي نسخة جيدة بخطها الواضح، وعليها بعض التصويبات التي تدل على أنها قوبلت بغيرها، ووجود علامات الإلحاق في مواضع السقط ويكتب في الهامش (صح). وكذلك الدائرة المنقوطة من داخلها هكذا (⊙) في نهاية أكثر من موقف، مما يدل على انتهاء مقابلة النسخة.

ويكتب أول كلمة من الورقة اللاحقة في أسفل الورقة السابقة، وعلى الصفحة الأولى بعض التملكات، أحدها : باسم أبي مالك أحمد بن محمد بن علي بن علوان ابن مسلم بن نبهان المعري الشافعي، والثاني بلفظ: «من كتب بيت الخطابة بالدهومي والناظر عليه شيخ الحرم» وعليها ختم، والثالث : ثم صار في نوبة الفقير محمد . . . . . . في شوال سنة ٩٨٣هـ. وثلاثة أخر لم أستطع قراءتها وكتب بخط عريض : هذا الجزء والذي قبله وبعده وقف على أهل العلم، من بدله عليه غضب الله.

٣ ـ نسخة (ب) :

وهي غير كاملة أيضاً، وحصلت عليها من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وهي في الشريط التصويري رقم (٣٣٩١/ف)، وتقع في (١٢٧) ورقة كما هي مرقمة، وعدد الأسطر (٢١) سطراً، وفي كل سطر (٩ ـ ١١) كلمة، وهي بخط نسخ ورّاقي مجوَّد، كتبت في القرن السابع أو الثامن، لوجود تاريخ ميلاد لـ . . . محمد في ٩/ ٤/ ٧٢٧ هـ.

وهي تبدأ من كتاب الفرائض ص (٩٧) حتى ص (٢٢٤) بداية الركن الرابع من الوصايا : الصيغة، وهي نسخة لا بأس بها، وقراءتها ليست سهلة، وعليها تصويبات كثيرة مما يدل على أنها مقابلة على الأصل الذي نسخت منه وفيها علامات الإلحاق في مواضع السقط ويكتب في الهامش : صح، وكذلك الدائرة المنقوطة مما يؤكد على انتهاء مقابلة النسخ، وتم ترتيب صفحاتها بطريقة كتابة أول كلمة من الورقة اللاحقة في أسفل الورقة السابقة، وعليها في الآخر تملك لمحمد بن محمد ت ٢٥/ ٣/ ٥ . . . .

٤ ـ نسخة (جـ) :

وهي كاملة، وحصلت عليها من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وهي في الشريط التصويري رقم (٢٤٥٧/ف) وتقع في (١٠٧٠) ورقة، ولم ترقم وجعلت لها أرقاماً من عندي تبدأ برقم (١) من كتاب الفرائض، وعدد الأسطر في الصفحة (٢١) سطراً، وفي كل سطر (١٢ ـ ١٣) كلمة، وهي بخط نسخ ورّاقي مجوّد، ولم أتبين الناسخ ولا تاريخ نسخها.

وهي تبدأ من كتاب الفرائض ص (١) بترقيمي حتى ص (١٠٧١) أول كتاب الصداق من النكاح، وهي نسخة رديئة، كثيرة السقط جداً وخاصة في الوصايا والدوريات منها بالذات، والتصحيح عليها نادر، ولا ميزة لهذه النسخة سوى أنها كاملة. وفي ص (٩٤٣) بداية مجلد وهي صورة لغلاف كتب عليه : ملك عبدالرحمن بن علي بن عمر

الملقن . . . الشافعي لطف الله ـ تعالى ـ به وغفر لوالديه وجميع المسلمين في السابع عشر من شوال سنة تسع عشرة وثمانمائة. ، وعليه أيضاً وقف . . . للحسيني الشافعي،ومطالعة من عبدالله بن الملقن، وختم المكتبة العمرية بدمشق والمكتبة الظاهرية كذلك.

٥ ـ نسخة (د) :

وهي غير كاملة، حصلت عليها من مركز البحوث العلمية بجامعة أم القرى ورقمها (١٥٤) فقه شافعي، وتقع في (٤٤٤) ورقة، ولم ترقم، وجعلت لها أرقاماً من عندي تبدأ برقم (١) من قوله : «قال حجة الإسلام ـ قدس الله روحه ـ : فصل : وقد تكون الوصية بجزء من جزء من المال . . .» حتى ص (٤٤٤) أول كتاب الصداق، وعدد الأسطر في كل ورقة (٢٥) سطراً، وفي كل سطر (١٣ ـ ١٤) كلمة، وكتبت بخط نسخ تدويني فيه آثار الثلث، ولم أتبين تاريخ نسخها ولا الناسخ وبعد شروعي فيها حصلت على صورة أخرى لنفس النسخة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (٣٥٥٦/ ف)، ثم إني تركت الأولى عند أول النكاح واعتمد نسخة جامعة الإمام لوضوحها،ولم ترقم فجعلت رقم (٢) أول كتاب النكاح حتى ص (٢٣٤) أول كتاب الصداق.

وهي نسخة جيدة وخطها يستدعي فهم المعنى مسبقاً، وعليها بعض التصويبات الدالة على أنها قوبلت بغيرها وفيها علامات التضبيب (صـ) عند المواضع التي حصل فيها وهم أو خطأ، وكتب على غلافها : الجزء السادس من العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير تأليف الشيخ الإمام . . . الرافعي . وعليه أيضاً تملك باسم الشيخ محمد الصمادي.

٦ ـ نسخه (هـ) :

وهي غير كاملة، حصلت عليها من مركز البحوث العلمية بجامعة أم القرى

ورقمها (٤٧٠) فقه شافعي، وتقع في (٣٧٢) ورقة، ولم ترقم، وجعلت لها أرقاماً من عندي تبدأ برقم (٢) من قوله: «حرين، أخذتا ثلثي المال، فالآن تأخذان نصف الثلثين» من كتاب الفرائض حتى ص (٣٧٢) عند قوله : «مثال : في يد رجل جاريتان، وادعى كل واحد منهما أنه أودعه إياه». وعدد الأسطر في كل ورقة (٢٤) سطراً، وفي كل سطر (١٤ ـ ١٥) كلمة، وكتبت بخط نسخ ورّاقي مجوّد، ولم أتبين تاريخ النسخ ولا الناسخ.

وهي نسخة جيدة خطها واضح، وعليها بعض التصويبات الدالة على المقابلة وكتب على غلافها : «مكتبة مديرية الأوقاف العامة (١٢٣٠٧) بغداد.

٧ ـ نسخة (و) :

وهي غير كاملة، وحصلت عليها من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وهي في الشريط التصويري رقم (٢٥١١)، وتقع في (١٦٢) ورقة ولم ترقم وجعلت لها أرقاماً من عندي تبدأ من رقم (١) كتاب الفرائض حتى (١٦٢) بداية كتاب الوصايا، وعدد الأسطر في كل ورقة (٢١) سطراً، وفي كل سطر (١٠ ـ ١٢) كلمة، وهي بخط نسخ رِئاسي ولم أتبين ناسخها وكتب عليها تاريخ كتابتها : ٦٦٨هـ.

وهي نسخة جيدة صعبة القراءة،عليها تصحيحات ليست بالكثيرة وفيها علامات انتهاء المقابلة كالدائرة المنقوطة، وبعض أوراقها في الوسط مطموسة من أثر رطوبة، وفيها يكتب بداية مقطع نص الوجيز ولا يكمله، وعلى غلافها كتب : الجزء الثامن من شرح الوجيز للرافعي، وفيه تملك باسم : محمد محمد يعقوب . . . القرشي . . . الأسنوي الشافعي. وتملكان آخران غير واضحين، وأصلها في مكتبة الأزهر برقم (٧٦٧) فقه شافعي.

وعندي نسخة ثامنة لم أشر إليه في الفروقات، وجعلتها مساندة لي عند الحاجة،وهي ناقصة، وحصلت عليها من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم (٣٨٠٣/ ف) وتقع في (٢٥٦) ورقة، وعليها أرقام تبدأ من ص (٩٨)

كتاب الفرائض حتى ص (٢٥٦) نهاية صدقة التطوع، وخطها نسخ ورّاقي مجوّد، وعليها تصحيحات كـثيرة، ورتبت أوراقها بواسطة الكلمة في أول الصفحة اللاحـقة بكتابتها في أسفل الصـفحة السـابقة، وعدد الأسـطر في كل ورقـة (٢٩) سـطراً، وفي كل سطر (٢٨ ـ ٣٠) كلمة، وفي آخر ورقة منها تملكات منها باسم : محمد حسين النجفي.

هذا ما توافر لدي من معلومات عن هذه النسخ، ولقـد رمزت لكل واحدة منها بما جعلته عنواناً للتعريف بها.

نماذج لبعض النسخ

صورة الصفحة الأولى من كتاب الفرائض في النسخة الأزهرية

صورة الصفحة الأخيرة من القسم المحقق في النسخة الأزهرية

وقطع اليد الواحدة يكون النظر إلى نصف الدية ونصف القيمة ولو
قذف اللقيط محصنا واعترف بأنه حر حد حد الأحرار وإن ادعى
أنه رقيق وسلمه المعتق فحد حد العبيد وإن كذبه فقولان
أنه يحد حد العبيد أو حد الأحرار وبنوا الأول على قبول إقراره
مطلقا والثاني على أنه إنما يقبل فيما يضره لا فيما ينفعه ويجوز بناؤهما
على القولين فيما إذا ادعى قاذف اللقيط رقه إن صدقناه صدقنا
القاذف ههنا وإلا فلا وفي المعتمد وجه آخر وهو أنه إن أقر
المعين قبل إقراره وحد حد العبيد وإن لم يعين حد حد الأحرار
والله أعلم بالصواب [illegible] حجة الإسلام
قدس الله روحه [illegible] المواريث [illegible]
وفيه فصول الأول في بيان الورثة والتوريث إما بسبب أو نسب
والسبب إما عام لجهة الإسلام يصرف الميراث إلى بيت المال وإما
خاص كالإعتاق ولا يورث به إلا المعتق أو كالنكاح ولا يورث
به إلا الزوجية وأما النسب فالقرابة فصول الكتاب بعد حمد الله
تعالى بفواتح أحدها أصل الفرض في اللسان الحز والقطع وفرض
القوس موضعها الحز الذي يشد فيه الوتر وفرضة النهر ثلمته التي
يستقى منها والمفرض الحديدة التي بها يحز وفرض الله تعالى أي أوجب
وألزم وافترض مثله وهو الفرض والفريضة قال في الصحاح والفرض
العطية الموسومة تقول ما أصبت منه فرضا ولا قرضا وفرضت
الرجل وأفرضته أي أعطيته وفرضت له في الديوان وقال العلماء
سمي العلم بقسمة المواريث الفرائض وصاحب هذا العلم الفرضي لما
فيها من السهام المقدرة والمقادير المقتطعة المنفصلة ومنه قوله
تعالى نصيبا مفروضا أي مقتطعا محدودا وقرئ أنزلناها وفرضناها
أي فصلناها وهذا من كلام ابن اللبان وجه آخر وهو أن تسمية
الفرائض لما فيها من الوجوب واللزوم لأن الفرض بمعنى الإيجاب

صورة الصفحة الأولى من كتاب الفرائض في النسخة (أ)

في ان الواجب نصف اللقيط خطأ الدية او الاقل من الدية
والقيمة والظاهر وجوب الدية الا ان عرض للعرف الاختلاف
فان الشك في الرق والحرية يوجب للشك في القيمة والدية
فكانهم تساقطوا الدليلان لا يخفى ان في قطع اليد من اللقيط
يكون النظر الى نصف الدية ونصف القيمة ولو قذف
اللقيط محصنا واعترف بانه حر حد حد الاحرار وان
ادعى انه رقيق وسلمه المقذوف حد حد العبيد وان كذبه
فقولان في انه يحد حد العبيد او حد الاحرار وبنوا الاول
على قبول اقراره مطلقا والثاني على انما يقبل فيما يضره
لا فيما ينفعه وخرجناهما على القولين فيما اذا ادعى قاذف
اللقيط رقه ان صدقناه صدقنا اللقيط هنا والا فلا
وفي المعتمد وجه اخر وهو انه ان لم يعترف بل اقر انه
حر حد حد العبيد وان لم يعترف حد حد الاحرار والله اعلم

كتاب الفرائض وفيه فصول

الفصل الأول في بيان

الورثة والتوريث اما بسبب او نسب فالسبب اما عام
كجهة الاسلام في صرف الميراث الى بيت المال واما خاص
كالاعتاق ولا يورث الا بالعصوبة او كالنكاح لا يورث به
الا بالفريضة واما النسب فالقرابة نصدر الكتاب بعد حمد
الله تعالى بفواتح الناجحة الاولى اصل الفرض في اللسان

صورة الصفحة الأولى من كتاب الفرائض في النسخة (ب)

ذلك عدولا من ظاهر لو مشكول ... ته الى مشكوك قوله وعن الشيخ ابو
رحمه الله تحاوله فرق بالث وهو ان حد القذف اقرب
سقوطا بالشبهة من القصاص فلذلك افترقا وقوله في الكتاب
لان القيمة ايضا لو عدلنا اليها مقتضاه العدول الى القيمة لو تركنا
القصاص فكذلك ذكره بعضهم ومقتضى كلام الاكثرين العدول
الى الدية وسبب الخلاف الذي تقدم في ان لو اجب بقتل اللقيط
خطأ الدية الا ان عرض لفرق لا تختلف فان الشك في الرق والحرية
يوجب الشك في القيمة والدية فكانهم تساهلوا لذلك ثم لا يخفى
في قطع اليد الواحدة يكون النظر الى نصف القيمة ونصف الدية
ولو قذف اللقيط محصنا واعترف بانه حر حد حد الاحرار وان
ادعى انه رقيق وسلمه المقذوف حد حد العبيد او حد الاحرار
ونبوا الاول على قبول اقراره مطلقا والثاني على انه انما
قبل فيما يضره لا فيما ينفعه ونحوها وهما على القولين فيما اذا
ادعى قاذف اللقيط رقه ان صدقناه صدقنا اللقيط هاهنا
والا فلا وفي المهذب وجه آخر وهو انه ان لم يعين قبل اقراره
وحد حد العبيد وان لم يعين حد حد الاحرار والله اعلم بالصواب

كتاب الفرائض وفيه فصول الاول

في بيان الورثة والتوريث اما بسبب او بنسب والسبب اما عام
لجهة الاسلام في مصروف الميراث الى بيت المال واما خاص
كالاعتاق ولا يورث به الا بالعصوبة او كالنكاح ولا يورث
به الا بالفرضية واما النسب فالقرابة [illegible] تصدر الكتاب

صورة الصفحة الأولى من كتاب الفرائض في النسخة (جـ)

السادس من العزيز في شرح الوجيز

وهو الشرح الكبير

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة إمام الدين أبي القاسم عبد الكريم

ابن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني قدس الله روحه ونور ضريحه والابد الخلد امين

صورة غلاف النسخة (د)

صورة الصفحة الأولى من النسخة (د) وهي تبدأ من أحد فصول الدوريات في الوصايا.

من الشرح الكبير للرافعي

صورة الصفحة الأولى من النسخة (هـ) وهي تبدأ من إحدى مسائل إرث من بعضه حر وبعضه رقيق.

الجزء الثامن من شرح الوجيز

تصنيف الإمام الغزالي تغمده الله تعالى

صورة غلاف النسخة (و)

صورة الصفحة الأولى من كتاب الفرائض في النسخة (و)

ثانياً :

القســـم المحقــق

قال رحمه الله(*):

[كتـــــاب الفـــــرائـض

وفيــه فصـول:

الفصـــــل الأول

في بيــــــان الـورثــــــة

والتوريث إمـا بسـبب أو نسب، والسبب (إما عـام كجهـة الإسلام)[ح ١ و] في صـرف الميـراث إلى بيت المال، وإمـا خـاص كـالإعـتـاق ولايورث به إلا بالعصوبة، أو النكاح ولايورث به إلا بالفريضة [١]، وأما النسب فالقرابة].

الشرح(**):

نصدر الكتاب بعد حمد الله - تعالى - بفواتح:

(أحدها)[٢]: **أصل الفرض فـي اللسان**: الحَزُّ والقطع، وفرض الـقوس وفرضـها: الحزّ الذي يقع فيه الوتر، وفَرْضَةُ النهر: ثُلمـته التي منها يُسْتَقَى، والمِفرَضُ: الحديدة التي يُجزُّ بهـا، وفرض الله - تعـالى -: أي أوجب وألزم، وافـترض: مثله، وهـو الفرض والفريضـة. قال في «الصـحاح»[٣]: والفرض: العطـية الموسومـة، يقال: مـا أصبت منه فرضاً ولاقرضاً، وفرضت الرجل وأفرضته أي: أعطيته وفرضت له في الديوان.

وقال العـلماء[٤]: **سمّي العـلم بقسمـة المواريث** الفرائض، وصـاحب هذا العلم

(*) أي: الإمام الغزالي في كتابه الوجيز.
(**) هذه اللفظة زيادة من عندي، وأعني بها: نهاية متن الوجيز وبداية شرح الإمام الرافعي -رحمه الله- له.

(١) في الأصل، أ: إلا بالفرضية، والفريضـة: هـي الاسم من فرض (انظـر: الصحاح ٣/ ١٠٩٧، لسان العرب ٢/ ١٠٧٧، المصباح ٢/ ٥٧، ترتيـب القـاموس المحيط ٣/ ٤٧٢).

(٢) في ب: الفاتحة الأولى.

(٣) في: ٣/ ١٠٩٧ منه.

(٤) انظر: التتمة جـ ٧ ورقـة ٤٣، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٥٤، كفاية النبـيه جـ ٨ ورقة ٢٤٧، نهاية الهداية ص ٢٣٢، مغني المحتاج ٣/ ٢، شرح الترتيب ١/ ٥.

الفرضي؛ لما فيها من السهام المقدرة والمقادير المقطعة المفصلة[1].

ومنه: قوله - تعالى -: ﴿ نصيباً مفروضاً ﴾[2] أي: مقتطعاً محدوداً، وقُرِئ ﴿أنزلناها وفرّضناها﴾[3] أي: فصّلناها.

ومما جمع من كلام ابن اللبّان البصري[4] - رحمه الله - وجه آخر، وهو أن تسمية الفرائض من الوجوب واللزوم[5]. إلا أنّ الفرض بمعنى الإيجاب [6] والإلزام

---

(١) وقيل: لكثرة ذكرهم الفرائض فيها، من قولهم: فرض الزوج كذا، أو فرض الأم كذا. (النظم المستعذب ٢/١١٨، المغني لابن باطيش ١/ ٤٧٥).

(٢) جزء من آية (٧) النساء.

(٣) جزء من آية (١) النور. أي: بالتشديد، والمعنى على وجهين، **أحدهما:** على معنى التكثير، أي: فرضنا فيها فروضاً. **والثاني:** بيّنا وفصلنا ما فيها من الحلال والحرام والحدود.
وبالتخفيف معناه: ألزمناكم العمل بما فرض فيها.
(انظر: تفسير الطبري ١٨/ ٥١، حجة القراءات لأبي زرعة ص ٤٩٤، أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣١٢، الجامع لأحكام القرآن ٧/١٥٨، فتح القدير للشوكاني ٤/ ٣).

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن الحسن، أبو الحسين البصري، المعروف بابن اللبان، انتهى إليه علم الفرائض وقسمة المواريث، فلم يكن في وقته أعلم بذلك منه، من مصنفاته «الإيجاز» في الفرائض. مات سنة ٤٠٢هـ. (انظر: العبادي ص ١٠٠، تاريخ بغداد ٥/ ٤٧٢، طبقات الشيرازي ص١٢٠، طبقات السبكي ٤/ ١٥٤، طبقات ابن هداية الله ١/ ١٨٧).

(٥) في أ: لما فيها من الوجوب واللزوم.

(٦) **الإيجاب:** هو ورود خطاب الشرع بطلب فعل مع جزم مقتضٍ للوعيد على الترك من المكلف كقوله - تعالى -: ﴿ أقم الصلاة ﴾ جزء من آية (٧٨) الإسراء. فباعتبار النظر إلى نفسه، التي هي صفة الله - تعالى - يسمى إيجاباً، ويسمى بالنظر إلى ما تعلق به وهو فعل المكلف وجوباً، فهما متحدان بالذات، مختلفان بالاعتبار.
أما الواجب: فهو وصف لفعل المكلف الذي طلب الشارع فعله.
(انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/٣٠٩، ٣١٠، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٥١، شرح =

مأخـوذ من المعنى الأول وهو الاقتطاع؛ لأن للفـريضة معـالمَ وحدوداً مقـدرة، وإن جاز ذلك جاز أن يقـال: إنها مأخـوذة من معنى العطية؛ لأن الاسـتحقـاق بالإرث عطية من الشرع، لكنه يشبه أن يقال: استعمال هذا اللفظ في نفس الإعطاء مستعار، وحقيقته قطع شيء من مال الديوان ونحوه،ومنه: فرض الحاكم النفقة، وقوله - تعالى -: ﴿ أو تفرضوا لهن فريضة ﴾[1].

= البدخشي ١/ ٥٤، تيسير التحرير ٢/ ١٣٤، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٣٣).

(١) جزء من آية (٢٣٦) البقرة.

ومن معاني **الفرض** في اللغة: التنزيل. قـال - تعالى -: ﴿ إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد ﴾. جزء من آيـة (٨٥) القصص. ومنهـا: الإحلال قال -تـعالى-: ﴿ ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له ﴾ جزء من آية (٣٨) الأحزاب. ومنها: التـبيين قال - تعالى -: ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم.. ﴾. جـزء من آية (٢) التحريم، وغيرها. (انظـر:معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٨٩، الصحـاح ٣/ ١٠٩٧، لسان العرب ٢/ ١٠٧٧).

وفي الاصطلاح: نصيب مقدر شرعـاً للوارث (انظر: نهاية الهـداية ص ٢٣١، مغني المحتاج ٣/ ٢، شرح الترتيب ١/ ١٧، حاشية الجمل ٤/ ٢، إعانة الطالبين ٢/ ٢٢٤، حاشية البيجوري على ابن قاسم ٢/ ٦٩).

وعلم الفرائض: هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعـرفة ما يخص كل ذي حق من التركة. (الفوائد الشنشورية مع التحفة ص٤٨، حاشية البقري ص١٢).

والميراث في اللغة: مصـدر ورث يرث وراثة وميـراثاً، وله معنيان: الأول: بمـعنى المصدر، أي: الوارث. والثاني: بمعنى اسم المفـعول، أي: الموروث. والمعنى المصدري له مـعنيان أيضاً: أحـدهما: البقـاء ومنه اسم الله - تعالى - الوارث، أي: البـاقي بعد فناء خلقـه. والثاني: الانتـقال للشيء من شخص لآخر حسياً كانتقال الأموال، أو حكماً كانتقالها إلى الحمل، أو معنوياً كانتقال العلم.

وبمعنى: اسم المفـعـول، فـهـو مرادف للإرث، ومـعنـاه: الأصل والبقـيـة. (تهـذيب اللغـة ١٥/ ١١٧،المصباح ٢/ ١٤٨، ترتيب القاموس المحيط ٤/ ٥٩٥).

وأما الميراث في الاصطلاح فيطلق على معان ثلاثة: =

(الثانية)[1]:

عن ابن مسعود[2] - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: (تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما)[3].

= ١- على ما يستحقه الوارث من مورثه.

٢- وعلى المال الموروث، وهو المتبادر.

٣- وعلى علم الميراث نفسه.

قال في شرح الترتيب ١/ ٨: «وشرعاً ما ضبطه الخونجي بأنه: حق قابل للتجزي، يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك؛ لقرابة بينهما أو نحوها.»

والأصل فيه: آيات المواريث والسنة والإجماع. وموضوعه: قسمة التركات، وغايته: إيصال الحقوق لأهلها وأركانه ثلاثة: مورث، ووارث، وحق موروث. وشروطه: ثلاثة:

- تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى حكماً أو تقديراً.
- وتحقق حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء حكماً كالحمل.
- والعلم بالجهة التي بها الإرث وبالدرجة التي اجتمعا فيها.

وأسبابه، وموانعه، وفضله ستأتي. وحكم تعلمه: فهو من فروض الكفاية على الأمة. (انظر: فتح الجواد ٢/ ٢، مغني المحتاج ٣/ ٢، الإقناع ٣/ ٤٦، نهاية المحتاج ٦/ ٣، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٣/ ٢٤٣، إعانة الطالبين ٣/ ٢٢٢، حاشية الجمل ٤/ ٢، حاشية البيجوري على ابن قاسم ٢/ ٦٨).

(١) في الأصل، ب: الفاتحة الثانية.

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن، حليف بني زهرة، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ ولازم نعليه وحدث عنه بالكثير، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ، ودفن في البقيع. (انظر: أسد الغابة ٣/ ٣٨٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٨٨، سير أعلام النبلاء ١/ ٤٦١، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٧ الإصابة ٧/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند من حديث أبي الأحوص عنه نحوه بتمامه (٢/ ٥٠)، والنسائي في السنن الكبرى - كتاب الفرائض - باب الأمر بتعليم الفرائض (٤/ ٦٣) رقم (٦٣٠٥)، والحاكم في =

وعن أبي هريرة[1] - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم، وهو نصف العلم وإنه أول ما ينزع من أمتي»[2].

وعن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: (إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض، وإذا

= المستدرك - كتاب الفرائض - باب تعلموا الفرائض وعلموه الناس (٤/ ٣٣٣) وقال: صحيح الإسناد وله علة، والدارمي في سننه - باب الإقتداء بالعلماء ـ (١/ ٧٢، ٧٣)، والدارقطني في سننه - كتاب الفرائض ـ (٤/ ٨١، ٨٢) رقم (٤٥)، كلهم من رواية عوف عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود، وفيه انقطاع، وفي الباب عن أبي بكرة أخرجه الطبراني في الأوسط في ترجمة علي بن سعيد الرازي وعن أبي هريرة: رواه الترمذي في سننه - كتاب الفرائض ـ باب ما جاء في تعلم الفرائض (٤/ ٤١٣، ٤١٤) رقم (٢٠٩١) وقال أبو عيسى: فيه اضطراب، من طريق عوف عن شهر عنه، وهما مما يعلل به طريق ابن مسعود المذكورة فإن الخلاف فيه على عوف الأعرابي، وانظر: تلخيص الحبير - كتاب الفرائض ـ (٣/ ٧٩) رقم (١٣٤١)، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج - كتاب الفرائض ـ (٢/ ٣١٥) رقم (١٣٣٧)، وقال الألباني في الإرواء ـ كتاب الفرائض ـ (٦/ ١٠٣ـ ١٠٦) رقم (١٦٦٤): «قد ذكرت إسناد الحديث إلى أبي بكرة وليس فيه ذكر لعوف فلا يُعل به الحديث.

(١) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، قد اختلف في اسمه واسم أبيه كثيراً وهذا أشهرها، وهو أكثر الصحابة حديثاً عن رسول الله ﷺ، وقد شكا إلى رسول الله ﷺ سوء حفظه فقال له: افتح كساءك ففتحه ثم قال: ضمه إلى صدرك فضمه فما نسي حديثاً بعد. توفي سنة ٥٧هـ وقيل: غيرها (انظر: أسد الغابة ٦/ ٣١٨، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٧٨، الإصابة ٢/ ٦٣، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الفرائض - باب الحث على تعليم الفرائض (٢/ ٩٠٨) رقم (٢٧١٩)، والحاكم في المستدرك - كتاب الفرائض - باب تعلموا الفرائض وعلموه الناس (٤/ ٣٣٢)، والدارقطني في سننه - كتاب الفرائض - (٤/ ٦٧) رقم (١)، ومداره على حفص بن عمر ابن أبي العطاف وهو متروك. وانظر: تلخيص الحبير - كتاب الفرائض - (٣/ ٧٩) رقم (١٣٤٢)، وخلاصة البدر المنير ـ كتاب الفرائض ـ (٢/ ١٢٨) رقم (١٧٢٧) ونصب الراية (٤/ ٤٢٧)، وإرواء الغليل - كتاب الفرائض (٦/ ١٠٤، ١٠٥) وقال فيه: حفص واه، فقد رماه يحيى النيسابوري بالكذب، وقال البخاري: منكر الحديث.

لهوتم فالهوا بالرمي)[1].

وحمل قولـه: (نصف العلم)على أن للإنسان حالتي الحيـاة والموت، وفي الفرائض معظم الأحكام[2] المتعلقة بحالة الموت[3]، والله - عز وجل - أعلم.

---

(١) موقوف، أخرجـه الحاكم في المستدرك - كتاب الفرائض ـ (٤/ ٣٣٣) وقـال: هذا وإن كـان موقوفاً فإنـه صـحيح الإسناد، والبـيهقي في السـنن الكبرى عن قتـادة - كتاب الفـرائض - باب الحث على تعليم الفـرائض (٦/ ٢٠٩)،ورواته ثقـات إلا أنه منقـطـع وانـظر: تلخيـص الحبيـر - كتـاب الفرائـض - (٣/ ٨٥)، خلاصة البـدر المنير - كـتاب الفـرائض - (٢/ ١٣٧) رقم (١٧٤٨)، إرواء الغليل: - كتاب الفرائـض - (٦/ ١٠٧) رقم (١٦٦٦)، وقال: ضعيف.

(٢) في أ: الأقسام.

(٣) وقيل: لأنه يبتلى به كل الناس. وقـيل: لاختصاص الفرائض بأحد سـببي الملك وهو الضروري دون الاختيـاري. وقيل: للترغيب في تعلمـها لكونها أموراً مـهمة والمبالغة فـيها كقـوله ﷺ:(الحج عرفة) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٠٩، ٣١٠)، والحـاكم في المستدرك ـ كتاب المناسك ـ (١/ ٤٦٤) وفي كتاب التـفـسير ـ (٢/ ٢٧٨) وقال: حـديث صحيح ولم يخرجـاه. وانظر: تلخيص الحبيـر ـ كتـاب الحج ـ باب دخول مكة (٢/ ٢٥٥)رقم (١٠٤٦)، وخلاصة البـدر المنير ـ كتاب الحج ـ (٢/ ١٦) رقم (١٣٠٨)، وإرواء الغليل ـ كتاب الحج ـ باب أركـان الحج وواجباته (٤/ ٢٥٦) رقم (١٠٦٤) وقال: صحيح.

وإن قـيل: إن هذا - وهو قولـه: (نصف العلم) - يعـارض قوله ﷺ «العلـم ثلاثة وما سـوى ذلك فضل، آية محكمة، أو سنة مـاضية، أو فريضة عـادلة» فالجـــواب: أنه حديث ضـعيف، وبتقدير صحته فالجمع بينهما: أن التنصيف باعتبار أحوال الأحياء والأموات، والتثليث باعتبار الأدلة فإن العلم يتلقى من الـكتاب والـسنة ومن الحسـاب الذي نشأ عنه هذا العلم. (انظر: نهـــاية المطلب لإمـام الحرمين جـ١٢ ورقـة ٥٥٤، كفاية النبيـه لابن الرفعة جـ ٨ ورقة ٢٤٧، مـغني المحتـاج ٣/ ٢، ٣، حاشية البيجوري على ابن قاسم ٢/ ٦٨، التحفـــة الخيرية ص ٣٥).

وحديث (العلم ثلاثة...) مـــروي عن عبد الله بن عمـرو بن العاص، وقد أخـرجه الدارقطني في سننه - كتـاب الفرائض - (٤/ ٦٨) رقم (٢)، والبيهـقي في السنن الكبرى - كتـاب الفرائض - باب الحث على تعلم الفرائض (٦/ ٢٠٨)، والحاكم في المستـدرك - كتاب الفرائض - باب تعلمـــــوا =

(الثالثة)[1]:

كانوا في الجاهلية[2] يورثون الرجال دون النساء، ويجعلون حظ المرأة من الميراث أن ينفق عليها من مال زوجها سنة، ويقولون: الرجال هم الذين يتحملون[3] المؤن، ويُقْرون[4] الأضياف، ويلقون الحروب، وكانوا لمثل ذلك يورثون الكبار من الأولاد دون الصغار، وكانوا يورثون الأخ وابن الأخ، (زوجة الأخ)[5] والعم كرها .

وعدَّ أبو علي الزُّجاجي[6] - رحمه الله - والقاضي

= الفرائض وعلموه الناس (٤/ ٣٣٢). وقال الذهبي: الحديث ضعيف، وذلك: لأن في إسناده من هو متكلم فيه وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وغيره.

(١) في ب: الحالة الثالثة.

(٢) **الجهل**: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه. والبسيط منه: هو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً، والمركب: هو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع.
والجاهلية: هي ما كان عليه العرب قبل الإسلام في الجاهلية والضلالة قال - تعالى -: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾. جزء من آية (٣٣) الأحزاب. (انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع ١/ ٦١، العدة في أصول الفقه ١/ ٨٢، التعريفات للجرجاني ص ٩٣، القاموس الفقهي ص ٧٢).

(٣) في جـ: يحملون.

(٤) في جـ: ويلقون - وهذا تحريف.

(٥) في ب: ( ) ساقط. (وانظر: الحاوي ٨/ ٦٨، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٥٥، الحلية للروياني ورقة ١١٤، مغني المحتاج ٣/ ٢، التحفة الخيرية ص ٦٤).

(٦) هو القاضي أبو علي، الحسن بن محمد بن العباس الطبري، المعروف بالزُّجَاجي - بضم الزاي، وتخفيف الجيم - أخذ عن ابن القاص، وقال الشيخ أبو إسحاق أخذ عنه فقهاء «آمل»، ودرس عليه شيخنا أبو الطيب، وله كتاب «زيادات المفتاح» الملقب «بالتهذيب» وقد نقل الإمام الرافعي عنه، «في التيمم» قال الأسنوي: لم أقف للمذكور على تاريخ الوفاة. (انظر: السبكي ٣/ ٢٦٥، الأسنوي ١/ ٦٠٧، ابن قاضي شهبة ١/ ١١٦، ابن هداية الله ص ٣٦).

الروياني[1] وكثير من الطبرية[2] - عليهم رحمة الله - التوارث بالحلف والنصرة[3] من وجوه الإرث في الجاهلية دون ما كانوا عليه في ابتداء الإسلام، والمشهور جريان

---

(١) هو:
عبدالواحد بن إسماعيل فخر الإسلام، ولد سنة ٤١٥هـ صاحب « البحر » وغيره من الأصول، تفقه على جده وأخذ عنه والده، برع في المذهب حتى قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، مات سنة ٤٥٢هـ .
(الأسنوي ١/ ٥٦٥ ، ٥٦٦).

(٢) انظر: الحلية للروياني ورقة ١١٤، المطلب العالي شرح وجيز الغزالي - كتاب الفرائض - ورقة ٨٨، شرح الترتيب ١/ ١٠.

(٣) **وهو أن يتحالف** رجلان على النصرة بينهما بصيغته المعروفة أو نحوها، وهي: أن يقول أحدهما للآخر: دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، تُطلب بي وأُطلب بك، فإذا قَبِل الآخر، تم التحالف بينهما. والمعروف أنه لايكون إلا بين الذكور البالغين: إذ لديهم القدرة على منازلة الأعداء ورد الغارات، فإذا مات أحدهما قبل صاحبه كان للحي من ميراثه ما شرطه، أو سدس ماله إذا لم يكن بينهما شرط.
وقد أقره الإسلام في بداية الأمر. قال - تعالى -: ﴿ ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون، والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم، إن الله كان على كل شيء شهيداً ﴾ النساء: آية (٣٣)، ثم نسخ بقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، إن الله بكل شيء عليم ﴾ جزء من آية (٧٥) الأنفال.
ويرى بعض الحنفية أنه لم ينسخ بالكلية، بل بقي منه: الإرث بولاء الموالاة، وهذا الولاء مؤخر عن الإرث بالقرابة بأنواعها وعن الزوجية فيؤخر الحليف بعدهم، وله صورتان عندهم.
إحداهما: ألاّ يكون العقل في جانب واحد، بأن يقول رجل مجهول النسب لرجل آخر: أنت مولاي ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت. **والأخرى:** أن يكون الرجلان مجهولي النسب، ويقول كل منهما للآخر مثل هذا الكلام، ويجيب الآخر: قبلت. (انظر: أحكام القرآن للشافعي ١/ ١٤٦، الحاوي ٨/ ٦٨، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٥٥، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٤٧، مغني المحتاج ٣/ ٢، شرح السراجية ص ٥، ٦، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٧٥).

التــوارث به في ابتــداء الإســلام، وقد حــمل عليــه قوله - تعــالى -: ﴿ والذين عَقَدَتْ أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾[1] ثم نسخ ذلك فكانوا يتــوارثون بالهــجرة والإســلام، فلو هاجر: أحد القريبين المسلمين دون الثــاني لم يتوارثــا، وهو المعني بقــوله - تعــالى -: ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾[2] ثم نسخ ذلك وجعل الإرث بالقرابة على ما قال الله - تعالى - : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾[3].

ويقــال: إنه نسخ بآية الوصيــة وهي قوله - تعــالى -: ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت.. الآية ﴾[4]، وكانت واجبة للوالدين والأقربين[5].

وعن ابن سريج[6] أنه قال: يجب على المحــتضر أن يوصــي لكل واحد من الورثة

---

(١) جزء مــن آية (٣٣) النساء. و(عــاقدت) قــراءة الجمــهور والتــقدير: والذين عــاقدتهم أيمانكم فــآتوهم نصيبهم، أي: ما جــعلتموه لهم بعقد الحــلف. وقــراءة حمــزة (عقّدت) بتــشديد القاف، والمشهور عنه التخفيف. وهي قراءة عاصم والكسائي، وهي بعيدة؛ لأن المعاقدة لاتكون إلا من اثنين. والمعنى بالتشديد: والذين عقــدتهم أيمانكم الحلف. (انظــر: الجامع لأحكــام القــرآن ٥/١٦٧، تفسير الخازن ١/٤٣١، أحكام القرآن للجصاص ٢/٧٥، فتح القدير للشوكاني ١/ ٤٦٠).

(٢) جزء من آية (٧٢) الأنفال.

(٣) جزء من آية (٧٥) الأنفال.

(٤) ﴿ إن ترك خيــرا الوصيــة للوالدين والأقربين بالمعــروف حقاً على المتقين ﴾ جزء من آية (١٨٠) البقرة.

(٥) انظر: الحاوي ٨/٦٨، ٦٩، مــغني المحتاج ٣ /٢، الإقنــاع ٢/٤٦، إعانة الطالبين ٣/٢٢٣، حاشــية البيجوري على ابن قاسم ٢/٦٨.

(٦) هو أحمد بن عمر بن ســريج البغدادي، القاضي أبو العباس، شيخ الشافــعية في عصــره، ولد سنة ٢٤٩هـ في بغداد، وتفــقه على أبي القاسم الأنماطي، وسمع الحــسن بن محمد الزعــفراني وأبا داود السجستاني وغيرهما، له نــحو (٤٠٠) مصنف منها «الرد على ابن داود في القــياس» و «الخصال»=

بما في علم الله - تعالى - من الفـرائض، وكان من يوفق إلى ذلك مصيبـاً، ومن يتعداه مخطئاً [1].

قال الإمام[2] - رحمـه الله -: «هذا زلل ولايجوز ثبـوت مثله في الشـرائع فإنه تكليف على عماية».

ثم نسخ وجوب الوصية ووردت[3] آيات المواريث على ما استقر عليه الشرع، ومما عد من وجوه التوارث في ابتداء الإسلام، التبني والمؤاخاة[4].

= وغيرهما. توفي سنة ٣٠٦هـ ببغداد. (انظر: الشـيرازي ص ٨٩، وفيات الأعيان ١/ ٦٦، السبكي ٣/ ٢١، الأسنوي ٢/ ٢٠، ابن قاضي شهبة ١/ ٤٨).

(١) قال إمـام الحرمين - رحـمه الله -: «وكـان ابن سريج - رحـمه الله - يقـول كلفوا ذلك حـسب ما كلفـوا الاجتـهاد في القـبله والأواني، وهذا إن صح عنه، يشـعر بالخلو عن أركـان الاجتـهاد، فـإن الاجتـهاد لابد وأن يتعلق بأدلة قطعـية أو علامـات ظنية، وفرض مـا ذكرناه غيـر ممكن في الفرائض» (انظر: نهـاية المطلب جـ١٢ ورقـة ٥٥٥، كفـاية النبـيه جـ ٨ ورقـة ٢٤٧، خبـايا الزوايا للزركـشي ص٣٢٩ مسألة ٣٥٤).

(٢) في المرجع السابق له. **والإمام** هو ضـياء الدين، أبو المعـالي، عبـد الملك بن عبـد الله بن يوسف الجويني إمـام الأئمة في زمـانه، ولد في محرم سنة ٤١٩هـ، وقـرأ الفقه عـلى والده والأصول على الإسكاف أبي القاسم، أقـام ببغداد، وبأصبهـان، وجاور بمكة أربع سنين، ثم عاد إلى نيـسابور، حرر «النهاية» ورتبها وأملاها، كان متواضعـاً جداً. ومـن تصـانيفه «الأساليب في الخلاف» و «الرسالة النظامية» وغـيرهما توفي سنة ٤٧٨هـ. (انظر: وفيات الأعـيان ٣/ ١٦٧، السبكي ٥/ ١٦٥، الأسنوي ١/ ٤٠٩، ابن قاضي شهبة ١/ ٢٧٥، ابن هداية الله ص ٦١).

(٣) في ب، جـ: ردت - وهذا خطأ.

(٤) قال القـاضي الروياني في الحلية ورقـة ١١٤، وابن الرفعـة في كفاية النبـيه جـ ٨ ورقـة ٢٤٧: «وقد كانت المواريـث على تسعة أوجـه، أربعة منهـا كانت في الجـاهلية، وهي وراثة الرجـال دون النساء، والكبـار دون الصغار، ووراثة الـنساء كرهاً ومـيرات الحليـف. وأربعـة منها كـانت في الإسـلام وهي: التوارث بـالحلف والتناصر، وبالإسـلام والهجرة، وبالتـبني، وبالوصاية. والتـاسع: هو الذي عليه الإسلام إلى يومنا هذا بعد أن نسخت الفرائض في الإسلام ثلاث مرات» (انظر: أحكام القرآن =

(الفاتحة الرابعة):

الأصل في المواريث قوله - تعالى -: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم.. الآية ﴾ والتي تليها وآية الكلالة في آخر السورة[1]، ولم تشتمل الآيات الثلاث على جميع قواعد الفرائض، لكن وردت السنة بأصول أُخر[2]، وتكلم أصحاب رسول الله ﷺ

= للشافعي ١/١٤٦، ١٤٧، الحاوي ٨/٦٨، ونهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٥٥، مغني المحتاج ٣/٢، وحاشية البيجوري على ابن قاسم ٢/٦٨).

والتبني: أحد أسباب الميراث في الجاهلية، إذ كان الرجل يتبنى ولد غيره فينسب له دون أبيه النسبي، ويكون للمتبنَّى كل الحقوق التي للولد من النسب، وأقر الإسلام نظام التبني أول الأمر، حتى أن الرسول ﷺ تبنى زيد بن حارثة، وكذا تبنى أبو حذيفة بن عتبة، سالماً، ثم أبطله الإسلام بقوله - تعالى -: ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ﴾ جزء من آية (٤) الأحزاب.

والمؤاخاة: نظام وقتي شرعه الله للمسلمين في صدر الإسلام، مبني على الهجرة من مكة إلى المدينة، حيث آوى الأنصار المهاجرين، وآثروهم على أنفسهم وآخى الرسول ﷺ، بينهم، فكان إذا مات المهاجر في المدينة وليس له قريب مهاجر، يرثه الأنصاري الذي آخى النبي ﷺ بينه وبينه، ومنع قريبه النسبي الميراث الذي لم يهاجر، ولو كان مؤمناً. قال - تعالى -: ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض، والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾. جزء من آية (٧٢) الأنفال. (وانظر: المراجع السابقة مع: تفسير القرآن العظيم ٢/٣١٦، ٣/٤٤٩، فتح القدير للشوكاني ٢/ ٣٢٩، ٤/٢٥٩).

(١) سورة النساء: آية (١١) و (١٢)، وآية الكلالة قوله - تعالى -: ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة. إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت، فلها نصف ما ترك وهو يرثها.. الآية ﴾ جزء من آية (١٧٦) النساء.

(٢) في ب: بأمور أخر، ومن هذه الأصول حديث «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي، فهو لأولى رجل ذكر». وحديث امرأة سعد بن الربيع، وحديث «أنه ﷺ مولى لكل مؤمن في الدنيا والآخرة» وحديث «أنه ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم» وسيأتي ذكر هذه الأحاديث =

فيما لم يجدوه منصوصاً عليه، وكثر اختلافهم فيه؛ لأن مسائل الفرائض غير مبنية على أصول معقولة فتعلقوا بالأشباه والأمثال. وحكى الإمام[1] - رحمه الله - عن العلماء بالفرائض: أن صحابة رسول الله ﷺ تحزبوا فتكلم أربعة منهم في جميع أصولها، وهم: علي وابن مسعود وزيد بن ثابت[2] وابن عباس[3] - رضي الله عنهم - وهؤلاء الأربعة إذا اتفقوا في مسألة وافقتهم الأمة، وإذا اختلفوا اختلفت الأمة، (ولم يتفق في مواضع

= مع تخريجها وغيرها من الأصول في مواضعها إن شاء الله.

كما ثبت بعض أحكام الفرائض بالإجماع ومنها: جعل الأخت لأب كالشقيقة عند عدمها، والأخ لأب كالشقيق عند عدمه، وجعل ابن الابن كالابن عند عدمه، وهكذا بنت الابن. (انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٨٣، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٩٨، موسوعة الإجماع ٢/ ١٠٤٥).

ومما ثبت باجتهاد الصحابة: اجتهاد أبي بكر - رضي الله عنه - في الكلالة، واجتهاد عمر - رضي الله عنه - بتوريث الجدة لأب السدس. ولا يخفى أن اجتهادهم داخل في عموم الإجماع، إلا أنه في بداية الأمر اجتهاد من فرد واحد. (انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٥٤، التتمة جـ٧ ورقة ٤٣، الوسيط جـ٢ ورقة ١٨٧، شرح روض الطالب ٣/٣، مغني المحتاج ٣/ ٢، نهاية المحتاج ٦/ ٣، تكملة المجموع ١٦/ ٥١).

(١) انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٥٥، ٥٥٦.

(٢) هو ابن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي أبو سعيد كتب الوحي لرسول الله ﷺ، وتولى قسم الغنائم في اليرموك، وجمع القرآن في عهد أبي بكر، وتعلم كتاب يهود، قال فيه النبي ﷺ (أفرضكم زيد) مع كونه من الراسخين في العلم، قيل: أنه مات سنة ٤٥هـ. (انظر: أسد الغابة ٢/ ٢٧٨، تهذيب الأسماء ١/ ٢٠٠، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٢٦، الإصابة ٤/ ٤١).

(٣) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ، يسمى البحر؛ لسعة علمه، «حبر الأمة»، ولد بالشعب من مكة، وحنكه رسول الله ﷺ بريقه قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له الرسول ﷺ مرتين، كان يجلس يوماً للفقه ويوماً للتأويل ويوماً للمغازي ويوماً للشعر ويوماً لأيام العرب، توفي سنة ٦٨هـ بالطائف وهو ابن سبعين سنة وقيل: غير ذلك. (انظر: أسد الغابة ٣/ ٢٩٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٧٤، وفيات الأعيان ٣/ ٦٢، الإصابة ٢/ ٣٣٠).

اختلافهم ذهاب اثنين منهم إلى مذهب وذهاب الآخرين إلى خلافه، ولكن حيث اختلفوا وقعوا آحاداً، أو ذهب ثلاثة إلى مذهب والرابع إلى خلافه)[1].

ومنهم من تكلم في معظمها كـأبي بكر وعمر ومعـاذ[2] - رضي الله عنهم - ومنهم من تكلم في مسائل معدودة كعثمان رضي الله عنه[3].

ثم نظر الشـافعي - رضي اللـه عنه - في مواضـع الخلاف، فاختـار مذهـب زيد - رضي الله عنه - حتى تردد قـوله حيث ترددت[4] الرواية عن زيد رضي الله عنه.

قال الأصحاب [5]: ولم يقلد زيداً [6]، لكن ترجح مذهبه عنده من وجهين:

أحدهما: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفرضكم زيد»[7].

---

(١) في جـ: (   ) ساقط.

(٢) هو ابن جبل بن عمـرو بن أوس، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي الإمـام المقدم في علم الحلال والحرام، شـهد المشاهد كلهـا، وروى عن النبي ﷺ أحاديث، أمّرهُ النبي ﷺ علـى اليمن، وهو ممن جمع القرآن في عهد رسول الله ﷺ قتل بالحرة سنة ٦٣هـ، وعمره ٦٩ سنة.
(انظر: أسـد الغابة ٥/ ١٩٤، تهـذيب الأسـماء ٢/ ٩٨، سـير أعـلام النبلاء ١/ ٤٤٣، الإصـابة ٩/ ٢١٨).

(٣) انظر: التتمة جـ٧ ورقة ٤٣، نهاية المطلب جـ١٢ ورقـة ٥٥٥، ٥٥٦، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٤٨، نهاية الهـداية ص ٢٢٤، مغني المحتـاج ٣/ ٣، وقال الحافظ فـي التلخيص - كتـاب الفرائض - (٣/ ٨٦): لم أقف على ذلك منقولاً بإسناد.

(٤) في أ: حـيث توحـدت - وهذا خطأ. (المـراجع السـابقـة مع: البـسـيط جـ٢ ورقـة ١٨٧، الفـوائد الشنشورية بهامش التحفة ص ٤١).

(٥) انظر: شرح المحلى على جمع الجامع ٢/ ٣٧١.

(٦) لأن المجتهد لايقلد مجتهداً.

(٧) أخـرجه أحـمـد في المسند (٣/ ١٨٤، ٢٨١) بلفظ: «... وأعلمـهـا بالفـرائض زيد بن ثابت..»، والترمذي في سننه - كتاب المناقب - باب مناقب معاذ بن جبل، وزيـد بن ثابت، وأبيٍّ، وأبي عبيدة (٥/ ٦٦٥) رقم (٣٧٩١) وقال: حديث حسن صحـيح، والنسائي في السنن الكبرى ـ كتـــــاب =

الثاني: قال القفال[1] - رحمه الله -: ما تكلم أحـد من الصحابة في الفرائض إلاوقد وجد له قول في بعض المسائل هجره الناس بالاتفاق، إلا زيد - رحمه الله - فإنه

= المناقب ـ مناقب زيد بن ثابت (٥/ ٧٨) رقم (٨٢٨٧/ ١)، وابن ماجـه في سننه - المقدمة (١/ ٥٥) رقم (١٥٤)، وابن حبان في صـحيحه - كـتاب مناقب الصحابة - باب ذكر البـيان، بأن زيد بن ثابت كان من أفرض الصحابة (٩/ ١٣٦) رقم (٧٠٩٣)، والحـاكم في المستدرك، من حديث أبي قلابة عن أنس بلفظ: (أرحم أمتي بأمتي أبو بكر - الحديث - وفيـه: وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت) - كتاب معرفـة الصحابة - (٣/ ٤٢٢) وقال: وهذا إسناد صـحيح على شرط الشيخين ولم يخـرجـــاه بهذه السياقـة. وفي رواية للحاكم ـ كتاب الفرائض ـ (٤/ ٣٣٥): (افـرض أمتي زيد بن ثابت) وقال: هذا حديث صـحيح على شـرط الشيـخين ولم يخرجـاه وقد أعل بالإرسـال، وسماع أبي قـلابة من أنس صحيح إلا أنه قيل:لـم يسمع منه هذا، وفي الباب عن جابر رواه الطبراني في المعجم الـصغير بإسناد ضعيف عن علي بن جعـفر (١/ ٢٠١)، وعن ابن عمر رواه ابن عـدي في «الكـــامل» (٦/ ٢٠٩٧) في ترجمة كـوثر بن حكيم وهو متروك.وانظر: تلخـيص الحبير - كـتاب الفرائض - (٣/ ٧٩، ٨٠) رقم (١٣٤٣)، وخلاصة البـدر المنير - كتاب الفرائض - (٢/ ١٢٨) رقم (١٧٢٨)، وقال ابن تيـمية في الفتاوى (٣١/ ٣٤٢): ضعيف لا أصل له.

«وذكر العلمـاء لقوله ﷺ في زيد ذلك خمسة أوجـه: أولها: أنه ﷺ قال ذلك حثـاً على الفرائض وعلى الرغبة في تعلمـها، كرغبة زيد - رضـي اللـه عنه - لأنه كان منقطعـاً إلي الفرائض، وثانيها: أنه قـال ذلك مـدحـاً لزيد رضي الله عنه، ثالثـهـا: أن الخطاب لجـمـاعـة مخـصـوصين كـان زيداً أفرضهم،رابعها: أراد أن زيداً أشـدهم اعتناء وحرصاً، وخامسها: أنه كان أصحـهم حساباً، وأسرعهم جواباً.ولأجل هذه المعـاني لم يأخذ الشـــــافعي - رضي الله عنه - إلا بقـوله». (انظر: الحاوي ٨/ ١٩-٢١، التحفة والفوائد الشنشورية ص ٣٧، ٣٨).

(١) هو: عبـد الله بن أحمد بن عبـد الله المروزي، الإمام الجليل، أبو بكر القفـال الصغير، شـيخ طريقة خراسـان، تفقـه على الشيخ أبي زيد الفـاشاني حـتى صار إمامـاً يقتـدى به، سمع الحـديث وحدث وأملى، قال السمعاني: أبو بكر القفال وحيد زمـانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزهداً، من مصنفاته: «شرح التلخيـص» و «شرح الفروع» وغـيرهمـا. توفي سـنة ٤١٧ هـ. وعـمــره تسعـون سنة. (انظـر: العـبادي ص ١٠٥، وفـيـات الأعيـان ٣/ ٤٦، السـبكي ٥/ ٥٣، الأسنوي ٢/ ٢٨٩، ابن قـاضــي شهـــبة ١/ ١٧٥).

لم يقل بقول مهجور بالاتفاق[1]. وذلك يقتضي الترجيح (كالعمومين)[2] إذا وردا وقد خص أحدهما بالاتفاق دون الثاني، كان الثاني أولى[3].

وقد يعترض فيقال: للكلام مجال في أن الوجهين هل يوجبان الرجحان؟ ولكن بتقدير التسليم، فالأخذ بما رجح عنده، إن لم يكن بناء على الدليل في كل مسألة، لم يخرج عن كونه تقليداً[4]، كالمقلد يأخذ بقول من رجح عنده من المجتهدين.

وإن كان بناء على الدليل، فهذا اجتهاد وافق اجتهاداً[5]، فلا معنى للقول بأنه

---

(١) انظر: كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٤٨، مغني المحتاج ٣/٣، الفوائد الشنشورية بهامش التحفة ص٣٨.

(٢) في جـ: ( ) ساقط. **والعام**: هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً. (انظر: المستصفى ٢/ ٣٢، الإحكام للآمدي ٢/ ١٩٥، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٠١)، كأسماء الجموع المعرفة إذا لم يكن عهد، نحو: الرجال، المسلمون.

(٣) انظر: المستصفى ٢/١٤٨، الإحكام للآمدي ٤/ ٢٥٥، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/ ٧.

(٤) **التقليد**: هو أن يعتمد الإنسان في فهم الحكم من الدليل على غيره لا على نفسه، وما يتعلق بذلك الحكم من خير وشر. (انظر: الإبهاج شرح المنهاج ٣/ ٢٧١، العدة في أصول الفقه ٤/ ١٢١٦، التمهيد ٤/ ٣٩٥، شرح اللمع ٢/ ١٠٠٧، الوسيط في أصول الفقه ص ٦٦٦، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه ص ٥٦٧).

(٥) **الاجتهاد** مأخوذ من الجهد، وقد استعملت هذه اللفظة في معان تنبيء عن العمل فوق مستوى الأعمال العادية أو عن الحالة التي يصعب تحملها ولايكون مرغوباً فيها، كالمشقة والطاقة ونحوهما. (تهذيب اللغة ٦/ ٣٧، المصباح ١/ ٥٦).

وهو: بذل الجهد من الفقيه في استخراج الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها. وقال الغزالي رحمه الله: هو بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة، وقال: الاجتهاد التام: أن يبذل الوسع في الطلب، بحيث يحس في نفسه بالعجز عن مزيد طلب. وقال الرازي رحمه الله: هو استفراغ الوسع في النظر فيما لايلحقه فيه لوم، مع استفراغ الوسع فيه (انظر: المستصفى ٢/ ٣٥٠، الإبهاج شرح المنهاج ٣/٢٤٦، شرح البدخشي ٣/ ٢٦٠، ٢٦١، جمع الجوامع ٢/ ٣٧٩، المحصول ٢/ ٦٩٤، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه ص ٩٧).

اختار مذهب زيد رضي الله عنه.

ويجاب عنه: بأن الشافعي - رضي الله عنه - لم يخل مسألة عن احتجاج واستشهاد، لكنه استأنس[1] بما رجح عنده من مذهب زيد - رضي الله عنه - وربما ترك به القياس الجلي وعضد الخفي[2]، كقول الواحد من الصحابة إذا انتشر ولم يعرف له مخالف، فباعتبار الاستئناس قيل: إنه أخذ بمذهب زيد - رضي الله عنه - وباعتبار كونه حجة قيل: إنه لم يقلد[3]، والله

---

(١) **استأنس به**، وتأنس به: إذا سكن إليه القلب ولم ينفر، واستأنس الحيوان: ذهب توحشه (المصباح ١/ ١٤).

(٢) اختلف الأصوليون في تفسير **الجلي والخفي**، فقيل: الجلي: قياس العلة وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بنفس العلة، مثل قياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الإسكار.
والخفي: قياس الشبه، وهو ما تردد فيه الفرع بين أصلين لوجود علتيهما فيه، مثل قتل العبد خطأ، فإن العبد يشبه الحر في الإنسانية، والفرس في المالية، فإذا أُلحِقَ بالحر للإنسانية، وجب فيه الدية. وإذا ألحق بالفرس للمالية، وجب فيه القيمة ولو زادت على الدية، وقيل: غير ذلك. (انظر: المستصفى ٢/ ١٣١، المحصول ١/ ١٤٩ ق ٣، إرشاد الفحول ص ١٥٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٧٨، أقيسة النبي ﷺ ص ٧٦، ٧٧، تصحيح التنبيه ص ١٩٦).

(٣) أي: أن الأخذ بقول الصحابي خارج عن التقليد، على القول بحجيته، داخل فيه على القول بعدم حجيته. **والمراد بقول الصحابي** هو: ما نقل إلينا ثابتاً عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ في فتوى، أو قضاء في حادثة شرعية، لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع.
وقد نسب إلى الشافعي - رضي الله عنه - في الجديد القول إلى أنه ليس بحجة مطلقاً ولا يجوز تقليده.
وردّ ابن القيم - رحمه الله - هذه النسبة إليه وقال: فيه نظر؛ فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد: أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية هذا، أنه يحكي أقوالاً للصحابة ثم يخالفها، ومخالفة المجتهد لدليل معين، لما هو أقوى في نظره منه، لايدل على أنه لايراه دليلاً من حيث الجملة، بل خالف دليلاً لدليل أرجح عنده منه. (انظر: المسودة ص ٣٠٠، اعلام الموقعين ٤/ ١٢٠، ١٢١، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٨١، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص ٣٤٧ الاجتهاد =

أعلم[1].

(الخامسة)[2]:

يُبدأ من تركة[3] الميت بمؤن تجهيزه بالمعروف؛ لأنه محتاج إليها، وإنما يدفع إلى

= ومدى حاجتنا إليه ص٥٤).

(١) انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٥٦، مغني المحتاج ٣/٣، التحفة الخيرية ص ٤١.

(٢) في ب: الفاتحة الخامسة.

(٣) **التركة لغة:** تطلق على الشيء المتروك، وتركت الشيء إذا خليته، وترك الميت مالاً، أي: خلفه، فالتركة: مصدر بمعنى اسم المفعول، أي: المتروك (انظر: معجم مقاييس اللغة ١/ ٣٤٥، الصحاح ٤/ ١٥٧٧، المصباح ١/ ٣٨).

وفي الاصطلاح: اختلف جمهور الفقهاء مع الحنفية في تعريفها، فهي على رأي الجمهور: كل ما تركه الميت من أموال وحقوق. وسواء أكان مديناً أم لا، ديونه عينية - متعلقة بأعيان الأموال - كدين المرتهن، أم مرسلة - متعلقة بذمته - كدين القرض، وما يدخل في ملك الإنسان بعد وفاته بسبب كان منه في حياته، كنصبه لشبكة صيد، وما يلحقه من تبعات بعد وفاته بسبب باشره في حياته، كما لو أنه حفر حفرة في طريق فوقع فيها حيوان، فضمانه في تركته، وكحق الشفعة.

فقد نص المالكية على أن التركة: حق يقبل التجزىء، يثبت لمستحقه بعد موت من كان ذلك له.

والشافعية على أنها: كل ما كان للإنسان حال حياته وخلّفه بعد مماته من مال أو حقوق أو اختصاص.

والحنابلة على أنها: الحق المخلف عن الميت.

أما عند الحنفية فهي: ما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من الأموال.

وسبب الخلاف بينهم، مرجعه إلى أمرين: الأول: ما صح عند الجمهور من قوله ﷺ: «من ترك مالا أو حقاً فلورثته، ومن ترك كلا أو عيالاً فإليّ» فالحديث نص في دخول الأموال والحقوق، لا ما لايقبل الميراث وهو الحق الشخصي المحض.

بينما يرى الحنفية أن لفظة «حقاً» ليست ثابتة في الحديث ولكنها زيادة من الراوي. (انظر: الترمذي مع التحفة - كتاب الفرائض - باب ما جاء في من ترك مالاً فلورثته (٦/ ٢٦٤، ٢٦٥) رقم (٢١٦٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في السنن - كتاب الفرائض - باب ذوي الأرحام (٢/ ٩١٤، ٩١٥) برقم (٢٧٣٨)). =

الوارث ما يستغني عنه المورث، وهذا فيما لم يتعلق به حق الغير، فإن تعلق كالمرهون، والعبد الجاني، والمبيع إذا مات المشتري[1] مفلساً، قدم حق الغير[2]، ثم تقضى ديونه منها.

وللورثة إمساك ماتركه وغرامة ماعليه من عندهم، كما سبق في «الرهن»[3]، ثم تنفذ وصاياه من ثلث ماله الباقي، ثم يقسم الباقي بين الورثة على فرائض الله - تعالى - على ما قال - تعالى -: ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾[4].

= **الثاني**: فهمهم للفظة «أموال» فالجمهور: يرون أن الحقوق أموال؛ لأنه يمكن حيازتها بحيازة مصدرها، أما الحنفية فيرون أن المالية لاتتحقق إلا في الأشياء التي يمكن حيازتها وإحرازها، والحقوق والمنافع لايمكن حيازتها وإحرازها.

وعلى هذا: فالحقوق إذا كانت غير مالية، بأن كانت شخصية محضة كحق الولاية وحق الحضانة، فلا يجري فيها التوارث. والحقوق المالية التي تتعلق بمال المورث لابشخصه ولابإرادته ومشيئته، كحق المرور، وحق الشرب، يجري فيها التوارث.

أما الحقوق المالية التي تتعلق بإرادة ومشيئة المورث، كخيار الشرط والرؤية وحق الشفعة، فالجمهور يرون أن التوارث يجري فيها، أما الحنفية فلا يرون ذلك. (انظر: المهذب ١٦/٤٩، النظم المستعذب ١/١٠٧، ١٨٥، مغني المحتاج ٣/٣، نهاية المحتاج ٦/٤، ٥، قليوبي وعميرة ٣/١٣٥، حاشية الرملي مع شرح روض الطالب ٣/٣، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٣/٢٤٤، التحفة الخيرية ص ٤٤، المبسوط ٢٩/١٣٦، شرح السراجية ص ٣، حاشية رد المحتار ٦/٧٥٩، مواهب الجليل ٦/ ٤٠٦، حاشية الدسوقي ٤/٤٠٦، الشرح الكبير مع المغني ٧/٤، كشاف القناع ٤/٤٠٤).

(١) في ب: السيد - وهذا خطأ.

(٢) في أ: الغريم - وهذا خطأ.

(٣) انظر: فتح العزيز ١٠/١١٧، ١١٨، المنهاج مع السراج ص ٢٢٢، روضة الطالبين ٤/٨٤، ٨٥.

(٤) جزء من آية (١١) النساء. (انظر: المهذب ١٦/٤٩، المنهاج مع السراج ص ٣١٩، ٣٢٠، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٤٩، التذكرة لابن الملقن ص ١١١، فتح الجواد ٢/٦، شرح روض الطالب ٣/٣، شرح الترتيب ١/٧، مغني المحتاج ٣/٣، نهاية المحتاج ٦/٤).

وبمراجعة أقوال الفقهاء في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة، اتضح: أنهم متفقون على تقديم التجهيز=

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن المصنف - رحمه الله - أودع مقصود الكتاب في ثلاثة فصول:

(أحدها): في بيان أسباب التوريث والوارثين ومقادير استحقاقهم، و **(الثاني)**: في وجوه الحرمان بعد قيام سبب التوريث، و **(الثالث)**: في حساب الفرائض.

=والدين على الوصية، وتقديم الوصية على الإرث، ولكنهم اختلفوا في التجهيز والدين أيهما يقدم؟ على رأيين:

أحدهما: وبه قال الشافعية والحنفية والمالكية تقديم الديون العينية على التجهيز، وتقديم التجهيز على الديون المطلقة والوصايا؛ لأن الأعيان التي تتعلق بها حقوق الدائنين في حياته، لايملك التصرف فيها ولو لحاجته الخاصة، فأولى ألا يكون له الحق فيها بعد مماته.

الثاني: وبه قال الحنابلة، وهو تأخير الدين بنوعيه عن التجهيز، سواء أكانت الديون عينية أم مطلقة؛ لأن حاجات الشخص الضرورية مقدمة على الديون، كما لو أفلس، فملابسه وسكنه له.

والقول الثاني أقوى وذلك؛ لأن التجهيز من الحاجات التي لايمكن الاستغناء عنها، وإن تعلق بها حق الدائنين. إذ قد يجب عليهم تجهيزه وذلك إذا مات ولم يكن له ما يكفن به فيلزمهم تكفينه إذا لم يحضره غيرهم. (انظر: نهاية المحتاج ٦/ ٤، حاشية البجيرمي على المنهاج ٣/ ٢٤٤، المبسوط ٢٩/ ١٣٧، تبيين الحقائق ٦/ ٢٢٩، شرح السراجية ص ٣، جواهر الإكليل ٢/ ٣٢٧، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٠٦، كشاف القناع ٤/ ٤٠٣، العذب الفائض ص ١٣)، أما الديون العادية التي لم توثق بعين من أعيان التركة، فعند الحنابلة: ما ثبت منها في حال الصحة وحال المرض سواء، وعند الحنفية: إن وسعت التركة فهما سواء، وإلا يقدم دين الصحة؛ لأنه أثبت. (المبسوط ٢٩/ ٤١٧).

أما الفصل الأول

فهو مفتتح بِعدِّ أسباب[1] التوريث، والعبارات فيه مختلفة، وإن أدت مقصوداً واحداً، وكثيراً ما يتفق ذلك في ضوابط الفرائض.

فقال الأكثرون: أسباب التوريث ثلاثة، قرابة ونكاح وولاء. فالأقارب يرث بعضهم من بعض على تفصيل سيأتي[2]، قال الله - تعالى -: ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾[3]. والزوجان يرث كل واحد (منهما)[4] من الآخر، قال الله - تعالى -: ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ﴾[5] ﴿ ولهن الربع مما تركتم ﴾[6].

---

(١) **السبب في اللغة:** يطلق على معاني عديدة منها: الطريق، ومنه قوله - تعالى -: ﴿ وآتيناه من كل شيء سبباً فأتبع سببا ﴾ الكهف: آية (٨٤، ٨٥)، والحبل، ومنه قوله - تعالى -: ﴿ من كان يظن أن لن ينصره الله في الدنيا والآخرة فليمدد بسبب إلى السماء ثم ليقطع فلينظر هل يذهبن كيده ما يغيظ ﴾ الحج: آية (١٥)، والباب، ومنه قوله - تعالى -: ﴿ وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحاً لعلي أبلغ الأسباب، أسباب السموات فأطلع إلى إله موسى ﴾ غافر: آية (٣٦، ٣٧) أي: لعلي أصل إلى أبواب السموات. وكلها ترجع إلى معنى واحد وهو أن السبب: ما يكون موصلاً إلى الشيء ومفضياً إليه. (انظر: الصحاح ١/١٤٥، لسان العرب ٢/٧٧).

وفي الاصطلاح: هو أمر خارج عن حقيقة شيء آخر، ربطه الشارع به وجوداً وعدماً، فيلزم من وجوده وجود السبب، وهو الحكم، ومن عدمه العدم لذاته. وقال الآمدي في الإحكام ١/١٢٧: «هو كل وصف ظاهر منضبط، دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي». (وانظر: العدة في أصول الفقه ١/١٨٢، شرح الكوكب المنير ١/٤٤٥، السبب عند الأصوليين ص ٧).

(٢) انظر: ص ١٣٥، ١٣٦، ١٤٠.

(٣) جزء من آية (٧٥) الأنفال.

(٤) في جـ: ( ) ساقط.

(٥) جزء من آية (١٢) النساء.

(٦) الآية السابقة، وانظر: ص ١٣٤، وهل النكاح حقيقة في العقد أو في الوطء أو مشترك بينهما؟ خلاف. انظر: ص ١٤٣.

والمراد من الولاء: أن المعتِق يرث من المعتَق، روي (أن النبي ﷺ ورّث بنت حمزة[1] - رضي الله عنهما - من مولى لها[2])[3].

---

(1) **حمزة هو:** ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، عم رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة كان أسن من رسول الله ﷺ، بسنتين، أسلم في السنة الثانية من البعثة، وهاجر إلى المدينة، وعقد له رسول الله ﷺ أول لواء، بعثه في سرية إلى سيف البحر - ساحله - في أرض جهينة، شهد أحداً وقتل فيها، ومثّل به المشركون، وذلك في النصف من شوال سنة ٣هـ (التبيين ص ١١٩، أسد الغابة ٢/ ٥١، المغني لابن باطيش ٢/ ١١٥، الإصابة ٢/ ٢٨٥).

وقال الحافظ في التلخيص: ٣/ ٨٠: «صرح الحاكم في المستدرك - كتاب معرفة الصحابة - (٤/ ٦٦) في هذا الحديث بأن اسمها أمامة، وفي مصنف أبي شيبة أنها فاطمة»، وقيل: إنها سلمى. (ابن سعد ٣/ ٨، أعلام النساء ١/ ٧٦) وهي التي اختصم فيها علي وجعفر وزيد لما خرجت من مكة وسألت من مرّ بها من المسلمين أن يأخذها فلم يفعل، فاجتاز بها علي فأخذها، ثم قضى بها رسول الله ﷺ لجعفر ثم زوجها رسول الله ﷺ من سلمة بن أم سلمة.

(2) أخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب الفرائض - باب توريث الموالي مع ذوي الأرحام (٤/ ٨٦) في حديثهارقم (٦٣٩٨/ ١)، وابن ماجه في سننه - كتاب الفرائض - باب ميراث الولاء (٢/ ٩١٣) رقم (٢٧٣٤) من حديثها وفي إسناده ابن أبي ليلى القاضي وأعله النسائي بالإرسال وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الدارقطني في سننه ـ كتاب الفرائض ـ (٤/ ٨٣، ٨٤) رقم (٥١) ورواه أحمد في مسنده من طريق قتادة عن سلمى بنت حمزة (٦/ ٤٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الفرائض - باب الميراث بالولاء (٦/ ٢٤١). وقال: اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة والحديث منقطع، والمصنف لابن أبي شيبة - كتاب الفرائض - باب في ابنة ومولاه (١١/ ٢٦٦-٢٦٧) رقم (١١١٨٢) (١١١٨٣) عن عبد الله بن شداد، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٣٥٣) رقم (٨٧٤). وانظر: تلخيص الحبير - كتاب الفرائض - (٣/ ٨٠) رقم (١٣٤٤) وخلاصة البدر المنير - كتاب الفرائض - (٢/ ١٢٩) رقم (١٧٢٩)، وإرواء الغليل - كتاب الفرائض - (٦/ ١٣٥) رقم (١٦٩٦) وقال: حسن.

(3) انظر: الحاوي ٨/ ٧١، التتمة جـ٧ ورقة ٤٣، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٥٦، الغاية القصوى ٢/ ٦٧٣، المنهاج مع السراج ص ٣٢٠، شرح روض الطالب ٣/ ٤، شرح الترتيب ١/ ٩، مغني المحتاج ٣/ ٤، قليوبي وعميرة ٣/ ١٣٦، حاشية البيجوري على ابن قاسم ٢/ ٦٩.

وعنى هـؤلاء بما ذكـروه الأسبـاب الخاصـة، ووراءهـا سـبب آخـر عام وهـو: الإسـلام[1]، **فـمن مـات ولم يخلف مـن يرثـه بـالأسـباب الثـلاثة**، فمـاله لبيـت المال، يرثه[2] المسـلمون بالعصـوبة، كـما يتحمـلون عنه الدية، وقـد روي أن النـبي ﷺ قال: «أنـا وارث من لا وارث لـه أعـقـل[3]

(١) المراجع السابقة.

(٢) قال في التحفة الخيرية ص ٥٣: «والمراد أنه - أي: بيت المال - يـرث إرثاً مراعياً فيه المصلحة، فليس إرثاً محضاً ولامصلحـة محضة، إذ لو كان إرثاً محضاً لامتنع صـرفه لمن يطرأ وجوده، أو إسلامه، أو حريته بعد مـوت المورث، ويفضل الذكر على الأنثى، ولم يصرف للرجل مع أبيه، ولـو كان مصلحة محضة، لجاز صرفه للمكاتب، أو للكافر إذا اقتضت المصلحة الدفع إليه».

(٣) **العاقلة** من يحمل العـقل، والعقل الدية، وتسمى عقـلاً؛ لأنها تعقل لسان وليّ المقـتول، والعقل: المنع، وعقل القـتيل: دفع ديته، والعاقـلة: هم العصبات باتفـاق، أما غيرهم من الإخـوة لأم وسائر ذوي الأرحام، والزوج وكل من عدا العصبات، فليـسوا من العاقلة (النظم المستعذب ٢/٢٥٣، المغني لابن باطيش ١/٥٩٩). وآباء القاتل وأبناؤه، لايدخلون في العاقلة عند الشافـعية ورواية عن أحمد - رضي الله عنه - استدلوا على ذلك، بما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحـداهما الأخرى فقتلـتها فاختـصموا إلي رسول الله ﷺ فـقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم» متفق عليه.
(انظر: فتـح الباري - كتـاب الفرائض - باب مـيراث المرأة والزوج مع الوالد وغـيره (١٢/ ٢٤) رقم (٦٧٤٠) بلفظ: قضى رسول الله ﷺ في جنين امـرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغـرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لهـا بالغرة توفيت فقـضى رسول الله ﷺ بأن ميراثهـا لبنيها وزوجهـا، وأن العقل على عصبتها)، ومسلم في كتاب القسـامة - باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه - (٣/١٣٠٩) رقم (١٦٨١).
ويقـاس الوالد على الولد؛ لأنه في مـعناه، ولأن مال ولده ووالده كـمالـه، ولهذا لم تقـبل شهـادته لهما، ويجب على كل واحد منهما الإنفاق على الآخر إذا كان محتاجاً والآخر موسراً.
وعند الحنفـية والمالكيـة والرواية الثانـية عن أحـمد - رضي الله عنه - أن آباء القـاتل وأبنـاءه يدخلون في العاقلة، واسـتدلوا على ذلك، بما روى عن عمرو بن شعـيب عن أبيه عن جـده =

عنه وأرثه»[1].

= قال: قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لايرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها). أخرجه أبو داود في السنن - كتاب الديات - باب ديات الأعضاء (٤/ ٦٩١) رقم (٤٥٦٤) بلفظ آخر، وابن ماجه في السنن - كتاب الديات - باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها (٢/ ٨٨٤) رقم (٢٦٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الديات - باب من العاقلة التي تغرم؟(٨/ ١٠٧)، والنسائي في سننه - كتاب القسامة - باب كم دية شبه العمد؟ (٨/ ٤٣) رقم (٤٨٠١)، والألباني في الإرواء - كتاب الديات باب العاقلة (٧/ ٣٣٢) رقم (٢٣٠٢) وقال: حسن.

ولأنهم عصبة فأشبهوا الإخوة، إذ العقل موضوع على التناصر، وهم من أهله؛ ولأن العصبة في تحمل العقل كهم في الميراث في تقديم الأقرب فالأقرب، وآباؤه وأبناؤه أحق العصبات بميراثه، فكانوا أولى بتحمل عقله. (انظر: تكملة المجموع ١٩/ ١٥٣، فتح القدير لابن الهمام ١٠/ ٣٩٤، الخرشي ٨/ ٤٤، الفتح الرباني ص ١٠٧، المغني مع الشرح الكبير ٩/ ٥١٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الفرائض - باب في ميراث ذوي الأرحام (٣/ ٣٢١) رقم (٢٩٠١)، والنسائي في السنن الكبرى - كتاب الفرائض - باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر المقدام بن معديكرب في توريث الخال (٤/ ٧٦) رقم (٦٣٥٥/ ٢)، وابن ماجه في سننه - كتاب الفرائض - باب ذوي الأرحام (٢/ ٩١٤، ٩١٥) رقم (٢٧٣٨)، والحاكم في المستدرك - كتاب الفرائض - باب الخال وارث من لاوارث له (٤/ ٣٤٤) من حديث المقدام الكندي وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وابن حبان في صحيحه - كتاب الفرائض - باب ذوي الأرحام (٧/ ٦١١) رقم (٦٠٠٣)، وحكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن، وأعله البيهقي بالاضطراب ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول: ليس فيه حديث قوي، السنن الكبرى - كتاب الفرائض - باب من قال بتوريث ذوي الأرحام (٦/ ٢١٤، ٢١٥)، وفي الباب عن عمر رواه الترمذي في سننه - كتاب الفرائض - باب ما جاء في ميراث الخال، بلفظ: (الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لاوارث له) (٤/ ٤٢١) رقم (٢١٠٣) وقال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة والمقدام بن معديكرب وهذا حديث حسن صحيح، والدارقطني في سننه بلفظ الترمذي عن عائشة - كتاب الفرائض - (٤/ ٨٤، ٨٥) رقم (٥٣): وأعله النسائي في الموضع السابق بالاضطراب، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه، وقال البزار: أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن=

وفيـه وجه آخـر، أنه يوضع ماله في بيت المال على سـبيل المصلحـة لا إرثاً؛ لأنه لايخلو عن ابن عم وإن بعد، فأُلحِقَ ذلك بالمال الضائع الذي لايرجى ظهور مالكه.

ويحكى هذا عن أبي حنيـفة[1] وأحمد[2] - رضي الله عنهـما - وأقـامه القـاضي الروياني قولاً عن روايـة ابن اللبان[3] - عليـهمـا رحمـة الله - والأول هو المذهب[4].

ومنهم[5] من جمع بـين الجهات العـامة والخـاصة وقال: التـوريث يثبت بسـبب ونسب، فالنسب القرابة، والسبب إما خـاص وهو النكاح والإعتاق، وإما عام وهو الإسلام وهذا ما أورده في الكتاب[6].

وهؤلاء يعنون بالسبب ماسوى النسب من وجوه الإرث، وإلا فالنسب أحد أسباب الإرث، وأحد وجوه الوصلة بين الشخصين، فـيكون داخلاً في السبب دخول الخصوص في العموم، فلا ينتظم التقسيم.

وقوله في الكتاب: [**إما عام كجهة الإسلام**] يجوز إعلامه بالحاء والألف والواو، لما تقدم.

= سهل. وانظر: تلخيص الحبير - كتـاب الفرائض - (٣/ ٨٠، ٨١) رقم (١٣٤٥)، ونصب الراية (٤/٤٢٧)، وتحفـة المحتاج إلى أدلة المنهاج - كتاب الفرائض - (٢/٣١٧) رقم (١٣٣٩).

(١) انظر: المبسوط ٢٩/ ١٩٣، الاختيار للموصلي ٥/ ٨٦، شرح السراجية ص٦.

(٢) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٠٤، ٣٢٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٤٠.

(٣) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة جـ ٨ ورقة ٤٢٨.

(٤) انظر: الحـاوي ٨/ ٧٧، المهـذب ١٦/ ١١٣، التتـمـة جـ٧ ورقة ٩١، الحليـة للروياني ورقـة ١١٥، المطلب العالي في شرح وجيز الغزالي ورقة ٩٣، المنهاج مع السراج ص ٣٢٠، نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ص ٣٠٩، شرح الترتيب ١/ ١٠، قليـوبي وعميرة ٣/ ١٣٦، حاشية الشـــرواني ٦/ ٣٨٨، حاشية الجمل ٤/ ٧، وهل بيت المال وارث أم لا؟ عند الحنفية والحنابلة: لا يرث سواء أكان منتظماً أم لا، وعند مالك: عكس ذلك - إلا أن بعض أصحابه اشترطوا انتظامه، وعند الشافعية في القديم: لم يشترطوا انتظامه وفي الجديد: اشترطوه (انظر: ص ١٤٨ من هذا التحقيق المبسوط ٢٩/ ١٩٣، الإنصاف ٧/ ٣٢٣).

(٥) كالماوردي - رحمه الله - في الحاوي ٨/ ٧١.

(٦) وانظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٥٦، الوسيط جـ ٢ ورقة ١٨٧.

ولو قال: وهو جهة الإسلام لكان أحسن؛ لأن الكاف للتمثيل، وليس هاهنا سبب عام سوى الإسلام.

وذكر صاحب «التتمة» [1] تفريعاً على الخلاف في أنه موضوع في بيت المال إرثاً أم على سبيل المصلحة؟ أنّا إذا جعلناه إرثاً لم يجز صرفه إلى المكاتبين ولا إلى الكفار[2]، **وفي جواز صرفه إلى القاتل وجهان**: وجه الجواز، أن تهمة الاستعجال لاتتحقق هاهنا؛ لأنه لايتعين مصرفاً لماله[3].

وفي جواز صرفه إلى من أوصى له بشيء (وجهان)[4]: ففي وجه، لايجمع بين الوصية والإرث ويخير

---

(١) انظر: جـ٧ ورقة ٩١، ٩٢ منها، شرح الترتيب ١/ ١٠، تحفة المحتاج بهامش حاشية الشرواني ٦/ ٣٨٨.

وهو: عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي - بضم الميم وفتح التاء المثناة من فوقها وتشديد اللام المكسورة، ولد سنة ٤٢٦ هـ، مصنف «التتمة»، تفقه «بمرو» على الفوراني وببخارى على أبي سهل الأبيوردي، وبرع في الفقه والأصول والخلاف، وصنف كتاباً في أصول الفقه وفي الخلاف،توفي في شوال سنة ٤٧٨هـ. (انظر: وفيات الأعيان ٣/ ١٣٢، السبكي ٥/١٠٦، الأسنوي ١/ ٣٠٥، ابن هداية الله ص ٦٢، ابن قاضي شهبة ١/ ٢٦٤) **وكتاب «التتمة»** أصله «كتاب الإبانة» للشيخ أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني، «وتتمة الإبانة» والمشهور «بالتتمة» لتلميذه المتولي كتبها إلى الحدود، وجمع فيها نوادر المسائل وغرائبها لا تكاد توجد في غيرها. والكتاب مخطوط،مصور على شريط تصويري في معهد إحياءالمخطوطات العربية بالقاهرة رقم (٦٩) فقه شافعي - وعندي منه قسم كبير مما يتعلق بما أحققه - ثم أكمله العجلي الأصفهاني بكتاب سماه «تتمة التتمة» (كشف الظنون ١/ ١).

(٢) لأنهما من موانع الإرث.

(٣) «والوجه الثاني: لايجوز صرفه إليه اعتباراً بالوارث المعين» (التتمة جـ٧ ورقة٩٢).

(٤) في ب، جـ: ( ) ساقط.

بينهما[1]، وفي وجه يجوز[2]، بخلاف الوارث المعين؛ لأنه أغناه وصية الشرع في قوله - تعالى -: ﴿ يوصيكم الله ﴾[3] عن وصية غيره.

ويجوز على الوجهين[4] تخصيص طائفة من المسلمين به، ووجهه: بأنه استحقاق بصفه، وهي أخوّة الإسلام، فصار كما لو أوصى بثلثه لقوم موصوفين لايجب استيعابهم[5]، ولذلك يجوز أن يصرف إلى من ولد بعد موته، أو كان كافراً فأسلم بعد موته، أو رقيقاً فعتق[6].

وقوله في الإعتاق: **[ولايورث به إلا بالعصوبة]** وفي النكاح: **[ولايورث به إلا بالفريضة]** مبني على أصل سيأتي من بعد[7] - إن شاء الله

---

(١) كما لو طلق امرأته في المرض ثلاثاً، وأوصى لها بمال، لايجمع لها بين الوصية والميراث. (المرجع السابق)؛ ولقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٦٧)، والترمذي في سننه ـ أبواب الوصايا ـ باب ما جاء لاوصية لوارث (٣/ ٢٩٣) رقم (٢٢٠٣) وقال: حسن صحيح، وأبو داود في سنه - كتاب البيوع والإيجارات ـ باب في تضمين العارية (٣/ ٨٢٤) رقم (٣٥٦٥)، وابن ماجه في السنن - كتاب الوصايا - باب لاوصية لوارث (٢/ ٩٠٥) رقم (٢٧١٣)، والبيهقي في السنن الكبري ـ كتاب الوصايا - باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين (٦/ ٢٦٤)، وانظر: إرواء الغليل - كتاب الوصايا - (٦/ ٨٧، ٨٨) رقم (١٦٥٥) وقال: إسناده حسن، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج - كتاب الوصايا - (٢/ ٣٢٧) رقم (١٣٥٨).

(٢) «لأن كل واحد من آحاد المسلمين لم يستحق وصية الشرع». (التتمة جـ٧ ورقة ٩٢).

(٣) جزء من آية (١١) النساء.

(٤) وهما كونه موضوعاً في بيت المال إرثاً أو على سبيل المصلحة.

(٥) انظر: ص ٧٣٤ هامش (٦).

(٦) انظر: التتمة جـ٧ ورقة ٩٢، تحفة المحتاج بهامش حاشية الشرواني ٦/ ٣٨٨، شرح روض الطالب ٣/ ٤، شرح الترتيب ١/ ١٠، مغني المحتاج ٣/ ٥، التحفة الخيرية ص ٥٣.

(٧) انظر: ص ١٥٥ ، ٢٢٢ .

تعالى - وهو أن من الوارثين من يرث بالفريضة، ومنهم من يرث بالتعصيب، فبيّن أن الإرث بالإعتاق من القسم الثاني وبالنكاح من الأول.

قـــال:

[والوارث من الرجال عشرة، اثنان من السبب وهما[1]: المعتق، والزوج، واثنان من أعلى النسب وهما: الأب والجد، واثنان من الأسفل، وهما: الابن وابن الابن، وأربعة على الطرف وهم: الإخوة وبنوهم إلا بني إخوة الأم، والأعمام وبنوهم إلا الأعمام من جهة الأم وهم إخوة الأب للأم.

والوارثات من النساء سبع: اثنتان من السبب وهما: المعتقة والزوجة، واثنتان من أعلى النسب وهما: الأم والجدة، واثنتان من الأسفل وهما: البنت وبنت الابن، وواحدة على الطرف وهي الأخت].

الشرح:

في حصر الورثة طريقتان:

إحداهما: طريقة خلط الذكور بالإناث وهي: أن الورثة قسمان:

من يرث بالسبب وهم: الزوجان والمعتق ذكراً كان أو أنثى.

ومن يرث بالنسب، والمتناسبون[2] قسمان: من يدلي للميت بغير واسطة وهم: الأبوان والأولاد وكلهم وارثون، ومن يدلي بواسطة وهو: إما ذكراً أو أنثى وعلى التقديرين، فالتوسط إما بمحض الذكور أو بمحض الإناث أو بهما جميعاً فيخرج من ذلك ست حالات:

---

(١) في الأصل: وهو - وهذا خطأ.

(٢) في الأصل: والمناسب.

ذكر والتوسط بمحض الذكور، وكلهم ورثة.

ذكر والتوسط بمحض الإناث، ولايرث منهم إلا الأخ للأم.

ذكر والتوسط بالذكور والإناث، ولايرث منهم أحد.

أنثى والتوسط بمحض الذكور، ولايرث منهن إلا بنت الابن والأخت للأب والجدة للأب.

أنثى والتوسط بمحض الإناث، ولايرث منهن إلا الأخت للأم والجدة للأم.

أنثى والتوسط[1] بالصفتين، ولا يرث منهن إلا الجدات المدليات بمحض الإناث إلى محض الذكور، كأم أم الأب، وأم أم أبي الأب[2].

الثانية: طريقة التمييز:

وهي أن الورثة صنفان: رجال ونساء، وفي حصر كل صنف عبارتان بسط وإيجاز، **فمن بسط يقول**: الرجال الوارثون خمسة عشر، الابن وابن الابن وإن سفل، والأب والجد لأب وإن علا، والأخ للأب والأم و (الأخ للأب)[3]، والأخ للأم، وابن الأخ للأب والأم، وابن الأخ للأب، والعم للأب والأم والعم للأب، وابن العم للأب والأم، وابن العم للأب، والزوج، والمعتق[4].

والنساء الوارثات عشر: البنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأم والجدة للأب والجدة للأم وإن علتا، والأخت للأب والأم، والأخت للأب والأخت

---

(١) في جـ: والمتوسط.

(٢) انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٥٧، وقد أشير إلى هذه الطريقة في شرح روض الطالب ٣/ ٥، كفاية الأخيار ٢/ ٣١.

(٣) في الأصل: ( ) ساقط.

(٤) في أ، ب، جـ: سقط وتقديم وتأخير في الترتيب فيما بينهن.

للأم، والزوجة، والمعتقة [1].

ومن موجز يقول:

الرجال عشرة: الابن وابن الابن، والأب، والجد، والزوج، والمعتق، كما سبق وينصرف فيما عداهم[2] بالاختصار، فيُعدُّ الأخ واحداً ويدخل فيه الإخوة من الجهات الثلاث.

وأما الباقون، فللموجزين فيهم أربع عبارات:

إحداها: أطلق بعضهم الأخ وابن الأخ، والعم وابن العم، وهذا يدخل فيه الأميّون منهم، لكن تأويله أن الغرض الآن بيان الجنس، ثم يتبين عند التفصيل (أن الشرط ألا يكونوا من الأم)[3].

وهذا كما أنّا أطلقنا القول في الجد للأب وفي الجدة، ثم تبين أن الشرط أنه لايتوسط بينهما وبين الميت من لايرث.

والثانية: قيل: وابن الأخ للأب والأم، أو للأب، وكذلك في العم، (وابن العم)[4].

والثالثة: قيل: وابن الأخ للأب، وفي العم وابن العم كذلك. وصاحب هذه العبارة، يعني الانتساب إلى الأب بمطلقه، وأنه موجود في الانتساب إلى الأبوين، وصاحب العبارة الثانية، يعني الانتساب إلى الأب وحده، وأنه غير موجود في

---

(١) انظر: التنبيه ص ٩٩، ١٠٠، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٥٧، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٤٩، المنهاج مع السراج ص ٣٢٠، تحفة المحتاج ٦/٣٨٨، شرح روض الطالب ٣/ ٥، البهجة شرح التحفة ٢/٣٩٣، مغني المحتاج ٣/ ٥، شرح الترتيب ١/ ١٥، ١٦، نهاية المحتاج ٦/ ١١.

(٢) وهم ما عدا هؤلاء الستة من الخمسة عشر المذكورين في عبارة البسط.

(٣) في الأصل: ألا يكونوا من أولاد الأم، وفي ب: ( ) ساقط.

(٤) في ب: خلط في العبارة، وفي جـ: ( ) ساقط.

الانتساب إلى الأبوين، وهذا أشهر في الاستعمال.

الرابعة: قيل: وابن الأخ إلا من الأم، (وفي العم)[1] وابن العم كذلك، والمراد إلا من الأم وحدها.

وأحسن العبارات هذه أو الثانية.

قال الموجورون: والنساء الوارثات سبع: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة (من الجهتين، والأخت، والزوجة، والمعتقة[2].

وضم الشيخ أبو خلف السُّلمي[3] - رحمه الله - في الصنفين، عصبات المعتق ومعتق المعتق، وهذا)[4] قريب لفظاً، فإن اسم المعتق لايضمهما، لكن لو فتحنا هذا الباب لاحتجنا إلى ضم عصبات معتق المعتق، ومعتق معتق المعتق، وهكذا إلى ما لايتناهى، فإذن المراد من المعتِق: من صدر منه الإعتاق، وكل من يتوسل به[5].

وإذا اجتمع الوارثون من الرجال، لم يرث (إلا)[6]

---

(١) في أ: ( ) ساقط.

(٢) انظر: متن الغاية والتقريب ص ٣٧، الحاوي ٨/ ٧١، التتمة جـ٧ ورقة ٤٣، الحلية للروياني ورقة ١١٤، الغاية القصوى ٢/ ٦٧٣، التذكرة ص ١١٢، الإقناع ٢/ ٤٧، إعانة الطالبين ٣/ ٢٢٤، البيجوري على ابن القاسم ٢/ ٧٠، التحفة الخيرية ص ٦٥.

(٣) في أ، ب: أبو علي السلمي - وهذا خطأ.

وهو: محمد بن عبد الملك بن خلف، أبو خلف الطبري السُّلمي، من أئمة أصحاب الشافعية، تفقه على الشيخين، القفال وأبو منصور البغدادي، وكان فقيهاً صوفياً وله في ذلك: «سلوة العارفين وأنس المشتاقين» مات سنة ٤٧٠ هـ. (السبكي ٤/ ١٧٩، ١٨٠، الأسنوي ٢/ ١٥٨، ١٥٩، ابن قاضي شهبة ١/ ٢٨٠).

(٤) في ب: ( ) ساقط.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٥، شرح الترتيب ١/ ١٦.

(٦) في جـ: ( ) ساقط.

الأب، والابن، والزوج[1].

وإذا اجتمعت الوارثات من النساء، ورث منهن خمس، البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت من الأبوين[2].

وإذا اجتمع من يمكن اجتماعه من الصنفين، ورث الأبوان، والابن والبنت، ومن وجد من الزوجين[3].

ومن انفرد من الرجال، حاز جميع التركة إلا الزوج، والأخ للأم، ومن يقول بالرد، لايستثنى إلا الزوج.

ومن انفرد من النساء، لم تحز جميع التركة إلا المعتقة، ومن يقول بالرد يثبت لكلهن الحيازة إلا الزوجة[4].

---

(١) ولايكون ذلك إلا والميت أنثى، ويسقط ما عداهم؛ لأنه محجوب بغير الزوج، ومسألتهم من اثني عشر، ثلاثة للزوج، واثنان للأب، والباقي للابن. انظر: شرح روض الطالب ٦/٣، الإقناع ٤٨/٢).

(٢) ولايكون ذلك إلا والميت ذكر، وما عداهن محجوب، الجدة بالأم، والأخت للأم بالبنت، وكل من الأخت للأب والمعتقة بالشقيقة؛ لكونها مع البنت وبنت الابن عصبة، ومسألتهن من أربعة وعشرين، للأم أربعة، وللزوجة ثلاثة، وللبنت اثنا عشر، ولبنت الابن أربعة، والباقي للأخت. (المراجع السابقة).

(٣) وذلك لسقوط أولاد الابن بالابن، والجدتين بالأم، والبقية بكل من الأب والابن، فللأبوين السدسان، وللزوج فيما إذا كان الميت الزوجة الربع، وللزوجة في عكسه الثمن، وللابن والبنت الباقي. فاصلها في الأولى من اثني عشر، وتصح من ستة وثلاثين، والثانية من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين. (انظر: المنهاج مع السراج ص ٣٢٠، فتح الوهاب ٣/٢، الإقناع ٤٧/٢، ٤٨، تحفة المحتاج بهامش حاشية الشرواني ٣٨٩/٦، حاشية الجمل ٨/٤، إعانة الطالبين ٢٢٤/٣، البيجوري على ابن قاسم ٧١/٢).

(٤) انظر: الإقناع ٤٨/٢، شرح الترتيب ١٦/١، ص ١٤٥ ، ١٤٦ من هذا التحقيق .

وإذا توغلت في الكتاب، عرفت صدق هذه النكت الثلاث[1] ووجهها.

واعلم أن الفصل من أصله، لبيان المجمع على توريثهم من الرجال والنساء، ثم من يقول بتوريث ذوي الأرحام[2] يزيد عليهم بكثير.

وقوله في الكتاب: [**والوارثون من الرجال عشرة**]، هو عبارة الإيجاز، وزادها بياناً فقال: [**اثنان منهم من السبب وهما: الزوج، والمعتق**] والباقون من النسب، اثنان من أعلاه، يعني أصول الميت، ولم يقيد لفظ الجد بأب الأب، وهو المراد، ولايصلح قوله: [**من أعلى النسب**] مقيداً، كما لايصلح في الطرف الجدة، [**واثنان من أسفله**] يعني: فروعه [**وأربعة على الطرف**] وهم: الإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم، وقوله: [**إلا الأعمام من جهة الأم**] استثنى من الأعمام، واكتفى به عن الاستثناء من بنيهم؛ لأنه إذا تبين أن العم من الأم لايرث فابنه أولى بألا يرث.

وقوله: [**وهم إخوة الأب للأم**] تفسير لاتمس الحاجة إليه، ولفظ الأعمام يضم عم الميت، وعم أبيه، وعم الجد إلى حيث ينتهي، وكذلك حيث أطلقنا لفظ العم[3] في عدّ الوارثين، بخلاف لفظ الأخ فإن المراد منه: أخ الميت لاغير.

---

(١) الأولى: طريقتا حصر الورثة، والثانية: فيما لو اجتمع الوارثون من الرجال أو النساء أو من الصنفين، والثالثة: فيما لو انفرد جنس منهم.

(٢) وهم الحنفية والحنابلة ومن تبعهم (انظر: تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٢، المغني مع الشرح الكبير ٧/ ٨٣، وسيأتي ذلك في ص١٤٢).

(٣) في ب: الأم - وهذا خطأ.

قـــال:

[ومن عـدا هؤلاء كأب الأم، وأولاد البنات، وبنات الإخـوة، وأولاد الأخوات، والعـمات، والخالات، وبنـات الأعمام، فـهم من ذوي الأرحام (ولا شيء لهم)(ح أ ر)].

الشرح:

ذوو الأرحام[1] **بالقـول الجملي**: كل قريب يخرج عن المعدودين في الفصل السابق، وإن شـئت قلت: كل قريب ليس بذي فـرض ولاعصـبة [2]، وهذا على إدخال قرابة الأم في مطلق لفظ القرابة [3].

أما تفصيلهم ففيه طريقان:

أحدهما: أن تقلب الطريقـة الأولى[4] في حصـر الورثة، وتقول: كل مناسب[5] فإما ألا يتوسط بينه وبين الميت واسـطة، وليس في هذا القسم أحد من ذوي الأرحام، أو يتوسط فهو: إما ذكر أو أنثى وعلى التـقديرين، فالتوسط، إما بمحض الذكور أو بمحض

---

(١) **ذوو الأرحام** في اللغة: من تربـطه بغيره رابطة القـرابة، سواء أكان من العـصبات أم من غـيرهم. والرحم: هو منبت الولد ووعاؤه في البطن قال - تعالى -: ﴿ ويعلم ما في الأرحام ﴾ جزء من آية (٣٤) لقمان. وسميت القرابة من جهة الولادة رحماً؛ لأنها مسببة عنها، وعليه فتسمية القرابة بالرحم من باب المجـاز. (انظر: الصحـــاح ١٩٢٩/٥، النظم المسـتعـذب ٩٢/٢، اللسـان ١١٤٣/١، المصباح ١٠٨/١، أنيس الفقهاء ص ٣٠٢).

(٢) سيأتي التعريف بصاحب الفرض وبالعصبة في ص ١٥٥ .

(٣) انظر: الحـاوي ص ٧٣/٨، المهـذب ٥٤/١٦، حلية العـلماء ٢٦١/٦، المنهـــاج مع السـراج ص ٣٢١، روضة الطالبين ٥/٦، شرح روض الطالب ٦/٣.

(٤) راجع ص ١٣٤ .

(٥) اسم فـاعل من نسب، **والنسب**: القـرابة والصلة، يقـال: نـسبـه في بـني فـلان، أي: هو منهم، وانتسب إلى فلان: اعتزى. (تهذيب اللغة ١٤/١٣، المصباح ١٢٢/٢).

الإناث أو بهما، فإن كان ذكراً والتوسط بمحض الذكور، فليس فيهم[1] أحد من ذوي الأرحام[2] أيضاً، وإن كان ذكراً والتوسط بمحض الإناث[3]، فكلهم من ذوي الأرحام إلا الأخ من الأم، وإن كان أنثى والتوسط بمحض الذكور، فكلهن من ذوي الأرحام إلا بنت الابن والأخت للأب والجدة للأب، وإن كانت أنثى والتوسط بمحض الإناث، فكذلك إلا الأخت للأم والجدة للأم، وإن كان ذكراً أو أنثى والتوسط بالإناث والذكور جميعاً، فالكل من ذوي الأرحام، إلا الجدات المدليات بمحض الإناث إلى محض الذكور.

والثاني: أن ذوي الأرحام عشرة أصناف: الجد أبو الأم، وكل جد وجدة ساقطين[4]، وأولاد البنات، وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات، وبنو الإخوة للأم، والعم للأم، وبنات الأعمام، والعمات، والأخوال والخالات.

ومنهم من يعدهم أحد عشر صنفاً، ويفصل الجد عن الجدة، ومنهم من يزيد على ذلك والمقصود لايختلف[5].

فهؤلاء لايرثون بالرحم شيئاً[6]، وبه قال:

---

(١) في أ: منهم.

(٢) في جـ: إلا بنت الأم - وهذا خطأ.

(٣) في أ: بمحض الذكور - وهذا خطأ.

(٤) **الجد الساقط**: هو الذي تتوسط بينه وبين الميت أنثى، مثل: اب الأم، وأب أم الأم.

والجدة الساقطة: هي التي يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمين، أو أم بين أبوين. (انظر: نهاية الهداية ص ٩٥٥، التحفة الخيرية ص ١٠٠).

(٥) انظر: الحاوي ٨/٧٣، التنبيه ص ١٠١، التتمة جـ٧ ورقة ٩١، المنهاج مع السراج ص ٣٢١، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٦٦، نهاية الهداية ص ٩٥٥، شرح روض الطالب ٣/٦، مغني المحتاج ٣/٨.

(٦) انظر: مختصر المزني ص ٢٣٨، ٢٤٢، الحاوي ٨/٧٣، المهذب ١٦/٥٤، الحلية للروياني ورقة ١١٨، روضة الطالبين ٦/٦، تحفة المحتاج بهامش حاشية الشرواني ٦/ ٣٩٠، شرح روض الطالب ٣/٦، مغني المحتاج ٣/٦، نهاية المحتاج ٦/١١.

مالك[1] - رضي الله عنه -خلافاً لأبي حنيفة[2] وأحمد[3] رضي الله عنهما[4].

لنا: ما روي(أنه ﷺ قال: سألت الله - تعالى - عن ميراث العمة والخالة، فسارّني جبريل أن لاميراث لهما)[5] ويروى (أنه ﷺ ركب إلى

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٤٥، المنتقى شرح الموطأ ٦/ ٢٤٩، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٦٨.

(٢) انظر: المبسوط ٣٠/ ٣، شرح السراجية ص ٥، مجمع الأنهر ص ٧٤٧، ٧٦٥، تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٢، حاشية الطحطاوي ٤/ ٣٩٧.

(٣) انظر : المغني ٧/ ٨٣، ٨٤، الفروع ٥/ ٢٧، الإنصاف ٧/ ٣٢٣، حاشية ابن قاسم ٦/ ١٥٣، ومما استدلوا به: قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ جزء من آية (٧٥) الأنفال، فعموم الآية يدل على أن الأقارب أولى بأقاربهم من غيرهم؛ لأنها جاءت ناسخة لما كان من التوارث بالموالاة والمؤاخاة، وجعلت أولي الأرحام أولى من هؤلاء إذا لم يوجد قريب احق به منهم،و قوله ـ تعالى ـ: ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر، نصيباً مفروضاً ﴾ جزء من آية (٧) النساء، فعموم الآية يدل على أن القريب له نصيب من التركة، وذوي الأرحام من الأقرباء، ولما مات ثابت بن الدحداح قال ﷺ لقيس بن عاصم: «هل تعرفون له نسباً فيكم ؟ فقال: إنه كان فينا غريباً، ولا نعرف له إلا ابن أخت هو أبو لبابة بن عبد المنذر، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له»، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الفرائض - باب من قال بتوريث ذوي الأرحام (٦/ ٢١٥) وأعله بالانقطاع، والمصنف لابن أبي شيبة - كتاب الفرائض - باب رجل مات وترك خاله. . . . (١١/ ٢٦٦) رقم (١١١٨١)، وإرواء الغليل - كتاب الفرائض - (٦/ ١٤١) رقم (١٧٠١)، وقال: ضعيف، وهذا الحديث صريح في توريث الخال فغيره من ذوي الأرحام مثله.

(٤) ومنشأ الخلاف بينهم، هو أن من لم يورث ذوي الأرحام قال: «إن الفرائض لما كانت لامجال للقياس فيها، كان الأصل أن لايثبت فيها شيء إلا بكتاب أو سنة ثابتة أو إجماع، وجميع ذلك معدوم هنا،والآخرون قالوا بوجود شيء منها» (بداية المجتهد ٢/ ٣٩٩).

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل ـ ما جاء في الفرائض ـ ص (١٩١)،والدارقطني في سننه من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر مرسلاً - كتاب الفرائض - (٤/ ٨٠، ٨١) رقم (٤٢)، ووصله الحاكم في المستدرك بذكر أبي سعيد، وفي إسناده ضعف - كتاب الفرائض - باب ميراث العمة=

قباء[1] يستخير الله - تعالى - في العمة والخالة، ثم قال: أُنزل عليّ أن لاميراث لهما)[2].

وأيضاً، فإن العمة لاترث مع العم، وكل أنثى لاترث مع من في درجتها من الذكور لاترث إذا انفردت[3] كابنة المعتق، وأيضاً فإنهم لو ورثوا لقدموا على المعتق؛ لأن القرابة مقدمة على الولاء[4].

وقد سلم أبو حنيفة - رضي الله عنه - تقدم المعتق عليهم[5].

وليعلم قوله في الكتاب: [**لاشيء لهن**] بالحاء والألف والزاي

=والخالة (٤/٣٤٣)، ووصله الطبراني أيضاً في المعجم الصغير عن محمد بن إبراهيم بن يوسف (٥٦/٢)، وانظر: تلخيص الحبير ـ كتاب الفرائض ـ (٨١/٣) رقم (١٣٤٦) وخلاصة البدر المنير ـ كتاب الفرائض ـ (١٣/٢) رقم (١٧٣١)، وعبد الرزاق في مصنفه - كتاب الفرائض - باب الخالة والعمة وميراث القرابة (٢٨١/١٠، ٢٨٢) رقم (١٩٦١١)، وابن أبي شيبة في المصنف - كتاب الفرائض - باب الخالة والعمة، من كان يورثهما، (٢٦٣/١١) رقم (١١١٧٢) من حديث شريك بن عبد الله - وكنز العمال (٧٦/١١) رقم (٣٠٦٥١).

(١) **قُبَاء** ـ بضم القاف وتخفيف الباء، وبالمد والقصر - قرية على ميلين جنوب المدينة على يسار القاصد إلى مكة وحي من أحيائها الآن، وبها مسجد الضرار وقد بنى المتقدمون من أصحاب رسول الله ﷺ ومن نزل عليهم من الأنصار فيها مسجداً وصلوا فيه سنة مستقبلين إلى بيت المقدس، وقد جاء في فضله أحاديث كثيرة (انظر: معجم ما استعجم ١٠٤٥/٣، معجم البلدان (٣٠١/٤).

(٢) قال الحافظ في التلخيص (٨١/٣): «أصل الحديث تقدم قبل كما ترى ـ يعني الحديث الذي قبله ـ والقصة في المراسيل لأبي داود». انظر: المراسيل - ما جاء في الفرائض - (ص١٩١) وقال: معناه لاسهم لهما، ولكن يُورَّثون للرّحم، وتحفة الأشراف (٣٠٦/١٣) رقم (١٩٠٩٤).

(٣) في جـ: لاترث / إلا / إذا انفردت.

(٤) انظر: الحاوي ٧٤/٨، المهذب ٥٤/١٦، التتمة جـ٧ ورقة ٩١، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٤٧، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٦٧، ٢٦٨، شرح روض الطالب ٦/٣، إعانة الطالبين ٢٢٥/٣.

(٥) انظر: الاختيار للموصلي ٨٦/٥، شرح السراجية ص ٥، حاشية رد المحتار ٧٦٣/٦.

والـواو، وأيضاً؛ لأن في «الـتهـذيب»[1] أن المزني[2] وابن سـريج[3] - عليهـما رحـمة الله - يوافقان أبا حنيفة - رضي الله عنه - في المسألة.

ويبنى على منع التـوريث منع الرّد[4]، وهو: أن يُخلِّف الميت صـاحب فرض، أو

---

(١) هو تأليف محرر، مهذب في الفـقه الشافعي، مجرد عن الأدلة غالباً، لخصـه من تعليق شيخه القاضي حسين، وزاد فيه ونقص (كـشف الظنون ١/٥١٧)، وحقق منه قسم العبادات في الجامعـة الإسلامية بالمدينة المنورة، والذي وقـفت عليه مما حـقق - كتـاب الزكاة - بتـحقـيق الدكتـور عبـدالله بن معـتق السـهلي، الـطبـعـة الأولى منه ١٤١٣هـ في دار الـبـخـاري في بريدة، وباقي الكتـاب في مـا أعلم مخطوط، وله نسخـة على شريط تصويري في معـهد إحياء المخطوطات العبـرية بالقاهرة رقم (١٠٣)، وفي دار الكتب المصرية برقم (٤٨٨)، فقه شافعي، وعندي منه قسم كبير مما يتعلق بما أحققه.
وهو من مصنفات أبي محمد، الحسين بن مسعـود بن محمد البغوي، المعروف بابن الفراء تارة وبالفراء أخرى، الملـقب بمحيي السنة، الفـقيه الـشافعي، المحـدث المفسـر، أخذ الفـقه عن القاضـي حسين، واشتغل بالتدريس، وكان ديناً ورعـاً، ومن مصنفاته «شرح السنة»، توفي «بمرو الروذ» في شوال سنة ٥١٦هـ. (انظر: الأسنوي ١/٢٠٥، ابن هداية الله ٢٠٠، شذرات الذهب ٤/٤٨).

(٢) انظر: مخـتصره ٨/٢٤٢، **والمزني**: هو إسمـاعيل بن يحيى بن إسمـاعيل بن عـمرو بن إسـحاق المزني، أبو إبراهيم صـاحب الإمام الشـافعي - رضي الله عنه - وناصـر مذهبـه، ولد سنة ١٧٥هـ، وحدث عن الشافعي ونعـيم بن حماد وغيرهما، وروى عنه الطحاوي وزكريا السـاجي وغيرهما، كان عالماً مناظراً محـجاجاً، من مصنفاته: «الجامع الكبـير» و «الجامع الصغير» وغيـرهما، توفي بمصر سنة ٢٦٤هـ. (انظر: العـبادي ص ٩، الشـيرازي ص ٧٩، وفـيات الأعـيان ١/٢١٧، السـبكي ٢/٩٣، الأسنوي ١/٣٤، ابن قاضي شهبة ١/٧، ابن هداية الله ص ٥).

(٣) انظر: روضة الطالبين ٦/٦، مغني المحتاج ٣/٦.

(٤) انظر: الحاوي ٨/٧٦، حليـة العلماء ٦/٢٦٢، المنهـاج مع السراج ص ٣٢١، مغـني المحـتاج ٣/٦، نهاية المحتاج ٦/١١.
والرد ضد العول، وفي اللغة يطلق على معان، منهـا: الصـرف، يقال: ردّ الأذى عنه، أي: صرفـه. والرفض، يقال: رد كلامـه، أي: رفضه. والرجوع، يقـال: ارتد عن دينه، أي: رجـع. والإعــادة، وهذا المعنى هـو المناسب للاصطـلاح فـيـقــال: رد المال إلـيـه، أي: أعـاده إلـيـه. =

أصحاب فروض لاتستغرق المال، فلا يرد الباقي عليهم.

والذين ورثوا بالرحم[1] حكموا بالرد على أصحاب الفروض[2] إلا على الزوج

=(انظر: معجم مقاييس اللغة ٣/٣٨٦، المصباح ١/١٠٩).

أما في الاصطلاح: فهو دفع ما فضل من فروض ذوي الفروض النسبية إليهم، بنسبة فروضهم عند عدم استحقاق الغير. أي: نقصان من عدد السهام وزيادة في مقادير الأنصباء.

وأركانه ثلاثة:

١- وجود صاحب فرض.

٢- بقاء فائض من التركة.

٣- عدم العاصب.

وأما أقسام الرد عند القائلين به: فقد أشار إليه في ص٣٧٧ ، وفصّلها في ص ٤٩١. (وانظر: الحاوي ٨/٧٦، التتمة جـ٧ ورقة ٨٩، ٩٠، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٤٤، ٦٤٥، حلية العلماء ٦/٢٩٢، ٢٩٣، شرح الترتيب ٢/١٠٥، نهاية المحتاج ٦/١٣، التحفة الخيرية ص ٢١٨).

(١) وهم الحنفية والحنابلة ومتأخروا الشافعية والمالكية عند انتظام بيت المال.

(٢) ومما استدلوا به: قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ جزء من آية (٧٥) الأنفال.

ففيها تقرير حقٍّ لذوي الفروض من الأقارب غير الفروض المقدرة لهم، بحكم الأولوية التي أشار إليها القرآن، ولاتعارض بينها وبين آيات المواريث، وذلك بكون الأنصبة المقدرة استحقها ذوو الفروض بآيات المواريث، والباقي استحق بالقرابة المحرمية، كمن يرث بجهتين من القرابة.

ومنها أيضاً: حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: «جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله: إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولايرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال: لا. قلت: فالشطر يارسول الله ؟ قال: لا. قلت: فالثلث ؟ قال: الثلث والثلث كثير - أو كبير - إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» متفق عليه رواه البخاري في صحيحه - كتاب الفرائض - باب ميراث البنات (٨/١٢٦)، ومسلم في صحيحه - كتاب الوصية - باب الوصية بالثلث (٣/١٢٥٢) رقم (٧-١٦٢٨).

فقد حصر سعد ميراثه في ابنته، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ ذلك، وهو وقت الحاجة، فدل على صحة الرد، إذ لو لم تستحق البنت الزيادة على فرضها - النصف - بطريق الرد=

والزوجة فإنه لارحـم لهما[1]، ويقدمون الرد على تـوريث ذوي الأرحام الذين لافرض

=لأجاز له الوصية بالنصف. (انظر: الحـاوي ٨/ ٧٦، ٧٧، التنبيه ص ١٠١، المنهاج مع السراج ص ٣٢١، روضة الطالبين ٦/٦، المبســوط ٢٩/ ١٩٤، ١٩٥، الاختيـار للموصلي ٥/ ٩٩، حاشية رد المحتار ٦/ ٧٨٧، الخرشي ٨/ ٢٠٨، مواهب الجليل ٦/ ٤١٤، المغني ٧/ ٤٧، الإنصاف ٧/ ٣١٧).

(١) لأن العلاقة بينهما سببية - أي بسبب النكاح - وقد انقطعت بالموت.

وقد اختلف القائلون بالرد فيمن يرد عليه من الورثة على أقوال:

قول الجمهور: أنه يرد على أصحاب الفروض النسبية فقط، ولايرد على الزوجين.

وقـول عـثمان بن عـفـان - رضي الله عنـه - أن الرد على جـميـع أصحـاب الفـروض بما فـيـهم الزوجـان، ووجهـه: أن المسألة لو عـالت، لدخل النقص على جـميع أصـحاب الفـروض بما فيـهمـا الزوجان، فإذا فضل شيء فيجب أن تكون الزيادة للجميع؛ لأن الغنم بالغرم.

ويَرِدُ على هذا: أن قياس الرد على العول قيـاس مع الفارق؛ لأن سبب إرث الزوجين، الزوجية وهي تنقطع بالموت - كما ذكرنا - بخلاف من له قرابة بالرحم، فهي باقية بعد الموت.

ثم إن إرث الزوجين ثابت عـلى خلاف الـقيـاس، ومـا ثبت على ذلـك، يقـتصـر فـيـه على مـورد النص، ولانص في الزيادة على فرضيهما.

وقد عُلِّل ما ورد عن أمـير المؤمنين عثمـان - رضي الله عنه - بقولهم: لعل الزوج كان عـصبة، أو ذا رحم، أو أن الخليفة أعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث. (انظر: شرح روض الطـــالب ٣/ ٧، شرح الترتيب ٢/ ١٠٥، حاشـية رد المحتار ٦/ ٧٨٧، الشرح الكبير مـع حاشـية الدسوقي ٤/ ٤٦٨، العذب الفـائض ٢/ ٤). ويروى عن ابن مسـعود - رضي الله عنه - أنه كـان لايرد على بنت ابن مع بنت؛ لأنهـمـا بمنزلة الابـن، وابن الابن، فـيكون الأقـرب مـقـدمـاً، ولا على أخت لأب مع أخت شقيقة؛ لأنهما بمنزلة الأخ لأب مع الأخ الشقيق، ولا على جدة مع ذي سهم.

وعن ابن عبـاس - رضي الله عنه - أنه لايرد على ثلاثة: الزوجين والجـدة؛ لأن ميراثهـا ثبت بالسنة فلا يزاد عليه.

وروى ابن منصور عن أحمـد - رضي الله عنه - أنه لايرد على ولد الأم مع الأم، ولا على الجد مع ذي سهم، والأصح خلافـه. (انظر: شرح السنة ٨/ ٣٥٨، نهاية المطلب جـ١٢ ورقـة ٦٤٥، المبسوط ٢٩/ ١٩٣، ١٩٤، شرح السراجية ص ٤٣، ٤٤، المـغني مع الشرح الكبير ٧/ ٤٦، المصنف لابن أبي شيبة ١١/ ٢٧٤).

لهم؛ لأن القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى[1].

واحتجوا على إبطال الرد بقوله - تعالى -: ﴿ إن امرؤ هلك، ليس له ولد وله أخت، فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾[2]، جعل له الكل حيث جعل لها النصف، ولو قلنا بالرد لورثت الكل، كما يرثه الأخ فيرتفع الفرق[3]، وبما روي أنه ﷺ قال: «فما أبقت الفرائض فلأولى عصبة»[4]، ومثل هذا الشخص عصبته المسلمون، ألا

---

(١) انظر: نهاية الهداية ص ٤٢٢، مغني المحتاج ٣/ ٧، نهاية المحتاج ٦/ ١٣، إعانة الطالبين ٣/ ٢٢٥.

(٢) جزء من آية (١٧٦) النساء.

(٣) ولكن هذه الآية توجب استحقاق جزء معلوم من المال لكل منهم بالوصف المذكور، وقوله - تعالى -: ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ جزء من آية (٧٥) الأنفال. توجب استحقاق جميع الميراث لكل منهم بسبب صلة الرحم، فيعمل بالآيتين، ويجعل لكل واحد منهم فرضه بإحدى الآيتين، ثم ما بقي يجعل مستحقاً لهم بسبب الرحم بالآية الأخرى. (المبسوط ٢٩/ ١٩٤). وقوله - تعالى -: ﴿ فلها نصف ما ترك ﴾ لاينفي أن يكون لها زيادة عليه بسبب آخر كقوله - تعالى -: ﴿ ولأبويه، لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ جزء من آية (١١) النساء. لاينفي أن يكون للأب السدس، وما فضل عن البنت بجهة التعصيب (المغني ٧/ ٤٧).

(٤) متفق عليه من حديث ابن عباس، أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الفرائض - باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن (٨/ ١٢٧) بلفظ: (.. فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر)، ومسلم في صحيحه - كتاب الفرائض - باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر (٣/ ١٢٣٣) رقم (١٦١٥).

وقوله ﷺ (لأولى) أفعل تفضيل، من الولي بمعنى القرب، أي: لأقرب رجل من الميت، قال ابن بطال في النظم المستعذب (٢/ ١٢٣): المراد أن الرجال من العصبة بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد، فإن استووا اشتركوا، وقال الخطابي: أقرب رجل من العصبة، وقيل غير ذلك.

ولفظ: (عصبة) هي من كتب الفقهاء، وقال ابن الجوزي والمنذري: أن هذه - لفظة (العصبة) - =

ترى أنهم يتحملون عنه الدية[1].

وما ذكرنا من منع توريث ذوي الأرحام ومنع الرد، فيما إذا انتظم أمر بيت المال، بأن ولي الناس إمام عادل[2].

أما إذا لم يكن إمام عادل، أو لم يكن مستحقاً للإمامة، ففي مال من لم يخلّف ذا فرض ولاعصبة، أو خلّف ذوي فروض لاتستغرق المال وجهان: حكاهما الشيخ أبو حامد[3] - رحمه الله - والمعتبرون، **أظهرهما** عند أبي

=ليست محفوظة، وقال ابن الصلاح: فيها بعد من حيث اللغة؛ لأنها اسم للجمع لا للواحد، وتعقبه الحافظ فقال: إن العصبة اسم جنس يقع على الواحد فأكثر. (انظر: فتح الباري ١٢/ ١١، ١٢، تلخيص الحبير - كتاب الفرائض - (٣/ ٨١) رقم (١٣٤٧) غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٩٩).

وفائدة قوله ﷺ ذكر بعد رجل: بيان أن المراد بالرجل هنا مقابل المرأة، وهو الشامل للصبي، لامقابل الصبي المختص بالبالغ. فإن قيل: هلا اقتصر على قوله: ذكر، لحصول هذا المعنى مع الاختصار ؟ أجيب: بأنه قال رجل معه؛ لدفع توهم أنه عام مخصوص. (انظر: تحفة المحتاج ٦/ ٣٨٢، الإقناع ٢/ ٤٦، شرح الترتيب ١/ ٣٢، حاشية الجمل ٤/ ٣).

(١) انظر: الحاوي ٨/ ٧٧. وقال من ردَّ على أصحاب الفروض: إن الأقارب ساووا المسلمين في الإسلام، وترجحوا بالقرابة، ولهذا كانوا أحق في حياته بصدقته وصلته، وبعد موته بميراثه ووصيته (المبسوط ٢٩/ ١٩٥).

ومنشأ الخلاف في الرد كمنشأ الخلاف في توريث ذوي الأرحام وهو: عدم ورود نص صريح من الكتاب أو السنة بذلك، وقد أشرت إلى ذلك في ص ١٤٢ هامش٤ .

(٢) أي: في قسمة التركات (حاشية الجمل ٤/ ٨).

(٣) انظر: نهاية الهداية ص ٤٢٢، شرح الترتيب ١/ ١٠. **والشيخ أبو حامد هو**: أحمد بن محمد ابن أحمد، ويعرف بابن أبي طاهر، الإسفرايني، ولد سنة ٣٤٤هـ، شيخ الشافعية في بغداد، إنتهت إليه الرياسة فيها، وعظم جاهه عند العامة والخاصة، واتفقوا على تفضيله وتقديمه في الفقه، وحسن النظر، وكان ثقة، ويسمى بالشافعي الثاني، من مؤلفاته: «شرح المختصر» وغيره، مات في شوال سنة ٤٠٦هـ. (انظر: العبادي ص ١٠٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٠٨، الأسنوي ١/ ٥٧، وابن=

حامد[1] وصاحب «المهذب»[2] عليهما رحمة الله: أنه لايصرف إلى ذوي رحمه، ولايرد على ذوي الفروض أيضاً؛ لأن الحق فيه لعامة المسلمين، فلا يسقط بفقدان من ينوب عنهم[3].

= قاضي شهبة ١/ ١٦١-١٦٣).

(١) انظر: الحاوي ٨/ ٧٨.

وأبو حامد: هو أحمد بن بشر بن عامر العامري المروروذي، أخذ عن أبي إسحاق المروزي، كان إماماً لايشق غباره، شرح «مختصر المزني» وصنف «الجامع» في المذهب، وصنف في أصول الفقه، وعلى يده قرأ القاضي أبو عمر البسطامي وتخرج أبو الفياض البصري وغيرهم. توفي سنة ٣٦٢هـ (انظر: العبادي ص ٧٦، الشيرازي ص ١١٤، السبكي ٣/ ١٢، الأسنوي ٢/ ٣٧٧، ابن قاضي شهبة ١/ ١١٤، ابن هداية الله ص ٢٧).

(٢) انظر: ١٦/ ١١٣منه.

وصاحبه هو: الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ولد «بفيروز آباد» سنة ٣٩٣هـ وقرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وعلى الخرزي، وقرأ الأصول على أبي حاتم القزويني، من تصانيفه **«المهذب»** بدأ في تصنيفه سنة ٤٥٥هـ، وفرغ منه في جمادي الآخرة سنة ٤٦٩هـ، وهو كتاب جليل القدر اعتنى بشأنه فقهاء الشافعيةوشروحه كثيرة منها: (المجموع) للنووي الذي بلغ فيه إلى باب الربا ثم أخذه الشيخ تقي الدين على بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وأكمله فلم يوافق الأصل، وأتمه غيره (كشف الظنون ٢/ ١٩١٢، ١٩١٣)، ومن تصانيفه أيضاً «التنبيه» و «اللمع» و «النكت في الخلاف»، توفي - رحمه الله - سنة ٤٧٦هـ.

(انظر: طبقات الفقهاء له ص ٥، المجموع ١/ ١٤، السبكي ٤/ ٢١٥، الأسنوي ٢/ ٨٤، ابن قاضي شهبة ١/ ٢٥١).

(٣) وهذا مردود؛ لأن بيت المال يعقل عنه فصار ميراثه له، فلما كان عدم بيت المال يسقط العقل عنه، وجب أن يسقط الميراث عنه، ولأن جهات بيت المال إنما تتعين باجتهاد الإمام، فإذا لم تتعين فلا استحقاق. وأجيب عن هذا: بأن المتوقف على تعيين الإمام الصرف لا الاستحقاق. (انظر: الحاوي ٨/ ٧٨، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٦٦، روضة الطالبين ٦/ ٦، نهاية الهداية ص ٤٢٤، ٤٢٥).

والثاني: أنه يصرف ويرد؛ لأن المال مصروف إليهم أو إلى بيت المال بالاتفاق، فإذا تعذرت إحدى[1] الجهتين تعينت الأخرى، ولو توقفنا لعرّضنا المال إلى الفوات والآفات[2]. وهذا ما اختاره القاضي ابن كج[3] - رحمه الله - وأفتى به أكابر المتأخرين[4].

التفريع:

إن قلنا لايصرف إليهم[5] ولايرد، فإن كان المال في يد أمين، قال في

---

(١) في جـ: هذه - وهذا خطأ.

(٢) انظر: التتمة جـ٧ ورقة ٩٢، حلية العلماء ٦/ ٢٩٣، روضة الطالبين ٦/ ٦، نهاية الهداية ص ٤٢٢، مغني المحتاج ٣/ ٧.

(٣) انظر: كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٦٦، **والقاضي ابن كج هو**: أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، تفقه على ابن القطان، وجمع بين رئاسة الدين والدنيا، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب. قال الأسنوي: «وكج» اسم للجص الذي يبيض به الحيطان. ارتحل الناس إليه رغبة في علمه وجوده، وله مصنفات كثيرة، قتله العيّارون في رمضان سنة ٤٠٥هـ (انظر: العبادي ص ١٠٧، الشيرازي ص ١١٨، وفيات الأعيان ٧/ ٦٥، السبكي ٥/ ٣٥٩، الأسنوي ٢/ ٣٤٠، وابن هداية الله ص ٤٢).

(٤) قال النووي رحمه الله: «هذا الثاني، هو الأصح أو الصحيح عند محققي أصحابنا، وممن صححه وأفتى به الإمام أبو الحسن بن سراقة من كبار أصحابنا ومتقدميهم وصاحب الحاوي والقاضي حسين والمتولي والخَبْري - بفتح الخاء وإسكان الباء الموحدة - وآخرون».
(انظر: روضة الطالبين ٦/ ٦، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٦٦، نهاية الهداية ص ٤٢٥، مغني المحتاج ٣/ ٧). وقال الخطيب الشربيني رحمه الله: «فتخصيص المصنف له بفتوى المتأخرين ليس بواضح» (مغني المحتاج ٣/ ٧). وقال الرملي رحمه الله: «والمتأخرون في كلام الرافعي والنووي - عليهما رحمة الله - هم كل من كان بعد الأربعمائة، وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين» (نهاية المحتاج ٦/ ١٢، التحفة الخيرية ص ٢١٧).

(٥) أي: لايصرف إلى ذوي رحمه ولايرد على ذوي الفروض. راجع ص ١٤٩.

«التتمة»[1]: ينظر، إن كان في البلد قاض بشرائط القضاء[2] مأذون له في التصرف في مال المصالح، دفع إليه ليصرفه فيها[3]، وإن لم يكن قاضٍ، أو لم يكن بشرائط القضاء، صرفه الأمين بنفسه إلى المصالح.

وإن كان هناك قاض بشرائط القضاء، لكنه لم يؤذن له في التصرف في مال المصالح، فيدفع إليه أم يفرقه الأمين بنفسه؟ وجهان [4]، وعلى الثاني، وقوف المساجد في القرى يصرفها صُلحاء القرية إلى عمارة المسجد ومصالحه.

وإن (لم) [5] يكن في يد أمين دفع إليه[6] ليفرقه[7]، وحكى أبو الفرج الزاز[8] وجهاً آخر: وهو أنه لايفرق بل يوقف إلى أن يظهر بيت المال ومن يقوم

---

(١) انظر: جـ٧ ورقة ٩٣ منها.

(٢) شرائط القضاء قسمان: **أحدهما:** مجمع عليها وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام. **والثاني**: مختلف فيها وهي: سلامة السمع والبصر واللسان، والعدالة - بمعنى عدم الفسق - والاجتهاد، والذكورة (انظر: أدب القاضي للماوردي ١/١٣٦، نظام القضاء في الإسلام ص ١١).

(٣) لأنه كالإمام العادل.

(٤) «أحدهما: يصرفه إلى القاضي؛ لأنه يحفظ أموال الغائبين والأطفال، فجُعل إليه النظر. والثاني: يصرفه الأمين إلى المصالح؛ لأن ما لم يدخل في ولاية القضاء، فالقاضي وسائر الناس فيه سواء، وليس إلى القاضي النظر في أموال المصالح». (التتمة جـ٧ ورقة ٩٣).

(٥) في جـ:( ) ساقط.

(٦) أي: إلى القاضي وإن لم يؤذن له.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٦/٧، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٦٧، نهاية الهداية ص ٤٢٦، مغني المحتاج ٣/٧، نهاية المحتاج ٦/١٢.

(٨) هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد السرخسي النويزي أبو الفرج الزاز - بزايين معجمتين - فإن في أجداده شخصين كل منهما إسمه زاز، صاحب (التعليقة) إمام أهل «مرو» ولد سنة ٤٣١هـ، وتفقه على القاضي حسين، من مصنفاته: «الأمالي»، وهو أحد أركان الرافعي في=

بشرطه[1].

وإذا قلنا بالصرف إلى ذوي الأرحـــام[2]، فقـد روى القاضي ابن كج[3] - رحمه الله - (وجها)[4] أنه يصرف إلى الـفقراء منهم، ويقـدم الأحوج فالأحـوج جمـعاً بين المذهبين بقدر الإمكان، والمشهور: (أنه يصرف إلى جميعهم[5]).

ثم هو إرث أو شيء مصلحي؟ أشبههما بأصل المذهب أنه على سبيل المصلحة وهذا ما اختـاره القاضي الروياني[6] - رحمه الله - وذكر)[7] أنه يصرف إليـهم إن كانوا محتاجين، أو إلى غيره من أنواع المصالح، فإن خيف على المال من حاكم الزمان، صرف إلى الأصلح بقول مفتي البلدة[8].

وأطلق صاحب «التـهذيب» أن شيخه القـاضي حسين[9] - رحمه الله - كان يفتي

=النقل، لايشق له غـبار في العلم ولايثنى عنانه في الفـتـوى. تــوفي «بمرو» سنة ٤٩٤هـ. (انظر: تهـذيب الأسمـاء واللغـات ٢/٢٦٣، السبكـي ٥/١٠١، الأسنوي ٢/ ٣٠، ابن هداية الله ص ٦٥، الشذرات ٣/ ٤٠٠).

(١) قال النووي رحـمه الله: «وهذا ضـعيف» والأولان حـسنان، وأصحهـما الأول. ولو قـيل: يتخـير بينهما، لكان حسناً، بل هو عندي أرجح» (روضة الطالبين ٦/ ٧).

(٢) أي على القول الثاني، راجع ص ١٥٠ .

(٣) انظر: كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٦٧.

(٤) في جـ: ( ) ساقط.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٧.

(٦) انظر: الحلية له ورقة ١١٨، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٦٧.

(٧) في ب، جـ: ( ) ساقط.

(٨) قال الـنووي رحمه الـله: «والصحـيح الذي عليه جـمهـــور من قـال من أصـحابنا بتـوريث ذوي الأرحام: أنه يصرف إلى جميعهم على سبيل الميراث» (روضة الطالبين ٦/ ٧).

(٩) هو أبو علي بن محـمد بن أحمد المروروزي، من أكبر أصحـاب القفال، كان فـقيه خراسـان، قال=

بتوريث ذوي الأرحام[1]، وهذا يجوز أن يريد به عند فساد بيت المال، ويجوز أن يكون مطلقاً كما حكاه عن المزني وابن سريج[2] عليهما رحمة الله.

وإذا حكمنا بأنهم يرثون ويثبتون[3] الرد، فلابد من معرفة كيفية الأمرين[4]، والخطب في بيانهما ليس

=الرافعي: كان غواصاً في الدقائق وكان يلقب «بحبر الأمة» روى الحديث عن أبي نُعَيم عبد الملك الإسفرايني، وروى عنه عبد الرزاق المنيعي وتلميذه محيي السنة البغوي وغيرهما. وتخرج عليه إمام الحرمين والمتولي والبغوي وغيرهم، ومن مصنفاته «التعليق الكبير» و «أسرار الفقه» وغيرها توفي في محرم سنة ٤٦٢هـ. (انظر: العبادي ص ١١٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٦٤، السبكي ٤/ ٣٥٦، الأسنوي ١/٨٠٤، ابن هداية الله ص ٥٧، شذرات الذهب ٣/ ٣١٠).

(١) انظر: كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٤٨.

(٢) راجع ص ١٤٤ .

(٣) في جـ: بثبوت - وهذا تحريف.

(٤) أما عن كيفية إرث ذوي الأرحام فقد فصّلها الإمام الرافعي - رحمه الله - في ص ٣٧٧ في جملة أبوابه، وأشير إليها بالجملة فأقول: قد اختلف القائلون بتوريثهم على الطريقة المتبعة في القسمة عليهم على ثلاث طرق:

الأولى: طريقة أهل الرحم: وقال بهذه الطريقة نوح بن دراج، وحبيش بن مبشر، وهي أنهم يسوون بين ذوي الأرحام في الاستحقاق ولافرق عندهم بين الذكر والأنثى ولابين قريب الدرجة ولا بعيدها، ولا بين قوي القرابة وضعيفها.

الثانية: طريقة أهل التنزيل: وبها قال الحنابلة ومتأخروا الشافعية، والمالكية لما قالوا: بأن المال يأخذه ذوو الأرحام عند فساد بيت المال. وهي: أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به من الورثة، فيجعل له نصيبه، فينزلون كل فرع منزلة أصله ثم يتدرجون إلى أن يصلوا إلى أصل وارث. إلا الأعمام لأم والعمات فهم بمنزلة الأب، وإلا الأخوال والخالات مطلقاً، فهم بمنزلة الأم فالعبرة عندهم بقرب الإدلاء بوارث.

والثالثة: طريقة أهل القرابة: وبها قال أبو حنيفة ورواية عن أحمد - رضي الله عنهما - وهي كما ذكرها الزيلعي في الكنز «أن ترتيبهم كترتيب العصبات في الإرث، يقدم فروع الميت كأولاد البنات=

بالهين[1]، ولايليق به هذا الموضع، فنورده في جملة أبواب نأتي[2] بها بعد الفراغ من شرح مسائل الكتاب إن شاء الله تعالى.

قـــال:

[فنذكر الآن قدر نصيب كل واحد من الورثة[3]: أما الزوج: فله النصف، فإن كان للميتة[4] ولد، أو ولد ولد وارث، فله الربع. وأما الزوجة: فلها الربع، ومع الولد أو ولد الولد الوارث فلها الثمن، فإن كن جماعة اشتركن في الربع أو الثمن، ولايزيد حقهن].

=وإن سفلوا، ثم أصوله كالأجداد الفاسدين والجدات الفاسدات وإن علو، ثم فروع أبويه كأولاد الأخوات، وبنات الإخوة، وبني الإخوة لأم وإن نزلوا، ثم فروع جدّيه وجدتيه كالأعمام والعمات لأم، والأخوال والخالات وإن بعدوا فصاروا أربعة أصناف» (انظر: نهاية المحتاج ٦/١٣، زاد المحتاج بشرح المنهاج ٣/١٣، مجمع الأنهر ٥٩٩، شرح الكنز ٦/٢٤٢، ٢٤٣، شرح السراجية ٩٤، ٩٥، حاشية الدسوقي ٤/٤١٦، المنهل العذب ٣/٢٨٩، المغني ٧/٨٦، منتهى الإرادات ٢/٨٨، الإنصاف ٧/ ٣٢٤).

أما عن كيفية الرد على أصحاب الفروض فسيأتي في ص٤٩١ .

(١) في ب: بالبين، وفي جـ: بالمبين - وهما تحريف.

(٢) انظر ص ٣٧٧ ، ٤٩١ .

(٣) في جـ: كل واحد منهم.

(٤) في الأصل: للميت.

الشرح:

لما فرغ من بيان من يرث ومن لايرث من الأقارب، تكلم **فيما يستحقه كل واحدٍ من الورثة، ونقدم عليه** أن كل وارث إما أن يكون له سهم مقدر في الكتاب أو السنة، ويقال له: صاحب فرض[1] أو لايكون، ويقال له عصبة[2]، ولكن بشرط وهو: أن يكون مجمعاً على توريثه، فإن من ورث ذوي الأرحام[3]، لايسميهم عصبات، وإن لم يكن (لهم)[4] سهم مقدر[5].

ثم أصحاب الفروض صنفان: منهم من لايرث إلا بالفرضية وهم: الزوجان

---

(١) انظر: التنبيه ص ١٠٠، التتمة جـ٧ ورقة ٤٣، روضة الطالبين ٦/٨، مغني المحتاج ٣/٩، نهاية المحتاج ٦/١٤.

(٢) **التعصيب لغة:** مصدر عصب يعصب تعصيباً، فهو معصب مأخوذ من العصب، أي: الشد والإحاطة والتقوية، ومنه: العصائب وهي العمائم، وعصبة الرجل: بنوه وقرابته لأبيه، سموا بذلك؛ لأنهم أحاطوا به، فالأب طرف، والابن طرف، والأخ جانب، والعم جانب، وقيل: لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو الشد والمنع (انظر: الزاهر للأزهري في مقدمة الحاوي ص ٣١٤، الصحاح ص ٧٤١، النظم المستعذب ٢/٩١، ١٢٢، ١٢٣، المغني لابن باطيش ١/٤٧٦، لسان العرب ٢/ ٧٩٠، المصباح المنير ٢/٢٩).

وعند الفقهاء: قيل: هو من يرث بلا تقدير. وقيل: كل وارثٍ ليس له فريضة مسماة في القرآن أوالسنة، وقيل: كل ذي ولاء وذكر نسيب، ليس بينه وبين الميت أنثى.

(انظر: الحاوي ٨/ ١١٤، التنبيه ص ١٠١، التتمة جـ٧ ورقة ٥٩، ٦٠، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٥٧، الوسيط جـ٢ ورقة ١٨٩، حلية العلماء ٦/٢٩٦، المنهاج مع السراج ص ٣٢٦، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٦١، نهاية الهداية ص ٣٨٠، ٣٨١، شرح الترتيب ١/٢٨، مغني المحتاج ٣/١٩، التحفة الخيرية ص ١٠٢، أنيس الفقهاء ص ٣٠١).

(٣) في أ: / من / ذوي الأرحام، (وراجع ص١٤٢).

(٤) في جـ: ( ) ساقط.

(٥) أي: وإن اتفقوا مع العصبة في أنه ليس لهم سهم مقدر. (انظر: روضة الطالبين ٦/٨).

والأم والجدة وولد الأم[1]، ومنهم من يرث بالتعصيب[2] أيضاً[3]، ثم من هؤلاء من لايجمع بين الجهتين دفعة واحدة، بل إما أن يرث بهذه أو بهذه وهم: البنات وبنات الابن، والأخوات من الأبوين، والأخوات من الأب[4]. ومنهم من يرث بالجهتين جميعاً وعلى الانفراد وهما: الأب والجد[5].

والعصبة على ضربين[6]:

---

(١) الجدة: أي: الجدة من جهة الأم، والجدة من جهة الأب، وولد الأم، أي: الأخ لأم والأخت لأم. فصاروا: سبعة. (انظر: الحاوي ٨/ ٧١، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٥٧، ٥٨٩، نهاية الهداية ص٣٩٤، ٣٩٥، شرح الترتيب ١/ ٣٢ ، الإقناع ٢/ ٥٠).

(٢) **ومن يرث بالتعصيب فقط** هم: الابن وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب وإن نزلا، والعم الشقيق والعم لأب وإن عليا، وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزلا، والمعتق والمعتقة، (المراجع السابقة) وبيت المال، وفيه الكلام السابق راجع ص ١٢٩.

(٣) أي: مع الفرض، وسواء أجمع بين الجهتين - الفرضية والتعصيب - كالأب، أم لا كالبنات. وسيذكرهم.

(٤) فصاروا أربعة. ويقال أيضاً: ذوات النصف والثلثين، فيرثن بالفرض إذا لم يكن هناك معصب، ويرثن بالتعصيب إذا كان هناك معصب (المراجع السابقة).

(٥) فإن كلا منهما يرث بالفرض، السدس مع الابن أو ابن الابن، والباقي للموجود منهما معه، ويرث السدس أيضاً إذا بقي بعد الفروض قدر السدس، كما لو مات عن أم وبنتين وأب أو جد. أو بقي بعد الفروض دون السدس، فتعال المسألة بما يكمل السدس، كما لو ماتت عن زوج وبنتين وأب أو جد، أو لم يبق بعد الفروض شيء فتعال المسألة بالسدس، وذلك كما لو ماتت عن زوج وأم وبنتين وأب أو جد.

ويرث بالتعصيب وحده، إذا لم يوجد الفرع الوارث من ذكر أو أنثى، **ويجمع بين الفرض والتعصيب** إذا كان معه أنثى من الفرع الوارث وبقي بعد الفرض أكثر من السدس. (المراجع السابقة مع: مغني المحتاج ٣/ ١٤، التحفة الخيرية ص ١١٥).

(٦) أي: العصبة النسبية، وهم: أقرباء الميت من الفروع ومن الأصول من جهة الأب فقط. وما سيذكره هم القسم الأول منها. أما القسم الثاني من أقسام العصبة: فهم العصبة بالسبب: وهم المعتق =

عصـبة بنفـسه: وهو كل ذكر يدلـي إلى الميت بغير واسطة، أو يـتوسط بمحض الذكور، وهؤلاء يـأخذون جمـيع المال إذا انفردوا، والبـاقي من أصحاب الفـرائض عند الاجتماع، وربما سقطوا [1].

أو عـصـبـة بغـيـره وهم: البنات (وبنات الابن)[2] والأخـوات من الأبوين والأخوات من الأب فيتـعصبن بإخوتهن، وتتعصب الأخـوات من الجهتين بالبنات وبنات الابن أيضاً[3].

= ذكراً كان أو أنثى، وعصبته المتعصبون بأنفسهم.

(١) **وأصناف العـصبـة بالنفس**: هم الابن وابن الابن وإن نزل، والأب والجـد من قـبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق والأخ لأب وابناهما وإن نزلا، والعم الشقيق والعم لأب وإن علوا وابناهما وإن نزلا. وهؤلاء العصبة طبـقات مقدم بعضها على بعض، فيـقدم الفرع على الأصل، ويقدم أصله على حـواشيـه، وذلك لأن الله - سبـحانه وتـعالى - جـعل الأب مع الابن صاحــب فــرض في قـــوله - تعالى -: ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد.. ﴾ جزء من آية (١١) النسـاء. ولم يجعل الله - سبحـانه - للابن سـهمـاً مقـدراً، فتـعين الباقي له بعـد أصحـاب الفروض، فدل ذلك على أن الابن مقدم على الأب في العصوبة، وابن الابن وإن نزل ابن. وسيأتي ذكـر ذلك في ص ١٨٠، ١٩٢، ٢١٨ (انظر: نهـاية المطلب جـ١٢ ورقـة ٥٨٩، نهـاية الهـداية ص ٣٨٢، أنيس الفقهاء ص ٣٠١، شرح الترتيب ١/ ٣٢، التحفة الخيرية ١٠٨، ١٠٩).

(٢) في جـ: ( ) ساقط إذ قال: وهم: البنات (وسائر الإخوة) والأخوات. . . الخ.

(٣) ومن الأصول التي بُني عـليه توريث هذين الصنفين قـوله - تعالى -: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثـل حظ الأنثيين ﴾ جـزء من آية (١١) النسـاء. فـهـذا في شـأن الأولاد، وبيّن مع ذلك استحقاق كل من الأب والأم السدس، فدل هذا على أن الأولاد يأخـذون الباقي بعد النصيبين، للذكر مثـل حظ الأنثيين. وكـذلك قوله - تعـالى - في شأن الإخـوة والأخـوات: ﴿ وإن كانـوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ جزء من آية (١٧٦) النساء. فتـدل هذه الآية على أن جهة الأخوة من جهات العصبة النسبية. وقـول ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى رجل ذكر» أي: أولى رجل ذكر في القرابة. والقرب إنما هـو من ناحية النسب، والنســب لايكـون إلا من =

وقد تجعل العصبة على ثلاثة أضرب:

عصبة بنفسه كما سبق، وعصبة بغيره وهو تعصيب الأصناف الأربعة بالإخوة، وعصبة مع غيره وهو تعصيب الأخوات من الجهتين بالبنات وبنات الابن[(1)].

ونفرق بينهما بأنّا إذا قلنا عصبة بالغير، فذلك الغير عصبة، (وإذا قلنا عصبة مع الغير لم يجب أن يكون ذلك الغير عصبة بنفسه)[(2)] وهذا تفاوت في الاصطلاح والحقيقة واحدة، فاعرف هذه الجملة وتفاصيلها بين يديك.

= جهة الأب (انظر: نهاية الهداية ص ٣٨٤، شرح الترتيب ١/ ٣١).

(١) دليل العصبة مع الغير، ما روي عن هزيل - بالزاي - بن شرحبيل قال: «سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف وآت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. قال: فأتينا أبا موسى الأشعري، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم» فجعل النبي ﷺ الباقي بعد فرض البنت وبنت الابن للأخت، ومعلوم أنه لايأخذ الباقي إلا العصبة. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الفرائض - باب ميراث ابنة ابن مع ابنة (٨/ ١٢٧)، وأبو داود في سننه - كتاب الفرائض - باب ما جاء في ميراث الصلب (٣/ ٣١٢، ٣١٣) رقم (٢٨٩٠)، والترمذي في سننه - كتاب الفرائض - باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب (٤/ ٤١٥) رقم (٢٠٩٣) وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند (١/ ٣٨٩، ٤٦٤)، وابن ماجه في سننه - كتاب الفرائض - باب فرائض الصلب (٢/ ٩٠٩) رقم (٢٧٢١)، والحاكم في المستدرك - كتاب الفرائض - (٤/ ٣٣٤، ٣٣٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وانظر: تلخيص الحبير - كتاب الفرائض - (٣/ ٨٣) رقم (١٣٥٣)، وخلاصة البدر المنير - كتاب الفرائض - (٢/ ١٣٣) رقم (١٧٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الفرائض - باب فرض ابنة الابن مع ابنة الصلب ليس معها ذكر (٦/ ٢٣٠). وإرواء الغليل من حديث ابن مسعود - كتاب الفرائض - (٦/ ١٢٧، ١٢٨) وقال: صحيح.

(وانظر: فتح الباري ١٢/ ١٩، ٢٠، نهاية الهداية ص ٣٨٦، شرح الترتيب ١/ ٣١).

(٢) في أ، جـ: ( ) ساقط. (وانظر: شرح روض الطالب ٣/ ٦، مغني المحتاج ٣/ ٢٠).

جئنا إلى المقصود بالفصل فنقول:

للزوج نصف المال إذا لم يكن للميتة ولد، ولا ولد ابن، وربعه إذا كان لها ولد أو ولد ابن منه أو من غيره[1].

وللزوجة[2] الربع إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، والثمن إذا كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها [3]، قال الله - تعالى -: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ وقال: ﴿ولهن الربع مما تركتم﴾ [4] إلى آخرها، إلا أن النص ساكت عن ولد الابن، فقال قائلون: اسم الولد يقع على ولد الابن أيضاً، فكانا مرادين باللفظ[5]، لكنا (قد)[6] ذكرنا في «الوقف»[7] أن اسم الولد لايتناول ولد الابن في أصح الوجهين.

وقال آخرون: قسناه على الولد؛ للإجماع على أنه كولد الصلب في الإرث

---

(١) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٣٨، الحاوي ٨/ ٩٧، معرفة السنن ٥/ ٥٢، التنبيه ص ١٠٠، التتمة جـ٧ ورقة ٤٩، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٥٩، المنهاج مع السراج ص ٣٢١، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ٤٢١.

(٢) «الأفصح أن يقال في المرأة زوج، والزوجة لغة مرجوحة، واستعمالها في باب الفرائض متعين ليحصل الفرق بين الزوجين». (تصحيح التنبيه مع التنبيه ص١٠٠، مغني المحتاج ٣/ ٥).

(٣) مراجع ما قبل السابق.

(٤) قال - تعالى -: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد، فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد، فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين... الآية﴾ جزء من آية (١٢) النساء.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٦، شرح الكوكب المنير ١/ ١٤٩.

(٦) في جـ: ( ) ساقط.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٣٥، (المسألة الثانية).

والتعصيب[1].

والزوجتان والثلاث والأربع يشتركن في الربع أو الثمن، (ولايزيد حقهن)[2]؛ ولو زدنا لاستغرقت الأربع المال، ولزاد نصيبهن على نصيب الزوج، وهذا توجيه إقناعي، وكفى بالإجماع حجة[3].

وقوله في الكتاب [**أو ولد ولد وارث**] لفظ وارث، نعت للولد المضاف، وإنما يكون وارثاً، إذا كان المضاف إليه ابناً، فإن ابن البنت لايرث، ويخرج عنه ما إذا كان قاتلاً أو رقيقاً فإن من لايرث بهذه الأسباب لايحجب، ويجوز أن يجعل عائداً إلى ولد الصلب أيضاً، فيكون بمثابة قوله - تعالى -:﴿ وجعلنا ابن مريم وأمه آية ﴾[4].

ولايجوز أن يقدر الوارث نعتاً للولد المضاف إليه؛ لأن ولد الابن، ولَد وارث وأنه لايحجب[5].

قـــال:

[أمـا الأم: فلها الثلث إلا في أربع مسائل، زوج وأبوان، وزوجة

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٧٩، الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٨٤، الغرر البهية في شرح البهجة ٣/ ٤٢٢، ٤٢٣، كفاية الأخيار ٢/ ٤٠، مغني المحتاج ٣/ ٩، شرح الترتيب ١/ ١٨، نهاية المحتاج ٦/ ١٤.

(٢) في جـ: (   ) ساقط.

(٣) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٣٨، الإجماع لابن المنذر ص ٨٢، الحاوي ٨/ ٩٧، التنبيه ص ١٠٠، موسوعة الإجماع ٢/ ١٠٥٦.

(٤) جزء من آية (٥٠) المؤمنون. أي: لم يقل آيتين؛ لأن الآية فيهما واحدة وهي الولادة من غير أب (انظر: تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٣٨، فتح القدير للشوكاني ٣/ ٤٨٦، إعراب القرآن وبيانه ٦/ ٥٢٠).

(٥) انظر: نهاية الهداية ص ٣٣٥، شرح الترتيب ١/ ١٨.

وأبوان (فلها في المسألتين ثلث ما يبقى) [٢]**. وإن كان للميت ولد، أو ولد ولد وارث، أو اثنان من الإخوة أو الأخوات فصاعداً، فلها في المسألتين السدس].**

الشرح:

قال الله - تعالى -: ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾[١] فنصت الآية على أن للأم الثلث إذا لم يكن للميت ولد ولا إخوة، وعلى أن لها السدس إن كان له ولد أو إخوة، وولد الابن ملحق بالولد، على ما ذكرنا في ميراث الزوجين[٢].

وإن كان له اثنان من الإخوة أو الأخوات من أي جهة كانوا، فلها السدس أيضاً[٣]، ولفظ الآية: ﴿ إخوة ﴾[٤]، وظاهره: أن لاتنقص عن الثلث باثنين منهم[٥]، ولكن (قد)[٦] يعبر بلفظ الجمع عن الاثنين[٧]، وقد قال ﷺ: (الاثنان فما

---

(١) جزء من آية (١١) النساء.

(٢) راجع ص ١٥٩.

(٣) انظر: مختصر المزني ٨/٢٣٨، الحاوي ٨/٩٨، معرفة السنن ٥/٥٢، التنبيه ص ١٠٠، التتمة جـ٧ ورقة ٤٧، المنهاج مع السراج ص ٣٢٢. (ولو كان هؤلاء الإخوة محجوبين، فالمحجوب يحجب غيره أو يؤثر فيه كما في أبوين وأخوة، فإن الإخوة محجوبون بالأب وقد حجبوا الأم من الثلث إلى السدس، بخلاف الممنوع فلا يؤثر).

(٤) في الأصل: الإخوة، وفي ب، جـ: للإخوة - وهما خطأ.

(٥) وهذا الظاهر استدل به ابن عباس - رضي الله عنهما - على الخلاف في هذه المسألة إذ قال: إن أقل ما يطلق عليه لفظ الجمع عند العرب ثلاثة فصاعداً، وعليه فالأم لايحجبها من الثلث إلى السدس إلا الثلاثة من الإخوة فصاعداً ثم إن السدس الذي حجبت عنه الأم يأخذه الجمع من الإخوة؛ لأنهم إنما حجبوها عنه ليأخذوه؛ لأن غير الوارث لايحجب غيره، كما إذا كان الإخوة مخالفين في الدين للميت. وهو محكي عن معاذ رضي الله عنه.

(انظر: الحاوي ٨/٩٨، شرح الترتيب ١/١٨/٢٤، تكملة المجموع ١٦/٧٢، المبسوط ٢٩/١٤٥، شرح السراجية ص ١٦، بداية المجتهد ٢/٢٤٢، المغني ٧/١٦). =

فوقهما جماعة)[1]، وروي (أن ابن عباس احتج على عثمان - رضي الله عنهم - وقال: كيف تردها إلى السدس بالأخوين وليسا بإخوة فقال عثمان رضي الله عنه:

= قال السرخسي رحمه الله: «والأصح أن هذه الرواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - لاتثبت، فإن مذهبه في الجد مع الإخوة كمذهب الصديق - رضي الله عنه - أنهم لايرثون شيئاً فكيف يرثون مع الأب». (انظر: المبسوط ٢٩/١٤٦).

(٦) في جـ: ( ) ساقط.

(٧) ومنه قوله - تعالى -: ﴿ إذ دخلوا على داود ففزع منهم، قالوا لاتخف خصمان بغى بعضنا على بعض... ﴾ جزء من آية (٢٢) سورة ص، فأطلق لفظ الجمع على الاثنين وقوله - تعالى -: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ جزء من آية (٣٨) المائدة. فأطلق لفظ الجمع على اليدين. (انظر: تفسير القرآن العظيم ٢/ ٥٢، ٤/ ٣٢، فتح القدير للشوكاني ٢/ ٣٩، ٤/ ٤٢٥، ٤٢٦).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب إقامة الصلاة باب الاثنان جماعة (١/ ٣١٢) رقم (٩٧٢)، والحاكم في المستدرك من حديث أبي موسى الأشعري وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف وأبوه مجهول - كتاب الفرائض - (٤/ ٣٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى - من حديث أنس وقال: هو أضعف من حديث أبي موسى الأشعري، وقد روي من وجه آخر أيضاً ضعيف - كتاب الصلاة - باب الاثنين فما فوقهما جماعة (٣/ ٦٩)، والدارقطني في سننه - ومن حديث عمرو بن شعيب وفيه عثمان الوابصي وهو متروك (١/ ٢٨٠) - كتاب الصلاة - باب الاثنان جماعة. ومن طرقه ما رواه أحمد في المسند عن أبي أمامة ولفظه: (أن رسول الله ﷺ رأي رجلاً يصلي، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه، فقام رجل يصلي معه، فقال: هذان جماعة). (٥/ ٢٥٤، ٢٦٩) وهو أمثل طرق هذا الحديث؛ لشهرة رجاله وإن كان ضعيفاً. وقال البخاري في صحيحه مع حاشية الكرماني - كتاب الآذان - (٥/ ٤٤، ٤٥) رقم (٦٢٩): «باب اثنان فما فوقهما جماعة» ثم أخرج حديث مالك بن الحويرث: (فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما). وانظر: تلخيص الحبير - كتاب الفرائض - (٣/ ٨١، ٨٢) رقم (١٣٤٨) وخلاصة البدر المنير - كتاب الفرائض - (٢/ ١٣١) رقم (١٧٣٤)، وإرواء الغليل: - كتاب الصلاة - باب صلاة الجماعة (٢/ ٢٤٨، ٢٥٠) رقم (٤٨٩) وقال: ضعيف.

لا أستطيع ردّ شيء كان قبلي، ومضى في البلدان، وتوارث الناس به)[1].

فأشار إلى إجماعهم عليه قبل أن يُظهر[2] ابن عباس - رضي الله عنهما - الخلاف، وأيضاً فإنه حجب يتعلق بعدد وكان الاثنان أوله، كحجب (البنات)[3] لبنات الابن.

واحتج أيضاً بأنه فرض يتغير بعدد فكان الاثنان فيه كالثلاثة، كفرض البنات[4].

فهذان فرضان للأم، **ولها فرض ثالث في مسألتين[5]:**

إحداهما: إذا ماتت امرأة وخلّفت زوجاً وأبوين: للزوج النصف، وللأم الثلث مما يبقى، والباقي للأب.

(والثانية: مات رجل وخلّف زوجة وأبوين: للزوجة الربع، وللأم ثلث ما يبقى، والباقي للأب)[6].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك - كتاب الفرائض - (٤/ ٣٣٥) وقال: صحيح الإسناد، وفيه نظر، فإن فيه شعبة مولى ابن عباس وقد ضعفه النسائي في كتابه الضعفاء والمتروكين - باب الشين - ص(١٣٣) رقم (٣٠٦) وانظر: تلخيص الحبير - كتاب الفرائض - (٣/ ٨٥)، وخلاصة البدر المنير - كتاب الفرائض - (٢/ ١٣٧) رقم (١٧٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الفرائض - باب فرض الأم (٦/ ٢٢٧)، ونصب الراية (٤/ ٤٢٨)، وقال الألباني في إرواء الغليل - كتاب الفرائض - (٦/ ١٢٢) رقم (١٦٧٨): ضعيف.

(٢) في أ، جـ: أظهر (انظر: الحاوي ٨/ ٩٨، ٩٩، تكملة المجموع ١٦/ ٧٣).

(٣) في ب: (   ) ساقط.

(٤) انظر: الحاوي ٨/ ٩٩، المهذب ١٦/ ٧١، شرح روض الطالب ٣/ ٧، نهاية المحتاج ٦/ ١٥، وانظر: «كتاب أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه» للدكتور عبدالكريم بن علي النملة، وذكر في خاتمته: أن الأصوليين اختلفوا فيه على ثمانية مذاهب ورجح أن أقله ثلاثة حقيقة ويطلق على الاثنين والواحد مجازاً.

(٥) وهما العمريتان، وانظر: ص ٥٠٢ من هذا التحقيق.

(٦) في جـ: (   ) ساقط. (وانظر: مختصر المزني ٨/ ٢٣٨، معرفة السنن ٥/ ٥٢، نهاية =

ووجـهوه؛ بأنه شـارك الأبوين ذو[1] فـرض، فـيكون للأم ثلث[2] ما فـضل عن الفرض، كما لو شاركتهـا بنت، وبأن كل ذكر أو أنثى لو انفردا اقتسما المال أثلاثاً، وإذا اجتمعـا مع الزوج والزوجة، وجب أن يكون الفاضل عن فرضهمـا بينهما أثلاثاً، كالأخ والأخت، وبأن الأصل[3] في الفرائض، أنه إذا اجـتمع ذكر وأنثى في درجـة واحدة يكون للذكر ضـعف ما للأنثى، فلو جعلنا في زوج وأبوين، للأم الـثلث كاملاً، فقـد فضّلناها على الأب، ولو جـعلنا لهـا الثلث في زوجـة وأبوين، لم يحصل تـفضـيل الأب على النسبة المعهودة[4].

قال الإمام[5] - رحمه الله -: وهذا يشـكل فيما إذا اجتـمعا مع الابن[6]، ويجوز

= المطلب جـ١٢ ورقـة ٥٦٠، روضـة الطالبين ٦/ ٩٠، بجـيرمـي على الخطيب ٣/ ٢٧٣، حـاشيـة البقري على الرحبية ص ٦٢، وسوف يأتي ذكر ذلك في ص .

(١) في أ: ذوا - والتثنية باعتبار المسألتين.

(٢) في جـ: «ثلث ما يبقى والباقي للأب» والمعنى واحد.

(٣) التعبير بالأصل، لاينافي التسوية في بعض الأفراد، كـالأخ والأخت لأم، فإنهما يتساويان في الفريضة وخرجـوا من الأصل بدليل وهو قولـه - تعالى -: ﴿... فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ جزء من آية (١٢) النساء.

(٤) انظر: الحـاوي ٨/ ٩٩، نهاية الهـداية ص ٣٦٣، ٣٦٤، شرح روض الطالب ٣/ ٧، كـفاية الأخـيار ٢/ ٤٢، مغني المحتاج ٣/ ١٥، شرح الترتيب ١/ ١٩، التـحفة الخيرية ص ٨٧، تكملة المجموع ١٦/ ٧٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٦٩.

(٦) أي: إذا اجتمع الأبوان مع الابن، تساويا في أن لكل واحد منهما السدس والباقي للابن. ورُدَّ هذا، بأنه إذا قيل الأصل كـذا لاينافي خروج فرد عنه لدليل كـما خرج عنه الإخـوة للأم (شرح الترتيب ١/ ١٩).

أن يحتج في المسألتين [1]، باتفاق الصحابة قبل (إظهار)[2] ابن عباس - رضي الله عنهما - الخلاف كما احتج عثمان - رضي الله عنه - عليه في المسألة السابقة[3].

---

(١) أي: العُمريتين.

(٢) في جـ: (   ) ساقط، (وانظر: كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٥٤، مغني المحتاج ٣/ ١٠).

(٣) ما سبق من القول في هذه المسألة والتوجيه لها هو: مذهب جمهور الصحابة والفقهاء وهو قضاء عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - فيهما. وخالف ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال: «إن ثلث المال كله للأم في المسألتين» وهو رواية عن علي - رضي الله عنه - (انظر: التحفة الخيرية ص ٨٧، تكملة المجموع ١٦/ ٧٣).

أدلتهم: الأول: ظاهر قوله - تعالى -: ﴿... فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ جزء من آية (١١) النساء، فالميت إذا لم يكن له فرع وارث وورثه أبواه فلأمه الثلث، أي: ثلث جميع التركة؛ لأنه المتبادر إلى الذهن كسدس الأم إذا كان معها جمع من الإخوة أو فرع وارث فهو سدس كل التركة إذ أن جميع السهام المقدرة لأصحاب الفروض، منسوبة إلى كل التركة وليس في النصوص ثلث الباقي. (انظر: شرح الترتيب ١/ ١٩، مغني المحتاج ٣/ ١٥).

ونوقش: بأنه لو أريد ثلث الأصل، لكفى في البيان أن يقول: (وإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث)، كما قال - تعالى - في حق البنات: ﴿ فإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ بعد قوله - تعالى -: ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ فيلزم أن يكون قوله - تعالى -: ﴿ وورثه أبواه ﴾ خالياً عن الفائدة (انظر: شرح السراجية ص ١٧، العذب الفائض ١/ ٥٥).

الثاني: قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» فالأب ها هنا عصبة، فيكون له ما فضل عن ذوي الفروض، كما لو كان مكانه جد (انظر: شرح الترتيب ١/ ١٩، العذب الفائض ١/ ٥٥).

ونوقش: بأن الأب يخالف الجد؛ لأن الأب في درجة الأم، والجد أعلى منها (انظر: الحاوي ٨/ ٩٩، العذب الفائض ١/ ٥٥).

أما القول الثالث في هذه المسألة: فهو لابن سيرين وبه قال أبو ثور وأبو بكر بن الأصم - رحمهم الله -: وهو التوسط إذ قالوا في زوج وأبوين: كقول الجمهور. وفي زوجة وأبوين: كقول ابن عباس رضي الله عنهما (انظر : التحفة الخيرية ص ٨٧، تكملة =

واعلم أن ما تأخذه الأم في المسألة الأولى سدس المال، وفي الثانية ربعه؛ لأن الله - تعالى - جعل لها الثلث عند عدم الولد والإخوة، فأحبـوا استبقاء لفظ الثلث موافقة للقرآن[1].

وقوله في الكتاب: [**لها الثلث إلا في أربع مسائل**]، أراد بالمسألة الثالثـة: أن يكون للمـيت ولد أو ولد ابن، وبالرابعة: أن يكون لـها اثنان من الإخـوة والأخوات

= المجموع ١٦/ ٧٣، المغني ٧/ ٢٠).

أي: إن لها مع الزوج ثلث الباقي، ومع الزوجة ثلث التركـة؛ لأنه لو جعل لها مع الزوج ثلث التركة لزاد نصيبهـا على نصيب الأب؛ لأن المسـألة حينئـذ من ستـة، فللزوج ثلاثة، وللأم اثنان على هذا التقـدير، فبقى للأب واحـد، وفي ذلك تفضيل الأنثى علـى الذكر. وإذا جعل لهـا ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللأب اثنان.

ولو جعل لها مع الزوجـة ثلث التركة، لم يلزم ذلك التفـضيل؛ لأن المسألة من اثني عشر؛ لاجـتماع الربع والثلث فإذا أخذت الأم أربعة، بقـي للأب خمسة، فلا تفضيل لها عـليه. (انظر: نهاية الهداية ص ٣٦٥، شرح الترتيب ١/ ١٩، شرح السراجية ص ١٧).

ونوقش: بأن هذا تفريق في مـوضع أجمع الصحـابة على التسوية فيـه، ثم إن الأب مع الزوج يأخذ مثلي ما أخذت الأم، فكذلك تقاس المرأة عليه. (انظر: شرح السراجية ص ١٧، المغني ٧/ ٢٠).

وما ذهب إليه الجمهور، أقوى؛ لسلامة أدلتـه من المناقشة، وقد قال ابن القيم - رحمه الله -: الأم إما أن تعطى الثلث كاملاً وهو خلاف مفهوم القرآن، وإما أن تعطى السدس ولم يجعله الله فرضاً لها إلا في موضـعين مع الولد ومع الإخوة، وإذا امـتنع هذا وهذا كان البـاقي بعد فـرض أحد الزوجين بمنزلة المال كله فيتـقاسمه الأبوان أثلاثاً؛ ولأنه يتمشى مع القـاعدة العامة في الفرائض وقيـاسها؛ فإن الأم مع الأب، كالبـنت مع الابن، وكالأخت مع الأخ؛ لأنهـما ذكر وأنثى من جنـس واحد، وليس الذكر كالأنثى في باب الـزوجية والأبوة والبنوة والأخوة بل يفضل الذكـر على الأنثى. (انظر: اعلام الموقعين ٢/ ٥١، ٥٢).

(١) في قوله - تـعالى -: ﴿ وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ جزء من آية (١١) النسـاء. (انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٦٠، تصحـيح التنبيه مع التنبيه ص ١٠٠، نهاية الهـداية ص ٣٦٧، شرح الترتيب ١/ ١٩، مغني المحتاج ٣/ ١٥).

فصاعداً.

وليس في بناء فرضها على الثلث واستثناء المسائل الأربع كبير غرض، ولو بنى على السدس واستثنى ثلاث مسائل: زوج وأبوان، وزوجة وأبوان، وإذا لم يكن ولد[1] ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات، كان مثله أو قريباً منه[2]. ولك أن تعلم بالواو قوله: **[ولها في المسألتين ثلث ما يبقى]**؛ لأن الشيخ أبا حاتم القزويني[3] - رحمه الله - لما حكى مذهب ابن عباس - رضي الله عنهما - في زوج وأبوين «وهو أن للأم الثلث كاملاً»[4]. قال: وبه قال شيخنا - يعني - أبا الحسين بن اللبان[5] - رحمه الله - ورأيت في «الإيجاز»[6] من جمعه، الأخذ بقول ابن

(١) في الأصل: وإذا لم يكن / غرض / ولد...

(٢) انظر: المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي ورقة ١١٠-١١٤.

(٣) هو: محمود بن الحسن بن محمد القزويني، ينسب إلى أنس بن مالك - رضي الله عنه - تفقه «بآمل» ثم قدم بغداد وعاصر أبا حامد، ودرس الفرائض على ابن اللبان، وأصول الفقه على القاضي أبي بكر، وكان حافظاً للمذهب، وصنف كتباً كثيرة منها: «تجريد التجريد» و «الحيل» وغيرها توفي سنة ٤٤٠هـ. وقيل غير ذلك. (انظر: الشيرازي ص ١٣٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٠٧، السبكي ٥/ ٣١٢، الأسنوي ٢/ ٣٠٠، ابن قاضي شهبة ١/ ٢٢٢، ابن هداية الله ص ٤٩).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الفرائض - باب فرض الأم (٦/ ٢٢٨) من رواية عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي وللأب بقية المال، فقال ابن عباس: للأم الثلث كاملاً. ثم روي عن إبراهيم النخعي قال: خالف ابن عباس جميع أهل الفرائض في ذلك. وانظر تلخيص الحبير - كتاب الفرائض - (٣/ ٨٦)، وخلاصة البدر المنير - كتاب الفرائض - (٢/ ١٣٨) رقم (١٧٥٢)، والدارمي في سننه - كتاب الفرائض - باب في زوج وأبوين وامرأة وأبوين (٢/ ٣٤٦)، وإرواء الغليل - كتاب الفرائض - (٦/ ١٢٣) رقم(١٦٧٩) وقال: صحيح.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٩.

(٦) من مصنفات ابن اللبان في الفرائض، ولم أقف عليه. (كشف الظنون ٢/ ٢٠٧، هدية العارفين٦/ ٥٩)

عباس - رضي الله عنهما - في الصورتين والله أعلم.

قـــــال:

[وأما الجـدة: فلها السدس أبداً، وهي الـتي تدلي بوارث، فلا شيء لأم أب الأم؛ لأنها تدلي بغير وارث، وكل جدة تدلي بمحض الإناث كأم أم الأم، أو بمحض الذكور كـــأم أب الأب، أو بمحض الإناث إلى مـــحض الذكـور، كـأم (أم) [1] أبي أب الأب، (فـإنهـا ترث) [م1]، وإذا دخل في نسبها إلى الميت ذكر بين أنثيـين لم ترث، وفيه قول آخر: أن كل جدة تدلي بذكر فلا ترث، إلا أم [2] الأب وأمهاتها من قبل الأم].

الشرح:

عن قبيـصة بن ذؤيب[3] - رضي الله عنه - قـــال: (جـــاءت الجـــدة إلى أبي بكر - رضي الله عنه - تسأله ميراثها[4] فقال: ما لكِ في كتاب الله شيء، وما علمت لك في ســـنة رســـول الله ﷺ شيـئـاً، فارجعـي حتى أســـــأل النـــاس، فســـأل الناس، فـقـــال المغيرة بن شعـــــبة[5] - رضــــي الله عـنـه -:

---

(١) في جـ: (   ) ساقط.

(٢) في الأصل: إلا أم / أم / الأب.

(٣) هو قبيصـة بن ذُؤَيْب بن حَلحَلَة بن عمرو بن كليب الخزاعي الكعبي، كنيتـه أبو سعيد، ولد أول سنة من الهـجـرة، روى عن النبي ﷺ أحـاديث مـرسلة؛ وروى عن أبي هريرة وأبـــي الـــدرداء وزيد وغيرهم، وروى عنه: الزهري ومكحول وغيرهما، كـان من علماء الأمة، وكان على خاتم عبد الملك ابن مروان توفي سنة ٨٦هـ. (انظر: أسد الغابة ٤/ ١٩١، تهذيب الأسماء ٢/ ٥٦، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٨٢، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٤٦).

(٤) هذه الجدة التي جاءت إلى أبي بكر - رضي الله عنه - هي أم الأم، وقيل: هي أم الأب. (تلخيص الحبير ٣/ ٨٢).

(٥) هو المغيـرة بن شعـبة بن أبي عـامر بن مسـعود الثـقفي، أسلم قـبل عمرة الحـديبيـة، وشهد بـيعـة الرضوان واليمامة وفتوح الشام والعراق، واعـتزل الفتنة بعد مقتل عثمان - رضي الله عنه - روى =

حضرت[1] رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام[2] محمد ابن مسلمة الأنصاري[3] -رضي الله عنه- فقال: مثل ما قال المغيرة - رضي الله عنهما - فأنفذ لها أبو بكر - رضي الله عنه - السدس، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر - رضي الله عنه - تسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذلك السدس فإن[4] اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها[5])[6].

= عنه أبو أمامة الباهلي والمسور بن مخرمة وغيرهما، توفي بالكوفة سنة ٥٠ هـ. (انظر: تاريخ بغداد ١/ ١٩١، أسد الغابة ٤/ ٤٠٦، تهذيب الأسماء ٢/ ١٠٩، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢١).

(١) في ب: شهدت.

(٢) في ب، جـ: فقال.

(٣) هو: محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي، حليف بني عبد الأشهل، شهد المشاهد كلها إلا تبوك، واستخلفه رسول الله ﷺ على المدينة في بعض غزواته، وكان صاحب العمال أيام عمر، واعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان، توفي بالمدينة سنة ٤٦هـ، وعمره ٧٧ سنة. (انظر: أسد الغابة ٥/ ١١٢، تهذيب الأسماء ١/ ٩٢، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٦٩، الإصابة ٩/ ١٣١).

(٤) في جـ: فإذا.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الفرائض - باب ميراث الجدة ص(٣١٧، ٣١٨)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٢٥)، والترمذي في سننه - كتاب الفرائض - باب في ميراث الجدة (٤/ ٤٢٠) رقم (٢١٠١) وقال أبو عيسى: حسن صحيح، والنسائي في السنن الكبرى ـ كتاب الفرائض ـ باب ذكر الجدات. . (٤/ ٧٣) رقم (٦٣٣٩/ ٧)، وابن ماجه في سننه - كتاب الفرائض - باب في الجدة (٣/ ٣١٦، ٣١٧) رقم (٢٨٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الفرائض - باب ميراث الجدة (٢/ ٩٠٩) رقم (٢٧٢٤)، وأبو داود في سننه - كتاب الفرائض - باب فرض الجدة والجدتين (٦/ ٢٣٤) من طرق عن قبيصة، وابن حبان في صحيحه - كتاب الفرائض - ذكر وصف ما تعطى الجدة من الميراث (٧/ ٦٠٩) رقم (٥٩٩٩)، والحاكم في المستدرك - كتاب الفرائض - (٤/ ٣٣٨)، وإسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لايصح له سماع من الصديق، ولايمكن شهوده للقصة وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع، انظر: تلخيص الحبير- كتاب =

وعن بُرَيْدة[1] - رضي الله عنه - (أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم)[2].

والكلام في الجدة في فصول:

= الفرائض - (٣/ ٨٢، ٨٣) رقم (١٣٤٩)، والدارقطني في سننه - كتاب الفرائض - (٤/ ٩٠، ٩١) رقم (٧٢)، وابن حزم في المحلى - أحكام المواريث - (٩/ ٢٧٣)، وعبد الرزاق في المصنف - كتاب الفرائض - باب فرض الجدات (١٠/ ٢٧٤، ٢٧٥) رقم (١٩٠٨٣)، وابن أبي شيبة في المصنف - كتاب الفرائض - باب في الجدة ومالها من الميراث ؟ (١١/ ٣٢٠، ٣٢١) رقم (١١٣١٩)، وخلاصة البدر المنير - كتاب الفرائض -(٢/ ١٣١) رقم(١٧٣٥)، وإرواء الغليل - كتاب الفرائض - (٦/ ١٢٤، ١٢٥)رقم (١٦٨٠) وقال الألباني: ضعيف.

(٦) «ذكر القاضي حسين - رحمه الله -: أن التي جاءت إلى الصديق - رضي الله عنه - أم الأم، والتي جاءت إلى الفاروق - رضي الله عنه -: أم الأب. وقيل: إنهما معاً أتتا أبا بكر» (تلخيص الحبير ٣/ ٨٢).

(١) هو بُرَيْدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي أبو عبد الله، أسلم حين مرّ به النبي ﷺ مهاجراً بالغميم ثم قدم بعد أحد، و سكن البصرة لما فتحت وغزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة، مات في خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٣هـ (انظر: أسد الغابة ١/ ٢٠٩، تهذيب الأسماء ١/ ١٣٣، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٦٩، الإصابة ١/ ٢٤١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الفرائض - باب في الجدة (٣/ ٣١٧) رقم (٢٨٩٥)، والنسائي في السنن الكبرى - كتاب الفرائض - باب ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم (٤/ ٧٣) رقم (٦/ ٦٣٣٨)، وفي إسناده عبيد الله العتكي، مختلف فيه، وصححه ابن السكن، وانظر: تلخيص الحبير - كتاب الفرائض - (٣/ ٨٣) رقم (١٣٥٠) وخلاصة البدر المنير - كتاب الفرائض - (٢/ ١٣٢) رقم (١٧٣٦)، وابن أبي شيبة في المصنف - كتاب الفرائض - باب في الجدة مالها من الميراث ؟ (١١/ ٣٢٢) رقم (١١٣٢١).

وكما ثبت إرثها بالسنة كذلك بالإجماع، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم. (انظر: الإجماع ص ٨٤، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٨٤).

منها: في حجبها، وسيأتي في فصل الحجب[1].

ومنها: بيان التي ترث من الجدات والتي لاترث:

فترث (أم)[2] الأم وأمهاتها المدليات بمحض الإناث، وأم الأب وأمهاتها كذلك[3] وقد روي عن القاسم بن محمد[4] - رضي الله عنهما - قال: (جاءت الجدتان إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب، فقال له بعض الأنصار: أعطيت التي لو ماتت لم يرثها، ومنعت التي لو ماتت ورثها[5]، فجعل أبو بكر -رضي الله عنه- السدس بينهما)[6].

وفي أم أب الأب وأم من فوقه من الأجداد وأمهاتهن قولان[7]

---

(١) انظر: ص ٢٦٩.

(٢) في جـ: ( ) ساقط.

(٣) وتسمى **الجدة الصحيحة**، وهي التي لايدخل في نسبتها إلى الميت ذكر بين أنثيين (انظر: التحفة الخيرية ص ١٠٠).

(٤) هو: ابن أبي بكر الصديق، التيمي المدني، أحد الفقهاء السبعة، روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس - رضي الله عنهم - وعنه: الشعبي والزهري ونافع وجماعة، قال ابن المديني: له مائتا حديث، كان ثقة عالماً فقيهاً إماماً، مات سنة ١٠٦هـ وقيل غير ذلك. (انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٥٣، وفيات الأعيان ٤/ ٥٩، ٦٠، سير أعلام النبلاء ٥/ ٥٣، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٢٣).

(٥) في ب، جـ: ورثتها.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم، وهو منقطع - كتاب الفرائض - باب ميراث الجدة رقم (٥) ص (٣١٨)، والدارقطني من حديث ابن عيينة في سننه - كتاب الفرائض (٤/ ٩٠، ٩١) رقم (٧٢)، وبيّن أن الأنصاري هو: عبد الرحمن بن سهل بن حارثة، وانظر: تلخيص الحبير- كتاب الفرائض (٣/ ٨٥)، وخلاصة البدر المنير - كتاب الفرئض - (٢/ ١٣٧) رقم (١٧٥٠).

(٧) انظر: الحاوي ٨/ ١١١، التنبيه ص ١٠٠، حلية العلماء ٦/ ٢٨٧، المنهاج مع السراج ص ٣٢٥، مغني المحتاج ٣/ ١٦، الشنشوري بهامش التحفة ص ١٠٠، حاشية البقري ص ٧٥، ٧٦.

للشـافعي - رضي الله عنه - وروايتـان عن زيد[1] - رضي الله عنه - **أصحـهمـا**[2]: أنهن وارثات، وبه قـال أبو حنيـفـة[3] - رضي الله عنه - لما روي (أن النبي ﷺ أعطى السـدس ثلاث جـدات، جـدتين من قـبل الأب وواحـدة من قـبل (الأم)[4])[5]؛ لأنهن جدات مدليات بالوارثين فأشبهن أم الأب، والثاني: رواه أبو ثور[6] - رحمه الله - عن

---

(١) روى الدارقطني في سننه - كتاب الفرائض - (٣/ ٩١، ٩٢) رقم (٧٧، ٧٨) عن أبي الزناد عن خارجة عن زيد بن ثابت عن أبيه، أنه كان يورث ثلاث جدات إذا استوين، ثنتان من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم، وروى من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد نحوه. ولكن قال: ثنتين من قبل الأم وواحدة من قبل الأب، ورواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الفرائض - باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر (٦/ ٢٣٦) من طرق عن زيد بن ثابت نحو الأول وكلها منقطعة، وانظر: تلخيص الحبير - كتاب الفرائض - (٣/ ٨٥)، والمصنف لعبدالرزاق - كتاب الفرائض - باب فرض الجدات (١٠/ ٢٧٦) رقم (١٩٠٨٧).

(٢) وهو الجديد من قولي الشافعي - رضي الله عنه - (الحاوي ٨/ ١١١، معرفة السنن ٥/ ٥٧، شرح الترتيب ١/ ٢٢).

(٣) انظر: المبسوط ٢٩/ ١٦٥، شرح السراجية ص ١٩.

(٤) في ب: ( ) ساقط.

(٥) أخرجه الدارقطني، عن عبد الرحمن بن يزيد مرسلاً - كتاب الفرائض - (٤/ ٩٠) رقم (٧١)، وأبو داود في المراسيل بسند آخر عن إبراهيم النخعي - ما جاء في الفرائض - (ص ١٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى من مرسل الحسن أيضاً - كتاب الفرائض - باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر (٦/ ٢٣٦) وقال عن محمد بن نصر: إنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك، إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك، ولا يصح إسناده عنه. وانظر: تلخيص الحبير - كتاب الفرائض - (٣/ ٨٣) رقم (١٣٥١)، وخلاصة البدر المنير - كتاب الفرائض - (٢/ ١٣) رقم (١٧٣٧)، وإرواء الغليل - كتاب الفرائض - (٦/ ١٢٧) رقم (١٦٨٢)، وقال: إسناده صحيح مرسل.

(٦) انظر: فقه الإمام أبي ثور ص ٥٥٤، الحاوي ٨/ ١١١، حلية العلماء ٦/ ٢٨٧، **وأبو ثور هو:** الإمام إبراهيم بن خالد الكلبي، البغدادي من رواة القديم، كان على مذهب الحنفية، فلما =

الشافعي وبه قال مالك[1] - رضي الله عنهما -: إنهن لايرثن؛ لأنهن مدليات بجد[2]، فأشبهن أم أبي الأم[3].

وقال أحمد[4] - رضي الله عنه - لايرث من الجدات إلا ثلاث: أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب وأمهاتهن.

وأما الجدة التي تدلي إلى الميت بذكر بين أنثيين كأم أبي الأم فإنها لاترث، كما لايرث ذلك الذكر، بل هما من ذوي الأرحام كما قدمنا[5].

إذا عرفت ذلك، **ففي ضبط الجدات الوارثات على القول الصحيح** عبارتان ذكرهما في الكتاب:

إحداهما: أن يقال: الوارثات: كل جدة تدلي بمحض الإناث، أو بمحض

= قدم الشافعي بغداد تبعه. قال الإمام الرافعي في كتاب «الغصب»: أبو ثور، وكان معدوداً داخلاً في طبقة أصحاب الشافعية، فله مذهب مستقل، ولايعد تفرده وجهاً، مات في صفر سنة ٢٤٦هـ. (انظر: العبادي ص ٢٢، الشيرازي ص ١٠١، تاريخ بغداد ٦/ ٦٥، وفيات الأعيان ١/ ٢٦، السبكي ٢/ ٧٤، ٨٠، الأسنوي ١/ ٢٥، ابن قاضي شهبه ١/ ٣).

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٥٣، بداية المجتهد ٢/ ٣٥٠، المنتقى شرح الموطأ ٦/ ٢٤٨.

(٢) فالمالكية لايرث عندهم أكثر من جدتين؛ لحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ قضى للجدتين في الميراث بالسدس بينهما». أخرجه الترمذي في سننه - كتاب الفرائض - باب ما جاء في ميراث الجدة (٣/ ٢٨٤) رقم (٢١٨٢)، والحاكم في المستدرك - كتاب الفرائض - (٤/ ٣٤٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه - كتاب الفرائض - باب فرض الجدة والجدتين (٦/ ٢٣٥) وقال: إسحاق عن عبادة: مرسل.

(٣) في ب: أم أبي الأب - وهذا خطأ.

(٤) انظر: الإنصاف ٧/ ٣١٠، العذب الفائض ١/ ٦٥، ووجه ذلك ما روي عن إبراهيم النخعي في الحديث السابق (راجع ص ١٧٢ هامش ٥).

(٥) انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٨٥، وراجع ص ١٤١.

الذكور، أو بمحض الإناث إلى محض الذكور[1].

والثانية: أن يقال: التي لاتدلي بمحض الوارثين غير وارثة، والباقيات وارثات[2].

وعلى مذهب مالك[3] - رضي الله عنه - والقول الذي رواه أبو ثور[4] رحمه الله لايرث من الجدات من تدلي بغير وارث، ولا التي يقع في آخر نسبها أبوان فصاعداً.

وعلى مذهب أحمد[5] - رضي الله عنه - ولا التي يقع في (آخر)[6] نسبها ثلاثة آباء.

وقوله في الكتاب: **[وهي التي تدلي بوارث]**، (يعني أن الجدة التي لها السدس، هي التي تدلي بوارث)[7] أو ما أشبهه، وإن كان المذكور مطلق الجدة.

ويجوز أن يعلم قوله: **[فإنها ترث]** بالميم والألف، فإنهن لايرثن جميعاً عندهما، بل فيه التفصيل المذكور، والقول المذكور آخراً هو الذي رواه أبو ثور[8] رحمه الله.

ومنها: بيان فرضها:

وهو السدس[9]، فإذا اجتمعت جدتان وارثتان فصاعداً اشتركن في السدس ولم

---

(١) انظر: شرح الترتيب ١/ ٢١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٣٥٠، المنتقى شرح الموطأ ٦/ ٢٤٨.

(٤) انظر: الحاوي ٨/ ١١١.

(٥) انظر: الإنصاف ٧/ ٣١٠.

(٦) في ب: (   ) ساقط.

(٧) في جـ: (   ) ساقط.

(٨) انظر: فقه الإمام أبي ثور ص ٥٥٤، الحاوي ٨/ ١١١.

(٩) «وذهب ابن عباس - رضي الله عنهما - إلى أن الجدة أم الأم تقوم مقام الأم مع عدمها فتأخذ الثلث إذا لم يكن للميت ولد ولا إخوة، والسدس إذا كان له أحدهما كالجد يقوم مقام الأب، وابن الابن=

يزد حقهن؛ لما ذكرنا من الأخبار والآثار[1].

فإن كانت إحدى الجدتين تدلي بجهتين كالمرأة تزوج ابن بنتها، ببنت بنت لها أخرى فيولد لهما ولد، فهذه المرأة أم أم أبيه وأم أم أمه، فإذا مات الولد وخلّف هذه الجدة، وجدة أخرى هي أم أبي أبيه، فالمذهب أنه يسوى بينهما في السدس[2]، وبه قال أبو حنيفة[3] - رضي الله عنه - وعن ابن سريج وأبي عبيد بن حربويه[4] - عليهما رحمة الله - أن ثلثي السدس لصاحبة القرابتين، وثلثه للأخرى توريثاً لها بالجهتين؛ كما يورث ابن العم الذي هو أخ لأم من الجهتين[5].

= يقوم مقام الابن عند عدمه، والأم لايزاحمها أحد من الجدات في فرضها فكذلك أم الأم. (انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٨٧، شرح الترتيب ١/٢٢، شرح السراجية ص ١٨).

(١) راجع ص١٦٨. (وانظر: مختصر المزني ٨/٢٣٩، الحاوي ٨/ ١١٠معرفة السنن ٥/٥٦، التنبيه ص١٠٠، التتمة جـ٧ ورقة ٥٣، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٨٧، المنهاج مع السراج ص ٣٢٥).

(٢) «لأنها يد واحدة، فلم تكن إلا جدة واحدة ولأن الشخص الواحد لايرث فرضين من تركة، وإنما يصح أن يرث بفرض وتعصيب كزوج وهو ابن عم». وانظر: الحاوي ٨/١١٣، المهذب ١٦/٧٤، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٨٨، حلية العلماء ٦/٢٨٨، الغاية القصوى ٢/٦٧٩، مغني المحتاج ٣/ ١٦، شرح الترتيب ١/ ٢١، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٣/ ٢٥١.

(٣) ذكر السرخسي رحمه الله: «أن هذا عند أبي يوسف ولا رواية فيه عن أبي حنيفة - رضي الله عنهما - أما عند زفر ومحمد فميراث الجدتين بينهما أثلاثاً، ثلثان للتي لها قرابتان وثلث للتي لها قرابة». (انظر: المبسوط ٢٩/ ١٧١، شرح السراجية ص ٢٠).

(٤) أبو عبيد بن حربَوَيه - بفتح الباء والواو - هو قاضي مصر، علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي، أحد أركان المذهب وهو من تلامذة أبي ثور، سمع أحمد بن المقدام العجلي ويوسف بن موسى وغيرهما، وروى عنه أبو عمر بن حيُّويه وعمر بن شاهين وجماعة، توفي ببغداد في صفر سنة ٣١٩ هـ. (انظر: العبادي ص ٦٨، الشيرازي ١١٠، تاريخ بغداد ١١/ ٣٩٥، السبكي ٣/ ٤٤٦، الأسنوي ١/٣٩٧، ابن هداية الله ص ١٥).

(٥) انظر: الحاوي ٨/١١٣، المهذب ١٦/٧٤، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٨٨، حلية =

ومن نصر المذهب[1] قال: إنما يورث بالقرابتين إذا اختلفتا والجدودة قرابة واحدة[2].

ومن هذا القبيل ما إذا نكح ابن ابن المرأة، بنت بنتها، فولد لهما ولدٌ، فالمرأة أم أبي أبيه وأم أم أمه[3].

ويجوز أن تكون الواحدة جدة من ثلاثة أوجه وأكثر، كما إذا نكح الولد في المثالين حافدة أخرى لتلك المرأة وولد لهما ولد، تكون المرأة جدة للولد الثاني من ثلاثة أوجه[4]، ويجري الخلاف فيها[5]، فعلى المذهب، يوزع السدس على الرؤوس[6]، وعلى الوجه الأخر يوزع على الجهات[7].

ومنها: القول في تنزيل[8] الجدات:

ولم يتعرض له في الكتاب، وتلخيص ما قيل فيه على طوله أن نقول: لك أم وأب، وهما الواقعان في الدرجة الأولى من درجات أصولك، ثم لأبيك أبٌ وأمٌ

= العلماء ٦/٢٨٨، شرح الترتيب ١/٦٩. والمعنى: أن استحقاق الإرث عندهم باعتبار الأسباب، فإذا اجتمع سببان متفقان في جدة واحدة، كان السبب في الصورة واحداً وفي المعنى متعدداً، فتستحق الميراث بالسببين معاً كالمثال المذكور. (انظر: مغني المحتاج ٣/١٦، المبسوط ٢٩/١٧١).

(١) كسفيان الثوري وأبي يوسف عليهما رحمة الله (الحاوي ٨/١١٣).

(٢) انظر: شرح الترتيب ١/٦٩، وقال فيه بعد ذلك: «ثم محل الخلاف أن تكون ذات الجهتين فأكثر لو تعددت تلك الجهات أشخاصاً، لكُنّ وارثات، فلو لم ترث ببعض الجهات لكونها ذات رحم أو محجوبة فلا أثر لها».

(٣) فالسدس لها اتفاقاً. (المرجع السابق).

(٤) فهي أم أم الأم، وأم أبي الأب، وأم أم أبي الأب.

(٥) كالخلاف في الجدة ذات الجهتين.

(٦) فترث نصف السدس إذا اجتمع معها جدة أخرى (انظر: مراجع هامش٢ ص ١٧٥).

(٧) فترث ثلاثة أرباع السدس إذا اجتمع معها جدة أخرى (انظر: مراجع هامش٥ ص ١٧٥).

(٨) أي: كيفية نسبتهن إلى الميت. (نهاية الهداية ص ٥٨٨).

وكذلك لأمك، فالأربعة هم الواقعون في الدرجة الثانية من درجات أصولك، وهذه الدرجة هي الأولى من درجات الأجداد والجدات، ثم أصولك في الدرجة الثالثة ثمانية؛ (لأن) لكل[1] واحد من الأربعة أباً وأماً، فتضرب الأربعة في اثنين، وفي الدرجة الرابعة ستة عشر، وفي الخامسة اثنان وثلاثون لمثل ذلك، والنصف من الأصول في كل درجة ذكور والنصف إناث، وهن [2] الجدات.

فإذن في الدرجة الثانية من الأصول جدتان وفي الثالثة أربع، وفي الرابعة ثمان، وفي الخامسة ست عشرة[3]، وهكذا يتضاعف عددهن في كل درجة[4].

ثم منهن وارثات وغير وارثات، فإذا سُئلت عن عدد من الجدات الوارثات على أقرب ما يمكن من المنازل، فاجعل درجتهن بالعدد الذي سُئلت عنه ومحض نسبة

---

(١) في ب، جـ: ( ) ساقط. وفي أ: كل.

(٢) في جـ: وهم - وهذا خطأ.

(٣) فأول درجتهن جدتان وارثتان هما: أم الأم، والأخرى أم الأب.

ثم ثلاث جدات وارثات فضلن من أربع جدات، إحداهن من قبل الأم، وهي أم أم الأم، واثنتان من قبل الأب، إحداهما أم أم الأب والأخرى أم أب الأب، وتسقط الرابعة وهي من قبل الأم لأنها أم أب الأم.

ثم أربع جدات وارثات فضلن من ثماني جدات، واحدة من قبل الأم وهي أم أم أم الأم، وثلاث من قبل الأب إحداهن أم أم أم الأب، والثانية أم أم أب الأب، والثالثة أم أب أب الأب.

ثم خمس جدات وارثات فضلن من ست عشرة جدة، واحدة من قبل الأم، وهي أم أم أم أم الأم، وأربع من قبل الأب، أم أم أم أم الأب، وأم أم أم أب الأب، وأم أم أب أب الأب، وأم أب أب أب الأب» (الحاوي ٨/ ١١٢).

(٤) انظر: المرجع السابق مع نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٨٥، ٥٨٦، نهاية الهداية ص ٥٨٧، شرح الترتيب ١/ ٧١.

الأولى إلى الميت، أمهات[1]، ثم أبدل من آخر نسبة الثانية أماً بأب، ومن آخر نسبة الثالثة أمَّين بأبوين، وهكذا تنقص من الأمهات وتزيد في الآباء حتى تتمحض نسبة الأخيرة آباء[2].

مثاله[3]:

سُئلت عن أربع جدات، فقل: هن أم أم أم أم، وأم أم أم الأب، وأم أم أبي الأب، وأم أبي أبي الأب. فالأولى من جهة أم الميت، والثانية من جهة أبيه، والثالثة من جهة جدّه، والرابعة من جهة أبي جدّه، وهكذا إذا زدن زدت لكل واحدة أباً[4].

فإذا (أردت)[5] معرفة من يحاذي[6] الوارثات من الساقطات، فإن كان السؤال عن جدتين على أقرب ما يمكن، فليس في درجتهما غيرهما. وإن كان السؤال عن أكثر، فألق[7] من عدد الوارثات اثنين أبداً، وضعّف الاثنين بعدد ما بقي منهن، فما بلغ

---

(١) في الروضة ٦/ ١٠: من أمهات.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) في ب: مسألة.

(٤) «وهذا منهج **البصريين** وهو المشهور.

وأما **الحجازيون**: فيعكسون الترتيب فيبتدئون في المثال المذكور، بأم أبي أبي الأب وهكذا إلى الأول.

وأما **الكوفيون**: فيجعلون مكان كل أُمَّين جدة، وكل أبوين جداً ففي المثال المذكور يقولون، في الأولى والثانية: جدة جدة، والثالثة والرابعة: جدة جد». (نهاية الهداية ص ٥٩٢، شرح الترتيب ١/ ٧٤).

(٥) في ب، جـ: ( ) ساقط.

(٦) أي: يساوي، **وحذاء الشيء**: إزاؤه. (تهذيب اللغة ٥/ ٢٠٤، النظم المستعذب ٢/ ١١٩).

(٧) في الأصل: قالوا - وهذا خطأ.

فهو عدد الجدات في تلك الدرجة[1] الوارثات والساقطات، فإذا أسقطت منهن الوارثات، فالباقيات الساقطات[2].

مثاله[3]:

خذ من الأربع اثنتين وضعفهما مرتين؛ لأن الباقي اثنان، فيبلغ ثمانية، فهي عدد الوارثات والساقطات، وإذا فرضت ثلاث جدات، فخذ من الثلاثة اثنتين، وضعفهما مرة؛ لأن الباقي واحد، فتبلغ أربعة، وهي عدد من في هذه الدرجة، ثلاث وارثات وواحدة ساقطة[4].

واعلم أن الوارثات في كل درجة من درجات الأصول بعدد تلك الدرجة، ففي الثانية ثنتان، وفي الثالثة ثلاث، وفي الرابعة أربع، وهكذا في كل درجة لاتزيد إلا وارثة (واحدة)[5] وإن تضاعف عددهن في كل درجة، وسببه؛ أن الجدات ما بلغن، نصفهن من قبل الأم ونصفهن من قبل الأب، ولايرث من قبل الأم إلا واحدة، والباقيات من قبل الأب، فإذا صعدنا درجة، تبدلت كل واحدة منهن بأمها، وزادت أم الجد الذي صعدنا إليه[6].

ولايخفى أن معظم ما ذكرنا في تنزيل الجدات، مبني على القول الصحيح[7]، وأما ما رواه أبو ثور[8] - رحمه الله - فلا يجتمع إلا جدتان.

---

(١) في أ: الدرجات.

(٢) انظر: نهاية الهداية ص ٥٩٤، ٥٩٥، شرح الترتيب ١/ ٧٤، ٧٥.

(٣) في ب: مسألة.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) في جـ: (   ) ساقط.

(٦) انظر: شرح الترتيب ١/ ٧٥.

(٧) راجع ص١٧٢.

قـــــــال:

[وأما الأب والجد، فللأب السـدس بالفرضية المحضـة إن كان للميت ولد ذكر وارث، وله كل المال أو [1] ما بقي بالعصـوبة المحضة، إن لم يكن للمـيت ولد وارث، فـإن كـان للمـيت ولد أنثى وارثة، فله السـدس بالفرضية، وما بقي من الفرائض بالعصوبة، ويجمع بين الفرض والتعصيب].

الشرح:

للأب في الميراث ثلاث حالات: حالة يرث فيها بمحض الفرضية، وهي أن يكون مع الأب ابن أو ابن ابن، فله السدس قال - تعالى -: ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾[2]، والباقي للابن أو[3] ابن الابن؛ لأنهما أقوى في العصوبة[4].

وحالة يرث فيها بمحض التعصيب وهي: أن لايُخلّف غيره، فله جميع المال بالعصوبة، وكذا إذا اجتمع مع ذي فرض ليس بولدٍ ولا ولد ابن، كزوج وأم وجدة، فيأخذ ذو الفرض فرضه[5]، والباقي للأب

---

(٨) راجع ص ١٧٢ ، ١٧٣.

(١) في أ: و.

(٢) في ب: أكمل الآية إلى قوله - تعالى -: ﴿ فإن لم يكن له ولد ﴾ جزء من آية (١١) النساء.

(٣) في أ: وابن الابن - وهذا خطأ.

(٤) انظر: مختصر المزني ٨/٢٣٩، الحاوي ٨/١٠٩، متن الغاية والتقريب ص ٣٨، معرفة السنن ٥/٥٥، ٥٦، التنبيه ص ١٠٠، التتمة جـ٧ ورقة ٤٧، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٨٣، المنهاج مع السراج ص ٣٢٤، نهاية الهداية ص ٣٦٧، ٤١٧، شرح الترتيب ١/٢٤.

(٥) في جـ: من فرضه - وهذا خطأ.

بالعصوبة[1].

وحالة يرث فيها بالجهتين (معاً)[2] وهي: ما إذا اجتمع معه بنت أو بنت ابن فله السدس بالفرضية؛ لأن الآية[3] لم تُفصِّل بين أن يكون الولد ذكراً أو أنثى، والباقي بعد الفرض يأخذه بالعصوبة؛ لقوله ﷺ: «فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر»[4].

قال الإمام[5] - قدس الله روحه - الجمع بين الفرض والتعصيب (يتفق في)[6] صور: كزوج هو معتق أو ابن عم، وكابني عم أحدهما أخ لأم، ولكنه يستند إلى سببين مختلفين، فأما الجمع بينهما بسبب واحد وهو الأبوة، فقد[7] امتاز به الأب عن سائر الورثة.

وهل الجد كالأب[8]؟ «فيه اختلف الفرضيون: فمن قائل نعم، وبه قطع الشيخ

---

(١) لقوله - تعالى -: ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ جزء من آية (١١) النساء. حيث بينت الآية نصيب الأم عند عدم الولد ولم تبين نصيب الأب، فيفهم من ذلك أن الأب يأخذ الباقي بالتعصيب. (انظر: مختصر المزني ٨/٣٩، الحاوي ٨/١٠٩، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٨٣، المنهاج مع السراج ص ٣٢٤، شرح الترتيب ١/٢٤، ٢٥).

(٢) في الأصل: (   ) ساقط.

(٣) وهي قوله - تعالى -: ﴿. ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد.. ﴾ جزء من آية (١١) النساء.

(٤) في الأصل، أ، جـ: فلأولى عصبة ذكر. (انظر: الحاوي ٨/١٠٩، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٨٣، المنهاج مع السراج ٣٢٤، شرح الترتيب ١/٣٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٨٤.

(٦) في أ: (   ) ساقط.

(٧) في أ، جـ: فبدع.

(٨) أي: في حال إرثه بالجهتين معاً.

أبو محمد[1] - رحمه الله - ومن قائل لا، بل نقول[2]: للبنت النصف والباقي للجد[3]؛ لأنّا إنما جمعنا بين الجهتين في حق الأب)[4]؛ لظاهر الآية[5]، وهذا الخلاف يرجع إلى العبارة وما يأخذانه واحد[6].

وقوله في الكتاب: [**إن كان للميت ولد ذكر وارث**] وقوله بعد ذلك: [**فإن كان للميت ولد أنثى وارثة**] تطويل لفظ لا حاجة إليه؛ لأن الابن يقوم مقام الولد الذكر والبنت مقام الولد الأنثى.

---

(١) انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٨٤، روضة الطالبين ٦/ ١٢، حاشية الرملي بهامش شرح روض الطالب ٣/ ٨، نهاية الهداية ص ٤٤٠ وقال فيها: «والمرضي في الفتوى أنه كالأب، بجامع الولادة والعصوبة».

والشيخ أبو محمد هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، كان يلقب «بركن الإسلام» قرأ الفقه على أبي يعقوب الأبيوردي، ولازم القفال بمرو، كان إماماً في التفسير والفقه والأدب، مجتهداً في العبادة، ورعاً مهيباً، صاحب جد ووقار، صنف كتباً كثيرة منها: «الفروق» و «السلسلة» و «مختصر مختصر المزني» وغيرها، مات «بنيسابور» سنة ٤٣٨ هـ. (السبكي ٥/ ٧٣، الأسنوي ١/ ٣٣٨، ابن قاضي شهبة ١/ ٢١١).

(٢) أي: في بنت وجدّ.

(٣) أي تعصيباً؛ لأن لفظ السدس، لم يرد به النص في حقه بخلاف الأب (نهاية الهداية ص ٤٤٠).

(٤) في ب، جـ: ( ) ساقط.

(٥) وهي قوله - تعالى -: ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد . . ﴾ جزء من آية (١١) النساء.

(٦) ولكن ذكر أن أثر هذا الخلاف يظهر فيما إذا أوصى بجزء معتبر مما يبقي صاحب الفرض، فلو خلّف: جداً وبنتاً وأوصى لأجنبي بثلث الباقي بعد الفرض، فإن قلنا: لايفرض للجد فيها فالوصية بالسدس، وإلا فبالتسع، (وانظر: الحاوي ٨/ ١٠٩، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٨٤، نهاية الهداية ص ٤٤٠، ٤٤٢، شرح الترتيب ١/ ٣٠).

وأما الوراثة[1]، فسيأتي - إن شاء الله تعالى - أن من لايرث لايحجب بل وجوده كعدمه[2]، والأصول الكلية لاتتكرر في آحاد الصور، وإن توهم متوهم أن الغرض من هذا اللفظ[3]، أن يتناول ولد الابن، ومن وصفه بالإرث أن يخرج ولد البنت، فليس بقويم؛ لأن تناول الولد لولد الابن، كتناول الابن والبنت لولد الابن والبنت فلا فرق[4].

قـــال:

[والجد في معنى الأب إلا في مسألتين، إحداهما: أن الأب يسقط الإخوة (والجد يقاسمهم)[ح د]، الثانية: أن الأب يرد الأم إلى ثلث مايبقى إذا كان في المسألة زوج وأبوان أو زوجة وأبوان، والجد لايردها بل لها مع الجد الثلث كاملاً].

الشرح:

الجد[5] كالأب في الميراث إلا في مسائل:

---

(١) في أ: وأما الوارثة - وهذا خطأ.

(٢) انظر: ص ٢٧٩ .

(٣) وهو قوله: [**ولد ذكر**].

(٤) راجع ص ١٥٩.

(٥) لم يرد نص صريح في القرآن الكريم في إرث الجد وإنما أخذ حكم إرث الجد من النص المبين لإرث الأب كقوله - تعالى -: ﴿ ... ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد.. ﴾ جزء من آية (١١) النساء، فالجد يسمى أبا عند عدم الأب قال - تعالى -: ﴿ يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكما من الجنة ﴾ جزء من آية (٢٧) الأعراف. فيحل محله في الإرث.
وأما السنة النبوية فقد جاء من حديث عمران بن الحصين - رضي الله عنه -: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه ؟ قال: لك السدس. فلما أدبر دعاه فقال: إن لك =

إحداها: الأب يسقط الإخوة والأخوات، والجد لايسقطهم إذا كانوا من الأبوين أو من أب بل يقاسمهم، والكلام في الطرفين سيأتي[1] إن شاء الله تعالى.

والثانية: الأب يَردّ الأم إلى ثلث ما يبقى في صورتي: زوج وأبوين، وزوجة وأبوين كما سبق[2]. ولو كان في المسألة زوج وجد وأم، أو زوجة وجد وأم، فالجد لايردّها إلى ثلث ما يبقى (بل)[3] لها الثلث كاملاً؛ لأن الجد لايساويها في الدرجة، فلا يلزم تفضيله عليها.

الثالثة: الأب يسقط أم نفسه وأم كل جد، والجد لايسقط أم الأب وإن أسقط أم

= سدساً آخر. فلما أدبر دعاه فقال: إن لك السدس الآخر طعمة» رواه الترمذي في السنن - كتاب الفرائض - باب ما جاء في ميراث الجد (٤/ ٤١٩) رقم (٢٠٩٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الفرائض ـ (٦/ ٢٤٤)، وفي معرفة السنن ـ كتاب الفرائض ـ باب ميراث الجد (٥/ ٦٦) رقم (٣٨٧٧)، وأحمد في مسنده (٤/ ٤٢٨) وفي عون المعبود - كتاب الفرائض - باب ما جاء في ميراث الجد (٨/ ١٠٢) رقم (٢٨٧٩)، ومشكاة المصابيح - كتاب الفرائض والوصايا - (٢/ ١٥٢) رقم (٣٠٦٠).

وكذلك ثبت إرثه بالإجماع. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن حكم الجد حكم الأب (انظر: الإجماع ص ٨٤)، قال الماوردي في الحاوي ٨/ ١٢١: «وهذا الإجماع في ثلاثة أحوال وهي: مع البنين وبنيهم، يأخذ بالفرض وحده. ومع البنات وبنات الابن، يأخذ بالفرض والتعصيب إن بقي شيء كالأب. ويسقط سائر العصبات سوى الإخوة من الأعمام وبنيهم، وبني الإخوة، إلا في رواية شاذة حكاها إسماعيل بن أبي خالد عن عليّ - عليه السلام - أنه قاسم الجد مع بني الإخوة، وليست ثابتة، ويسقط الإخوة للأم.....».

(١) انظر: ص ٢١٨ ، ٢٤٢ .

(٢) راجع ص ١٦٣ .

(٣) في أ: ( ) ساقط.

نفسه[1]، وسيعود هذا في الحجب[2]، وأبو الجد ومن فوقه كالجد[3]، لكن كل واحد يحجب أم نفسه ولايحجبها من فوقه[4].

وإذا لم يجمع للجد بين الفرض والتعصيب، كان الجد مفارقاً فيه أيضاً، لكن تلك المفارقة لفظية[5].

ولايخفى بعد هذا أن الاستثناء غير منحصر فيما ذكره في الكتاب، وأن قوله: **[والجد يقاسمهم]** غير مجري على إطلاقه[6].

ثم يجوز أن يعلم برقوم، من يخالف في مقاسمة الجد والإخوة وسنذكرهم[7] إن شاء الله تعالى.

قـــال:

[أما الأولاد: فالابن الواحد يستغرق جميع المال، وكذا الجماعة، وإن

---

(١) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٤٠، الحاوي ٨/ ١٢١، نهاية المطلب جـ ١٢ ورقة ٥٩٦، الحلية للروياني ورقة ١١٧، روضة الطالبين ٦/ ١٢، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٦٨، نهاية الهداية ص ٤٤٠، ٤٤١، شرح الترتيب ١/ ٣٠.

(٢) انظر: ص ٢٦٩، ٢٧٠.

(٣) في أ: في الحد - وهذا تصحيف.

(٤) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٤٠.

(٥) راجع ص ١٨١، ١٨٢، وبقي من الفوارق أيضا: أن الأب لا يُحجب أبدا بينما الجد يُحجب بالأب.

(٦) إذ اشتهر في توريث الجد مع الإخوة رأيان، أحدهما: ما ذكره وهو المقاسمة بين الجد والإخوة، والثاني: أن الجد يحجب الإخوة (انظر: الحاوي ٨/ ١٢١، ١٢٢، المهذب ١٦/ ١١٥، المنهاج مع السراج ص ٣٢٥، وسيأتي ذكر ذلك في بابه في ص٢٤٤).

(٧) انظر: ص ٢٤٤.

كان معهم أنثى فالمال بينهم[1] **للذكر مثل حظ الأنثيين، وللبنت الواحدة النصف، وللبنتين فصاعداً الثلثان]**[2].

الشرح:

الابن الواحد يستغرق جميع المال بالإجماع[3].

ثم استأنسوا له بوجهين: أحدهما: أنه أقوى العصبات[4]، وهذا شأن العصبة إذا انفردوا[5]، **والثاني**: أن من خلَّف ابناً وبنتاً أخذ الابن ضعف ما أخذت البنت، والبنت إذا انفردت تأخذ النصف، فالابن إذا انفرد وجب أن يأخذ ضعفه وهو الكل.

وكذلك الابنان والجماعة من الأبناء يستغرقون المال[6].

وللبنت الواحدة النصف لقوله - تعالى-: ﴿ وإن كانت واحدة فلها

---

(١) في الأصل: معهم.

(٢) في أ: استمر في عبارة الوجيز إلى قوله: [**وأما أولاد الابن إذا انفردوا فحكمهم حكم أولاد الصلب**].

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٧٩.

وقد بيّن الله - سبحانه - ميراث الذكور، وأنهم لايرثون إلا بالتعصيب بقوله: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف.. ﴾ جزء من آية (١١) النساء.

(٤) وذلك؛ لأنه بعض الميت، ولأن الله - تعالى - قدمه في الذكر مع إخوته، وحجب بهم الأب عن التعصيب حتى صار ذا فرض، ولأنه يعصب أخته (انظر: الحاوي ٨/ ١١٤، نهاية الهداية ص ٤٠٠).

(٥) انظر: المنهاج مع السراج ص ٣٢٣، شرح الترتيب ١/ ٣٢.

(٦) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٣٩، الحاوي ٨/ ١٠٠، معرفة السنن ٥/ ٥٩، التنبيه ص ١٠١، التتمة جـ٧ ورقة ٤٤، المنهاج مع السراج ص ٣٢٣، نهاية الهداية ص ٤٤٠، شرح روض الطالب ٣/ ٨، شرح الترتيب ١/ ٢٩.

النصف﴾[1]، **وللبنتين فصاعداً الثلثان** لما روي (أن امرأة من الأنصار[2] أتت النبي ﷺ ومعها بنتان فقالت: يارسول الله، هاتان ابنتا[3] سعد بن الربيع[4] قتل أبوهما معك يوم أحد وأخذ عمهما ماله[5]، والله لاينكحان ولا مال لهما، فقال رسول الله ﷺ: يقضي الله في ذلك، فنزل قوله - تعالى -: ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك ﴾[6] فدعا النبي ﷺ المرأة وصاحبها فقال: أعط البنتين الثلثين والمرأة الثمن وخذ الباقي[7])[8].

---

(١) جزء من آية (١١) النساء.

(٢) المرأة هي: زوج سعد بن الربيع، عمرة بنت حَزَام - بفتحتين - وقيل بنت حزم الأنصارية، ذكرت في حديث جابر - رضي الله عنه - أنها جعلت للنبي - ﷺ في سورة نخل كنسته ورشته وذبحت له شاة، فأكل منها وتوضأ فصلى الظهر، ثم قدمت له من لحمها، فأكل وصلى العصر ولم يتوضأ. (ابن سعد ٨/ ٤٤٨، الإصابة ٤/ ٣٦٦).

(٣) **إحداهما**: أم سعد جميلة بنت سعد، تزوجها زيد بن ثابت، وقتل أبوها يوم أحد وأمها بها حبلى. قال ابن سعد في الطبقات (٨/ ٣٥٩): ولم يكن لسعد بن الربيع ولد غيرها ! (وانظر: أسد الغابة ٧/ ٥٣، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٧٠، أعلام النساء ١/ ٢١٠.

(٤) هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرىء القيس الأنصاري الخزرجي، أحد نقباء الأنصار آخى الرسول ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف، وفي ابنتيه نزل قوله - تعالى -: ﴿ يستفتونك في النساء... ﴾ الآية. طعن يوم أحد. (انظر: ابن سعد ٣/ ٦١٢، أسد الغابة ٢/ ٣٤٨، سير أعلام النبلاء ١/ ٣١٨، الإصابة ٤/ ١٤٤).

(٥) أي: بعرف الجاهلية في حرمان النساء من الميراث.

(٦) جزء من آية (١١) النساء.

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٥٢)، وأبو داود في سننه - كتاب الفرائض - باب ما جاء في ميراث الصلب (٣/ ٣١٤، ٣١٥) رقم (٢٨٩٢)، والترمذي في سننه - كتاب الفرائض - باب ما جاء في ميراث البنات (٤/ ٤١٤، ٤١٥) رقم (٢٠٩٢) قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح لانعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وابن ماجه في سننه - كتاب الفرائض - باب فرائض =

ولـما بينـت[1] السنة ذلـك، قيـل: كلمة فـوق زائـدة، كقوله -تعـالى-: ﴿فاضربوا فوق الأعناق﴾[2] وقـيل: المعـنى ابنتان فما فوقهما[3].

= الصلب (٢/٩٠٨، ٩٠٩) رقم (٢٧٢٠)، والحاكم في المستدرك من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر - كتاب الفرائض - (٤/٣٣٣، ٣٣٤)، ووقع في رواية لأبي داود في الموضع السابق رقم (٢٨٩١): «هاتان بنتا ثابت بن قيس» قـال أبو داود: أخطأ بشر فيه، وإنما هما بنتـا سعد بن الربيع وانظر: تلخيص الحـبير - كتاب الفـرائض - (٣/٨٣) رقم (١٣٥٢)، وخلاصة البدر المنيـر ـ كتاب الفـرائض ـ (٢/١٣٣) رقم (١٧٣٨)، والبيـهقي في السنن الكبـرى - كتـاب الفرائض - بـاب فرض الاثنين فـصـاعداً (٦/٢٢٩)، وإرواء الغلـيل - كتـاب الفـرائض - (٦/١٢١، ١٢٢) رقم (١٦٧٧) وقال: حسن.

(٨) انظر: مختـصر المزني ١/٢٣٨، الحاوي ٨/١٠٠، متن الغاية والتقـريب ٣٧/٣٨، التنبيه ص ١٠٠، التتمـة جـ٧ ورقة ٤٤، المنهاج مع السراج ص ٣٢١، الغاية القـصوى ٢/٦٧٥، شرح روض الطالب ٣/٨، شرح الترتيب ١/١٧، ٢٨.

(١) في ب، جـ: ولما ثبتت - وهذا تصحيف.

(٢) جزء من آية (١٢) الأنفال.

(٣) دل قوله - تعالى -: ﴿ فإن كن نسـاء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ جزء من آية (١١) النساء. أن ما زاد على البنتين يأخذن ثلثي التركة - وذلك في حالة عدم العاصب - وبقيت الاثنتان فلم تذكرا في الآية، وتردد المفهوم فيهما، **هل حكمهما يلحق بحكم الثلاث أو الواحدة ؟.**

فذهب جمهور الصحابة والفقهـاء إلى أن ميراث البنتين الثلثان إذا انفردن كالجمع من البنات. وخالف ابن عبـاس - رضي الله عنهمـا - وقال: إن للبنتـين النصف كالواحـدة. (انظر: الحاوي ٨/١٠٠، التـتمـة جزء ٧ ورقـة ٤٤، تكملة المجمـوع ١٦/٧٩، ٨٠، المبسـوط ٢٩/١٣٩، شرح السـراجيـة ص١١، بداية المجتهد ٢/٣٤٠، المنتقى شرح الموطأ ٦/٢٢٤، المغني ٧/٨).

ومن أدلة الجمهور مع ما سبق:

١- القياس على ميراث الأخت فقـد قال - تعالى -: في ميراث الواحدة ﴿ إن امرؤ هلك ليـس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ جزء من آية (١٧٦) الـنساء. ثم نـص على ميـراث الأختين فقال - سبحانه -: ﴿ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾ جزء من آية (١٧٦) النسـاء. وهذا =

= يدل على أن للأختين الثلثين، فمن باب أولى أن يكون فرض البنتين مثل فرض الأختين، حيث إنهما أقرب للميت من الأختين.

وقد قيل هنا: إن الله - سبحانه - نص على حكم الاثنتين في الأختين ولم ينص على حكم ما فوقهما، ونص على حكم ما فوق الاثنين في البنتين ولم ينص على حكم الاثنتين؛ وذلك ليستدل بحكم الأختين على حكم البنتين، وليستدل بحكم ما فوق الاثنتين في البنتين، على حكم ما فوق الاثنتين في الأختين (الحاوي ٨/ ١٠٠، شرح الرحبية للسبتي ١/٣٧، المبسوط ٢٩/ ١٤٠، شرح السراجية ص ١١، المغني مع الشرح الكبير ٧/٨، العذب الفائض ١/ ٥٢).

٢- البنت الواحدة تأخذ ثلث التركة مع الابن الذي يفوقها وهو عصبة بنفسه عند انحصار التركة فيهما، فلأن تأخذ الثلث مع بنت أخرى مساوية لها من باب أولى. (انظر: حاشية البقري ص ٥٧، شرح السراجية ص ١١).

ولكن يرد على هذا: بأن الاختلاف في البنتين إذا انفردتا عن البنين.

٣- خبر ابن مسعود - رضي الله عنه - في حديث هزيل بن شرحبيل - رضي الله عنهما - حيث قال: «للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين» ففيه إشارة إلى أن ذلك فرض البنتين؛ لأنهما أولى من بنت مع بنت ابن. (انظر: الحاوي ٨/ ١٠٠، مغني المحتاج ٣/ ١٠، المبسوط ٢٩/ ١٤٠). وراجع تخريج هذا الحديث في ص ١٥٨.

أما عن استدلال الجمهور - في المتن - بأن «فوق» زائدة وأن المعنى: إن كن نساء اثنتين كقوله - تعالى -: ﴿ فاضربوا فوق الأعناق ﴾ أي: الأعناق، فهو مردود؛ وذلك لأن الظروف وجميع الأسماء لايجوز في كلام العرب أن تزاد لغير معنى. بل قوله - سبحانه -: ﴿ فوق الأعناق ﴾ هو الفصيح، وليست فوق زائدة؛ لأن ضربة العنق تكون فوق العظام في المفصل دون الدماغ. ولو كان لفظ (فوق) زائداً لقال: فلهما ثلثا ماترك، ولم يقل فلهن. (انظر: تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٣٤، فتح القدير للشوكاني ١/ ٤٣١، مغني المحتاج ٣/ ١٠).

أما أدلة ابن عباس - رضي الله عنهما - فهي كالتالي:

١- قوله - تعالى -: ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثُلُثا ماترك ﴾ فعلق - سبحانه - استحقاق البنات للثلثين بكونهن نساء، ولفظها جمع، ثم زادت الآية وضوحاً بإثبات قوله - تعالى -: ﴿ فوق اثنتين ﴾ وبينت نصيبهن عند الاجتماع بقوله - تعالى -: ﴿ فلهن ثلثا ماترك ﴾ فأكد - سبحانه =

وإذا اجتمع البنون والبنات فللذكر مثل حظ الأنثيين، قال الله - تعالى -: ﴿يوصيكم الله في أولادكم... الآية﴾[1]، (هذا حكم أولاد الصلب

= نصيبهن بضمير الجمع، والمعلق على شرط لايثبت بدونه. (انظر: الحاوي ٨/ ١٠٠، شرح الرحبية للسبتي ١/٣٨، حاشية البقري ص ٥٧، شرح السراجية ص ١١، المبسوط ٢٩/١٣٩، المغني ٧/٨).

ويجاب على هذا: بأن الجمع قد يراد به الاثنان وأما قوله - تعالى -: ﴿ فوق اثنتين ﴾ فهو إما للتنصيص على أنه حكم الثلاث فصاعداً، وإما أن لفظ (فوق) ذكر لإفادة أن نصيب البنات لايزيد على الثلثين ولو بلغ عددهن ما بلغ. (انظر: المهذب ١٦/٨١، التتمة جـ ٧ ورقة ٤٤، المبسوط ٢٩/ ١٤٠).

٢- جعل الله - سبحانه - للبنتين النصف مع الابن وهو يستحق النصف، وحظ الذكر مثل حظ الأنثيين، فعلم بذلك أن حظ البنتين النصف عند الانفراد.

وهذا نوقش أيضاً: بأن الاختلاف في البنتين إذا انفردتا عن البنين. (انظر: البحر الرائق (٨/ ٥٦٣).

٣- أن لفظ الاثنين لم يوضع للجمع.

ويجاب عنه: بأن الجمع قد يراد به المثنى، وقد وقع في القرآن كثيراً. أ.هـ. (انظر: المبسوط ٢٩/١٧٩).

والذي يظهر - والله أعلم - أن رأي الجمهور هو الراجح؛ لقوته بحديث ابنتي سعد. أما عن احتجاج ابن عباس - رضي الله عنهما - بالآية، فهو لاينافي استحقاق البنتين للثلثين؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لاينفي الحكم عما عداه.

ثم إن هذه الرواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال عنها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «منكر لم تصح عنه، بل صح عنه موافقة الناس، كما قاله ابن عبد البر». (نهاية الهداية ٣٤١، الفوائد الشنشورية مع التحفة ص ٨٠» أ.هـ.

(١) جزء من آية (١١) النساء. «وإنما فضل الذكر على الأنثى؛ لاختصاصه بلزوم ما لا يلزم الأنثى من الجهاد، وتحمل العاقلة، وكون حاجة زوجته عليه، وغيرها، وكون هذا التفضيل بالنصف؛ لأنها كذلك في الشهادة». (انظر: المنهاج ص ٣٢٣، شرح روض الطالب ٣/٨، مغني المحتاج ٣/١٣، ١٤، شرح الترتيب ١/ ٢٢).

إذا انفـردوا ولـم يكن مـعـهم أولاد الابن)[1]، وكـذلك حكم أولاد الابن إذا انفـردوا بلا فرق[2].

قـــال:

[وأمـا أولاد الابن إذا انفـردوا فـحكمـهم حكم أولاد الصلب، فـإن اجتمع أولاد الصلب وأولاد الابـن (فإن كان في أولاد الصلب)[3] ذكر سقط أولاد الابن، وإن لم يكن نظر، فـإن كانت بـنت واحدة فلهـا النصف، ثم ينظر إلى أولاد الابن، فـإن كان فيـهم ذكر فالـباقي بينهم للذكـر مثل حظ الأنثـيين، وإن لم يكن ذكر فـسواء كـانت بنت واحدة أو بنات فلهـا أولهن السدس تكملة الثلثين، أمـا إذا كان من الصلب بنتان فصاعـداً فلهن الثلثان ثم ينظر، فإن لم يكن في أولاد الابن ذكـر، سقطن إذا لم يبق من فرض[4] البنات شيء، وهو تكملة الثلثين، وإن كان فيـهم ذكر فله المال، أو ذكر مع الأنثى فـالمال لهـما، وتتـعـصب الأنثى بأخـيهـا، وكذا بـذكر هو أسـفل منها،كابن أخيها أو ابن ابن أخيها وإن سفل].

الشرح:

إذا اجتـمع أولاد الصلب مع أولاد الابن، إما من ابن واحـد، أو من ابنين فــصـاعــداً، فـإمـــا أن يكون في أولاد الصلـب ذكـر، فـــلا شيء لأولاد الابن، بل

---

(١) في ب، جـ: (   ) ساقط.

(٢) انظر: شرح روض الطالب ٣/٨، مغني المحتاج ٣/١٤.

(٣) في جـ: (   ) ساقط.

(٤) في ب، جـ: فروض.

يحجبهم؛لقربه[1]، أو لا يكون، فولد الصلب إما بنت واحدة أو أكثر، إن لم تكن إلا بنت واحدة فلها النصف [2] ثم ينظر، فإن كان ولد الابن ذكر، (فالباقي له[3]، وكذا لو وجد ذكران أو ذكور[4]، وإن اجتمع ذكور وإناث)[5] فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[6]، وإن كان ولد الابن أنثى واحدة فلها السدس تكملة الثلثين[7]؛ لما روي عن هزيل بن شرحبيل - بالزاي - قال: سئل أبو موسى - رضي الله عنه - عن بنت وبنت ابن وأختٍ[8]، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وائتِ ابن مسعود فسيتابعني، فسَئل ابن مسعود وأخبره بقول أبي موسى - رضي الله عنهما - فقال: لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، لأقضين فيها بما قضى النبي ﷺ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود - رضي الله

---

(١) وسواء أكان منفرداً أم مع غيره؛ للإجماع (انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٣٩، الإجماع لابن المنذر ص٧٩، التتمة جـ٧ ورقة ٤٥، معرفة السنن ٥/ ٥٩، المنهاج مع السراج ص ٣٢٤، تحفة المحتاج بهامش حاشية الشرواني ٦/ ٤٠٢، فتح الوهاب ٢/ ٣، نهاية المحتاج ٦/ ١٨، مغني المحتاج ٣/ ١٤، إعانة الطالبين ٣/ ٢٣٧).

(٢) لقوله - تعالى -: ﴿... وإن كانت واحدة فلها النصف... ﴾ جزء من آية (١١) النساء.

(٣) لأن أولاد الابن كالأولاد عند عدمهم إرثاً وحجباً بالإجماع (انظر: المراجع السابقة، مع التحفة الخيرية ص ٧٩).

(٤) أي: أن الباقي لهم بالسوية (انظر: مغني المحتاج ٣/ ١٤).

(٥) في جـ: ( ) ساقط.

(٦) قياساً على أولاد الصلب (انظر: تحفة المحتاج بهامش حاشية الشرواني ٦/ ٤٠٢، فتح الوهاب ٢/ ٣).

(٧) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٣٨، الحاوي ٨/ ١٠١، معرفة السنن ٥/ ٥٩، شرح السنة ٨/ ٣٣٤، المنهاج مع السراج ص ٣٢٤.

(٨) أي: لغير أم.

عنه - فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم)[1].

وإن كانتا اثنتين فصاعداً، فالسدس لهن؛ لأن البنات لايستحقن أكثر من الثلثين فالبنت وبنات الابن أولى بذلك، إلا أن البنات يسّوى بينهن، وترجح البنت على بنات الابن؛ لقربها [2].

وإن كان من أولاد الصلب ابنتان فصاعداً، فلهن الثلثان ولايفرض لبنات الابن شيء؛ لأنهنّ إنما يأخذن الثلثين عند عدم البنات، أو ما بقي من الثلثين، **ولهذا يسمّى ذلك السدس تكملة الثلثين**[3].

لكن لو كان معهن أو أسفل منهن ذكر عصبهن، وكان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[4].

أما تعصيب من في درجتهن إياهُنّ، فكما يعصب الابن البنات والأخ الأخوات[5]، والذي في درجتهن قد يكون أخاهن[6] وقد يكون أخا بعضهن، ويسمى

---

(١) راجع تخريج الحديث في ص ١٥٨ هامش ١.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) لقوله - تعالى -: ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ جزء من آية (١١) النساء. ففرض للبنات كلهن الثلثين، وبنات الصلب وبنات الابن كلهن نساء فكان لهن الثلثين، واختصت بنت الصلب بالنصف؛ لأنه مفروض لها فيبقى للبقية تمام الثلثين، ولهذا قال الفقهاء: لهن السدس تكملة الثلثين (انظر: مختصر المزني ٨/٢٣٨، الحاوي ٨/١٠١، المهذب ١٦/ ٧٩، المنهاج مع السراج ٣٢٤، شرح روض الطالب ٣/٨، شرح الترتيب ١/٢٢، نهاية المحتاج ٦/ ١٨، ١٩، التحفة الخيرية ص ٩٦).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر: شرح الترتيب ١/٣١.

(٦) في جـ: أخاهم - وهذا خطأ.

«الأخ المبارك»[1] وقد يكون ابن عمهن[2].

---

(١) وهو من لولاه لسقطت الأنثى التي يعصبها: كبنتين وبنت ابن وابن ابن، سواء أكان أخاها أم ابن عمها مساوياً لها في الدرجة، أم أنزل منها، كأختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب، فلولا ابن الابن في المسألة الأولى لسقطت بنت الابن، ولولا وجود الأخ من الأب في الثانية، لسقطت الأخت من الأب فهو «**قريب مبارك**» (انظر: تحفة المحتاج بهامش حاشية الشرواني ٦/ ٤٠٢، نهاية الهداية ص٤٥٢، مغني المحتاج ٣/ ١٤، نهاية المحتاج ٦/ ١٩).

(٢) وخالف ابن مسعود - رضي الله عنه - الجمهور في هذه المسألة وقال: إذا استوفت البنات الثلثين، فلا شيء لبنات الابن من الباقي. ولو كان معهن ابن ابن، بل الباقي كله له، وأن الورثة إذا كانوا بنتاً وأولاد ابن ذكوراً وإناثاً، فإنه يكون لبنات الابن الأضرّ بهن من السدس أو المقاسمة. (انظر: الحاوي ٨/ ١٠٢، التتمة جـ ٧ ورقة ٤٥، شرح السنة ٨/ ٣٣٥، تكملة المجموع ١٦/ ٨١، المبسوط ٢٩/ ١٤٢، شرح السراجية ص ١٢، بداية المجتهد ٢/ ٣٤١، العذب الفائض ١/ ٨٩، المصنف لابن أبي شيبة (١١/ ٢٤٩) برقم (١١١٣٢)).

واستدل على ما قاله بما يلي:

١- أن فرض البنات لايزيد عن الثلثين مهما بلغ عددهن ولو أخذت بنت الابن الباقي بعد نصيب البنات، لزاد حق البنات عن الثلثين. (انظر: الحاوي ٨/ ١٠٢، شرح السراجية ص ١٢، بداية المجتهد ٢/ ٣٤١، العذب الفائض ١/ ٨٩).

ويجاب عنه: بأن استحقاق البنات بالفرض، واستحقاق بنات الابن بالتعصيب، وهما سببان مختلفان فلا يضم أحدهما إلى الآخر. وعليه فلا زيادة على الثلثين (الحاوي ٨/ ١٠٢، شرح السراجية ص ١٢، العذب الفائض ١/ ٩٠).

٢- أن الأنثى إنما تصير عصبة بالذكر إذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والأخوات، وبنت الابن هنا ليست كذلك فلا يعصبها ابن الابن، كبنات الإخوة والأعمام مع بنيهم. (انظر: المبسوط ٢٩/ ١٤٢، شرح السراجية ص ١٢، العذب الفائض ١/ ٩٠).

ويجاب عنه: بأن بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن، لكنها محجوبة بالصلبيتين هاهنا، ألا ترى أنها تأخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الإخوة والأعمام إذ لافرض لهن أصلاً. (انظر: المبسوط ٢٩/ ١٤٣، شرح السراجية ص ١٢، العذب الفائض ١/ ٩٠). =

=وعمدة الجمهور أن بنت الابن وابن الابن يدخلون في عموم قوله - تعالى -: ﴿ يوصيكم الله في

وأما تعصيب من هو أسفل منهن؛ فلأنه لايمكن إسقاطه، لأنه عصبه ذكر، وإذا لم يسقط فكيف يجوز حرمان من فوقه ؟، وكيف يفرد بالميراث مع بُعدَه ؟ ولو كان في درجتهن لم يفرد مع قربه، ولهذا لايعصب من هي أسفل منه، ولايعصب التي فوقه إذا أخذت شيئاً، وذلك فيما إذا خلَّف بنت صلب واحدة، وبنت ابن، وابن ابن ابن، (وبنت ابن ابن)[1]، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي بين الأسفلين أثلاثاً؛ (لأن التي فوقه غير محرومة فجرينا على القياس[2].

وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن، كأولاد الابن مع أولاد الصلب في كل تفصيل، وكذا في كل درجة نازلة مع درجة عالية)[3]، حتى لو[4] خلَّف

أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ وأن ولد الولد، ولد من طريق المعنى، وأيضاً لما كان ابن الابن يعصب من في درجته في جملة المال فواجب أن يعصب في الفاضل من المال؛ ولأن ابن الابن يقاسم بنت الابن لو لم يكن غيرهما، فقاسمها مع بنت الصلب. (انظر: تكملة المجموع ١٦/ ٨١، المبسوط ٢٩/ ١٤١، ١٤٢، بداية المجتهد ٢/ ٣٤١، المغني ٧/ ١٠، ١٢).

والذي يظهر - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور؛ وذلك لقوة أدلتهم ولبطلان ما ذكره ابن مسعود - رضي الله عنه - بما إذا خلَّف ابناً وست بنات فإنهن يرثن ثلاثة أرباع المال وإن كن ثمانياً أخذن أربعة أخماسه.

(١) في جـ: (   ) ساقط.

(٢) انظر: الحاوي ٨/ ١٠٢، التتمة جـ٧ ورقة ٤٥، المنهاج مع السراج ٣٢٤، تحفة المحتاج بهامش حاشية الشرواني ٦/ ٤٠٢، نهاية الهداية ص ٤٥٢، فتح الوهاب ٢/ ٣، مغني المحتاج ٣/ ١٤، الفوائد الشنشورية ص ١١١، ١١٢، شرح الرحبية للسبتي بهامش شرح الترتيب ١/ ٦١.

(٣) في ب: (   ) ساقط. وفي جـ: قال: (لأن التي هي عالية) وسقط ما بقي.
(وانظر: المراجع السابقة مع، شرح روض الطالب ٣/ ٨، تحفة المحتاج بهامش حاشية الشرواني ٦/ ٤٠٢، نهاية المحتاج ٦/ ١٩).

(٤) في أ: إذا.

(بنت ابن، وبنت ابن ابن، فللعليا النصف، ولـلسفلى السدس)[1]. ولو خلَّف بنتي ابن، وبنت ابن ابن، فلبنتي الابن الـثلثان، وليس للسُفلى شيء، إلا أن يكـون في درجتـها أو أسفل منها من يعصبها [2].

وقوله في الـكتاب: [**وتتعـصب الأنثى بأخـيها وكـذا بذكر هو أسـفل منها، كابن أخيها وابن ابن أخيها**][3] هذا بعض صور التعصيب، وليس بشرط أن يكون المعصب أخاً أو ابن أخ بل قد يكون ابن عمها (أو ابن ابن عمها كما سبق)[4].

قال الفرضـــيون: وليس في الفرائض من يعـصب أخته، وعمتـه، (وعمـة أبيه)[5] وجـده، وبنات أعـمـامه، وبـنات أعمـام أبيـه، (وجـده)[6] إلا المُنْسَفِل من أولاد الابن[7].

قـــال:

[أما الإخـوة والأخوات، إن كانوا لأب وأم، فحكمـهم عند الانفراد حكم أولاد الصلب، وكـذا الإخـوة والأخوات من الأب إذا انـفردوا، فـهم كإخـوة الأب والأم، إلا في المسألـة المشركة، وهـي: زوج وأم وأخوان لأم وأخـوان لأب وأم، فللـزوج النصف، وللأم السـدس، ولـلإخـوة من الأم

(١) في أ، ب: (   ) ساقط.

(٢) انظر: الحـاوي ٨/ ١٠٢، نهـاية الهداية ص ٤٥٢، الـفوائد الشنشـورية ص ١١٢، شـرح الرحـبيـة للسبتي ١/ ٦٢.

(٣) في الأصل: وابن ابن / ابن / أخيها، والأنثى المذكورة هي التي ترث النصف أحياناً والثلثين أحياناً أخرى ليخرج بذلك القيد الأخت لأم ونحوها.

(٤) في جـ: (   ) ساقط (وراجع ص ١٩٤).

(٥) في جـ: (   ) ساقط.

(٦) في جـ: (   ) ساقط.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٦/ ١٤، نهـاية الهداية ص ٤٥٢، كفاية الأخيـار ٢/ ٥١، مـغني المحتاج ٣/ ١٤.

الثلث، فلا يبقى للأخ من الأم والأب شيء، (فيشارك أولاد الأم)(ح أ ر)، لقرابة[1] الأمومة ويُسقِط إخوة الأب، ولو كان بدله أخ لأب، سقط[2] (ولايشاركهم)[3] إذ لايساويهم في قرابة الأم].

الشرح:

الإخوة والأخوات إما أن يكونوا من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم، فهم **ثلاثة أصناف**، والصنفان الأولان إما أن ينفرد أحدهما أو يجتمعا.

فأما عند الانفراد: فالإخوة والأخوات من الأبوين كأولاد الصلب، فللذكر الواحد جميع المال، وكذا للاثنين فصاعداً. وإن مات وله أخت فلها نصف ماترك، وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين بنص القرآن[4].

والإخوة والأخوات للأب عند الانفراد، كالإخوة والأخوات من الأبوين، إلا

---

(١) في أ: بقرابة الأمومه.

(٢) في أ: يسقط، وفي جـ فيسقط.

(٣) في أ: ولايشارك، وفي جـ: (   ) ساقط.

(٤) قال - تعالى -: ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة، إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك،وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين، يبين الله لكم أن تضلوا، والله بكل شيء عليم ﴾ النساء: آية (١٧٦). قال ابن المنذر: أجمعوا على أن مراد الله - عز وجل - في الآية الإخوة من الأب والأم. وأجمعوا على أن الإخوة والأخوات من الأب، يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم، إذا لم يكن للميت إخوة ولا أخوات للأب وللأم. (انظر: الإجماع لابن المنذر ٨٢، ٨٣، مختصر المزني ٨/٢٣٨، الحاوي ٨/١٠٥، ١٠٦، معرفة السنن ٥/٥٤، التنبيه ص ١٠١، التتمة جـ٧ ورقة ٥٥، شرح السنة ٨/٣٣٧، المنهاج مع السراج ص ٣٢٥، نهاية الهداية ص ٤٥٥، نهاية المحتاج ٦/٢١، مغني المحتاج ٣/١٧).

في **المشـــركـــة**[1]، وهي زوج وأم وأخـــوان لأم وأخـــوان لأب وأم[2]، فلـلزوج النـصــف، وللأم الســـدس وللأخــوين للأم الـثلــث، والأخـــوان للأب والأم يشاركانهـــمـا في الثلـث ولايسقطان[3]، وبه قـال مالك[4] - رضـــي الله عنه - وقال أبو حنيـفـة[5] وأحمـد[6] - رضي الله عنهـمـا - يسـقطان[7]، وحكاه أبو بكـــر بن

---

(١) في جـ: إلا في المشـتـركـة. أ.هـ. وقـد حكاها الشـيخ أبو حـامـد - رحـمـه اللـه - بتـاء بعـد الشين، و**المشـرَّكة**: بفـتح الراء - المشددة - أي: المشرك فـيهـا بين الشـقيق وولدي الأم. وقـيل: بكسرها، بمعنى فاعلة التشـريك مجازاً. (انظر: معرفة السنن ٥/ ٥٤، تصحـيح التنبيه ص١٠١، مغني المحتاج ٣/ ١٧، حاشية البقري ص ٩٤، التحفة الخيرية ص ١٢٦).

(٢) هذه إحدى صور المشركة. وسيذكر أركانها قريباً.

(٣) وهذا ظاهر المذهب (انظر : الأم ٤/ ٩١، ٩٢، مـختـصر المزني ٨/ ٢٤١، الحـاوي ٨/ ١٥٥، معـرفة السنن ٥/ ٧١، المهذب ١٦/ ٩٩، التـتـمة جـ٧ ورقة ٥٧، نهاية المطلب ورقة ٦٤١، كفـاية النبيه جـ ٨ ورقـة ٢٦٣، المنهـــاج مع الســراج ص ٣٢٥، شـرح روض الـطالب ٣/ ٩، مـغني المحـتـــاج ٣/ ١٧، حاشية البقري ص ٩٤، التحفة الخيرية ص ١٢٦).

(٤) انظر: الكافي لابن عبـد البر ٢/ ٣٥٠، بداية المجتهد ٢/ ٣٤٦، المنـتقى شرح الموطأ ٢/ ٢٣٠، ٢٣١، التـاج والإكليل ٦/ ٤١٣، وما قـال به مالك - رضي الله عنـه - هو الأخيـر من قولي عـمـــر بن الخطاب - رضي الله عنه - وبه قال عثمان وأشهر الروايتين عن زيد رضي الله عنهم.
(انظر مع المراجع السـابقة: المصنـف لعبـد الرزاق (١٠/ ٢٥٢) برقم (١٩٠١٤)، والمصنف لابن أبي شيبة (١١/ ٢٥٨-٢٦٠)، شرح السنة ٨/ ٣٣٧، ٣٣٨، فتح الباري ١٢/ ٢٠).

(٥) انظر: المبسوط ٢٩/ ١٥٤، الاختيار لتعليل المختار ٥/ ١٢٧، حاشية رد المحتار ٦/ ٧٨٥.

(٦) انظر: المغني ٧/ ٢٢، الفـروع ٥/ ١٣، الإنصاف ٧/ ٣١٥، حاشـية الروض المربع لابن قـاســـم ٦/ ١٢٨، العذب الفائض ١/ ١٠١.

(٧) في جـ: قـال: (وقال مالك وأبو حـنيفة...) - وهذا خطـأ. وفي ب: قال: (ولايسقطـان وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد يسقطان....) - وهذا خطأ أيضاً.
والإسقاط هو قضاء عمـر بن الخطاب - رضي الله عنه - الأول، وبه قال علي وابن مســعود وأُبيّ بن كعب وابن عـباس وأبي موسي - رضي الله عنهم - (انظر: المصـــــــنف لابن أبـــي =

لال[1] - رحمه الله - قولاً للشافعي - رضي الله عنه - وقال: له في المسألة قولان، بحسب اختلاف الرواية عند زيد رضي الله عنه[2].

والرواية عن زيد مختلفة كما ذكره[3]، ولكن لم أجد لغيره[4] نقل قول للشافعي - رضي الله عنه - في المسألة[5]، نعم ذهب ابن اللبان[6] - رحمه الله - إلى الإسقاط، وقال أبو خلف الطبري[7] - رحمه الله - هو اختيار أستاذي

= شيبة (١١/ ٢٥٥ - ٢٥٨)، شرح السنة ٨/ ٣٣٨، المبسوط ٢٩/ ١٥٤، المغني ٧/ ٢٢).

(١) انظر: روضة الطالبين ٦/ ١٤، طبقات الأسنوي ٢/ ٣٦٢، **وأبو بكر بن لال هو**: أحمد بن علي ابن أحمد بن لال، أبو بكر الهمذاني ولد سنة ٣٠٧هـ وتفقه على أبي إسحاق وأبي علي بن أبي هريرة، كان ورعاً، متعبداً، إماماً، ثقة، مفتي بلدة «همذان» فقيهاً محدثاً، من مصنفاته: «السنن» و «معجم الصحابة» و «وما لايسع المكلف جهله» وغيرها، مات في ربيع الآخر سنة ٣٩٨هـ، (السبكي ٣/ ١٩، ٢٠، ابن قاضي شهبة ١/ ١٣٨).

(٢) انظر: كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٦٣، روضة الطالبين ٦/ ١٤، الفوائد الشنشورية بهامش التحفة ص ١٢٧، وقال في نهاية المطلب ورقة ٦٤١: «ورويت رواية شاذة عن زيد - رضي الله عنه - مثل ذلك، ولم يمل الشافعي - رضي الله عنه - إليها، وقطع جوابه بالتوريث والتشريك».

(٣) المراجع السابقة، والرواية أخرجها البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الفرائض - باب المشرّكة (٦/ ٢٥٦) عن زيد بن ثابت، ثم قال: الصحيح عن زيد بن ثابت التشريك. والرواية الأخرى تفرد بها محمد بن سالم، وليس بالقوي وفي معرفة السنن ـ كتاب الفرائض ـ باب ميراث المشركة (٥/ ٧٣)، وتلخيص الحبير - كتاب الفرائض - (٣/ ٨٦)، والمصنف لعبد الرزاق - كتاب الفرائض - (١٠/ ٢٥٢) رقم (١٩٠١٤)، والمصنف لابن أبي شيبة - كتاب الفرائض - من كان لايشرّك بين الإخوة والأخوات. . . (١١/ ٢٥٩) رقم (١١١/٥٨).

(٤) أي: أبو بكر بن لال رحمه الله.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٦/ ١٥.

(٦) المرجع السابق مع: كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٦٣.

(٧) المراجع السابقة. وأبو خلف الطبري هو: أبو خلف السلمي، وسبق ترجمته في ص ١٣٧ هامش ٣

أبو منصور البغدادي[1] - عليهما رحمة الله - **ووجهه**: أن الإخوة من الأبوين عصبة فإذا استغرقت[2] الفروض المال سقطوا[3].

---

(١) المراجع السابقة، **والأستاذ أبو منصور هو**: عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي، ورد نيسابور مع أبيه فاشتغل بها على الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني حتى أقعده بعده للإملاء، فأملى سنين ثم خرج إلى إسفراين كان إماماً خصوصاً في الدوريات والوصايا وله فيها كتاب بهذا الاسم أكثر الإمام الرافعي من النقل عنه، مات سنة ٤٢٩هـ. (سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٧٢، السبكي ٥/ ١٣٦، الأسنوي ١/ ١٩٤).

(٢) في جـ: فاستغرقت.

(٣) انظر: شرح الترتيب ١/ ٦١، ومن أدلة القائلين بالإسقاط:

٢- قوله - تعالى -: ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ جزء من آية (١٢) النساء. فالمراد بهذه الآية، ولد الأم على الخصوص، فمن شرك بينهم فلم يعط كل واحد منهما السدس فقد خالف ظاهر القرآن، ويلزم منه مخالفه ظاهر قوله - تعالى -: ﴿ وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ جزء من آية (١٧٦) النساء. والمراد بهذه الآية: سائر الإخوة والأخوات، والمُشرِّكون يسوون بين الذكور والإناث. (انظر: الاختيار لتعليل المختار ٥/ ١٢٨، المغني ٧/ ٢٢، ٢٣، إعلام الموقعين ١/ ٣٥٥).

ويجاب عنه: بأن الشقيق يشارك الإخوة لأم في قرابة الأم، فعندما يعطون من الثلث باعتبار أنهم أولاد أم فلا مخالفة لظاهر الآية؛ لأن توريثهم إنما هو باعتبارهم أولاد أم (المبسوط ٢٩/ ١٥٥).

٢- قوله ﷺ: (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر). فمن شرك في هذه المسألة لم يلحق الفرائض بأهلها؛ لأنه أنقص أولاد الأم بعض حقهم بتشريك غيرهم معهم. (انظر: الاختيار لتعليل المختار ٥/ ١٢٨، المغني ٧/ ٢٣، اعلام الموقعين ١/ ٣٥٦).

ويجاب عنه: بأن الشقيق ولد أم حكماً، فإذا أعطى الجميع فرض أولاد الأم الثلث فقد ألحقت الفرائض بأهلها وأيضاً، فإن الأشقاء يأخذون بالفرض لا بالتعصيب، فلم يكن في الخبر دليل على منعهم (الحاوي ٨/ ١٥٧، شرح الترتيب ١/ ٦١).

ومن هذا الحديث أيضاً قال المسقطون - كما ذكره في المتن -: إن الإخوة في الأبوين عصبة =

ووجه ظاهر المذهب: بأنها فريضة جمعت الإخوة من الأبوين والإخوة من الأم، فورث الصنفان معاً كما لو انفردوا، وبأن أولاد الأم لو كان **بعضهم ابن عم** شارك الآخرين[1] بقرابة الأم وإن سقطت عصوبته، فالأخ من الأب والأم أولى أن يكون كذلك[2].

= فإذا استغرقت الفروض المال سقطوا (انظر: شرح الترتيب ١/ ٦١، التحفة الخيرية ص ١٢٩، بداية المجتهد ٢/ ٣٤٦، الرحبية بشرح الماردينى ص ٩٥، المغني ٧/ ٢٣).

ويجاب عنه: بأن سقوط تعصيبهم لايوجب سقوط رحمهم، كالأب إذا سقط ما يأخذه بالتعصيب لم يسقط ما يأخذه بالفرض. فلو كانت المسألة: زوجاً وأماً وجداً وأخاً، سقط الأخ؛ لأن الجد يأخذ فرضه برحم الولادة، فجاز أن يسقط مع الأخ؛ لفقد هذا المعنى، وخالف ولد الأم لمشاركته له من جهة الأم (انظر: الحاوي ٨/ ١٥٧، شرح الترتيب ١/ ٦١).

ورُدَّ هذا: فيما لو كان مكان ولد الأم ابنتان. (المغني ٧/ ٢٣).

٣- انعقاد الإجماع على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الأم ومائة من أولاد الأبوين، لكان للواحد السدس، وللمائة السدس الباقي لكل واحدٍ عشر عشرة، وإذا جاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كله، لما لايجوز لاثنين أو أكثر إسقاطهم ؟ (المبسوط ٢٩/ ١٥٥، المغني ٧/ ٢٣).

ويجاب عنه: بأنه إنما جاز هذا التفضيل؛ لأن الأشقاء ورثوا بتعصيبهم دون أمهم، وميراثهم بالتعصيب أقوى؛ لأنهم قد يأخذون به الأكثر، فجاز أن يأخذوا به الأقل فإذا سقط تعصيبهم لم يسقطوا برحمهم، لأنها أقل حالتهم، فلهذا المعنى جاز أن يفضلوهم ولم يجز أن يسقطوهم.

(انظر: الحاوي ٨/ ١٥٨، شرح الترتيب ١/ ٦١، العذب الفائض ١/ ١٠٢).

(١) في أ، ب: شارك الأخوين.

(٢) ومن أدلة القائلين بالتشريك أيضاً:

١- أن الأشقاء ساووا ولد الأم في القرابة التي يرثون بها، فوجب أن يساووهم في الميراث فإنهم جميعاً من ولد الأم. (انظر: الحاوي ٨/ ١٥٧، التتمة جـ٧ ورقة ٥٧، شرح الترتيب ١/ ٦١، التحفة الخيرية ص ١٢٩، المبسوط ٢٩/ ١٥٥، بداية المجتهد ٢/ ٣٤٦، المغني ٧/ ٢٢).

ويجاب عنه: بأنهم وإن تساووا في قرابة الأم هنا، فلِمَ لم يساووهم في الميراث في هذه المسألة ؟ ثم إن الأشقاء وإن ساووهم في قرابة الأم، فقد فارقوهم في كونهم عصبه من غير ذوي الفروض =

= وهذا الذي افترقوا فيه، هو المقتضي لتقديم ولد الأم وتأخير الشقيق، فالشرع ورد بتقديم ذوي الفروض وتأخير العصبة وعليه يقدم ولد الأم على الشقيق في القدر هنا وإن سقط ولد الأبوين كغيره. (انظر: المبسوط ٢٩/ ١٥٥، المغني ٧/ ٢٣).

٢- أن الإرث موضوع على تقديم الأقوى على الأضعف، وأدنى أحوال الأقوى مشاركته للأضعف والشقيق أقوى من ولد الأم؛ لمساواته له في الإدلاء بالأم وزيادة بالأب، وأسوأ الأحوال أن يكون وجود الأب كعدمه، فقرابتهم من جهة الأب إن لم تزدهم قرباً واستحقاقاً فلا ينبغي أن تضرهم (انظر: الحاوي ٨/ ١٥٧، شرح الترتيب ٢٩/ ١٥٥، تكملة المجموع ١٦/ ١٠٢، المغني ٧/ ٢٢، العذب الفائض ١/ ١٠٢، فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٣٤٠).

يجاب عنه: بأن قولهم: «وزيادة بالأب» أن الإدلاء بالأب بسبب العصوبة، واستحقاق العصبات متأخر عن استحقاق أصحاب الفرائض فيسقط اعتبار الإدلاء بقرابة الأب ويبقى الإدلاء بقرابة الأم وهم فيه سواء. (انظر: المبسوط ٢٩/ ١٥٥).

وقولهم: «أن وجود الأب كعدمه» باطل، فإن الموجود لايكون كالمعدوم (اعلام الموقعين ١/ ٣٥٦).

وقولهم: «قرابة الأب إن لم تزدهم لاتضرهم» قيل: بل قد تضرهم كما قد تنفعهم، فإن ولد الأم لو كان واحداً وولد الأبوين مائة وفَضَل نصف سدس، انفرد ولد الأم بالسدس واشترك الأشقاء في نصف السدس. ولولا الأب لتشاركوا هم وذاك الواحد بالثلث، وإذا جاز أن يكون وجود الأب ينفعهم جاز أن يحرمهم، فعلم أنه يضرهم (انظر: فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٣٤١، اعلام الموقعين ١/ ٣٥٦).

٣- وما جاء في المتن من قوله: بأنها فريضة جمعت الإخوة من الأبوين والإخوة من الأم فورث الصنفان معاً كما لو انفردوا (انظر: المغني ٧/ ٢٢، العذب الفائض ١/ ١٠٢).

يجاب عنه: بأنه قياس طردي لامعنى تحته. (انظر: المغني ٧/ ٢٣).

وقوله: «إن أولاد الأم لو كان بعضهم ابن عم شارك الآخرين بقرابة الأم وإن سقطت عصوبته، فالأخ من الأب والأم أولى أن يكون كذلك. (انظر: الحاوي ٨/ ١٥٧، مغني المحتاج ٣/ ١٧، العذب الفائض ١/ ١٠٢).

ويجاب عنه: بأن كليهما في بنوة العم سواء، وأما الإخوة للأم فمستقلة ليست مقترنة بأبوة، حتى يجعل كابن العم للأبوين، فها هنا قرابة الأم منفردة عن قرابة العمومة، بخلاف قرابة الأم في =

ولك أن تعلم لما نقلنا قوله في الكتاب: [**فيشارك أولاد الأم**] مع الحاء والألف بالواو.

قال الفرضيون: **ولصورة المشركة**[1] **أربعة أركان**: أن يكون فيها زوج، وأن

= مسألتنا فإنها متحدة بقرابة الأب (اعلام الموقعين ١/٣٥٧).

والذي يظهر - والله أعلم - أن القول بإسقاط الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم هنا هو الراجح وذلك لأمور منها:

ضعف المناقشة الواردة على أدلة القائلين بعدم التشريك، حيث أن مدارها على الرحم وإن تغيرت ألفاظها.

ومنها: أن قوله - تعالى -: ﴿ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ جزء من آية (١٢) النساء. نص في إعطاء ولد الأم الثلث فمن نقصهم منه فقد ظلمهم. (فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٣٤٠).

ومنها: أنه لو كان في المسألة أخوات لأب لفرض لهن الثلثان وعالت الفريضة، فلو كان معهن أخوهن سقطن به، فلما كنّ بوجوده يصرن عصبة، صار تارة ينفعهن، وتارة يضرُّهن، ولم يجعل وجوده كعدمه في حالة الضر، كذلك قرابة الأب، لما صار الإخوة بها عصبة صار ينفعهم تارة ويضرهم أخرى - وهذا شأن العصبة - فمن أعطى العصبة مع استغراق الفروض المال خرج عن قياس الأصول، وعن موجب النص (اعلام الموقعين ١/٣٥٧).

وإن قيل: إن هذا استحسان (فتاوى ابن تيمية ٣١/٣٤٢).

فالجواب: أنه استحسان يخالف الكتاب والميزان، فإنه ظلم للإخوة من الأم، حيث يؤخذ حقهم ويعطاه غيرهم.

وقال العنبري: القياس ما قال علي - وهو عدم التشريك - والاستحسان ما قال زيد - وهو التشريك - ثم قال أيضاً: هذه وساطة مليحة وعبارة صحيحة (المغني ٧/ ٢٣).

قلت: قد قال ابن رشد - رحمه الله - «ولعل أسباب اختلافهم فيها - وفي أكثر مسائل الفرائض - يعود لتعارض المقاييس واشتراك الألفاظ فيما فيه نص» والله أعلم بالصواب. (انظر: بداية المجتهد ٢/ ٣٤٥).

(١) في جـ: المشتركة.

يكون فيها من يأخذ السدس من أم أو جدة، وأن يكون فيها اثنان فصاعداً من أولاد الأم،و (أن يكون من أولاد الأب والأم ذكر، إما وحده أو مع ذكور وإناث.

وإن شئت قلت:)[1] أن يكون من أولاد الأب والأم عصبة، فإذا اجتمعت هذه الأركان فهو موضع الخلاف المذكور[2].

أما إذا لم يكن عصبة، بل كان في المسألة زوج وأم واثنان من أولاد الأم، وأخت من الأبوين أو من الأب، فيفرض[3] لها النصف، ولو كانتا اثنتين، فيفرض لهما الثلثان وتعال المسألة.

ولو كان ولد الأم واحداً، أخذ السدس، والباقي للعصبة من أولاد الأب والأم، أو الأب، ولابد ممن يأخذ النصف والسدس، ليحصل الاستغراق[4].

وتسمى هذه المسألة «المشركة»؛ لما فيه من التشريك بين أولاد الأم، وأولاد الأب والأم، و «حمارية»؛ لأن عمر - رضي الله عنه - كان لايورث أولاد الأب والأم فقالوا: هب أن أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة ؟ فشركهم[5].

---

(١) في جـ: ( ) ساقط.

(٢) انظر: الحاوي ٨/ ١٥٥، نهاية المطلب ورقة ٢٤١، شرح روض الطالب ٣/ ٩، نهاية الهداية ص ٤٦٩، شرح الترتيب ١/ ٦١، مغني المحتاج ٣/ ١٨، نهاية المحتاج ٦/ ٢١، ٢٢.

(٣) في جـ: ففرض - وهذا خطأ.

(٤) المراجع السابقة مع: الحاوي ٨/ ١٥٨، المنهاج مع السراج ص ٣٢٦، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٦٣، حاشية البقري ص ٩٦.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك - كتاب الفرائض - باب ميراث الإخوة من الأب (٤/ ٣٣٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى - من حديث زيد بن ثابت وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي وهو ضعيف - كتاب الفرائض - باب المشرَّكة (٦/ ٢٥٦) ورواه من حديث الشعبي عن عمر وعلي وزيد: ولم يزدهم الأب إلا قرباً، وانظر تلخيص الحبير - كتاب الفرائض - (٣/ ٨٦). **وتسمى «حجرية»**؛ لما روي: أنهم قالوا: هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم. =

ولو كان بدل الإخوة من الأب والأم، إخوة من الأب، سقطوا بالاتفاق؛ لأنه ليس لهم قرابة الأمومة حتى يشاركوا أولاد الأم، فافترق الصنفان في هذه المسألة[1].

وإذا شركنا[2] في الثلث بين أولاد الأم، وأولاد الأب والأم، فيتقاسمونه بالسوية؛لأنهم يأخذون بقرابة الأم، فيستوي ذكرهم وأنثاهم[3].

وكان يجوز أن يقال: إذا تقاسموا في الثلث بالسوية، أُخذ ما يخص أولاد الأب والأم، فيجعل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[4]، كما أن في المعادة[5] إذا خرج نصيب الجد اقتسموا الباقي بينهم كما يقتسمونه إذا انفردوا.

وإذا قلنا بالمذهب[6] فالذي يأخذونه

= وعلى هذا تسمى «الحجرية» و «اليمّية». (وانظر: الحاوي ٨/ ١٥٥، التتمة جـ٧ ورقة ٥٧، نهاية الهداية ص ٤٦٩، ٩٧٨، شرح الترتيب ١/ ٦٠، مغني المحتاج ١٨/٣، التحفة الخيرية ص ١٢٨).

(١) منها: لو كان معهن أخ لأب سقط وأسقطهن ولذلك سمي هذا الأخ: **«المشؤوم»** وهو الذي لولاه لورثت الأخت التي يعصبها. (انظر: نهاية المطلب ورقة ٦٤١، ٦٤٢، شرح السنة ٨/ ٣٣٧، مغني المحتاج ١٨/٣، شرح الترتيب ١/ ٦٢، حاشية البقري ص ٩٦، التحفة الخيرية ص ١٢٨).

(٢) في أ: وإذا إشتركنا.

(٣) انظر: الحاوي ٨/ ١٥٨، شرح السنة ٨/ ٣٣٧، شرح روض الطالب ٣/ ٩، التحفة الخيرية ص ١٢٧.

(٤) انظر: كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٦٣، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٦/ ٤٠٦، نهاية المحتاج ٦/ ٢٢.

(٥) **ومعنى المعادة**: أن ولد الأبوين، يعادون الجد بولد الأب، ويحتسبونهم عليه، ثم ما حصل لهم،أخذه منهم ولد الأبوين (التتمة جـ٧ ورقة ٥٢، النظم المستعذب ٢/ ١٢٥). (وانظر: ص ٢٥٦).

(٦) وهو التشريك (راجع ص١٩٨).

(يأخذونه)[1] بالفرض[2].

فإذن الإخوة من الأبوين يرثون بالتعصيب تارة، وبالفرض أخرى كالأخوات من الأبوين، والله أعلم بالصواب.

قـــــال:

[ومهـما اجـتمعـوا فحكمـهم حكم أولاد الصلب مع أولاد الابن إذا اجتـمعـوا، وينزل أولاد الأب والأم منزلة أولاد الصلب، وأولاد الأب منزلة أولاد الابن، من غيـر فرق إلا في شيء: وهو أن بنت الابن[3] يعصبـها من هو أسفل منها، والأخت للأب لايعصبها إلا من هو في درجتها].

الشرح:

عرفت **حكم الصنفين**[4] عند الانفراد، **أما إذا اجتمـــعا**، فهو كما لو اجتمع أولاد الصلب مع أولاد الابـن، فـأولاد الأبوين كـأولاد الصـلب، وأولاد الأب كـأولاد الابن[5].

فلو كان في أولاد الأبـوين ذكر فـأولاد الأب محجـوبون[6]، وإلا فإن كانت أنثى واحـدة، فلهـا النـصـف والبـاقي لأولاد الأب إن تمحـضـوا ذكـوراً، أو كـانوا ذكـوراً

---

(١) في الأصل: ( ) ساقط.

(٢) أي: إن الإخوة الأشـقاء يرثون حـينئذ بالفرض من حـيث الإخوة للأم فـقط لا بالتعصـيب (التحـفة الخيرية ص ١٢٧).

(٣) في جـ: وهو أن ابن البنت ـ وهذا خطأ.

(٤) من الإخوة لأبوين والإخوة لأب، راجع ص ١٩٧.

(٥) للإجماع (انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٨٣، وراجع ص ١٩١).

(٦) كحجب أولاد الابن بأولاد الصلب (انظر: مغني المحتاج ٣/ ١٤، ١٨).

وإناثاً[1]، وإن تمحضوا إناثاً أو كانت أنثى واحدة فلهن[2] أولها السدس تكملة الثلثين[3]، وإن كانوا من أولاد الأبوين اثنتان فصاعداً، فلهما الثلثان، ولا شيء لأولاد الأب إلا أن يكونوا ذكوراً أو يكون فيهم ذكر يُعصب الإناث[4].

وهذا كله كما سبق في أولاد الابن وأولاد الصلب[5]، إلا أن بنات الابن يعصبهن[6] من (هو)[7] في درجتهن، ومن هو أسفل منهن، والأخت للأب لا يعصبها إلا من (هو)[8] في درجتها.

فلو خلّف أختين لأب وأم، وأختاً وأخاً لأب، فللأختين الثلثان، والباقي بين الأخت والأخ أثلاثاً. ولو خلّف أختين لأب وأم، وأختاً لأب، وابن أخ لأب، فللأختين

---

(١) للذكر مثل حظ الأنثيين، قال – تعالى –: ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة، إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين، يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم ﴾ النساء: آية (١٧٦)، «وقال ابن مسعود – رضي الله عنه – عند اجتماع الذكور والإناث مع صاحبة النصف: يعطى الأخوات من الأب مع الذكر أقل الأمرين من السدس أو المقاسمة، لئلا يزيد فرض الأخوات على الثلثين، كما قال في بنت الابن إذا شاركها أخوها مع البنت» (انظر: المصنف لابن أبي شيبة (١١/٢٤٩) برقم (١١١٣٢)، الحاوي ٨/١٠٦).

(٢) أي: الأخوات لأب.

(٣) وذلك كبنت الصلب مع بنت الابن، وهذا السدس تكملة الثلثين مشروط بعدم وجود المعصب لهن.

(٤) انظر: مختصر المزني ٨/٢٣٩، الحاوي ٨/١٠٥-١٠٦، التنبيه ص ١٠٠، المنهاج ص ٣٢٦، مغني المحتاج ٣/١٨، شرح الترتيب ١/٢٢.

(٥) راجع ص ١٩١.

(٦) في جـ: يعصبن.

(٧) في أ: ( ) ساقط.

(٨) في الأصل، أ: ( ) ساقط.

الثلثان والباقي لابن الأخ، ولا يعصب عمته؛ لأن ابن الأخ لايعصب من في درجته[1] (فلا يعصب من فوقه [2])[3]، (وابن الابن وإن سفل يعصب من في درجته، فجاز أن يعصب من فوقه) [4].

قال:

[وأما الإخوة والأخوات من جهة الأم، فللواحد منهم السدس، وللاثنين فصاعداً الثلث، ولا يزيد حقهم بزيادتهم، يستوي ذكرهم وأنثاهم في الاستحقاق].

الشرح:

الصنف الثالث الإخوة والأخوات من الأم: وللواحد منهم السدس ذكراً كان أو أنثى[5]. وللاثنين فصاعداً الثلث[6] يقسم بين ذكورهم وإناثهم بالسوية[7].

---

(١) وهي أخته.

(٢) وهي عمته.

(٣) في ب، جـ: فجاز أن يعصب من فوقه - وهذا خطأ.

(٤) في ب، جـ: ( ) ساقط، وأيضاً فابن الابن يسمى ابناً حقيقة أو مجازاً وابن الأخ لايسمى أخاً. (انظر: الحاوي ٨/١٠٦، المنهاج ٣٢٦، مغني المحتاج ٣/١٨، شرح الترتيب ١/٢٦، نهاية المحتاج ٦/٢٢).

(٥) إذا لم يوجد للميت أصل وارث أو فرع وارث، ولم يكن ممنوعاً من الميراث بكفر ونحوه.

(٦) بلا فرق بينهما؛ لأن تفضيل الذكور على الإناث إنما يكون بالإرث بالتعصيب، والإخوة والأخوات لأم، ليسوا عصبة، بل إرثهم بالفرض دائماً، وإدلاؤهم بمحض الأنوثة. (مختصر المزني ٨/٢٣٩، الحاوي ٨/١٠٥، معرفة السنن ٥/٥٣، التتمة جـ٧ ورقة ٥٦، شرح الترتيب ١/٢٦).

(٧) أما في القسمة؛ فلأن الأنثى منهم تأخذ مثل ما يأخذه الذكر، كما دل عليه جعلهم شركاء في الثلث، وأما في الاستحقاق؛ فلأن الواحد منهم ذكراً كان أو أنثى يستحق السدس، وإذا تعددوا ذكوراً =

قال - تعالى -: ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾[1] والمراد: أخ أو أخت من الأم[2].

وكذلك هو في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه[3].

قـــــال:

[وأما بنات الإخوة فلا ميراث لهن، وبنو الإخوة للأم أيضاً لاميراث لهم، وبنو الإخوة للأب والأم، وبنو الإخوة للأب فينزلون منزلتهم عند عدمهم، إلا في حجب الأم من الثلث إلى السدس، وفي مقاسمة الجد في مسألة «المشركة»، وفي تعصيب الأخت فإنهم لايردون الأم إلى

= أو إناثاً أو مختلطين استحقوا الثلث، والاستحقاق يعم الواحد والمتعدد (شرح السراجية ص ١١).

(١) جزء من آية (١٢) النساء.

(٢) وذلك بالإجماع. (انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٨٢). وقال الفرضيون: «أولاد الأم تميزوا عن غيرهم في خمسة أشياء: فيرثون مع من يدلون به، ويرث ذكرهم المنفرد كإنثاهم المنفردة، ويتقاسمون بالسوية، وذكرهم يدلي بأنثى ويرث، ويحجبون من يُدلون به» (انظر: شرح السنة ٨/ ٣٢٩، روضة الطالبين ٦/ ١٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٧٣، مغني المحتاج ٣/ ١٨، شرح الترتيب ١/ ٢٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من رواية سعد - كتاب الفرائض - باب حجب الإخوة والأخوات... (٦/ ٢٢٣) قال الراوي: أظنه ابن أبي وقاص إنه كان يقرأها كذلك، وكذا رواه أبو بكر بن المنذر عن سعد، انظر الإجماع - كتاب الفرائض - (ص٨٢)، وحكاه الزمخشري في الكشاف (١/ ٥١٠) عنه وعن أُبيّ بن كعب، قال الحافظ: ولم أره عن ابن مسعود، وانظر: تلخيص الحبير - كتاب الفرائض - (٣/ ٨٦)، وخلاصة البدر المنير - كتاب الفرائض (٢/ ١٣٨) رقم (١٧٥٣)، وقال الحافظ في فتح الباري - كتاب الفرائض - (١٢/ ٣): كان ابن مسعود يقرأ وله أخ أو أخت من أم وكذا قرأ سعد بن أبي وقاص بسند صحيح عن البيهقي. (وانظر: مختصر تفسير الطبري ١/ ١٠٠، زاد المسير ٢/ ٣٠، تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٣٦، فتح القدير للشوكاني ١/ ٤٣٤).

السـدس، ويسقطون بالجـد، ويسقطون في مـسألة «المشـركة» لو كـانوا بدل أبيهم، ولا يعصبون أخواتهم إذ لاميراث لأخواتهم أصلاً].

الشرح:

قوله: **[أما[1] بنات الإخوة لاميراث لهن]** وكذا: **[بنو الإخوة من الأم]** لاحاجـة إليه في هذا الموضع؛ لأنه قد ذكـرهم (مرة) [2] في ذوي الأرحام، وأيضـاً فإن الكلام هاهنا فيما يأخذه كل واحد من الورثة، وهؤلاء ليسوا من الورثة.

وأما بنو الإخوة من الأبوين أو من الأب فينزل كل واحد من الصنفين منزلة أبيه في حالتي الانفراد والاجـتماع، حتى يستـغرق الواحد والجماعـة منهم المال عند الانفراد أو[3] يأخـذ مـا فـضل عن أصـحـاب الفـرائض[4]، وعند الاجـتـمـاع يسـقط ابن الأخ من الأب[5]، كما يسقط الأخ من الأب مع الأخ من الأبوين[6].

إلا أنهم يفارقون الإخوة في أمور:

أحَدُهَا: أن الإخوة يردون الأم من الثلث إلى الســـسدس، وبنوهم لايردون؛ لأن الله - تعـالى - أعطاها الثلث إذا لم يكن ولد[7]، ثم قال: ﴿ فإن كان له إخوة، فلأمه

---

(١) في الأصل: إن.

(٢) في أ، ب: ( ) ساقط. (وراجع ص ١٤٠).

(٣) في الأصل: و.

(٤) انظر: المنهاج مع السـراج ص ٣٢٦، تحفة المحـتاج بهامش حـاشية الشـرواني ٦/٤٠٧، شرح المحلى على منهـاج الطالبين ٣/١٤٥، شرح روض الطالب ٣/٩، شـرح المنهج مع حـاشية الجـمل ٤/ ٢٠، مغني المحتاج ١/٥١٩، نهاية المحتاج ٦/ ٢٢.

(٥) وذلك لضعفه بالنسبة لابن الشقيق، وتأخر جـهته عمن هو قبله (شرح الترتيب ١/ ٣٠، إعانة الطالبين ٣/ ٢٣٣).

(٦) راجع ص ٢٠٦.

(٧) بقوله - تعالى -: ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ جزء من آية (١١) النساء.

السدس ﴾[1]، وبنو الإخوة ليسوا بإخوة[2]، وفرقوا بين ما نحن فيه[3]، وبين الولد وولد الابن، حيث ردها [4] كل واحد منهما إلى السدس، بأن اسم الولد يقع على ولد الولد بالحقيقة أو المجاز [5] واسم الأخ لايقع على ولده بحال؛ ولأن قوة [6] الابن في الحجب أشد، ألا ترى أن الواحد من الأولاد يحجب، والواحد من الإخوة لايحجب، وإذا كانت قوته أشد، جاز أن يتعدى الحجب منه إلى ولده، ولهذا يحجب ابن الابن، الإخوة والأعمام والزوج والزوجة كما يحجبهم الابن، والأخ من الأبوين قد يحجب من لايحجبه ابنه وهو الأخ من الأب.

والثاني: أن الإخوة من الأبوين ومن الأب يقاسمون الجد، وبنوهم لا يقاسمونه بل يسقطون به؛ لبعدهم، وأيضاً فإن الجد في درجة الأخ[7] وبنو الإخوة يسقطون بالأخ فكذلك بالجد.

والثالث: أن بني الإخوة من الأبوين لو كانوا بدل آبائهم في «المشركة» سقطوا لبعدهم[8].

والرابع: أن الإخوة من الأبوين ومن الأب، يعصبون أخواتهم، وبنوهم

---

(١) جزء من آية (١١) النساء.

(٢) في أ: ليسوا بالأخوة.

(٣) وهو الفرق بين الإخوة وبنوهم في رد الأم من الثلث إلى السدس بالإخوة.

(٤) في ب: حيث ردوا.

(٥) راجع ص ١٥٩ ، والمبسوط ١٤١/٢٩، لسان العرب ٣/ ٩٨٠.

(٦) في أ، جـ: ولا قوة - وهذا خطأ.

(٧) بدليل تقاسمهما إذا اجتمعا (مغني المحتاج ١٩/٣).

(٨) ولأن قرابة الأم مفقودة في ابن الأخ من الأبوين.

لايعصبون أخواتهم فإنهن غير وارثات[1].

واعرف بعد هذا شيئين:

أحدهما: أن مفارقة بني الإخوة لآبائهم في الأمر الأول غير مخصوص بالإخوة من الأبوين، وبالإخوة من الأب، بل الحكم في الإخوة في الأم وأولادهم كذلك[2].

والثاني: أن لفظ الكتاب يقتضي مفارقة كل واحدٍ من الصنفين بني الإخوة من الأبوين، وبني الإخوة من الأب، لآبائهم في جميع الأمور الأربعة، لكن المفارقة في الأمر الثالث تختص ببني الإخوة من الأبوين وآبائهم، فأما الإخوة من الأب وبنوهم، فيسقطون جميعاً بلا فرق[3]، والله أعلم.

قـــــال:

[وأما أخو[4] الأب وهو العم فعصبة، وكذا ابنه، وكذا عم الأب، وعم الجد، وبنوهم].

الشرح:

---

(١) لأنهن من ذوات الأرحام. وقد ذكر النووي - رحمه الله - في الروضة ٦/١٧ ثلاث صور أخرى مما يفارق به الإخوة بنوهم:

«**أحدها**: الإخوة للأبوين، يحجبون الإخوة للأب، وأولادهم لايحجبونهم.

والثانية: الأخ من الأب، يحجب بني الأخ من الأبوين، ولا يحجبهم ابنه.

والثالثة: بنو الإخوة لايرثون مع الأخوات إذا كن عصبات مع البنات».

(انظر: مختصر المزني ٨/٢٣٩، الحاوي ٨/١٠٤، ١٠٥، المنهاج مع السراج ص ٣٢٦، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٦/٤٠٧، ٤٠٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٧٤، فتح الوهاب ٢/٤، مغني المحتاج ٣/١٩، شرح الترتيب ١/٣٠، التحفة الخيرية ص ١١٤).

(٢) انظر: تحفة المحتاج بهامش حاشية الشرواني ٦/٤٠٨.

(٣) في المشركة؛ لأن قرابة الأمومة في الأخ لأب مفقوده، وكذلك ابنه. (راجع ص ٢٠٥).

(٤) في أ: أخ.

العم من الأبوين، أو من الأب[1]**، كالأخ من الجهتين**[2] في أن من انفرد منهما يأخذ جميع المال، أو[3] ما بقي من أصحاب الفرائض، وإذا اجتمعا أسقط العم من الأبوين العم من الأب، كما يسقط الأخ من الأبوين الأخ من الأب[4].

ولايخفى أن المراد من قوله: [**أما أخ الأب وهو العم**] ما إذا كان من الأبوين أو من الأب، وقوله: [**فهو عصبة**] ليس على معنى أن المذكورين قبله أصحاب فروض، بل البنون وبنوهم وبنو الأخ كلهم عصبات، ولكن أشار بأنه عصبة إلى أنه يأخذ جميع المال أو ما بقي من أصحاب الفروض.

قـــال:

[ومن حكم الأخوات، أنهنّ مع البنات عصبة، فإذا كان للميت بنت وثلاث أخوات متفرقات، فللبنت النصف والباقي للأخت من قبل الأب والأم بالعصوبة، وسقطت الأخت للأب بعصوبة الأخت للأب والأم،وسقطت الأخت للأم بالبنت].

الشرح:

الأخوات من الأبوين ومن الأب مع البنات وبنات الابن عصبات[5]؛ لما مر من حديث هزيل عن ابن مسعود رضي الله

(١) في الأصل: أو /العم/ من الأب.......

(٢) في الأصل: كالأخ من الجهتين / والأخ من الجهة /، في أن من انفرد.....

(٣) في أ: وما بقي.

(٤) في الأصل، أ، جـ: كما يسقط الأخ الأخ. (انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٣٩، الحاوي ٨/ ١١٥، التنبيه ص ١٠١، المنهاج ص ٣٢٦، روضة الطالبين ٦/ ١٨، شرح المحلى على منهاج الطالبين ٣/ ١٤٥، شرح روض الطالب ٣/ ١١، مغني المحتاج ٣/ ١٩، نهاية المحتاج ٦/ ٢٢، ٢٣).

(٥) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٣٩، الحاوي ٨/ ١٠٧، نهاية المطلب جـ ١٢ ورقة ٥٨١، المنهاج =

عنهم[1].

= ص ٣٢٦، فتح الباري ١٢/١٩، شرح روض الطالب ٣/ ١٠، شرح الترتيب ١/ ٣١، نهاية المحتاج ٦/ ٢٢، حاشية البقري ص ٨٤.

(١) راجع ص ١٥٨ هامش (١) لتخريجه. ثم ما ذكر هو معنى قول الفرضيين: «الأخوات مع البنات عصبات». وقد خالف في ذلك ابن عباس - رضي الله عنهما - فقد روي عنه أنه لايجعل الأخوات مع البنات عصبات، فقال في بنت وأخت: للبنت النصف ولاشيء للأخت، فقيل له: إن عمر - رضي الله عنه - قضى بخلاف ذلك إذ جعل للأخت النصف، فقال ابن عباس - رضي الله عنهما - أنتم أعلم أم الله ؟ يريد قوله - تعالى -: ﴿.. إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد.. ﴾ جزء من آية (١٧٦) النساء. (المصنف لابن أبي شيبة - كتاب الفرائض - في رجل مات وترك ابنته وأخته (١١/ ٢٤٥) رقم (١١١٢٢)، فتح الباري ١٢/١٩، كنز العمال ١١/ ٤).

ووجه الاستدلال منها: أن الله - سبحانه - جعل لها الميراث بشرط عدم الولد، والولد يشمل الذكر والأنثى، ثم أن قوله ﷺ: (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) فيه أمر بإعطاء الفرائض لأهلها، وما بقي فلأولى رجل ذكر، وفي حالة وجود البنت فتأخذ فرضها، وما بقي فيعطى لأولى رجل ذكر مثل الأخ والعم وابن الأخ ولايعطى للأخت؛ لأنها أنثى. (انظر: الحاوي ٨/ ١٠٨، نهاية المطلب ورقة ٥٨١، ٥٨٢، شرح السنة ٨/ ٣٣٥، شرح الترتيب ١/ ٣١، المغني ٧/ ٦)

ويجاب عن هذه الأدلة: بأن الاحتجاج بالآية لا يدل على ما قال به، بل يدل على أن المراد بالولد هاهنا هو الذكر: أي الابن باتفاق، ثم أن الأخت لايفرض لها النصف مع الولد وهذا مسلم، فإن ما تأخذه مع البنت ليس بفرض وإنما هو بالتعصيب، كميراث الأخ، فعلم أن المشروط بعدم الولد، هو الفرض للأخوات دون عدم الإرث.

وقد وافق ابن عباس - رضي الله عنهما - على ثبوت ميراث الأخ مع الولد في قوله - تعالى -: ﴿وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾.

أما عن الحديث فهو عام، وربما أن ابن عباس - رضي الله عنهما - لم يبلغه قضاء النبي ﷺ في جعله الأخوات مع البنات عصبة كما في خبر ابن مسعود - رضي الله عنه - وهو نص. (انظر: الحاوي ٨/ ١٠٨، نهاية المطلب ورقة ٥٨١، ٥٨٢، شرح السنة ٨/ ٣٣٥، شرح الترتيب ١/ ٣١، التحفة الخيرية ص ١١٣، المبسوط ٢٩/ ١٤٣، بداية المجتهد ٢/ ٣٤٥، المغني ٧/ ٧، العذب الفائض ١/ ٩٢).=

قال الإمام[1] - رحمه الله -: والسبب[2] فيه، أنه إذا كان في المسألة بنتان فصاعداً أو بنتا ابن وأخوات، أخذت[3] البنات الثلثين، فلو فرضنا للأخوات وأعلنا المسألة نقص نصيب البنات، فاستبعدوا أن يزاحم أولاد الأب الأولاد[4]، ولم يمكن إسقاطهن فجعلوهن عصبات؛ ليدخل النقص عليهن خاصة[5].

إذا تقرر ذلك، **فالأخت من الأبوين أو من الأب منزلة مع البنات منزلة الأخ**[6]، حتى لو خلف بنتاً وأختاً، فللبنت النصف والباقى للأخت، ولو خلّف بنتين وأختاً، (أو أخوات)[7] فلهما الثلثان والباقي للأخت أو الأخوات بالسوية[8].

ولو كان معهن زوج، فللبنتين الثلثان، وللزوج الربع والباقي (للأخت)[9] أو للأخوات، ولو كان معهم أم، عالت المسألة وسقطت الأخت، كما لو كان معهم أخ.

= والذي يظهر: هو ما ذهب إليه الجمهور من جعل الأخوات مع البنات عصبة وذلك لقوة أدلتهم، وورود المناقشة على أدلة ابن عباس - رضي الله عنهما - وقد حُكي الإجماع في ذلك. والله أعلم.

(١) في نهاية المطلب ورقة ٥٨١.

(٢) في أ: وليست - وهذا تحريف.

(٣) في الأصل: فأخذت، وفي ب: وأخذت.

(٤) في الأصل: أولاد الأب الأولاد / أولاد الابن /، ولم يمكن......

(٥) وانظر: مغني المحتاج ١٩/٣، التحفة الخيرية ص ١١٣.

(٦) وفائدة هذا التعصيب للأخت من الأبوين: هو إسقاطها للإخوة والأخوات لأب، كما يسقطهم الأخ الشقيق إذا اجتمعت مع البنت أو بنت الابن(انظر: نهاية المطلب جـ ١٢ورقة ٥٨١، المنهاج ص٣٢٦، مغنى المحتاج ١٩/٣، شرح الترتيب ٣٢/١)

(٧) في حـ: ( ) ساقط.

(٨) انظر: الحاوي ١٠٧/٨.

(٩) في جـ: ( ) ساقط.

ولو خلف بنتاً وبنت ابن وأختاً، فالنصف والسدس (والباقي)[1] للأخت، وإذا اجتمعت الأخت من الأبوين والأخت من الأب مع البنت أو بنت الابن، فالباقي للأخت من الأبوين وسقطت الأخرى، وكذا لو خلَّف بنتاً وأختاً من الأبوين وأخاً من الأب، كان الباقي للأخت وسقط الأخ بها (كـ) [2]سقوطه بالأخ من الأبوين[3]، لكن لو خلَّف بنتاً وأخاً وأختاً من الأبوين، كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين[4]، ولم تجعل معه كالأخ مع الأخ؛ لأن تعصيبها والحالة هذه بالأخ دون البنت؛ لأن التعصيب بالبنت إنما يصار إليه عند الضرورة[5]، وإذا تعصبت به، لزم تفضيله عليها على ما هو المعهود في تعصيب الإناث بالذكور.

وإذا خلَّف الميت بنتا وثلاث أخوات متفرقات، فللبنت النصف، والباقي للأخت من الأبوين بالعصوبة، وسقطت الأخت من الأب بها، والأخت من الأم[6] بالبنت، وكذا الحكم في بنت وثلاثة إخوة متفرقين[7].

---

(١) في حـ: (   ) ساقط، وهذه الصورة مرت في حديث هزيل بن شرحبيل - رضي الله عنه - في ص ١٥٨.

(٢) (الكاف) إضافة من روضة الطالبين ٦/ ١٨.

(٣) انظر: نهاية المطلب جـ ١٢ورقة ٥٨١، روضة الطالبين ٦/ ١٨.

(٤) لأن الأخت مع أخيها عصبة بالغير لا مع الغير. (نهاية المطلب جـ ١٢ورقة ٥٨٢، شرح الترتيب ١/ ٣١).

(٥) والضرورة هنا، قال في شرح الترتيب عنها ١/ ٣١: «لعدم تمكننا من حط نصيب البنات بالعول، بسبب فرض الأخت، ولعسر إسقاطها، ولا حاجب، فمع الأخ لا ضرورة».

(٦) في حـ: والأخت من الأب، وهذا خطأ.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٦/ ١٨.

قال حجة الإسلام رحمه الله:

[الفصل الثاني

في التقديم والحجب

فإن لم يكن للميت إلا عصبات فترتيبهم: أن أولى العصبات البنون، ثم بنوهم[1]، ثم الأب، ثم الجد والإخوة (فإنهم[2] يتقاسمون)(ح د و)، ثم إخوة[3] الأب والأم يتقدمون على إخوة الأب، ثم بنو الإخوة للأب والأم، ثم بنو الإخوة للأب، ثم العم للأب والأم، ثم العم للأب، ثم بنوهم على ترتيبهم، ثم أعمام الأب، ثم أعمام الجد، وبنوهم على ترتيبهم، فإن لم يكن واحد منهم فالعصوبة لمعتق الميت، فإن لم يكن (حياً)[4] فلعصبات المعتق، فإن لم يكن فلمعتق المعتق، وإن لم يكن فلعصبات معتق المعتق إلى حيث ينتهي، فإن لم يكن واحد منهم، فالمال لبيت المال، (وهو أيضاً عصوبة) (ح أ و)؛ لأنه يستغرق إذا لم يكن وارث، ويأخذ مابقي من أصحاب الفرائض إذا كان للميت ذو فرض].

الشرح:

أكثر ما يستعمل لفظ «التقديم»: في العصبات وترتيبهم، ولفظ «الحجب»: في ذوي الفروض، وكأنه لذلك جمع بين اللفظين في ترجمة الفصل.

أما العصبات[5] فالأقرب منهم يسقط

---

(١) في الوجيز : ١/٢٦٣، ثم بنوهم وإن سفلوا.

(٢) في أ : وإنهم يتقاسمون.

(٣) في أ ، ب : ثم الإخوة للأب والأم.

(٤) في الأصل : (   ) ساقط.

(٥) قد مرّ في ص (١٥٥ ، ١٥٦) : التعريف بالعصبة، ومن يرث بالتعصيب، وأقسام =

الأبعد[1]، وقد اشتهر[2] عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى عصبة ذكر»[3]، وقد فسر الأولى بالأقرب، وقيل: إنه مأخوذ من الولي[4] وهو القرب[5].

وجملة العصبات من النسب[6]، الابن والأب ومن يدلي بهما، وأولاهم الابن، وإنما يقدم على الأب؛ لأن الله - تعالى - جعل للأب معه السدس وأعطاه الباقي[7]، وأيضاً فالابن يعصب أخته، والأب لايعصب أخته، فاحتُجَّ بذلك على قوة عصوبته، ثم الأولى بعد البنين بنوهم وإن سفلوا[8] ثم الأب؛ لأن سائر العصبات يدلون

= العصبة، والفرق بين العصبة بالغير ومع الغير.

(١) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٣٩، الحاوي ٨/ ١١٤، ١١٥، المهذب ١٦/ ٩٧، التتمة جـ٧ ورقة ٦٠، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٨٩، روضة الطالبين ٦/ ١٨، شرح روض الطالب ٣/ ١٠، شرح الترتيب ١/ ٢٩، التحفة الخيرية ص ١٠٨.

(٢) في جـ: وقد روي.

(٣) راجع ص ١٤٧ هامش٤ لتخريجه.

(٤) في أ، ب: التولي - وهذا تحريف (وانظر: نيل الأوطار ٦/ ١٧٠، وراجع ص١٤٧ هامش ٤).

(٥) المرجع السابق، مع: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٨٩، تهذيب اللغة ١٥/ ٤٤٧، المصباح المنير ٢/ ١٥٧، المعجم الوسيط ٢/ ١٠٥٧.

(٦) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٣٩، الحاوي ٨/ ١١٤، ١١٥، التتمة جـ٧ ورقة ٦٠، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٨٩، الوسيط جـ٢ ورقة ١٨٩، الغاية القصوى ٢/ ٦٧٦، التذكرة ص ١١٥، الإقناع ٢/ ٥٠، حاشية البقري ص ٧٨، حاشية البيجوري على ابن قاسم ٢/ ٧٦.

(٧) بقوله - تعالى -: ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد.. ﴾ جزء من آية (١١) النساء، فلم يجعل الله - سبحانه - للابن سهماً مقدراً، فتعين الباقي له بعد أصحاب الفروض فدل على أنه مقدم على الأب، ولقوله - تعالى - ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ فبدأ بذكر الولد قبل الوالد، والعرب لا تبدأ إلا بالأهم. (مغني المحتاج ٣/ ١٥، تكملة المجموع ١٦/ ١٠٠).

(٨) لأن ابن الابن ابن بالإجماع فيأخذ حكمه (الإجماع لابن المنذر ص ٧٩).

به[1].

وبعده الجـد والإخوة من الأبوين أو من الأب في درجـةٍ واحدةٍ[2]، وكذلك يتقاسمون على ما سيأتي[3] إن شاء الله تعالى.

وأبو الجد وإن علا مـع الأخ (كالجد مع الأخ)[4] يتقاسمـان؛ لقوة الجدودة، ووقوع الاسم على القـريب والبعيـد، هذا ما نص عليـه وهو المذهب[5]، وقـال الإمام[6] - رحمـه الله -: «الذي رأيتـه في ذلك أن أبا الجد لايسـقط بالأخ، ولكن (لا)[7] يقاسم الأخ بل له السـدس والبـاقـي للأخ، ثم قـال: «وفـي القلب من هذا شـيء»، وأبدى المذهب المنصوص كما[8] نبدي الاحتمالات.

وإذا لم يكـن أخ فالأولى الجـد، ثم أبـوه وإن عـلا[9] ويسـقط ابن الأخ بالجـد العـالي سـقوطه بالجـد الأدنى[10]، وفي

---

(١) وقدم الأب عـلى الإخوة؛ لأن إرثهم مشروط بالكلالة، وعليـه فلا يرثون مـع الأب؛ لانتفـاء شرط توريثهم بوجوده فكان أقوى منهم، فيقدم عليهم في العصوبة (الحاوي ٨/ ١١٤، ١١٥).

(٢) لاستواء قـرابتهم عند من شركهم، فكل منهـما يدلي إلى الميـت بالأب (شـرح روض الطالب ٣/ ١٠).

(٣) انظر ص (٢٤٩) .

(٤) في ب، جـ : ( ) ساقط.

(٥) انظر : الحاوي ٨/ ١١٥، نهـاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٨٩، الوسـيط جـ٢ ورقة ١٨٩، كـفاية النبيه ورقة ٢٦١، مغني المحتاج ٣/ ١٥، التحفة الخيرية ص ١٠٦، تكملة المجموع ١٦/ ١٠٠.

(٦) انظر : نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٩٠.

(٧) في الأصل : ( ) ساقط.

(٨) في ب، جـ : كما / لا / نبدي.

(٩) لما فيهم من الولادة والتعصيب (الحاوي ٨/ ١١٥).

(١٠) وذلك لأن أبا الجد وإن علا، كالجد في مشاركـة الأخ، ولم يجعل ابن الأخ كأبيه ليشـارك =

«النهاية»[1] وجه ضعيف: أن أبا الجد وابن الأخ يتقاسمان كما يتقاسم الجد والأخ [2]، والمذهب [3] الأول.

فإنا إذا قدمنا نوعاً على نوع، لاننظر إلى القرب والبعد، ألا ترى أن ابن الأخ وإن سفل يقدم[4] على العم مع قربه.

وإن لم يكن جد فالأخ من الأبوين ثم الأخ من الأب[5]، وإنما يقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب؛ لما روي عن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

= الجد؛ لأن اسم الجدودة يشمله بخلاف الأخ فلا يشمل ابنه (شرح الترتيب ١/ ٣٠).

(١) انظر : جـ١٢ ورقة ٥٨٩، ٥٩٠ منها.

واسم الكتاب : « **نهاية المطلب في دراية المذهب** » في فروع الشافعية لإمام الحرمين، جمعه بمكة المكرمة، وأتمه بنيسابور، وقد مدحه ابن خلكان فقال : ما صُنِّف في الإسلام مثله، وقال ابن النجار : إنه مشتمل على أربعين مجلداً، ثم لخصه ولم يتمه، واختصره ابن أبي عصرون المتوفى سنة ٥٨٥هـ وسماه « صفوة المذهب من نهاية المطلب » وهو سبع مجلدات. (الأسنوي ١/ ٤١٠، كشف الظنون ٢/ ١٩٩٠)، والكتاب مخطوط ومصور على شريط تصويري بمركز البحوث العلمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة تحت أرقام مختلفة، والذي يخص ما أقوم بتحقيقه : (٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٢، ٤٤٦)، وبجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم : (٧٦٤٨/ ف)، وبمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية تحت رقم : (٧٣٨).

(٢) « وهو مردود؛ فإن ابن الأخ بالنزول عن الأخ يخرج عن اسم الأخ، والجد بالعلو، لايخرجه عن اسم الجدودة، فمن أصول الباب تقديم النوع على النوع؛ فإنا لما قدمنا ابن الأخ على العم لم نفرق بين القريب والبعيد، وابن الأخ مقدم على العم، وابن ابن الأخ مقدم على العم أيضاً، فهذا هو الأصل في باب الجد، وجد الجد مع ابن الأخ، وما سواه غير معتدّ به » (المرجع السابق).

(٣) المرجع السابق مع : الوسيط جـ٢ ورقة ١٨٩، شرح الترتيب ١/ ٣٠.

(٤) في جـ : /لا/ - وهذا خطأ.

(٥) لأنهم والميت بنو أب، وقد شاركوه في الصلب وراكضوه في الرحم (الحاوي ٨/ ١١٥، شرح روض الطالب ٣/ ١٠).

«أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه»[1].

والمذكور آخراً[2] تفسير للمذكور أولاً، وأولاد الأعيان: الإخوة والأخوات من الأبوين، وأولاد العلات: الإخوة والأخوات من الأب[3]، وأيضاً؛ فالأخ من الأبوين

(١) أخرجه الترمذي في سننه - كتاب الفرائض - باب ما جاء في ميراث الإخوة مع الأب والأم (٤/ ٤١٦) رقم (٢٠٩٤) وقال أبو عيسى هذا حديث لانعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، وابن ماجه في سننه - كتاب الفرائض - باب ميراث العصبة (٢/ ٩١٥) رقم (٢٧٣٩)، والحاكم في المستدرك - كتاب الفرائض - (٤/ ٣٤٢)، وقال هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق، والحارث ابن عبد الله على الطريق، لذلك لم يخرجه الشيخان، وقال الحافظ في التلخيص : فيه ضعف - كتاب الفرائض - (٣/ ٨٣، ٨٤) رقم (١٣٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الفرائض - باب ترتيب العصبة (٦/ ٢٣٩)، وأحمد في المسند (١/ ٧٩، ١٣١، ١٤٤)، وعبد الرزاق في المصنف - كتاب الفرائض - (١٠/ ٢٤٩) رقم (١٩٠٠٣)، وابن أبي شيبة في المصنف - كتاب الفرائض - باب من قال إذا كانت العصبة أحدهم أقرب بأم فله المال - (١١/ ٤٠٢، ٤٠٣) رقم (١١٦٠٢)، وقال الألباني في إرواء الغليل : - كتاب الفرائض - (٦/ ١٠٧، ١٠٨) رقم (١٦٦٧) : حسن.

(٢) وهو قوله : (يرث الرجل .. الخ) تفسير لما قبله. والقصد من ذكر الأم فيه؛ بيان ما يترجح به بنو الأعيان على بني العلات (شرح الترتيب ١/ ٣٠).

(٣) يسمى الإخوة والأخوات الأشقاء **ببني الأعيان**؛ لأن عين الشيء خياره، وهؤلاء هم خيار الإخوة؛ لارتباطهم بالميت من جهتين، وقيل : لأنهم : من عين واحدة، أي : أب واحد وأم واحدة. ويسمى الإخوة الأخوات لأب، **ببني العلات**؛ لأنهم أولاد ضرائر، والعلة هي : الضرة، مأخوذه من قولهم : علل بعد نهل، أي : شرب ثانياً بعد أن شرب أولاً. وقال الجوهري : لأن أم كل منهم لم تعل الآخر، أي : لم تسقه لبنها.

ويسمى الإخوة والأخوات لأم **ببني الأخياف**؛ لاختلافهم في نسب الآباء. والفرس الذي له عين زرقاء وأخرى سوداء يسمى : أخيف؛ لاختلاف لون عينيه، فسموا هؤلاء الإخوة=

أقرب، لاختصاصه بقرابتين فكان (المال مصروفاً إليه لقوله ﷺ: «فما تركت الفرائض فلأولى)[1] عصبة ذكر».

ثم بعد الإخوة من الجهتين الأولى، بنو الإخوة من الأبوين، ثم بنو الإخوة من الأب وكذلك بنوهم وإن سفلوا [2].

ثم العم من الأبوين[3]، ثم العم من الأب، ثم بنو العم كذلك، ثم عم الأب من الأبوين، ثم عمه من الأب، ثم بنوهما كذلك، ثم عم الجد من الأبوين، ثم عمه من الأب، ثم بنوهما كذلك، إلى حيث ينتهي[4].

فإن لم يوجد أحد من عصبات النسب والميت عتيق فالعصوبة[5] لمعتقه[6]، فإن لم يكن حياً، فلعصبات المعتق[7] فإن لم يوجد فلمعتق المعتق، ثم

=بذلك؛ لاختلاف آبائهم، ومنه: الناس أخياف، أي: مختلفون.

(انظر: الصحاح ٤/١٣٥٩، ٥/١٧٧٣، المصباح المنير ١/ ٩٠، ٢/ ٤٣، المعجم الوسيط ١/ ٢٦٥، ٢/ ٦٤١، الحاوي ٨/ ٩٠، ٩١، شرح روض الطالب ٣/ ١٠، شرح الترتيب ١/ ٣٠، المبسوط ٢٩/ ١٥٣، ١٥٤).

(١) في جـ: (   ) ساقط.

(٢) فيقدم من كان أقرب في الدرجة وإن كان لأب على من بعد وإن كان لأب وأم، فإن استوت درجتهم، قدم من كان لأب وأم على من كان لأب. (انظر: الحاوي ٨/ ٩١، شرح روض الطالب ٣/ ١٠، شرح الترتيب ١/ ٣٠).

(٣) أي: بعد من ذكر قبله، وذلك في غير الجد؛ لتقدم جهته على جهته، وأما الجد فكذلك؛ ولإدلائه به. (شرح الترتيب ١/ ٣٠، حاشية البيجوري على ابن قاسم ٢/ ٧٧).

(٤) المراجع السابقة مع: الحاوي ٨/ ٩١، شرح روض الطالب ٣/ ١١.

(٥) هذا شروع في ترتيب العصبة السببية، بعدما أنهى الترتيب في العصبة النسبية (راجع ص١٥٧، ١٥٨)

(٦) بالإجماع: انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٣٩، الإجماع لابن المنذر ص ٨٧، الحاوي ٨/ ١١٧، شرح روض الطالب ٣/ ١١، شرح الترتيب ١/ ٣٠، ٣١، مغني المحتاج ٣/ ٢٠، التحفة الخيرية ص١٠٦.

(٧) وترتيبهم كترتيب عصبات النسب، وذلك لأنهم لما قاموا مقامه في ماله، قاموا مقامه في ولائه=

لعصـــباته إلى حيـث ينتهـــي[1] .

فإن لم يكن عـتيـقاً وأبوه أو جده عـتيق، ثبت الولاء عليـه لمعتق الجـد أو الأب على ما سيأتي (في مـوضعه)[2] - إن شاء الله تعالى - [3] فإن لم يكن منهم أحـد فالمال لبيت المال[4] .

=(الحاوي ٨/١١٧، شرح الترتيب ١/٣١).

(١) المراجع السابقة.

(٢) في جـ : (   ) ساقط، وانظر ص (٢٣٥) .

(٣) « وقدمت عـصبـة النسب على المعـتق؛ للإجمـاع؛ ولأن النسب أقوى من الولاء إذ تتـعلق به أحكام لاتتعلق بالولاء كالمحـرمية، ووجوب النفقـة، وسقوط القود، ورد الشهـادة » (الإجماع لابن المنذر ص٨٧، شرح روض الطالب ٣/١١).

(٤) هذا هو منقـول مـذهب الشـافـعـية في الأصـل - إذ لا ردّ على أهل الـفـرض ولا إرث لذي الرحم عندهم - وسواء انتظم أمر بيت المال بإمام عادل يصـرفه في جهته أم لا؛ وذلك لأن الإرث للمسلمين والإمام ناظر ومستـوف لهم، والمسلمون لم يعدموا، وإنما عدم المستـوفى لهم فلم يوجب ذلك سقوط حقهم.

وأفتى المتأخرون منهم كالقاضي الحسين والمتـولي - عليهما رحمة الله - إذا لم ينتظم بيت المال؛ بالردّ على أهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة لسهامهم.

فإن لم يكونوا صرف إلى ذوي الأرحام وقدم تقدم ذ لك في ص (١٥٢، ١٥٣) وعليه : فبيت المال رتبته مؤخرة عنهما، وعند الحنفية والحنابلة رتبته مؤخرة عن ذوي الأرحام وأهل الفروض.

وعند المالكية أن بيـت المال وارث بالعصوبة وترتيـبه في الميراث بعـد المستحـقين بولاء العتاقـة حسب ترتيبهم هذا رأي، والرأي الآخر لهم : أنه مقدم عـلى ذوي الأرحام لكنه يحوز هذه الأموال الضائعة التي لا وارث لها لا بوصفه من الورثة.

(انظر : المهـذب ١٦/١١٣، مغني المحـتاج ٣/٦، ٧ التـحفـة الخـيرية ص ٥٣، المبسـوط ٢٩/١٩٣، الاختـيار للموصلـي ٥/٨٦ شرح السراجـية ص٦، حاشـية رد المحتـار ٧/٧٦٦، شرح الرحبية لسبط المارديني ص ٣٤، أسهل المدارك ٣/ ٣٠٠، مواهب الجـليل ٦/٤١٣، الإنـصاف ٧/ ٣٠٤، ٣٢٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٤٠).

وقوله في الكتاب: [**فإن لم يكن للميت إلا عصبات**] هذا التقييد غير محتاج إليه، بل من خلَّف ذوي فروض، فالكلام فيمن يستحق الباقي من الفروض على هذا الترتيب، وقوله: [**فإنهم يتقاسمون**] قد أعلم بعلامات من يخالف في مقاسمة الجد والإخوة وسنذكرهم[1]، وقوله عند ذكر بيت المال: [**وهو أيضاً عصوبة**] يجوز أن يعلم بالحاء والألف والواو؛ لما مرّ[2] في أول الكتاب.

قـــال:

[ثم ليعلم أن ابن الأخ وإن سفل مقدم على العم القريب؛ لاختلاف الجهة، وابن الأخ للأب مقدم على ابن (ابن)[3] الأخ للأب والأم؛ بسبب القرب مع أن جهة الإخوة في حكم جنس واحد، ولو كان للميت ابنا عم أحدهما أخ لأم، فله بإخوة الأم السدس، والباقي بينهما بعصوبة (بنوة العم على السواء)[4]، ولو كان للميت بنت وابنا عم أحدهما أخ لأم، فللبنت النصف، وتسقط أخوة الأم بالبنت، والباقي بينهما بالسوية].

الشرح:

في الفصل مسألتان:

إحداهما: البعيد من الجهة[5] المقدمة يتقدم على القريب من الجهة

---

(١) انظر : ص ٢٤٤.

(٢) راجع ص ١٣١.

(٣) في جـ : (   ) ساقط.

(٤) في جـ : (   ) ساقط.

(٥) جهات العصوبة ست البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة والأخوّة، ثم بنو الإخوة، ثم العمومة، ثم الولاء. والسابع بيت المال إذا انتظم. وكذلك عند المالكية، وأما عند الحنابلة فست بإسقاط بيت المال، وعند الحنفية خمس، بإدراج الجدودة في الأبوة، وإدخال بني الإخوة في الإخـــوة =

المؤخرة[1]، **مثاله:**

ابن الابن وإن سفل يقدم على الأب، وابن الأخ وإن سفل يقدم على العم، وكذا ابن العم السافل يقدم على عم الأب[2].

وإذا اتحدت الجهة فالمقدم الأقرب[3]، فإن استويا في القرب وأحدهما يدلي بقرابة الأب والأم، قدم على من يدلي بقرابة الأب[4] وحده[5].

مثاله:

= وإسقاط بيت المال.

(انظر : شرح الترتيب ١/ ٢٩، حاشية البقري ص ٨٣، التحفة الخيرية ص ١٠٩، تكملة المجموع ١٦/ ٩٨، شرح السراجية ص ٢٢، حاشية رد المحتار ٧/ ٧٧٤، حاشية الطحطاوي ٤/ ٣٨٤، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٣/ ٥٨٧، العذب الفائض ١/ ٧٥).

(١) **إذا اجتمع عاصبان فأكثر، فالمعوّل عليه** : الجهة، فالدرجة، فالقوة، فإن استووا فيها، فالمال بينهم وإن اختلفوا، فيحجب بعضهم بعضاً، وهذا الحجب مبني على قاعدتين :

الأولى : أن كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة، إلا ولد الأم بالإتفاق.

والثانية : أنه إذا اجتمع عاصبان فأكثر، قدم من كانت جهته مقدمة وإن تراخى، على من كانت جهته مؤخرة، فابن الابن وإن نزل مقدم على الأب.

فإن كانوا من جهة واحدة، فالقريب في الدرجة وإن كان ضعيفاً مقدم على البعيد وإن كان قوياً، فالابن مقدم على ابن الابن، والأب على الجد وهكذا.

فإن تساووا في القرب، فالقوى في القرابة مقدم على الضعيف، فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب.

والقوي : هو ذو القرابتين، والضعيف : هو ذو القرابة الواحدة. وقد قال الجعبري - رحمه الله -:

فبالجهة التقديم ثم بقربه   وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

(المراجع السابقة، مع : نهاية الهداية ص ٤٠٩).

(٢) قدموا في المواضع الثلاثة؛ لقرب الجهة (شرح روض الطالب ٣/ ١١، شرح الترتيب ١/ ٢٩).

(٣) أي في الدرجة إلى الميت.

(٤) في الأصل : الأم وحدها.

(٥) أي : في قوة القرابة إلى الميت (وانظر : حاشية البقري ص ٨٣).

الأخ من الأبوين يقـدم على الأخ من الأب، والأخ من الأب يقـدم على ابن الأخ من الأبوين، (وابن الأخ من الأبوين يقـدم على ابن الأخ من الأب)[1]، وابن الأخ من الأب يقدم على ابن ابن الأخ من الأبوين، وكذلك القول في بني العم، وبني عم الأب[2].

وقوله: [**مع أن جهة الإخوة في حكم جنس واحد**] ربما أشعر بأن جهة الإدلاء في الإخوة وبني الإخوة واحدة، وهي الأخوة؛ لأنه ذكره عقيب تقديم ابن الأخ من الأب على ابن ابن الأخ من الأبويـن، لكن الأشبـه أن بنوة الإخـوة جـهة بـرأسهـا (وراء)[3] الإخـوة، فيـكون المعنى: أن جـهة الإخـوة في حكم جنس واحـد، فكذلك جـهـة بني الإخوة[4].

المسألة الثانـية: إذا اشترك اثنان في جهـة عصوبة، واختص أحـدهما بقرابة أخرى، كابني عم أحـدهما أخ لأم[5] فينظر: إن أمكن التـوريث بالقرابة الأخرى لفـقد الحاجب فالنص[6] أنه يورث بهما، فالأخ للأم يأخذ السدس، والباقي بينهما بالعصوبة. ونص[7] فيمـا إذا مات وخلَّف ابني عم المعتق، وأحـدهما أخ المعتق لأمه: أن جـميع المال

---

(١) في ب، جـ : (   ) ساقط.

(٢) قدموا في هذه المواضـع؛ لقوة القرابة (شرح روض الطالب ٣/ ١١، نهـاية الهداية ص ٤٠٦، شرح الترتيب ١/ ٢٩).

(٣) في أ : (   ) ساقط.

(٤) انظر : نهاية الهداية ص ٤٠٨، مغني المحتاج ٣/ ١٢.

(٥) وصورة ذلك تأتي في ص ٢٣٢.

(٦) انظر : الحـاوي ٨/ ١١٥، ١١٦، المهذب ١٦/ ١٠٢، التـتـمة جـ٧ ورقـة ٦١، نهـاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٩٢، روضـة الطالبين ٦/ ٢٠، كفاية الـنبيه جـ ٨ ورقـة ٢٦٤، شرح روض الطالب ٣/ ١١، نهاية لهداية ص ٥٧٢، شرح الترتيب ١/ ٣٥.

(٧) انظر : الحاوي ٨/ ١١٦، نهـاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٩٢، روضـة الطالبين ٦/ ٢٠، كفـاية النبـيه جـ ٨ ورقة ٢٦٤، نهاية الهداية ص ٥٧٢، شرح الترتيب ١/ ٣٥ .

للذي هو أخوه لأمه.

وللأصحاب فيهما طريقان:

منهم من نقل وخرج[1]، وجعلهما على قولين:

أحدهما: أنه يترجح الأخ للأم، ويأخذ جميع المال في الصورتين[2]؛ لأنهما استويا في جهة العصوبة، واختص أحدهما بقرابة الأم، فأشبها الأخ من الأبوين مع الأخ من الأب، والعم لأبوين مع العم لأب[3].

والثاني: أنه لايترجح؛ لأنه اختص بجهة يفرض بها، فلا يُسقِط من يشاركه في جهة العصوبة كابني عم أحدهما زوج[4].

وعلى هذا، ففي النسب[5]، له السدس بالفرضية والباقي بينهما بالعصوبة، وفي الولاء[6] لايمكن التوريث بالفرضية، وقد استويا في العصوبة، فيكون المال بينهما بالسوية[7] وبهذا قال أبو حنيفة[8]

---

(١) وهو الطريق الأول.

(٢) وبهذا قال ابن مسعود - رضي الله عنه - وشريح وعطاء والحسن وابن سيرين والنخعي وأبو ثور - عليهم رحمة الله - (انظر : المصنف لابن أبي شيبة (١١/ ٢٥٠) رقم (١١١٣٣)، الحاوي ٨/ ١١٥، ١١٦، تكملة المجموع ١٦/ ١٠٤، المبسوط ٢٩/ ١٧٧، بداية المجتهد ٢/ ٣٥٢، المغني مع الشرح الكبير ٧/ ٢٧).

(٣) انظر : الحاوي ٨/ ١١٦، نهاية الهداية ص ٥٧٣، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٦٤، شرح الترتيب ١/ ٣٥.

(٤) المراجع السابقة مع : شرح روض الطالب ٣/ ١١.

(٥) كابني عم أحدهما أخ الأم.

(٦) كابني عم المعتق وأحدهما أخ المعتق لأمه.

(٧) انظر : المراجع السابقة، مع المهذب ١٦/ ١٠٢، روضة الطالبين ٦/ ٢٠.

(٨) انظر : المبسوط ٢٩/ ١٧٧، الاختيار للموصلي ٥/ ٩١، حاشية رد المحتار ٦/ ٧٨٥.

ومـالك[1] - رضي الله عنهما -[2] وربما خُرِّج من نصه في الولاء ها هنا ولم يُعكس.

والطريق الثاني: وهو الأصح[3]، القطع بالمنصوص في الموضعين[4].

والفرق: أن الأخ من الأم يرث في النسب، فـأمكن أن يعطى فـرضـه، ويجعل البـاقي بينهما؛ لاستوائهما في العصـوبة، وفي الولاء لايرث بالفرضية، فيرجح عصوبة من يدلي بقـرابة الأم، كمـا أن الأخ من الأبوين، لما لم يأخـذ بقرابة الأم شـيئـاً، ترجحت بهـا عصوبته، حتى يقدم على الأخ من الأب[5].

وهذا كله مبنيٌّ على أن أخ المعتق من الأبوين يقدم على أخيه من أبيه، وفيه خلاف مذكور في الفصل الذي يـلي هذا الفصل[6]، ويجـري الخلاف[7] فيـما إذا خلَّف ابني عـم أبيه وأحدهما أخوه لأمه[8].

ولو خلَّفت المرأة ابني عـم أحدهمـا أخ لأم، والثـاني زوج، فـعلى الصـحـيح[9] للزوج

---

(١) انظر : بداية المجتهد ٢/ ٣٥٢، مواهب الجليل ٦/ ٤١٧، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٦٨.

(٢) وهذا هو الظاهر من قول عمر - رضي الله عنه - وبه قال علي وزيد - رضـي الله عنهما - وجمهور الفـقهـاء (انظر المصنـف لابن أبي شيبـة (١١/ ٢٥١) برقم (١١١٣٦)، الحـاوي ٨/ ١١٥، تكملة المجموع ١٦/ ١٠٤، المبسوط ٢٩/ ١٧٧، بداية المجتهد ٢/ ٣٥٢، المغني مع الشرح الكبير ٧/ ٢٧).

(٣) انظر : الحـاوي ٨/ ١١٥، ١١٦، نهـاية المطلب جـ١٢ ورقـة ٥٩٢، روضـة الطالبين ٦/ ٢٠، نهـاية الهداية ص ٥٧٤.

(٤) موضع النسب، وموضع الولاء (راجع ص ٢٢٧).

(٥) انظر : الحاوي ٨/ ١١٦، كفـاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٦٤، شرح روض الـطالب ٣/ ١١، شرح الترتيب ١/ ٣٥.

(٦) انظر : ص ٢٣٧.

(٧) على الطريقين الذين مرّا قريباً .

(٨) انظر : نهاية الهداية ص ٥٧٤.

(٩) والمقصود الطريق الثـاني وهي أن من اجتمع فيه جـهتا فرض وتعصـيب ورث بهما إن أمكن، وذلك=

النصف وللآخر السدس والباقي بينهما بالسوية، وإذا رجحنا الأخ للأم، فالباقي كله له[1].

ولو خلَّفت[2] ثلاثة بني أعمام، أحدهم زوج والثاني أخ لأم، فعلى الصحيح[3] للزوج النصف وللأخ السدس، والباقي بينهم بالسوية، وإذا رجحنا الأخ للأم، فللزوج النصف والباقي له[4]، هذا إذا أمكن[5] توريث المخصوص بتلك القرابة.

أما إذا لم يمكن؛ لمكان الحاجب، كما إذا خلَّف بنتاً وابني عم أحدهما أخ لأم، ففيه وجهان، **أظهرهما**، وهو المذكور في الكتاب: أن للبنت النصف والباقي بينهما بالسوية[6]؛ لأن إخوة الأم سقطت بالبنت فكأنها لم تكن فيرثان ببنوة العم على السواء، **وأقواهما** عند الشيخ أبي علي[7]، وهو جواب ابن

=عند عدم الحاجب وبقاء شيء للعاصب، (راجع ص ٢٢٨، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٦٤، التحفة الخيرية ص ١١٧).

(١) أي بعد نصف الزوج (انظر : نهاية الهداية ص ٥٧٥، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٦٤).

(٢) في جـ : ولو كانوا.

(٣) راجع الهامش رقم (٩) من ص ٢٢٨.

(٤) انظر : روضة الطالبين ٦/ ٢٠.

(٥) وذلك عند عدم الحاجب وبقاء شيء للعاصب (التحفة الخيرية ص ١١٧).

(٦) انظر : الحاوي ٨/ ١١٦، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٦٤، نهاية الهداية ص ٥٧٧، شرح الترتيب ١/ ٣٥.

(٧) هو الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين، أبو علي، السنجي - بكسر السين المهملة بعدها نون ساكنة ثم جيم - قرية من قرى مرو، المروزي، تفقه على الشيخ أبي حامد وأبي بكر القفال، وهو أول من جمع في تصانيفه بين طريقة العراقيين والخراسانيين، من مصنفاته : « شرح التلخيص » و«المذهب الكبير» وغيرهما، مات سنة ٤٢٧هـ وقيل غير ذلك.
(انظر السبكي ٤/ ٣٤٤، الأسنوي ٢/ ٢٨، وفيات الأعيان ٢/ ١٣٥، ابن قاضي شهبة ١/ ٢٠٨).

الحداد[1] - عليهما رحمة الله -: أن الباقي للذي هو أخ لأم[2]؛ لأن البنت منعته من الأخذ بقرابة الأم، وإذا لم يأخذ بها، رجحت عصوبته، كالأخ من الأبوين مع الأخ (من الأب)[3].

واحتج ابن الحداد - رحمه الله - لجوابه بنص الشافعي - رضي الله عنه - في صورة الولاء على ما قدمناه[4]، وبأن الأخ من الأبوين يتقدم في ولاية النكاح على الأخ من الأب، ترجيحاً بقرابة الأمومة، وإن كانت لاتفيد ولاية النكاح، وهذا هو أصح القولين فيه.

ولنا: قول آخر أنهما سواء في ولاية النكاح - نذكره في موضعه[5]، إن شاء الله تعالى.

واعلم أن لهذين الوجهين[6] ترتباً على الخلاف، فيما إذا لم يوجد

---

(١) هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني، المصري، ولد في رمضان سنة ٢٦٤هـ، تولى القضاء والتدريس بمصر، وكانت له الإمامة في علوم كثيرة، خصوصاً في الفقه، من مصنفاته: « الفروع » و « المولدات » و « الباهر » وغيرها، مات في محرم سنة ٣٤٤هـ. (انظر: السبكي ٣/ ٧٩، الأسنوي ١/٣٩٨، ابن خلكان ٤/١٧، ابن قاضي شهبة ١/١٠٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٩٢، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٦٤، نهاية الهداية ص ٥٧٦، شرح الترتيب ١/٣٥.

(٣) في جـ: ( ) ساقط، وحكي عن سعيد بن جبير - رحمه الله - أن الباقي بعد نصف البنت، لابن العم الذي ليس بأخ لأم؛ لأن الأخ لأم لايرث مع البنت (المصنف لابن أبي شيبة - كتاب الفرائض - في ابنة وابني عم أحدهما أخ لأم (١١/٢٥٣) رقم (١١١٤٠)، الحاوي ٨/١١٦، المغني مع الشرح الكبير ٧/٢٨).

(٤) راجع ص ٢٢٦ .

(٥) انظر: ص ١٦٧٢، مع: الحاوي ٩/٩٢، المنهاج مع السراج ص ٣٦٥، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٦٤، مغني المحتاج ٣/١٥١.

(٦) الوجه الأول: أن الباقي بينهما بالسوية، والثاني: أن الباقي للذي هو أخ لأم.

حاجب[1]، وكيف يترتبان ؟.

توجيه الوجه الثاني، يقتضى أن يقال: إن رجحنا الأخ من الأم هناك[2]، فها هنا أولى وإلا فوجهان[3]؛ لأن هناك ورث بقرابة الأمومة، وهاهنا [4] لم يرث فانتهضت مرجحة، وقد نص على هذا ابن الحداد [5] رحمه الله.

وتوجيه الوجه الأول[6]، يقتضى أن يقال: إن لم يرجح الأخ من الأم هناك[7] فهاهنا أولى، وإن رجحناه فوجهان[8]؛ لأنه وجد المسقط للجهة[9]، فصار وجودها كعدمها[10].

وقد وجدته منصوصاً عليه في كلام ابن اللبان - رحمه الله -[11] تفريعاً على قول من يقدم الأخ هناك[12]، والله أعلم.

وإذا قلنا بالصحيح[13]، فلو خلَّف ابن عم لأب وأم وآخر لأب وهو أخ لأم، فللثاني

---

(١) لأن سياق الوجهين هنا فيما إذا وجد الحاجب، وهو (البنت) هنا.

(٢) أي فيما إذا لم يوجد حاجب (راجع : القول الأول من الطريق الأول في ص ٢٢٧).

(٣) هما المذكوران في هامش (٦) من ص ٢٣٠.

(٤) أي إذا وجد الحاجب معه.

(٥) انظر : نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٩٢، نهاية الهداية ٥٧٦، شرح الترتيب ١/ ٣٥.

(٦) وهو أن الباقي بعد فرض البنت بينهما بالسوية.

(٧) راجع : القول الثاني من الطريق الأول، فيما إذا لم يوجد حاجب ص ٢٢٧.

(٨) هما المذكوران في هامش (٦) من ص ٢٣٠ .

(٩) وهو حجب البنت هنا للإخوة لأم.

(١٠) انظر : نهاية الهداية ص ٥٧٧.

(١١) لم أجد مرجعاً لذلك.

(١٢) راجع ص ٢٢٧.

(١٣) وهو القول بتوريث ذي القرابة الأخرى إذا فقد الحاجب (راجع ص ٢٢٧).

السدس بالأخوة والباقي للأول وتسقط به عصوبة الثاني[1].

ولو خلَّفت ثلاثة بني أعمام متفرقين والذي هو لأم زوج، والذي هو لأب، أخ لأم[2]، فللزوج النصف وللأخ السدس والباقي للثالث[3].

ولو خلَّف أخوين لأم أحدهما ابن عم، فلهما الثلث بالأخوة، والباقي لابن العم منهما بلا خلاف[4].

وصورة ابني عم أحدهما أخ لأم: أن يتعاقب أخوان على امرأة واحدة، وتلد لكل واحد منهما ابناً، ولأحدهما ابن من امرأة أخرى فابناه ابنا عم الآخر وأحدهما أخوه لأمه[5].

وصورة أخوين لأم أحدهما ابن عم: أن يكون للمرأة في الصورة المذكورة ابن من زوج آخر، فابنها من الأجنبي وابن أحد الأخوين أخ للآخر من الأم، وأحدهما[6] ابن عمه.

ولو خلَّف ابني عم أحدهما أخ لأم، وخلَّف سواهما أخوين لأم أحدهما ابن عم، فالحاصل أنه خلَّف أخوين هما ابنا عم، وأخاً ليس بابن عم، وابن عمٍ ليس

---

(١) ومقابله وهو المرجوح، أن الباقي بينهما سواء (نهاية الهداية ص ٥٧٨). أما على قول ابن مسعود – رضي الله عنه – ومن تابعه : المال لابن العم للأب الذي هو أخ لأم. (انظر : الحاوي ٨/١١٦، ١١٧).

(٢) والشقيق لم تتعدد جهة انتسابه للميت.

(٣) هذا على الصحيح، ومقابله : أن الباقي بعد النصف والسدس بين الأخ للأم والشقيق سواء (نهاية الهداية ص ٥٧٩).

(٤) انظر : نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٩٤.

(٥) انظر : شرح روض الطالب ٣/١١، نهاية الهداية ص ٥٧٢.

(٦) في أ : فأحدهما.

بأخ، فالثلث للإخوة الثلاثة[1] والباقي لابن العم من الثلاثة، ولابن العم الذي ليس بأخ بالعصوبة[2].

قـــــال:

[أمـا عصـبـات المعتق: فـإن كـان للمعـتق أم[3] وابن، فـالعصـوبة للابن، ولا يثبت الإرث بالولاء للإناث[4]، إلا إذا كانت المرأة مـعتِقة، وأخ المعتق لأبيه وأمه، يقدم على الأخ للأب كما في النسب، وقيل: لايقدم، إذ لا أثر لقرابة الأمـومة في الولاء، وإن اجـتمع جد المعـتق وأخوه فـقولان: أحـدهما: أنهـمـا (يستـويان) [ح م]؛ لاستـواء القرب، والثـاني: (أن الأخ مقدم)[ح ا]؛ لأنه ابن أبي المعتق، والإدلاء بالبنوة أقوى في العصوبة، والولاء يدور على العصوبة المحضة].

الشرح:

قد مرَّ[5] أن من (لا)[6] عصـبة له من النسب، فمـا له أو ما يفـضل من الفروض

---

(١) للأخ لأم الـذي هو ابن عم، ولابـن العم الذي هـو أخ لأم، وللأخ للأم الـذي ليس بابـن عم، لأن جميعهم إخوة لأم (الحاوي ٨/١١٦، نهاية الهداية ص ٥٧٩).

(٢) وهؤلاء هم : ابن الـعم الذي هو أخ لأم، والأخ للأم الذي هـو ابن عم، وابن العم الـذي ليس بأخ لأم (المراجع السابقـة). وقال إمام الحـرمين - رحمه الله - : « للأخوة للأم الـثلث، والباقي لبني الأعـمام، والمسـألة في وضـعـها من ثـلاثة، وهي تصح من تسـعة فـيـحـصل لكل من هو ابن عم وأخ، ثلاثة أسهم، سهم بأخوة الأم، وسهمان بالعصوبة، ويحصل للمنفرد بأخوّة الأم سهم، وللمنفرد بالعصوبة سهمان . . . » (نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٩٣).

(٣) في الأصل : أب - وهذا خطأ.

(٤) في الأصل : للبنات - وهذا خطأ.

(٥) راجع : ص ٢٢٢ .

(٦) في جـ : (   ) ساقط.

لمعتقـة إن كان عتيـقاً، وإنما تأخر الولاء[1] عن النسب؛ لما روي (أن رجـلاً أتـى النبي ﷺ برجل فقال: اشـتريته وأعتـقته فما أمـر ميراثه ؟ قال ﷺ: إن ترك عـصبة فالعـصبة أحق، وإلا فالولاء)[2].

وأيضاً فإن النسب أقوى [3] من الولاء؛ لأنه يتعلق به المحرمية، ووجـوب النفقة، وسقوط

---

(١) **الولاء** لغة: القرابة، يقـال بينهمـا ولاء أي : قرابة، مـشتق من الموالاة وهي المعـاونة والمقـاربة. (تهذيب اللغة ١٥/ ٤٤٧، مـعجم مقاييس اللغـة ٦/ ١٤١، القاموس المحيط ٤/ ٤٠١، المصـباح المنير ٢/ ١٥٧)، وشرعاً : عصوبة سببها نعمة المعتق على عتـيقه، وقيل : هو صفة تثبت للمعتق ولعصبته بمجرد عتقه.

وأدلة الإرث به : ستذكر من خلال الشرح.

(انظر : الحاوي ١٨/ ٨٠، التنبيه ٩٩، ١٠١، التتمة جـ٧ ورقـة ٦٧، روضة الطالبين ١٢/ ١٧٠، المنهاج ص ٣٢٧، نهاية الهداية ص ٨٧٧ حاشية البقري ص ٧٧، التحفة الخيرية ص ٢٢٤).

(٢) أخرجـه البيـهقي في السنن الكبرى - كـتاب الفـرائض - باب الميراث بالولاء (٦/ ٢٤٠) مـرسلاً عن الحسن، وعـبد الرزاق في المصنف - كـتاب الفرائض - (١٠/ ٢٨٨) رقم (١٩١٣٥) بـلفظ : (كتب عمـر إلى عبد الله : إذا كان أحـد العصبة أقـرب بأم.فاعطه المـال)، وسـعيد بن منصـور في سننه - كـتـاب الفـرائض - باب النهي عن بيـع الولاء وهبته (١/ ٩٥) رقم (٢٨١)، وابـن أبـي شيـبـة في المصنف - كتاب الفـرائض - باب من قال : إذا كانت الـعصـبة أحـدهم أقرب بأم فله المـال - (١١/ ٤٠٢) رقم (١١٦٠١)، وانظر : تلخيص الحبيـر - كتاب الفرائض - (٣/ ٨٤) رقم (١٣٥٥).

(٣) لقوله ﷺ « الولاء لحـمة كلحمـة النسب » شبـه به والمشبه دون المشـبه به (مغني المحـتاج ٣/ ٢٠)، والحديث أخـرجه الشـافعي في الأم - كـتاب الفـرائض - باب المواريث (٤/ ٨١)، وابن حـبان في الإحـسان بتـرتيب صـحيـحـه - باب البـيع المنهـي عنه - (٧/ ٢٢٠) رقم (٤٩٢٩)، والحـاكم في المستـدرك - كتاب الفـرائض - (٤/ ٣٤١) وقال : صحـيح الإسناد، ورد الذهبي عليه مـشنعـاً بقـوله : «قلت : بالدبوسي»، والدارمي في سننه - كـتاب الفـرائض - باب بيع الولاء (٢/ ٣٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى - كـتاب الولاء - باب من أعتق مملوكاً له (١٠/ ٢٩٢)، كلهم من حديث أبي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وانظر : خلاصـة البـدر المنير - كتاب=

القصاص، ورد الشهادة ونحوها[1].

ولا فرق بين أن يكون المعتق رجلاً أو امرأة؛ لقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»[2]؛ ولأن الإنعام بالإعتاق موجود منهما فاستويا في الإرث[3].

فإن لم يوجد المعتق فالاستحقاق لعصباته (من النسب)[4] الذين يتعصبون بأنفسهم[5] دون من يعصبهم غيرهم[6]، حتى لو مات ولمعتقه ابن وبنت، فلا حق للبنت، وكذا في الأخ والأخت، وكذا لو كان له أب وأم، بل لايرث النساء بالولاء إلا ممن أعتقن أو أعتق من أعتقن، أو جَرَّ الولاء إليهن من أعتقن[7]، وإن شئت قلت: لاترث المرأة إلا من

=النكاح – (٢/ ١٨٩) رقم (١٩٤٥)، وتلخيص الحبير – كتاب النكاح – (٣/ ١٦٢)، وإرواء الغليل – كتاب الفرائض – (٦/ ١٠٩) رقم (١٦٦٨) وقال : صحيح.

(١) تأخُّر الولاء عن النسب في ترتيب الميراث متفق عليه بين جمهور الفقهاء، والذي وقع فيه الاختلاف بينهم، هو مرتبته هل تأتي بعد العاصب النسبي مباشرة، أم تتأخر وتتأتى بعد الرد على أصحاب الفروض وذوي الأرحام؟ قال بالأول الجمهور، وبالثاني عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما (انظر : الحاوي ٨/ ١١٧، التتمة جـ٧ ورقة ٦٧، روضة الطالبين ٦/ ٦، شرح السراجية ص٢٣، بداية المجتهد ٢/ ٣٦١، المغني مع الشرح الكبير ٧/ ٢٦٣).

(٢) متفق عليه، من حديث عائشة، انظر : البخاري في صحيحه بشرح الكرماني – كتاب الفرائض – باب ما يرث النساء من الولاء (٢٣/ ١٧٤) رقم (٦٣٥٨)، ومسلم في صحيحه – كتاب العتق – باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤٤) رقم (١٢).

(٣) انظر : الإجماع لابن المنذر ص ٨٨، الحاوي ٨/ ١١٧، المنهاج مع السراج ص ٣٢٧، شرح روض الطالب ٣/ ١١، شرح الترتيب ١/ ٣٠، مغني المحتاج ٣/ ٢٠، التحفة الخيرية ص ١٠٦.

(٤) في جـ : (   ) ساقط.

(٥) كابنه وأخيه.

(٦) كبنته؛ لأنها صاحبة فرض.

(٧) انظر المصنف لابن أبي شيبة – كتاب الفرائض – فيما ترث النساء من الولاء وما هو ؟ (١١/ ٣٨٨) رقم (١١٥٥٠-١١٥٥٦).

معتقها،أو من ينتمي إلى معتقها بولاء أو نسب[1].

قال ابن سريج - رحمه الله -[2]: وإنما كان كذلك؛ لأن الولاء أضعف من النسب المتراخي، وإذا تراخى النسب ورث الذكور دون الإناث، ألا ترى أن بني الأخ، والعم وابن العم يرثون دون أخواتهم، فإذا لم ترث بنت الأخ والعم، فبنت المعتق أبعد وأولى أن لاترث[3].

وقوله في الكتاب: **[ولا يثبت الإرث بالولاء للإناث، إلا إذا كانت المرأة معتقة]** فيه تساهل، والضابط ما ذكرناه[4].

ثم الذين يتعصبون بأنفسهم[5] ترتيبهم في الولاء كترتيبهم في النسب[6]، حتى يتقدم ابن المعتق وابن ابنه على أبيه وجده[7].

---

(١) انظر : الحاوي ٨/١١٧، ١١٨، التنبيه ص ٩٩، التتمة جـ٧ ورقة ٦٨، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة (٥٩)، المنهاج مع السراج ص ٣٢٧.

(٢) انظر : التتمة جـ٧ ورقة ٦٧، مغني المحتاج ٣/ ٢٠.

(٣) لأن الولاء يثبت للعصبة بطريق الخلافة، والخلافة إنما تتحقق فيمن تتحقق فيه النصرة، والنصرة تتحقق من الذكور دون الإناث (انظر : الحاوي ٨/١١٨، المهذب ١٦/ ٤٤، شرح روض الطالب ٣/ ١١، مغني المحتاج ٣/ ٢٠).

(٤) وهو قوله فيما تقدم قريباً : « لاترث المرأة - أي : في الولاء - إلامن معتقها أو من ينتمي إلى معتقها بولاء أو نسب ».

(٥) خرج بذلك : غير العاصب، والعاصب بالولاء، والعاصب بالنسب بغيره ومع غيره (نهاية الهداية ص ٨٨٣).

(٦) انظر : الحاوي ٨/ ١١٧، ١١٨، التنبيه ص ٩٩، التتمة جـ٧ ورقة ٦٩، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٩١، شرح السنة ٨/٣٤٨، المنهاج ص ٣٢٧، نهاية الهداية ص ٨٨٦، شرح الترتيب ٢/ ١٢٢، وراجع ص ١٥٧، هامش ١.

(٧) وذلك « لأن الولاء مستحق بمجرد التعصيب، وتعصيب الابن أقوى من تعصيب الأب؛ لتقدمه عليه،فوجب أن يكون أحق بالولاء » انظر : المراجع السابقة، مع المصنف لابن أبي شيبة (١١/=

وقال أحـمد - رضي الله عنه -[1] للأب والجد السـدس والباقي للابن[2]، وادّعى أن كل ذكر يرث بالولاء، سواء كان صاحب فرض أو عصبة[3].

نعم يفترق الترتيبان[4] في مسائل:

منها[5]: في أخ المعتق لأبويه مع أخيـه لأبيه طريقان، **أصحهما:** تقديم الأخ من الأبوين كمـا في النسب[6]، (**والثاني:** أن فـيـه قولين، أحـدهمـا: هذا، والثـاني:)[7] أنهـما يتساويان، إذ لا أثر لقرابة الأمومة في الولاء وقد استويا في قرابة الأب[8].

ومنها: إذا اجتمع جد المعـتق وأخوه، ففيه قولان: **أحدهما:** وبه قال أحمد[9] - رضي

=٣٩٣) برقم (١١٥٦٦) كتاب الفرائض - رجل مـات وترك ابنه وأباه ومولاه . . . وبهذا قـال أبو حنيفة ومالك - رضي الله عنهما - وأكثر الفـقهاء (المبسوط ٣٠/٣٩، الاختيار للموصـلي ٥/ ١١١، الكافي لابن عبد البر ٢/٢٧٨، بلغة السالك لأقرب المسالك ٣/٥٤٨).

(١) انظر : المغني مع الشرح الكبير ٧/ ٢٧٢، العذب الفائض ١/ ٧٧.

(٢) وذلك : لأن استـحقاق الولاء بالعـصوبة، والأب في حكم العصـوبة كالابن، فإنه ذكـر يتصل بالميت من غـير واسطة كـالابن (المراجع السابقـة)، وبهـذا قال : شـريح والنخعي والأوزاعي والعنبـري وإسحـاق وأبو يوسـف - رضـي الله عنهم - (المراجع السـابقة، المصنف لابن أبي شيـبة (١١/ ٣٩٣- ٣٩٥)).

(٣) انظر : الإنصاف ٧/ ٣٨٦.

(٤) أي ترتيب العصبة بالنفس في الولاء وفي النسب.

(٥) في أ، ب : الأولى.

(٦) راجع ص ١٥٧، هامش ١ .

(٧) في أ، جـ : ( ) ساقط.

(٨) انظر : الحـاوي ٨/ ١١٨، التتمـة جـ٧ ورقة ٦٩، روضـة الطالبين ٦/ ٢٢، نهاية الـهداية ص ٨٨٩، شرح الترتيب ٢/ ١٢٢.

(٩) انظر : المغني ٧/ ٢٧٣، الإنصاف ٧/ ٣٨٦.

الله عنه - أنهما يستويان[1]، كما في النسب؛ لاستوائهما في القرب[2]، **والثاني**: أن الأخ مقدم؛ لأنه ابن أبي المعتق والجد أبو أبيه والبنوة أقوى في العصوبة[3]، وإنما تركنا هذا القياس في النسب؛ لإجماع[4] الصحابة - رضي الله عنهم - على أن الأخ لايُسقط الجد، وأيضاً، فالولاء يدور على محض العصوبة ولايورث فيه إلا بها، فمن كان أقوى[5] عصوبة فهو أولى، وبهذا قال مالك [6] - رضي الله عنه - وأيهما أصح؟ في «التهذيب» [7] إن الأول أصح، إلا أن الشيخ أبا حامد، وأبا خلّف الطبري - عليهما رحمة الله - والأكثرين، رجحوا الثاني [8]، وأبو حنيفة [9] - رضي الله عنه - خالف القولين جميعاً، وقدم الجد.

فيجوز إعلام قوله: [**يستويان**] وقوله: [**أن الأخ يتقدم**] بالحاء، وإعلام الأول بالميم والثاني بالألف.

التفريع:

---

(١) انظر: الأم ٧/ ١٣٧، وما ذكره أبو عبد الله « الحناطي » - رحمه الله - عن التساوي بينهما في ص ٢٣٩.

(٢) « ولأن الجد يقاسم الإخوة في المال، فيقاسمهم في الولاء » (انظر: الحاوي ٨/ ١١٨، التتمة جـ٧ ورقة ٦٩، شرح السنة ٨/ ٣٤٨، روضة الطالبين ٦/ ٢٢، نهاية الهداية ص ٨٨٩، شرح الترتيب ٢/ ١٢٢، مغني المحتاج ٣/ ٢١).

(٣) انظر: المراجع السابقة، مع التحفة الخيرية ص ٢٢٨.

(٤) انظر: ص ٢٤٨ هامش ٦ .

(٥) في الأصل: أولى.

(٦) انظر: المدونة ٣/ ٣٧٩، الشرح الصغير بحاشية بلغة السالك ٣/ ٥٤٨.

(٧) انظر: شرح السنة ٨/ ٣٤٨، روضة الطالبين ٦/ ٢٢.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٢٢، شرح الترتيب ٢/ ١٢٢ وقال فيه: « وهو الظاهر ».

(٩) انظر: الاختيار للموصلي ٥/ ١١١، حاشية رد المحتار ٦/ ٧٧٨، ووجهه: أنه نزل الجد أباً.

إن قلنا إنهما سواء: فقد روى أبو عبد الله الحناطي[1] - رحمه الله - وغيره وجهين **أحدهما:** أن للجد ما هو خير له من المقاسمة، (وغيرها)[2] على ما سيأتي[3] في النسب، **وأصحهما** وهو النقل المستفيض: أنه يقاسمهم أبداً، لأنه لامدخل للفرض المقدر في الولاء[4].

ولو اجتمع مع جد المعتق، أخوه من الأبوين وأخوه من الأب: فالحكاية عن ابن سريج[5] - رحمه الله - أنه لا معادة[6]، والجد مع الأخ من الأبوين يقتسمان، **وفيه وجه** آخر وهو اختيار ابن اللبان[7] - رحمه الله -: أنه يعدّ الأخ من الأب على الجد كما في النسب، وبالأول أخذ أكثرهم[8].

---

(١) انظر : روضة الطالبين ٦/ ٢٢، وأبو عبد الله : هو الحسين بن محمد بن الحسين بن أبي جعفر الحناطي نسبة إلى بيع الحنطة من أئمة « طبرستان » كان عالماً، فقيها، قدم بغداد، وروى عن القاضي أبو الطيب، وكان حافظاً لكتب الشافعي ومن مصنفاته « الفتاوى » مات بعد الأربعمائة (انظر : السبكي ٣/ ٣٦٧، الأسنوي ١/ ٤٠١، ابن قاضي شهبة ١/ ١٧١-١٧٣).

(٢) في الأصل : ( ) ساقط، والمقصود : كثلث الباقي أو استواء الأمرين، إذا لم يكن معهم ذو فرض، وإن كان معهم ذو فرض فسدس المال أو ثلث مايبقى، أو ما توجبه القسمة.

(٣) انظر : ص ٢٤٩ .

(٤) انظر : الحاوي ٨/ ١١٨، المهذب ١٦/ ٤٥، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٩١، شرح السنة ٨/ ٣٤٨، روضة الطالبين ٦/ ٢٢، نهاية الهداية ص ٨٨٧.

(٥) انظر : روضة الطالبين ٦/ ٢٢.

(٦) انظر : ص ٢٠٥ هامش ٥، ص ٢٥٦ للتعريف بالمعادة.

(٧) المرجع السابق.

(٨) انظر : الحاوي ٨/ ١١٨، التتمة جـ٧ ورقة ٦٩، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٩١، روضة الطالبين ٦/ ٢٢، نهاية الهداية ص ٨٨٨.

ويمكن أن يفرق بين البابين: بأنا إذا أدخلنا أولاد الأب في الحساب هناك[1]، فقد يدفع إليهم شيئاً، كما لو اجتمع مع الجد، أخت من الأبوين وأخ من الأب، وهاهنا[2] لايمكن صرف شيء إلى ولد الأب أصلاً؛ لأنه لايأخذ بالولاء إلا الذكور[3]، ولاشيء للأخ من الأب مع الأخ من الأبوين[4]، فيبعد أن يدخل في القسمة من لا يأخذ بحال.

وعلى هذا القول[5]، فالجد أولى من ابن الأخ[6]، كما في النسب وقيل: هما سواء[7]، وفي «التهذيب» تفريعاً على هذا القول أن الأخ أولى من أب الجد، وأن أبا الجد مع ابن الأخ يستويان[8]، والله أعلم.

وعلى القول الثاني - وهو تقديم الأخ على الجد - ابن الأخ أيضاً يقدم عليه[9]، وبه قال مالك[10] - رضي الله عنه - كما أن ابن الابن[11] وإن سفل يقدم على

---

(١) أي في المعادة في النسب.

(٢) أي في الولاء.

(٣) انظر : الحاوي ٨/١١٨.

(٤) المراجع السابقة مع : التنبيه ص ٩٩، شرح الترتيب ٢/ ١٢٢.

(٥) وهو أن جد المعتق وأخوه، يستويان كما في النسب (راجع ص ٢٣٧).

(٦) لقرب درجته (الحاوي ٨/ ١١٨).

(٧) انظر : المهذب ١٦/ ٤٥، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٩١، نهاية الهداية ص ٨٨٩، مغني المحتاج ٣/ ٢٠، ٢١، شرح الترتيب ٢/ ١٢٢.

(٨) انظر : شرح السنة ٨/ ٣٤٨، ٣٤٩، والتتمة جـ٧ ورقة ٦٩.

(٩) « جرياً على القياس في أن البنوة أقوى من الأبوة، وإنما خولف في النسب لإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على أن الأخ لايسقط الجد، ولا إجماع في الولاء » (المراجع السابقة مع: الإجماع لابن المنذر ص ٨٤، الفوائد الشنشورية ص ٢٢٨، مغني المحتاج ٣/ ٢٠).

(١٠) انظر : المدونة ٣/ ٣٧٩، الشرح الصغير بحاشية بلغة السالك ٣/ ٥٤٨.

(١١) في جـ : ابن ابن / الأخ / وإن سفل . . . .

الأب[1]، والقولان في الأخ والجد يجريان في العم وأبي الجد[2]، وفي كل عم اجتمع مع جد إذا أدلى العم بأبٍ دون الجد، ولا خلاف أن الجد أولى من العم[3].

ومنها: **إذا كان للمعتق ابنا عمٍ أحدهما أخ لأم**، فالنص[4] أنه أولى، بخلاف ما في النسب[5]، على ما تقدم[6]، ثم إن لم يوجد أحد من عصبات المعتق، فالمال لمعتق المعتق، ثم لعصباته على النسق المذكور في عصبات المعتق، ثم لمعتق معتق المعتق، وعلى هذا القياس[7]، ولايرث معتق عصبة الميت إلا معتق أبيه، أو معتق جده، وكذا معتق عصبة المعتق، إلا معتق أبي المعتق أو جده[8].

والقول في تفصيل ذلك، وفي قواعد أخر، ومسائل عويصة في الولاء مؤخراً إلى «كتاب العتق»[9]، والله ييسر الوصول إليه وبالله التوفيق.

---

(١) انظر: الحاوي ٨/١١٧، المهذب ١٦/٤٥، شرح السنة ٨/٣٤٨.

(٢) قال في الحاوي ٨/١١٨، ١١٩: «فأما أبو الجد والعم ففيه ثلاثة أقاويل: **أحدها**: أن أب الجد أولى بالولاء؛ لولادته، **والثاني**: أن العم أولى بالولاء لقربه، **والثالث**: أن أبا الجد والعم سواء، يشتركان في الولاء».

(٣) انظر: شرح السنة ٨/٣٤٩، روضة الطالبين ٦/٢٢، نهاية الهداية ص ٨٩٠، شرح روض الطالب ٣/١١، مغني المحتاج ٣/٢١.

(٤) انظر: المراجع السابقة مع، شرح الترتيب ٢/١٢٢، التحفة الخيرية ص ٢٢٨.

(٥) أي: «فهما سواء بعد إخراج الفرض، والفرق: أن الأخ للأم في النسب يرث، فأعطي فرضه، واستويا في الباقي بالعصوبة، وفي الولاء: لايرث بالفرض، فرجح من يدلي بقرابة الأم؛ لتمحضها للترجيح» (مغني المحتاج ٣/٢١، التحفة الخيرية ص ٢٢٩).

(٦) راجع ص ٢٢٦.

(٧) انظر: مختصر المزني ٨/٢٣٩، الحاوي ٨/١١٩، التنبيه ص ٩٩، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٩٢، شرح السنة ٨/٢٤٨، المنهاج مع السراج ص ٣٢٧، نهاية الهداية ص ٨٩١، مغني المحتاج ٣/٢١.

(٨) المراجع السابقة.

(٩) انظر: الحاوي ١٨/٣، المنهاج مع السراج ص ٦٢٥، روضة الطالبين ١٢/١٠٧.

قـــــال:

[أما مقاسمة الجـد والإخوة في النسب، فالإخوة للأم يسقطون، وأما مقاسـمته مع الإخوة للأب والأم أو الإخوة للأب، فـصورتها: (أنه)[1] إن[2] لم يكن معهم ذو فرض، فيكون الجد كواحـد منهم، ما دامت القسمة خيراً له من الثلث، فإن نقـصت القسمة من الثلث، فله الثلث كـاملاً، وإن كان معـه أخ أو ثلاث أخوات، أو أخ وأخت[3] فالقـسمـة خيـر، وإن كان مـعه اخوان أو أربع أخـوات، أو أخ وأختان: فالقـسمة والثلث سيّان، فـإن كان الإخوة أكثر من هذا، فالثلث خير له، فيُسَلّم إليه].

الشرح:

القول فـي ميراث الجـد مع الإخوة باب خطـير[4] في الفـرائض، وقد أكـثر فـيه

---

(١) في جـ: ( ) ساقط.

(٢) في الوجيز ١/ ٢٦٤: إذا.

(٣) في جـ: وأختـان - وهذا خطأ، وفي الوجـيـز ١/ ٢٦٤: أو أم وأختـان - وهذا خطأ؛ لأن الأم صاحبة فرض، والسياق فيما إذا لم يكن معهم صاحب فرض.

(٤) ووجه الخطـورة فيه: انتـشار الخـلاف فيـه بين الصحـابة وتحذيرهم من القـول فيـه، فهذا عـمـر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقـول: «أجـرؤكم على قسم الجـد أجرؤكم على الـنار» المصنـف لعبـد الرزاق - كـتـاب الفـرائض - باب فـرض الجد (١٠/ ٢٦٢) رقم (١٩٠٤٧) المحلـى - كتـاب المواريث - (٩/ ٢٨٢، ٢٩٢)، إرواء الغليل - كتاب الفرائض - (٦/ ١٢٩) وقـال: إسناده عن سعيد جيد لولا إرساله.

وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «من سـره أن يقتحم جراثيم جهـنم، فليقض بين الجد والإخوة» (المصنف لعبد الرزاق - كـتاب الفرائض، باب فـرض الجد (١٠/ ٢٦٣) رقم (١٩٠٤٨)، المصنف لابن أبي شـيبة - كـتاب الفـرائض - اختـلافهم في أمـر الجد (١١/ ٣١٩) رقم (١١٣١٤، ١١٣١٨)، البيـهقي في السنن الكبرى - كـتاب الفرائض - باب من لم يورث الإخـوة مع الجد (٦/ ٢٤٥) من طريق يزيد بن هارون عـن سفـيـان، شـرح السـنة ٨/ ٣٤٤، ٣٤٥، إرواء =

الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم من الأئمة[1]، وإنما أورده المصنف في هذا الموضع؛ لأنه قد تبين في ترتيب العصبات، أن الجد (مع الإخوة والأخوات[2] من الأبوين ومن الأب في درجة واحدة)[3]، لا هو يسقطهم ولا هم

= الغليل - كتاب الفرائض - (٦/ ١٢٨) رقم (١٦٨٤) وقال: ضعيف.

والجراثيم جمع جرثومة وهي أصل كل شيء ومجتمعه، وقال البقري في حاشية الرحبية ص ٩٨: هي: الحجارة المحماة» (وانظر: لسان العرب ١/ ٤٣١).

وقال ابن مسعود - رضي الله عنه -: «سلونا عن عُضَلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه».

وعضلكم: جمع مُعضِلة: وهي ما أشكل من المسائل الصعبة (معجم مقاييس اللغة ٤/ ٣٤٥، المصباح ٢/ ٣٠)، وقوله: لا حياه الله ولا بياه: أي: لا أبقاه ولا سره وعجل له ما يحب. (انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٩٧، شرح الترتيب ١/ ٤٥، نهاية المحتاج ٦/ ٢٤، حاشية البقري ص٩٨، التحفة الخيرية ص ١٣١).

(١) روى البخاري في صحيحه بشرح الكرماني ـ كتاب الفرائض باب ميراث الجد مع الإخوة (٣/ ١٦٣) في ذلك تعليقاً عن عمر، وعليّ، وزيد بن ثابت وابن مسعود قضايا مختلفة، وذكر الحافظ في «تعليق التعليق» ـ كتاب الفرائض ـ (٥/ ٢١٤ ـ ٢١٧) أسانيدها، وكذلك ذكر البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الفرائض (٦/ ٢٤٥ ـ ٢٤٩) في ذلك آثاراً كثيرة وفي معرفة السنن ـ كتاب الفرائض ـ باب ميراث الجد (٥/ ٦٤) رقم (٣٨٧٢)، وروى الخطابي بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة عن الجد فقال: ما تصنع بالجد؟ لقد حفظت عن عمر فيه مائة قضية يخالف بعضها بعضاً، ثم أنكر الخطابي هذا إنكاراً شديداً، قال الحافظ: وما المانع أن يكون قول عبيدة: مائة قضية على سبيل المبالغة؟ وانظر: تلخيص الحبير ـ كتاب الفرائض ـ (٣/ ٨٧)، والمصنف لعبدالرزاق ـ كتاب الفرائض ـ باب فرض الجد (١٠/ ٢٦١) رقم (١٩٠٤٣)، والمصنف لابن أبي شيبة ـ كتاب الفرائض ـ اختلافهم في أمر الجد (١١/ ٣١٨) رقم(١١٣١٢)، والدارمي في سننه ـ كتاب الفرائض ـ (٢/ ٣٥١)، وشرح السنة (٨/ ٣٤٥)، والمحلى لابن حزم ـ أحكام المواريث (٢٩٥٩).

(٢) في جـ: والإخوة - وهذا خطأ.

(٣) في ب: ( ) ساقط.

يسقطونه[1] فمسَّت الحاجة إلى معـــــرفة أنهم كيف يقتسمون المال، وقـــوله: **[والإخوة للأم يسقطون]** هذا قد أعـاده من بعد[2] في فصل حـجب الإخوة[3]، ولا ضرورة إلى ذكـره هاهنا؛ لأن الكلام من أول الفـصل الثاني إلـى آخر مـا يتعـلق بالجد والإخـوة في العـصبـات، ألا ترى أنه قـال في آخـره[4]: **[هذا حكم العـصبـات]** والإخوة والأخوات من الأم، ليسوا من العصبات.

وجملة القول في الباب:

أن الإخـــوة والأخـــوات من الأبـــوين أو من الأب، إذا اجتمـعوا مع الجد لم يسـقطوا به[5]، وبهذا قال مالك[6] وأحمد[7] رضي الله عنهما.

وقال أبو حنيـفـة[8] والمزني[9] - رضي الله عنهـما -: إنهـم يسـقطون، ويحكى ذلك

---

(١) راجع ص ٢١٩.

(٢) في جـ: قد ادعاه من يعد - وهذا تحريف.

(٣) انظر ص ٢٧٣ .

(٤) انظر ص ٢٦٦.

(٥) انظر: الأم ٤/ ٨٥، مختـصر المزني ٨/ ٢٣٩، ٢٤٠، الحاوي ٨/ ١٢٢، معرفـة السنن ٥/ ٦٢، التنبيه ص ١٠١، التتـمة جـ٧ ورقة ٥٠، نهـاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٩٦، حلية العلمـاء ٦/ ٣٠٤، شرح السنة ٨/ ٣٤٣، شرح الترتيب ١/ ٤٦.

(٦) انظر: الكافي لابن عـبـد البر ٢/ ٣٥١، شـرح الزرقـاني على مـوطأ مالك ٣/ ١٠٩، بلـغة السـالك للصاوي ٣/ ٥٩٢، الخرشي ٨/ ٢٠٢، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٦٣.

(٧) انظر: المغني ٧/ ٦٤، ٦٥، الفروع ٥/ ٥ الإنصاف ٧/ ٣٠٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٨١.

(٨) انظر: المبسوط ٢٩/ ١٨٠، الاختيار للموصلي ٥/ ١٠١.

(٩) انظر: الحاوي ٨/ ١٢٢، المـهذب ١٦/ ١١٥، حلية العـلماء ٦/ ٣٠٥، روضة الطالـبين ٦/ ٢٣، شرح الترتيب ١/ ٤٥، حاشية الجمل ٤/ ٢١، التحفـة الخيرية ص ١٣٠، - وما ذكره - المزني في المختصر مع الأم ٨/ ٢٣٩، ٢٤٠ من القول بالتشريك - هو ما سمعه من الشافعي - رضـي الله عنه - ومما =

عن اختـيار ابن سـريج[1] ومحـمد بن نصـر المروزي[2] وابـــن اللبان[3] وأبي منصور البـغدادي[4] - رحمـهم الله - ووجـه ذلك: بأن ابن الابن نازل منزلة الابن في إسقاط الإخوة والأخوات وغيره[5]، فليكن أبو الأب نازلاً منزلة الأب[6].

ويروى هذا التوجـيه عن ابن عـباس[7] - رضي الله عنهمـا - وبأن الجد أقوى من الأخ

= وضعه على نحو مذهبه، كما قاله في ص ٢٣٨ منه.

(١) المراجع السابقة مع: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٩٨، حاشية البقري ص ٩٧.

(٢) المراجع السـابقـة، وهو: الإمـام أبو عـبـد الله، المولود ببـغـداد سـنة ٢٠٢هـ، أحـد الأئمة الأعلام، تفقه بمصر على إسحاق بن راهويه، كان عالماً باختلاف الصحابة ومن بعدهم، له تصـانيف منها: «كتـاب القسامة» و «كتاب تـعظيم قدر الصلاة»، و «كتـاب قيـام الليل» وغـيرها، مـات في «سمرقند» بالمحرم سنة ٢٩٤ هـ (سيـر أعلام النبلاء ١٤/٣٣، السبكي ٢/٢٤٦، الأسـنوي ٢/ ٣٧٢، ابن قاضي شهبة ١/٤٣).

(٣) المراجع الفقهية السابقة.

(٤) المراجع الفقهية السابقة.

(٥) أي: وغير هذا الحكم - وهو إسقاطهم - من أحكام ابن الابن مع الإخوة. راجع ص ١٩١ .

(٦) انظر: الحاوي ٨/١٢٢، المهـذب ١٦/١١٥، مغني المحـتاج ٣/٢١، شرح التـرتيب ١/٤٦، التحـفة الخيرية ص ١٣٠، المبسوط ٢٩/١٨٢، شرح السراجية ص ٤٨.

(٧) قال الحـافظ: «لم أره كذلك، لكن في البـيهقي - كـتاب الفرائض - من لم يورث الإخـوة مع الجد (٦/٢٤٦)، من طريق عبـد الله بن مغفل قـال: جاء رجل إلى ابن عبـاس فقال له: كـيف تقول في الجد ؟ قـال: إنه لاجد، أي أب لك أكبـر، فسكت الرجل فلم يجبه، فقلت: أنا آدم، قـال: أفلا تسـمع إلى قول الله ـ تعـالى ـ: ﴿ يا بني آدم ﴾» وانظر: تلخيص الحـبير ـ كـتـاب الفرائض ـ (٣/ ٨٧)، المصنف لابن أبي شـيبـة - كـتـاب الفـرائـض - في الجد من جـعـله أباً، (١١/٢٨٩) رقم (١١٢٥٤).

ويجاب عن هذا التـوجيه: بأن الإخوة إنما حـجبوا بالأب، لإدلائهم به، وهو منتفٍ في الجـد (شرح الترتيب ١/٤٦، التحفة الخيرية ص ١٣٠).

بدليل أنه شاركه في الإرث، وينفرد بولاية المال، والنكاح[١]، وبدليل أن الابن يسقط الإخوة ولايسقط الجد[٢].

وعن ابن اللبان[٣] - رحمه الله - أنه احتج بأن الجد إما أن يكون كالأخ من الأبوين،أوكالأخ من الأب، أو أضعف منهما، أو أقوى منهما.

إن كان كالأخ من الأبوين، وجب أن يسقط الأخ من الأب، وإن كان كالأخ من الأب وجب أن يسقط بالأخ من الأبوين، وإن كان أضعف منهما، وجب أن يسقط بهما جميعاً،ولما تعذرت الأقسام الثلاثة تعين الرابع[٤]، وهو أنه أقوى منهما

(١) انظر: الحاوي ٨/ ١٢٢، المهذب ١٦/ ١١٥، المبسوط ٢٩/ ١٨٢، شرح السراجية ص ٤٨. وأجيب عن مشاركة الأخ في الإرث: بأن كل موضع ورث الجد فيه بالتعصيب الذي يشاركه الأخ فيه، فإنه يشاركه في ميراثه؛ لاشتراكهما في نسبه، وإنما لا يشاركه في الموضع الذي يرث الجد فيه بالرحم؛ لأنه ليس للأخ رحم يساويه فيها، (الحاوي ص ٨/ ١٢٥).

أما انفراد الجد بولاية المال والنكاح دون الأخ، فأجيب عنها: بأن ذلك ليس من دلائل القوة في الميراث، فالابن لايلي ولا يزوج وهو أقوى من الأب وإن وليَ وزوج (المرجع السابق).

(٢) انظر: الحاوي ٨/ ١٢٥، المبسوط ٢٩/ ١٨٢، شرح السراجية ص ٤٨، وأجيب عن ذلك: أن المعنى في الابن: أنه لما كان أقوى من الأب أسقط الإخوة المدلين بالأب، فلما لم يكن الجد أقوى من الأب، لم يسقط الأخوة المدلين بالأب. (الحاوي ٨/ ١٢٥).

(٣) انظر: الحاوي ٨/ ١٢٢، مغني المحتاج ٣/ ٢١، شرح الترتيب ١/ ٤٧، شرح الرملي بهامش شرح روض الطالب ٣/ ١٢.

(٤) ويسمى هذا الاستدلال: **الاستدلال بالتقسيم**، وهو: أن يكون في المسألة قسمان أو أكثر، فيدل المستدل على إبطال الجميع إلا واحداً منها، ليحكم بصحته، ولا يطالب بالدلالة على صحته بأكثر مما ذكره، والاستدلال به صحيح وذلك؛ لأنه لابد في الحادثة من حكم، فإذا بطل الجميع إلا واحد وجب أن يكون ما بقي صحيحاً؛ لأنه لايجوز أن يبطل الكل (البرهان ٢/ ٨١٥، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٦٤، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٧٧).

فيسقطهما[1].

وأما وجه ظاهر المذهب: فعن علي - رضي الله عنه - (تشبيه الجد بالبحر أوالنهر الكبير، والأب كالخليج المأخوذ منه، والميت وأخوه كالساقيتين المتدتين من الخليج، والساقية[2] إلى الساقية، أقرب منها إلى البحر، ألا ترى أنه إذا سدت إحداهما أخذت الأخرى ماءها ولم ترجع إلى البحر، وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - تشبيه الجد بساق الشجرة وأصلها، والأب كغصن منها، والأخوان[3] كقضيبين تفرعا من ذلك الغصن، وأحد الغصنين إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة، ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما، امتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع ولم يرجع إلى الساق)[4].

ووجهه الأصحاب: بأن الأخ يعصب أخته، فلم يسقط بالجد كالابن[5]، وبأن ولد

---

(١) وأجيب عن ذلك: بأن الجد والإخوة مجتمعون في الإدلاء بالأب، فلم يضعف عنه الأخ للأب بعدم الأم؛ لمساواته فيما أدلى به. كما لم يقوَ عليه الأخ للأب والأم بأمه، وليس كذلك حال الإخوة بعضهم مع بعض؛ لأنهم يدلون بكل واحد من الأبوين، فكان من جمعهما أقوى ممن انفرد بأحدهما (الحاوي ٨/ ١٢٥، شرح الترتيب ١/ ٤٧، شرح الرملي بهامش شرح روض الطالب ٣/ ١٢).

(٢) في جـ: فالخليج والساقية.

(٣) في الأصل: والإخوة والأخوات.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - من طريق الشعبي - كتاب الفرائض - باب من ورث الإخوة للأب والأم أو الأب مع الجد (٦/ ٢٤٧) وذكره عنه بلفظ آخر، وأخرجه من طرق أخرى، والحاكم في المستدرك بغير هذا السياق - كتاب الفرائض - باب مشاورة عمر في ميراث الجد والإخوة (٤/ ٣٣٩) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وابن حزم في المحلى من طريق إسماعيل القاضي - أحكام المواريث - (٩/ ٢٨٣، ٢٩٢)، وانظر: تلخيص الحبير - كتاب الفرائض - (٣/ ٨٧، ٨٨)، وخلاصة البدر المنير - كتاب الفرائض - (٢/ ١٣٨) رقم (١٧٥٦)، والمصنف لعبد الرزاق - كتاب الفرائض - باب فرض الجد (١٠/ ٢٦٥) رقم (١٩٠٥٨).

(٥) انظر: الحاوي ٨/ ١٢٣، نهاية الهداية ص ٦٠٦، شرح الترتيب ١/ ٤٦، حاشية الجمل ٤/ ٢١.

الأب يدلي بالأب فلا يسقط بالجد كأم الأب[1]، وبأن الأخ أقوى من الجد، من جهة أنه ابن أبي الأب، والجد أبو أبيه، والبنوة أقوى من الأبوة [2]، وأنه يعصب أخواته، والجد لايعصبهن، وأن الإخوة والأخوات يرثون حسب ميراث الأولاد عصوبة وفرضية، والجد بخلافه[3]؛ وأن فرع الأخ وهو ابن الأخ يسقط فرع الجد، وهو العم، وقوة الفرع تدل[4] على قوة الأصل، وإذا كان الأخ أقوى[5]، فقضيته أن يسقط الجد به، إلا أن الإجماع[6] صدنا عن ذلك، فلا أقل من أن لايسقط بالجد[7].

إذا تقرر ذلك، **فإما أن يجتمع مع الجد أحد الصنفين من الإخوة**

---

(١) انظر: المهذب ١٦/١١٥، شرح الترتيب ١/٤٦، التحفة الخيرية ص ١٣٠.

(٢) انظر: الحاوي ٨/١٢٣، التتمة جـ٧ ورقة ٥٠، نهاية الهداية ص ٦٠٦، شرح الترتيب ١/٤٦.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) في أ: تدلي - وهذا تحريف.

(٥) في ب: أولى.

(٦) قال في «نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية» ص ٦٢٨: «وفي دعواه كغيره الإجماع نظر، فقد حكى ابن حزم - رحمه الله - عن بعض الصحابة تقديم الأخ، وقال به الدبوسي من الحنفية. وأقول: القول به إن صح، لايقدح بمجرده في الإجماع؛ لجواز حدوثه بعده، كما في مثله في المباهلة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - كيف وأئمة الأصول وغيرهم على أن القول به يلزمه إحداث قول ثالث بعد الاتفاق على قولي تقديم الجد والمشاركة وهو ممتنع».
وقال في شرح الترتيب ١/٤٦ بعد نقل ذلك عنه: «وما قاله عن الأصوليين يقوي ما قاله الإمام الرافعي رحمه الله تعالى » (انظر الرسالة ص ٥٩٥، ٥٩٦، الإحكام للآمدي ١/٢٦٩، شرح الكوكب المنير ٢/٢٦٤، المحلى ٩/٢٨٤، التلخيص الحبير ٣/٨٧، خلاصة البدر المنير ٢/١٣٨).

(٧) انظر: الحاوي ٨/١٢٣، نهاية الهداية ص ٦٠٧، شرح الترتيب ١/٤٦.
وراجع: بداية المجتهد ٢/٣٤٦، بلغة السالك للصاوي ٣/٥٩٢، التاج والإكليل ٦/٤١١، والمغني ٧/٦٥، ٦٦، إعلام الموقعين ١/٣٨٢-٣٨٤، العذب الفائض ١/١٠٦.

والأخوات من الأبوين و الإخـوة والأخوات من الأب، وإما أن يجتـمع معه الصنفان.

القسم الأول:

إذا اجتمع معه أحدهما، فإما أن لايكون معهم ذو فرض، وإما أن يكون:

المسألة الأولى: إذا لم يكن معهم ذو فرض: فللجـد خير الأمرين من المقـاسمة[1] معهم وثلث جميع المال[2]، فإن قاسـمهم كان بمثابة أخ منهم، وإن أخـذ الثلث، فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقد يسـتوي الأمران، فـلا فرق في الحقـيقة ولكن الفـرضيين، يتلفظـون بالثـلث فإنه أسهل[3].

---

(١) «مـا لم تنقـصه المقـاسـمة من الثـلث، فإن نقـصـته فـرض له الثلث» (الحـاوي ٨/ ١٢٥، ١٢٦).

وذلك؛لأن المقاسمة هي الأصل في جعلهم فـي درجته؛ ولأنه كالأخ في إدلائه بالأب. (شرح المنهج بهـامش حاشيـة الجمل ٤/ ٢١، شـرح الترتيب ١/ ٤٧). وهـذا هو المروي عن عمـر وعثمـان وزيد وابـــن مسعود، وبه قال الشافعي - رضـوان الله عليهم - (المصنف لعبد الرزاق - كتاب الفرائض - باب فرض الجد (١٠/ ٢٦٧) رقم (١٩٠٦٢).

والمشهور عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه يقـاسم بالجد إلى السدس (المصنف لابن أبي شيبـة - كتاب الفرائض - إذا ترك إخوة وجداً واخـتلافهم فيه (١١/ ٢٩٣) رقم (١١٢٦٧)، التـتمة جـ٧ ورقة ٥٠).

والمحكي عن عمران بن الحصين - رضي الله عنه - أنه يقاسم بالجد إلى نصف السدس (حلية العلماء ٦/ ٣٠٥، تكملة المجموع ١٦/ ١١٧، المبسوط ٢٩/ ٧٩، وابن حزم في المحلى - أحكام المواريث ٩/ ٢٨٤، وقال صاحب الحاوي ٨/ ١٢٦: «وهذا القـول ظاهر الخطأ؛ لأنه ليس الجد مع الإخوة أضعف منه مع البنين، وقد ثـبت أنه لاينقص مع الابن من السدس، فكيف يجـوز أن ينقص مع الإخوة من السدس ؟».

(٢) إذا نقصته المقاسمة عن الثلث.

(٣) في أ: فإنه أسـفل - وهذا تحريف (انظر: مخـتصر المزني ٨/ ٢٤٠، الحاوي ٨/ ١٢٦، التـنبيـــه =

وإنما تكون القسمة خيراً له: إذا لم يكن معه إلا أخ، أو أخت[1]، أو أخ وأخت، أوأختان، أو ثلاث أخوات فهي خمس مسائل.

وإنما يستوي الأمران: إذا لم يكن معه إلا أخوان، أو أخ وأختان، أو أربع أخوات (إن كانوا مثليه)[2] فهي ثلاث مسائل، وفيما عدا ذلك، الثلث خير له من القسمة[3].

والعبارة الضابطة:

أن الإخوة والأخوات إن كانوا مثليه، فالقسمة والثلث سيّان، وإن كانوا دون مثليه، فالقسمة خيرٌ له وإن كانوا فوق المثلين، فالثلث خير[4].

ووجه اعتبار الثلث؛ بأن الجد والأم، إذا اجتمعا أخذ الجد مثلي ما تأخذه الأم؛ لأنها لاتأخذ إلا الثلث، والإخوة لاينقصون الأم من السدس، فوجب أن لايُنقِصوا[5] الجد من ضعف السدس[6].

= ص١٠٢، التتمة جـ٧ ورقة ٥٠، الحلية للروياني ورقة ١١٧، المنهاج مع السراج ص ٣٢٧، حاشية البقري ص ٩٩).

(١) في الأصل: أو أخ وأخت - وهو تكرار.

(٢) في الأصل ب، جـ: (   ) ساقط.

(٣) بأن يكونوا فوق المثلين، ولا حصر لهذه الصور، بل أقلها ذكوراً: جد وثلاثة إخوة، فلو قاسمهم لأخذ الربع، فالثلث أكثر منه، فهو حقه. وأقلها إناثاً: جد وخمس أخوات.

(المراجع السابقة مع: شرح السنة ٨/٣٤٣، الغاية القصوى ٢/٦٧٧، شرح المنهج بهامش حاشية الجمل ٤/٢١، مغني المحتاج ٣/٢٢، شرح الترتيب ١/٤٧، ٤٨).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) في جـ: أن لاينقص.

(٦) انظر: شرح المنهج بحاشية الجمل ٤/٢١، شرح الترتيب ١/٤٧، نهاية المحتاج ٦/٢٥، وقال الماوردي في (الحاوي ٨/١٢٦): «لأن في الجد رحماً وتعصيباً فميراثه مع الابن برحمه فيأخذ به السدس، وميراثه مع الإخوة بتعصيبه كما أنهم بالتعصيب يرثون، فلو فرض له السدس، لأسقط تعصيبه وورث برحمه، وليس في الإخوة ما يدفعون الجد من تعصيبه فلذلك فرض له الثلث».

قـــــــال:

[وإن كان معهم ذو فرض سلم لذوي الفروض فروضهم، فإن لم يبق إلا السدس سلم إلى الجد، وإن بقي أقل من السدس أو لم يبق شيء، أعيلت المسـالة وفـرض للجد سـدس عـائل، وسـقط الإخوة، وإن بقـي أكثـر من السدس، فـيسلم للجـد إما سـدس جمـيع المال، أو ثلث ما يبـقى، أو ما توجبه القسمة، فأيُّ ذلك كان (خيراً) [1] له خص الجد به].

الشرح:

الحالة الثانية:

إذا كان معهم ذو فرض، وأصحاب الفروض الوارثون مع الجد والإخوة، ستة: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والزوج، والزوجة[2]، فإما أن لايبقى بعد الفروض شيء، أو يبقى، وحينئـذ، فإما أن يكون الباقي قدر السـدس أو أقل أو أكثر[3] فهذه أربعة تقديرات:

أحدها: أن لايبقى شيء، كبنتين وأم وزوج، فيفرض للجد السدس ويزاد في العول.

والثاني: أن يكون الباقي قدر السدس، كما إذا كان مع الجد والإخوة بنتان وأم، فيصرف (السدس)[4] الباقي إلى الجد.

والثالث: أن يكون الباقي دون السدس، كـبنتين وزوج، فيفرض للجـد السدس، وتعال

---

(١) في جـ: ( ) ساقط.

(٢) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٤٠، روضة الطالبين ٦/ ٢٤، شرح الترتيب ١/ ٤٨، الفوائد الشنشورية بهامش التحفة ص ١٣٥.

(٣) انظر: التنبيه ص ١٠٢، شرح المنهج بهامش حاشية الجمل ٤/ ٢٢.

(٤) في جـ: ( ) ساقط.

المسألة، وعلى التقديرات (الثلاثة)[1] تسقط الإخوة والأخوات.

والرابع: أن يكون الباقي فوق السدس، فللجد خير الأمور الثلاثة، من المقاسمة مع الإخوة والأخوات، وثلث مايبقى، وسدس جميع المال[2].

أما المقاسمة: فلمساواته إياهم، ونزوله منزلة أخ[3]، وأما ثلث ما يبقى: فلأنه لو لم يكن صاحب فرض؛ لأخذ ثلث جميع المال، فإذا كان، خرج قدر الفرض مستحقاً، فيأخذ ثلث الباقي[4]، وأما السدس: فلأن البنين، لاينقصون الجد عن السدس، فالإخوة أولى[5].

هذا هو الترتيب المذكور في الكتاب، ووراءه عبارتان تؤديان الغرض.

إحداهما أن يقال: إن كان الفرض دون النصف، أو قدر النصف، كزوج أو زوجة، فللجد خير الأمرين من المقاسمة وثلث ما يبقى، وإن كان فوق النصف ودون الثلثين، كبنت وزوجة أو قدر الثلثين، كبنتين، فله خير الأمرين، من المقاسمة وسدس جميع المال، وإن كان فوق الثلثين كبنت وزوج، فللجد السدس، فهو خيرٌ أو[6] هو والقسمة سيّان، وذلك إذا لم يكن مع الجد والصورة هذه إلا أخت واحدة[7].

والثانية أن يختصر فيقال: إذا اجتمع معهم ذو فرض، فللجد خير الأمور

---

(١) في جـ: (   ) ساقط.

(٢) المراجع السابقة، مع: الحاوي ٨/ ١٢٧، ١٢٨، المهذب ١٦/ ١١٨، ١١٩، التتمة جـ٧ ورقة ٥٠، ٥١، المنهاج مع السراج ص ٣٢٧، نهاية الهداية ص ٦٣٥، نهاية المحتاج ٦/ ٢٥.

(٣) انظر: شرح الترتيب ١/ ٤٩.

(٤) المرجع السابق وعبارته: «ولأنه لو لم يكن ثم ذو فرض أخذ ثلث المال، فإذا استحق قدر الفرض، أخذ ثلث الباقي ولم يعطه الثلث؛ لإضراره بالإخوة».

(٥) المرجع السابق مع: نهاية المحتاج ٦/ ٢٥.

(٦) في جـ: وهو.

(٧) المراجع السابقة مع: الحاوي ٨/ ١٢٨، ١٢٩، نهاية الهداية ص ٦٤٠.

الثلاثة[1].

وإذا أردت أن تعرف أن كل واحد منها[2] في أيّ موضع يكون خيرا ؟ فانظر في قدر الفرض:

فإن كان قدر النصف، أو دون: فالقسمة خير، إذا لم يكن معه إلا أخ، أو أخت، أوأختان، أو ثلاث، أو أخ وأخت، فإن زادوا فثلث الباقي خير[3].

وفي هذا القسم تقع المسألة المعروفة «**بالخرقاء**»[4] وهي: أم وجد وأخت، فللأم الثلث، والباقي يقسم بين الجد والأخت أثلاثاً[5].

وسميت بالخرقاء: لتخرق أقوال الصحابه - رضي الله عنهم - (وكثرة اختلافهم)[6] فيها.

---

(١) من المقاسمة مع الإخوة والأخوات، أو ثلث ما يبقى، أو سدس جميع المال.

(٢) في ب، جـ: منهما.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٢٢، حاشية الجمل ٤/ ٢٢.

(٤) انظر: الحاوي ٨/ ١٣٣، التتمة جـ٧ ورقة ٥٢، حلية العلماء ٦/ ٣٠٨، نهاية الهداية ص ٦٤٩، مغني المحتاج ٣/ ٢٤، شرح الترتيب ١/ ٥١، حاشية البقري ص ١٠٤، تكملة المجموع ١٦/ ١٢٢.

(٥) وهذا مذهب زيد - رضي الله عنه - وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة. (انظر: المصنف لعبد الرزاق - كتاب الفرائض - باب فرض الجد (١٠/ ٢٦٩، ٢٧٠) رقم (١٩٠٦٩)، والدارمي في سننه - كتاب الفرائض - باب قول زيد في الجد (٢/ ٣٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى عن طريق الشعبي - كتاب الفرائض - باب الاختلاف في مسألة الخرقاء (٦/ ٢٥٢)، وابن حزم في المحلى - أحكام المواريث - (٩/ ٢٨٩)، وتلخيص الحبير ـ كتاب الفرائض ـ (٣/ ٨٨). (و انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٠٢، ٦٠٣، الفوائد الشنشورية ص ١٤٠، تكملة المجموع ١٦/ ١٢٢).

(٦) في جـ: ( ) ساقط. وقال ابن بطال في النظم المستعذب ٢/ ١٢٥: «لعلها مأخوذة من **الخرق**، وهي الأرض الواسعة» (المهذب ١٦/ ١٢٢) «وتسمى: المسبعة، والمسدسة، والمخمسة، والمثلثة والعثمانية وتسمى بالمربعة؛ لأن ابن مسعود - رضي الله عنه - جعل للأخت النصف والباقي=

(فعند أبي بكر)[1] - رضي الله عنه -: للأم الثلث والباقي للجد، وعند عمر[2] - رضي الله عنه -: للأخت النصف، وللأم ثلث ما يبقى والباقي للجد، وعند عثمان[3] - رضي الله عنه -: لكل واحد منهم الثلث، (وعند علي[4] - رضي الله

= بين الجد والأم نصفان وتصح من أربعة، ومن أسمائها أيضا: الشعبية والحجاجية؛ لأن الحجاج سأل عنها الشعبي امتحاناً فأصاب فعفا عنه». (انظر: الحاوي ٨/ ١٣٣، نهاية الهداية ص٩٧٥، شرح الترتيب ١/ ٥١، الإنصاف ٧/ ٣٠٧، وسيذكرها الإمام الرافعي - رحمه الله - في ص ٤٩٦ وأوجه تسميتها.

(١) في جـ: ( ) ساقط. وبقوله قال ابن عباس وابن الزبير وأبو حنيفة - رضي الله عنهم - وذلك؛ لأن الجد بمنزلة الأب، والأب يسقط الأخت (انظر: المصنف لعبد الرزاق - كتاب الفرائض - باب فرض الجد (١٠/ ٢٧٠) رقم (١٩٠٦٩)، والمصنف لابن أبي شيبة - كتاب الفرائض - في أم وأخت لأب وأم وجد (١١/ ٣٠٢) رقم (١١٢٩١)، والدارمي في سننه - كتاب الفرائض - باب قول أبي بكر في الجد (٢/ ٣٥٢)، وابن حزم في المحلى - أحكام المواريث - (٩/ ٢٨٧)، وتلخيص الحبير - كتاب الفرائض - (٣/ ٨٨)، والاختيار للموصلي ٥/ ١٠١).

(٢) (انظر: المصنف لعبد الرزاق - كتاب الفرائض - باب فرض الجد (١٠/ ٢٧٠) رقم (١٩٠٧٣)، والدارمي في سننه - كتاب الفرائض - باب قول عمر في الجد (٢/ ٣٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق إبراهيم النخعي - كتاب الفرائض - باب الاختلاف في مسألة الخرقاء (٦/ ٢٥٢)، وابن حزم في المحلى - أحكام المواريث - (٩/ ٢٨٩)، وتلخيص الحبير - كتاب الفرائض - (٣/ ٨٨)، وقال في المهذب ١٦/ ١٢٢: «وعن عمر فيها روايتان: **إحداهما**: للأخت النصف وللأم السدس والباقي للجد. **والثانية**» وذكر التي في المتن. وقوله هذا مبني على أنه لايفضل أماً على جد.

(٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق - كتاب الفرائض - باب فرض الجد (١٠/ ٢٦٩، ٢٧٠) رقم (١٩٠٦٩)، والمصنف لابن أبي شيبة - كتاب الفرائض - في أم وأخت لأب وأم وجد، (١١/ ٣٠٢) برقم (١١٢٩١)، ومواضع البيهقي وابن حزم السابقة، وتلخيص الحبير (٣/ ٨٨)، وتكملة المجموع (١٦/ ١٢٢)).

(٤) (المراجع السابقة مع: الدارمي في سننه - كتاب الفرائض - باب قول علي في الجد (٢/ ٣٥٤)). وذلك؛ لأنه يفضل الأم على الجد.

عنه -: للأخت النصف، وللأم الثلث، ولـلجد السـدس، وعند ابن مسـعود[1] - رضي الله عنه -: للأخت النصف، والـباقي بين الجـد والأم بالسـوية)[2]، ويروى عنه[3] مثل مذهب عمر رضي الله عنه، والذي ذكرناه أولاً[4] مذهب زيد رضي الله عنه.

وإن كان الفرض فوق النصف ودون الثلثين: فالقسـمة خير مع أخ وأخت، أو أختين، فإن زادوا فالسدس خير.

وإن كان قدر الثلثـين: فـالقسمة خير، إن لم تـكـن إلا أخـت واحـدة، وإلا فالسدس خير[5].

وهذا التفصيل قد أتى الشـافعي - رضي الله عنه - في «المختصر»[6] بأكثره، لكنه قال: «إذا كـان الفرض أكثر مـن النصف ولم يجاوز الثلثين قاسم أخـاً أو أختين»[7]، قال الشـارحون[8]: المراد مـا إذا لـم يبلغ الثُلثين أيضـاً؛ لأنه إذا بلغ الثُلـثين فلا يقـاسم أخـاً ولاأختين، إنما يقاسم أختاً واحدة، كما مر[9] والله أعلم.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) في أ: قال: «وعند علي - كرم الله وجـهه: للأخت النصف والباقي بين الأم والجدة بالسوية» وفـيها تقديم وتأخير وسقط.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) وهو قوله: «فللأم الثلث، والباقي يقسم بين الجد والأخت أثلاثاً».

(٥) انظر: الحاوي ٨/ ١٢٨، الـتتمـة جـ٧ ورقة ٥١، ٥٢، شـرح روض الطالب ٣/ ١٢، مغني المحـتاج ٣/ ٢٢، شرح الترتيب ١/ ٥٠.

(٦) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٤٠.

(٧) في الأصل: قاسم أخاً وأختاً، وفي ب، وجـ: قاسم أخاه وأختين.

(٨) انظر: الحاوي ٨/ ١٢٨، نهاية الهداية ص ٦٥٣.

(٩) قريباً في قوله: «وإن كان قدر الثلثين فالقسمة خير، إن لم تكن إلا أخت واحدة».

قـــــال:

[هذا إذا لم يكن معه إلا إخوة للأب والأم، أو إخوة للأب، فإن اجتمعوا جميعاً، فحكم الجد لايتغير، بل هو كما كان، وإنما تتجدّد المعادّة، وهي[1]: أن أولاد الأب نعدهم على الجد في حساب المقاسمة، ونقدرهم ورثة، ثم إذا أخذ الجد حصته، قُدِرَ نصيب الإخوة كأنه كل المال بينهم، فإن كان في أولاد الأب والأم ذكر، استرد جميع ما خص أولاد الأب، وإن كان في أولاد الأب والأم أنثى واحدة، استردّت ما يكمل لها به النصف، فإن كانتا اثنتين فإنا نسترد ما يكمل به لهما الثلثان، وإن كان لايتم النصف أو الثلثان باسترداد الجميع اقتصر على ذلك، إذا لم يبق شيء للتكميل].

الشرح:

القسم الثاني:

إذا اجتمع مع الجد الصنفان، الإخوة والأخوات من الأبوين، والإخوة والأخوات من الأب، فللجد خير الأمرين[2] إن لم يكن معهم ذو فرض، وخير الأمور الثلاثة[3] إن كان معهم ذو فرض، كما إذا لم يكن معه إلا أحد الصنفين.

ولكن هاهنا أولاد الأبوين، يعادُّون الجد بأولاد الأب، أي: يدخلونهم في العدد[4] مع أنفسهم ويعدونهم في القسمة على الجد، ثم إذا أخذ الجد حصته، نظر: إن كان ولد الأبوين عصبة، إما ذكراً أو ذكوراً، أو ذكوراً وإناثاً، فلهم كل الباقي، ولا شيء

---

(١) في الأصل: وهو - وهذا خطأ.

(٢) وهما: المقاسمة أو ثلث جميع المال.

(٣) وهي: المقاسمة، أو ثلث ما يبقى، أو سدس المال.

(٤) في الأصل: في العدة.

لولد الأب، وإن لم يكن عصبة، بل أنثى أو إناثاً[1] متمحضات، فالاثنتان[2] فصاعداً يأخذن (إلى)[3] الثلثين، والواحدة تأخذ إلى[4] النصف، فإن زاد شيء، فهو لأولاد الأب ذكوراً كانوا أو إناثاً[5].

أمثلته:

جد وأخ من الأبوين وأخ[6] من الأب: يدخل الثاني في القسمة، ويأخذ الجد الثلث، وهو والمقاسمة سواء، والباقي للأخ من الأبوين.

جد وأخ من الأبوين وأخت من الأب: المال على خمسة، للجد سهمان والباقي للأخ.

جد وأخ وأخت من الأبوين وأخت من الأب: للجد الثلث والباقي لولدي[7] الأبوين.

أختان من الأبوين و(أخ)[8] أو[9] أختان من الأب وجد: للجد الثلث والباقي للأختين من الأبوين وهو تمام[10] فرضهما.

(أختان من الأبوين وأخت من الأب وجد: المال على خمسة للجد سهمان، والباقي

---

(١) في جـ: بل أنثى / أو ذكراً / أو إناثاً - وهو خطأ.

(٢) في جـ: فالأنثيان.

(٣) في جـ: ( ) ساقط.

(٤) وعبَّر بـ «إلى»؛ لأن صاحبات النصف أو الثلثين يأخذنه وإن لم يتم لهن.

(٥) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٤٠، الحاوي ٨/١٣٣، المهذب ١٦/ ١١٥، التتمة جـ٧ ورقة ٥٢، المنهاج مع السراج ص ٣٢٨، نهاية الهداية ص ٦٥٥، شرح روض الطالب ٣/ ١٣، شرح الترتيب ١/ ٥٤، الفوائد الشنشورية مع التحفة ١٤٠-١٤٢، نهاية المحتاج ٦/ ٢٥.

(٦) في جـ: و آخر من الأب.

(٧) في الأصل: لولد الأبوين.

(٨) في الأصل: ( ) ساقط.

(٩) في أ: و .

(١٠) في أ: وهو دون فرضهما - وهذا خطأ.

للأختين من الأبوين، وهو دون فرضهما)[1].

أختان من الأبوين وأختان من الأب وزوج وجد: للزوج النصف، ويستوي في الباقي القسمة وثلث ما يبقى وسدس المال، فيأخذه الجد، والباقي للأختين من الأبوين وهو دون فرضهما.

أخت من الأبوين وأختان أو أخ من الأب وجد: المال على خمسة: للجد سهمان، وللأخت من الأبوين سهمان ونصف، وهو قدر فرضها والباقي لولد الأب[2].

أخت من الأبوين وأخوان من الأب فصاعداً وجد: للجد الثلث فهو خير، وللأخت من الأبوين النصف والباقي لأولاد الأب.

أخت من الأبوين وأخرى من الأب وجد: المال على أربعة أسهم، سهمان للجد والباقيان تأخذهما الأخت للأبوين.

أخت من الأبوين وأخ من الأب وجد وجدة: للجدة السدس، والباقي بينهم على خمسة، للجد سهمان والباقي تأخذه الأخت وهو[3] نصف المال.

وإن[4] كان بدل الجدة زوجة: أخذت الربع، والباقي على خمسة، للجد سهمان، والباقي

---

(١) في أ: (   ) ساقط.

(٢) وهذه هي «**عشرية زيد**»؛ لأنها - تصح عنده من عشرة - وهذا على اعتبار أخ لأب في المسألة، أما إن كانت أختان لأب، فهي «**عشرينية زيد**»؛ لأنها تصح من عشرين. فأصلها من خمسة؛ لأن المقاسمة فيها أحظ للجد، فله سهمان، يبقى ثلاثة أسهم، فللأخت سهمان ونصف، وللأختين لأب نصف سهم لكل واحدة ربع سهم، ثم نضرب مقام الربع في مقام النصف تبلغ عشرين» ومنه تصح. (المصنف لابن أبي شيبة - كتاب الفرائض - إذا ترك جده وأخته لأبيه وأمه وأخاه لأبيه، (١١/٣٠٩) رقم (١١٣٠٥)، شرح الترتيب ١/ ٥٧).

(٣) في الأصل، أ، ب: فهو.

(٤) في الأصل: ولو.

تأخذه الأخت وهو دون[1] النصف.

وإذا تأملت ذلك عرفت أن أولاد الأب لايأخذون شيئاً، إلا أن يكون ولد الأبوين أنثى واحدة، وأنهم لايأخذون في جميع صور وجودها[2]، هذا معنى المعادة وطرف من صورها.

وأما أنه لِمَ قيل بها؟ فقد ذكروا له نوعين من التوجيه، واستأنسوا بشيء ثالث:

أحد النوعين: أن الجد شخص له ولادة، يحجبه عن نصيبه أخوان وارثان، فجاز أن يحجبه أخوان وارث وغير وارث، كالأم كما يحجبها عن الثلث أخوان وارثان، يحجبها وارث وغير وارث، وأيضاً فإن أولاد الأب إخوة يرثون لو انفردوا مع شخص له ولادة، وإذا اجتمع معهم من يمنع الإخوة عن الإرث، حُجبوا ولم يرثوا كأولاد الأم إذا اجتمع معهم الجد[3].

والثاني: أن الأخ من الأبوين يقول للجد أنا وأخي من الأب بالإضافة إليك سواء، وأنا الذي أحجبه فأزحمك به، وآخذ حصته[4].

وهذا كما أن الإخوة يردّون الأم من الثلث إلى السدس، والأب يحجبهم ويأخذ ما نقصوا من الأم[5].

وفرقوا بين ما نحن فيه[6] وبين ما إذا اجتمع الأخ من الأم مع الجد والأخ من

---

(١) في الأصل: فهو نصف المال.

(٢) انظر: الحاوي ٨/ ١٣٤، نهاية الهداية ص ٦٦١، شرح الترتيب ١/ ٥٥.

(٣) المراجع السابقة مع: تكملة المجموع ١٦/ ١٢٤.

(٤) انظر: شرح روض الطالب ٣/ ١٣، حاشية الجمل ٤/ ٢٣.

(٥) انظر: الحاوي ٨/ ١٣٤، مغني المحتاج ٣/ ٢٣.

(٦) وهو معادة الإخوة الأشقاء، الإخوة للأب على الجد.

الأبوين، حيث لايقول الجد أنا الذي أحجبه، فأزحمك به وآخذ حصته، فإن الأخّوة جهة واحدة، فجاز أن ينوب أخ عن أخ والأخوّة والجدودة جهتان مختلفتان، فلا يجوز أن يستحق الجد نصيب الأخ [1].

وأولى من هذا أن يقال: ولد الأب المعدود على الجد، ليس بمحروم أبداً بل يأخذ قسطاً مما قسم له في بعض الصور على ما بينّا [2]، ولو عدّ الجد الأخ من الأم على الأخ من الأبوين كان محروماً أبداً، فلا يلزم من تلك المعادة هذه المعادة [3].

وأما الاستئناس: فقد قال القاضي إسماعيل المالكي [4] - رحمه الله -: يجوز أن يعدَّ الإنسانُ على غيره من لا يأخذ شيئاً ويأخذ حصته، ألا ترى أنه لو أوصى بمائة درهم لزيد، وبما يبقى من ثلثه بعد المائة لعمرو، وبجميع الثلث لبكر، وثلثه مئتان، فإن زيداً يدخل عمراً في قسمة بكر ويقول: أوصى لنا بالثلث كما أوصى لك، ثم يقول، لعمرو، ليس لك أن تأخذ شيئاً ما لم أستوف المائة ويأخذ جميع المائة ويحرم عمراً، لكن ذكر القاضي ابن كج [5] - رحمه الله - أن من الأصحاب من منع المسألة

---

(١) انظر: شرح الترتيب ١/ ٥٥.

(٢) راجع ص ٢٥٨ السطر الخامس والسابع.

(٣) المراجع السابقة، مع: شرح روض الطالب ٣/ ١٣.

(٤) قال في كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٦٩: «قال ابن الصباغ: وقد شُبهت هذه المسألة بمسألة في الوصايا وهي ما إذا أوصي لواحد بمائة .. ثم ذكر المسألة».

وإسماعيل هو: أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الجهضمي الأزدي، بصري، استوطن بغداد، وسمع من محمد بن عبد الله الأنصاري ومن أبيه وغيرهم، وتفقه على ابن المعدل، وروى عنه عبد الله بن الإمام أحمد وأبو القاسم البغوي، كان فاضلاً عالماً، متفننا، فقيهاً على مذهب مالك وعنه انتشر مذهب مالك بالعراق له مصنفات منها: «أحكام القرآن» و «كتاب في القراءات» وغيرها، مات سنة ٢٨٢ هـ (الديباج المذهب ٩٢-٩٥).

(٥) انظر: كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٦٩، خبايا الزوايا ص ٣٢٩.

وسوى بين زيد وعمرو في المائة، وسنذكر الخلاف في المسألة وأخواتها في الوصية[1] إن شاء الله تعالى.

وقوله في الكتاب: [**استرد جميع ما خص أولاد الأب**] ضرب استعارة[2]، فليس هناك دفع واسترداد محقق وإنما هو كلام تقديري، أي: ما قسم وجعل باسمه لايدفع إليه، ويحوّل إلى الأخ من الأبوين وعلى هذا يقاس ما ذكره من استرداد النصف والثلثين.

وربما سبق إلى الوهم من لفظ الكتاب أن الواحدة تسترد تكملة النصف والاثنتان تستردان تكملة الثلثين، وتقرر ما فضل على أولاد الأب وقد يتفق ذلك في الواحدة، لكن لايتصور في الاثنتين، ولا يفضل عن الثلثين شيء.

فائدة:

إذا اجتمع الصنفان وكان غير القسمة خير للجد، كما إذا اجتمع معه،أخت من الأبوين وأخوان من الأب، أو أربع أخوات فصاعداً، وفرضنا للجد الثلث،فعن بعض الفرضيين[3] أنه يجعل الباقي بين ولد الأبوين وولد الأب، ثم يردّ ولد الأب على ولد الأبوين قدر فرضه.

قال ابن اللبان[4] - رحمه الله -: والصواب أن يفرض للأخت من الأبوين النصف ويجعل الباقي لولد الأب؛ لأن إدخالهم في الحساب إنما كان لإدخال النقص على

---

(١) انظر: ص ٨١٠.

(٢) **الاستعارة** هي: ادعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه، بمعنى: استعمال كلمة بدل أخرى لعلاقة المشابهة مع القرينة الدالة على هذا الاستعمال (التعريفات للجرجاني ص ٣٧، أسرار البلاغة ص٢٠، ٢٨، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها ١/ ١٣٦).

(٣) انظر: شرح روض الطالب ٣/ ١٣.

(٤) المرجع السابق، مع: روضة الطالبين ٦/ ٢٥، شرح الترتيب ١/ ٥٦.

الجد، فإذا أخذ فرضه وانحاز، فلا معنى للقسمة والرد[1].

قــــــال:

[ولايفرض للأخت مع الجد إلا في مسألة تعرف بالأكدرية وهي: زوج وأم (وجد)[2] وأخت، فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس، ولم يبق للأخت شيء فيفرض لها النصف وتعول المسألة، ثم يؤخذ ما في يد الجد والأخت، ويقسم عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كان بدل الأخت أخ[3] سقط إذ لافرض للأخ بحال].

الشرح:

لافرق بين أن يجتمع مع الجد محض الإخوة، أو الإخوة مختلطين بالأخوات، أو محض الأخوات، بل الجد في الأحوال بمثابة أخ، ولهذا من لم يسقط الإخوة بالجد[4] اتفقوا في: جد وأخ وأخت على أن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا كان كذلك والأخوات معه، كما إذا كن مع أخ، فلا يفرض لهن ولا تعال المسألة من أجلهن[5]، بخلاف الجد حيث ذكرنا أنه يفرض له وتعال المسألة؛ لأنه صاحب فرض بجهة الجدودة فيرجع إليه عند الضرورة[6].

---

(١) انظر: شرح المنهج بهامش حاشية الجمل ٤/ ٢٣، الفوائد الشنشورية مع التحفة ص ١٤٢.

(٢) في الأصل: ( ) ساقط.

(٣) في ب: فإن كان بدل الأخت أم - وهذا خطأ.

(٤) راجع ص ٢٤٤.

(٥) لأن مسائل العصبات لاتعول.

(٦) انظر: شرح الترتيب ١/ ٥٢.

وهذا أصل مطرد[1]، إلا في مسألة واحدة، **تعرف بالأكدرية**[2] وهي: زوج وأم وجد وأخت من الأبوين أو من الأب، فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس، ويفرض للأخت النصف، وتعال المسألة من ستة إلى تسعة، ثم يضم نصيب الأخت إلى نصيب الجد، ويجعل بينهما أثلاثاً، وتصح من سبعة وعشرين[3] ويعايا[4] بها فيقال: فريضة عدد الوارثين فيها أربعة أخذ أحدهم: ثلث جميع المال، والثاني: ثلث الباقي، والثالث: ثلث الباقي منهما، والرابع: الباقي[5]؛ لأن الزوج يأخذ تسعة من سبعة وعشرين، وهي ثلثها، والأم ستة وهي ثلث الباقي، والأخت أربعة وهي ثلث الباقي، والجد الباقي[6].

---

(١) **الطرد:** وجود الحكم لوجود العلة. وهو أن يثبت مع الحكم في جميع الصور الوصف الذي لم يعلم كونه مناسباً ومستلزماً للمناسب.
فالوصف المقارن للحكم إن ناسبه بالذات فهو المناسب، كالسكر مع التحريم، وإن ناسبه بالتبع، أي بالاستلزام فهو الشبه، كالطهارة لاشتراط النية في التيمم، وقياس الوضوء عليه، وإن لم يناسب لا بالذات ولا بالاستلزام فهو الطرد. (البرهان ٢/ ٧٨٨، ٨٣٥، المحصول للرازي جـ ٢ ق ٢ ص٣٠٥).

(٢) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٤٠، الحاوي ٨/ ١٢٧، المهذب ١٦/ ١٢٠، التتمة جـ٧ ورقة ٥١، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٠٨، ٦٠٩، الحلية للروياني ورقة ١١٧، حلية العلماء ٦/ ٣٠٩، شرح المنهج بهامش حاشية الجمل ٤/ ٢٣، شرح الترتيب ١/ ٥٢، نهاية المحتاج ٦/ ٢٦، وسيأتي سبب تسميتها في ص٦٦٥.

(٣) وبهذا أخذ الشافعية (انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٤٠، تكملة المجموع ١٦/ ١٢٢ وهو القول المشهور عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - (المصنف لعبد الرزاق - كتاب الفرائض - باب فرض الجد (١٠/ ٢٧١) رقم (١٩٠٧٤).).

(٤) **عَيَّ بالأمر** وتعيًا به وتعايا، وأعياه الأمر إذا لم يضبطه، وعايا صاحبه: إذا ألقى عليه كلاماً أو عملاً لايهتدي لوجهه. ويقال: إياك ومسائل المعاياة، فإنها صعبة المعاناة. (انظر: تهذيب اللغة ٣/ ٢٥٧، أساس البلاغة ٢/ ١٥٤، المصباح ٢/ ٤٣).

(٥) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٢٥، شرح الترتيب ١/ ٥٣، حاشية الجمل ٤/ ٢٤.

(٦) المراجع السابقة، مع: الحاوي ٨/ ١٣٢، شرح روض الطالب ٣/ ١٤.

وإنما فـرض للأخت في هذه الصـورة؛ لأن الجد رجع إلى أصل فـرضـه ولاسبـيل إلى إسقاطها فرجعت هي أيضاً إلى فرضها.

وإنما قسم المبلغان بينهمـا؛ لأنه لاسبيل إلى تفضيلها على الجد، كمـا في سائر صور الجد والإخوة، ففرض لها بالرحم، وقسم بينهما بالتعصيب، رعاية للجانبين[1] هذا ما وجهت به المسألة.

وقيـاس كونها عصـبة بالجد، أن تسقط وإن رجع الجـد إلى الفرض[2]، ألا ترى أنَّا نقول في بنتين وأم وجـد وأخت: للبنتين الثلثـان، وللأم السـدس، وللجـد السدس، وتسـقط الأخت؛ لأنها عـصبة مع البنات، ومعلوم أن البنات لا يأخـذن إلا الفرض، يؤيده[3]: أن قبيصة بن ذؤيب - رضي الـله عنه - يروى عنه (أنه أنكـر قضاء زيـــد - رضـــي الله عنه - في الأكـدرية بما اشـــتهـر عنه)[4]، وأجيب علـى هذه الرواية: بإسقـاطهـا، وقد مر[5] أن الشافـعي - رضي الله عنه - يأخـذ بقول زيد - رضي الله عنه - في الـفرائض وأنه اخـتلف قوله حـيث اخـتلفت الرواية عن زيد، فـقضيتـه[6] تخريج قـــــول

---

(١) انظر: شرح المنهج وحاشية الجمل ٤/ ٢٤، شرح روض الطالب ٣/ ١٣، شرح الترتيب ١/ ٥٣.

(٢) انظر: نهاية المحتاج ٦/ ٢٦، ٢٧، تكملة المجموع ١٦/ ١٢٣.

(٣) الضمير يرجع إلى إسقاط الأخت بكون الجد عصبة.

(٤) أخـرجه البـيـهقي وبوب علـيه في السنن الكـبرى - كـتاب الـفرائض - باب الاخـتـلاف في مسـألة الأكدرية، وأورد أقـوال الصحابة فيـها (٦/ ٢٥١)، وابن أبي شيـبة في مصنفه عـن وكيـــع عن سفـيان - كـتـاب الفرائـــض - في زوج وأم وأخـوة وجد فـهذه التي تسمـى بالأكدرية (١١/ ٣٠٢) رقم (١١٢٩٠)، وانظر: تلخيص الحبير - كتاب الفـرائض - (٣/ ٨٨، ٨٩)، وعبد الرزاق في المصنف - كتـاب الفرائض - (١٠/ ٢٧١) رقم (١٩٠٧٤). عن الثـوري عن الأعمش، والمحلى لابن حزم - أحكام المواريث - (٢/ ٢٩٥) .

(٥) راجع ص ١٢٠ .

(٦) أي: قضيـة الرواية عن زيد - رضي الله عنه - بالقول بإسقاط الأخت، ينبغي إثبـاتها قـــــولاً =

للشافعي - رضي الله عنه - وإن لم ينقل.

ولو كان بدل الأخت، أخ، سقط لا محالة، إذ لا فرض للإخوة[1]. ولو كانت أختان: فللزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، والباقي بينهما، ولا فرض ولا عول[2].

ولِمَ سميت أكدريه ؟ فيه أربعة أوجه:

قيل: لأن امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم، فنسبت إليها[3]، وقيل: لأن عبد الملك ابن مروان[4] سأل رجلاً من أكدر عنها[5]، وقيل: لتكدر أصل زيد - رضي الله عنه - فيها[6]، فإنه لايفرض للأخوات مع الجد وقد فرض هاهنا، ولا يعيل في الجد

= مخرجاً للشافعي لما علم مَن أنه يتردد حيث يتردد زيد رضي الله عنهما.

(١) وهذه الصورة هي الملقبة «**بالعالية**»؛ لأن امرأة من «همدان» ماتت وتركتهم وكان اسمها العالية (شرح روض الطالب ٣/ ١٤، شرح الترتيب ١/ ٥٤).

(٢) انظر: شرح الترتيب ١/ ٥٤، نهاية المحتاج ٦/ ٢٧، حاشية الجمل ٤/ ٢٤، تكملة المجموع ١٦/ ١٢٣.

(٣) انظر: شرح روض الطالب ٣/ ١٣، نهاية المحتاج ٦/ ٢٦.

(٤) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، الأموي القرشي - أبو الوليد - الخليفة المشهور، كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها فتغير حاله، وقد تولاها سنة ٦٥ هـ ونقش الدراهم والدنانير بالعربية سنة ٧٦هـ. مات بدمشق سنة ٨٦هـ وعمره (٦٢) سنة (انظر: تاريخ بغداد ١٠/ ٣٨٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٠٩، ٣١٠، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٤٦، تهذيب التهذيب ٦/ ٤٢٢).

(٥) انظر: المصنف لابن أبي شيبة - كتاب الفرائض - في زوج وأم وإخوة وجد (١١/ ٣٠٢) رقم (١١٢٩٠)، تلخيص الحبير - كتاب الفرائض - (٣/ ٨٩)، حاشية الجمل ٤/ ٢٤.

(٦) المراجع السابقة مع: المصنف لعبد الرزاق - كتاب الفرائض - باب فرض الجد (١٠/ ٢٧١) رقم (١٩٠٧٤)، حلية العلماء ٦/ ٣١٠، وشرح المنهج بهامش حاشية الجمل ٤/ ٢٤، نهاية المحتاج ٦/ ٢٦، تكملة المجموع ١٦/ ١٢٣.

والإخوة وقد أعال هاهنا[1]، وقيل: لتكدر أقوال الصحابة - رضي الله عنهم - وكثرة خلافهم فيها[2]، فأبو بكر[3] - رضي الله عنه - يُسقط الأخت، وعند عمر وابن مسعود[4] - رضي الله عنهما - للأم السدس والباقي كما ذكرنا، فيكون العول إلى ثمانية، وعند علي[5] - كرم الله وجهه - يفرضُ وتُعال كما ذكرنا، لكن يقرر نصيب الأخت عليها.

ولك أن تقول[6]: إذا عصبنا الأخوات بالجد، فمن حقنا أن نلحق عصوبتهن بالجد بعصوبتهن بالبنت وبنت الابن، فإنها[7] من أنواع العصوبة بالغير، وإن لم يذكروها في جملتها[8].

قـــال:

[هذا حكم العصبات، أما سائر الورثة: فالزوج والزوجـــة

---

(١) وجمع سهامه وسهامها فقسمها بينهما ولانظير لذلك، وقد بقي على أصله الثالثة، وهو أنه يفضل الأم على الجد. (انظر: المهذب ١٦/ ١٢٠).

(٢) انظر: شرح المنهج بحاشية الجمل ٤/ ٢٤، شرح روض الطالب ٣/ ١٣.

(٣) انظر: تكملة المجموع ١٦/ ١٢٢ إذ قال: «ذهب أبو بكر وابن عباس - رضي الله عنهما - أن للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للجد، وتسقط الأخت»، والمصنف لابن أبي شيبة - كتاب الفرائض - في زوج وأم وإخوة وجد (١١/ ٣٠١) برقم (١١٢٨٨).

(٤) المرجع الأخير برقم (١١٢٨٧)، والمصنف لعبد الرزاق - كتاب الفرائض - باب فرض الجد (١٠/ ٢٧١) برقم (١٩٠٧٤).

(٥) المراجع السابقة، وأرقامها في مصنف ابن أبي شيبة (١١٢٨٧ - ١١٢٨٩).

(٦) هذا جواب عن قوله سابقاً «وقياس كونها عصبة بالجد أن تسقط وإن رجع الجد إلى الفرض».

(٧) في أ: وإنها.

(٨) أي جملة العصبة بالغير. (انظر: حاشية الرملي بهامش شرح روض الطالب ٣/ ١٣).

لايُحجبان، كالأب والأم، والابن والبنت؛ لأنهم يدلون بأنفسهم. أما الجد: فلا يحجبه إلا الأب، والجدة من قبل الأم: تحجبها الأم، بل لاترث مع الأم جدة أصلاً، (وأم الأب يحجبها الأب)[أ] والأم، والقربى من كل جهة، تحجب البعدى من تلك الجهة، والقربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب، (والقربى من جهة الأب لاتحجب البعدى)[ح] من جهة الأم على أظهر القولين، والجدة من الجهتين لاتحجب الجدة من جهة واحدة، بل يشتركن (على السواء) [د] في السدس].

الشرح:

لما تكلم في ترتيب العصبات، وتبين المتقدم والمتأخر منهم، والذين يقعون في درجة واحدة أراد أن يبين من سائر الورثة من لا يُحجب ومن يُحجب وحاجبه، ثم أحوجه سياق الكلام إلى أن يعيد بعض ما يتعلق بترتيب العصبات على ما بينه، **واعلم أن الحجب**[1]

---

(١) **الحجب لغة:** المنع، يقال حجبه: أي منعه من الدخول، والحاجب المانع، والمحجوب: الممنوع قال ـ تعالى ـ: ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ المطففين: آية (١٥)، أي: ممنوعون عن الرؤية.

ويقال أيضاً: حجب فلان فلاناً: أي ستره، ومنه حجاب المرأة وهو اسم لما تستر به وجهها ويمنع من النظر إليها (معجم مقاييس اللغة ٢/١٤٣، النظم المستعذب ٢/ ١٢٠، المصباح ١/ ٦٠).

والحجب والمنع لفظان مترادفان لغة، ولكل منهما معنى يختلف عن معنى الآخر في اصطلاح الفرضيين، **فالممنوع:** هو الشخص المحروم من الميراث؛ لاتصافه بوصف من الموانع الشرعية كالقتل، واختلاف الدين ولو اجتمع فيه أسباب الإرث وتوافرت شروطه، **وأما المحجوب:** فيكون لابسبب وجود مانع من موانع الميراث، بل بسبب وجود من هو أولى منه بالميراث؛ لقربه في الدرجة» . .

وشرعاً: منع من قام به سبب الإرث بالكليه أو من أوفر حظيه (انظر: شرح روض الطالب ٣/ ١٤، مغني المحتاج ٣/١١، شرح الترتيب ١/ ٦٤، نهاية المحتاج ٦/١٦، حاشية البقري=

نوعان[1]:

حجب نقصان[2]: كحجب الولد الزوج من النصف إلى الربع، والأم من الثلث إلى السدس[3]. **وحجب حرمان:** وهو أن يسقط الشخص غيره بالكلية، وهو المقصود من هذا الفصل والذي يليه[4].

والورثة ينقسمون إلى: من لايتوسط بينهم وبين الميت غيرهم، وهم: الزوج والزوجة والأب والأم والابن والبنت وإن اختصرت قلت: الزوجان والأبوان والأولاد، فهؤلاء لايحجبهم غيرهم[5].

وإلى من يتوسط وهم ثلاثة أضرب:

الأول: المتنسبون إلى الميت من جهة العلو وهم: الأصول.

والجد لايحجبه إلا الأب وإنما حجبه الأب؛ لأن من يدلي بعصبة لايرث معه، وكذلك كل جد يحجب من فوقه[6].

والجدات قد يحجبهن غيرهن، وقد يحجب بعضهن بعضا، فأما حجبهن بغيرهن: فالأم تحجب كل جدة سواء كانت من جهتها أو من جهة الأب، كما يحجب الأب كل من

=ص٨٧/ ٨٨، بجيرمي على الخطيب ٣/ ٢٦٥ ، التحفة الخيرية ص ١١٧).

(١) **الحجب قسمان:** حجب بالأوصاف وهي الموانع، ويأتي على جميع الورثة. وحجب بالأشخاص، ولا يأتي على جميع الورثة - وهو المراد عند الإطلاق - وهو نوعان وقد ذكرهما المصنف (انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٦٥، التحفة الخيرية ص ١١٨).

(٢) وهو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه (المراجع السابقة).

(٣) أو ثلث الباقي، والزوجة من الربع إلى الثمن، وبنت الابن والأخت لأب من النصف إلى السدس.

(٤) المراجع السابقة، مع: شرح روض الطالب ٣/ ١٤، حاشية الجمل ٤/ ١٣، تكملة المجموع ١٦/ ٩٠.

(٥) «لأن كلاً منهم أدلى للميت بنفسه، وليس فرعاً عن غيره» (شرح الترتيب ١/ ٦٧، نهاية المحتاج ٦/ ١٦).

(٦) انظر: شرح روض الطالب ٣/ ١٤.

يرث بالأبوة[1].

قال العلماء: وكان الجدات يرثن السدس الذي تستحقه الأم، فإذا أخذته فلا شيء لهن[2].

والأب يحجب كل جدة من جهته[3]، خلافاً لأحمد[4] - رضي الله عنه - في أصح الروايتين[5].

لنـــا: أنها تدلي بعصبة فلا ترث معه كالابن وابن الابن، وأنها تدلي بولدها فلا

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: مختصر المزني ٨/٢٣٨، الحاوي ٨/٩٤، مغني المحتاج ٣/١٢، نهاية المحتاج ٦/١٧.

(٤) انظر: المغني ٧/٥٨، ٥٩، الإنصاف ٧/٣١١، وقال: «وهو من مفردات المذهب».

ومن أدلتهم:

١- ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس، أم أب مع ابنها وابنها حي». (المصنف لعبد الرزاق - كتاب الفرائض - باب فرض الجدات (١٠/٢٧٧) رقم (١٩٠٩٣)، والمصنف لابن أبي شيبة - كتاب الفرائض - من قال لا تحجب الجدات إلا الأم، (١١/٣٣١) رقم (١١٣٥٠)، (١١/٣٣٤) رقم (١١٣٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الفرائض - باب لايرث مع الأب وأبواه (٦/٢٢٦)، والترمذي في سننه - كتاب الفرائض - باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها وقال: هذا حديث لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه (٤/٤٢١) رقم (٢١٠٢) والألباني في الإرواء - كتاب الفرائض - باب الحجب (٦/١٣١) رقم (١٦٨٧) وقال: ضعيف.

٢- «ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم، لاميراث الأب، فلا يحجبن به كأمهات الأم» (المغني ٧/٥٩).

(٥) والرواية الثانية عن أحمد - رضي الله عنه - أنها لاترث كقول الجمهور. (المغني ٧/٥٩، الإنصاف ٧/٣١١).

تشاركه في الميراث، كأم الأم مع الأم. وكذلك كل جد [1] يحجب أم نفسه وآبائه، ولايحجب أم من هو دونه، والأب والأجداد لايحجبون الجدة من جهة قريبة كانت أو بعيدة بالإجماع [2].

وأما حجب بعضهن ببعض، فالقربى من كل جهة تحجب البعدى من تلك الجهة[3]، وهذا من جهة الأم لايكون إلا والبعدى مدلية بالقربى. ومن جهة الأب، قد يكون كذلك فالحكم كمثل، وقد لايكون كأم الأب وأم[4] أبي الأب، وفيه اختلاف عن الفرضيين، والذي أورده صاحب «التهذيب» وغيره[5] أن القربى تحجب البعدى أيضاً[6]. ولو كانت البعدى مدلية بالقربى، لكن البعدى جدة من جهة أخرى، فلا تحجب[7].

مثاله:

أن تكون لزينب بنتان: حفصة وعمرة، ولحفصة ابن، ولعمرة بنت بنت، فينكح الابن بنت بنت خالته، وتأتي منه بولد، فلا تسقط عمرة التي هي أم أم أمه، أمّها؛ لأنها أم أم أبي المولود[8].

---

(١) في أ: كل جدة - وهذا خطأ.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٨٤، الحاوي ٨/ ٩٤، شرح روض الطالب ٣/ ١٤.

(٣) انظر: الفوائد الشنشورية بهامش التحفة الخيرية ص ١١٨.

(٤) في أ: وأما أب الأب - وهذا خطأ.

(٥) انظر: شرح السنة ٨/ ٣٤٧، شرح روض الطالب ٣/ ١٤، السراج الوهاج ص ٣٢٣، إعانة الطالبين ٣/ ٢٣٢.

(٦) لقربها، (وانظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٨٧، ٥٨٨، مغني المحتاج ٣/ ١٢، شرح الترتيب ١/ ٦٨، نهاية المحتاج ٦/ ١٧، روضة الطالبين ٧/ ٢٦ وقال: «هذا هو الصحيح المعروف. والله أعلم»).

(٧) المراجع السابقة.

(٨) انظر: شرح روض الطالب ٣/ ١٥، مغني المحتاج ٣/ ١٢.

والقــربى من جــهة الأم، كــأم الأم[1]، تحــجب البــعــدى من جهــة الأب، كــأم أم[2] الأب،كما أن الأم تحجب أم الأب[3].

والقربى من جهة الأب، كأم الأب، هل تحـجب البعدى من جهة الأم، كأم أم الأم ؟ فيــه روايتان عن زيد[4] - رضي الله عنه - وقولان للشــافعي[5] - رضي الله عنهما - **أحدهما:** وبه قال أبو حنيفة [6] - رضي الله عنه - نعم، كما حَجبت القربى من جهة الأم البــعدى من جهة الأب، **وأظهرهما:** وبه قال مــالك[7]وأحمــد[8] - رضي الله عنهما - لا؛ لأن الأب لايحجب تلك الجدة، فأمه المدلية به أولى أن لايحجبها.

وعلى هذا القياس نقل صاحب «التهذيب»[9] - رحمه الله - «أن القربى من جهة أمهات الأب، كأم أم الأب تسقط البــعدى من جهة آباء[10] الأب، كأم أم أبي[11] الأب، وأم أبي

(١) في الأصل: كأم الأب - وهذا خطأ.

(٢) في أ: كأم اب الأب. وهذا خطأ.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٣/ ١٧.

(٤) انظر: المصنف لابن أبي شيبــة - كتاب الفرائض - من كان يقــول: إذا اجتمعت الجدات فــهو للقربى منهن (١١/ ٣٢٨، ٣٢٩) رقم (١١٣٤٢، ١١٣٤٥).

(٥) انظر: مــختــصر المزني ٨/ ٢٣٩، الحــاوي ٨/ ١١٢، مغني المحــتاج ٣/ ١٣، نهــاية المحتــاج ٦/ ١٧، السراج الوهاج ٣٢٣.

(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٩٦، شرح السراجية ص ٢٩.

(٧) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٥٣، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٦٢.

(٨) انظر: الإنصاف ٧/ ٣١٠، العذب الفائض ١/ ١٠٠.

(٩) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٢٧.

(١٠) في الأصل: من جهة / أب / الأب.

(١١) في أ: كأم أبي الأب.

أبي[1] الأب، والقربى من جهة آباء الأب، كأم أبي الأب، هل تسقط البعدى من جهة أمهات الأب كأم أم الأب ؟ فيه القولان[2].

وقوله في الكتاب: [**وأم الأب يحجبها الأب**] معلم بالألف، وقوله: [**القربى من جهة الأب لاتحجب البعدى**] بالحاء، وأما قوله: [**والجدة من الجهتين لاتحجب الجدة من جهة واحدة**] فقد صورنا في هذا الفصل[3]، ومن قبل[4] الجدة من جهتين وبينًا أن السدس يكون بينهما[5] ومن ضرورته أن لاتكون واحدة منهما حاجبة للأخرى.

وليعلم قوله [**على السواء**] بالواو؛ لوجه قدمناه[6]؛ أن القسمة على الجهات لا على الرؤوس[7].

قـــال:

[وأما ابن الابن فلا يحجبه إلا الابن، وأما بنت الابن فيحجبها الابن، وبنتان من أولاد الصلب إلا أن يكون معها أو أسفل منها من يُعصِّبها، والأخ للأب والأم (لايحجبه إلا الأب والابن وابن الابن) (ح ور)**، والأخت للأب والأم كذلك، والأخ للأب يحجبه من يحجب الأخ للأب**

---

(١) في الأصل: وأم أبي أبي / أب / الأب. (وانظر: روضة الطالبين ٦/ ٢٧).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: المثال السابق.

(٤) راجع ص ١٧٥.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٣/ ١٢.

(٦) راجع ص ١٧٦.

(٧) انظر: مغني المحتاج ٣/ ١٦.

والأم، والأخ للأب والأم يحجبه أيضاً، والأخت للأب يحجبها من يحجب أخاها، وأختان من قبل الأم والأب، والإخوة والأخوات للأم يحجبهم الأب والجد والابن والبنت وابن الابن وبنت[1] الابن].

الشرح :

الضرب الثاني:

المنتسبون إليه من جهة السفل: فابن الابن لايحجبه إلا الابن[2]، وهذا مما سبق في ترتيب العصبات [3]، وبنت الابن يحجبها الابن[4]، وكذا اثنتان[5] من أولاد الصلب[6]، إلا أن يكون معها أو أسفل منها ذكر يعصبها. وكذا بنات ابن الابن يحجبهن ابن الابن، ويسقطن أيضاً إذا استكملت بنات الابن الثلثين إلا أن يكون معهن أو أسفل منهن[7]، من يعصبهن، وكذا إن كانت بنت من الصلب أو بنت ابن أو بنات ابن وعلى هذا القياس[8].

الضرب الثالث:

---

(١) في الأصل: وبنتا الابن.

(٢) للإجماع، (انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٧٩، ونهاية المحتاج ٦/ ١٨، السراج الوهاج ص٣٢٣).

(٣) راجع ص ٢١٧ .

(٤) لأنه يدلي بها.

(٥) في جـ: وكذا بنتان.

(٦) لاستكمالهما الثلثين.

(٧) في جـ: (   ) ساقط.

(٨) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٣٩، الحاوي ٨/ ٧٢، التنبيه ص ١٠٠، شرح السنة ٨/ ٣٣٤، ٣٣٥، روضة الطالبين ٦/ ٢٧، شرح روض الطالب ٣/ ١٠، شرح الترتيب ١/ ٦٧، نهاية المحتاج ٦/ ١٨، ١٩، قليوبي وعميرة ٣/ ١٤٢.

المنتسبـون إليه على الطرف: فالأخ من الأبـوين يحجبـه ثلاثة: الأب والابن وابن الابن[1]، واحـتج لذلك بـقـوله ـ تعـالى ـ: ﴿ قل الله يفـتـيكم في الكلالة . . . الآية﴾[2]، لكنه (احتـجاج)[3] يفـتقر إلى مـقدمـات طويلة وفي الإجـماع[4] ما يغني عن مثله.

ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب: **[لايحجبه إلا الأب والابن وابن الابن]** بالحاء والزاي والواو؛ لأن من يقول الجد والإخوة لايتقاسمون يسقطهم بالجد[5].

والأخت من الأبويـن، كـالأخ في أنه لايحـجـبهـا إلا الـثـلاثة[6]. والأخ من الأب، يحجبه الذين يـحجبون الأخ من الأبوين[7]، ويحجبه الأخ من الأبوين[8]؛ لما سبق من الحديث في ترتيب العصبات[9]، فجملة حاجبيه أربعة[10].

والأخت من الأب يحجبها هؤلاء الأربعة[11]، وكذلك إذا استعملت الأختان أو الأخوات

---

(١) انظر: شرح روض الطالب ٣/ ١٥.

(٢) جزء من آية (١٧٦) النساء.

(٣) في جـ: (   ) ساقط.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٨١.

(٥) راجع ص ٢٤٤ .

(٦) انظر: مغني المحتاج ٣/ ١٣.

(٧) لأنهم إذا حجبوا الشقيق فهو أولى.

(٨) لـقـــوّته في زيادة القرب.

(٩) راجع ص ٢٢٠ ، ٢٢١ .

(١٠) «ولم يذكـر حجبـه ببنت وأخت شقـيقـة؛ لأنه بصدد من يحـجب بمفرده» (انظر: السـراج الوهاج ص٣٢٢).

(١١) انظر: الفوائد الشنشورية بهامش التحفة ص ١١٩.

من الأبوين الثلثين سقطت الأخوات من الأب[1] إلا أن يكون معهن من يعصبهن[2].

والإخوة والأخوات من الأم يحجبهم ستة: الأب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن، وإن شئت قلت أربعة، الأب والجد والولد وولد الابن[3]، ووجهه قوله - تعالى -: ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت ... الآية﴾[4].

والمراد: من الأم[5] على ما تقدم[6]، وقوله: ﴿ يورث كلالة ﴾ مفسرٌ بأن يرثه غير الوالدين[7] والمولودين من الورثة[8].

---

(١) انظر: شرح المنهج بهامش حاشية الجمل ٤/ ١٥.

(٢) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٣٨، الحاوي ٨/ ٩٣، التنبيه ص ١٠٠، الغاية القصوى ٢/ ٦٨٣، شرح المنهج بهامش حاشية الجمل ٤/ ١٣، ١٥.

(٣) انظر: المنهاج مع السراج ص ٣٢٢، شرح روض الطالب ٣/ ١٥.

(٤) جزء من آية (١٢) النساء.

(٥) في أ: والمراد: إخوة من الأم، وفي جـ: والمراد من الأخ - وهذا خطأ.

(٦) راجع ص ٢٠٩، ومختصر المزني ٨/ ٢٣٨، والإجماع لابن المنذر ص ٨٢، ٨٤، الحاوي ٨/ ٩١، شرح السنة ٨/ ٣٣٠، الغاية القصوى ٨/ ٦٨٣، شرح الترتيب ١/ ٦٧.

(٧) في جـ: غير الوالد - وهذا خطأ.

(٨) قال الحافظ «قلت»: فيه حديث مرفوع أخرجه الحاكم في المستدرك - كتاب الفرائض - (٤/ ٣٣٦) من طريق عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن أبي هريرة ولفظه: (أن رجلاً قال يا رسول الله: ما الكلالة ؟ قال: أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ والكلالة من لم يترك ولداً ولا والد) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وروى البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الفرائض - باب حجب الإخوة والأخوات...(٦/ ٢٢٤) من طريق الشعبي: «سئل أبو بكر - رضي الله عنه - عن الكلالة؟ فقال: سأقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني، أراه ما خلا الولد والوالد، =

ثم يقال: الكلالة اسم الميت، ويقال: اسم غير الوالدين والمولودين من الورثة وعن الأزهري[1] - رحمه الله - وقوعه عليهما جميعاً، فدلت الآية على أنهم إنما يرثون عند عدم الوالد والولد[2].

= فلما استخلَّف عمر - رضي الله عنه - وافقه» ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، ورواه الحاكم في الموضع السابق بإسناد صحيح عن ابن عباس عن عمر، وانظر: تلخيص الحبير - كتاب الفرائض - (٣/ ٨٩)، وعبد الرزاق في المصنف - كتاب الفرائض - باب الكلالة (١٠/ ٣٠٤) من طريق الشعبي رقم (١٩١٩١)، وابن أبي شيبة في المصنف - كتاب الفرائض - باب في الكلالة من هم (١١/ ٤١٥) رقم (١١٦٤٦) من طريق الشعبي.

(١) انظر: تهذيب اللغة ٩/ ٤٤٦.

والأزهري هو: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر، أبو منصور، ولد «بهراة» سنة ٢٨٢هـ، كان إماماً في اللغة، وفقيهاً، وصالحاً له مصنفات كثيرة منها: «التقريب في التفسير» و «شرح ألفاظ مختصر المزني» و «الانتصار للشافعي» توفي «بهراة» سنة ٣٧٠ هـ (السبكي ٣/ ٦٣، الأسنوي ١/ ٤٩، ابن قاضي شهبة ١/ ١٢٣).

(٢) قد أنزل الله - سبحانه - في الكلالة آيتين هذه وتسمى آية الشتاء؛ لنزولها في فصل الشتاء والأخرى وهي التي جاءت في آخر السورة وتسمى آية الصيف؛ لنزولها في فصل الصيف.

والكلالة في الأصل مصدر كل يكل كلالاً وكلالة، وهو من الإعياء والضعف، أو من تكلله الشيء إذا أحاط به كما يحيط الإكليل بالرأس، ثم أطلقت على الميت الذي لم يخلِّف ولداً ولا والداً يرثانه، وسمي ذلك الشخص كلالة؛ لأنه سقط منه طرفاه وهما أبوه وولده، ومنه: قولهم: تكلله النسب، أي: أحاط به ومنه تكلل الغمام السماء، أي: أحاط به من كل جانب.

واختلف العلماء في معناها على أقوال كثيرة بسطها الشيخ زكريا الأنصاري - رحمه الله - في «منهج الوصول» في فصل حجب الحرمان فقال: «أما الكلالة ففيها أقوال:

أحدها: ميت لا ولد له ولا والد. ثانيها: وارث ليس معه ولد ولا والد. وثالثها: الميت والوارث جميعاً إذا لم يكن ولد ولا والد. رابعها: المال الموروث لغير الولد والوالد. خامسها: ميت فقد الوالد. سادسها: وارث فقد الولد. سابعها: القرابة من غير جهة الولد والوالد. ثامنها: من ليس معه أب ولا ابن. تاسعها: أنها من الأسماء المشتركة تطلق على الأولين والسادس. =

ومن الأصحاب[1] من يخلط أصحاب الفرائض بالعصبات ويعدّ كل واحد من الورثة ومن يحجبه فيقول:

أما الرجال: فالابن لايحجبه غيره، وابن الابن لايحجبه إلا من يدلي به، والأب لايُحجب، والجد لا يحجبه إلا من يدلي به والأخ من الجهات على ما تبين[2].

وابن الأخ من الأبوين يحجبه ستة: الابن، وابن الابن، والأب، والجد، والأخ من الأبوين والأخ من الأب[3]، وابن الأخ من الأب يحجبه هؤلاء وابن الأخ من

= والقائل بهذا قال: إنها في قوله - تعالى -:﴿ وإن كان رجل يورث كلالة ﴾ اسم للميت؛ لأن نصب الكلالة يقتضي أنها صفة للميت. وفي قوله - تعالى -:﴿ قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ اسم للورثة؛ لأن الاستفتاء كان فيهم الميت. عاشرها: الفريضة حيث لاولد ولا والد» أ.هـ

وفي هذه الآية يحتمل أن تكون كلالة صفة للمورث وقد قرىء (يورَث) بفتح الراء وكسرها (يورِث) بالفتح للبناء للمجهول من ورث المجرد أو من أورث يورث المزيد. والمراد بالرجل في الآية: الميت المورث على القراءتين على الأصح ويورث: صفة لرجل، وكلالة خبر كان. أو يورث: خبر كان، وكلالة حالاً من الضمير فيه، والمعنى على هذا: وإن كان رجل لم يخلّف ولداً ولا والداً. أو أن كلالة مفعول لأجله، أي يورث لأجل الكلالة والمراد على هذا التقدير: قرابة ليست من جهة الوالد والولد. وقد اشتهر قول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فيها.

(انظر: تهذيب اللغة ٩/٤٤٦، النظم المستعذب ٢/١٢١، المغني لابن باطش ١/٤٧٥، المصباح ٢/ ٩٠، ٩١، القاموس المحيط ٤/٤٥، ٤٦، تفسير الطبري ٤/١٩١، الكشاف ١/٢٥٤، زاد المسير ٢/ ٣٠، تفسير القرآن العظيم ١/٤٣٦، فتح القدير للشوكاني ١/٤٣٤، المصنف لعبد الرزاق ١٠/ ٣٠١-٣٠٥، المصنف لابن أبي شيبة ١١/ ٤١٥-٤١٧، الحاوي ٨/ ٩١-٩٣، المهذب ١٦/٨٧، شرح السنة ٨/٣٧٨، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٥٨، منهاج الوصول لزكريا الأنصاري ورقة ٤٥، ٤٦، شرح الترتيب ١/٢٦، المبسوط ٢٩/١٥١، بداية المجتهد ٢/٣٤٤، المغني ٧/ ٥).

(١) انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٦٦، ٥٦٧، الوسيط جـ٢ ورقة ١٩١.

(٢) راجع: ص ٢٦٨.

(٣) انظر: شرح المنهج بهامش حاشية الجمل ٤/١٤.

الأبوين[1]. (والعم من الأبـوين يحـجـبـه هؤلاء[2]، وابن الأخ من الأب، والعم من الأب يحـجـبـه هؤلاء) [3] والعم من الأبـوين. وابـن العم مـن الأبوين يحـجـبـه هؤلاء، والعم من الأب، وابن العم مـن الأب يحـجبـه هؤلاء وابن العم من الأبوين[4].
والزوج لا يُحجب[5]، والمعتق يحجبه عصبات النسب[6].

وأما النساء: فالبنت لاتحجب[7]، وبنت الابن يحجبهـا الابن وبنتا [8] الصلب إذا لم يكن معها من يعـصبها[9]، والأم لا تُحجب[10] والجدة من الأم لايحجبها إلا الأم، ومن الأب يحجبها الأب والأم[11].

والأخت من الجـهـات على مـا بيّنا [12]، والزوجـة والمعـتـقة كـالـــــــــزوج

---

(١) المرجع السابق.

(٢) السبعة: وهم الستة مع ابن الأخ من الأبوين، فصار ابن الأخ من الأب ثامنهم.

(٣) في الأصل وفي ب: ( ) ساقط.

(٤) انظر: شـرح المنهج بهـامش حـاشيـة الجـمل ٤/ ١٤، شـرح روض الطالب ٣/ ١٥، السـراج الوهاج ص٣٢٦.

(٥) «للإجـماع؛ ولإدلائهم إلى الميت بأنفسـهم في النسب» (انظر: شـرح روض الطالب ٣/ ١٤، مـغني المحتاج ٣/ ١١).

(٦) انظر: السراج الوهاج ص ٣٢٧.

(٧) راجع هامش ٥.

(٨) في أ: وبنت الصلب - وهذا خطأ.

(٩) أي: «مع بنت الابن وسواء أكـان في درجتـها كأخـيها أم أسـفل منها كابن ابن عـمهـا» (انظر: مغني المحتاج ٣/ ١٢).

(١٠) راجع هامش ٥.

(١١) انظر: مغني المحتاج ٣/ ١٢، حاشية الجمل ٤/ ١٤، ١٥.

(١٢) إنها كالأخ (راجع ص ٢٧٤، قليوبي وعميرة ٣/ ١٢٤).

والمعتق[1]، وكل عصبة من هؤلاء يحجبه أصحاب الفروض المستغرقة للتركة[2].

قـــــال:

[ومن لايرث لايحـجب إلا في مسـألة وهي: أبوان وأخـوان، فـإن الأخوين سـاقطان بالأب ويحـجبان الأم من الثلـث إلى السدس، والتـقدير أنهما يحجبان الأم أولاً ثم الأب يحجبها ويأخذ فائدة حجبهما].

الشرح:

جميع ما ذكـرناه من حجب شـخص بشـخص فيمـا إذا كان الحـاجب وارثاً من الميت،**أما إذا لم يرث، نظر:**

إن كان امـتناع الإرث لرقٍ[3]، ومـا في مـعناه[4] من الموانع، فـلا يَحْجُب حـرمـان ولاحجب نقصان[5]، أما حجـــب الحـرمان فـمجمع عليه [6] وأمـــا الآخـــر فمقيسٌ (به) [7].

فلو مـات عن ابن رقـيق وزوجـة وأخ حُرَّين، لـم يحـرم الابن الأخ، ولاينقص فـرض الزوجة[8].

---

(١) راجع هامش٥ من ص ٢٧٨ .

(٢) انظر: المنهاج مع السراج ص ٣٢٣، روضة الطالبين ٦/ ٢٨.

(٣) ويسمى الحجب بالوصف.

(٤) كالقتل واختلاف الدين.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٣/ ١٣، شرح الترتيب ١/ ٦٥.

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٨٥.

(٧) في أ: ( ) ساقط، والمقصود قياساً على الحرمان (شرح الترتيب ١/ ٦٥).

(٨) انظر: شرح روض الطالب ٣/ ١٥، شرح الترتيب ١/ ٦٥.

وإن كان لايرث؛ لتقدم غيره عليه، فقد يحجب غيره حجب النقصان وذلك في صور، **إحداها:** إذا مات عن أبوين وأخوين، فللأم السدس؛ لمكان الأخوين، والباقي للأب؛ لأن الأخوين[1] سقطا بالأب فترجح فائدة حجبهما إليه[2].

والثانية: أم، وجد، وأخوان من الأم، الحكم كما في الصورة (الأولى)[3].

الثالثة: أب، وأم أب، وأم أم، فتسقط أم الأب بالأب[4]، وفي ما لأم الأم وجهان:

أحدهما: نصف السدس[5]؛ لأن الأب هو الذي حجب أمه فترجع فائدة الحجب إليه، **وأظهرهما**: السدس؛ لانفرادها بالاستحقاق وليس كما سبق[6]؛ لأن الجدة ترث بالفرضية فلا تناسب جهة استحقاق الأب وهي العصوبة، وهناك[7] كل واحد منهما يرث بالعصوبة[8] فأمكن رد الفائدة إليه[9].

الرابعة: في المعادّة: إذا مات عن جد وأخ من الأبوين وأخ من الأب، ينقص الأخ من الأب نصيب الجد ولا يأخذ شيئاً[10].

---

(١) في أ: لأنهما.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) في أ: ( ) ساقط، أي: مع كون الأخوين لأم لايرثان لوجود الجد، فهما يحجبان الأم حجب نقصان، فالأم لها السدس والباقي للجد (المراجع السابقة).

(٤) لأن من يدلي بعصبه لا يرث معه (مغني المحتاج ٣/ ١٤).

(٥) لما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قسم السدس بين أم الأم وأم الأب، لما قيل له وقد آثر به الأولى: أعطيت التي لو ماتت لم يرثها، ومنعت التي لوماتت ورثها) (راجع ص١٧١هامش٦ لتخريجه)

(٦) من التعليل، بكون الأب حجب أمه فترجع فائدة الحجب إليه.

(٧) أي: في اجتماع الأب وأم الأب.

(٨) في الأصل: بالفرضية - وهذا خطأ.

(٩) انظر: مغني المحتاج ٣/ ١٦، شرح الترتيب ١/ ٦٥.

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٢٨، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ٤٤١، شرح =

وقـوله في الكتـاب: **[ومن لايرث لايحـجب إلا في مسـألة]** هذه لفظة مشهورة في الفرائض مع هذا الاستثناء[1]، وليس المراد منه حجب الحرمان فإنه لا استثناء منه، وإنما المراد حجب النقصان أو ما يشتركان فيه، وعلى التقديرين فالاستثناء غير مقصور على المسألة المذكورة كما تبين[2]. وقوله: **[والتقدير أنهمـا يحجبان الأم أولاً، ثم الأب يحجبهما ويأخذ فائدة حجبهما]** قضية اللفظ ترتب حجبهما[3] على الحجب بهما، ولا يعرف بينهما ترتيب لا بالزمان ولا بالرتبـة، وصرف ما نقصا إلى الأب متوجه من غـيـر أن يقـدر هذا التـرتيب، بأن[4] يقـال: ليس لهـا[5] مع الأخـوين إلا السـدس بالنص، فما يبقى يأخذه الأب بالعصوبة[6].

وبتقدير ثبوت الترتيب المفروض فالأخوان حين حـجبا الأم لم يخرجا عن كونهما وارثين؛ لأنهما لم يحجبا بعد، فلا تكون المسألة مستثناة من قولنا: من لايرث لايحجب.

قـــــــال:

[ومهما اجتمعت قرابتـان في شخص واحد، لايجوز الجمع بينهما في الإسلام قـصداً، ولـكن لو حصل بنكاح المجـوس أو بوطء الشبـهة، سـقط أضعف القرابتين بأقواهما (ولم يورث بهما) [ح ١ و]**، والأقوى يعرف بأمرين:**

= الترتيب ١/ ٥٥، وراجع أيضاً ص ٢٥٧ .

(١) انظر: مغني المحتاج ٣/ ١٣، المغني ٧/ ١٩٢.

(٢) راجع ص ٢٨٠.

(٣) في الأصل: حجبه - وهذا خطأ.

(٤) في أ: بل يقال.

(٥) في أ: ليس لهما.

(٦) انظر: شرح الترتيب ١/ ٦٥.

أحدهما: أن تحجب إحداهما الأخرى، كبنت هي أخت لأم، فتسقط أخوّة الأم بالبنوة، والثاني: أن تكون إحداهما أقل حجباً، كأم[1] هي أخت لأب ورثت بالجدودة؛ لأن الجدة لاتسقط إلا بواحدة وهي الأم، والأخت تسقط بالأب والابن وابن الابن، فإذا نكح المجوسي ابنته فولدت بنتاً، فمات المجوسي، فقد خلّف بنتين إحداهما زوجة، فلا حكم للزوجية، ولهما الثلثان، فإن ماتت العليا فقد خلّفت بنتاً هي أخت لأب فلها النصف بالبنتيه[2]، وسقطت الأخوّة، وإن ماتت السفلى أولاً فقد خلّفت أماً هي أخت لأب، فلها الثلث بالأمومة وسقطت الأخوّة، فلو أن المجوسي وطىء البنت السفلى، فولدت بنتاً، فإذا مات فقد خلّف ثلاث بنات، فلهن الثلثان فإن ماتت العليا، فقد خلّفت بنتاً وبنت بنت، فللبنت النصف بالبنوة، ولبنت البنت الباقي بأخوّة الأب، وأخوّة الأب في حق البنت العليا قد سقطت، فلو ماتت الوسطى أولاً، فقد خلّفت أماً وبنتاً هما أختا أب، فسقطت الإخوة من الطرفين، فللأم السدس وللبنت النصف، ولو ماتت السفلى أولاً، فقد خلّفت أماً وأم أم هما أختا أب، فللأم الثلث بالأمومة، ولأم الأم النصف بأخوّة الأب[3]، وسقطت جدودتها بالأم، هذا طريق النظر فيه].

الشرح:

مقصود الفصل، الكلام فيما **إذا اجتمع في شخص واحد قرابتان منع الشرع من مباشرة سبب اجتماعهما**، كأم هي أخت، وذلك يقع في ما بين المجوس

---

(١) في الأصل: كأم هي أخت لأب - وهذا خطأ.

(٢) في الوجيز ٢/٢٦٦ : بالبنوة.

(٣) في أ، ب: بأخوة الأم - وهذا خطأ.

المستبيحين لنكاح المحارم، وربما أسلموا بعد ذلك أو ترافعوا إلينا، وقد يتفق نادراً في ما بين المسلمين بالغلط والاشتباه.

والحكم أنه لايورث بالقرابتين جميعاً وإنما يورث بأقواهما [1]، وبهذا قال مالك[2] رضي الله عنه.

وقال أبو حنيفة[3] وأحمد[4] - رضي الله عنهما -، يورث بالقرابتين جميعاً، إذا كانت القرابتان بحيث لو وجدتا في شخصين لورثا معاً، وبه قال ابن اللبان[5] - رحمه الله - وحكاه ابن الصباغ[6] عن ابن سريج[7] - عليهما رحمة

---

(١) انظر: الأم ٤/٨٦، مختصر المزني ٨/٢٤١، الحاوي ٨/١٦٤، ١٦٥، المهذب ١٦/٩٦، التتمة جـ٧ ورقة ٦٣، الوسيط جـ٢ ورقة ١٩٢، حلية العلماء ٦/٢٩٤، شرح السنة ٨/ ٣٧٠، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٦٠، ٢٦١، مغني المحتاج ٣/ ٣٠، الفوائد الشنشورية بهامش التحفة الخيرية ص١١٦.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٦/٢٥١، بلغة السالك للصاوي ٣/٥٩١، الخرشي ٨/٢٠٨، حاشية الدسوقي ٤/٤٦٩.

(٣) انظر: المبسوط ٣٠/٣٤، الاختيار للموصلي ٥/١١٣، البحر الرائق ٨/ ٥٧٢، حاشية رد المحتار ٦/ ٧٨٥.

(٤) انظر: الإفصاح ٢/١٠٢، المغني ٧/ ١٨٠، الإنصاف ٧/٣٢٧.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٤٤، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٦١، شرح الترتيب ١/ ٣٤، التحفة الخيرية ص ١١٦.

(٦) هو: عبد السيد بن عمر بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر، أبو نصر، المعروف بابن الصباغ، ولد سنة ٤٠٠هـ، وتفقه على القاضي أبي الطيب. وسمع الحديث من أبي علي بن شاذان وغيرهم. انتهت إليه رياسة الأصحاب، وكان ورعاً نزهاً تقياً نقياً فقيهاً أصولياً محققاً. ومن مصنفاته: «الشامل» و «الكامل» وغيرها، مات في جمادى الأولى سنة ٤٧٧ هـ (السبكي ٤/١٨٨، الأسنوي ٢/١٣١، ابن قاضي شهبة ١/٢٦٩).

(٧) انظر: مراجع هامش٥.

الله - وقال الشيخ أبو علي [1] - رحمه الله -: إنه ذهب إليه في بعض المسائل ولم يطلق، **واحتج** القائلون به: بأنهما سببان يورث بكل واحد منهما (على الانفراد فإذا اجتمعا لم يسقط أحدهما الآخر، كابن عم هو أخ لأم أو زوج[2].

ووجه ظاهر المذهب: أنهما قرابتان يورث بكل واحد منهما) [3] فرض عند الانفراد، فإذا اجتمعا لم يورث بهما الفرضان، كالأخت من الأب والأم، لاترث بالقرابتين معاً[4]. ويخالف ما استشهدوا به فإن هناك يورث بإحدى الجهتين فرضاً وبالأخرى عصوبة، واجتماعهما معهود كما في حق الأب مع الولد [5].

قال علماؤنا[6]: والأقوى يعرف بأمرين[7] أحدهما: أن تحجب إحداهما الأخرى، كبنتٍ هي أخت لأم، وذلك بأن يطأ أمه فتلد بنتاً، فهي أخته لأمه وبنته، والأخوَّة ساقطة بالبنتية.

وأبو حنيفة - رضي الله عنه - يوافق على التوريث بالأقوى من هذا الوجه[8]، وإنما الخلاف (في الأقوى)[9] من الوجه الثاني.

---

(١) انظر: كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٦١.

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي في ٤/ ٣٩١، ٤٠٢، المغني ٧/ ١٨٠.

(٣) في أ، جـ: ( ) ساقط.

(٤) أي: لا تأخذ النصف بكونها أخت لأب، والسدس بكونها أخت لأم. (وانظر: الحاوي ٨/ ١٦٥، مغني المحتاج ٣/ ٢٩، تكملة المجموع ١٦/ ٩٧).

(٥) انظر: شرح الترتيب ١/ ٣٤، قليوبي وعميرة ٣/ ١٥١، حاشية الجمل ٤/ ٣٣.

(٦) انظر: المنهاج مع السراج ص ٣٣١، مغنى المحتاج ٣/ ٣١، نهاية المحتاج ٦/ ٣٣.

(٧) ومن عدها ثلاثة: جعل من لايتطرق إليها حجب هي الأمر الثالث. (المراجع السابقة).

(٨) انظر: المبسوط ٣٠/ ٣٤، شرح السراجية ص ٢٢.

(٩) في جـ: ( ) ساقط.

والثاني: أن تكون إحداهما أقل حجباً، أو لا يتطرق إليها حجب.

مثال الأول[1]:

أم أم هي أخت لأب: وصورته أن يطأ ابنته فتلد بنتاً، فيطأها، فتلد ولداً، فالأولى أم أم الولد وأخته لأبيه[2].

ومثال الثاني:

أم هي أخت لأب: وذلك بيّن من هذا التصوير[3] فيكون الإرث بالأمومة أوبالجدودة دون الإخوة لأن الأم لاتُحجب، وأم الأم لايحجبها إلا الأم [4] وأما الأخت فيحجبها جماعة كما سبق بيانه[5].

وابن اللبان[6] - رحمه الله - حكى غير هذه العبارة في معرفة الأقوى والأضعف فقال: إذا كانت إحدى القرابتين تسقط حيث لاتسقط الأخرى، فالأولى ضعيفة والثانية قوية، والأم التي هي أخت ترث بالأمومة؛ لأن الأخت تسقط مع الابن وابن الابن دون الأم.

قال: وهذا يشكل بأم الأم التي هي أخت لأب، فإن الجدة تسقط بالأم والأخت لاتسقط، والأخت تسقط بالأب والجدة لاتسقط، فيلزم أن تكون كل واحدة من القرابتين

---

(١) وهو أن تكون احدهما أقل حجباً.

(٢) انظر: شرح الترتيب ١/ ٣٤، نهاية المحتاج ٦/ ٣٣، حاشية الجمل ٤/ ٣٣.

(٣) «بان يطأ بنته فتلد بنتاً، فالبنت الثانية مع الواطىء بنته وبنت بنته، ومع الأولى بنتها وأختها من أبيها وهي المرادة، والأولى أم الثانية وأختها من أبيها» (انظر: حاشية الجمل ٤/ ٣٣).

(٤) انظر: شرح المنهج بهامش حاشية الجمل ٤/ ٣٣، شرح الترتيب ١/ ٣٤.

(٥) راجع ص ٢٧٤ .

(٦) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٤٤، شرح الترتيب ١/ ٣٤.

أقـوى من الأخرى وأضـعف، وأخذ يحـتج[1] بذلك على إبطال القـول بسقـوط إحدى القرابتـين - والعبارة مُزيَّفـة كمـا ذكره - لكن اعتـماد الأصـحاب على مـا سبق[2] وهذا الإشكال لايرد عليه.

إذا تقرر ذلك فنوضحه **بمثالين:**

أحدهما: وقـد ذكره صـاحب الكتـاب[3]: نكح المجوسي ابنتـه، فأولدها بنتـاً ثم مات المجوسي، فقد خلَّف بنتين إحداهما زوجة، فلهما الثلثان ولا عبرة بالزوجية بالاتفاق.

فلو ماتت الكبرى بعده، فقد خلَّفت بنتـاً هي أخت لأب، فلها النصف بالبنتية وسقطت الإخوّة. وإن ماتت الصـغرى بعده دون الكبرى، فقد خلَّفت أمـاً هي أخت لأب، فلهما الثلث بالأمومة وسقطت الأخوَّة[4].

وقال أبو حنيـفة[5] - رضي الله عنه - ومن ساعـده: في الصورة الأول[6]: لها النصف بالبنوة والباقي بالأخوَّة وفي الثانية[7]: لها الثلث بالأمومة والنصف بالأخوَّة.

وعن تخريج ابن سريج[8] - رحمه الله - مثل قوله في الصورة الأولى، دون الثانية.

والفرق أن الأخت مع البنت تأخـذ بالعصوبة، فلا يلزم الجـمع بين فرضين، وفي

---

(١) أي: ابن اللبان - رحمه الـله - (انظر: حاشية الجمل ٤/ ٣٤، وقد ذكر مـا احتج به موفق الدين ابن قدامة في المغني مع الشرح الكبير ٧/ ١٨١).

(٢) في ص ٢٨٤ وهو قوله: «قال علماؤنا: والأقوى يعرف بأمرين...».

(٣) وانظر: الوسيط جـ٢ ورقة ١٩٢.

(٤) انظر: نهاية الهدايـة ص ٥٦٨، شرح الترتيب ١/ ٣٤، حاشيـة الشرواني والعبادي على تحفـة المحتاج ٦/ ٤٢٨.

(٥) انظر: المبسوط ٣٠/ ٣٦، ٣٧، البحر الرائق ٨/ ٥٧٣.

(٦) أي: في ما لو ماتت الكبرى بعده.

(٧) أي: في ما لو ماتت الصغرى بعده.

(٨) السابق في ص ٢٨٣.

الثانية يلزم، وعنه[1] أيضاً: أنه يحتمل أن قال في الصورة الثانية: لهاالنصف مضموماً إلى الثلث، بخلاف ما إذا خلَّفت[2] أماً هي أخت لأب وأختاً أخرى، حيث لانورثها بالأخوَّة، وإلا يلزمنا أن نردها إلى السدس، فتكون قد حجبت نفسها، وهذا لايجوز[3].
واحتمل أبو حنيفة[4] - رضي الله عنه - حجبها بنفسها وجعل لها السدس بالأمومة والثلثين بينهما بالأخوَّة.

ولو كانت المسألة بحالها[5] ووطىء المجوسي البنت الصغرى، فولدت بنتاً ثم مات، فقد خلَّف ثلاث بنات فلهن الثلثان، فإن ماتت العليا بعده، فقد خلَّفت بنتاً وبنت بنت، هما أختان لأب، فللبنت النصف بالبنوة، ولبنت البنت الباقي بالأخوَّة[6].
وإن ماتت الوسطى بعد الأب أولاً فقد خلَّفت، أماً وبنتاً[7] هما أختان لأب، وكل واحد من الأمومة والبنوة أقوى من الأخوَّة، فللأم السدس وللبنت النصف[8]، وعند أبي حنيفة[9] - رضي الله عنه - الباقي بينهما بالسوية؛ لأنهما أختان.
ولو ماتت السفلى أولاً، فقد خلَّفت أماً وأم أم هما أختان لأب، فللأم الثلث بالأمومة،

---

(١) أي: عن ابن سريج رحمه الله.

(٢) في الأصل: ما إذا خلَّف.

(٣) انظر: قليوبي وعميرة ٣/ ١٥١.

(٤) انظر: المبسوط ٣٠/ ٣٧، وسياق احتماله هذا، في ما لو ماتت الصغرى، وقد خلَّفت أماً هي أخت لأب.

(٥) وهي: ما إذا نكح المجوسي ابنته فأولدها بنتاً.

(٦) انظر: نهاية الهداية ص ٥٦٨.

(٧) في جـ: أماً وأختاً - وهذا خطأ.

(٨) المرجع السابق.

(٩) انظر: المبسوط ٣٠/ ٣٧.

ولأم الأم النصف بالأخوَّة؛ لأنها سقطت جدودتها بالأم[1].

ولو أن في مسألة البنات الثلاث[2]، ماتت العليا قبل الأب، فقد خلَّفت أباً وبنتاً وبنت بنت هما أختان لأب، فالمال للأب والبنت.

فلو مات بعدها الأب فقد خلَّف بنتين، ولو ماتت الوسطى دون الأب فقد خلَّفت أباً وبنتاً، ولو ماتت بدلها السفلى فقد خلَّفت أباً وأماً، ولو كانت الوسطى أول من مات من الأربعة، فقد خلَّفت أبوين وبنتاً.

فلو مات بعدها الأب، فقد خلَّف بنتين، ولو ماتت بعدها العليا، فقد خلَّفت أماً وبنت بنت هي أخت لأب فلا شيء لها، وإن ماتت السفلى بعدها، فقد خلَّفت أباً وأم أم هي أخت لأب فلها السدس بالجدودة والباقي للأب، ولو كانت السفلى أول من مات من الأربعة، فقد خلَّفت أباً وأماً وأم أم هما أختان لأب، فتسقط أم الأم وجدودتها بالأم، وأخوّتها بالأب، فلو مات الأب بعدها، فقد خلَّف بنتين، وإن ماتت العليا فقد خلَّفت أباً وبنتاً، وإن ماتت الوسطى فقد خلَّفت أبوين، ولو ماتت العليا بعد موت الأب والوسطى، فلها بنت بنت هي أخت لأب، ولو ماتت (الوسطى)[3] بعد موت الأب والسفلى، فلها بنت[4] هي أخت لأب، ولو ماتت الوسطى بعد موت الأب والعليا، فلها بنت هي أخت لأب، ولو ماتت بعد موت الأب والسفلى، فقد خلَّفت أماً هي أخت لأب (فلها الثلث بالأمومة.

ولو ماتت السفلى بعد موت الأب والعليا، فقد خلَّفت أيضاً أماً هي أخت

(١) انظر: نهاية الهداية ص ٥٦٩.

(٢) أي: إذا نكح المجوسي ابنته، فأولدها بنتاً ثم وطئها فولدت بنتاً.

(٣) في أ، ب: ( ) ساقط.

(٤) في الأصل: بنت بنت.

لأب)[1]، ولو ماتت بعد موت الأب والوسطى فقد خلَّفت أم أم هي أخت لأب، فلها السدس بالجدودة[2].

وحكى الشيخ أبو علي أن ابن اللبان[3] - عليهما رحمة الله - ذكر وجهاً آخر وهو: أنها ترث بالأخوَّة؛ لأن نصيب الأخت أكثر وليجرِ هذا في أخوات الصورة[4].

المثال الثاني:

مجوسي نكح أمه، فأولدها بنتاً ومات، فقد خلَّف أماً وبنتاً هي أخت لأم، فللأم السدس وللبنت النصف ولا شيء لها بأخوَّة الأم بالاتفاق[5]، فلو ماتت الأم بعده، فقد خلَّفت بنتاً هي بنت ابن فلها النصف بالبنتية[6] وقال أبو حنيفة[7] - رضي الله عنه -: لها مع ذلك السدس تكملة الثلثين.

فلو ماتت البنت دون الأم، فقد خلَّفت أماً هي أم أب، فلهما الثلث بالأمومة، ولو ماتت الأم أولاً، فقد خلَّفت ابناً وبنتاً هي بنت ابن، فإن مات بعدها المجوسي فقد خلَّف بنتاً هي أخت لأم، ولو ماتت البنت دون المجوسي، فقد خلَّفت أباً هو أخ لأم، ولو ماتت البنت أولاً فقد خلَّفت أبوين، والأب: أخ لأم، والأم: أم أب، فإن مات المجوسي

---

(١) في جـ: (   ) ساقط.

(٢) انظر: التحفة الخيرية ص ١١٦، ١٧٧.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٤٤، شرح الترتيب ١/ ٣٤، حاشية الجمل ٤/ ٣٤.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٤٤، ٤٥، نهاية المحتاج ٦/ ٣٣، التحفة الخيرية ص ١١٦، حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٦/ ٤٢٨، تكملة المجموع ١٦/ ٩٦.

(٥) انظر: شرح الترتيب ١/ ٣٤.

(٦) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٣٠، الفوائد الشنشورية بهامش التحفة ص ١١٦.

(٧) انظر: المبسوط ٣٠/ ٣٦.

بعدها فقد خلّف أماً، وإن ماتت الأم بدله، فقد خلّفت ابناً.

ولو أن المجوسي أولد أمه بنتين، ثم نكح إحداهمـا، فأولدها ابناً وبنتاً ومات، فله أم وبنتان هما أختـاه لأمه، وابن وبنت هما ولدا ابنته وأخته لأمـه، فللأم السدس والباقي بين الأولاد، وإن ماتت بعده الأم، فلهما بنتان هما بنتا ابن وبنت ابن، وابن ابن هما ولدا بنته، فللبنت الـثلثان، والباقي بين بنت الابن وابن الابن أثلاثاً يعـصب الذكر أختـه لأبيه وأمه، دون أخته لأبيه[1]، قاله[2] ابن سريج رحمه الله.

ولو مات الغلام دون الأم، فله أخـت من الأبوين، وأختان من الأب[3] إحداهما أمه، وجـدة[4] هي أم أمـه وأم أبيـه، فللأخت من الأبوين الـنصف، وللأخت من الأب التي هي أم السدس بالأمـومة، وللأخرى السدس تكملة الثلثين، وسـقطت الجدة بالأم. وهذا جـواب أبي حنيفـة[5] - رضي الله عنه - في الأخت مـن الأبوين والجدة، وقـال: للأم السدس، ولها بأخوة الأب مع الأخرى السدس بالشركة.

ولو ماتت أخت الغلام دونهما، فلهـا أخ من الأبوين، وأختان من الأب إحداهما أم، وجده هي أم أب وأم أم، فللأم السدس، والباقي للأخ.

ولو مـاتت أم الغـلام دونهم، فلهـا ابن وبنت هـمـا ولدا أب وأم، وأخت من الأبوين، فلأمها السدس والباقي بين ولديها.

ولو ماتت التي هي خالة الغـلام دونهم، فلها أم وأخت من الأبوين، وأخ وأخت

---

(١) انظر: نهـاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٤٤، الوسـيط جـ٢، ورقة ١٩٢، حـاشيـة الشرقـاوي على تحـفة الطلاب ٢/٢٠٩.

(٢) في أ: قال.

(٣) في الأصل: وأختان من الأبوين - وهذا خطأ.

(٤) في الأصل: وحده - بالمعجمة - وهذا تصحيف.

(٥) انظر: المبسوط ٣٠/٣٦، شرح السراجية ص ٢٠، البحر الرائق ٨/٥٧٢.

من الأب، فلأمها السدس وللأخت من الأبوين النصف، والباقي بين الأخ والأخت أثلاثاً، وقياس مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه - حيث لم يذكره بيّنٌ[1]. وليعلم قوله في الكتاب: [**ولم يورث بهما**] بالحاء (والألف)[2] والواو، ويمكن إعادة هذه العلامات في مواضع من الفصل[3].

وقد يخطر بالبال أنه **لِمَ وصل القول في ميراث المجوسي بفصول الحجب؟** فلعل سببه؛ أن إسقاط إحدى القرابتين بالأخرى قريب من الحجب.

---

(١) أي: في قوله «وقال: للأم السدس، ولها بأخوة الأب مع الأخرى السدس بالشركة» وهو أن للأم السدس بالأمية، ونصف السدس بالعصوبة؛ لأن استحقاق الإرث باعتبار الأسباب ومتى اجتمع في وارث سببان فإنه يرث بهما معاً، ونصف السدس الآخر لأختها، لأنهما يدليان بالأختيه وهما فيها سواء (انظر: الاختيار للموصلي ٥/١١٣، شرح السراجية ص ٢٠).

(٢) في الأصل: (   ) ساقط.

(٣) الموضع الأول: عند قوله: «وإنما الخلاف في الأقوى من هذا الوجه»، وقوله: «وابن اللبان - رحمه الله - حكى غير هذه العبارة..» ص٢٨٤، ٢٨٥، والموضع الثاني: عند قوله: «وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - ومن ساعده..»، وقوله: «وعن تخريج ابن سريج - رحمه الله -...» ص ٢٨٦ ، والموضع الثالث: عند قوله: «واحتمل أبو حنيفة - رضي الله عنه - حجبها بنفسها...»، وقوله: «وعند أبي حنيفة - رضي الله عنه - الباقي بينهما بالسوية..» ص ٢٨٧، والموضع الرابع: عند قوله: «وحكى الشيخ أبو علي - رحمه الله -...»، وقوله: «وقال: أبو حنيفة - رضي الله عنه -: لها مع ذلك السدس..» ص٢٨٩، والموضع الخامس: عند قوله: «قاله ابن سريج رحمه الله»، وقوله: «وهذا جواب أبي حنيفة...» ص٢٩٠.

قال رحمه الله :

[وما يندفع به الميراث ستة أمور: الأول: اختلاف الدين، فلا يتوارث الكافر والمسلم، (ويتوارث اليهود والنصارى) [١ و م] وأهل الملل،وفي توارث الذمي والحربي مع انقطاع الموالاة بينهما بالدار خلاف، (والمعاهد في حكم الذمي) [ح] على الأظهر لا في حكم الحربي، وقيل: إنه في حكم الحربي،والمرتد لايرث ولايورّث أصلاً بل ماله فيء، والزنديق كالمرتد].

الشرح:

قد يكون في الشخص صفة، أو تعرض بينه وبين المورث حاله تمنع [١] من

---

(١) المانع **لغة**: الحائل بين الشيئين، ويقال: امتنع الشيء: أي: ، تعذر وصوله، وامتنع عن الشيء: كف عنه، والمانع: ما يمنع من حصول الشيء، وهو خلاف المقتضى. (انظر: معجم مقاييس اللغة ٥/ ٢٧٨، المصباح ٢/ ١١٢).

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده عدم الحكم مع قيام السبب وتحقق الشرط، ولايلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته، وهذا تعريف للمانع مطلقاً (انظر: شرح المحلى على متن جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/ ٩٨، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٥٦، الموافقات ١/ ٢٨٥)، وأما تعريف مانع الحكم الشرعي فقد قال الآمدي -رحمه الله-: «هو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمته» وعليه فالمانع في الميراث هو «وصف يوجب حرمان من اتصف به من الإرث مع قيام سبب من أسبابه، وتحقق شروطه فيه»، وقال الإمام الرافعي رحمه الله : «ويعنون بالمانع: ما يجامع السبب من نسب وغيره ويجامع الشرط، فيخرج اللعان، فإنه يقطع النسب الذي هو السبب، ويخرج استبهام تاريخ الموت بغرق ونحوه؛ لعدم الشرط، ويخرج الشك في وجود القريب وعدم وجوده كالمفقود والحمل لعدم الشرط أيضاً، وهو تحقق وجود المدلي عند موت المورث».

وموانع الإرث التي اتفق عليها الفقهاء ثلاثة: اختلاف الدين، والقتل، والرق، وما عداها فهو مختلف فيه، (انظر: الإحكام للآمدي ١/ ١٣٠، نهاية الهداية ص ٤٧٧، حاشيةالرملي على شرح روض الطالب ٣/ ١٥، حاشية الشرقاوي ٢/ ١٨٦، التحفة الخيرية ص ٥٤، حاشيتي الشرواني العبادي على تحفة المحتاج ٦/ ٤١٥).

الإرث، وربما سماه الفرضيون **حجباً بالأوصاف**، وما سبق[1] حجباً بالأشخاص، ولما كانا جميعاً مقتضيين للحرمان، قرن صاحب الكتاب بينهما.

وهذا النوع فيما عده[2] ستة أضرب: أحدها اختلاف الدين[3] وفيه مسائل:

إحداها: المسلم لايرث الكافر ولا بالعكس[4]، لما روي عن أسامة بن زيد[5]-رضي الله عنه-أن النبي ﷺ قال: (لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)[6]. ولا فرق بين

---

(١) راجع ص ٢٦٧، ٢٦٨.

(٢) في أ: فيما عد.

(٣) والمراد به: الاختلاف بين الإسلام والكفر، فإن كان دين من قام به سبب الإرث من زوجية، أو قرابة مخالفاً لدين المتوفى، كأن يكون من قام به سبب الإرث غير مسلم، أو زوجته كتابية، والمتوفى مسلم، فلا يرثان من قريبهما المسلم ما دامت هذه المخالفة موجودة وقت استحقاق الميراث. (انظر: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢/ ١٨٧).

(٤) الكافر لايرث المسلم وهذا متفق عليه والاختلاف إنما هو في ميراث المسلم من الكافر.
(انظر: الأم ٤/ ٧٦، مختصر المزني ٨/ ٢٤٠، الحاوي ٨/ ٧٨، التلخيص للخبري ورقة ٣، ٤، المهذب ١٦/ ٥٧، التتمة جـ٧ ورقة ٧٣، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٦١، الوسيط جـ٢ ورقة ١٩٢، حلية العلماء ٦/ ٢٦٢، روضة الطالبين ٦/ ٢٩، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٥١، نهاية الهداية ص ٤٨٩، نهاية المحتاج ٦/ ٢٧، حاشية الجمل ٤/ ٢٥، حاشيتي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٦/ ٤١٥).

(٥) هو: ابن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبي، أمه أم أيمن، حاضنة النبي ﷺ، وهو مولى رسول الله ﷺ من أبويه، وكان يسمى «حِبَّ رسول الله» استعمله رسول الله ﷺ على جيش لغزو الشام، وفي الجيش عمر والكبار، مات آخر أيام معاوية سنة ٥٨هـ أو ٥٩هـ للهجرة (أسد الغابة ١/ ٧٩، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٩٦، الإصابة ١/ ٣١).

(٦) متفق عليه من حديثه، أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الفرائض - باب لايرث المسلم الكافر (٨/ ١٣٠)، ومسلم في صحيحه - في أول كتاب الفرائض - (٥/ ٥٩) رقم (١٦١٤).

القـريب والمعـتق، ولا بين أن يسلم قـبل القـسمـة أو يسـتـمر علـى كفـره [1]، خلافـاً لأحمد[2] -رضي الله عنه- في المسألتين حيث قال:

المسلم يرث من عتيقه الكافر [3]، ومن أسلم قبل القسمة ورث من المسلم[4]. قال الشيخ أبو محمد [5] -رحمه الله- : الفرق بين الميراث حـيث لايرث المسلم من كافر ما، وبين النكاح حـيـث يجـوز له نكاح بعض الكافـرات: أن التـوارث مـبـني على الموالاة

---

(١) انظر: مختـصر المزني ٨/ ٢٤٠، مغني المحتاج ٣/ ٢٤، الفوائد الشنشـورية ص ٥٨، وتكملة المجموع ١٦/ ٥٨، ٦٠، وقال فيـه: «دليلنا: أن كل من لم يرث حال الموت لم يرث بعد ذلك، كـما لو أسلم أواعتق بعد القسمة».

(٢) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٨، حاشية الروض المربع ٦/ ١٨٠.

(٣) لحديث جـابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قـال: (لايرث المسلم النصراني إلا أن يكون عـبده أو أمـته) أخـرجـه البـيهـقي في السـنن الكبرى - كـتـاب الفـرائض - باب لايرث المسلم الكافـر (٦/ ٢١٨)، والحاكم في المستـدرك - كتاب الفرائض - (٤/ ٣٤٥) وصححه، ووافـقه الذهبي، وابن حزم في المحلى - أحكام المواريث - (٩/ ٣٠٥)، والدارمي في سننه - كـتاب الفرائض - باب في مـيراث أهل الشرك وأهل الإسلام (٢/ ٣٦٩، ٣٧٠) والدارقطني في سننه - كتاب الفرائض - (٤/ ٧٤) رقم (٢٢) وقال: والصـواب وقفه، وإرواء الغليل - كـتاب الفرائض - باب مـيراث أهل الملل (٦/ ١١٥) رقم (١٧١٥) وقال: ضعيف.

(٤) وهو المذهب، لقـوله ﷺ: (من أسلم على شيء فـهو له) رواه الدارمي في سننه - كـتاب الزكـاة - باب من أسلم على شيء فـهو له (١/ ٣٩٥) عن طريق صـخر بن العـيلة، وانظر: مجـمع الزوائد - كـتـاب الجهـاد - باب من أسلم عـلى شيء فهـو له، عن أبي هـريرة - رضي الله عنه - (٥/ ٣٣٥، ٣٣٦)، ورواه أبو يعلى وفيه يس بن معاذ الزيات، وهو متـروك، وسعيد بن منصور في سننه - كتاب الفرائض - باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم (١/ ٧٦) رقم (١٨٩).

وفيـه ترغيب في الإسلام وحـثاً عليه. (انظر: المغني ٧/ ١٧٣). «وعنه: لايرث» وقـال أيضاً: «يرث المسلم من قـريبه الكـافر الذمي؛ لئـلا يمتنع قـريبه من الإسـلام؛ ولوجوب نـصرتهم ولا ينصـروننا» (الإنصاف ٧/ ٣٤٨).

(٥) انظر: كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٥١.

والمناصرة، ولا موالاة بين المسلم والكافر (بحال) [١]، ومواصلتنا إياهم نوع تشريف لهم، فيختص (بمن) [٢] لهم أصل في الاحترام وهم أهل الكتاب [٣].

الثانية: يرث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني والنصراني من المجوسي[٤] والمجوسي الحربي من الوثني [٥] وبالعكوس [٦]، وبه قال أبوحنيفة[٧]-رضي الله عنه - ووجه: بأن الكفار على اختلاف فِرَقهم كالنفس الواحدة في معاداة المسلمين والتمالؤ عليهم[٨].

قال الشافعي-رضي الله عنه-(المشركون) [٩] في تفرقهم واجتماعهم، يجمعهم أعظم الأمور وهو الشرك بالله تعالى.

---

(١) في جـ: (   ) ساقط.

(٢) في أ: (   ) ساقط.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٦/ ٢٧، حاشية الجمل ٤/ ٢٥، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢/ ١٨٨، حاشيتي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٦/ ٤١٥.

(٤) **المجوس**: كلمة فارسية، وهم أمة من الناس كانوا يعبدون الكواكب، ولهم عقيدة قديمة في ذلك، جددها وأظهرها وزاد فيها «زراد شت»، وقد أثبتوا أصلين مُدَبِّرين قديمين يقتسمان الخير والشر والنفع والضر، ويسمون أحدهما: النور، والآخر: الظلمة (الملل والنحل ١/ ٢٣٣، المصباح ٢/ ١٠٣).

(٥) **الوثني**: من يتدين بعبادة الوثن، وهو تمثال يعبد سواءً أكان من خشب أم حجر أم غير ذلك، (الملل والنحل ٢/ ٢٣٦، المصباح ٢/ ١٤٤).

(٦) انظر: الحاوي ٨/ ٧٩/ ٨٠، المهذب ١٦/ ٥٧، التتمة جـ٧ ورقة ٧٣، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٦١، الحلية للروياني ورقة ١١٨، الوسيط جـ٢ ورقة ١٩٢، حلية العلماء ٦/ ٢٦٣شرح السنة ٨/ ٣٦٤، المنهاج مع السراج ص ٣٢٩، شرح روض الطالب ٣/ ١٥.

(٧) انظر: تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٠، البحر الرائق ٨/ ٥٧١.

(٨) قال -تعالى- : ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾ جزء من آية (٧٣) الأنفال.

(٩) في أ: (   ) ساقط. (انظر: الرسالة ص (١١) فقرة (٢٢)).

فجعل اختلافهم كاختلاف المذاهب في الإسلام [1]، وقد قال-تعالى-: ﴿ لكم دينكم ولي دين ﴾[2]، وقال-عز اسمه-: ﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾ [3] فأشعر بأن الكفر كله ملة واحدة [4].

قال أحمد[5]-رضي الله عنه-في أصح الروايتين: لايرث أهل ملة من أهل ملة أخرى، وعن ابن خيران [6]-رحمه الله- وغيره تخريج وجه مثله بناء على قولنا: إن الكافر إذا انتقل من دين إلى دين لايقرُّ عليه [7]، فإنه يقتضي أن يكون الكفر مللاً مختلفة، وهذا ما اختاره الأستاذ أبو منصور، فيما حكاه أبوخلف الطبري [8] عليهما رحمة الله.

---

(١) انظر: شرح السنة ٨/ ٣٦٤، شرح روضة الطالب ٣/ ١٦، حاشية الجمل ٤/ ٢٥.

(٢) الكافرون آية (٦).

(٣) جزء من آية (٣٢) يونس.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٢٩، التحفة الخيرية ص ٦٠، حاشيتي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٦/ ٤١، حاشية البجيرمي على المنهج ٣/ ٢٥٨، حاشية البيجوري على ابن قاسم ٢/ ٧٤.

(٥) وهذه الرواية هي المذهب، والرواية الثانية: أنهم ثلاث ملل: اليهودية والنصرانية، ودين سائرهم. وعنه: أن الكفر ملة واحدة، وعنه: اليهودية والنصرانية ملتان، والمجوسية والصابئة ملة. (انظر: الإنصاف ٧/ ٣٥٠، المبدع ٦/ ٢٣٣).

(٦) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٢٩، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٥١.

وابن خيران هو: أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، كان إماماً جليلاً ورعاً، طلب في القضاء فامتنع من الوزير ابن الفرات، وزير المقتدر بالله، مات سنة ٣١٠هـ وقيل: غيرها (السبكي ٣/ ٢٧١، الأسنوي ١/ ٤٦٣).

(٧) انظر: حاشية البيجوري على ابن قاسم ٢/ ٧٤، حاشيتي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٦/ ٤١٦.

(٨) انظر: كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٥١.

ويدل عليه ظاهر ما روي أنه ﷺ قال: (لايتوارث أهل ملتين شتى)[1]. ومن قال بالمذهب المشهور حمله على الإسلام والكفر لما سبق [2]، ويؤيده: أنه روي في بعض الروايات: (لايتوارث أهل ملتين، لايرث المسلم الكافر)[3] فجعل الثاني بياناً للأول [4].

هذا إذا كان اليهودي والنصراني مثلاً ذميين أو حربيين، **ولا فرق بين أن يكون**

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/١٧٨، ١٩٥)، والنسائي في السنن الكبرى - كتاب الفرائض - باب سقوط الموارثة بين الملتين (٤/ ٨٢) رقم (٦٣٨١/ ١)، وأبو داود في سننه - كتاب الفرائض - باب هل يرث المسلم الكافر ؟ (٣/٣٢٨، ٣٢٩) رقم (٢٩١١)، وابن ماجه في سننه - كتاب الفرائض - باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢/ ٩١٢) رقم (٢٧٣١)، والدارقطني في سننه - كتاب الفرائض - (٤/ ٧٢، ٧٣) رقم (١٦)، كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عنه جده، ومن حديث جابر رواه الترمذي في سننه واستغربه - كتاب الفرائض - باب لايتوارث أهل ملتين (٤/ ٤٢٤) رقم (٢١٠٨) وقال أبوعيسى: هذا حديث لانعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى، وأخرجه البزار من حديث أبي سلامة عن أبي هريرة كما في كشف الأستار -كتاب الفرائض- باب لايرث ملة ملة (٢/ ١٤١) رقم (١٣٨٤)، وفيه عمرو بن راشد وهو لين الحديث، ورواه الدارقطني في سننه - كتاب الفرائض - (٤/ ٦٩) رقم (٦) بلفظ: (لاترث ملة ملة) عن أبي هريرة. وانظر تلخيص الحبير - كتاب الفرائض - (٣/ ٨٤) رقم (١٣٥٧)، وخلاصة البدر المنير -كتاب الفرائض- (٢/ ١٣٥) رقم (١٧٤٤)، وقال: «وإسناد أبي داود والدارقطني إسناد صحيح والآخرين ضعيف، ورواية الترمذي ضعيفة»، وإرواء الغليل - كتاب الفرائض - (٦/ ١٢١)) وقال في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: سنده حسن.

(٢) راجع ص ٢٩٥ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى -كتاب الفرائض- باب لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٦/ ٢١٨) بلفظ «لايرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، ولا يتوارث أهل ملتين» وفي إسناده الخليل بن مرة وهو واه. وانظر: تلخيص الحبير (٣/ ٨٤) رقم (١٣٥٧)، وخلاصة البدر المنير -كتاب الفرائض- (٢/ ١٣٥).

(٤) انظر: شرح روض الطالب ١٦/٣ .

الحربيان متفقيّ الدار أو مختلفيها [1].

وقال أبو حنيفة-رضي الله عنه-إن كانا مختلفي الدار كالروم والهند لم يتوارثا وإن اتحدت ملتهما، والضابط: أن يختلف الملوك ويرى بعضهم قتل بعض [2].

أما إذا كان أحدهما ذمياً والآخر حربياً ففي التوارث بنيهما قولان حكاهما الإمام-رحمه الله- وغيره [3]، **أحدهما**: جريانه؛ لشمول الكفر، **وأصحهما**: المنع،لانقطاع الموالاة بينهما [4]. وهذا ما أورده أكثر الأصحاب، وربما نقل الفرضيون إجماع العلماء عليه [5].

والمعاهد والمستأمن كالذمي أو كالحربي؟ فيه وجهان: **أحدهما**: ويحكى عن ابن سريج [6] -رحمه الله- أنه كالحربي؛ لأنه لم يستوطن دارنا، وبهذا قال أبو حنيفة [7] رضي الله عنه، **وأصحهما** [8]: وهو الذي حكاه ابن اللبان -رحمه الله- عن الشافعي-رضي الله عنه-أنه كالذمي؛ لأنهما جميعاً معصومان بالعهد

---

(١) أي: يتوارثان؛ لشمول الكفر لهما. (انظر: نهاية الهداية ص ٥١٨، شرح روض الطالب ٣/ ٢٦، نهاية المحتاج ٦/ ٢٨).

(٢) لانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم والإرث يكون بالولاية. (انظر: المبسوط ٣٠/ ٣٣، شرح السراجية ص ٨، البحر الرائق ٨/ ٥٧١).

(٣) انظر: نهاية المطلب جـ ١٢ورقة ٦٢٤، الحلية للروياني ورقة ١١٨، الوسيط جـ٢ ورقة ١٩٢، وكفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٥١.

(٤) انظر: المهذب ١٦/ ٥٧، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٢٤، حلية العلماء ٦/ ٢٦٣، الغاية القصوى ٢/ ٦٨١، تحفة المحتاج بهامش الشرواني ٦/ ٤١٦، شرح روض الطالب ٣/ ١٦، حاشية الجمل ٤/ ٢٥.

(٥) انظر: التلخيص للخبري ورقة ١٥٣، نهاية الهداية ص ٥١٩، ٥٢٠.

(٦) انظر: الوسيط جـ٢ ورقة ١٩٢، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٥١، شرح الترتيب ١/ ١٤.

(٧) انظر: المبسوط ٣٠/ ٣٣، شرح السراجية ص ٨.

(٨) انظر: الوسيط جـ٢ ورقة ١٩٢، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٥١، شرح الترتيب ١/ ١٤.

والأمان[1]، فعلى هذا يجري التوارث بين الذمي والمستأمن، وعلى الأول في التوارث بينهما القولان[2]، ويجري التوارث بينه وبين الحربي، ولا بأس بإيراد **مثال في المسألة:**

يهودي ذمي مات عن ابن مثله، وآخر نصراني ذمي، وآخر يهودي معاهد، وآخر يهودي حربي، فالمال بينهم سوى الأخير على المذهب [3]، ويجيء في النصراني وجه بناء على انقطاع التوارث بين ملل الكفار، وفي المعاهد أيضاً، بناء (على أنه كالحربي،ويجيء في الحربي وجه، أنه يرث بناء) [4] على (أن) [5] الحربي والذمي يتوارثان [6].

وليعلم قوله في الكتاب: **[ويتوارث اليهودي والنصراني]** بالألف والواو والميم أيضاً، فقد اضطربت الرواية عن مالك [7]-رضي الله عنه-فيه، وقوله: **[والمعاهد في معنى الذمي]** بالحاء.

المسألة الثالثة: المرتد [8] لايرث من أحد ولايرثه أحد، لامسلم ولا مرتد ولا كافر

---

(١) انظر: التلخيص للخبري ورقة ١٥، الفوائد الشنشورية ص ٦٠.

(٢) المذكوران في المسألة السابقة.

(٣) وهو منع التوريث بين الذمي والحربي، أما المعاهد المذكور فعلى الأصح، أنه كالذمي كما مرَّ قريباً.

(٤) في ب:(   ) ساقط.

(٥) في أ: (   ) ساقط.

(٦) انظر: نهاية الهداية ص ٥٢٣.

(٧) انظر: المدونة ٣/٣٨٩، ٣٤٠، الرحبية بشرح سبط المارديني ص ٣٩، التاج والإكليل ٦/٤٢٣.

(٨) **الردة في اللغة:** الرجوع، ومنه رد الشيء إذا أعاده، وقد تأتي الردة بمعنى الارتداد، ومنها: ردة الصوت: أي: صداه (انظر: اللسان ١/١١٤٩، المصباح١/١٠٩).

وفي **الاصطلاح**: هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر بالإرادة والاختيار. ومن أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة كإنكار الصلاة أو الحج أو الزكاة ونحوها فهو مرتد، قال -تعالى-: ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب =

أصلي، بل ماله فيءٌ لبيت المال، سواء ما اكتسب في حال الإسلام وما اكتسبه بعد الردة[1]، وبه قال أحمد [2] ومالك [3]-رضي الله عنهم- إلا أن مالكاً-رضي الله عنه-يقول: إذا ارتد في مرضه وأُتُّهِم بأن قصده منع الورثة من المال، ورثوه[4].

وقال أبو حنيفة-رضي الله عنه-: ما اكتسبه في حال الإسلام يرثه المسلمون من أقاربه[5]. **لنا:** حديث أسامة [6]-رضي الله عنه-وقياس المتنازع على المتفق عليه[7].

= النار هم فيها خالدون ﴾ جزء من آية (٢١٧) البقرة. وقيل: قطع من يصح طلاقه الإسلام بفعل مكفر أو اعتقاده أو قوله. (انظر: المغني لابن باطيش ٦٠٧/١، المنهاج مع السراج ص ٢١٩، شرح روض الطالب ١٦/٣، شرح الترتيب ١٣/١، التحفة الخيرية ص ٦٠/٦١).

(١) انظر: الأم ٨٧/٤، مختصرالمزني ٨/ ٢٤٠، الحاوي ٨/ ١٤٥، معرفة السنن ٦٧/٥, ٦٨، التلخيص للخبري ورقة ١٥٤، التتمة جـ٧ ورقة ٧٣، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٢٣، ٦٢٤، شرح السنة ٨/ ٣٦٥، الغاية القصوى، المنهاج مع السراج ص ٣٢٩، شرح روض الطالب ١٦/٣، مغني المحتاج ٣/ ٢٥، نهاية المحتاج ٢٧/٦، ٢٨.

(٢) انظر: المغني ٧/ ١٧٠، الإنصاف ٣٥١/٧، شرح منتهى الإرادات ٦٢٦/٢.

(٣) انظر: المدونة ٣٨٨/٣، الكافي لابن عبد البر ٣٧٦/٢، ٣٧٧،مواهب الجليل ٤٢٣/٦، الخرشي ٢٢٣/٨.

(٤) المراجع السابقة، مع حاشية الدسوقي ٣٠٤/٤، ٣٠٥، الحاوي ٨/ ١٤٥، التحفة الخيرية ص ٦١.

(٥) لأنه مال كسبه في حال حقن دمه، فلم يصر فيئاً بإباحة دمه، كمال القاتل والزاني المحصن، وكسب الردة فيئ؛ لأنه وجد بعدها فلا يتصور إسناده لما قبلها؛ ولأنه كسب مباح الدم فيكون فيء كالحربي، لما روي أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- أتى بالمستورد العجلي وقد ارتد، فعرض عليه الإسلام فأبى أن يسلم فضرب عنقه، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين. (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى -كتاب الفرائض- باب ميراث المرتد (٦/ ٢٥٤))، (وانظر: المبسوط ٣٨/٣٠، الهداية ٢/ ١٦٧، شرح السراجية ص ٨، الاختيار للموصلي ١٤٧/٤).

(٦) المتقدم، وهو قوله ﷺ: (لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) راجع ص ٢٩٣ هامش ٦ .

(٧) انظر: تكملة المجموع ٥٩/١٦، والمتنازع فيه: هو ما اكتسبه بعد الردة،والمتفق عليه: هو ما =

وأبدى الإمام [1] -رحمه الله- احتمالاً في توريث المرتد، على قولنا: إن ملك المرتد لايزول إلا بالموت، تخريجاً من قولنا: إن ولد المرتد من المرتدة مرتد [2].

ولا ينزل التحاقه بدار الحرب منزلة موته [3]، وقال أبو حنيفة-رضي الله عنه-ينزل منزلة الموت، حتى يقسم ماله بين ورثته وتحل ديونه ويعتق مدبره [4].(قال) [5]: فلو رجع مسلماً ردّ الورثة ما بقي في أيديهم،وما استهلكوا أو تصرفوا فيه لم يلزمهم ضمانه [6].

هذا في المرتد الذي يظهر كفره، **وكذا الحكم في المرتد بالزندقة** [7]، الذي يخفي الكفر ويعمل [8] بالإسلام [9]، خلافاً لمالك-رضي الله عنه-حيث قال: ماله

= اكتسبه قبل الردة.

(١) انظر: نهاية المطلب جـ ١٢ورقة ٦٢٤.

(٢) المرجع السابق، وقال فيه: «والظاهر: أنه مسلم» وانظر: التنبيه ص ١٤٢، المنهاج مع السراج ص ٥٢٠.

(٣) «ودليلنا: أن الله - تعالى- ورث الأحياء من الأموات، والذي التحق بدار الحرب، حي يتصور أن يورث، بأن يعود إلى الإسلام، ويتصور أن يرق، فاستحال فيه ماله ميراثاً؛ لأن الحي لايرث منه الغير، وإنما يورث من الأموات» (التتمة جـ٧ ورقة ٧٤)، وقال في التحفة الخيرية ص٦١: «فيكون ماله موقوف كما لو لم يلحق بدار الحرب، فإن مات كان فيئاً وإن أسلم رجع له».

(٤) «لانقطاع الولاية وعدم الإلزام كما انقطعت عن الميت الحقيقي، إلا أنه لايستقرّ اللحاق إلا بالقضاء؛لاحتمال العود» (الاختيار ١٤٧/٤).

(٥) في أ: (   ) ساقط.

(٦) انظر: الهداية ١٦٧/٢، الاختيار ١٤٧/٤.

(٧) أي: فلا يرث ولايورث.

(٨) في الأصل: ويتحمل - وهذا تحريف.

(٩) **وقيل: هو** من لا يختار ديناً، وقيل: من ينكر الشرع جملة ويقول بدوام بقاء الدهر، ولا يؤمن بالآخرة وأن الله واحد. وليست كلمة زنديق من كلام العرب، وإذا أرادت العرب معنى ماتقوله العامة قالوا: ملحد ودَهْرِيّ. (الفرق بين الفرق ص ٢٩٤، تهذيب اللغة ٤٠٠/٩، المغني لابن =

لورثته المسلمين [1].

قـــــال:

[الثـاني: الرقيق، فـلا يرث ولايورث إذ لا ملك له، ويستـوي فيـه المكاتب، والمدبر، وأم الولد، والقن، (ومن نصفه حر ونصفه رقيق لايرث) (بل يورث)[2] في القـول الجـديد، فـإن قلنا لايورث عنه: فـمـا ملكه بنصفه الحر يكون للسيد أو لبيت المال؟ فيه خلاف].

الشرح:

الرقيق[3] لا يرث [4]، واحـتج له: بأنه لو ورث لكان الملك للسيـد، والسيـد أجنبي عن الميت، فلا يمـكن توريثه منه[5]، ولم يقولوا إنه يرث العـبد، ثم يتلقاه السـيد

= باطيش ١/٦٠٨، المصباح ١/١٢٤. وانظر: مـغني المحتاج ٣/٢٥، نهاية المحتاج ٦/٢٧، التحفة الخيرية ص٦١، حاشية الشرقاوي ٢/١٨٧).

(١) انظر: المنتقى شـرح الموطأ ٦/ ٢٥٠، التاج والإكليل ٦/ ٢٨٢، الخرشي ٨/٢٢٣، حاشيـة الدسوقي ٤/٣٠٦، الفواكـه الدواني ٢/ ٣٤٣ وقال فيهـا" «هذا إذا أنكر ما شهد به عليـه، أو تاب؛ لأنه يقتل حداً لاكفرا بخلاف ما إذا اعترف بذلك وأصر عليه، فإنه يقتل كفراً وماله لبيت المال».

(٢) في جـ: ( ) ساقط.

(٣) **الرق لغة:** العبودية والضـعف، ومنه رقة القلب أي: ضعفه، والرَق - بالفتح - مـا يكتب فيه من جلد ومنه قـوله - تعالى-: ﴿ في رق منشور ﴾ الطور: آية (٣)، (انظر: المصـباح١/ ١١٤، ترتيب القاموس المحيط ٢/ ٣٧٦).

وشرعاً: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفـر (انظر: النظم المستعذب ١/ ١٣٩،نهاية الهداية ص ٥٢٤، مغني المحتاج ٣/ ٢٥، شـرح الترتيب ١/ ١١، الفوائد الشنشورية مع التحفـة ص ٥٥، حاشية البيجوري على ابن القاسم ٢/ ٧٣).

(٤) انظر: مخـتصر المزنـي ٨/٢٣٨، الحاوي ٨/ ٨٢، المهـذب ١٦/ ٥٧، التتمة جـ٧ ورقـة ٧٤، الوسيط جـ٢ ورقة ١٩٣، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٥١،شرح الترتيب ١/ ١١، نهاية المحتاج ٦/ ٢٨.

(٥) وذلك لنقصه وقد قال - تعالى -: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ فإن =

بحق الملك [1]. وسواء استمر الرق أو عتق قبل قسمة التركة [2]، خلافاً لأحمد [3] -رضي الله عنه- في الحالة الثانية [4].

ولا يرث من الرقيق أحد؛ لأنه لا ملك له [5]. وإذا قلنا أنه يملك بتمليك السيد، فهو ملك غير مستقر يعود إلى السيد إذا زال الملك عن رقبته كما إذا باعه [6].

= اللام فيه للملك والرقيق لايملك «ولأنه لو ورث لملك؛ لأن الإرث إثبات ملك للوارث، واللازم باطل، لقوله - تعالى -: ﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لايقدر على شيء... ﴾ جزء من آية (٧٥) النحل، والقدرة المنفية عنه هي القدرة الشرعية وهي الملك لا الحسية؛ لثبوتها له كالحر» (شرح روض الطالب ٣/ ١٦).

(١) أي: كما قالوا في الوصية والهبة لعبد غيره، والفرق بين الإرث والوصية ونحوها هنا: كون الوصية، التمليك فيها اختياري، فيكفي في محلها قابلية الملك، وبأنها تصح للسيد فإيقاعها لعبده،كأنه إيقاع له، بخلاف الإرث (انظر: شرح روض الطالب ٣/ ١٦، حاشية الجمل ٤/ ٢٦، حاشية البجيرمي على المنهج ٣/ ٢٥٩).

(٢) المراجع السابقة مع: تكملة المجموع ١٦/ ٦٠.

(٣) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٩، والقول بتوريثه هنا قال به عمر وعثمان وابن مسعود - رضي الله عنهم - واحتج لهم: بأن المانع من الميراث زال قبل القسمة، فأشبه ما لو أسلموا (تكملة المجموع ١٦/ ٦٠، المغني ٧/ ١٧٣).

ويجاب عنه: بأن الإسلام ورد الشرع بالتأليف عليه، ومنه توريثه ترغيباً له في الإسلام وحثاً عليه، أما العتق فلا صنع له فيه ولايحمد عليه (المغني ٧/ ١٧٣، ١٧٤ بتصرف).

(٤) المذهب عند الحنابلة موافق للشافعية في أنه لايرث إن عتق قبل القسمة (انظر:المغني ٧/ ١٧٣، الإنصاف ٧/ ٣٤٩).

(٥) «واستثني من كونه لايورث، كافر له أمان، وقعت عليه جناية في حال حريته وأمانه ثم نقض الأمان والتحق بدار الحرب، فسُبي واسترق، ثم مات بالسراية، فإن قدر الأرش من قيمته لورثته على الأصح عند الشافعية والباقي لسيده، ووجهه: أن ورثته إنما ورثوا معه قدر الأرش من قيمته نظراً لحال حريته لا لحال رقه» (شرح الترتيب ١/ ١١، حاشية البيجوري على ابن قاسم ٢/ ٧٣ بتصرف).

(٦) شرح روض الطالب ٣/ ١٦،مغني المحتاج ٣/ ٢٥، الفوائد الشنشورية ص ٥٥،حاشية الجمل٤/ ٢٦

ويستوي في ذلك القن [1] والمكاتب [2] والمدبر [3] وأم الولد [4]، فلا يرثون ولا يورثون [5]، وعن أبي حنيفة [6] ومالك [7] -رضي الله عنهما- أن المكاتب إذا مات عن وفاء، فما يفضل عن النجوم فلورثته؛ لأنه يموت حراً عندهما.

وأما من بعضه حر وبعضه رقيق فلا يرث أيضاً؛ لأنه لو ورث لكان بعض المال لمالك الباقي وهو أجنبي عن الميت[8]، وقال أحمد[9] -رضي الله عنه-: (يرث بقدر ما فيه من

---

(١) **القن:** الرقيق الكامل الرق الخالص العبودية، وهو من ملك هو وأبوه. (النظم المستعذب ١/ ١٤٠، المصباح٢/ ٨١، ترتيب القاموس المحيط ٣/ ٧٠٥).

(٢) **المكاتب:** هو العبد الذي يتعاقد معه مولاه على أن يؤدي له قدراً معيناً من المال في مقابل عتقه فإذا أداه صار حراً. (تصحيح التنبيه ص ٩٨، النظم المستعذب ٢/ ١١١، المغني لابن باطيش ١/ ٤٦٨، المصباح٢/ ٨٣).

(٣) **المدبر:** مأخوذ من الدبر؛ لأن السيد أعتقه بعد موته، والموت دبر الحياة، وهو العبد الذي علّق سيده عتقه على موته، كأن يقول له: أنت حر بعد موتي. (تصحيح التنبيه ص ٩٧، النظم المستعذب ٢/ ١٠٩، المغني لابن باطيش ١/ ٤٦٨، المصباح١/ ٩١).

(٤) **أم الولد:** هي الجارية التي يطؤها سيدها بملك اليمين فتلد منه، فتبقى على ملك سيدها فإذا مات أصبحت حرة (التنبيه ص ٩٩).

(٥) انظر: الحاوي ٨/ ٨٢، منهج الطلاب بهامش حاشية البجيرمي ٣/ ٢٥٩، الإقناع ٢/ ٤٩، شرح الترتيب ١/ ١١، التحفة الخيرية ص ٥٥، حاشية الجمل ٤/ ٢٦، حاشيتي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ١/ ٤١٧.

(٦) انظر: المبسوط ٨/ ٥٠، الاختيار ٤/ ٤١.

(٧) انظر: المدونة ٣/ ٢٨٥، الشرح الصغير ٣/ ٥٣٠، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٨٥، ٤٨٦.

(٨) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ٧٤، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٢٥، الحلية للروياني ورقة ١١٨، الوسيط جـ٢ ورقة ١٩٣، حلية العلماء ٦/ ٢٦٦ مغني المحتاج ٣/ ٢٥، الإقناع ٢/ ٤٩، فيض الإله المالك ١/ ١٢٥.

(٩) انظر: المغني ٧/ ١٣٣، الإنصاف ٧/ ٣٧٠، كشاف القناع ٤/ ٤٩٤.

الحرية.

وهل يورث عنه؟ فيه قولان: **القديم**[1] وبه قال أبو حنيفة[2] ومالك[3] -رضي الله عنهما- : أنه لايورث عنه كما لايرث، **والجديد**[4] وبه قال أحمد[5](6) -رضي الله عنه-: أنه يورث؛ لأن ملكه تام على ما في يده، فأشبه الحر.

فإن قلنا بالقديم، فما ملكه بالبعض الحر لمن يكون؟ فيه وجهان: **أظهرهما** عند أكثرهم، وحكوه عن نصّه في القديم: أنه لمالك الباقي[7]؛ لأنه نقص منع الإرث، فصار كما لو كان كله رقيقاً، **والثاني**: أنه لبيت المال[8]، وينسب هذا إلى تخريج الأصطخري[9] -رحمه الله- **ووجهه**: أن مالك الباقي قد أخذ حظه من كسبه،

---

(١) انظر: الحاوي ٨/ ٨٤، المهذب ١٦/ ٥٧، التلخيص للخبري ورقة ١٧٨، الوسيط جـ٢ ورقة ١٩٣، روضة الطالبين ٦/ ٣٠، مغني المحتاج ٣/ ٢٥، شرح الترتيب ١/ ١١، حاشية الشرواني ٦/ ٤١٧.

(٢) انظر: الاختيار للموصلي ٤/ ٢٤، شرح السراجية ص٦، البحر الرائق ٨/ ٥٧٠.

(٣) انظر: المدونة ٣/ ١٩٢، الخرشي ٨/ ٢٢٢.

(٤) انظر: مراجع الفقه الشافعي في هامش ماقبل السابقين .

(٥) انظر: المغني ٧/ ١٣٣، الإنصاف ٧/ ٣٧٠، كشاف القناع ٤/ ٤٩٤.

(٦) في جـ: (   ) ساقط.

(٧) مراجع الفقه الشافعي السابقة في هامش ١ .

(٨) المراجع السابقة.

(٩) انظر: الحاوي ٨/ ٨٤، المهذب ١٦/ ٥٨، روضة الطالبين ٦/ ٣٠.

والأصطخري هو: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل، أبو سعيد، و «أصطخر» من بلاد فارس، ولد سنة ٢٤٤هـ، كان ورعاً متقللاً، من نظراء أبي العباس ابن سريج، وأقران أبي علي ابن أبي هريرة، استقضاه المقتدر على «سجستان» فنظر في مناكحتهم فوجد معظمها على غير اعتبار الولي، فأنكرها وأبطلها عن آخرها، من مصنفاته: «كتاب الأقضية» وغيره، توفى سنة ٣٢٨هـ =

وهذا مملوك بالحرية.

ونقل الفرضيون هذا الوجه عن ابن سريج [1] -رحمه الله- وقالوا: إنه الصحيح[2]؛ لأنه ليس لمالك الباقي على الحر (مِنّةٌ ولا ولاء ولا ملك) [3] ولا نسب، فلا معنى لصرفه إليه، **وإن قلنا بالجديد:** فهو لمن له من قريب أو معتق [4].

وفي القدر المورث وجهان: حكاهما ابن اللبان والإمام [5] -عليهما رحمة الله- : **أحدهما**: أن ما جمعه ببعضه الحر يتقسط على مالك الباقي والورثة بقدر ما فيه من الرق والحرية، فإذا كان نصفه حراً ونصفه رقيقاً، فنصف ما جمعه بنصفه الحر للسيد، ونصفه للورثة؛ لأن سبب الإرث الموت، والموت حل جميع بدنه، وبدنه ينقسم إلى الرق والحرية، فيقسم ما خلَّفه، **وأصحهما** [6]: أنه يورث جميع ما ملكه بنصفه الحر؛ لأن مالك الباقي قد استوفى نصيبه بحق الملك، فلا سبيل له على الباقي.

وقوله في الكتاب: **[ومن نصفه حر ونصفه رقيق لايرث]** يجوز أن يعلم (مع الألف) [7] بالواو والزاي، أما الواو؛ فلأن أبا عبد الله الحناطي (روى عن ابن

= (تاريخ بغداد ٧/ ٢٦٨، وفيات الأعيان ٢/ ٧٤، السبكي ٣/ ٢٣٠).

(١) انظر: التلخيص للخبري ورقة ١٧٨، روضة الطالبين ٦/ ٣٠.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) في جـ: (   ) ساقط.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٢٥.

(٥) انظر: نهاية المطلب جـ ١٢ورقة ٥٦٢، روضة الطالبين ٦/ ٣١، نهاية الهداية ص ٥٣٢، شرح الترتيب ١/ ١١.

(٦) المراجع السابقة مع: مغني المحتاج ٣/ ٢٥، الفوائد الشنشورية ص ٥٥، حاشيتي الشرواني والعبادي ٦/ ٤١٧.

(٧) في جـ: (   ) ساقط.

سريج[1] -عليهما رحمة الله- وجهاً: أنه يرث بقدر ما فيه من الحرية، وأما (الزاي)[2]؛ فلأن المزني[3] -رحمه الله- لما نقل عن الشافعي-رضي الله عنه-«أن نصف العبد إذا كان حراً يرثه أبوه إذا مات» قال: والقياس على قوله: إنه يرث من حيث يُورث. فمن الأصحاب من قال: قصد بهذا الكلام الاحتجاج على أنه لايورث، أي: لو وُرّث لورث، وقال آخرون: أراد أنه كما يورث ينبغي أن يرث بقدر ما فيه من الحرية[4]، وظاهر قوله[5]: تخريج قول للشافعي-رضي الله عنه-وكذلك حكاه ابن اللبان والفرضيون عن مذهب المزني-رحمهم الله- في جملة من ورث المعتق بعضه[6]. وبه قال من الصحابة علي[7] -كرم الله وجهه-وعلى هذا، فلو ترك الحر ابناً نصفه حر وأخاً حراً، فالنصف للابن والباقي للأخ[8].

ولو ترك ابنين، نصف كل واحد منهما حر وأخاً حراً، **فقد اختلفوا في قياس قول علي-كرم الله وجهه-:** فعن محمد بن الحسن[9]

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٣٠، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٥١.

(٢) في جـ: (   ) ساقط.

(٣) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٤٠ مع: المراجع السابقة.

(٤) انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٦٢، روضة الطالبين ٦/ ٣٠ كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٥١.

(٥) أي: المزني رحمه الله .

(٦) في جـ: للعصبة – وهذا خطأ (وانظر: الحاوي ٨/ ٨٣، ٨٤، ١٤٧، المهذب ١٦/ ٥٧، التلخيص للخبري ورقة ١٧٨).

(٧) انظر: الحاوي ٨/ ٨٣، التلخيص للخبري ورقة ١٧٨، شرح السنة ٨/ ٣٦٦، شرح الترتيب ١/ ١١.

(٨) انظر: كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٥٢، نهاية الهداية ص ٥٣٦.

(٩) انظر: الاختيار ٤/ ٢٣، ٢٤، شرح السراجية ص ٦.

ومحمد بن الحسن هو: ابن فرقد، العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، ولد سنة ١٣٢هـ بواسط، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمه على القاضي =

واللؤلؤي[1] -عليهما رحمة الله- وآخرين: أن قياسه أن يجمع ما فيهما من الحرية، وهو حرية ابن تام، فيسقط الأخ ويكون جميع المال بينهما[2].

وقال سفيان الثوري [3] -رحمه الله- قياس قوله: قسمة المال بينهما على تقدير كمال الحرية والحظ، بقدر ما فيهما من الرق، ولو كانا حرين لكان جميع المال بينهما لكل واحد منهما النصف، فإذا كان نصف كل واحد منهما رقيقاً رجع حقه إلى النصف، فلكل واحد منهما الربع، والباقي للأخ [4].

وللبصريين [5] عبارة أخرى تؤدي قول سفيان-رحمه الله- وهي: أن يؤخذ من المال مثل جزء الحرية، ويقسم بينهما بحسب ما فيهما من الرق والحرية، فيأخذ في هذه

= أبي يوسف، روى عن أبي حنيفة ومالك بن مغول، والأوزاعي، وأخذ عنه: الشافعي وأبو عبيد وغيرهم توفى سنة ١٨٩هـ (تاريخ بغداد ٢/ ١٧٢، وفيات الأعيان ٤/ ١٨٤، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٤، الجواهر المضيئة ٢/ ٤٢).

(١) المراجع السابقة.

واللؤلؤي هو: الحسن بن زياد، العلامة، فقيه العراق، أبو علي الأنصاري مولاهم، الكوفي اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة، أخذ عنه: محمد بن شجاع الثلجي، وكان من الأذكياء البارعين في الرأي: ، ولي القضاء ثم عزل نفسه مات سنة ٢٠٤هـ (تاريخ بغداد ٧/ ٣١٤، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٤٣).

(٢) انظر: الحاوي ٨/ ٨٣، التلخيص للخبري ورقة ١٧٨، ١٧٩، التحفة الخيرية ص ٥٥، ٥٦.

(٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع الثوري الكوفي ولد سنة ٩٧هـ واتفق العلماء على براعته في الحديث والفقه والقول بالحق، يعد من تابعي التابعين مات بالبصرة سنة ١٦١ هـ. (انظر: تاريخ بغداد ٩/ ١٥١، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٢٢-٢٢٣، وفيات الأعيان ٢/ ٣٨٦، سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩، تهذيب التهذيب ٧/ ١١١-١١٥).

(٤) انظر: نهاية الهداية ص ٥٣٦، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٥٢.

(٥) انظر: التلخيص للخبري ورقة ١٧٩.

الصورة نصف المال ويجعله بينهما نصفين [١]، وهذا هو الصحيح عند الفرضيين [٢]؛ لأن علياً -رضي الله عنه- قال: (ويحجب بقدر ما فيه من الرق) [٣]. ومن جمع ما فيهما من الحرية [٤] لم يحجبهما عن شيء، ويشبه أن يذهب إلى الصحيح من ورثه من أصحابنا [٥].

وهذه صور (مما) [٦] يتفرع على توريثه:

ابنان ثلث كل واحد منهما حر وأخ: فعلى الطريق الأول: لهما ثلثا [٧] المال.

---

(١) والباقي للأخ.

(٢) انظر: نهاية الهداية ٥٣٦، ٥٣٧.

(٣) انظر: شرح السنة ٨/٣٦٦، التلخيص للخبري ورقة ١٧٩، والتلخيص الحبير ٣/٨٩، وقال فيه: «والمحفوظ عنه خلاف ذلك، روى البيهقي عنه أنه قال: «والمملوكون وأهل الكتابة بمنزلة الأموات» السنن الكبرى - كتاب الفرائض، باب لايحجب من لايرث من هؤلاء (٦/٢٢٣) وروى الدارمي عنه أيضاً وزيد كانا لايحجبان بالكفار ولا بالمملوكين ولا يورثانهما شيئاً، وكان عبد الله يحجب بالكفار وبالمملوكين ولا يورثهم - في سننه - كتاب الفرائض - باب في المملوكين وأهل الكتاب (٢/٣٥١)، والمصنف لعبد الرزاق - كتاب الفرائض - باب من لايحجب (١٠/٢٧٩) رقم (١٩١٠٢).

(٤) كمحمد بن الحسن واللؤلؤي عليهما رحمة الله.

(٥) انظر: نهاية الهداية ص ٥٣٦، (وراجع ص ٣٠٨).

(٦) في ب: ( ) ساقط وفي جـ: ما يتفرع.

(٧) في الأصل: ثلث - وهذا خطأ.

وعلى الصحيح: لكل واحد منهما ثلث النصف [1].

ثلاثة بنين نصف كل واحد منهم حر: على الطريق الأول: فيهم حرية ونصف (حرية)[2]، فيجعل المال بينهم أثلاثاً وعلى الصحيح: لو كانوا أحراراً لاقتسموا المال (أثلاثاً)[3]، فلكل واحد منهم نصف الثلث.

بنتان نصف كل واحدة منهما حر: على الأول: فيهما حرية بنت فلهما النصف، وعلى الصحيح: لو كانتا حرتين لأخذتا ثلثي المال، فالآن يأخذان نصف الثلثين.

أربع [4] بنات نصف كل واحدة منهن حر: على الأول: فيهن حرية بنتين فلهن الثلثان، وعلى الصحيح: لو كنَّ حرائر، لأخذن الثلثين لكل واحدة منهن السدس، فالآن تأخذ كل واحدة منهن نصف السدس.

بنتان نصف إحداهما وثلث الأخرى حر: على الأول: فيهما خمسة أسداس حرية، فلهما خمسة أسداس النصف يقتسمانها بحسب حريتهما، وعلى الصحيح: لو كانتا حرتين،لكان لكل واحدة منهما الثلث، فلكل منهما ثلث الثلث وهو التسع؛ لاشتراكهما في حرية الثلث، ثم صاحبة النصف اختصت بمزيد حرية وهو السدس، فلها مع ذلك سدس النصف، فلا ننظر هاهنا إلى الثلث الذي تأخذه مع الأخرى بتقدير الحرية، وإنما

---

(١) فإذا فرضنا أن المال ١٨، فعلى الطريق الأول، وهي طريق محمد بن الحسن واللؤلؤي – عليهما رحمة الله –: تجمع مافيهما من الحرية وهي في هذا المثال $\frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٣}$ ، فيأخذان بقدرها من المال ١٨ × $\frac{٢}{٣}$ = ١٢ لكل واحد ٦ والباقي ٦ للأخ.

وعلى الطريقة الصحيحة: تقسم المال على تقدير كمال الحرية ١٨ ÷ ٢ = ٩ لكل ابن منهم، وفي المثال المذكور ثلثين كل منهما رقيق، فنرجع حق كل منهما إلى ما فيه من الحرية، وهو الثلث ٩ × $\frac{١}{٣}$ = ٣ لكل ابن منهما والباقي ١٢ للأخ.

(٢) في جـ:(   ) ساقط.

(٣) في جـ:(   ) ساقط.

(٤) بداية المخطوطة «هـ».

ننظر إلى النصف الذي تأخذه عند الانفراد؛ لأنها انفردت بالسدس الزائد.

بنت نصفها حر، وأخرى ثلثها حر، وأخرى ربعها حر: على الأول: فيهن حرية، ونصف سدس حرية، فلهن بالحرية نصف المال وبالزائد نصف سدس السدس؛ لأن حصة الواحدة من النصف السدس، فيضم ذلك إلى النصف، ويقسم بينهن على ثلاثة عشر، ستة للأولى، وأربعة للثانية، وثلاثة للثالثة. وعلى الصحيح: لو كن حرائر لأخذت كل واحدة منهن تُسُعي [1] المال، وقد استوين في حرية الربع، فلكل واحدة منهن (ربع) [2] التُّسعين، وذلك تمام حق التي ربعها حر.

وإذا خرجت من (اليين) [3] نظرنا إلى ما تأخذه كل واحدة من الباقيتين بتقدير حريتهما، وانفرادهما وهو الثلث، فلكل واحدة منهما نصف سدس (الثلث)[4]؛ لاشتراكهما في حرية نصف السدس بعد الربع، وذلك تمام (حق)[5] التي ثلثها حر. والثالثة[6] فضلتهما بحرية السدس، ولها بتقدير الحرية والانفراد نصف المال، فتأخذ سدس النصف، وتضمه إلى ما عندها.

ابن نصفه حر، وآخر ثلثه حر، وآخر ربعه حر: على الأول: جميع المال بينهم على ثلاثة عشر، وعلى الصحيح: لو كانوا أحراراً لأخذوا المال أثلاثاً وقد استووا في حرية الربع، فلكل واحدٍ منهم ربع الثلث وهو تمام حق الذي ربعه حر.

---

(١) في جـ: تسع - وهذا خطأ.

(٢) في جـ:(   ) ساقط.

(٣) هكذا في جميع النسخ، وسياق الكلام يقتضي أن تكون العبارة: «وإذا خرجت ممن ربعها حر، نظرت إلى ماتأخذه كل واحدة. . . . . الخ. والله أعلم»

(٤) في جـ:(   ) ساقط.

(٥) في جـ: (   ) ساقط.

(٦) في الأصل: والثانية - وهذا خطأ.

ثم الآخران لو انفردا لكان لكل واحدٍ منهما نصف المال، وقد اشتركا في حرية نصف السدس بعد الربع، فلكل واحد منهما نصف سدس النصف، وهو تمام حق الذي ثلثه حر، وللآخر مع ذلك سدس المال؛ لأنه لو انفرد لأخذ كل المال، وقد فضلهما بحرية السدس.

ابن، وبنت نصف كل واحدٍ منهما حر: على الأول: نضم (نصف)[1] حرية البنت إلى حرية الابن؛ لأن بنتين بابن، فيحصل[2] ثلاثة أرباع حرية، فلهما ثلاثة أرباع المال أثلاثاً.

وعلى الطريق الثاني: لو كانا حرين لكان المال بينهما أثلاثاً، فلكل واحدٍ منهما الآن نصف نصيبه لو تمت حريته.

وقيل: لو كان الابن حراً وهي رقيقة لأخذ جميع المال، ولو كانا حرين لأخذ ثلثي المال، فحريتها حجبته عن ثلث المال، فنصف حريتها تحجبه عن نصف الثلث، فيبقى له خمسة أسداس المال، وهي عشرون سهماً من أربعة وعشرين سهماً، لكن نصفه رقيق، فيعود ذلك إلى عشرة أسهم.

ولو كانت البنت حرة وهو رقيق، لأخذت نصف المال، ولو كانا حرين لأخذت ثلثه، فحريته حجبتها عن سدس المال، فنصف حريته يحجبها عن نصف السدس، فيكون لها الربع والسدس وهي عشرة من أربعة وعشرين، لكن نصفها رقيق، فتعود إلى خمسة من أربعة وعشرين.

وهذا الجواب اختيار ابن اللبان [3]-رحمه الله- وغيره في هذه الصورة، ويسمى

---

(١) في ب: (   ) ساقط.

(٢) في جـ: فنجعل - وهذا تحريف.

(٣) انظر: المغني مع الشرح الكبير ٧/ ١٣٤.

هذا النوع من القسمة **(طريقة المخاطبة والدعوى)**[1].

ابن، وابن ابن نصف كل واحد منهما حر: قيل: يجمع بين الحريتين ويجعل المال بينهما نصفين، وعلى طريقة سفيان[2] -رحمه الله- للابن النصف ولا شيء لابن الابن؛ لأن الابن يحجب ابن الابن لو كانا حرين، فنصفه يحجب نصفه، وقيل: للابن النصف، ولابن الابن نصف الباقي؛ لأنه لو كان حراً، لكان له الباقي، فإذا كان نصفه حراً، كان له نصف الباقي، قال الشيخ أبو خلف الطبري-رحمه الله- : وهذا أظهر.

بنت، وبنت ابن نصف كل واحدة منهما حر: قيل على قياس محمد بن الحسن[3] -رحمه الله-: يجمع بين الحريتين فتحصل حرية بنت، فلهما النصف بالسوية؛ وسبب التسوية أن بنت الابن، تقول لبنت الصلب: ليس لك إلا الربع فخذيه ودعيني مع العصبة، ولي معهم لو انفردنا النصف فآخُذ نصفه.

وعلى طريقة سفيان[4] -رحمه الله- : لو كانتا حرتين لأخذت البنت النصف، وبنت الابن السدس، فتُردُّ كل واحدة إلى نصف نصيبها.

وقيل: وهو اختيار ابن اللبان[5] -رحمه الله- وغيره، للبنت الربع؛ لأنها لو كانت حرة لكان لها النصف، ولبنت الابن السدس، وبنوه على أنها لو كانت حرة لكان النصف من بنت الصلب حراً، يكون لبنت الابن الثلث؛ لأنها تستحق مع حرية البنت[6]

---

(١) وهي ظاهرة في المثال المذكور، وانظر: التلخيص للخبري ورقة ١٧٩، ١٨٠، المغني مع الشرح الكبير ٧/ ١٣٥.

(٢) راجع ص ٣٠٨.

(٣) راجع ص ٣٠٧، ٣٠٨.

(٤) راجع ص ٣٠٨.

(٥) انظر: المغني مع الشرح الكبير ٧/ ١٣٤.

(٦) في الأصل: الثلث - وهذا خطأ.

السدس، ومع رقها النصف [1]، فإذا حجبتها حريتها عن الثلث الزائد على السدس،فيحجبها نصف حريتها عن نصف الثلث الزائد على السدس، وإذا كان لها الثلث عند حريتها، فيكون لها السدس عند حرية نصفها.

والظن أن أصحاب المذهبين الأولين [2] لا يسلّمون أنها تستحق الثلث عند تمام الحرية، والله أعلم.

أب، وابن نصف كل واحدٍ منهما حر: عن محمد واللؤلؤي [3]-عليهما رحمة الله- أنه يقسم المال بينهما نصفين؛ لأن كل واحدٍ منهما لو انفرد لأخذ الكل، كأنهما جمعا ما فيهما من الحرية، فيحصل عصبة كاملة.

وطريقة سفيان [4]-رحمه الله- أنهما لو كانا حرين: كان للأب السدس، والباقي للابن، فلكل واحدٍ منهما الآن نصف نصيبه.

وقيل[5]: للأب سدس وثمن، وللابن ثلث وثمن؛ لأنه لو كان الأب حراً والابن رقيقاً أخذ جميع المال، ولو كانا حرين أخذ سدس المال، فحرية الابن تحجبه عن خمسة أسداس المال، فنصفها يحجبه عن نصف هذا المبلغ، وهو ربع وسدس، (ثم) [6] يضم ذلك إلى السدس، فيحصل له ثلث وربع لكن نصفه رقيق، فيعود إلى سدس وثمن. والابن لو كان حراً، والأب رقيقاً، لأخذ جميع المال، ولو كانا حرين، لأخذ خمسة أسداس المال، فحرية الأب تحجبه عن سدس المال، فنصفها يحجبه عن نصف

(١) في أ: الثلث - وهذا خطأ.

(٢) وهما: مذهب محمد بن الحسن واللؤلؤي، ومذهب سفيان والبصريين.

(٣) راجع ص ٣٠٨.

(٤) راجع ص ٣٠٨ .

(٥) أي: على طريقة المخاطبة والدعوى راجع ص ٣١٣.

(٦) في الأصل ،جـ: (   ) ساقط.

السدس،فيحصل له خمسة أسـداس، ونصف سدس، لكن نصفه رقيق، فيرتد إلى نصف هذا المبلغ وهو ثلث وثمن. قال أبو خلف-رحمه الله- : وهذا هـو الصحيح على قياس قول علي[١] كرم الله وجهه.

هذه صور تفيـد الأنس بهذا المذهب [٢]، ولم نطول بإيراد أخواتها [٣] لبعد هذا المذهب من مذهبنا [٤]؛ ولأنّا لم نجـد عن القائسين علـى مذهب علي-رضـوان الله عليه-ضوابط منقحة فنخرج عليها الفروع، وبالله التوفيق.

قال رحمه الله :

[الثالث: القاتل: لاميراث له، إن كان قتله مضموناً إما بكفارة، أو (إثم)[و]، أو دية، أو قصاص، سواء كـان عمداً (أو خطأ)[م و]، (بسبب)[ح و] كحـفر البـئر، أو مـباشـرة من مكلف (أو غيـر مكلف)[ح و]؛ فإن لم يكن مضـموناً كـقتل الإمام فـي الحد، فقـولان، وإن كان يسـوغ تركه[٥] كقتل القصاص، ودفع الصايل، وقتل العادل الباغي[٦]، فقولان مرتبان].

الشرح:

---

(١) راجع ص ٣٠٧، والمغني مع الشرح الكبير ٧/ ١٣٥.

(٢) أي: مذهب علي بن أبي طالب - رضي الله عنـه - وبه قال المزني وعثمان الـبتي عليهما رحـمة الله (الحاوي ٨/ ٨٣).

(٣) للمزيد من هذه الصور انظر: كتاب التلخيص ورقة ١٧٨ - ١٨٣.

(٤) وهو أن المعتق بعضه لايرث بحال. كما مرّ (راجع ص ٣٠٥).

(٥) في الوجيز ٢/ ٢٦٧ : وإن كان يسوغ/ قتله/ وتركه.

(٦) في الأصل: وقتل الباغي العادل.

عن علي-رضي الله عنه-أن النبي ﷺ قال: (ليس للقاتل ميراث)[1]، وعن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: (لايرث القاتل شيئاً)[2] ويروى: (من قتل قتيلاً فإنه لايرثه وإن لم يكن له وارث غيره)[3].

---

(١) أخرجه النسائي بهذا اللفظ من رواية عمرو بن شعيب عن عمر مرفوعاً، في السنن الكبرى - كتاب الفرائض - باب توريث القاتل (٤/ ٧٩) رقم (٦٣٦٨/ ٢) في قصة، وهو منقطع، وابن ماجه في سننه - كتاب الفرائض - باب ميراث القاتل (٢/ ٩١٣) رقم (٢٧٣٥) بلفظ: (القاتل لايرث) عن أبي هريرة، ومالك في الموطأ - كتاب العقول - باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه (٢/ ٨٦٧) رقم (١٠)، والشافعي في الرسالة ص (١٧١) فقرة (٤٧٦)، وعبد الرزاق في المصنف - كتاب الفرائض - باب من لايحجب (١٠/ ٢٨٠) رقم (١٩١٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الفرائض - باب لايرث القاتل (٦/ ٢٢٠) ورواه مرفوعاً بلفظ: (ليس لقاتل شيء) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن ماجه من وجه آخر عن عمرو في أثناء حديث - كتاب الفرائض - باب ميراث القاتل (٢/ ٩١٤) رقم (٢٧٣٦) ،(قال في الزوائد: في إسناده محمد بن سعيد وحديثه موضوع)، والدارقطني من وجه آخر أيضاً عن عمرو في سننه - كتاب الفرائض (٤/ ٩٦) رقم (٨٧) وعن أبي هريرة رقم (٨٥) وانظر: تلخيص الحبير - كتاب الفرائض - (٣/ ٨٤, ٨٥) رقم (١٣٥٨)، وتحفة المحتاج الى أدلة المنهاج -كتاب الفرائض- (٢/ ٣١٥) رقم (١٣٥٦)، والدارمي في سننه -كتاب الفرائض- باب ميراث القاتل (٢/ ٣٨٤)، وإرواء الغليل -كتاب الفرائض- (٦/ ١١٦ - ١١٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب في الأقضية والأحكام - باب في المرأة تقتل إذا ارتدت (٤/ ٢٣٧) رقم (١١٨)،وفي إسناده كثير بن سليم وهو ضعيف، وانظر: تلخيص الحبير - كتاب الفرائض - (٣/ ٨٥) رقم (١٣٥٩)، وخلاصة البدر المنير- كتاب الفرائض- (٢/ ١٣٦) رقم (١٧٤٦).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الفرائض - باب لايرث القاتل (٦/ ٢٢٠) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، فذكره بزيادة: (وإن كان والده أو ولده) والرجل المذكور هو عمرو بن برق قاله عبدالرزاق راوي الحديث، وهو ضعيف عندهم. وانظر: تلخيص الحبير -كتاب الفرائض- (٣/ ٨٥) رقم (١٣٥٩)، وقال الألباني في إرواء الغليل -كتاب الفرائض- (٦/ ١١٨) رقم (١٦٧٢): هذا سند ضعيف.

وعن أبي هريرة-رضي الله عنه-أنه ﷺ قال: (القاتل لايرث) [1]، والمعنى الكلي: أنّا لو ورثنا القاتل لم نأمن من مستعجل [2] للإرث أن يقتل مورثه [3] فاقتضت المصلحة حرمانه [4].

إذا تقرر ذلك فالقتل ضربان:

أحدهما: المضمون منه: وهو موجب للحرمان سواء كان مضموناً بالقصاص أو الدية أو

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه - كتاب الفرائض - باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل - (٤/ ٤٥٥) رقم (٢١٠٩) وقال أبو عيسى: هذا حديث لايصح لايعرف إلا من هذا الوجه، وابن ماجه في سننه - كتاب الفرائض - باب ميراث القاتل - (٢/ ٩١٣) رقم (٢٧٣٥) وفي إسناده إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة تركه أحمد بن حنبل وغيره، والنسائي في السنن الكبرى - كتاب الفرائض - باب توريث القاتل (٤/ ٧٩) رقم (٦٣٦٧/ ١)، (٦٣٦٨/ ٢) بلفظ: (ليس للقاتل من الميراث شيء) من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: (ليس لقاتل شيء) وقال إسحاق متروك، انظر: تلخيص الحبير- كتاب الفرائض - (٣/ ٨٥) رقم (١٣٦٠) ، وخلاصة البدر المنير- كتاب الفرائض- (٢/ ١٣٦) رقم (١٧٤٧)، والدارقطني في سننه - كتاب الفرائض (٤/ ٩٦) رقم (٨٦) قال: قال أبو عبد الرحمن: إسحاق متروك الحديث أخرجته في مشايخ الليث لئلا يترك من الوسط، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الفرائض - باب لايرث القاتل (٦/ ٢٢٠) وقال: إسحاق ابن عبد الله لايحتج به إلا أن شواهده تقويه، والألباني في إرواء الغليل - كتاب الفرائض - (٦/ ١١٨).

(٢) قال في التحفة الخيرية ص٥٦، ٥٧: «والاستعجال إنما هو بحسب ظنه، وبالنظر للظاهر، وإلا فمذهب أهل الحق، أن المقتول ميت بعمره، كما قال صاحب الجوهرة:

وميت بعمره من يقتل ... وغير هذا باطل لايقبل ».

(٣) ولأن القتل قطع للموالاة، وهي سبب الإرث، وسداً للباب إن كان من غير قصد، والقاعدة المشهورة في ذلك: أن من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

(٤) انظر: الام ٤/ ٧٦، مختصر المزني ٨/ ٢٣٨، الحاوي ٤/ ٨٤، المهذب ١٦/ ٦٠، المنهاج مع السراج ص٣٢٩، شرح روضة الطالب ٣/ ١٦، الفوائد الشنشورية ص٥٦، نهاية المحتاج ٦/ ٢٨، حاشيتي الشرواني والعبادي ٦/ ٤١٧.

الكفارة، والتضمين بمجرد الكفارة، كما إذا رمى إلى صف الكفار في القتال ولم يعلم أن فيهم مسلماً، فكان فيهم مورثه المسلم فقتله، تجب الكفارة ولادية [1].

ولا فرق بين أن يكون القتل عمداً[2] أو خطأ[3] خلافاً لمالك-رحمه الله- حيث قال: الخاطىء يرث، إلا من الدية الواجبة بفعله[4]، وحكى الحناطي-رحمه

---

(١) انظر: التلخيص للخبري ورقة ٩,٨، التتمة جـ٧ ورقة ٧٥، نهاية المطلب جـ ١٢ ورقة ٥٦٢، الحلية للروياني ورقة ١١٨، الوسيط جـ٢ ورقة ١٩٣، حلية العلماء ٦/ ٢٦٨، روضة الطالبين ٦/ ٣١، الغاية القصوى ٢/ ٦٨٢، حاشية البيجوري على ابن قاسم ٢/ ٧٤، وقال في المهذب ١٦/ ٦٠ «اختلف أصحابنا فيمن قتل مورثه: فمنهم من قال: إن كان القتل مضموناً لم يرثه، لأنه قتل بغير حق، وإن لم يكن مضموناً ورثه؛ لأنه قتل بحق فلا يحرم به الإرث. ومنهم من قال: إن كان متهماً كالمخطىء أو كان حاكماً فقتله في الزنا بالبينة لم يرثه؛ لأنه متهم في قتله لاستعجال الميراث، وإن كان غير متهم بأن قتله بإقراره بالزنا ورثه؛ لأنه غير متهم لاستعجال الميراث، ومنهم من قال: لايرث القاتل بحال، وهو صحيح».

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٨٥، الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٩٢، ويحكى عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير - عليهما رحمة الله- أنهما ورثاه وهو رأي: الخوارج، واستدلوا بأن آية الميراث تتناوله بعمومها، فيجب العمل بها فيه (التلخيص للخبري ورقة ١٥٥).
قال صاحب المغني ٧/ ١٦١: «ولا تعويل على هذا القول؛ لشذوذه، وقيام الدليل على خلافه» وأيضاً فقد ذكر صاحب تكملة المجموع ١٦/ ٦١، عن سعيد بن المسيب - رحمه الله - إن كان القتل عمداً لم يرث.

(٣) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٣٨، الحاوي ٨/ ٨٤، المهذب ١٦/ ٦٠، الإقناع ٢/ ٤٩، فيض الإله المالك ١/ ١٢٤.
والعمد: أن يقصد الجناية بما يقتل غالباً، **والخطأ:** كأن يرمي إلى هدف فيصيب إنساناً (التنبيه ص١٣٢).

(٤) وذلك لأنه لايتهم على أنه قتله ليرثه ويأخذ ماله؛ ولأنه لم يوجد منه القصد إلى قتل مورثه واستعجال الميراث ينبني على ذلك (الكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٦٦، مواهب الجليل ٦/ ٤٢٢، ٤٢٣، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٨٦، الرحبية بشرح سبط المارديني ص ٣٨، مواهب الجليل من أدلـــــة =

الله- قولاً: أن الخاطىء يرث مطلقاً [1].

لنا: الأخبار [2]، وأيضاً، فمن لايرث من الدية وجب أن لايرث من غيرها كالعامد [3].

ولافرق بين أن يكون الخطأ بالمباشرة، كما إذا كان يرمي إلى هدف أو صيد فأصاب مورثه، **أو بالتسبب** كما لو حفر بئراً عدواناً فتردى فيها مورثه، أو نصب حجراً في الطريق فتعثر به ومات [4].

وقال أبو حنيفة-رضي الله عنه-: القتل بالتسبب لايقتضي الحرمان [5]، إلا إذا ركب دابة فرفست مورثه ومات [6].

لنا: أنه قتل يتعلق به الضمان فيتعلق به الحرمان كالقتل مباشرة [7].

ولافرق بين أن يقصد بالسبب مصلحته، كضرب الأب والمعلم والزوج للتأديب إذا أفضى إلى الموت، وكما إذا سقى مورثه الصبي دواءً أو بطَّ [8] له جرحاً على سبيل

= خليل للشنقيطي ٤/٤٥٨).

(١) انظر: نهاية المطلب جـ ١٢ ورقة ٥٦٢، التلخيص للخبري ورقة ١٥٥، روضة الطالبين ٦/٣١، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٥١.

(٢) السابقة عن علي وابن عباس وأبي هريرة - رضي الله عنهم- في ص ٣١٦ ، ٣١٧.

(٣) انظر: الحاوي ٨/ ٨٤.

(٤) انظر: الحاوي ٨/٨٦، روضة الطالبين ٦/ ٣١، نهاية الهداية ص ٤٨١ ، ٤٨٢، حاشية الجمل ٤/ ٢٧ ، ٦٢، حاشية البجيرمي على المنهج ٣/ ٢٥٩، حاشية الشرقاوي ٢/ ١٨٧.

(٥) «لأن حرمان الإرث عقوبة، فيتعلق بما تتعلق به العقوبة وهو القصاص أو الكفارة» (تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٠).

(٦) المرجع السابق مع: الاختيار ٥/ ١١٦، شرح السراجية ص٧، البحر الرائق ٨/ ٥٧٠.

(٧) انظر: تكملة المجموع ١٦/ ٦١.

(٨) **البَطّ:** بفتح الباء وتشديد الطاء المهملة، مصدر بط كرد (المصباح١/ ٢٧).

المعالجة فمات أو لايقصد [1].

وفي سقي الدواء وبطّ الجرح وجـه حكاه ابن اللبان [2] -رحمه اللـه- وغيره، وعن صاحب «التـقريب» [3] وجه في مطـلق القتل بالتـسبب أنه لايوجب الحـرمان، والمذهب الأول [4].

ولافرق بين أن يصـدر القتل من مكلف أو غـير مكلف [5]، خلافاً لأبي حنيفة-رضي الله عنه-حيث قال: القتل الصادر من الصبي والمجنون والمبرسم [6]، لايقتضي

---

(١) انظر: الحاوي ٨/ ٨٥، كفاية النبيه جـ ٨ ورقـة ٢٥١، مغني المحتاج ٣/ ٢٥، ٢٦، شرح الترتيب ١/ ١١، التحفة الخيرية ص ٥٦.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٣١، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٥١.

(٣) المراجع السابقة.

وصاحب «التقريب»: هو الشيخ الإمام القاسم بن محمد بن عـلي القفال الشاشي الشافعي، أحد أئمة الدنيـا، تخرج به فـقهاء خـراسان، وازدادت طريقة أهل العـراق به حسناً، مـات في حدود سنة ٤٠٠هـ.

وكتابه: من أجل كتب المذهب بحيث يستغني من هو عنده غالباً عن كتبهم، أثنى عليه البيهقي وإمام الحرمين وأكـثر من النقل عنه، وكذا الغزالي في الـوسيط والبسيط، وقـد نسبه بعضـهم كالمطوعي إلى والده وهو غلط، أكثر فيه من نقل ألفاظ الشافعي والمزني، وخاصة في نصفه الأول، قال النووي عنه في تهذيب الأسماء ٢/ ٢٧٨: «كـتاب عزيز، عظيم الفوائد من شروح مختـصر المزني». (العبادي ص ١٠٦، وفـيات الأعـيان ٤/ ٢٠٠، سـير أعـلام النبـلاء ١٦/ ٢٨٤، السبكي ٣/ ٤٧٢-٤٧٧، كـشف الظنون ١/ ٤٦٦، هدية العارفين ١/ ٨٢٧).

(٤) انظر: التلخيص للخـبري ورقة ١٥٦، الوسـيط جـ٢ ورقة ١٩٣، روضة الطالبين ٦/ ٣١، البجـيرمي على الخطيب ٣/ ٢٦٦.

(٥) انظر: الحاوي ٨/ ٨٥، شرح روض الطالب ٣/ ١٧، شرح الترتيب ١/ ١١.

(٦) **البرسام** - بكسر الموحـدة - داء معروف، وفي بعض كتـب الطب أنها: ورم حار يعرض للحـجاب الذي بين الكبد والمعي ثم يتصل بالدماغ (اللسـان ١/ ١٩٤، المصباح ١/ ٤١، ترتيب القامـــــوس =

الحرمان [1].

لنا: الأخبار [2]، وأن ما يمنع من توريث المكلف يمنع من توريث غيره كالرق [3].

ولك أن تعلم لما ذكرنا قوله في الكتاب: **[أو خطأ]** بالميم والواو، وقوله: **[بسبب]** بالحاء والواو، وقوله: **[أو غير مكلف]** بالحاء، ويجوز إعلامه بالواو أيضاً؛ لأنه إذا كان

= المحيط ١/١٤٩)، وقال ابن بطال في النظم المستعذب ٢/٩٨,٩٩: «وهي ورمة تصيب الدماغ نفسه،وتتقدمها حمى مطبقة دائمة مع ثقل الرأس وحمرة شديدة وصداع وكراهية للضوء، فيزول العقل».

(١) انظر شرح السراجية ص ٧، حاشية رد المحتار ٦/٧٦٧، ووجه قولهم: «إن الحرمان من الميراث جزاء للقتل المحظور وفعلهما - الصبي والمجنون - لايوصف بالحظر شرعاً، وأيضاً فالحرمان من الميراث باعتبار توهم القصد إلى الاستعجال ولا عبرة بقصد الصبي والمجنون شرعاً، وكذلك لاينسب إليهما التقصير بحال». (المبسوط ٣٠/٤٨ بتصرف)؛ ولأنه لايجب عليهما قصاص، ولقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ) أخرجه أحمد في المسند عن عائشة - رضي الله عنها - (٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤)، والنسائي في السنن - كتاب الطلاق - باب من لايقع طلاقه من الأزواج (٦/١٥٦) رقم (٣٤٣٢) ، وأبو داود في السنن - كتاب الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٥/٥٩٩) رقم (٤٤٠١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والدارمي في السنن - كتاب الحدود - باب رفع القلم عن ثلاثة (٢/ ١٧١)، والحاكم في المستدرك - كتاب الحدود - باب ذكر من رفع عنهم القلم (٤/٣٨٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ويجاب عما استدلوا:« بأن هذه التعليلات ترجع إلى الخبر المذكور، والمرفوع في الخبر إنما هو قلم التكليف وما نحن فيه من قبيل خطاب الوضع» (التحفة الخيرية ص ٥٦)، وقيل: «المعنى: رفع إثم ذلك، ولاتعلق به للإرث» (نهاية الهداية ص ٤٨٣).

(٢) السابقة في ص ٣١٦، ٣١٧ عن علي وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم .

(٣) ولأن موانع الإرث يستوي فيها الكبير والصغير والعاقل والمجنون كالكفر (الحاوي ٨/٨٦، التحفة الخيرية ص ٥٦).

لنا في الخطأ قول[1]، جاء منه خلاف في الصبي، بناء على أن عمده خطاء[2]،وقوله: **[مضموناً إما بكفارة أو إثم]** لفظ التضمين بالإثم كالبعيد عن الاستعمال، ثم المراد منه مسالة، وهي:

أن المكره على قتل مورثه، إذا قتله لايرثه -وإن قلنا: إنه لاقصاص ولاضمان-؛ لأنه أثَم بالقتل [3]، هذا ظاهر المذهب [4]، وفيه وجه آخر [5]، بناء على أن المكره آلة القتل[6]، وهو مذكور في الكتاب في أبواب القصاص[7]، فيجوز أن يرقم قوله: **[أو أثم]** لذلك[8].

الضرب الثاني: غير المضمون من القتل: وينقسم إلى مستحق مقصود وإلى غيره.

والأول نوعان: **أحدهما:** ما لايسوغ تركه[9]: فإذا قتل الإمام مورثه حداً بالرجم أو في المحاربة، ففيه قولان أو وجهان:

---

(١) وهو أن المخطيء يرث مطلقاً، وقد حكاه الحناطي - رحمه الله - راجع ص ٣١٨، ٣١٩.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٣١.

(٣) في ب: بالفصل - وهذا تحريف.

(٤) انظر: التتمة جـ٧ ورقة ٧٦، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٥١، نهاية الهداية ص ٤٨١، الإقناع ٢/ ٤٩، حاشية الجمل ٤/ ٢٦.

(٥) أي: أنه يرث.

(٦) قال إمام الحرمين - رحمه الله - «وفيه وجه بعيد: أنه لايحرم، وهذا مرتب على الباغي، والمكره أولى بالحرمان؛ لأن الباغي على تأويل من قتل العادل» (نهاية المطلب جـ ١٢ ورقة ٥٦٣).

(٧) انظر: الوجيز ٢/ ١٢٣، ١٢٤، المنهاج مع السراج ٤٧٩، ٤٨٠، روضة الطالبين ٩/ ١٣٥.

(٨) أي: بالواو.

(٩) أي: القتل الواجب الذي لايسوغ تركه. وانظر: الحاوي ٨/ ٨٦، المهذب ١٦/ ٦٠، نهاية المطلب جـ ١٢ ورقة ٥٦٢، الوسيط جـ٢ ورقة ٩٢.

أحدهما: عن تخريج ابن سريج[1] -رحمه اللـه- وغيره[2]: أنه لايوجب الحرمان؛ لأن الإمام مأمور به محمول عليه[3]، ويحكى هذا عن ابن خيران[4] رحمه الله .

والثاني: يوجبه[5] لإطلاق الأخبار[6]، **وفيه وجه آخر:** أنه يفرق بين أن يثبت الحد[7] بالإقرار، فـلا يحرم؛ لأنه غيـر متهم، وبين أن يثبـت بالبينة، فيـحرم؛ لاحتمـال مواطأة الشهود[8]، وبه قال أبو إسحاق[9] رحمه الله.

والنوع الثاني: ما يسوغ تركه، كقتل المورث قصاصاً، ففيه خلاف مرتب على الخلاف في قتل الإمام حداً وهذا أولى باقتضاء الحرمان؛ لأنه مخير في القتل والترك، فإذا قتل فقد يتهم بقصد جلب الميراث[10].

والقسم الـثاني: مـا لايوصف بكونه مسـتحـقـاً مقـصوداً كـقتل الصـايل[11]

---

(١) انظر: التلخيص للخبـري ورقة ١٥٥، التتمة جـ٧ ورقـة ٧٥، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٥٠، حـاشية الجمل ٤/ ٢٧، حاشيتي الشرواني والعبادي ٦/ ٤١٨.

(٢) كالماوردي والروياني عليهما رحمة الله (انظر: نهاية الهداية ص ٤٨٥).

(٣) انظر: الغـاية القصـوى ٢/ ٦٨٢، مغني المحـتاج ٣/ ٢٦، حـاشيتي الـشرواني والعـبادي على تحـفة المحتاج ٦/ ٤١٨.

(٤) انظر: كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٥١.

(٥) انظر: الحاوي ٨/ ٨٦، نهاية المحتاج ٦/ ٢٨، حاشية الجمل ٤/ ٢٦، التحفة الخيرية ص ٥٦.

(٦) السابقة: في ص (٣١٦، ٣١٧) عن علي وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم .

(٧) في ب: يثبت الحد / عليه / بالإقرار.

(٨) انظر: الحاوي ٨/ ٨٦، ٨٧، نهاية المطلب جـ ١٢ ورقة ٥٦٢.

(٩) انظر: المهذب ١٦/ ٦٠، التلخيص للخبري ص ١٥٥.

(١٠) انظر: الحاوي ٨/ ٨٦، التتمة جـ٧ ورقة ٧٦، نهاية المطلب جـ ١٢ ورقة ٥٦٣، الوسيط جـ٢ ورقة ١٩٢، ١٩٣، مغني المحتاج ٣/ ٢٦، تكملة المجموع ١٦/ ٦١.

(١١) **الصيال لغة:** الاستطالة والوثوب (تاج العروس ٧/ ٤٠٨، المصباح ١/ ١٦٩)، **وشـــرعاً:** =

والباغي[1] فإن المقصود الدفع والرد إلى الطاعة، لا القتل بخصوصه، ففي تعلق الحرمان بقتل الصايل خلافٌ مرتبٌ [2] على الخلاف في القصاص [3] وهذا أولى باقتضاء الحرمان؛ لأنه غير مستحق، والتهمة منقدحة؛ لاحتمال الزيادة على القدر المحتاج إليه في الدفع[4]، وكذا قتل العادل الباغي[5].

وأما قتل الباغي العادل: فإن قلنا: الباغي يضمن فلا ميراث له، وإن قلنا: لايضمن، فوجهان مرتبان على الخلاف في العكس، وهذا أولى بالحرمان؛ لأنا لانطلق له قتل العادل[6] وإذا جمعت بينهما[7] قلت في جريان التوارث ثلاثة أقوال أو أوجه، ثالثها: أن العادل يرث من الباغي ولاينعكس.

= استطالة مخصوصة، (انظر: الحاوي ١٣/ ٤٥١، الوجيز ٢/ ١٨٥، النظم المستعذب ٢/ ٢٦٦، روضة الطالبين ١٠/ ١٨٦، السراج الوهاج على متن المنهاج ص ٥٣٦).

(١) **البغاة لغة:** جمع باغي، والبغي الظلم ومجاوزة الحد (المصباح/١ ٣٠، ترتيب القاموس المحيط ١/ ٢١٨)، **وشرعاً:** هم مخالفو الإمام من المسلمين بخروج عليه، وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكه لهم وتأويل، ومطاع فيهم، قيل: وإمام منصوب. (انظر: النظم المستعذب ٢/ ٢٥٥، المغني لابن باطيش ١/ ٦٠٣، المنهاج مع السراج ص ٥١٦، تصحيح التنبيه مع التنبيه ص ١٤١).

(٢) انظر: كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٥١.

(٣) راجع ص٣٢٣.

(٤) انظر: شرح روض الطالب ٣/ ١٧، شرح الترتيب ١/ ١١، نهاية المحتاج ٦/ ٢٨، حاشية الجمل ٤/ ٢٦، حاشية الشرقاوي ٢/ ١٨٧.

(٥) المراجع السابقة مع: نهاية المطلب جـ ١٢ ورقة ٥٦٣، الوسيط جـ٢ ورقة ١٩٣.

(٦) انظر: الأم ٤/ ٢٤٢، نهاية المطلب جـ ١٢ ورقة ٥٦٣، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٥١، شرح الترتيب ١/ ١١، والخلاف في العكس هو: في قتل العادل الباغي.

(٧) أي: بين قتل العادلُ الباغي، وقتل الباغي العادل.

واعلم أن ظاهر قول الشافعي -رضي الله عنه -ومذهبه في الصور جميعاً [1] إنما هو الحرمان[2]، وبه قال أحمد[3] رحمه الله، قال القاضي الروياني[4] -رحمه الله-: لكن الاختيار والقياس أن من لا يوجب الضمان، لا يوجب الحرمان، ولا يبعد تخصيص الأخبار بالقياس [5].

وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه- ما لا يوجب الكفارة من أنواع القتل[6]، لايوجب الحرمان[7]، واستثنى على أصله القتل العمد[8].

ولو شهد على مورثه بما يوجب القصاص أو الحد، وقتل بشهادته، ففي إرثه الخلاف المذكور فيما إذا قتله قصاصاً [9].

---

(١) أي: في صور غير المضمون من القتل المذكورة.

(٢) انظر: مختصر المزني ٨/٣٨، الحاوي ٨/٨٥، التنبيه ص ١٠٠، روضة الطالبين ٦/٣٢، المنهاج مع السراج ص ٣٢٩، مغني المحتاج ٣/٢٥، تكملة المجموع ١٦/٦١، فيض الإله المالك ١/١٢٤.

(٣) هذه إحدى الروايتين عنه، والرواية الثانية عنه وهي المذهب: أن القتل المانع من الميراث هو المضمون بقصاص أو دية أو كفارة، أما القتل غير المضمون كقتل الصبي والنائم ونحوهما فلا يمنع من الميراث. ووجه ذلك: أنه قتل وقع بغير نيه العدوان فهو غير متهم فيه، فلا يعاقب بخلاف قصده؛ ولأنه كمن سقاه أو أطعمه باختياره فأدى إلى موته. (انظر: المغني ٧/١٦٢، الإنصاف ٧/٣٦٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٣٦، ٦٣٧، المبدع ٦/٢٦٢).

(٤) في الحلية له ورقة ١١٨، (وانظر: روضة الطالبين ٦/٣٢، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٥٠).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٣٣٧، بداية المجتهد ٢/٣٢٨، شرح الكوكب المنير ٣/٣٧٧.

(٦) كالقتل بسبب كحافر بئر أو بقصاص. (الدر المختار ٦/ ٥٣٠، ٥٣١، تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٠).

(٧) انظر: شرح السراجية ص ٧، حاشية رد المحتار ٦/٧٦٧، تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٠، وقال فيه: «لأن حرمان الإرث عقوبة، فيتعلق بما تتعلق به العقوبة، وهو القصاص أو الكفارة» فما لايوجب الكفارة لايوجب الحرمان.

(٨) فهو موجوب للحرمان من الميراث ؛ لأنه غير مأذون فيه، وإن كان لا يوجب الكفارة.

(٩) راجع: هذا في ص٣٢٣ ، مع التلخيص للخبري ورقة ١٥٥، التتمة جـ٧ ورقة ٧٦،=

ولو شهد على إحصانه، وشهد غيره على الزنا، فهل يحرم شاهد الإحصان؟ قال ابن اللبان [1] -رحمه الله- وآخرون: فيه مثل ذلك الخلاف [2]. ويشبه أن يجيء فيه طريقه قاطعة، بأنه لايحرم [3].

ولو شهد على عدالة شهود الزنا على مورثه [4]، ففيه الخلاف [5].

فرع:

يمكن أن يرث المقتول [6] من القاتل، بأن جرح مورثه ثم مات قبل أن يموت المجروح من تلك الجراحة [7]، والله أعلم.

= كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٥١، شرح روض الطالب ١٧/٣، شرح الترتيب ١٢/١، حاشيتي الشرواني والعبادي ٤١٩/٦.

(١) المراجع السابقة.

(٢) أي: فيما إذا قتله قصاصاً، راجع ص ٣٢٣. (وانظر: التلخيص للخبري ورقة ١٥٥، حاشية الجمل ٢٧/٤).

(٣) انظر: كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٥١.

(٤) أي: التزكية، (وانظر: كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٥١، شرح الترتيب ١٢/١، حاشية الجمل ٢٨/٤، حاشية البجيرمي على المنهج ٢٥٩/٣، حاشيتي الشرواني والعبادي ٤١٩/٦).

(٥) أي: فيما إذا قتله قصاصاً، راجع ص ٣٢٣ .

(٦) في ب: المجروح - وهذا خطأ.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٣٢/٦، نهاية الهداية ص ٤٨٧، شرح روض الطالب ١٧/٣، مغني المحتاج ٢٦/٣.

قـــــال:

[الرابع: انتـفـاء النسـب باللعـان يقطع التـوارث بـين الملاعن والولد، وكـذا كل من يدلي بالملاعن؛ لأنه انقطع نسـبه، ويبـقى الإرث بين الأم والولد. ولو نفـي باللعـان توأمين فـهـما يتـوارثان بأخـوّة الأم لا بالعـصوبة، إذ الأبوّة منقطعـة، وولد الزنا كـالمنفي باللعان، فـلا يرث من الزاني وترثه الأم ويرثها].

الشرح :

أكثر الأصحاب **لايعدّون هـذا مـن موانـع الإرث** [1] ؛ لأنهـم يعنون بالمانع ما يجامع [2] سبب الإرث من نسب وغـيره كالرق واخـتلاف الدين، وتسـاهل صاحب الكتاب في « الوسيط » [3] في تسمـيته مـانعاً، وأمـا ها هنا فلم يأت بلفظ المانع ولكن قال: **[ومـا يندفع به الميـراث]** والاندفـــاع[4] قـد يكـــون للمـانـع وقـد يكــون لانقطـــاع السبب [5]، فحسن الجمع بين النوعين [6].

وفقه الفصل مسألتان:

---

(١) « وذلك لأن الشيء لايسمى مـانعاً إلا إذا تحقق سـبب الإرث واللعان ليس كذلك؛ لأن انتـفاء الإرث فيـه لانتفـاء السبب وهو النسب » (شـرح الترتيب ١/ ١٥، حـاشية الجـمل ٤/ ٢٨ التحـفة الخـيرية ص٦٣).

(٢) في هـ: ما لايجامع – وهذا خطأ.

(٣) انظر: جـ٢ ورقة ١٩٣ منه.

(٤) انظر: تهذيب اللغة ٢/ ٢٢٦، ترتيب القاموس المحيط ٢/ ١٩٣، تاج العروس ٥/ ٣٢٩.

(٥) الذي هو النسب (انظر: الفوائد الشنشورية بهامش التحـفة ص ٦٣ ، حاشية الرملي على شرح روض الطالبين ٣/ ١٥، حاشيتي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٦/ ٤١٥).

(٦) وهما الاندفاع، والمانع في كتابي الغزالي « الوسيط والوجيز ».

إحـداهمـا: اللعـان[1] يقطع التـوارث بـين الملاعن والولد؛ لأنه يقطع النسب بينهـمـا[2]، وكـذلك يقطع الـتـوارث بين الولد وكل من يدلي بالمـلاعن، كـأبيـه وأمـه وأولاده[3].

وفي « السلسلة » للشـيـخ أبي محـمـد [4] - رحمـه الله - ذكـر وجه مـخرج، أن اللعان لايقطع التوارث بين الولد والمـلاعن، وبنى الخلاف على الوجهين، في أن الملاعِن هل له أن ينكح بنت الملاعنة التي نفاهـــا، إذا لم يكن قد دخـــل بها ؟ إن قلنـا له ذلك كنكـاح بنـت (الزنـا) [5] فـلا يـرثه، وإن منعنـا منـه

---

(١) **لغة**: المبـاعدة ومنه لعنه الله، أي: أبـعده وطرده، (المصـباح ٢/ ٩٨، ترتيب القـاموس المحـيط ٤/ ١٥٤،تاج العروس ٩/ ٣٣٤).

وشرعاً: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي الولد.(انظر: تصحيح التنبيه مع التنبيه ص ١٢٠، النظم المستعذب ٢/ ١٨٥، المغني لابن باطيش ١/ ٥٣٩، السراج الوهاج ص ٤٤٢، شـرح روض الطالب ٣/ ٣٧٧، مغني المحـتاج ٣/ ٣٦٧. والأصل فيه قوله - تعالى -: ﴿ والذين يرمون أزواجهم ... ...الآيات﴾ سور النور: آية (٦-١٠).

وولد اللعان: هو المولود الذي يكون بين زوجين، وقـد اتهم الزوج زوجتـه بالزنا، ونفى أن يكون الولد منه، وقد لاعن على ذلك أمام الحاكم.

(٢) انظر: الأم ٤/ ٨٦، مختصر المزني ٨/ ٢٤١، الحـاوي ٨/ ١٥٩، المهذب ١٦/ ١٠٢، التتمة جـ٧ ورقة ٦٢، نهاية المطلب جـ١٢ ورقـة ٦٤٢، حلية العلماء ٦/ ٢٩٩، شـرح السنة ٨/ ٣٦٢، الحلية للروياني ورقة ١١٨، نهاية المحتاج ٦/ ٢٩، التحفة الخيرية ص ٦٣.

(٣) المراجع السابقة مع: نهاية الهداية ص ٥٤٥.

(٤) انظر: ورقة ١٠٥ منه، روضة الطالبين ٦/ ٤٣، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٥٢.

والسلسلة، اسمه: « السلسلة في معـرفة القولين والوجهين » للشيخ أبي محـمد عبدالله بن يوسف الجويني (راجع ترجمتـه في ص١٨٢ هامش١)في فروع الفقه الشافعي، والكتـاب مخطوط في مركز البحوث العلمية بجامعة أم القرى رقم (١٢) فقه شافعي (وانظر: هدية العارفين ١/ ٤٥١).

(٥) في الأصل: (   ) بياض (وانظر: المنهاج مع السراج ص ٣٧٢).

(ورث)[1]؛ لأن نسبهـا يعرض الثبوت من حيث أنه قـد يكذب نفسه[2]، فيرث [3]. قال: وبهذا قال مـالك - رضي الله عنه - ولم نرَ لغيره نسبـة هذا المذهب إلى مالك - رضي الله عنه - ولا حكاية هذا الوجه [4]،والله أعلم.

وأما الولد مع الأم فإنهما يتوارثان توارث سائر الأولاد والأمهات [5].

والتوأمان [6] **المنفيان باللعان كيف يتوارثان** ؟ فيه وجهان: **أصحهما** وهو المذكور في الكتاب، وبه قال أبو إسحاق [7] - رحمه الله -: إنهما لايتوارثان إلا بأخوّة الأم؛ لانقطاع نسبهما عن الأب [8]، **والثاني:** يتوارثان بأخوّة الأب

---

(١) في أ، ب، جـ: (   ) ساقط.

(٢) انظر: التحفة الخيرية ص ٦٤.

(٣) انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٤٣.

(٤) كذلك لم أجـد هذه النسبة له، وحكاية هذا الوجـه فيما بين يدي من كـتب المالكية والشافعـية والله أعلم، بل قال النووي في الروضة ٦/٤٣: «هذا الوجه غلط؛ لأنه في الحال لانسب، والله أعلم».

(٥) انظر: الأم ٤/٨٦، مـختـصر المزني ٨/٢٤١، الحـاوي ٨/١٥٩، الوسـيط جـ٢ ورقة ١٩٣، نهـاية الهداية ص ٥٤٥، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٤٢، وقال: « والسبب فيه: أنها إذا ورثت وثبت أصل الإرث فيها ترتب على توريثها توريث المدلين بها ».

(٦) **التوأمان**: هما « الولدان اللذان ليس بـينهما سـتـة أشهر وكـانا في بطن واحدة » (النظم المستـعذب ٢/١٢٣، المصباح ١/ ٤٠، التحفة الخيرية ص ٦٣).

(٧) وانظر: الوسيط جـ٢ ورقة ١٩٣، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٥٢.

وأبو إسحاق هو: إبراهيم بن أحمد المروزي، نسـبة إلى « مرو الروذ » - مدينة بخراسـان -تلميذ ابن سريج وأحد أئمة المذهـب، إذ انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، وأقام ببـغداد، من مصنفاته: «شرح المختصر» وغيره ،مات بمصر سنة ٣٤٠هـ (الأسنوي ٢/ ٣٧٥، ابن قاضي شهبه ١/ ٧٠).

(٨) مـراجع الفقـه السابقـة مع: الحـاوي ٨/١٥٩، المهذب ١٦/١٠٢، حليـة العلماء ٦/٢٩٩، شـرح السـنة ٨/ ٣٦٢، روضة الطالبـين ٦/ ٤٣، خبايا الزوايا ص ٣٢٦، شـرح الترتيب ١/ ١٥، التحفة=

والأم[1]، وبه قال مالك [2] - رضي الله عنه - لأن اللعان إنما يؤثر [3] في حق المتلاعنين دون غيرهما[4].

وإذا قلنا بالأول، فلا عصبة للولد المنفي إلا من صلبه، أو من جهة الولاء، بأن يكون عتيقاً أو أمه عتيقة، فيثبت الولاء لمولاها عليه [5]، وعصبة الأم، لايكونون عصبة له[6]، خلافاً لأحمد - رضي الله عنه - فيما إذا لم يكن من صلبه عصبة [7]، حتى إذا

= الخيرية ص ٦٣.

(١) المراجع السابقة مع: كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٥٢، وقال: « وهذا الوجه جارٍ في التوأمين من الزنا، كما حكاه ابن الصباغ في « باب اللعان » والماوردي والحناطي وغيرهم رحمهم الله ».

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٦/ ٢٥٥، الخرشي ٨/ ٢٢٢، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٨٥.

(٣) في الأصل: إنما يورث - وهذا خطأ.

(٤) « ولأن التوأمين من حمل واحد، والحمل الواحد لايكون إلا من أب واحد، إذ لو اعترف الملاعن بأحدهما تبعه في اللحوق الآخر » (الحاوي ٨/ ١٦٢).

(٥) انظر: الأم ٤/ ٨٦، مختصر المزني ٨/ ٢٤١، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٤٢.

(٦) المراجع السابقة مع: الحاوي ٨/ ٣٥٩، شرح السنة ٨/ ٣٦٣، شرح الترتيب ١/ ١٥، الفوائد الشنشورية ص ٦٣.

(٧) عنه في ذلك روايتان **إحداهما** : أن عَصَبَتَهُ عَصَبَةُ أمه إذا لم يكن له ابن ولا ابن ابن، ووجه ذلك: ما روي عن واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: (المرأة تحرز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عنه) « أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الفرائض - باب ميراث ابن الملاعنة (٣/ ٣٢٥) برقم (٢٩٠٦)، والترمذي في سننه - كتاب الفرائض - باب ميراث النساء من الولاء (٤/ ٤٢٩) برقم (٢١١٥) وقال: هذا حديثه حسن غريب، لايعرف إلا من هذا الوجه، من حديث محمد بن حرب، والحاكم في المستدرك - كتاب الفرائض - عصبَة ولد الملاعنة أمه (٤/ ٣٤١) وصححه، ووافقه الذهبي، وابن ماجه في سننه - كتاب الفرائض - باب تحوز المرأة ثلاثة مواريث (٢/ ٩١٦) رقم (٢٧٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الفرائض - باب الميراث بالولاء (٦/ ٢٤٠) ، وفي معرفة السنن - كتاب الفرائض - باب ميراث ولد الملاعنة (٥/ ٧٤) - والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٦٥، ٦٦)،=

خلَّف أمهُ وخاله قال: للأم الثلث والباقي للخال [1]، ويروى هذا المذهب عن أبي حنيفة[2] - رضي الله عنه - ولايكاد يثبت.

لنا: إنهم ليسوا عصبة له في تحمل العقل والولاية، فكذلك في الميراث [3].

ولو نفى الولد باللعان ثم استلحقه لحقه، فإن كان بعد موت الولد فكذلك، وتنقض القسمة لو قسمت تركته، حتى لو كان على أمه ولاء فأخذ مولاها ميراثها، كان للمستلحق الاسترداد [4]، ولافرق في اللحوق بين أن يخلّف الميت ولداً أو لايخلف[5]، وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - إذا لم يخلف ولداً لم يلحقه بالاستلحاق بعد الموت [6].

الثانية:

ولد الزنى كالولد المنفي باللعان[7]، إلا أن الوجه الذي حكاه الشيخ

= والألباني في إرواء الغليل- باب اللقيط - (٦/ ٢٤) رقم (١٥٧٦) وقال: ضعيف.

والأخرى: أن أمه هي عَصَبَتَهُ (انظر: المغني ٧/ ١٢٢، ١٢٣، والإنصاف ٧/ ٣٠٨).

(١) وعلى الرواية الثانية: فالمال لأمه بالفرض والتعصيب.

(٢) انظر: المبسوط ٢٩/ ١٩٨، الاختيار ٣/ ١٧٠.

(٣) انظر: الحاوي ٨/ ١٦٠، المنهاج ص ٣٢٧، التحفة الخيرية ص ٦٣.

(٤) انظر: نهاية الهداية ٥٤٦، شرح الترتيب ١/ ١٥.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٤٤، الفوائد الشنشورية مع التحفة ص ٦٤.

(٦) انظر: المبسوط ٢٩/ ٢٠٠.

(٧) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٤١، الحاوي ٨/ ١٦٢، معرفة السنن ٥/ ٧٣، الوسيط جـ٢ ورقة ١٩٣، شرح السنة ٨/ ٣٦٣، روضة الطالبين ٦/ ٤٤، نهاية الهدايةص ٥٤٦، شرح روض الطالب ٣/ ٢٠.

وولد الزنى: هو الولد الذي يجيء من سفاح، فصار لا أب له ينسب إليه، حتى ولو أقر الوالد واعترف بنسبه أنه من زناه (المصباح ١/ ١٢٤).

أبو محمد[1] - رحمه الله - لامساغ له ها هنا، فإن ولد الزنى لايلحق الزاني بالاستلحاق[2] وأن التوأمين من الزنى لايتوارثان إلا بأخوّة الأم [3]، وعن « الحاوي »[4] وجه ضعيف: أنهما يتوارثان أيضاً بإخوة الأب والأم[5]، وحكاه الحناطي [6] - رحمه الله - أيضاً.

قـال:

[الخامس: إذا استبهم التقدم والتأخر في الموت، كما إذا مات قوم من الأقارب في سفر أو تحت هدم أو غرق، فيقدّر في (حق) [7] كل واحد كأنه لم يخلّف صاحبه(وإنما خلف الأحياء) [8] إذا عسر

---

(١) راجع ص ٣٢٨ .

(٢) انظر: الحاوي ٨/ ١٦٢، نهاية الهداية ص ٥٤٦.

(٣) لأن الأبوة ساقطة الاعتبار من كل وجه (المراجع السابقة مع: روضة الطالبين ٦/ ٤٤، خبايا الزوايا ص ٣٢٦، شرح الترتيب ١/ ١٥).

(٤) انظر: المراجع السابقة مع كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٥٢.
والحاوي الكبير في الفروع، للقاضي أبي الحسين علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي المتوفى سنة ٤٥٠هـ قال في كشف الظنون (١/ ٦٢٨): « هو كتاب عظيم في عشرة مجلدات، ويقال: إنه ثلاثون مجلداً، ولم يؤلف في المذهب مثله » أ.هـ. والكتاب محقق كامل في رسائل جامعية بجامعة أم القرى، ثم علق عليه وحققه أيضاً الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود في تسعة عشر مجلداً ومقدمة، وطبعته الأولى في ١٤١٤هـ من دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(٥) قال صاحب الحاوي ٨/ ١٦٢، في معرض الفرق بين ولد الزنى وولد الملاعنة: « توأم الزانية لايرث إلا ميراث أخ لأم، بإجماع أصحابنا، ووفاق مالك - رضي الله عنه - وإن اختلفوا في توأم الملاعنة».

(٦) في جـ: الحطابي - وهذا تحريف. (وانظر: المراجع السابقة) وقال في الروضة ٦/ ٤٤: «وهذا الوجه غلط فاحش».

(٧) في أ: (   ) ساقط.

التوريث؛ للاشتباه، (وكذلك نفعل[1] **إن علمنا أنهم ماتوا على ترتيب ولكن عسر معرفة السابق)** [و] **].**

الشرح:

إذا مات المتوارثان بغرق، أو حريق، أو تحت هدم، أو في بلاد غربة، أو وجدوا مقتولين في معركة، **فله صور خمس:**

إحداها: أن يعرف تلاحق موتهما وعين السابق منهما، وحكمها بيّن.

والثانية: أن يعلم التلاحق، ولكن لايعلم عين السابق منهما.

والثالثة: أن يعلم وقوع الموتين معاً [2].

والرابعة: أن لايعلم أتلاحقا أم وقعا معاً [3].

ففي هذه الصور الثلاث، لايورث أحدهما من صاحبه [4]، بل يجعل مال كل واحد منهما لسائر ورثته لو لم يخلّف الآخر [5].

وقال أحمد - رضي الله عنه - يرث كل واحد من الآخر تليد ماله دون طريفه[6]، والمراد من التليد: ما

---

(١) في الأصل: وكذا يفعل ، وفي أ: وكذلك يفعل / و / إن علمنا.

(٢) في ب: جميعاً.

(٣) انظر: شرح روض الطالب ٣/١٧، مغني المحتاج ٣/٢٦.

(٤) استبهام تاريخ الموت، ليس بمانع، بل عدم الإرث فيه؛ لفقد الشرط، وهو تأخر حياة الوارث عن موت المورث.

(٥) انظر: مختصر المزني ٨/٢٣٨، الحاوي ٨/٨٧، المهذب ١٦/٦٧، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٦٣، الوسيط جـ٢ ورقة ١٩٣، شرح السنة ٨/٣٦٨، الغاية القصوى ٢/٦٨٢، الإقناع ٢/ ٥٠، شرح الترتيب ١/ ١٥، التحفة الخيرية ص ٢١٣، ٢١٤.

(٦) لأنه لو ورث منه لأدى إلى أن الشخص يرث من نفسه، ومما استدلوا به: (أن عمر - رضي الله عنه - ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم، لايورثهم مما يرث بعضهم من بعض) المصنف =

كـــــــــان له[1] ومن الطريف: ما ورثـــه من الآخر[2].

لنا: أن واحداً منهمـا لاتتحقق حياته عند موت صـاحبه [3]، فلا يورث منه، كالجنين إذا انفصل مـيتاً بعد مـوت مورثه [4]،واحتج الشيـخ أبو حامد [5] - رحمه الله -: بأنّا إذا ورثنا كل واحد منهـما من صاحبـه فقد حكمنا بالخطأ يقـيناً؛ لأنهما إن مـاتا معاً، ففـيه توريث ميت من مـيت، وإن ماتا على التـرتيب ففيـه توريث من تقدم موته عـمن تأخر موته [6].

= لعبد الرزاق - كتاب الفرائض - باب الغرقى (١٠/ ٢٩٥) برقم (١٩١٥١)، إرواء الغليل - كتـــاب الفرائض - باب ميراث الغرقى ونحوهم (٦/ ١٥٣) وقال: وسنده ضعيف جداً.

وأيضاً بما رواه إياس المزني - رضي الله عنه - (أن الـنبي ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيـت فقال: يورث بعضهم من بعض) المصنف لابن أبي شيبة - كـتاب الفرائض - الغرقى من كان يورث بعضهم من بعض (١١/ ٣٤١) برقم (١١٣٨٤)، إرواء الـغليل - كـتـاب الفـرائض - باب مـيـراث الغـرقى ونحوهم (٦/ ١٥٤) برقم (١٧١٣) وقـال: « لم أقف عليه مرفوعـاً وقد وصله سعيـد بن منصور في سننه (١/ ٨٥) رقـم (٢٣٤) من طريق عـمـــرو بن دينار عن أبي المـنهـال عن إياس المـزني وإسناده صحيح». (وانظر: المغني ٧/ ١٨٦، ١٨٧، الفروع ٥/ ٤٣، الإنصاف ٧/ ٣٤٥، العذب الفائض ٢/ ٩٦، ٩٧).

(١) وقـال الأزهري: «قـال الليث: **التلاد**: كل مـال قـديم يرثه الرجل عن آبـائه وهو التـالد والتّليـدُ والـمُتّلدُ».(تهذيب اللغة ١٤/ ٨٦، المغرب ص٦١، ترتيب القاموس المحيط ١/ ٣٧٤).

(٢) وقال الأزهري: «**الطارف والطريف**: مـا استـحدثت من المال واسـتطرفتـه» (تهذيب اللغـة ١٣/ ٣٢٣، ترتيب القاموس المحيط ٣/ ٦٨).

(٣) وهو شرط من شروط الإرث - تحقق حياة الوارث بعد موت المورث.

(٤) انظر: الحاوي ٨/ ٨٨، تكملة المجموع ١٦/ ٦٨.

(٥) انظر: كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٥٢، تكملة المجموع ١٦/ ٦٧.

(٦) انظر: المراجع السابقة مع: شرح روض الطالب ٣/ ١٧.

ويستدل لهم أيضاً: بما روي عن خارجـة بن زيد عن زيد بن ثابت - رضي الله عنهما - (أنه كـــان=

ولابد ها هنا من التعرض لأمور:

أحدها: إيضاح المذهبين بالمثال:

أخوان عتيقان غرقا: مال كل واحدٍ منهما لمولاه [1]، وعند أحمد - رضي الله عنه - مال كل واحدٍ منهما لأخيه، ثم يتلقاه منه مولاه [2].

أخ وأخت غرقا، وخلّف الأخ زوجة وبنتاً، والأخت: زوجاً وبنتاً: فنجعل كأن الأخ مات (عن زوجة وبنت لاغير، والأخت عن زوج) [3] وبنت لاغير [4]، وعند أحمد - رضي الله عنه - نميت الأخ أولاً، ونورث الأخت من تليد ماله، فيكون للزوجة منه الثمن، وللبنت النصف، والباقي للأخت، وهذا الباقي يقسم على ورثتها الأحياء خاصة، ثم نميت الأخت أولاً، ونورث الأخ من تليد مالها، فيكون للزوج منه الربع،وللبنت النصف، والباقي للأخ وهذا الباقي للأحياء من ورثته خاصة [5].

= يورث الأحياء من الأموات، ولايورث الموتى بعضهم من بعض) المصنف لعبدالرزاق - كتاب الفرائض - باب الغرقى (١٠/٢٩٧) برقم (١٩١٦٠)، والدارمي في سننه - كتاب الفرائض - باب ميراث الغرقى (٢/٣٧٨، ٣٧٩)، وعن خارجة أيضاً أن أبا بكر - رضي الله عنه - قضى في أهل اليمامة مثل قول زيد بن ثابت - رضي الله عنه - (ورث الأحياء من الأموات، ولم يورث الأموات بعضهم من بعض) المرجع السابق (١٠/٢٩٨) برقم (١٩١٦٧).

(١) انظر: الحاوي ٨/٨٨.

(٢) انظر: المغني ٧/١٨٩، العذب الفائض ٢/٩٨، حاشية ابن قاسم ٦/١٧٨.

(٣) في جـ:(   ) ساقط.

(٤) انظر: الحاوي ٨/٨٨، فيض الإله المالك ١/١٢٦.

(٥) انظر:

المغني ٧/١٨٩، وصورتها عند أحمد - رضي الله عنه - هكذا: =

والثاني: رأي الإمام - رحـمه الله - تخصـيص الخلاف فيمـا إذا سبق موت أحـدهما وأشكل السبق، واستبعـد المصير إلى توريـث أحدهما من الآخـر إذا علم وقوع الموتين معاً[1]، لكن الشـيخ أبا حامـد - رحمـه الله - في آخـرين، حكوا الخلاف في الصـور الثلاث جميعاً [2].

الثالث: نقل ابن اللبان[3] - رحمه الله - عن بعض المتأخـرين، فيما إذا تلاحق الموتان ولم يعلم السابق، أن القياس أن يعطى كل وارث ما يتيقن له، ويوقف المشكوك فيه. قال أبو حاتم القزوينـي [4] -رحمه الله-: وبه قـال شـيـخنا أبو الحسين - يعني ابن اللبان - وحكاه ابن سريج [5] عليهما رحمة الله.

الصورة الخـامسة: أن يعلم من سبق مـوته ثم يشكل وتلتبس الحال، فيـوقف الميراث حتى يتبـين، أو يصطلحـا؛ لأن التذكر غيـر مأيوس منه، هذا ظاهر المذهب[6]. وفيـه

= بتقدير موت الأخ أولاً:

		٤/٨		٣/٤	٣٢
١/٨	زوجة	١			٤
١/٢	بنت	٤			١٦
	أخت	٣	ت		
			١/٤ زوج	١	٣
			بنت	٣	٩

وبتقدير موت الأخت ثانياً:

		٨/٤		١/٨	٣٢
١/٤	زوج	١			٨
١/٢	بنت	٢			١٦
	أخ	١	ت		
			١/٨ زوجة	١	١
			بنت	٧	٧

(١) انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٦٣.

(٢) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة جـ ٨ ورقة ٢٥٢، تكملة المجموع ١٦/ ٦٧.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٣٣.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر: الحـاوي ٨/ ٨٧، المهـذب ١٦/ ٦٧، نهاية الهـداية ص ٥٤٧، شرح روض الطالـــــــب =

وجه أنه كما لو لم يعلم السابق منهما[1]، وإليه ميّل الإمام[2] - رحمه الله - وهذه الصور الخمس كما ذكرنا[3] في الجمعتين المقامتين في بلدة واحدة .

قال الإمام[4] - رحمه الله -: لكن هناك قولان، فيما إذا علم السبق ولم يتعين السابق، وها هنا نجزم بمنع التوارث؛ لأن الأمر بتدارك الصلاة هين، ووقف الميراث أبداً لامعنى له.

وقوله في الكتاب: [**وكذلك نفعل إن علمنا أنهم ماتوا على ترتيب، ولكن عسر معرفة السابق**] يمكن حمله من جهة اللفظ على ما إذا علمنا الترتيب، ولم يتعين لنا السابق، وعلى ما إذا تعين لنا السابق ثم عرض نسيان والتباس، لكن الأقرب الحمل على الثاني لأن الأول عين قوله أولاً: **[إذا استبهم التقدم والتأخر في الموت]**، إلا أن يؤول ذلك على استبهام الترتيب في المعية [5]، بأن يرد التقدم والتأخر إلى موت الواحد منهما على معنى: أنه استبهم أن موته تقدم أو تأخر

= ٣/ ١٧، مغني المحتاج ٣/ ٢٦، الفوائد الشنشورية ص ٢١٤.

(١) أي: فلا يورث أحدهما من صاحبه (وانظر: روضة الطالبين ٦/ ٣٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٦٣، روضة الطالبين ٦/ ٣٣.

(٣) انظر: الأم ٨/ ١٢٢، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٦٣،الوجيز ١/ ٦١، فتح العزيز ٤/ ٤٩٨، المنهاج مع السراج ص ٨٥، التنبيه ص ٣١ وقال فيه في سياق عدة لشروط الجمعة: « أن لاتكون قبلها ولامعها جمعة أخرى، فإن كان قبلها جمعة، فالجمعة هي الأولة، فالثانية باطلة، وإن كان معها ولم يعلم السابق منهما، ولم تنفرد إحداهما عن الأخرى بإمام فهما باطلتان، وإن كان الإمام مع الثانية ففيه قولان . . . ».

(٤) انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٥٦٣.

(٥) فإذا قيل: « قام زيد وعمرو » احتمل ثلاثة معان: المعية - عن الأئمة الأربعة وأكثر النحاة، والترتيب وعدمه. قال ابن مالك « وكونها للمعية راجح، وللترتيب كثير، ولعكسه قليل» (التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص ٢٣١، البرهان ١/ ١٨١، كتاب حروف المعاني للزجاجي ص٣٦، ٣٩، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٣٨، التمهيد ص٢٠٨)

حتى وقع موت الآخر، لكنه تكلف، وإذا كان المراد المحمل الثاني، جاز أن يعلم بالواو لما سبق[1]، وكذلك قوله: [**وإنما خلف الأحياء**] يصح إعلامه بالواو، للوجه الذي حكاه ابن اللبان[2] - رحمه الله - فإنا إذا وقفنا بعض المال لم يكن كما لو لم يخلف إلا الأحياء.

قـــال:

[السادس: ما يمنع من الصرف في الحال: وهو الإشكال إما في الوجود، أو في النسب، أو في الذكورة، أما الإشكال في الوجود فصورته: الأسير والمفقود الذي انقطع خبره إن كان له مال حاضر، (فلا يقسم)[1] مالم تقم بينة على موته، أو تمض مدة يحكم الحاكم فيها بأن مثله لايعيش، فيقسم على ورثته الموجودين عند الحكم، وإن مات له قريب حاضر، توقفنا في نصيبه وأخذنا في حق الحاضرين بأضر الأحوال على كل واحد، أخذاً بأسوأ الأحوال، فمن كان ينقص حقه بحياته، قدرنا في حقه حياته، ومن كان ينقص حقه بموته، قدرنا في حقه موته، وقد قيل: يقدر الموت في حق الكل، وقيل: تقدر الحياة في حق الكل، ثم إن ظهر خلافه غيرنا الحكم].

الشرح:

أول ما نذكر، أن عدّ هذا من الموانع أو الدوافع غير متجه، لأن امتناع الصرف في الحال ليس إلا التوقف إلى زوال الشك [3] في الاستحقاق على ما ستعرفه، وحينئذٍ؛ إن

---

(١) راجع ص ٣٣٦ ، ٣٣٧.

(٢) راجع ص ٣٣٦ .

(٣) **الشك**: هو ما تساوى متعلقه واحتمال نقيضه عند الذاكر، فإن كان متعلقه راجحاً عند الذاكر على احتمال النقيض فهو: ظن. وإن كان مرجوحاً فهو: وهم. (انظر: المصباح ١/ ١٥٤، ترتيب=

تبين أنه ليس بمستحق فذاك وإلا صرف إليه، والتوقف ليس حكماً بعدم التوريث.

والمقصود أن **الموصوف بسبب الإرث، قد يمتنع صرف المال إليه للشك في استحقاقه**، وهذا الشك قد يكون لعروض الشك في وجوده، وقد يكون للشك في نسبه، أو للشك في الذكورة إما مع الشك في الوجود [1] أو دونه[2]، فهذه أربعة أسباب.

أما الشك في الوجود: فكمن مات وله قريب مفقود [3] لايعلم حياته ولا موته، ولما جرى ذكر **المفقود تكلم في توريث الغير منه، ثم في توريثه من الغير**، وإن كان الشك في الوجود لايقع إلا في توريثه من الغير.

أما التوريث منه: فالمفقود الذي انقطع خبره وجهل حاله إما في سفر أو حضر في قتال، أو عند انكسار سفينة وغيرها، وله مال حاضر[4]، وفي معناه الأسير[5] إذا

= القاموس المحيط ٢/ ٧٤٢، الإحكام للآمدي ١/ ١٢، شرح الكوكب المنير ١/ ٧٤، العدة لأبي يعلى ١/ ٨٣).

(١) أي: الشك في الذكورة والوجود جميعاً، كأن يخلف زوجة حبلى.

(٢) كأن يخلف ولداً خنثى.

(٣) **المفقود لغة:** من فقدت الشيء أفقده فقداً وفقداناً - بكسر الفاء وضمها - وافتقده وتفقده، أي: طلبه عند غيبته، ويقال: فقدت المرأة زوجها: بمعنى خسرته. (تهذيب اللغة ٩/ ٤١، المصباح ٢/ ٦١، ترتيب القاموس المحيط ٣/ ٥٠٩، تاج العروس ٢/ ٤٥٣). **وفي الاصطلاح:** هو من انقطع خبره وجهل حاله، فلا يدرى أحي أم ميت. (انظر: روضة الطالبين ٦/ ٣٤، نهاية الهداية ص ٩٣٢، شرح الترتيب ٢/ ٧٨، التحفة الخيرية ص ٢٠٦).

(٤) المراجع السابقة مع: حاشية الجمل ٤/ ٢٨.

(٥) انظر: المهذب مع تكملة المجموع ١٦/ ٦٧. **والأسير:** هو الذي شُدّ بالإسار، وهو القيد الذي يشدّ به، ثم غلب فأطلق على من أخذ، سواء شدّ به أو لم يشدّ به. (تهذيب اللغة ١٣/ ٦٠، المغني لابن باطيش ١/ ٦٢٨، المصباح ١/ ٩، ترتيب القاموس المحيط ١/ ١٤٤، تاج العروس ٣/ ١٣).

انقطع خبره.

قال صاحب الكتاب: [**لايقسم ما لم**[1] **تقم بينة على موته، أو تمض مدة يحكم الحاكم فيها بأن مثله لايعيش فيها**][2] فأما القسمة عند قيام البينة فبيّنة. وأما إذا لم تقم فعن الأستاذ أبي منصور[3] - رحمه الله - وغيره: أن الصحيح أنه لايقسم ماله، ولا له مدة ينتهي إليها؛ لاختلاف أعمار الناس في جميع الأعصار. وقد نص[4] الشافعي - رضي الله عنه - على أن زوجة المفقود تصبر إلى أن يُعرف حاله، فكذلك هاهنا.

والأكثرون: أجابوا بما ذكره في الكتاب[5] منهم[6]: ابن اللبان، وصاحب « الشامل»[7] و « المهذب » [8] وأبو الحسن

---

(١) في الأصل: حتى.

(٢) انظر: الحاوي ٨/٨٨، المهذب ١٦/٦٧، التتمة جـ٧ ورقة ٧٧، الوسيط جـ٢ ورقة ١٩٤، المنهاج مع السراج ص ٣٢٩.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٣٤، حاشية الجمل ٤/٢٨.

(٤) انظر: الأم ٧/ ٢٥٠، المنهاج مع السراج ص ٤٥٤، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٥٣، مغني المحتاج ٣/ ٣٩٧.

(٥) أي: إنه إذا مضت مدة يحكم الحاكم بأن مثله لايعيش فيها، قسم ماله.

(٦) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعه جـ ٨ ورقة ٢٥٣ فقد ذكرهم.

(٧) و « **الشامل** » في فروع الشافعية، لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن الصباغ الشافعي راجع ترجمته في ص٢٨٣، قال ابن خلكان: هو من أجود كتب الشافعية، وأصحها نقلاً، وله شروح وتعليقات، منها: شرح لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي المتوفى سنة (٥٠٧هـ) في عشرين مجلداً، سماه (الشافي)، وغيره. (كشف الظنون ٢/ ١٠٢٥) (وسمعت أنه حقق جزء منه في الأزهر ولم أقف عليه).

(٨) انظر: ١٦/ ٦٧ منه.

العبادي[1] - عليهم رحمة الله - ولعله الأظهر [2].

وعلى هذا فالبحث والنظر في أمور:

أحدها: ليست هذه المدة مقدرة عند الجمهور [3]. قالوا: وهو الظاهر من مذهب أبي حنيفة [4] ومالك [5] - رضي الله عنهما - ومن أصحاب أبي حنيفة - رضي الله عنه - من يقدرها بمائة وعشرين سنة ويرويه عنه [6]، ومن أصحاب مالك - رضي الله عنه - من يقدرها بسبعين سنة [7]، وفي فرائض بعض المتأخرين أن من أصحابنا من قال به [8]. وعن أحمد[9] - رضي الله عنه -: أنه ينتظر أربع سنين، فإذا مضت ولا أثر،

---

(١) أبو الحسن العبادي هو: ابن محمد بن أحمد بن محمد، كان من كبار الخراسانيين، من مصنفاته «كتاب الرقم» مات في سنة ٤٩٥هـ وله ٨٠ سنة، (السبكي ٥/ ٣٦٤، الأسنوي ٢/ ١٩٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٣٤، الغاية القصوى ٢/ ٦٨٤، شرح الترتيب ٢/ ٧٨، الفوائد الشنشورية بهامش التحفة الخيرية ص ٢٠٦.

(٣) انظر: الحاوي ٨/ ٨٨، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٥٣، الغرر البهية في شرح البهجة ٣/ ٤٤٦، مغني المحتاج ٣/ ٢٧، شرح الترتيب ٢/ ٧٨، الفوائد الشنشورية بهامش التحفة ص ٢٠٨، حاشة الجمل ٤/ ٢٩.

(٤) انظر: المبسوط ٣٠/ ٥٤، الاختيار ٣/ ٣٨.

(٥) انظر: الخرشي ٤/ ١٥٣، بلغة السالك ٣/ ٦٥٦، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٤٥.

(٦) كالحسن بن زياد، ومحمد بن الحسن عليهما رحمة الله (انظر: المبسوط ٣٠/ ٥٤، الهداية ٢/ ٨٢، الاختيار ٣/ ٣٨، شرح السراجية ص ٧٧).

(٧) كابن عبد الحكم بن أعين، وأبو محمد المصري (انظر: الخرشي ٤/ ١٥٣، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٤٥).

(٨) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٣٤، حاشية الجمل ٤/ ٢٩، وقالا فيه: « إنه شاذ »، شرح الترتيب ٢/ ٧٨، التحفة الخيرية ص ٢٠٨.

(٩) فرق الحنابلة بين من ظاهر غيبته السلامة أو الهلاك في انتظار المفقود، فالمذهب لمن ظاهرغيبته السلامة: أنه ينتظر به تسعين سنة من تاريخ ولادته؛ لأنه لايحتمل أن يعيش أكثر من ذلك. وروي=

قسّم ماله ونكحت زوجته . فيجوز أن يعلم قوله: **[لايقسم]** بالألف لذلك.

والثاني: تعتبر مدة يقطع بأنه لايعيش أكثر منها أم مدة يغلب على الظن أنه لايعيش أكثر منها ؟ منهم من اكتفى بغالب الظن[1]، ومنهم من أطلق لفظ القطع واليقين[2].

هذا ابن اللبان - رحمه الله - يقول: كان الشافعي - رضي الله عنه - لايقسّم ماله حتى يعلم موته، أو تمضي مدة يتيقن فيها موته [3]، والأشبه الأول[4].
ويجوز أن يحمل الثاني عليه؛ لأنه قد يتساهل في إطلاق لفظ اليقين على الظن الغالب،ألا ترى إلى قول الشافعي - رضي الله عنه - في امرأة المفقود أنها لاتنكح ما لم يأتيها يقين وفاته [5]، ومعلوم أن قيام البينة على الوفاة كاف، وأنها لاتفيد القطع[6].
والثالث: لعلك تقول: من الأصحاب من يقول: لايقسم ماله حتى تمضي مدة يعلم فيها

= أنه ينتظر به أبداً، وعلى الحاكم هنا أن يجتهد فيه كغيبة ابن تسعين سنة. وروي غير ذلك. أما الغيبة التي ظاهرها الهلاك فهي المذكورة في المتن - أربع سنين- ووجه ما قالوا: أنها أكثر مدة الحمل، وهذا هو المذهب، وروي عنه: أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا، وروي عنه التوقف في أمره.
(انظر: المغني ٧/ ٢٠٥، ٢٠٦، الفروع ٥/ ٣٥، الإنصاف ٧/ ٣٣٥، ٣٣٦).

(١) راجع ص ٣٣٨ هامش ٣ لتعريف الظن، وانظر: مغني المحتاج ٣/ ٢٧.

(٢) انظر: الحاوي ٨/ ٨٨، ٨٩، روضة الطالبين ٦/ ٣٤، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٥٣، حاشية الجمل ٤/ ٢٩، الفوائد الشنشورية بهامش التحفة ص ٢٠٨.

(٣) انظر: الأم ٧/ ٢٥٠، روضة الطالبين ٦/ ٣٤، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٥٣.

(٤) وهو الاكتفاء بغلبة الظن (انظر: مغني المحتاج ٣/ ٢٧، شرح الترتيب ٢/ ٧٨).

(٥) انظر: مختصر المزني ٨/ ٣٣٠.

(٦) انظر: نهاية الهداية ص ٩٣٦.

موته، ولا يتعرض لحكم الحاكم كما نقل عن ابن اللبان[1] رحمه الله. ومنهم من يعتبر الحكم على ما ذكره في الكتاب[2]، فكيف الحال فيه ؟ والذي ينبغي أن يقال في الجواب:

إن القسمة إن كانت بالقاضي، فقسمته تتضمن الحكم بالموت، وإن اقتسموا بأنفسهم، فيجوز أن يقدر فيه خلاف، إن اعتبرنا القطع فلا حاجة إليه[3]، وإلا فلابد منه؛ لأنه في محل الاجتهاد[4].

وأيضاً، فإنهم حكوا تفريعاً على القول القديم في امرأة المفقود:[5] وجهان، في أنها هل تحتاج إلى حكم الحاكم لتنكح أم يكفي مضي المدة[6] ؟ والظاهر اعتبار الحكم[7].

والرابع: إذا مضت المدة المعتبرة وقُسِم ماله فهل لزوجته أن تنكح ؟ والجواب: مفهوم كلام الأئمة دلالة وصريحاً في اللفظ: أن لها ذلك، وأن المنع على الجديد

---

(١) فيما قاله عن الشافعي - رضي الله عنه - وتقدم قريباً، وانظر: كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٥٣.

(٢) وهي قوله: **[أو تمضي مدة يحكم الحاكم فيها بأن مثله لايعيش]**، راجع ص ٣٣٨.

(٣) أي: إلى حكم الحاكم.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٣٤، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٥٣، نهاية الهداية ص ٩٣٦، شرح الترتيب ٢/ ٧٨، حاشية الجمل ٤/ ٢٩.

(٥) إذا انقطع عنها خبره، وهو أن لها أن تفسخ النكاح وتتزوج، والجديد وهو الأصح: ليس لها الفسخ. (الأم ٧/ ٢٥٠، المختصر ٨/ ٣٣٠).

(٦) **أحدهما:** لاتحتاج إلى حكم الحاكم؛ لأن الحكم بتقدير المدة حكماً بالموت بعد انقضائها، **والثاني:** أنها تحتاج إلى حكم الحاكم؛ لأنها فرقة مجتهد فيها، فافتقرت إلى الحاكم كفرقة التعنين. (حلية العلماء ٧/ ٣٣٠، روضة الطالبين ٨/ ٤٠١، المنهاج مع السراج ص٤٥٤).

(٧) المراجع السابقة مع: حاشية الرملي على شرح روض الطالب ٣/ ١٨.

مخصـوص بما قبل هذه المدة [1]، ألا ترى أنهم ردُّوا على القـول القديم، حيث اكـتفى بأربع سنين [2]، بأنه إذا لم يجز الحكم (بموته في قسمـة أمواله، وعتق أمهات أولاده، لم يجز الحكم به) [3] في فراق زوجته، فأشعر بأنهم رأوا الحكمين متلازمين [4].

وعلى هذا فالعـبد المنقطـع الخبر بعـــد هذه المدة، لاتجب فطرته، ولا يجزئ عن الكفارة بلا خلاف [5]، وموضع القولـين ما قبل ذلك [6]، ولايبقى للأسـتاذ [7] - رحمه الله - متمسك في نصه الجديد في مسألة المفقود، والله أعلم.

وقوله [**فتقسم على ورثته الموجودين عند الحكم**]، (معناه: أن ننظر إلى من يرثـه حين حكم الحـــاكم)[8] بموته، ولا نـورث من مـــات قـــبل الحكـم، ولو بلحظه، لجـواز أن يكون مـوت المفـقود بين مـوته وبين حكم الحـاكم [9]. وأشـــــار العبادي - رحمه الله - في « الرقم » [10] إلى أنه لايشترط أن يقع حكم الحاكم بعد المدة فقال: « يضرب الإمام له مدة لايعيش في الأغلب أكثر من تلك المدة، فإذا انتهت، فكأنه مات ذلك اليوم »، هذا لفظه.

---

(١) المراجع السابقة مع: شرح روض الطالب ٣/ ١٨.

(٢) انظر: حلية العلماء ٧/ ٣٢٩، ٣٣٠، المنهاج مع السراج ص ٤٥٤.

(٣) في أ: (   ) ساقط.

(٤) المراجع السابقة مع: حاشية الجمل ٤/ ٢٩.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٣٥، شرح روض الطالب ٣/ ١٨.

(٦) أي: مضي المدة المعتبرة، وقسمة ماله.

(٧) راجع ص ٣٤٠ .

(٨) في ب: (   ) ساقط.

(٩) انظر: شرح روض الطالب ٣/ ١٨، نهاية الهداية ص ٩٣٧، شرح الترتيب ٢/ ٧٨، حاشية الجمل ٤/ ٢٩

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٣٥، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٥٣، وكتاب «الرقم» لأبي الحسن نسبوه إليه ولم أقف عليه (تهذيب الأسماء ٢/ ٢١٤، الأسنوي ٢/ ١٩٢، معجم المؤلفين ٣/ ٢٣٣).

وأما توريثه:

فإذا مات للمفقود قبل الحكم بموته قريب، نظر، إن لم يكن له إلا المفقود توقفنا إلى أن يتبين أنه كان حياً عند موت الحاضر أو ميتاً. وإن كان له غير المفقود، توقفنا في نصيب المفقود، وأخذنا في حق كل واحد من الحاضرين بالأسوأ، فمن يسقط منهم بالمفقود، لايعطى شيئاً إلى أن يتبين حاله، ومن ينتقص حقه بحياته يقدر في حقه حياته، ومن ينتقص حقه بموته، يقدر في حقه موته، ومن لايختلف نصيبه بحياته وموته أعطى نصيبه [1]، ونوضح ذلك **بالمثال:**

زوج مفقود، وأختان لأب، وعم حاضرون: فإن كان حياً، فللأختين أربعة من سبعة، ولاشيء للعم، وإن كان ميتاً فلهما اثنان من ثلاثة، والباقي للعم، فيقدر في حقهم حياته [2].

أخ لأب مفقود، وأخ من الأبوين، وجد (حاضران) [3]: إن كان حياً حصل للأخ من الأبوين الثلثان، وللجد الثلث وإن كان ميتاً فالمال بينهما بالسوية، فيقدر في حق الجد

---

(١) انظر: الحاوي ٨/٨٨، ٨٩، روضة الطالبين ٦/٣٥، نهاية الهداية ص ٩٣٨، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٥٣، مغني المحتاج ٣/٢٧، شرح الترتيب ٢/٧٨، نهاية المحتاج ٦/٣٠، فيض الإله المالك ١/١٤٨، حاشية الجمل ٤/٢٩، ٣٠.

(٢) وصورتها:

		٣/٧/٦	٧/٣	٢١	
٢/٣	أخت لأب	٤	٢	١٢	
	أخت لأب				
	عم	×	١	−	
١/٢	زوج مفقود	٣			
		حي	ميت	٩	موقوف

(٣) في ب: (   ) ساقط.

حياته، وفي حق الأخ موته حتى لايأخذ إلا النصف[١].

أخ من الأبوين مفقود، وأختان من الأبوين، وزوج حاضرون: إن كان حياً فللزوج النصف، والباقي بينهم فيحصل للأختين ربع المال، وإن كان ميتاً جعل للزوج ثلاثة من سبعة، وللأختين أربعة من سبعة فيقدر في حق الزوج موته، حتى لايأخذ إلا ثلاثة من سبعة، وفي حق الأختين حياته حتى لايصرف إليهما إلا قدر الربع[٢].

---

(١) وصورتها:

	٢/٣	٣/٢	٦	
أخ من الأبوين	٢	١	٣	
جد	١	١	٢	
أخ لأب مفقود				
	حي	ميت	١	موقوف

(٢) وصورتها:

		٤×٢=	٧/٨	٦/٧/٨	٥٦	
½	زوج	١	٤	٣	٢٤	
٤	أختان شقيقتان	١{	٢	٤	١٤	
	أخ شقيق مفقود		٢			
			حي	ميت	١٨	موقوف

ابن مفقود، وبنت، وزوج: للزوج الربع بكل حال، فيُسلم إليه[1].

هذا ظاهر المذهب [2] في المسألة، ووراءه وجهان:

أحدهما: أنا [3] نقدر موته في حق الكل؛ لأن استحقاق الحاضرين معلوم، واستحقاقه مشكوك فيه، فإن ظهر خلافه، غيرنا الحكم.

والثاني: أنا نقدر حياته في حق الكل؛ لأن الأصل بقاء حياته، فإن ظهر خلافه غيرنا الحكم [4].

وقوله في الكتاب: [**وأخذنا في حق كل واحد من الحاضرين بأضرّ الأحوال، فمن كان ينقص حقه بحياته ... إلى آخره**] كافٍ مغن عما بين ذلك، والله أعلم.

قـــال:

[أمـا الإشكال في النسب: فـهـو الذي يفتقـر (إلى عـرضـه على

---

(١) وصورتها:

			١/٤	١/٤	٤
¼	زوج		١	١	١٠
	بنت	٣	١	٢	١
	ابن مفقود		٢	١ لبيت المال	—
			حي	ميت	٢

(٢) انظر: الحاوي ٨/ ٨٩،روضة الطالبين ٦/ ٣٥، ٣٦، الغاية القصوى ٢/ ٦٨٤، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٥٣، نهاية الهداية ص ٩٤٠، شرح الترتيب ٢/ ٧٩، حاشية الجمل ٤/ ٢٩.

(٣) في جـ: أنه.

(٤) ويطالب الآخذ بكفيل في القدر المشكوك، وقيل: لايطالب.(انظر: روضة الطالبين ٦/ ٣٦، الغاية القصوى ٢/ ٢٨٤،شرح الترتيب ٢/ ٧٨، حاشية الجمل ٤/ ٢٩)، « وإذا كان الموقوف بين الحاضرين، ولا حق للمفقود فيه على كل تقدير جاز أن يصطلح الحاضرون عليه » (الحاوي ٨/ ٨٩).

القائف)[ح]، فحكمه حكم المفقود].

الشرح:

إذا أشكل نسب المولود، بأن وطىء اثنان فصاعداً امرأة بالشبهة، فأتت بولدٍ يمكن أن يكون من هذا ومن هذا، أو يدعى اثنان فصاعداً مجهولاً، فسيأتي في موضعه[1]، أنه لايلحق بهما جميعاً، بل يعرض على القائف[2]. فلو مات، في زمان الإشكال، وقفنا ميراث الأب[3]، وإن مات أحدهما، توقفنا في ميراث المولود منه،ونأخذ في نصيب كل من يرث معه لو ثبت نسبه بالأسوأ[4]، كما مرّ[5] في توريث المفقود .

ويجوز إعلام المسألة بالحاء؛ لأن عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - لاحكم للقائف ولا إشكال في النسب، بل يلحق بالاثنين فصاعداً ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل، ويرثان منه ميراث أب واحد لو مات قبلهما. وإن مات أحدهما ثم

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٥/٤٣٩، المنهاج ص ٣١٧، الغرر البهية في شرح البهجة ٣/٤٤٦. « ومن صور ذلك: أن يطلق إحدى زوجتيه لابعينها، أو بعينها ثم تلتبس وتموت قبل التعيين أو البيان، فإنه يوقف بينهما نصيب زوجة حتى يصطلحا، وإن ماتتا، وقف نصيب زوج من كل واحدة حتى يتعين الحال. ومنها: ما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة، فأسلمن معه، أو في العدة، ومات قبل الاختيار وقف نصيب الزوجات بينهن حتى يصطلحن » (شرح الترتيب ٢/ ٧٩).

(٢) يقال: **قاف** أثره يقوفه قوفاً، واقتاف أثره: إذا تبعه، والذي ينظر إلى شبه الولد بأبيه: قائف لأنه يقفو الأشياء، أي: يتبعها (تهذيب اللغة ٩/ ٣٣٠، المصباح ٢/ ٨٢ وقال ابن باطيش في المغني ١/ ٧١٠: «**والقافة**: قوم من العرب يعرفون الناس بالشبه، فيلحقون إنسان بإنسان؛ لما يدركون من المشابهة بينهما مما يخفى على غيرهم»).

(٣) إلى حكم القائف (شرح روض الطالب ٣/ ١٨).

(٤) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٣٦، نهاية الهداية ص ٩٤١، شرح الترتيب ٢/ ٧٩، حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/ ١٤٩، حاشية الجمل ٤/ ٢٨.

(٥) راجع ص ٣٤٥.

مات المولود، ورث الآخر منه ميراث أب كامل. قال: ولو أقام اثنان البينة كل واحد على أنه ابنه من امرأته، كان ابناً للرجلين والمرأتين ! والتوارث بينه وبين المرأتين، كهو بينه وبين الرجلين [1].

قـال:

[أما الإشكال في الذكورة والوجود جميعاً، فبأن يخلّف الميت زوجة حبلى، فنأخذ بأضر الأحوال[2] في حق كل واحدٍ من الورثة، (وأقصى المحتمل من حيث العدد)(و ا) أن يقدر أربعة أولاد].

الشرح:

المقصود بيان ميراث الحمل[3] ونعني كل حمل لو كان منفصلاً لورث منه مطلقاً أو على تقدير[4]، وهذا الحمل قد يكون من الميت ويرث، وقد يكون من غيره،كما

---

(١) حاشية رد المحتار ٧/ ٧٧٠، حاشية الطحطاوي ٤/ ٣٨٠،بداية المجتهد ٢/ ٣٥٩.

(٢) في أ: الاحتمال - وهذا تحريف.

(٣) **الحَمْل**: بفتح المهملة وسكون الميم: ما في البطن من الجنين، وبكسر المهملة: اسم لما يحمل على رأس أو ظهر (انظر: تهذيب اللغة ٥/ ٩٠ المصباح ١/ ٧٤، ترتيب القاموس المحيط ١/ ٧١٢).
والأصل في إرثه قوله - تعالى -: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ جزء من آية: (١١) النساء. وما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: (إذا استهل المولود وُرِّث) أخرجه أبو داود - كتاب الفرائض - باب في المولود يستهل ثم يموت (٣/ ٣٣٥) برقم (٢٩٢٠)، وابن ماجه - كتاب الفرائض - باب إذا استهل المولود ورث (٢/ ٩١٩) برقم (٢٧٥٠) البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الفرائض - باب ميراث الحمل (٦/ ٢٥٧)، والحاكم في المستدرك - كتاب الفرائض (٤/ ٣٤٨، ٣٤٩)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والدارمي في سننه - كتاب الفرائض - باب ميراث الصبي (٢/ ٣٩٣)، والألباني في الإرواء - كتاب الفرائض - باب ميراث الحمل (٦/ ١٤٧) رقم (١٧٠٧) وقال: صحيح.

(٤) للذكورة فقط، أو الأنوثة فقط، وسيمثل لذلك قريباً.

إذا كانت أمه حاملاً من غير أبيه أو من أبيه والأب ميت، أو محجوب برق وما في معناه،وكذا زوجة ابنه [1] أو أخيه أو جده.

والحمل من غيره، قد لايرث إلا على تقدير الذكورة، كحمل امرأة الأخ، والجد، وقد لايرث إلا على تقدير الأنوثة، كما إذا ماتت عن زوج وأخت من الأبوين وحمل من الأب[2].

وفيه فصلان:

الأول: فيما بعد الانفصال:

وإنما يرث بشرطين، **أحدهما**: أن يعلم وجوده عند الموت [3]. فإذا كان الحمل منه أو انفصل لما بين موته وبين أكثر مدة الحمل ورث؛ لثبوت نسبه، وإن انفصل لما بعد ذلك، لم يرث [4].

وإن كان من غيره، نظر، إن لم يكن لها زوج يطؤها، فالحكم كما لو كان الحمل منه [5]. ولم يذكروا هاهنا الوجهين فيما إذا أوصى لحمل امرأة وانفصل الولد لستة أشهر فأكثر، وليست هي ذات زوج أنه هل يستحق [6] ؟ وسببه أن النسب ثابت والميراث يتبع النسب، والوصية بخلافه [7].

---

(١) في جـ: زوجة أبيه – وهذا تحريف.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٦/٣٦، الغاية القصوى ٢/ ٦٨٤،نهاية المحتاج ٦/ ٣٠.

(٣) كما في غير الحمل وذلك بأن تلده أمه لأقل من أكثر مدة الحمل من الموت.

(٤) انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٧١١، روضة الطالبين ٦/٣٦، شرح روض الطالب ٣/١٩، شرح الترتيب ١/٩.

(٥) انظر: نهاية الهداية ص ٩١٤.

(٦) انظر: ص ٥٤٧ فقد ذكر هناك الوجهين، التنبيه ص ٩٥، قوت الحبيب الغريب لمحمد الجاوي ص١٩٤.

(٧) فلا تتبع النسب، وتصح بالمجهول والمعدوم. (انظر: كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٦٥).

وإن كان (لـها) [1] زوج يطؤها، فـإن انفـصل قـبل تمام سـتـة أشـهـر من وقت الموت، فقـد علم وجوده حـينئذ، وإن انفصل لسـتة أشهـر فأكـثر لم يرث؛ لاحتـمال أن العلوق حصل بعده، إلا أن يعترف سائرالورثة بوجوده عند الموت [2].

وإذا مات حر عن أب رقيق، تحته حرة حـامل، فإن ولدت قبل ستة أشهر من يوم الموت، ورث المولود من أخيه، والأب رقيق لايحجب. وإن ولدت لستة أشهر فصاعداً، (فلا) [3] لاحتمـال حدوث العلوق بعد الموت إلا إذا تطابقوا على وجوده يومـئذ، وينبغي أن يمسك الأب عن الوطء حتى يظهـر الحال[4]. قال الإمام[5] - رحمه الله -: ولا نقول بتحريمه.

والثاني: أن ينفصل حياً [6]، فإن انفصل ميتاً، فكـأنْ لاحمل، سواء كان يتحرك في البطن أو لايتحـرك، وسواء انفصل ميـتاً بنفسه أو بجناية جـان، وإن كانت الجناية توجب الغرة[7]، وتصرف الغرة إلى ورثـة الجنين؛ لأن إيجاب الغرة لايتعين له تقـدير الحياة، ألا

---

(١) في أ: (   ) ساقط.

(٢) لأن الحق لهم (انظر: روضة الطالبين ٦/ ٣٧، شرح روض الطالب ٣/ ١٩، مغني المحتاج ٣/ ٢٧).

(٣) في ب:(   ) ساقط.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٣٧.

(٥) انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٧١٦، كفاية النبيه لابن الرفعة جـ ٨ ورقة ٢٦٥.

(٦) أي: أن ينفصل كله حـياً، والمراد بالحيـاة: الحياة المسـتقرة (انظر: مغنـي المحتاج ٣/ ٢٨، حاشـيتي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٦/ ٤٢٣، حاشية الجمل ٤/ ٣١). وقال في شرح روض الطالب ٣/ ١٩ عند هذا الشرط: « لأنه لما لم يمكن الاطلاع على نفخ الروح فيه عند مـوت مورثه اعتبرنا حالة انفصـاله، فعطفناها على ما قـبلها، وجعلنا النظر إليهـا ... إلى أن قال: وإذا انفصل حـياً قـال الإمام - رحـمه الله -: تبينا أنه ورث، ولم نذهب إلى مـسالك الظنون في تقدير انسـلاك الروح بعد الموت، ولكل حكم في الشرع موقف ومنتهى لاسبيل إلى مجاوزته ».

(٧) **الغرة**: اسم يقع على أنفس شيء يملك وأفضله، وهي: عبد أو أمة قـيمتها نصف عشـر دية الأب=

ترى إلى قول الأصحاب: إن الغرة إنما وجبت لدفع الجاني الحياة مع تهيؤ الجنين لها. وبتقدير أن يكون وجوب الغرة على تقدير الحياة، فالحياة مقدرة في حق الجاني خاصة[1]، فتقدر في توريث الغرة خاصة[2].

وإنما تشترط الحياة عند تمام الانفصال، فلو خرج بعضه حياً (وبعضه ميتاً)[3]، ومات قبل تمام الانفصال، فهو كما لو خرج ميتاً، وكذا في سائر الأحكام[4]، حتى لو ضرب ضارب بطنها بعد خروج بعضه، وانفصل ميتاً فالواجب الغرة، دون الديه هذا ظاهر المذهب[5]، وعن القفال[6] - رحمه الله - وغيره: أنه إذا خرج بعضه حياً ورث، وإن كان عند الانفصال ميتاً[7]. وبه قال أبو خلف الطبري[8] - رحمه الله - وعند أبي حنيفة - رضي الله عنه - إذا خرج أكثره حياً ثم مات، ورث[9] ولو

= أو عشر دية الأم (التنبيه ص ١٣٧ النظم المستعذب ٢/ ٢٤٧، المغني لابن باطيش ١/ ٥٩٤).

(١) وذلك تغليظاً عليه.

(٢) انظر: شرح روض الطالب ٣/ ١٩، حاشية الجمل ٤/ ٣١، ٣٢.

(٣) في أ: (   ) ساقط.

(٤) إلا في الصلاة عليه، وفيما إذا حزَّ إنسان رقبته قبل انفصاله فإنه يقتل به (انظر: مغني المحتاج ٣/ ٢٨، حاشية البجيرمي على المنهج ٣/ ٢٦١).

(٥) انظر: المهذب ١٦/ ١٠٩، المنهاج مع السراج ص ٣٣٠، شرح روض الطالب ٣/ ١٩، التحفة ص٢٠٩، الحاوي ٨/ ١٧٢ وقال فيه: « لأنه في حكم الحمل ما لم ينفصل، ألا ترى أن العدة لاتنقضي به، وزكاة الفطر لاتجب عنه إلا بعد انفصاله، وكذلك الميراث ».

(٦) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٣٧.

(٧) انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٧١٢ حيث قال: « نحكم بالحياة ونثبت الإرث؛ لأنا استيقنا الحياة ولاننظر إلى وقوع ذلك قبل تمام الانفصال ».

(٨) المرجع ماقبل السابق.

(٩) انظر: المبسوط ٣٠/ ٥١، شرح السراجية ص ٧٤، ٢٧٥، البحر الرائق ٨/ ٥٧٤، ووجه =

مات عقب انفصاله حياً حياة مستقرة، فنصيبه لورثته [1].

وتعلم الحياة المستقرة، بصراخه، وهو: الاستهلال [2]، وكذلك البكاء والعطاس والتثاؤب، وامتصاص الثدي؛ لدلالتها على الحياة دلالة الاستهلال [3]. وقال مالك [4] - رضي الله عنه -: الاعتبار بالاستهلال لاغير.

وحكى الإمام - رحمه الله - اختلاف قول في الحركة والاختلاج [5]. ثم قال [6]: وليس موضع القولين ما إذا قبض اليد وبسطها فإن هذه الحركة تدل على الحياة قطعاً، ولا الاختلاج الذي يقع مثله لانضغاط وتقلص عصب فيما أظن، وإنما الاختلاف فيما بين هاتين الحركتين، والظاهر كيف ما قُدر الخلاف، أن ما لاتعلم به الحياة ويمكن أن يكون مثله، لانتشار بسبب الخروج من المضيق، أو لاستواء عن التواء، فلا عبرة به، كما

= ذلك عندهم: أن الأكثر له حكم الكل.

(١) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٣٧.

(٢) **الاستهلال**: هو الصوت، يقال: أهل الناس بالحج واستهلوا به، واستهل الصبي: رفع صوته بالبكاء وكذلك كل متكلم رفع صوته أو خفض، ويسمى الهلال هلالاً: لاستهلال الناس بذكر الله - تعالى - عند رؤيته(النظم المستعذب ١/ ١٣١، ٢/ ١٢٤، المغن لابن باطيش ١/ ٤٧٧، المصباح ٢/ ١٤٠، ترتيب القاموس المحيط ٤/ ٥٢٧).

(٣) انظر: الحاوي ٨/ ١٧٢، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٦٥، شرح روض الطالب ٣/ ١٩، مغني المحتاج ٣/ ٢٨، شرح الترتيب ٢/ ٧٥، نهاية المحتاج ٣/ ٣٠.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ٤٠٧، قوانين الأحكام الشرعية ص ٤٢٨، مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي ٤/ ٤٦١. ووجهه: أن الاستهلال يدل على تيقن حياته وهذا خلاف الحركة والتخلج.

(٥) وهو التحرك والاضطراب (انظر: النظم المستعذب ٢/ ٢٤٨، المصباح ١/ ٨٦، ترتيب القاموس المحيط ٢/ ٨٩).

(٦) انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٧١٢.

لاعبرة بحركة المذبوح [1].

ولو ذبح رجل وهو يتحرك فمات أبوه في تلك الساعة، لم يرث المذبوح منه، و«في تجربة» الروياني [2] - رحمه الله - وجه آخر ضعيف: أنه يرث. وحكى الحناطي - رحمه الله - قريباً منه عن المزني [3] - رحمه الله - والله أعلم.

---

(١) قد يقال هنا: إن هذه المسألة لم تعد مشكلة في عصرنا الحاضر وذلك لتقدم الطب الحديث في هذا المجال، وغيره، فبمقدوره معرفة حياة أي شخص أو موته بكل سهولة ويسر، وهذه الحياة هل هي مستقرة أو غير مستقرة. وأقول: حالات الحمل والولادة ووقتها تحصل في القرى والهجر والبوادي - بل وفي المدن - بعيداً عن المشفيات ونحوها وهذه الأحكام عامة.

(٢) انظر: شروح روض الطالب ١٩/٣، روضة الطالبين ٣٨/٦، حيث قال بعد ذلك: « قلت: هذا الوجه غلط ظاهر، فإن أصحابنا قالوا: من صار في حال النزع، فله حكم الميت، فكيف الظن بالمذبوح ».

(٣) المرجع السابق.

الفصل الثاني: فيما قبل الانفصال:

ومهما ظهرت[1] مخايل الحمل فلابد من التوقف[2]، كما سنفصله[3]، وإن لم تظهر مخايله وادعته المرأة ووصفت علامات خفية، ففيه تردد للإمام[4] - رحمه الله - والظاهر: الاعتماد على قولها[5]، وطَرَدَ التردد فيما إذا لم تدعه لكنها قريبة العهد بالوطء واحتمال الحمل قريب[6].

إذا عرفت ذلك:

فإن لم يكن للميت وارث سوى الحمل المرتقب، وقفنا المال إلى أن ينفصل[7]، وإن كان له وارث آخر، فعن أبي حنيفة [8] ومالك[9] - رضي الله عنهما - أنه يوقف أيضاً، ولايصرف منه شيء في الحال إلى سائر الورثة. قال في

---

(١) في الأصل: طرأ.

(٢) احتياطاً. (انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٧١٤، نهاية الهداية ص ٩١٨، مغني المحتاج ٣/ ٢٨).

(٣) في هذا الفصل.

(٤) انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٧١٥، الغرر البهية ٣/ ٤٤٦.

(٥) «لأنها قد تجد من نفسها علامات تختص هي بدركها» (المراجع السابقة مع: الوسيط جـ٢ ورقة ١٩٣، ١٩٤، حاشيتي الشرواني والعبادي ٦/ ٤٢٥، حاشية الجمل ٤/ ٣١).

(٦) راجع هامش ماقبل السابق.

(٧) احتياطاً له، كما في زوجة كتابية حامل من زوجها المسلم. (الحاوي ٨/ ١٧٠، ١٧١، المنهاج مع السراج ص ٣٣٠، شرح الترتيب ٢/ ٧٤).

(٨) انظر: الاختيار ٥/ ١١٣، البحر الرائق، ٨/ ٥٧٥، شرح السراجية ص ٧٤، وقال فيها: «إن كانت الولادة قريبة، يوقف القسمة لمكان الحمل إذا لو عجلت لربما لغت؛ لظهور الحمل على خلاف ما قدر..».

(٩) انظر: قوانين الأحكام الشرعية ص ٤٢٨، الخرشي ٨/ ٢٢٤، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٨٧.

«الإبانة»[1] : وبه قال بعض أصحابنا وحكاه الشيخ أبو خلف قولاً عن رواية الربيع[2] عليهما رحمة الله .

والظاهر من مذهبنا [3] ومذهب أبي حنيفة [4] - رضي الله عنه - أنه لايوقف الجميع، ولكن ينظر في الظاهرين من الورثة، فمن يحجبه الحمل إذا انفصل حياً، إما مطلقاً كأولاد الأم إذا كان الحمل من الميت، أو على بعض التقديرات، كأولاد الأب والأم، لايدفع إليه شيء، ومن لايحجبه الحمل وله مقدر لاينقص دفع إليه، وإن أمكن العول دفع إليه ذلك المقدر عائلاً، **مثاله:**

زوجة حامل، وأبوان: يدفع إلى الزوجة ثمن عائل وإلى الأبوين سدسان عائلان؛ لاحتمال أن يكون الحمل بنتين[5].

---

(١) «**الإبانة**» في فقه الشافعية للشيخ الإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني، المروزي الشافعي المتوفي سنة ٤٦١هـ قال عنه في كشف الظنون (١/١): كتاب مشهور بين الشافعية أ.هـ مخطوط في مركز البحوث العلمية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة - رقم (١) فقه شافعي.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٦/٣٨، **والربيع هو**: أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار، المرادي مولاهم، المصري، المؤذن، ولد سنة ١٧٤هـ، خادم الشافعي وراوي «الأم» وغيرها من كتبه، قال الشافعي فيه: إنه أحفظ أصحابي توفي بمصر يوم الاثنين لعشر بقين من شوال سنة ٢٠٧هـ، (تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٦، السبكي ٢/١٣٢، الأسنوي ١/٣٩).

(٣) انظر: الحاوي ٨/ ١٧٠، المهذب ١٦/١٠٩، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٧١٢، نهاية الهداية ص٩١٨، شرح الترتيب ٢/ ٧٤، الفوائد الشنشورية بهامش التحفة ص ٢٠٩.

(٤) انظر: المبسوط ٣٠/٥٢، الاختيار ٥/ ١١٤، شرح السراجية ص ٧٣.

(٥) فاصل المسألة من أربعة وعشرين، وتعول لسبعة وعشرين، فيدفع للزوجة منها ثلاثة وللأبوين ثمانية ويوقف الباقي، فإن كانتا بنتين كان لهما، أو ذكراً فأكثر، أو ذكراً وأنثى فأكثر كمل للزوجة الثمن بغير عول وللأبوين السدسان كذلك، والباقي للأولاد، وتسمى هذه المسألة «**بالمنبرية**»؛ لأن علياً - رضي الله عنه - كان يخطب على المنبر فسئل عنها، فقال ارتجالاً: صار ثمن المرأة تسعاً ومضى في خطبته (انظر ص ٤٢٩) وصورتها على أن أعلى تقدير للحمل اثنان كالتالي: =

وإن لم يكن له نصيب مقدر كالأولاد، فهل يصرف إليهم شيء ؟ ينبني على أنه **هل لأقصى عدد الحمل ضبط ؟** والأصحاب فيه مختلفون:

فعن شيخي[1] المذهب: أبي حامد والقفال - عليهما رحمة الله - أنه لاضبط لذلك[2]، وبه قال أصحابنا العراقيون والصيدلاني[3] والقاضي الحسين[4] - عليهم =

	١٠٨/ ٤	١٨/ ٢٤	١٨/ ٢٤	٢٤×٣=	٦/ ٧٢	٢٤×٢	٩/ ٤٨	١٦/ ٢٧/ ٢٤	٤٣٢	
¼ زوجة	١	٣	٣	٣	٩	٣	٦	٣	٤٨	
أم	١(ثلث باقي)	٤	٤	٤	١٢	٤	٨	٤	٦٤	
أب	٢	٤	٥	٤	١٢	٤	٨	٤	٦٤	
حمل		١٣	١٢	١٣	٣٩	١٣	٢٦	١٦		
	ميت	ذ	ث	ذ+ث		ذ+ذ		ث+ث	٢٥٦	موقوف

(١) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٣٧، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٦٥.

(٢) لأن عدد الحمل غير معلوم على اليقين، والميراث لايستحق بالشك، ولا بالغالب المعهود (المراجع السابقة مع: الحاوي ٨/ ١٧٠، الغاية القصوى ٢/ ٦٨٥، الغرر البهية ٣/ ٤٤٦، شرح الترتيب ٢/ ٧٤ وقال فيه: «وهو المعتمد من المذهب».

(٣) هو أبو بكر، محمد بن داود بن محمد المروزي، سمي بذلك: نسبة إلى بيع العطر، صاحب أبي بكر القفال، ويسمى بالداوودي أيضاً، نسبة إلى أبيه داود، من أهل «مرو»، من مصنفاته: «شرح المختصر»، و «شرح على فروع ابن الحداد». قال ابن هداية الله: مات في حدود سنة ٤٢٧هـ. وقال الأسنوي: تكرر نقل الرافعي عنه وحيث نقل - الرافعي - عن بعض شروح المختصر، وأبهمه، فالمراد به شرحه - الصيدلاني - فأعلمه فإنني قد استقريت ذلك وحررته» (الأسنوي ٢/ ١٢٩، ابن هداية الله ص٥٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٣٧، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٦٥، نهاية الهداية ص ٩٢١، شرح الترتيب ٢/ ٧٤.

رحمة الله - لأن الشافعي - رضي الله عنه - قال: أخبرني شيخ باليمن أنه ولد له خمسة أولاد في بطن واحد [1]. وعن ابن المرزبان [2] أن امرأة بالأنبار [3] ألقت (كيساً)[4] فيه اثنا عشر ولداً [5]، وذكر صاحب «التهذيب» أن هذا أصح [6].

وقال آخرون: أقصى المحتمل أربعة، وهذا ما أورده صاحب الكتاب [7] والقاضي ابن كج [8] عليهما رحمة الله. وجعله الفرضيون [9] قياس قول الشافعي - رضي الله عنه - وأرادوا به: أن الشافعي - رضي الله عنه - يتتبع في مثل ذلك الوجود، وأكثر العدد الذي وجد أربعة [10]، لكن هذا يشكل بما نقله الأولون [11]، وروى عبد الله بن

---

(١) انظر: الحاوي ٨/ ١٧١، المهذب ١٦/ ١٠٩، التتمة جـ٧ ورقة ٦٥، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٦٥، نهاية الهداية ص ٩٢٠، شرح روض الطالب ٣/ ١٨، شرح الترتيب ٢/ ٧٤.

(٢) هو أبو الحسن، علي ابن أحمد البغدادي، مشهوراً بالإمامة في المذهب، ورعاً، أخذ عن ابن القطان وعن الشيخ أبي حامد، و «المرزبان» فارسي معرب معناه: «كبير الفلاحين»، توفي في رجب سنة ٣٦٦هـ (تاريخ بغداد ١١/ ٣٢٥، السبكي ٣/ ٣٤٦، الأسنوي ٢/ ٣٧٨).

(٣) **الأنبار**: مدينة على الفرات في غربي بغداد، بينهما عشرة فراسخ، تسميها الفرس: (فيروز سابور)، أول من عمرها سابور بن هرمز، ثم جددها أبو العباس السفاح (معجم البلدان ١/ ٢٥٧).

(٤) في ب: (   ) ساقط.

(٥) انظر: المهذب ١٦/ ١٠٩، الغاية القصوى ٢/ ٦٨٥.

(٦) انظر: التتمة جـ٧ ورقة ٦٥، شرح روض الطالب ٣/ ١٨، نهاية الهداية ص ٩٢٠، مغني المحتاج ٣/ ٢٨.

(٧) وانظر: الوسيط جـ٢ ورقة ١٩٣، روضة الطالبين ٦/ ٣٩.

(٨) المراجع السابقة مع: كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٦٥.

(٩) ذكر ذلك عن الأستاذ أبي منصور - رحمه الله - في نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٧١٣، شرح الترتيب ٢/ ٧٥، وقال فيه: «وفي وجه ضعيف: أنه يقدر بأربعة».

(١٠) المراجع السابقة مع: روضة الطالبين ٦/ ٣٩، نهاية الهداية ص ٩٢٢.

(١١) من العراقيين وهو: أنه لاضبط لأقصى عدد الحمل. راجع ص٣٥٧.

المبارك[١] - رحمه الله - عن أبي حنيفة[٢] - رضي الله عنه - مثل الوجه الثاني .

فإن قلنا بالأول: فلو خلف ابناً، وأم ولد حاملاً، لم يصرف إلى الابن شيء.

ولو خلف ابناً، وزوجة حاملاً فلها الثمن[٣] ولايدفع إلى الابن شيء، وعلى الثاني له الخمس، أو خمس الباقي على تقدير أنهم أربعة ذكور[٤] .

---

(١) هو عبد الله بن المبارك بن واضح، الإمام، شيخ الإسلام، عالم زمانه، أبو عبد الرحمن الحنظلي، مولاهم التركي، المروزي، الحافظ الغازي، ولد سنة ١١٨هـ، اشتهر مع علمه في كثرة الغزو والتجارة للإنفاق على الإخوان، سمع من سليمان التيمي وأبي حنيفة ومالك، وحدث عنه: معمر والثوري وغيرهم، مات في العاشر من رمضان سنة ١٨١هـ (تاريخ بغداد ١٠/ ١٥٢، وفيات الأعيان ٣/ ٣٢، سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٧٨).

(٢) انظر: المبسوط ٣٠/ ٥٢، الاختيار ٥/ ١١٤، شرح السراجية ص ٧٣.

(٣) إذ لاينقصها الحمل منه، ولا يدفعها عنه.

(٤) انظر هذه الأمثلة في: الحاوي ٨/ ١٧١، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٧١٥، نهاية الهداية ص ٩٢٢، شرح الترتيب ٢/ ٧٥، الفوائد الشنشورية مع التحفة الخيرية ص ٢١٠.

وصورة ما للابن فيما ذكره على القول الثاني كالتالي:

	٢	٣	٣	٤	٥	٤	٥	٦	٧	٥٠٤/ ٥	٦	٧	٨	٩	٢٥٢٠
ابن	١	٢	١	٢	٢	١	٢	٢	٢	١	٢	٢	٢	٢	٥٠٤
حمل	١	١	٢	٢	٣	٣	٣	٤	٥	٤	٤	٥	٦	٧	
	ذ	ث	ذ	ث	ذ	ذ	ث	ذ	ذ	ذ	ث	ذ	ذ	ذ	
			ذ	ث	ث	ذ	ث	ث	ذ	ذ	ث	ث	ذ	ذ	
						ذ	ث	ث	ث	ذ	ث	ث	ث	ذ	
										ذ	ث	ث	ث	ث	
															٢٠١٦ موقوف

وعلى هذا فهل يُمكّن الذين صرف إليهم حصتهم من التصرف فيه ؟ عن القفال[1] - رحمه الله -: إنهم لايمكنون منه، لأنه قد يهلك الموقوف للحمل فيُحتاج إلى الاسترداد، والحاكم وإن كان يلي أمر الأطفال فلا[2] يلي أمر الأجنّة، فلا يمكن حمل ما جرى على القسمة [3]، والظاهر [4] التمكين، ولو منعوا من التصرف لما دفع إليهم.

ثم الموقوف (للحمل على الوجه الثاني[5]، قد يكون بتقدير الذكورة أكثر، كما)[6] إذا خلف ابناً وحملاً، وقد يكون بتقدير الأنوثة أكثر، كما لو خلفت زوجاً[7] وأماً حاملاً من أبيها، فإن كان الحمل ذكراً أو ذكوراً، فإنما يحصل لهم ثلث المال أو سدسه، وأن كان بنتين فتعول المسألة [8]، ويكون لهما أربعة من

---

(١) انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٧١٤، البسيط جـ٢ ورقة ١٩٤، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٦٥، نهاية الهداية ص ٩٢٥، شرح الترتيب ٢/ ٧٥.

(٢) في ب: ... / لكنه / لايلي.

(٣) قال في نهاية الهداية ص ٩٢٥. «وما استند إليه القفال - رحمه الله - منقوض كما قاله المتولي - رحمه الله - بورثة فيهم خنثى، فإن كلاً يعطى اليقين، وإن احتمل هلاك الموقوف قبل ظهور الحال واحتيج للاسترداد». وقال إمام الحرمين في نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٧١٤: «وما حكاه الصيدلاني عن القفال - عليهما رحمة الله - فضعيف لا أصل له ولست أعده من المذهب» (وانظر: التتمة جـ٧ ورقة ٦٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٧١٤، روضة الطالبين ٦/ ٣٩، نهاية الهداية ص ٩٢٦.

(٥) وهو أنه لايوقف الجميع، راجع ص ٣٥٦.

(٦) في ب: ( ) ساقط.

(٧) في جـ: ابناً وزوجاً - وهذا خطأ.

(٨) أي: إلى ثمانية.

ثمانيـة،(فنقف أربعة من ثمـانية)[1]، ويدفع إلى الأم سهـماً، وإلى الزوج ثلاثة فيـؤخذ بأضر الاحتمالات في كل صورة على ما ذكره في الكتاب[2].

وقـوله: [**واقـصى المحـتـمل من حـيـث العـدد**] مـعلـم بالواو؛ لما بيناه[3]، وبالألف؛ لأنه عند أحمد - رضي الله عنه - الأقصى اثنان[4].

فرع:

مات الكافر عن امرأة حامل، ووقفنا الميراث للحمل، فأسلمت، ثم ولدت، ورث الولد وإن كان محكوماً بإسلامه[5]؛ لأنه كان (محكوماً)[6] بكفره يوم الموت[7].

آخر:

مات عن ابن، وزوجة حامل، فـولدت ابناً وبنتاً، فاستهل أحدهمـا ووجدا ميتين، ولـم يدرَ أن المستهل أيهما ؟

يعطى كل وارث أقل ما يصيبه، ويوقف الباقي حتى يصطلحوا، أو تقوم بينة[8].

وهذا الفرع ونظائره يعرف: **بمسائل الاسـتهلال** ولها حسـاب دقيق، نورده في

---

(١) في جـ: ( ) ساقط.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٣٩.

(٣) راجع ص ٣٥٧.

(٤) انظر: الإنصـاف ٧/ ٣٢٩، كشـاف القناع ٤/ ٤٦١، ٤٦٢، وقـال فيـه: «لأن ولادة التوأمين كـثيـرة معـتادة، فـلا يجوز قـسم نصـيـبهـمـا كالواحـد، وما زاد عليـهـمـا نادر فلم يوقف له شيء كالخـامس والسادس».

(٥) أي: بعد إسلام أمه وولادته.

(٦) في جـ: ( ) ساقط.

(٧) أي موت مورثه الكافر، والمسلم لايرث الكافر كما تقدم في ص ٢٩٣.

(٨) انظر: روضـة الطالبـين ٦/ ٤٠، شرح الـترتـيب ٢/ ٧٦. وسـتـأتي هذه المسـألة في ص٤٨٧، ٤٨٨ وصورتها كالتالي: =

فصول الحساب[1] إن شاء الله تعالى.

قـــال:

[وكـذلـك لو خلف ولـداً خنثى، (فـتـأخـذ في حـقـه) (م أ) (وحق الحاضرين[2]) (ح د) بأسوأ الاحـتمالات أخذاً بالمستيقين، وتوقفـاً في محل الشك].

الشرح:

الخنثى: هو الـذي له ذكـر وفـرج، أو ليس لـه واحـد (منهمـا)[3]، ولـه ثقبة يبـول منهـا[4]، وقـد

	٨×٢=	٣/١٦		٧/٣	٣ ⁄ ٤٨	٨×٣=	٣/٢٤		٧/٣	٧٢	١٦ ⁄ ٩	١٤٤
زوجة ١/٨	١	٢	أم	١	١٣	١	٣	أم	١	١٦	(٢)	٣٢
ابن		٧	أخ	٢	(٣٥)	٧{	١٤	أخ	٢	٥٦	٧	١٠٥
حمل		٧	ت				٧	ت				
	أولاً:					ثانياً:						٧ موقوف
	المستهل الابن					المستهل البنت						

(١) انظر: ص ٤٨٧ ، روضة الطالبين ٦/ ٨٥.

(٢) في الوجيز ١/٢٦٨: الباقين.

(٣) في جـ: ( ) ساقط.

(٤) **وفي اللغة:** من الخنث وهو اللين والتكسر، يقال: خنثت الشيء فتـخنث، أي: عطفته فانعطف ومنه سمي المخنث: وهو المتكسر في حركـاته المتشبه بغير جنسه، ومنه: خنث الطعـام: إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمـه (انظر: المصباح ٨٩/١، ترتيب القامـوس المحيط ٢/ ١١٤، التعريفـات للجرجاني ص ٩١، الحـاوي ٨/١٦٨، التتـمة جـ٧ ورقـة ٦٥، شـرح السنة ٨/٣٦٩، شرح التـرتيب ٢/ ٧٩، حاشية الجمل ٤/ ٣٢، التحفة الخيرية ص١٩٩).
=

مرَّ[1] في «كتاب الطهارة» الطرق التي تعرف بها ذكورته وأنوثته.

فإذا مات في مدة الإشكال[2] مورث له، فينظر: إن لم يختلف ميراثه بذكورته وأنوثته، كأولاد الأم والمعتق، ورِّث ولا إشكال[3]. وإن اختلف (فيؤخذ)[4] في حق الخنثى ومن معه من الورثة، باليقين ويوقف المشكوك فيه، فإن كان يرث على أحد تقديري الذكورة والأنوثة دون الآخر، لم يدفع إليه شيء، ووقف مايرثه على ذلك التقدير، وكذلك من يرث معه على أحد التقديرين دون الآخر. وإن كان يرث على التقديرين لكنه، يرث على أحد التقديرين أقل، دفع إليه الأقل ووقف الباقي، وكذلك في

= وقد ورد فيه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - (أنه ﷺ سئل عن مولود ولد له قُبل وذكر من أين يورث ؟ فقال النبي ﷺ: يورث من حيث يبول) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث الخنثى (٦/ ٢٦١) وقال: «فيه محمد بن السائب الكلبي - لايحتج به» وفي معرفة السنن - كتاب الفرائض - باب ميراث الخنثى (٥/ ٧٧) رقم (٣٨٩٤)، وقال ابن المنذر - رحمه الله -: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول (الإجماع لابن المنذر ص ٨٧)، وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الفرائض - باب في الخنثى يموت كيف يورث؟ (١١/ ٣٤٩) رقم (١١٤١٠) عن علي - رضي الله عنه - أنه قال في الخنثى: يورث من قِبل مباله. قال الحافظ في التلخيص - كتاب الطهارات - باب الأحداث (١/ ١٢٨) رقم (١٧٢): إسناده صحيح.

(١) راجع فتح العزيز ٢/ ٨٦، وانظر: الأم ٣/ ٢٢٠، المهذب ١٦/ ١٠٣، روضة الطالبين ١/ ٧٨، مغني المحتاج ٣/ ٢٩، التحفة الخيرية ص ٢٠٠.

(٢) «**المشكل** مأخوذ من شكل الأمر شكولاً، وأشكل: التبس، والخنثى مادام مشكلاً لايكون أباً ولا اماً ولا جداً ولا جدة ولا زوجاً ولا زوجة وهو منحصر في أربع جهات: البنوة والأخوة والعمومة والولاء». (انظر: التلخيص للخبري ورقة ١٨٣، شرح الترتيب ٢/ ٨٠، الفوائد الشنشورية ص ٢٠٠).

(٣) انظر: حاشيتي الشرواني والعبادي ٦/ ٤٢٥.

(٤) في جـ: (   ) ساقط.

حق من يرث معه على التـقديرين، ويختلف قدر ما يأخذه، وإن كـان من معه يرث على التقديرين ولايختلف ما يأخذه دفع إليه حقه [1].

وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: يؤخذ في حق الخنثى باليقين، ولكن لايوقف الباقي، بل يصرف إلى سائر الورثة؛ لأن سبب استحقاقهم ثابت، فلا يحجبون بإشكال حال الخنثى [2]. وبه قال بعض أصحابنا [3] فيما رواه الأسـتاذ أبو منصور [4] رحمه الله. ورأيت ابن اللبان [5] - رحمـه الله - نسبـه إلى تخريج (ابـن سريج) [6] - رحمـه الله - وحكى وجهين في أنه هل يؤخذ من سائر الورثة ضمين [7]؟ وعن مالك - رضي الله عنه - أو بعض أصحابـه أنه يؤخذ بذكورة الخنثى [8]. وقال أحـمد - رضي اللـه

---

(١) انظر: الحـاوي ٨/١٦٨، ١٦٩، التنبيـه ص ١٠١، نهـاية المطـلب جـ١٢ ورقـة ٧٠٠، التلخـيص للخـبري ورقـة ١٨٣، شرح السنة ٨/٣٦٩، المنهـاج مع السراج ص ٣٣٠، شـرح روض الطالب ٣/ ٢٠، الفـوائد الشنشورية ص ٢٠٣، نهـاية المحتـاج ٦/٣١، حاشـية الشـرقاوي ٢/ ٢٠٠، حـاشيـة الشرواني ٦/ ٤٢٥، حاشية الجمل ٤/ ٣٢.

(٢) انظر: الاختـيار ٥/ ١١٥، شـرح السراجـية ص ٧١، حاشـية رد المحـتار ٧/ ٧٣٠، ٧٣١، المبـسوط ٣٠/ ٩٢، وقال فـيه: «ووجهه هو أن اعـتبار الأحوال يـنبني على التيقن بالسـبب، وسبب استحـقاق الميراث الفرضية والعـصوبة، ولا يتيقن بواحد من السببين بهذا المشكل، وبدون التيـقن بالسبب لايعتبر الأحوال، لكن لايعطى إلا القدر الذي يتيقن بأنه مستحق له، لا ما كان فيه شك».

(٣) انظر: نهـاية المـطلب جـ١٢ ورقـة ٧٠٠، حليـة العلـمـاء ٦/ ٣٠١، شـرح السنة ٨/٣٦٩، روضـة الطالبين ٦/ ٤٠، شرح الترتيب ٢/ ٨٠.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) في ب: (   ) ساقط.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٤٠، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٦٥.

(٨) لم ينقل عن مـالك - رضي الله عنه - في مـيراث الخنثى شـيئـاً - ذكر ذلك الحطاب في مـعـــرض قوله: «اخـتلف العلماء في مـيراث الخنثى على أحـد عشـر قولاً في (الرابع) منها» (انـظر: مواهب=

عنه - له نصف نصيب الذكر، ونصف نصيب الأنثى[1].

=الجليل للحطاب ٦/٤٢٦، مواهب الجليل للشنقيطي ٤/٤٦٢). والمذهب عند المالكية: إعطاء الخنثى نصف ميراث رجل، ونصف ميراث أنثى، إن ورث بهما متفاضلاً، أما إذا ورث بأحدهما فله نصفه على الحالتين - أي حالة رجاء اتضاح أمره وعدمه. ووجهه عندهم: أنه إذا تساوت حالتاه، فمن الواجب أن يتساوى حكمهما، أشبه ما لو تداعى نفسان داراً في أيديهما؛ ولا بينه لأحدهما، فإن الدار تقسم بينهما نصفين، فهم يعاملون الخنثى وحده بالأضر، ولايوقف شيء من التركة، فالقسمة عندهم نهائية. (انظر: قوانين الأحكام الشرعية ص ٤٢٨، الخرشي ٨/٢٢٦، بلغة السالك ٣/٦٥٧، حاشية الدسوقي ٤/٤٧٩، أسهل المدارك ٣/٣٢٧، ٣٢٨).

(١) هذا إن كان لايرجى انكشاف أمره، وعليه تكون القسمة نهائية وتحل المسألة حلين - مرة بالذكورة وأخرى بالأنوثة - ثم يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى إن كان يرث بهما متفاضلاً. أما إذا كان يرث بأحدهما فإنه يعطى نصفه، مراعاة للاحتياط. أما إن كان يرجى انكشاف حاله - وهو الصغير - أعطي هو ومن معه اليقين ووقف الباقي حتى يتضح أمره، وعلى ذلك فتحل المسألة حلين - مرة بالذكورة وأخرى بالأنوثة - ثم يعطى له أقل النصيبين وكذلك المشاركون له في الميراث، ثم يوقف الباقي لحين اتضاح أمره، فيلحق بأهله. (انظر: المغني ٧/١١٦، ١١٧، الفروع ٥/٤١، ٤٢، الإنصاف ٧/٣٤١، ٣٤٢، كشاف القناع ٤/ ٤٧٠، ٤٧١).

ويتضح مما سبق: أن الشافعية يعاملون الخنثى ومن معه، بالأضر لهم، ويوقف الباقي لحين اتضاح أمره فإن اتضح، أُلحِقَ الموقوف بأهله، وإن لم يتضح، وجب التصالح بين الورثة فيما وقف.

وعند الحنفية: يعطى الخنثى الأضر له دون غيره من الوارثين، ولايوقف شيء، فإن اتضح إشكاله فيما بعد، وكانت القسمة الأولى تخالف ما صار عليه الأمر نقضت، وتقسم التركة من جديد. وبهذا قال بعض الأصحاب من الشافعية.

وعند المالكية: يعطى الخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى ويقف الأمر عند ذلك، فالقسمة نهائية دون النظر إلى ما قد يؤول إليه الأمر.

وعند الحنابلة: يعامل الخنثى في حالة رجاء اتضاح حاله والمشاركون معه بالأضر جميعاً، ويوقف الباقي حتى يتضح أمره وفي حالة الإياس من اتضاح أمره، فالقسمة نهائية ويعطى الخنثى فيها، نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، والله أعلم.

لنا: أنه أشكل أمره، فيوقف ما تردد فيه[١] كالمفقود[٢].

ويجوز أن يعلم لما ذكرنا قوله: **[فنأخذ في حقه]** بالميم والألف، وقوله: **[في حق الحاضرين]** بالحاء والواو، وكان ينبغي أن يقول بدل الحاضرين: الواضحين أو الباقين، وهو المراد، وكأن اللسان أو القلم سبق إلى ذكر الحاضرين لما مرّ[٣] في المفقود.

ولابد من إيضاح الفصل بالأمثلة:

بنتان، وولد ابن خنثى، وأخ: للبنتين الثلثان، ويوقف الباقي[٤].

ولد خنثى، (وأخ)[٥] أو عم: للخنثى النصف ويوقف الباقي فلا يدفع إلى الأخ أو العم

---

(١) عملاً باليقين (انظر: حاشية الجمل ٤/ ٣٢).

(٢) راجع ص ٣٤٠ .

(٣) راجع ص ٣٣٨ .

(٤) وصورتها:

	١/٣		١/٣		٣	
بنتان ٢/٣	٢	٢	٢	٢	٢	
ولد ابن خنثى	١	١	–	–	–	
أخ			١	١	–	
	ذ		ث		١	موقوف

(٥) في جـ: (   ) ساقط.

شيء[1] .

ولد خنثى، وابن: ندفع إلى الخنثى الثلث، وإلى الابن النصف، ويوقف الباقي بينهما[2] .

ولد خنثى، وابنان: يدفع إلى الخنثى الخمس وإليهما الثلثان[3] .

ولد خنثى، وبنت، وعم: يدفع إلى الولدين الثلثان بالسوية، ويوقف الباقي بين الخنثى

---

(١) وصورتها:

	٢/١		١/٢		٢
ولد خنثى	١	٢	١	(١)	١
أخ أو عم	×	(–)	١	١	–
	ذ		ث		١ موقوف

(٢) وصورتها:

	٣/٢		٢/٣		٦
ولد خنثى	١	٣	١	(٢)	٢
ابن	١	(٣)	٢	٤	٣
	ذ		ث		١ موقوف

(٣) وصورتها:

	٥/٣		٣/٥		١٥
ولد خنثى	١	٥	١	(٣)	٣
ابنان	٢	(١٠)	٤	١٢	١٠
	ذ		ث		٢ موقوف

والعم[١].

زوج، وأب، وولد خنثى: للـزوج الربع، وللأب السـدس، وللخنثى الـنصف، ويوقف الباقي بين الأب والخنثى[٢].

زوج، وأم، وولد أب خنثى: للزوج الـنصف عـائلاً؛ لأنه على تقـدير الأنوثة[٣] تعول

---

(١) وصورتها:

	١/٣		١/٣		٣	
ولد خنثى	٢	٢	١	(١)	١	
بنت	١	١	١	١	١	
عم	×	(–)	١	١	–	
	ذ		ث		١	موقوف

(٢) وصورتها:

	١/١٢		١/١٢		١٢	
¼ زوج	٣	٣	٣	٣	٣	
⅙ أب	٢	(٢)	٣	٣	٢	
ولد خنثى	٧	٧	٦	(٦)	٦	
	ذ		ث		١	موقوف

(٣) في الأصل ،أ: على تقدير الأمومة - وهذا خطأ.

المسألة إلى ثمانية وللأم الثلث عائلاً ويدفع إلى الخنثى السدس التام من المال[1].

وإذا اجتمع ولدان خنثيان[2] فلهما الثلثان، ويوقف الباقي[3].

---

(١) وصورتها:

		٦ / ٤		٦/٨/٣		٢٤	
½	زوج	٣	١٢	٣	(٩)	٩	
⅓	أم	٢	٨	٢	(٦)	٦	
	ولد أب خنثى	١	(٤)	٣	٩	٤	
		ذ		ث		٥	موقوف

وانظر هذه الأمثلة وتفاصيلها في: الحـاوي ٨/ ١٦٩، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٧٠١، روضة الطالبين ٦/ ٤٢، نهاية الهداية ص ٩٤٦، شـرح الترتيب ٢/ ٨١، الفوائد الشنشورية ص ٢٠١، مـغني المحتاج ٣/ ٢٩، حاشيتي الشرواني والعبادي ٦/ ٤٢٥.

(٢) قال النووي: «وإن كان خنثيـان، فلهما ثلاثة أحوال، لأنهما ذكران أو أنثـيان، أو ذكر وأنثى، ولثلاثة خناثى أربعة أحوال، وعلى هذا القـياس» ولطريقة العمل في ذلك قال أيضـاً: «فإذا ضبطت أصل كل حال، فخذ اثنين منها، وانظر أهما متماثلان، أم متداخلان، أم مـتوافقان، أم متباينان ؟ واعمل فيهما عملك عند الانكسار عـلى فريقين، ثم قابل الحاصل معك بأصل ثالث، وهكذا تـفعل حتى تأتي على آخرها، ثـم إن لم يكن في المسألة صـاحب فرض، صـحت مما عندك، وإن كان، ضـربته من مـخرج الفرض ثم قسمت».

وقال إمام الحرمين: للخنثيين أربعة احتمالات: ذكران، أنثيان، الأكبر ذكر والأصغر أنثى، وبالعكس. وللثلاثة ثمانـية: ذكور، إناث، ذكر وأنثيـان، عكسه. وفي كل من الأخيرين ثلاثة، صـارت ثمانية، وللأربعة سـتة عشـر احتمـالاً. وللخمسـة: اثنان وثلاثون وهكذا ولا خلاف في المعنـى (انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٧٠٢، روضة الطالبين ٦/ ٨٤، نهاية الهداية ص ٩٤٧، ٩٤٨، شرح الترتيب ٢/ ٨١، ص).

ففي: ابن وولدان خنثيان: على ما ذكره النووي: إن كـانا ذكرين، فمن ثلاثة، أو أنثيين فمن أربعة أو ذكر وأنثى فمن خمسة، وكلها متباينة، فـتضرب بعضها في بعض، تبلغ ستين، للابن عشرون، ولكل واحد منهما اثنا عشر؛ لاحتمال أنوثته وذكورة الآخر. =

ثلاثة أولاد خناثى، وعم: لكل واحد منهم خمس المال، لاحتمال أنه أنثى والآخران ذكران، ويوقف الباقي إلى تمام الثلثين بينهم، وباقي المال بينهم وبين العم[1].

ابن، وخنثيان: يدفع إلى الابن الثلث، وإلى كل واحدٍ منهما الخمس، فتكون القسمة من

= وعلى قول إمام الحرمين: فإنهما ينزلان أربعة أحوال: حالة الذكورة من ثلاثة، وحالة الأنوثة من أربعة، وإذا قدر أحدهما ذكراً والآخر أنثى فمن خمسة، والعكس من خمسة أيضاً فتجزئ إحدى الصورتين عن الأخرى لتماثلهما، وتبقى المسائل الثلاث متباينة، نضربها في بعض تكن ستين ثم نجمع نصيب الخنثيين في الأحوال الأربعة من الستين نجده مائة واثنين وأربعين؛ لأن لهما في حالة الذكورة أربعين، وفي الأنوثة ثلاثين، وفي تقدير كونهما ذكراً وأنثى ستة وثلاثين وكذلك في العكس. فلهما ربع ذلك وهو خمسة وثلاثون ونصف، بينهما نصفين لكل واحد سبعة عشر وثلاثة أرباع، فإذا ضربنا الستين في عدد الأحوال وهي أربعة، كانت مائتين وأربعين، فإذا أردنا القسمة، نضرب نصيب كل واحد في أربعة يصبح لكل خنثى واحد وسبعون، وللابن ثمانية وتسعون، فالمعنى واحد كما قاله، والله أعلم.

(٣) وصورتها:

	٣/٢		٢/٣		٢/٣		٦
ولدان خنثيان	٢	٦	٢	٤	٢	٦	٤
	ذ		ث		ذ + ث		٢ موقوف

(١) وصورتها:

	٦٠/٣		٢٠/٩=٣×٣			٤٥/٤		٣٥/٥		١٨٠
ثلاثة أولاد خناثي	٣	١٨٠	٢	٦	١٢٠	٤	١٨٠	٥	١٨٠	١٢٠
عم	×		١	٣	٦٠	×		×		−
	ذ		ث			ذ+ث+ث		ذ+ذ+ث		٦٠ موقوف

خمسة عشر ويوقف سهم ونصف بين الخنثيين، والباقي بينهما وبين الابن[1].

(ولد خنثى)[2]، وولد ابن خنثى، وعم: للولد النصف، ويوقف السدس بينهما، والباقي بينهما وبين العم[3].

(بنت، وبنت ابن، وولد ابن خنثى، وعم: للبنت النصف، ولولدي الابن السدس بالسوية، والباقي بينهما وبين العم)[4].

ثلاثة أولاد ابن بعضهم أسفل من بعض خناثى، وعم: للأعلى النصف، ويوقف السدس

---

(١) وصورتها:

	٢٠/٣		١٥/٤		١٢/٥		٦٠	
ابن	١	(٢٠)	٢	٣٠	٢	٢٤	٢٠	
خنثيان	٢	٤٠	٢	٣٠	٣	(٣٦)	٢٤	
	ذ		ث		ذ+ث		١٦	موقوف

(٢) في جـ: (   )ساقط.

(٣) وصورتها:

	٦/١		١/٦		٦/١		٣/٢		٦	
ولد خنثى	١	٦	٣	(٣)	١	٦	١	(٣)	٣	
ولد ابن خنثى	×	×	١	١	×	×	١	٣	–	
عم	×	×	٢	٢	×	×	×	×	–	
	ذكورتهما		أنوثتهما		الأول ذكر والثاني أنثى		الأول أنثى والثاني ذكر		٣	موقوف

(٤) في جـ: (   )ساقط.

=

بينه وبين الأوسط والباقي بين الكل [1].

ثم أتى الإمام -رحمه الله- في ميراث الخناثى بمباحثات مفيدة:

إحداها: أن المال الموقـوف إلى متى يوقف ؟ فـإن لم يكن له غاية أفـضى إلى تعطيله وإبطال فـائدته، فأجـاب: بأنه لابد من التوقف مـا دام الخنثى باقيـاً على إشكاله والبيان مـتوقعاً [2]، فإذا مـات فعن الأستـاذ أبي منصور [3] - رحمه الله -: أن أبـــا ثور - رحمه الله - حكى عن الشافـعي - رضي الله عنه - قولاً أنه لايوقف بعد ذلك، بل يردّ إلى ورثة الميت الأول، وشبهــه بوجه ذكر فيما إذا أسلم على أكـثر من أربع نسوة ومات قبل الاختـيار، أن الربع أو الثمن يقسم بين جمـيعهن، ولايوقف [4]، والمشهور في الصورتين خلافه [5].

---

(١) انظر: هذه الأمثلة وتفاصيلها في المراجع السابقة.

(٢) انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٧٠٠، روضة الطالبين ٦/ ٤١، نهاية الهداية ص ٩٤٤.

(٣) انظر: نهاية المـطلب جـ١٢ ورقة ٧٠٠، ٧٠٩، وقال الأسـتاذ أبو منصـور - رحمه الله - فـيه: «لا اعتبار بهـذا التخريج ومذهب الشافعي - رضي الله عنه - ما عليـه أصحابه». (انظر: روضة الطالبين ٦/ ٤١، نهاية الهداية ص ٩٤٤، شرح الترتيب ٢/ ٨١).

(٤) انظر ص ١٩٩٧.

(٥) وهو وقف ربع مـاله أو ثمنه، عـائلاً أو غيـر عائل بحـسب الحـال إلى أن يصطلحن فـيقـسم بينهن. (انظر: التتمة جـ٧ ورقة ٦٦، روضة الطالبين ٧/ ١٧٠، شرح روض الطالب ٣/ ٢٠).

= وصورتها:

	٢/ ٢ × ٣ = ٦			١/ ٦ × ٢ = ١٢			١٢
بنت ½	١	٣	٦	٣	٦	٦	٦
بنت ابن	١	١	٢	١	١	①	١
ولد ابن خنثى	-	٢	٤	-	١	①	١
عم	×	×	×	٢	٤	٤	×
	ذ			ث			٤

موقوف

والثانية: لو اصطلح الذين (وقف المال بينهم)[1] على تساوٍ أو تفاوت، جاز[2].
قال الإمام[3] - رحمه الله -: ولابد أن يجري بينهم تواهب وإلا بقى المال على صورة التوقف، وهذا التواهب لايكون إلا عن جهالة، لكنها تحتمل للضرورة[4]. ولو أخرج بعضهم نفسه من البيِّنْ، ووهبه منهم على جهل بالحال جاز أيضاً[5].

الثالثة: لو قال الخنثى في أثناء الأمر، أنا رجل أو امرأة، فالذي ذكره الإمام - رحمه الله-: أنه يقضى بقوله ولا نظر إلى التهمة [6]، فإنه لا اطلاع على الحال إلا من جهته[7]. وهذا ما حكاه أبو الفرج السرخسي[8] - رحمه الله - عن نصه ها هنا، قال: «ونص فيما إذا جنى عليه واختلف الجاني والخنثى في ذكورته، أن القول قول الجاني»[9]، فمنهم من نقل وخرج، ومنهم من فرق، بأنا عرفنا هناك أصلاً ثابتاً، وهو

---

(١) في جـ: (   ) ساقط.

(٢) لأن الحق لايعدوهم، فإن كان فيهم قصر صالح عنهم وليهم بالغبطة. (انظر: الوسيط جـ٢ ورقة ١٩٥، روضة الطالبين ٧/ ١٧٠، شرح الترتيب ٢/ ٨١، الفوائد الشنشورية ص ٢٠٣، نهاية المحتاج ٦/ ٣٢، حاشية الجمل ٤/ ٣٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٧٠٩، روضة الطالبين ٦/ ٤١، شرح الترتيب ٢/ ٨١.

(٤) والضرورة هنا: «هي إفضاء الأمر إلى التعطيل، وعلى هذا بنى الشرع عدم اشتراط الاطلاع على ما يعسر الاطلاع عليه في المبيع، مع أنا نشترط أكمل الإعلام فيه. وكليات الشريعة دالة على أن الأحكام لاتبقى مشكلة لافيصل فيها، فكان الصلح فصلاً للإشكال» (نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٧١٠).

(٥) المرجع السابق مع: شرح روض الطالب ٣/ ٢٠، شرح الترتيب ٢/ ٨١، حاشية الشرواني ٦/ ٤٢٦.

(٦) وهي: عكس ما يدَّعيه إن كانت دعواه تحجب غيره حجب حرمان أو نقصان.

(٧) انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٧١٠، شرح روض الطالب ٣/ ٢٠، شرح الترتيب ٢/ ٨١.

(٨) المراجع السابقة.

(٩) ووجهه: «لأنه منكر للزيادة فكان القول قوله مع يمينه، وعلى مدعي الزيادة - وهو الخنثى - إثباتها بالبينة» (المراجع السابقة مع: الأم ٦/ ٢٦).

براءة ذمة الجاني فلا نـرفعه بقوله، وهاهنا بخلافه، وإذا قـبلنا قوله حلفناه عليه [1]، والله أعلم.

هذا شرح ما ذكره **من** [2] **موانع الإرث ودوافعه، ومما عُدَّ منها:**

أن يلزم من التوريث نفيه [3]، فيصير الدور مانعاً [4]. **مثاله** [5]:

أقر الأخ بابن لأخيه الميت: يـثبت نسبه ولايرث [6]، والمسألة بما فيـها من الخلاف

---

(١) إذ لايمنع من تحليفه مانع، ويتعلق بتـصديقه قطع استحقاقه وإثبات استحقـاق متعلق بحقوق الآدميين» (نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٧١٠).

(٢) في جـ: في.

(٣) في جـ: عدمه، وانظر: شرح روض الطالب ٣/ ١٧، مغني المحتاج ٣/ ٢٦، حاشية الجمل ٤/ ٢٨.

(٤) ويسمى **الدور الحكمي**، وذلك لتعلقه بالأحكام، وهو أحـد أقسام مطلق الدور، **والثاني: الدور الكوني** وهو: توقف الشيء على ما يتوقف عليه، وهو نوعان: دور قبلي: وهو الذي يذكر في العلل والفـاعل ونحوهـا، كأن يقـال: لايجـوز أن يكون كل من الشيـئين فـاعلاً للآخـر؛ لأنه يفـضي إلى الدور،وهو أن يكون هذا قبل هذا، وذاك قبل هذا، وهذا يمتنع. والثـاني دور معيّ: وهو دور الشرط مع المشـــروط، مـثل ألا تـكون الأبوة إلا مع البنوة، ولا تـكون البنوة إلا مع الأبـوة، وهذا ممكن. **والثالث: الدور الحسابي** وهو كالكوني، لكن بمعنى توقف العلم بكل منهـما على العلم بالآخر، كأن يقال لايعلم هذا، حـتى يعلم هذا، فهذا هو الذي يطلب حله بالحساب والجـبر والمقابلة. (انظر: نهاية الهداية ص ٥٤٠، شرح الترتيب ١/ ١٤، ١٥، ٢/ ٤٥، التحفة الخيرية ص ٦٢، فتاوى ابن تيمية ٩/ ٢١٥).

(٥) انظر هذه الأمثلة في: روضة الطالبين ٦/ ٣٣، شرح الترتيب ١/ ١٥.

(٦) «لأنه لو ورث لحجب الأخ، فـلا يقبل إقراره، وإذا لم يقـبل إقراره، لم يثبـت النسب، وإذا لم يثبت النسب، لم يثبت الإرث، فإثبـات الإرث يؤدي إلى نفيه، وما أدى إثباته إلى نفـيه انتفى من أصله هذا وجـه، والثاني: أنه يرث ويـحجب المُقِر....» (فـتح العـزيز ١١/ ٢٠٥ شرح التـرتيب ١/ ١٥، ٢/ ١١٤، ١١٧).

قد مـرت بالإقرار[1]. ولو أوصى بعـبده لأبي العبـد، فمـات الأب قبل القـبول، وقَبِلَهَا أخوه: يعتق العبد ولايرث، وهي مذكورة في الكتاب، في باب الوصية [2]، ومرة أخرى في أواخر النكاح[3].

ولو اشترى المريض أباه عتق ولم يرث، وهي مذكورة في النكاح[4] أيضاً.

ولو ادعى مدعٍ نسباً على ورثة ميت فـأنكروا، ونكلوا عن اليمين، حلف وورث معهم إن لم يحجبهم، وإن كـان يحجبهم فوجهان، حكاهمـا الأستاذ أبومنصور[5] - رحمـه الله - **أصحهما**: أنه لايرث وإلا لبطل نكولهم ويمينه وبهذا أجاب الأسـتاذ أبو إسحاق الإسفرايني[6] رحمه الله.

---

(١) راجع الوجيـز ١/ ٢٠٣، فتح العزيز ١١/ ٢٠٥ (وانظر: المهذب ٢٠/ ٣٣٠، شـرح التـرتيب ٢/ ١١٤، التحفـة الخيرية ص ٦٣، وقال في التنبـيه ص ١٦٦: «وإن أقرالورثة بنسب، فـإن كان المقر به يحجـبهم، ثبت النسب دون الإرث وقيل: يثبت الإرث، وليس بشيء، وإن لم يحجـبهم ثبت النسب والإرث، وإن أقر بعضهم وأنكر البعض لم يثبت النسب ولا الإرث»).

(٢) انظر: الوجيز ١/ ٢٧٤،وص ٦٨٥ من هذا التحقيق، وروضة الطالبين ٦/ ١٤٦-١٤٨.

(٣) انظر: الوجيـز ٢/ ٢٤، وص ٢١٦٦ من هذا التـحـقـيق، وروضة الطـالبين (٧/ ٢٣٥) المسألـة الرابعة.

(٤) انظر الموضع السـابق من الوجيز، وص ٢١٦٧ من هذا الـتحقـيق، ووجهه: أنه لو ورث لـكان العتق والتسبب إليـه بالشراء وصية لوارث، فـيبطل، فإذا امتنع العتق امـتنع الإرث (روضة الطالبين ٦/ ٣٣، شرح روض الطالب ٣/ ١٧، شرح الترتيب ١/ ١٥).

(٥) انظر: المهذب ٢٠/ ٣٣٠، ٣٣١، التنبيه ص ١٦٦، روضة الطالبين ٦/ ٣٣.

(٦) **والثاني**: أنه يرث، وهذا مبني على جـعل النكول ورد اليمين كالبـينة (الوجيز ١/ ٢٠٣، فـتح العزيز ١١/ ٢٠٦) **وأبو إسحاق الإسـفرايني هو**: إبراهيم بن محـمد الإسفراييني، أبو إسـحاق، ركن الدين، صاحب العلوم الشرعيـة، والعقليه، واللغوية، والاجتهاد في العـبادة والورع، أقام في العراق ثم رجع إلى وطنه «إسفراين» ثم رحل إلى نيسابور وبنى له فيها مدرسة لم يبن قبلها مثلها، فلزمها إلى أن مات يوم عاشـــوراء سنة ٤١٨هـ. (السبكي ٤/ ٢٥٦، الأسنوي ١/ ٥٩).

ولو ملك أخاه، ثم أقرّ في مرض موته أنه كان قد أعتقه في الصحة، قال في «التهذيب»[1]: كان العتق نافذاً، وهل يرثه ؟ إن صححنا الإقرار للوارث، ورثه، وإلا لم يرثه؛ لأن توريثه يوجب إبطال الإقرار بحريته، وإذا بطلت الحرية بطل الإرث، فأثبتنا الحرية وأسقطنا الإرث، ذكره في الإقرار[2].

فصل:

ثم إن صاحب الكتاب - رحمه الله - اشتغل بعد هذا بالفصل المعقود في «الحساب»، ولم يأت فيه بما يقنع، بل أحال معظم ما فيه على «الوسيط»، وأهمل أيضاً أبواباً يعتنى بها في الفرائض منها:

باب في توريث المطلقات، وباب في الرد، وباب في ذوي الأرحام، وباب في المسائل الملقبات، وباب في مسائل المعاياة، وباب في النسب، ونحن لانطيب قلباً بإخلاء هذا الشرح عنها، لكن نؤخر توريث المطلقات إلى كتاب الطلاق فإن طرفاً منه مذكور في الكتاب هنالك [3].

ونتكلم الآن في الرد و ذوي الأرحام؛ ليتم القول في الفتاوى والأحكام، ثم نشرع في الحساب فنشرح ما في الكتاب، ونضم إليه مايقع الاكتفاء به، ثم نختم بفصول في الملقبات والمعاياة و النسب وبالله التوفيق.

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٣٣، شرح روض الطالب ٣/ ١٧.

(٢) انظر: الوجيز ١/ ١٩٥، فتح العزيز ١١/ ٩٦.

(٣) انظر: الوجيز ٢/ ٥٩، روضة الطالبين ٨/ ٧٢ (وانظر: الحاوي ٨/ ١٤٨، المهذب / ٦٢، التلخيص للخبري ورقة ١٥٧).

الكلام في الرد وذوي الأرحام:

أصل المذهب فيهما، وما اختاره الأصحاب (لضرورة) [1] (فساد) [2] بيت المال قد ذكرناهما في أول الكتاب[3]، وإذا قلنا بالرد [4] فحظ الفتوى منه: أنه إن لم يكن ممن يردُّ إليه من ذوي الفروض إلا صنف واحدٌ فإن كان شخصاً واحداً دفع إليه الفرض، والباقي بالرد[5]، وإن كانوا جماعة فالباقي بينهم بالسوية [6]، وإن اجتمع صنفان أو ثلاثة فالفاضل من الفروض، يردّ عليهم بقدر سهامهم [7]، وأما الحساب والتصحيح فيأتي[8] في فصول الحساب.

وأما توريث ذوي الأرحام[9]:

فالذاهبون منا إليه[10]، **اختلفوا في كيفيته**: فأخذ بعضهم **بمذهب «أهل**

---

(١) في الأصل: ( ) ساقط.

(٢) في جـ: ( ) ساقط.

(٣) راجع ص ١٤١، ١٤٤.

(٤) راجع ص ١٤٤، ١٤٥ لتعريفه وأركانه والخلاف فيه.

(٥) كبنت، أو أم، أو بنت ابن.

(٦) أي: نجعل المسألة من رؤوس تلك الجماعة؛ لأن جميع المال لهم بالفرض والرد، ورؤوسهم متماثلة، كما إذا ترك الميت: بنتين، فيقسم المال بينهما وتأخذ كل واحدة منهما النصف فرضاً ورداً.

(٧) كما في أخت لأم وجدة، فأصل المسألة من ستة؛ لأن كل واحدة منهما فرضها السدس، ولكن يجعل أصل المسألة من اثنين؛ لأنه لايوجد غيرهما، وتأخذ كل واحدة نصف التركة فرضاً ورداً (شرح الترتيب ٢/ ١٠٥، الفوائد الشنشورية ص ٢١٨، ٢١٩،) وسيذكر الإمام الرافعي - رحمه الله - حساب مسائل الرد وأقسامهم في ص ٤٩١.

(٨) انظر ص ٤٩١.

(٩) راجع ص ١٤٠ للتعريف بذوي الأرحام وتفصيلهم، والخلاف في توريثهم.

(١٠) كالمزني وابن سريج - عليهما رحمة الله - راجع ص ١٤٤ .

التنزيل» وهو الذي أورده القاضي ابن كج[1] وصاحب «المهذب»[2] والإمام[3] - عليهم رحمة الله - ورجحوا هذا المذهب: بأن القائلين به ممن ورّث ذوي الأرحام في الصحابة[4] - رضي الله عنهم - ومَن بعدهم[5] أكثر[6].

ومنهم من أخذ **بمذهب «أهل القرابة»**، وبه قال أبو حنيفة[7] - رضي

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٤٥، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٦٦، ٢٦٧، شرح الترتيب ٢/ ١٠٦.

(٢) انظر: ١٦/ ١١٣ منه، التنبيه ص ١٠١.

(٣) انظر: نهاية المطلب جـ ١٢ ورقة ٦٤٨، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٦٧.

(٤) كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم (المرجع السابق مع: مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٢٦٠، ٢٧٢).

(٥) كالشعبي وعلقمة ومسروق والنخعي وشريك وابن أبي ليلى والثوري والقاسم بن سلام ومحمد بن سالم وأبو نعيم، ونعيم بن حماد ويحيى بن آدم والحسن بن زياد اللؤلؤي (المراجع السابقة مع: الحاوي ٨/ ١٧٤، شرح السنة ٨/ ٣٥٨).

(٦) ومن أدلتهم أيضاً: ما رواه الشعبي عن زياد قال: (إني لأعلم بما صنع عمر - رضي الله عنه - جعل العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم)، (المصنف لابن أبي شيبة - كتاب الفرائض - في الخالة والعمة من كان يورثهما (١١/ ٢٦٠) رقم (١١١٦١). وهذا يدل على أن توريث ذوي الأرحام لايكون بالنظر إلى أشخاصهم وإنما يكون بالنظر إلى من يدلون به من صاحب فرض أو عاصب، فيكون ميراث ذوي الأرحام الآخرين كذلك باعتبار من يدلون به (شرح السراجية ص ٥٧). ويجاب عن هذا: بأنه يلزم عليه الحرمان من الميراث إن كان المدلى به كافراً أو رقيقاً.
وردَّ: بأن أهل التنزيل استثنوا من طريقتهم مسائل: منها ما ذكر، وهو عدم اعتبارالوصف المانع من كفر أو رق فيمن أدلوا به، والثانية: أولاد الإخوة لأم يقسم المال بين ذكورهم وإناثهم سواء كأصلهم وإن كانوا يرثون من أصولهم بالتفاضل، والثالثة: الأخوال مع الخالات، حيث يأخذ الذكر منهم مثل حظ الأنثيين مع أنهم لو ورثوا من الأم لتساووا (مغني المحتاج ٣/ ٨، المبسوط ٣٠/ ٧).

(٧) انظر: الاختيار ٥/ ١٠٥، شرح السراجية ص ٥٦، تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٢.

اللـه عـنه - وهـذا مـا أورده صاحـب «التـهـذيب» [1] وأبو سعـد المتولي[2] عليهـما رحمة الله [3].

وإنما سـمي الأولون «أهل التنـزيل»؛ لأنهم نزلوا كل فـرع منزلـة أصله؛ وسـمي الآخرون «أهل القرابة»؛ لأنهم يورثون الأقرب فالأقرب كالعصبات [4].

والمذهبان (متفقان على أن من انفـرد من ذوي الأرحام يحوز جميع المال، وإنما يظهر الاختلاف)[5] عند اجـتماعـهم [6]، ولابد من ذكـر المذهبين على الاختـصار، لاخـتلاف اختيار الأصحاب[7].

---

(١) انظر: شرح السـنة ٨/ ٣٥٩، روضة الطالبين ٦/ ٤٥، كفـاية النبيـه جـ ٨ ورقة ٢٦٧، شـرح الترتيب ١٠٦/٢.

(٢) انظر: التتمة جـ٧ ورقة ٩٣.

(٣) وجه قول أهل القرابة: أن استحـقاقهم باعتبار معنى العصوبة، ولهذا يقـدم الأقرب فالأقرب ويستحق الواحد جميع المال، فكما أن الإرث في العصبات يكون أول مستحق هو أقرب رجل ذكر، كذلك في ذوي الأرحام (المبـسوط ٣٠/ ٥). قال النووي في الروضة ٦/ ٤٥: « الأصح الأقـيس: مذهب أهل التنزيل » وانظر: نهاية المطلب جـ ١٢ ورقة ٦٤٨.

(٤) انظر: الحاوي ٨/ ١٧٤، نهايـة المطلب جـ١٢ ورقة ٦٤٨، التتمة جـ٧ ورقـة ٩٣،روضة الطالبين ٦/ ٤٥، شرح الترتيب ٢/ ١٠٦، التحفة الخيرية ص ٢٢٢.

(٥) في أ: (   )ساقط.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٤٦، مغني المحتاج ٣/ ٧، شرح الترتيب ٢/ ١٠٦.

والفرق بـين طريقة أهل التنزيل وطريقـة أهل القرابة أن أهل التنزيل: لايعـتبـرون ذوي الأرحام أصنـافاً ولا اعتـبار عندهم لـقرب الدرجة، بـل العبرة بـقرب الإدلاء بوارث صاحـب فرض أوعاصب، وأهل القرابة: يقـسمون ذوي الفروض أصنافاً، ويـقدمون بعضهم على بعض، والمعـتبر عندهم قرب الدرجـة أولاً ثم قوة القرابة ثانياً. (كـفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٦٧، الـعذب الفائض ٢/ ١٨).

(٧) قال النووي في الروضة ٦/ ٤٥: « وللـقائلين بتوريث ذوي الأرحام مذاهـــــب غير هذين، لكن =

والوجه بيانهما في كل صنف[1] منهم عند الانفراد، ثم فيما إذا اجتمع[2] صنفان فصاعداً.

أما البيان الأول:

فمن الأصناف: أولاد[3] البنات، وأولاد بنات الابن، أما «أهل التنزيل»: فينزلونهم منزلة البنات وبنات الابن ويقدمون منهم من سبق إلى الوارث[4]، فإن استووا في السبق إلى الوارث، قدّر كأن الميت خلف من يدلون به من الورثة واحداً كان أو جماعة، ثم يجعل نصيب كل (واحد)[5] منهم للمدلين به على حسب ميراثهم لو كان هو الميت[6].

وقال «أهل القرابة»: إن اختلفت درجاتهم فالأقرب إلى الميت أولى ذكراً كان أو أنثى، فتقدم بنت البنت على بنت بنت البنت وعلى ابن بنت البنت[7]، وإن لم

= الذي اختاره أصحابنا منها هذين » (راجع ص ١٥٣).

(١) **الصنف**: هم كل جماعة اشتركوا في استحقاق نصيب من الأصل بفرض أو تعصيب، ويعبر الفرضيون عنه أيضاً بالفريق، وبالجنس، وبالحيز، وبالفرقة، وبالرؤوس. (نهاية الهداية ص ٧٥٣، شرح الترتيب ١/ ١٠٥، المصباح ١/ ١٦٨).

(٢) في جـ: امتنع - وهذا خطأ.

(٣) في أ: أولاً: البنات - وهذا تحريف.

(٤) لا إلى الميت؛ لأنه بدل عن الوارث، فاعتبار القرب إليه أولى (مغني المحتاج ٣/ ٧).

(٥) في ب: ( ) ساقط.

(٦) انظر: الحاوي ٨/ ١٧٤، المهذب ١٦/ ١١٣، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٤٨، شرح السنة ٨/ ٣٥٩، روضة الطالبين ٦/ ٤٦، شرح روض الطالب ٣/ ٢١، نهاية الهداية ص ٩٦٦، مغني المحتاج ٣/ ٧، شرح الترتيب ٢/ ١٠٦، التحفة الخيرية ص ٢٢١.

(٧) لأن الأولى تدلي بواسطة والثانية والثالثة بواسطتين.

تختلف، فإن كان فيهم من يدلي بوارث[1]، فهو أولى، فتُقدم بنت بنت الابن على بنت بنت البنت؛ لأنها تدلي بوارثه [2].

هذا إذا أدلى بنفسه إلى الوارث، أما إذا أدلى بواسطة، كبنت بنت الابن مع بنت بنت (بنت)[3] البنت، فلأصحاب أبي حينفة[4] - رضي الله عنه - فيه اختلاف،والصحيح عندهم: أنه لاترجيح [5]، وقضية ما أورده أصحابنا الترجيح، كما لو أدلى بنفسه[6].

وإن استووا في الإدلاء ورثوا جميعاً [7]، وكيف يرثون ؟

قال أبو يوسف[8] - رحمه الله - النظر إلى أبدانهم دون من يتوسط من الآباء

---

(١) وهي قوة القرابة هنا.

(٢) وهي: بنت الابن، وهي ذات فرض أما بنت البنت فهي ذات رحم. (انظر: نهاية المطلب جـ ١٢ ورقة ٦٤٩، مغني المحتاج ٣/٧، الفوائد الشنشورية ص ٢٢٢).

(٣) في الأصل:(   ) ساقط.

(٤) انظر: المبسوط ٣٠/٧، شرح السراجية ص ٦١.

(٥) أي: بتلك الواسطة.

(٦) انظر: نهاية المطلب جـ ١٢ ورقة ٦٤٩، روضة الطالبين ٦/٤٦، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٦٧، شرح الترتيب ٢/١٠٦.

(٧) المراجع السابقة.

(٨) هو الإمام العلامة، المحدث الفقيه، قاضي القضاة، أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، ولد سنة ١١٣هـ، حدث عن هشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم وعن أبي حنيفة، ولزمه وتفقه به وتفقه عليه محمد بن الحسن ومعلى بن منصور وهلال الرأي وغيرهم، مات سنة ١٨٢هـ (تاريخ بغداد ١٤/٢٤٢، وفيات الأعيان ٦/٣٧٨، سير أعلام النبلاء ٨/ ٥٣٥).

والأمهات فإن كانوا ذكوراً أو إناثاً سوّي بينهم، وإن اختلطوا فللذكر مثل حظ الأنثيين[1].

وقال محمد - رحمه الله -: ننظر في المتوسطين بينهم وبين الميت من ذوي الأرحام، فإن اتفقوا، ذكورة وأنوثة فالجواب كذلك، وإن اختلفوا، فإما أن يكون الاختلاف في بطن واحد أو أكثر، إن كان في بطن واحد قسمنا المال بين بطن الاختلاف، وجعلنا كل ذكر بعدد أولاده الذين يقسم ميراثهم ذكوراً، وكل أنثى بعدد أولادها الذين يقسم ميراثهم إناثاً، ويقسم المال بين الذكور والإناث الحاصلين من هذا التقدير للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم ما أصاب كل واحد من الصنفين، يقسم على أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن كان الاختلاف في أكثر من بطن واحد، قسمنا المال بين أعلى بطون الاختلاف كما ذكرنا، فما أصاب كل واحد من الصنفين قسم على أولاده الذين فيهم الاختلاف على النحو المذكور في البطن الأول، وهكذا يفعل حتى تنتهي القسمة إلى الأحياء[2].

قال الناقلون: كل واحد من أبي يوسف ومحمد - عليهما رحمة الله - يدّعي أن قوله (قول) [3] أبي حنيفة - رضي الله عنه - والأكثرون صدقوا محمداً - رحمه الله - إلا أن متأخري أصحابهم يفتون بقول أبي يوسف[4] - رحمه الله - وكذلك ذكره صاحبا «التهذيب» و «التتمة» أنه أظهر الروايتين[5].

---

(١) انظر: المبسوط ٦/٣٠، شرح السراجية ص ٥٨.

(٢) المراجع السابقة مع: تبيين الحقائق ٦/٢٤٣، وقد ذكر إمام الحرمين هذين المذهبين بالتفصيل في نهاية المطلب جـ ١٢ ورقة ٦٥٠.

(٣) في الأصل: ( ) ساقط.

(٤) انظر: المبسوط ٣/٣٠، شرح السراجية ص ٥٦.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٦/٤٧، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٦٧.

والقولان [1] متفقان على تفضيل الذكر على الأنثى عند القسمة عليهم، وفي «التتمة» وجه آخر يسوّى بين الذكر والأنثى، قال: وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني - رحمه الله - احتجاجاً بأن الأصل في التوريث بالرحم أولاد الأم، ولا فرق بين ذكورهم وإناثهم[2].

ولنضرب أمثلة توضح الغرض:

بنت بنت، وبنت بنت ابن: المنزلون يجعلون المال بينهما أرباعاً بالفرض والردّ [3]، كما يكون بين[4] البنت وبنت الابن[5]، وأهل القرابة يجعلون الكل لبنت البنت[6]؛ لقربها[7].

---

(١) قول: أبي يوسف وقول محمد انظر: تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٣.

(٢) انظر: الحاوي ٨/ ١٧١، التتمة جـ٧ ورقة ٩٣، روضة الطالبين ٦/ ٤٧، شرح الترتيب ٢/ ١٠٦، ١٠٧.

(٣) قياساً على قول علي - رضي الله عنه - فثلاثة أرباعه لبنت البنت، وربعه لبنت بنت الابن؛ لأنه يرى الرد على بنت الابن مع البنت الصلبيه. وإما أسداساً على قول ابن مسعود - رضي الله عنه - خمسة أسداسه لبنت البنت، وسدسه لبنت بنت الابن؛ لأنه لايرى الرد على بنت الابن مع بنت الصلب. (انظر: الحاوي ٨/ ١٧٥، نهاية المطلب جـ ١٢ ورقة ٦٥١، شرح السراجية ص ٥٧).

(٤) في أ: بنت - وهذا خطأ .

(٥) وصورتها عندهم:

			٦	٤
$\frac{1}{2}$	بنت بنت	بنت	٣	٣
$\frac{1}{6}$	بنت بنت ابن	بنت ابن	١	١

(٦) في الأصل: لبنت الابن - وهذا خطأ.

(٧) فبنت البنت تدلي بواسطة، والثانية بواسطتين، (شرح روض الطالب ٣/ ٢١، مغني المحتاج ٣/ ٨).

بنت ابن (بنت)[1]، وبنت (بنت) [2] ابن: المال للثانية بالاتفاق، أما أهل التنزيل؛ فلأن السبق إلى الوارث هو المعتبر، وأما على المذهب الثاني؛ فلأنه[3] المعتبر عند استواء الدرجة[4].

بنت بنت، وابن وبنت من بنت أخرى: المنزلون يجعلون (المال)[5] بين بنتي الصلب، تقديراً بالفرض والرد، ثم يقولون: نصيب[6] البنت الأولى لبنتها، ونصيب[7] الأخرى لولديها أثلاثاً[8]، وأهل القرابة يجعلون المال بين ثلاثتهم للذكر مثل حظ

---

(١) في أ:(   ) ساقط.

(٢) في ب:(   ) ساقط.

(٣) أي: السبق إلى الوارث .

(٤) المراجع السابقة مع: الحاوي ٨/ ١٧٥، نهاية المطلب جـ ١٢ ورقة ٦٥١، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٦٧.

(٥) في جـ:(   ) ساقط.

(٦) في أ.ب: نصف.

(٧) كالهامش السابق.

(٨) وصورتها عندهم:

			=٢×٣	٦
½	بنت بنت	بنت	١	٣
٣	ابن بنت	بنت	١	٢
	بنت بنت			١

الأنثيين[1]، ومحمد - رحمه الله - لايخالف في هذه الصورة، إنما يخالف فيما إذا اختلفت الأصول الذين هم من ذوي الأرحام [2].

ابن بنت، وبنت بنت أخرى، وثلاث بنات بنت أخرى: المنزلون يقولون: للابن الثلث، وللبنت الفردة كذلك، وللثلاث الثلث أثلاثاً[3]، وأهل القرابة يجعلون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[4].

بنت بنت بنت، وبنت ابن بنت: عند المنزلين وأبي يوسف - رحمه الله - المال

---

(١) المراجع السابقة مع: روضة الطالبين ٦/٤٧، ٤٨، نهاية الهداية ص ٩٦٦، شرح الترتيب ٢/١٠٧، التحفة الخيرية ص ٢٢٣، وصورتها عند أهل القرابة:

	٤
بنت بنت	١
ابن بنت	٢
بنت بنت	١

(٢) انظر: المبسوط ٣٠/٧، شرح السراجية ص ٥٨.

(٣) وصورتها:

		٣×٣=	٩
ابن بنت	بنت	١	٣
بنت بنت	بنت	١	٣
٣ بنات بنت	بنت	١	٣

(٤) وصورتها:

	٦
ابن بنت	٢
بنت بنت	١
٣ بنات بنت	٣

(وانظر: نهاية المطلب جـ ١٢ ورقة ٦٥١، نهاية الهداية ص ٩٦٦، شرح الترتيب ٢/١٠٧).

بينهمـا بالسوية[1]، وعند محمـد - رحمه الله - ثلث المال للأولى، وثلثاه لـلثانية؛ لأنه يقسم بين بنت البنت وابن البنت كذلك، فيجعل حصة كل واحدٍ لبنته[2].

بنتـا بـنت بنت، وثلاث بـنات ابن بنت أخـرى: عـند المنزلين: الـنصف للبـنتين بالسوية،والنصف للثلاث أثلاثاً [3]، وعند أبي يوسف - رحمه الله -: المال بين الخمس بالسوية[4]، وعند محمد - رحمه الـله - يقسم المال بين الذكر والأنثى المتوسطين، ويقدر الذكر ثلاثة ذكور بعدد فروعه، والأنثى اثنتين [5] بعدد فروعها، فيكون على ثمانية،حصة

---

(١) « فيـقسـمون المال نصـفين بين بنتي الصلب ثم يحطون النصـفين إلى الواسطة ثم منها إلـى الدرجة » (المراجع السابقة)، وصورتها:

		٢
بنت بنت بنت	بنت	١
بنت ابن بنت	بنت	١

(٢) المراجع السابقة مع: شرح روض الطالب ٣/ ٢١، المبسوط ٣٠/٨، وصورتها:

			٣
بنت بنت بنت	بنت بنت	بنت	١
بنت ابن بنت	بنت ابن	بنت	٢

(٣) المراجع السابقة مع: نهاية الهداية ص ٩٦٦، وصورتها:

		٦×٢=	١٢
٢	بنتا بنت بنت	١	٦
٣	ثلاث بنات ابن بنت	١	٦

(٤) لأنه ينظر إلى أعداد من يقسم عليه وصفاتهم.

(٥) في الأصل، أ: أنثيين - وهذا تصحيف.

الذكر ستة، فهي لبناته بالسوية، وحصة الأنثى سهمان هما لبنتيها [١].

بنت بـنت بنت (بـنت)[٢]، وبنت بنـت ابن بنت[٣]، وابن ابن ابـن بنت، عنـد أبي يوسف - رحمه الله - المال بنيـهم على أربعة، وقال محمد - رحـمه الله-: يقسم المال أولاً بين أعلى بطني الاخـتـلاف، وفيـه ابنان وبنت فكل واحـد منهم، يُعدُّ واحـداً، لأن الفروع آحاد، فيكون المال بينهـم على خمسة، حصة البنت سهم هو لبنت بنتـها، وحصة الذكرين أربعة أسـهم، تقسم على ولديهما للاختـلاف، وهما: ابن وبنت، على ثلاثة، وأربعة لاتنقسم على ثلاثة، فتضرب ثلاثة في خمسة، تكون خمسة عشر، كان للبنت في القسمة الأولى سهم، فلها الآن ثلاثة، وكـان لكل واحدٍ من الابنين سهمان، فيكون الآن ستة، يجمع بينهما، يكون اثني عشر، يقـسم بين ولديهما، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذاً لبنت بنت بنت البنت، ثلاثة من خمسة عشر، وللأخـرى أربعة من خمسة عشر، وللابن الثمانية الباقية[٤].

ومن الأصناف:

---

(١) انظر: نهاية المطلب جـ ١٢ ورقة ٦٥٢، المبسوط ٣٠/٨، شرح السراجية ص ٥٨ وصورتها:

		٨
بنتا بنت بنت	بنت بنت	٢
ثلاث بنات ابن بنت	ابن بنت	٦

(٢) في ب، جـ: (   ) ساقط.

(٣) في الأصل: . . . / بنت / بنت بنت ابن بنت.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٤٨/٦، ٤٩، شرح الترتيب ١٠٧/٢، المبسوط ٨/٣٠، ٩، شرح السراجية ص ٥٨، وصورتها عند محمد:

	٥×٣=	١٥
بنت بنت بنت بنت	١	٣
بنت بنت ابن بنت	٢	٤
ابن ابن ابن بنت	٢	٨

بنات الإخــوة، وبنو الإخوة للأم، وأولاد الأخــوات[1]: فـالمنزلون: ينزلون كل واحــد منهم منزلة أبيه وأمــه، ويرفعــونهم عند التســفل[2] بطناً بطناً، فــمن سبق إلى وارث قدموه، وإن استووا في الانتهــاء إلى الوارث، قسم المال بين الأصول، فما أصاب كل واحد منهم، قسم بين فروعه[3].

وقال أهــل القرابة: إن اخــتلفوا في الدرجــة قدم منهم الأقــرب[4] إلى الميت من أي جهة كان، حتى تقدم بنت الأخت للأب أو للأم على بنت ابن الأخ من الأبوين، وإن لم يختلفــوا في الدرجة فالأقرب إلى الوارث أولــى من أي جهة كان، حــتى تقدّم بنت ابن الأخ من الأب على بنت ابن الأخت من الأبوين[5].

فإن استووا فيه أيضاً، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف - رضي الله عنهما -: (يقدم من كــان من الأبوين، ثم من كــان من الأب، ثم من كــان من الأم، رعاية لقــوة القــرابة، ولاينظر إلى الأصول ومن يسقط منهم عند الاجتماع ومن لايسقط، وعند محمد - رحمه الله -)[6]: يقدم من كان من الأبوين على من كــان من الأب، ولايقدم على من كان من جهة الأم، اعتباراً بالأصول[7].

---

(١) ويقال لهم: فروع أبوي الميت، الذين ليسوا بعصبة ولا أصحاب فروض.

(٢) في ب: عن السفل - وهذا تحريف.

(٣) انظر: الحــاوي ٨/١٧٦، نهاية المطلب جـ ١٢ ورقــة ٦٥٣، التتــمة جـ٧ ورقة ٩٤، شــرح السنة ٨/ ٣٥٩، روضة الطالبين ٦/٤٩، نهاية الهدايــة ٩٦٦، شرح روض الطالب ٣/٢١، شرح الترتيب ٢/ ١٠٧.

(٤) في الأصل: الأقرب / فالأقرب / إلى الميت.... .

(٥) انظر: نهاية المطلب جـ ١٢ ورقة ٦٥٣، روضة الطالبين ٦/٤٩.

(٦) في الأصل: (   ) ساقط.

(٧) انــظــــــر: المبسوط ٣٠/٣١، شرح الســراجية ص ٦٣، ويتلخص مما ســبق في قول أهل القرابة هنا: =

ثم أولاد الإخوة والأخوات من الأم، يسوَّى بينهم في القسمة عند الجمهور[1]، من المنزلين وأهل القرابة[2]، قال الإمام[3] - رحمه الله -: وقياس قول المنزلين، تفضيل الذكر على الأنثى؛ لأنهم يقدّرون أولاد الوارث، فإنهم يرثون منه[4].

وأما أولادهم من الأبوين ومن الأب، فيفضل ذكرهم على أنثاهم عند المنزلين[5]. وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه - روايتان، أظهرهما وبها قال أبويوسف - رحمه الله -: إن الجواب كذلك، والثانية، وبها قال محمد - رحمه الله -: إنه يقسم المال بين الأصول أولاً، ويؤخذ عددهم من الفروع، فما يصيب كل واحد منهم يجعل لفروعه[6]، كما ذكرنا في أولاد البنات[7].

= * أنهم إذا اختلفت درجاتهم، كان أولاهم أقربهم درجة من الميت.

* وإذا تساووا في الدرجة وكان الاختلاف في الإدلاء بوارث أو بغير وارث قدم الأول.

* وإذا تساووا في الدرجة وفي الإدلاء، وكان الاختلاف في قوة القرابة بأن كان أصل أحدهم لأبوين وأصل الآخر لأب أو لأم، قدم الأقوى.

* وإذا تساووا في الدرجة والإدلاء وقوة القرابة، اشتركوا في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) انظر: نهاية المطلب جـ ١٢ ورقة ٦٥٣، شرح روض الطالب ٣/ ٢٢، نهاية الهداية ص ٩٦٧، شرح السراجية ص ٦٣، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٦٨، المغني ٧/ ٩٥، ٩٦، كشاف القناع ٤/ ٤٥٦.

(٢) على الصحيح كأصولهم قال - تعالى -: ﴿ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ جزء من آية (١٢) النساء (نهاية الهداية ص ٩٦٧).

(٣) انظر: نهاية المطلب جـ ١٢ ورقة ٦٥٣.

(٤) وما ذكره مقابل الصحيح (نهاية الهداية ص ٩٦٧، شرح الترتيب ٢/ ١٠٧).

(٥) انظر: شرح روض الطالب ٣/ ٢٢، شرح الترتيب ٢/ ١٠٧.

(٦) انظر: شرح السراجية ص ٦٣، ٦٤.

(٧) راجع ص ٣٨٠ .

الأمثلة:

بنت أخت، وابنا أخت أخرى، وهما من الأبوين، أو من الأب: عند المنزلين: نصف المال للبنت، والنصف الآخر للابنين، وقال أهل القرابة: المال بينهم على خمسة[1].

ثلاث بنات إخوة متفرقين: قال المنزلون ومحمد - رحمه الله -: السدس لبنت الأخ من الأم، والباقي لبنت الأخ من الأبوين[2]، اعتباراً بالآباء، وقال أبوحنيفة وأبو يوسف - رضي الله عنهما -: الكل لبنت الأخ من الأبوين[3].

ثلاثة بني أخوات متفرقات: قال المنزلون ومحمد - رحمه الله -: المال بينهم على

---

(١) انظر: الحاوي ٨/١٧٦، نهاية المطلب جـ ١٢ ورقة ٦٥٤، التتمة جـ٧ ورقة ٩٤، روضة الطالبين ٦/ ٥٠، نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ص ٩٦٧، شرح الترتيب ٢/١٠٧، وصورتها عن المنزلين:

	٢×٢=	٤
بنت أخت	١	٢
ابنا أخت	١	٢

وعند أهل القرابة:

	٥
بنت أخت	١
ابنا أخت	٤

(٢) وذلك لأن الأخ من الأب يسقط بالأخ من الأبوين، فكذلك يسقط ولده، أي أن بنت الأخ من الأب محجوبة لحجب أبيها بالشقيق. (انظر: الحاوي ٨/١٧٦، نهاية المطلب جـ ١٢ ورقة ٦٥٤، شرح روض الطالب ٣/ ٢٢، نهاية الهداية ٩٦٧، شرح الترتيب ٢/١٠٨، مغني المحتاج ٣/٨)، وصورتها:

	٦
بنت أخ شقيق	٥
بنت أخ لأب	×
بنت أخ لأم	١

(٣) انظر: المبسوط ٣٠/ ١٤، شرح السراجية ص ٦٤.

خمسة، كمـا يكون بين أمهاتهم بالفرض والرد [1]، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف - رضي الله عنهما -: الكل لابن الأخت من الأبوين [2].

ولو كان بدلهم ثلاث بنات أخوات متفرقـات: كان جواب الفريقين كذلك[3].

ولو اجتـمع البنون الثـلاثة والبنات الثلاث: قـال المنزلون: المال بين أمهـاتهم على خمســة بالفرض والرد، نصيب الأخت من الأبوين لولديهـا أثلاثاً، ونصيب الأخت من

---

(١) هذا على قيـاس قول علي - رضي اللـه عنه - في الرد، وأسداسـاً على قيـاس قول ابـن مسعود - رضي الله عنه - في الرد، اعتباراً بالمدلى به، وصورتها عند المنزلين ومحمد:

	٦	٥
ابن أخت شقيقة	٣	٣
ابن أخت لأب	١	١
ابن أخت لأم	١	١

(٢) ووجه قـولهم: أن الاستـحقاق بمعنـى العصوبة، والذي له إخـوة من الجانبين يكون أقـوى سببـاً من الذي تكون أخوّته من جانب، فلهذا تقدم بنت الأخ لأبوين على بنت الأخ لأب (المراجع السابقة).

(٣) المراجع السابقة.

الأب كذلك، ونصيب الثالثة لولديها بالسوية[1].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف - رضي الله عنهما -: الكل لولدي الأخت من الأبوين[2]. وقال محمد - رحمه الله -: يجعل كأن في المسألة ست أخوات، اعتباراً بعدد الفروع، فيكون للأخت من الأم، الثلث بتقديرها أختين، وللأخت من الأبوين الثلثان، بتقديرها أختين، فحصة كل واحدة لولديها، هذه بالتفضيل، وتلك بالتسوية[3].

قال الإمام - رحمه الله -: قد نظر محمد - رحمه الله - هاهنا إلى الأصول الوارثين، وفي أولاد البنات لم ينظر إلى الوارثين وإنما نظر إلى بطون الاختلاف من ذوي

---

(١) وصورتها:

		٥/٦	٦×٥=٣٠
٣	ابن أخت شقيقة	٣	١٨
	بنت أخت شقيقة		
٣	ابن أخت لأب	١	٤
	بنت أخت لأب		٢
٢	ابن أخت لأم	١	٣
	بنت أخت لأم		٣

(٢) لاعتبار الأبدان.

(٣) ولاشيء للذين هما لأب باعتبار المدلى به (انظر: الحاوي ٨/١٧٦، نهاية المطلب جـ ١٢ ورقة ٦٥٤، روضة الطالبين ٦/ ٥٠، ٥١، شرح روض الطالب ٣/ ٢٢، نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ص ٩٦٨، شرح الترتيب ٢/ ١٠٨، المبسوط ٣٠/ ١٥، شرح السراجية ص ٦٤، ٦٥)، =

الأرحام[١]، كما تقدم[٢].

ابن أخت من الأبوين، وبنت أخ كـذلك: عند المنزلين ومـحمـد - رحمـه الله -: الثلثـان لبنت الأخ، والثلث لابن الأخت[٣]، وقـال أبو حنيفـة وأبو يوسف - رضي الله عنهما - بالعكس[٤].

ومن الأصناف:

الأجداد الفـاسدون والجدات الفـاسدات[٥]: المنزلون ينزلون كل واحد منهم

= وصورتها عند محمد:

		٣×٦=	١٨
٣	ابن أخت شقيقة	٢	٨
	بنت أخت شقيقة		٤
٣	ابن أخت لأب	×	×
	بنت أخت لأب		×
٢	ابن أخت لأم	١	٣
	بنت أخت لأم		٣

(١) قد نبه عليه أيضاً، في نهاية المطلب جـ ١٢ ورقة ٦٥٤، فقال: « وهذا موضع التنبيه الموعود...».

(٢) راجع ص ٣٨٢.

(٣) لأنهما بمنزلة الأخ والأخت، ثم ينتقل ميراث كل واحد منهما إلى ولده.

(٤) انظر: المراجع السابقة في هامش (   ) والمبسوط ٣٠/١٣، وصورتها:

	عند المنزلين	وعند أبي حنيفة
	٣	٣
ابن أخت شقيقة	١	٢
بنت أخ شقيق	٢	١

(٥) « وراموا بإطلاق هذا الـلفظ، الفصل بين الجد الـوارث بالجدودة وبين الجد الـــــوارث =

منزلة ولده بطناً بطناً، ويقدمون منهم من انتهى إلى الوارث أولاً، فإن استويا في الانتهاء،قسم المال بين الورثة الذين انتهوا إليهم وقسم حصة كل وارث بين المدلين به[١].

وقال أهل القرابة: إن اختلفت درجاته فالمال للأقرب من أي جهة كان، حتى يقدم[٢] أبو الأم على أبي أم الأب، وأم أبي الأم على أبي أبي أبي الأم[٣].

وإن تساووا في الدرجة، فلا يقدم هاهنا بالسبق إلى الوارث على المشهور من مذهب أبي حنيفة[٤] - رضي الله عنه - ومن أصحابه[٥] من قدم به، فإن لم يقدم به، أو قدم واستووا في السبق إلى الوارث، نظر، إن كان الكل من جهة أبي الميت فرواية أبي سليمان الجوزجاني[٦] - رحمه الله - وهي الأظهر، أن يجعل ثلثا المال لمن هو من جهة أبي الميت، وثلثه لمن هو من جهة أم الأب[٧]، وعلى رواية عيسى بن أبان[٨] - رحمه

= بالرحم، وكذلك القول في الجدتين ».(نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٦٦).

(١) المرجع السابق مع: الحاوي ٨/١٧٩، شرح السنة ٨/٣٥٩، روضة الطالبين ٦/٥١، شرح روض الطالب ٣/٢٢، شرح الترتيب ٢/١٠٨، التحفة الخيرية ص ٢٢١.

(٢) في أ: حتى يتقدم.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: شرح السراجية ص ٥٦، ٦٢.

(٥) كأبي سهيل الفرضي، وأبي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري (انظر: شرح السراجية ص ٦٢، نهاية المطلب جـ ١٢ ورقة ٦٦٦، ٦٦٧). وقال إمام الحرمين فيه « والأقيس عندنا هذا المذهب، فإن قوة القرابة، ينبغي أن تراعي بين الوارث والميت، ومن يسبق إلى وارث الميت، أقرب إليه ممن يتأخر عن السبق ».

(٦) هو أبو سليمان، موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي، صاحب أبي يوسف ومحمد، حدث عنهما وعن ابن المبارك وحدث عنه القاضي أحمد بن محمد البرتي، وبشر بن موسى وغيرهم، كان صدوقاً محبوباً إلى أهل الحديث. (الجواهر المضية ٢/١٨٦، سير أعلام النبلاء ١٠/١٩٤).

(٧) وذلك اعتباراً بالمدلي به (انظر: المبسوط ٣٠/٢٥، شرح السراجية ص ٦٢).

(٨) هو فقيه العراق، تلميذ محمد بن الحسن، وقاضي البصرة، حدث عن إسماعيل بن جعفر، =

الله - المال كله لمن هو من جهة أبي الميت، ويسقط به من هو من جهة الأم [١].

وإن كان الكل من جـهة أم الميت، أطردت الروايتان في أنه يسـقط من هو من قبل [٢] أمها، أو يجعل المال بين من هو من قبل أبيها و[٣] من هو من قبل أمها أثلاثاً.

وإن كان بعـضهم من جهـة أب أبي الميت، وبعضـهم من جهة أمـه، قسم المال بين الجهتين أثلاثاً، وجعل كل قسم كأنه كل التركة، وأهل كل جهة كأنهم كل الورثة، فتجيء فيهم الروايتان، ثم قسمة الثلثين على من في جهة الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، وقسمة الثلث على من في جهة الأم [٤]، كمثل ذلك أورده في «التهذيب»[٥].

الأمثلة:

أم أبي الأم، وأبـو أم الأم: عند المـنزلـين: المال لأبي أم الأم؛ لأنـه أســـبـق إلى الوارث، وعلى رواية الجوزجـاني - رحمه الله -: الثـلثان لأم أبي الأم، والثلث لأبي أم الأم، وعلى رواية عيســـى - رحمه اللــه -: الكل لأم أبي الأم [٦].

= ويحيى بن أبي زائدة، وعنه: الحسن بن سلام السواق وغيره، وله تصانيف وذكاء مفـرط، وفيه سخاء وجود زائد مات سنة ٢٢١هـ. (الجواهر المضيئة ١/ ٤٠١، تاريخ بغداد ١١/ ١٥٧، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٤٠).

(١) « لأن المعتبـر هنا العصوبة، فإذا كان أحدهمـا يترجح بمعنى العصوبة في نسبـته إلى أم الميت، كان هو أولى باعتبار إقامة المدلى به مقام الميت » (المبسوط ٣٠/ ٢٥).

(٢) في جـ: من جهـة. والروايتان هما: رواية أبي سليـمان الجوزجاني وروايـة عيسى بن أبان - عليهـما رحمة الله - المتقدم ذكرهما قريباً.

(٣) في أ: أو - وهذا خطأ.

(٤) انظر: المبسوط ٣٠/ ٢٦، شرح السراجية ص ٦٣.

(٥) وكذلك في نهاية المطلب جـ ١٢ ورقة ٦٦٦، ٦٦٧، (وانظر: شرح السنة ٨/ ٣٥٩).

(٦) انظر: روضة الـطالبين ٦/ ٥٢، نهاية الهـداية ص ٩٦٨، شرح روض الطالب ٣/ ٢٢، شرح الـترتيب ٢/ ١٠٨.

أبو أم أب[1]، وأبو أبي أم: عند المنزلين: المال للأول[2]، وعلى رواية عيسى - رحمه الله - للثاني[3]، وعلى رواية الجوزجاني - رحمه الله -: الثلثان للثاني والثلث للأول[4].

أبو أبي أم، وأبو أم أب: قال المنزلون: المال للثاني، وكذلك الجواب عند من رجح بالسبق إلى الوارث من أهل القرابة، وأما على الظاهر عندهم: فالثلثان للثاني والثلث للأول[5].

أبو أم الأم[6]، وأبو أم الأب: عند المنزلين: المال بينهما نصفان، كما يكون بين أم الأم وأم الأب فرضاً ورداً، وعند أهل القرابة: الثلث للأول والثلثان للثاني[7].

أبو أبي الأم، وأم أبي الأم، وأبو أم الأم: المال عند المنزلين: للثالث، وعلى رواية عيسى - رحمه الله -: للأولَين وعلى رواية الجوزجاني - رحمه الله -: الثلثان بين

---

(١) في الأصل: أبو أم أم - وهذا خطأ.

(٢) لأنه يدلي بوارث.

(٣) قال في المبسوط ٣٠/ ٣٥: « واختلفت المشايخ على قول عيسى - رحمه الله - فمنهم من يقول: المال كله للثاني؛ لأنه عصبة الأم وهي صاحبة فريضة في حقه ولايوجد ذلك في حق الآخر. والأصح عنده: المال كله للأول؛ لأن اتصاله بالميت بقرابة الأب، وفي استحقاق العصوبة لا مزاحمة بين قرابة الأم وقرابة الأب . . . ».

(٤) لأنهما من جهتين مختلفتين. (انظر: الحاوي ٨/ ١٧٩، نهاية المطلب جـ ١٢ ورقة ٦٦٧، روضة الطالبين ٦/ ٥٢، شرح روض الطالب ٣/ ٢٢، شرح ا لترتيب ٢/ ١٠٨، المبسوط ٣٠/ ٢٥).

(٥) هذا المثال هو عين المثال الذي قبله، وسبب تكراره - والله أعلم - هو ما ذكرناه (في هامش ما قبل السابق) من اختلاف المشايخ على قول عيسى - رحمه الله - فأورد المسألتين ليبين ذلك.

(٦) في أ: أبو أم الأب - وهذا خطأ.

(٧) انظر: الحاوي ٨/ ١٧٩، نهاية المطلب جـ ١٢ ورقة ٦٦٧، شرح السراجية ص ٦٢، المبسوط ٣٠/ ٢٤.

الأولين للذكر مثل حظ الأنثيين، والثلث[1] للثالث[2].

أبو أبي أم الأب، وأم أبـي أم الأب، وأبو أبي أبي الأم، وأم أبـي أبي الأم: قـال المنزلون: المال للأوّلين، وقال أهل القـرابة: الأولان من جهـة الأب والآخران[3] من جهة الأم، فيجعل المال أثلاثاً بين الجهتين، ثم علـى رواية الجوزجاني - رحمه الله -: الثلثان بين الأولين أثلاثاً [4] والثلث بين الآخرين كـذلك، وعلى رواية عيسى - رحـمه الله -: الثلثان للأول من الأولين؛ لأنه أبو أبي أم الأب والثاني أمه، والثلث للأول من الآخرين؛ لأنه أبو أبي أبي الأم والثاني أمه[5].

ومن الأصناف:

الخـالات والأخوال والعـمـات والأعمـام من الأم: نزل المنزلون الأخوال والخالات منزلة الأم، وقسموا المال بينهم إذا انفردوا على حسب ما يأخذون من تركة الأم

(١) في جـ: والباقي.

(٢) انظر: شرح روض الطالب ٣/ ٢٢، نهـاية الهداية ص ٩٦٨، شرح الترتيب ٢/ ١٠٨، المـبسوط ٣٠/ ٢٦.

(٣) في جـ: والإخوان - وهذا خطأ.

(٤) في الأصل: ( ) ساقط.

(٥) المراجع السابقة، وصورتها:

	عند المنزلين ٢	عند الجوزجاني: ٣ × ٣=	٩	وعند عيسى: ٣
أب أب أم أب	١	٢	٤	٢
أم أب أم أب	١		٢	×
أب أب أب أم	×	١	٢	١
أم أب أب أم	×		١	×

لو كانت هي الميتة [1].

واختلفوا في العمات والعم للأم، فمنهم من نزلهم منزلة الأب، وهو الأظهر[2]، ومنهم من نزلهم منزلة العم (لموافقة الاسمين[3]، وهؤلاء اختلفوا: فقيل: العمات من الجهات منزلات منزلة العم من الأبوين[4]، وقيل: كل عمة تنزل منزلة العم، الذي هو أخوها [5].

ثم (من) [6] جعل العمات بمنزلة الأب، أو بمنزلة العم من الأبوين على افتراقهن)[7] قال: إذا انفردن قسم المال بينهن على حسب استحقاقهن لو كان الأب هو الميت [8]، ومن نزلهن منزلة الأعمام المفترقين، قدم العمة من الأبوين، ثم العمة من

---

(١) انظر: الحاوي ٨/ ١٧٤، التتمة جـ٧ ورقة ٩٤، روضة الطالبين ٦/ ٥٣، نهاية الهداية ص ٩٦٨، شرح روض الطالب ٢٢٣، شرح الترتيب ٢/ ١٠٩.

(٢) لأنهم يدلون به إلى الميت، وبذلك قال عمر وعبد الله، (فعن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يورثان الخالة والعمة إذا لم يكن غيرهما، قال إبراهيم: كانوا يجعلون العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم) المصنف لابن أبي شيبة - كتاب الفرائض - الخالة والعمة من كان يورثهما (١١/ ٢٦١) رقم (١١١٦٥)، إرواء الغليل - كتاب الفرائض - (٦/ ١٤٢) رقم (١٧٠٢) وقال: صحيح، (وانظر: الحاوي ٨/ ١٧٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٥٣، نهاية الهداية ص ٩٦٩، شرح الترتيب ٢/ ١٠٩.

(٤) انظر: الحاوي ٨/ ١٧٤، ١٧٥، نهاية المطلب جـ ١٢ ورقة ٦٥٧، وقال فيه: « وهذه رواية عن علي - رضي الله عنه - والرواية الأخرى كقول عمر - رضي الله عنه - (وانظر: المصنف لابن أبي شيبة - كتاب الفرائض - العمة والخالة من كان يورثهما (١١/ ٢٦١) رقم (١١١٦٣)).

(٥) المرجع السابق مع: نهاية الهداية ص ٩٦٩.

(٦) في جـ: ( ) ساقط.

(٧) في ب: ( ) ساقط.

(٨) المرجع السابق مع: شرح روض الطالب ٣/ ٢٢.

الأب، ثم العمة من الأم [1].

وإذا اجتمعت العمات والخالات والأخوال: فالثلثان للعمات، والثلث للأخوال والخالات، ويعتبر في كل واحد من النصيبين مايعتبر في جميع المال لو انفرد أحد الصنفين [2].

وأما أهل القرابة، فإنهم قالوا: إذا انفردت الخالات، فإن كن من جهة واحدة، قسم المال بينهن بالسوية، وإن اختلفت الجهة، فالخالة من الأبوين مقدمة، ثم الخالة من الأب، والأخوال المنفردون كالخالات.

وإذا اجتمع الأخوال والخالات: فإن كانوا من جهة واحدة، قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانوا من جهة الأم [3]. وإن اختلفت الجهات، فمن اختص بقرابة الأبوين أولى، ثم من اختص بقرابة الأب [4].

والعمات المنفردات كالخالات، وإذا اجتمع [5] الأعمام من الأم، والعمات من الأم، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا اجتمعت العمات والخالات: فللعمات الثلثان وللخالات الثلث، سواء اتفقت جهة العمات والخالات أو اختلفت على المشهور [6]، وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه إن اختلفت الجهة، فالمال لأقوى الصنفين جهة، ثم إذا قسم المال أثلاثاً، اعتبر في كل

---

(١) انظر: نهاية المطلب جـ ١٢ ورقة ٦٥٧.

(٢) انظر: الحاوي ٨/ ١٧٤، شرح السنة ٨/ ٣٦٠، روض الطالبين ٦/ ٥٣، نهاية الهداية ص ٩٦٩، شرح الترتيب ٢/ ١٠٩.

(٣) انظر: نهاية المطلب جـ ١٢ ورقة ٦٥٦.

(٤) انظر: المبسوط ٣٠/ ١٩، شرح السراجية ص ٦٥.

(٥) في ب: وإذا اختلف - وهذا خطأ.

(٦) المراجع السابقة.

واحد من النصيبين ما يعتبر في جميع المال عند انفراد الصنف المصروف[1] إليهم[2].

الأمثلة:

ثلاث خالات مفترقات[3]: عند المنزلين: المال بينهن على خمسة، كما لو ورثن من الأم[4]، وعند أهل القرابة: هو للخالة من الأبوين.

وبمثله أجابوا في ثلاثة أخوال مفترقين[5]، والمنزلون قالوا: للخال من الأم السدس، والباقي للخال من الأبوين[6].

ولو اجتمع الأخوال المفترقون والخالات المفترقات: قال أهل القرابة: المال كله

---

(١) في الأصل: المفروض - وهذا تحريف.

(٢) المراجع السابقةمع: نهاية المطلب جـ ١٢ ورقة ٦٥٦، روضة الطالبين ٦/ ٥٤، شرح الترتيب ٢/ ١٠٩.

(٣) في الأصل: متفرقات.

(٤) للخالة الشقيقة النصف، ولكل من الخالتين الآخريين السدس، فيقتسمن المال على خمسة فرضاً ورداً، وهذا على أصل علي - رضي الله عنه - أما على أصل ابن مسعود - رضي الله عنه - في الرد: السدس للخالة من الأب، والباقي بين الخالة من الأب والأم والخالة من الأم على أربعة. (نهاية المطلب جـ ١٢ ورقة ٦٥٨، شرح روض الطالب ٣/ ٢٢، نهاية الهداية ص ٩٧٠)، وصورتها:

	عند المنزلين	وعندأهل القرابة
	٥/٦	١
خالة شقيقة	٣	١
خالة لأب	١	×
خالة لأم	١	×

(٥) وذلك لقوة القرابة في الموضعين (شرح السراجية ص ٦٦).

(٦) ولاشيء للخال من الأب؛ لأن الأم لو ماتت عنهم ورثوها كذلك (نهاية المطلب جـ ١٢ ورقة ٦٥٨، شرح روض الطالب ٣/ ٢٢)، وصورتها: =

للخــال والخالة من الأبوين للذكـر مثل حظ الأنثـيين[١]، وقال المنـزلون: ثلثا المال لهـما كذلك[٢]، وثلث المال للخـال والخالة من الأم كـذلك[٣]، قال الإمـام - رحمـه الله -: وتفضيل الخال من الأم على الخالة من الأب مشكـل مخالف للتسوية بين الذكور والإناث من أولاد الأخ للأم[٤].

=

	عند المنزلين	وعند أهل القرابة
	٦	١
خال شقيق	٥	١
خال لأب	×	×
خال لأم	١	×

(١) وذلك لقوة السبب في جانبهم باجتماع القرابتين. (المبسوط ٣٠/ ٢٠).

(٢) أي: للخال والخالة من الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٣) وتصح من تسعـة (شرح روض الطالب ٣/ ٢٢، نهـاية الهداية ص ٩٧٠، شـرح الترتيب ٢/ ١٠٩)، وصورتها:

	عند المنزلين		وعندأهل القرابة	
	٣×٣=	٩	١×٣=	٣
خال شقيق	٢	٤	١	٢
خالة شقيقة		٢		١
خال لأب	×	×	×	×
خالة لأب		×		×
خال لأم	١	٢	×	×
خالة لأم		١		×

(٤) انظر: نهـاية المطلب جـ ١٢ ورقة ٦٥٨، حـيث قال: « وهذا مـشكل .. فإنا جـعلنا المال بين أولاد الأخ من الأم مقسـوماً بالسوية بين الذكور والإناث، وها هنا فضلـنا الذكر على الأنثى في إخوة الأم من قبل أمها وإن كانوا يرثونها لو ماتت بالسوية ».

ثلاثة أخوال مفترقون، وثلاث عمات مفترقات: عند المنزلين: ثلث المال بين الخال من الأبوين والخال من الأم على ستة، واحد للثاني، والباقي للأول[1]، وقسمة الثلثين تخرج على الخلاف في تنزيل العمات[2]، إن جعلن كالأعمام، فالثلثان للعمة من الأبوين، وإن نزلنّ منزلة الأب فالثلثان بينهن على خمسة، كما يرثن من الأب[3] وقال أهل القرابة: الثلثان للعمة من الأبوين والثلث للخال من الأبوين[4].

---

(١) ويسقط الثالث. وهو الخال من الأب؛ لأنهم لو ورثوا من الأم لحجب بالشقيق (شرح روض الطالب ٣/ ٢٢).

(٢) راجع ص ٣٩٨.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٥٤، ٥٥، نهاية الهداية ص ٩٧٠، شرح الترتيب ٢/ ١٠٩.

(٤) اعتباراً للعمات بالعم، والأخوال بالأم. (المبسوط ٣٠/ ٢٠)، وصورتها:

	عند المنزلين			وعند أهل القرابة
		١٨ ٥	٩٠	٣
خال شقيق	١/٣	٥	٢٥	١
خال لأم		١	٥	×
خال لأب	×	×	×	×
عمة شقيقة	٢/٣	١٢	٢٤	٢
عمة لأب	×	×	٢٤	×
عمة لأم	×	×	١٢	×

عمود ١٨ ← على القول الأول في العمات

عمود ٩٠ ← على القول الثاني في العمات

فرعان: أحدهما:

أولاد الأخوال والخالات والعمات والأعمام من الأم عند المنزلين: بمثابة آبائهم وأمهاتهم عند الانفراد والاجتماع، ومن تسفل منهم رُفِعَ بطناً بطناً، فإن سبق بعضهم إلى وارث قدم، وإن استووا فيه، قسم المال بين الذين يدلي بهم هؤلاء على حسب استحقاقهم من الميت، فما أصاب كل واحد منهم يقسم بين المدلين به على حسب استحقاقهم منه لو كان هو الميت[1].

وقال أهل القرابة: الأقرب يسقط الأبعد بكل حال، فإن استووا في الدرجة نظر، إن انفرد[2] أولاد الأخوال والخالات، فإما أن تختلف الجهة فيقدم الذين هم من الأبوين، ثم[3] الذين هم من الأب، ثم يأخذ الذين هم من الأم، أو لايختلف، فيرثون جميعاً[4].

ثم النظر عند أبي يوسف - رحمه الله -: إلى أبدانهم[5]، وعند محمد - رحمه الله -: إلى وقوع الاختلاف في آبائهم وأجدادهم على ما سبق[6] في أولاد الأخوات وبنات الإخوة[7].

---

(١) انظر: الحاوي ٨/ ١٧٥، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٥٨، شرح السنة ٨/ ١٦٠، روضة الطالبين ٦/ ٥٥، نهاية الهداية ص ٩٧، شرح روض الطالب ٣/ ٢٣، شرح الترتيب ٢/ ١٠٩.

(٢) في جـ: إن أفرد - وهذا تحريف.

(٣) في جـ: ثم / يأخذ / الذين .

(٤) انظر: المبسوط ٣٠/ ٢٠، ٢١، شرح السراجية ص ٦٦.

(٥) مع اعتبار عدد الجهات في الفروع (شرح السراجية ص ٦٨).

(٦) راجع ص ٣٨٨.

(٧) انظر: شرح السراجية ص ٦٨.

وأولاد العمات عند الانفراد كأولاد الخالات والأخوال، وإن اجتمع الصنفان، فثلثا المال لأولاد العمات، وثلثه لأولاد الأخوال والخالات، على ما ذكرنا[1] في آبائهم، ويعتبر في كل واحدٍ من النصيبين ما يعتبر في جميع المال، وإذا اجتمع مع هؤلاء بنات الأعمام من الأبوين أو من الأب، ولم تختلف الدرجة، فبنات الأعمام أولى؛ لسبقهن إلى الوارث[2].

الثاني:

أخوال الأم وخالاتها، عند المنزلين: بمثابة الجدة أم الأم[3]. وأعمامها وعماتها، بمثابة الجد أبي الأم. وأخوال الأب وخالاته، بمثابة الجدة أم الأب. وعماته عند من ينزل عمة الميت منزلة (أبيه[4]، بمثابة الجد أبي الأب، وعند من نزل عمت الميت منزلة)[5] عمه[6]، بمثابة عم الأب، فيقسم المال بينهم، وما أصاب كل واحد منهم يجعل للمدلين به على حسب ما يستحقونه لو كان هو الميت، وعلى هذا القياس يجعلون كل خال وخالة بمنزلة الجدة التي هي أختها، وكل عم وعمة بمنزلة الجد الذي هو أخوها[7].

وأما أهل القرابة: فإنهم يعتبرون في أخوال الأم وخالاتها ما اعتبروه في أخوال الميت وخالاته، وكذلك في عماتها إذا انفردن[8].

---

(١) راجع ص ٣٩٩ .

(٢) انظر: المبسوط ٣٠/ ٢٠، شرح السراجية ص ٦٦.

(٣) في ب: أم الأب - وهذا خطأ.

(٤) في الأصل: ابنه - وهذا خطأ.

(٥) في ب: ( ) ساقط.

(٦) في أ: أبيه - وهذا خطأ.

(٧) انظر: الحاوي ٨/ ١٧٤، ١٧٥، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٦٤، روضة الطالبين ٦/٥٦، شرح روض الطالب ٣/ ٢٣، نهاية الهداية ٩٧١، شرح الترتيب ٢/ ١١٠.

(٨) راجع ص ٣٩٩ مع: المبسوط ٣٠/ ٢٠.

وإن اجتمع أعمامها وعماتها، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على المشهور، وفيه رواية أخرى، أنهم إن كانوا من الأبوين أو من الأب قدم الأعمام[1].

ولو اجتمع أعمامها وعماتها وأخوالها وخالاتها، فالثلث للخالات والأخوال، والثلثان للأعمام والعمات، كما في عمومة الميت (وخؤولته)[2]. وخؤولة الأب وعمومته كخؤولة الأم وعمومتها عند الانفراد والاجتماع[3].

ولو اجتمع قرابات الأبوين، فلقرابة الأب الثلثان، ولقرابة الأم الثلث، ثم يقسم كل نصيب بينهم كما يقسم (جميع)[4] المال لو انفردوا، فثلثا الثلثين لعمات الأب، وثلثه لأخواله وخالاته وكذلك الثلث. ولا فرق بين أن تكون قرابة الأب من جنس قرابة الأم أو لاتكون، حتى لو خلّف عم أمه وخالة أبيه، يكون الثلثان للخالة، والثلث للعم[5].

ولو خلف ثلاث عمات مفترقات، وثلاث خالات مفترقات لأبيه، ومثلهن لأمه: فعلى الصحيح من قول أهل القرابة: ثلثا الثلثين لعمة الأب من الأبوين، وثلثهما لخالة الأب من الأبوين، وثلث الثلث لعمة الأم من الأبوين، وثلثه لخالة الأم من الأبوين، وتسقط البواقي[6].

وعند المنزلين: نصف سدس المال بين خالات الأب، ومثله بين خالات الأم، لنزولهن منزلة الجدتين، والباقي لعمات الأب دون عمات الأم؛ لأن عمات الأب، كأبي

---

(١) المرجع السابق مع: شرح السراجية ص ٧٠، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٦٣، ٦٦٤.

(٢) في جـ: ( ) ساقط.

(٣) انظر: المبسوط ٣٠/٢٣.

(٤) في جـ: ( ) ساقط.

(٥) انظر: المبسوط ٣٠/٢٤.

(٦) انظر: المبسوط ٣٠/١٩، ٢٠.

الأب، وعمات الأم كأبي الأم[1].

هذا تمام البيان الأول، وقد ظهر به، كيفية توريث الأصناف، ومن يتقدم ومن يتأخر من أشخاص كل صنف.

(البيان)[2] الثاني: في ترتيب الأصناف:

قال المنزلون: كل واحد من ذوي الأرحام ينزل منزلة الوارث الذي يدلي به، ثم ينظر في الورثة لو قدر اجتماعهم، فإن كانوا يرثون ورث المدلون بهم، وإن كان يحجب بعضهم بعضاً، جرى الحكم كذلك في ذوي الأرحام[3].

وقال أهل القرابة: ذوو الأرحام وإن كثروا يرجعون إلى أربعة أنواع: المنتمون إلى الميت وهم: أولاد البنات، وبنات الابن. والمنتمي إليهم الميت وهم: الأجداد والجدات الفاسدات. والمنتمون إلى أبوي الميت وهم: أولاد الأخوات، وبنات الإخوة. والمنتمون إلى أجداده وجداته وهم: العمومة (والخؤولة)[4].

---

(١) «لأنهم نزَّلوا في كل جهة من يدلون به، فينزل عمات كل جهة منزلة أبيها، وخالة كل جهة منزلة أمها، فكأنه مات عن أبي أبيه، وأبي أمه، وأم أبيه، وأم أمه، فللجدتين السدس، ولأب الأب الباقي ولاشيء لأبي الأم فمن له شيء أخذه من يدلي به.
فخالات الأب بينهن نصف السدس على خمسة، وكذلك خالات الأم، والباقي وهو خمسة أسداس لعمات الأب على خمسة دون عمات الأم. فأصلها من ستة وتصح من ستين، لكل من الخالتين الشقيقتين ثلاثة، ولكل من الباقيات سهم ولعمة الأب الشقيقة ثلاثون ولكل من عمته لأبيه وعمته لأمه عشرة »(الحاوي ٨/ ١٧٩، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٦٥، شرح روض الطالب ٣/ ٢٢، شرح الترتيب ٢/ ١١٠).

(٢) في جـ: ( ) ساقط.

(٣) فاعتمادهم على السبق إلى الوارث (انظر: الحاوي ٨/ ١٧٤، ١٧٥، التنبيه ص ١٠١، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٧٤، شرح السنة ٨/ ٣٥٩، روضة الطالبين ٦/ ٥٧، نهاية الهداية ص ٩٧١، شرح الترتيب ص ١١٠).

(٤) في ب: ( ) ساقط.

ومذهبهم الظاهر: تقديم النوع الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، فما دام يوجد أحد من فروع الميت، وإن كان في غاية السفل، فلا شيء لأصوله من ذوي الأرحام وإن قربوا، وعلى هذا القياس[1].

وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه - رواية أخرى وهي: تقديم النوع الثاني على الأول[2]، وقدم أبو يوسف ومحمد - عليهما رحمة الله - النوع الثالث على الثاني[3]، واتفقوا على أن من كان من العمومة والخؤولة وأولادهم من ولد جد أو جدة أقرب إلى الميت، فهو أولى بالميراث وإن بعد ممن هو ولد جد أو جدة أبعد منه[4].

وإذا اجتمع الأجداد والجدات من ذوي الأرحام مع الخالات والأخوال والعمات، فعلى أصل[5] أبي حنيفة - رضي الله عنه -: تقدم الجدودة، وعند صاحبيه - عليهما رحمة الله -: إن كانت العمومة والخؤولة من ولد جد أو جدة تساوى الجد والجدة الموجدين في المسألة، أو أبعد منهما، فالأجداد والجدات أولى، وإن كانوا من أصل أقرب منهما، فهم أولى[6].

---

(١) وعليه الفتوى ووجهه: «أن ذوي الأرحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه إذ يقدم منهم الأقرب فالأقرب، فوجب أن يعتبر في التوريث بالعصبات من كل وجه . .»(شرح السراجية ص ٥٦، ٥٧، المبسوط ٣٠/٣، ٤) «فاعتمادهم إذا اتحدت الجهة على القرب، ثم بالسبق إلى الوارث، ثم بقوة القرابة »(نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٧٤ بتصرف)، وهو الراجح عندهم .

(٢) ووجهه: «أن الجد أب الأم أقوى سبباً من أولاد البنات؛ لأن الأنثى التي في درجته وهي أم الأم صاحبة فرض دون الأنثى التي في درجة ابن البنت، وهي بنت البنت فليست بصاحبة فرض . . . .»(انظر: المبسوط ٣٠/ ٤، شرح السراجية ص ٥٦).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة مع: روضة الطالبين ٦/ ٥٧، شرح الترتيب ٢/ ١١٠.

(٥) مراجع ما قبل السابق .

(٦) انظر: المبسوط ٣٠/ ٣، ٢٧، شرح السراجية ص ٥٦.

وعن أحمد[1] - رضي الله عنه - تقديم الخال على جميع ذوي الأرحام، وفي الباقين مذهبه: مذهب المنزلين في كل فصل[2].

فرعان:

الأول: قد يجتمع في الشخص الواحد من ذوي الأرحام قرابتان، إما في أولاد البنات: بأن يكون للرجل بنتان لإحداهما ابن وللأخرى بنت، فينكح الابن بنت خالته، فتلد له بنتاً، فهي بنت بنت بنت الرجل، وبنت ابن بنته.

أو في أولاد الإخوة والأخوات: بأن ينكح أخو زيد لأمه، أخته لأبيه، فتلد له بنتاً (فهي بنت أخت زيد لأبيه، وبنت أخته لأمه.

أو في أولاد الأخوال والأعمام: بأن ينكح خال الرجل عمته، فتلد بنتاً)[3] فهي بنت خاله، وبنت عمته.

فالمنزلون: ينزلون وجوه القرابة، فإن سبق بعض الوجوه إلى وارث تقدم بذلك الوجه على غيره، وإلا قدروا الوجوه أشخاصاً، (و)[4] ورثوا بها على ما يقتضيه الحال[5].

وأما أهل القرابة: فعن محمد - رحمه الله -: يورث صاحب القرابتين بالجهتين

---

(١) انظر: المغني ٧/ ٨٨.

(٢) انظر: المغني ٧/ ٨٦، الإنصاف ٧/ ٣٢٣.

(٣) في ب: ( ) ساقط.

(٤) في الأصل: ( ) ساقط.

(٥) فلو خلف بنت عمته وهي بنت خاله، فالثلث لها بالخؤولة والثلثان بالعمومة. فلو كان معها بنت خال فقط، فلذات الجهتين الثلثان بالعمومة، والثلث بينها وبين بنت الخال نصفين، فيكون لها خمسة أسداس المال أو كان معها بنت عمة فقط، كان لذات الجهتين ثلث بالخؤولة، وتشاركها بنت العمة في الثلثين نصفين، فيحصل لها الثلثان، ولو كان معها مع كل جهة واحدة، فلها بالقرابتين: النصف، ولبنت الخال: السدس، ولبنت العمة: الثلث. (نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٦٩، روضة الطالبين ٦/ ٥٨، نهاية الهداية ص ٩٧٢، شرح روض الطالب ٣/ ٢٣، شرح الترتيب ٢/ ١١).

جميعاً[1]، وقال أبو يوسف - رحمه الله -: إن اتفق ذلك في أولاد البنات، جعلت الوجوه كوجه واحد، ولم يورث بها. وإن اتفق في أولاد الإخوة والأخوات، ورّث بالجهة التي هي أقوى. وإن اتفق في أولاد الخؤولة والعمومة، ورّث بالقرابتين معاً؛ لأنهما مختلفتان، وهذا أظهر عندهم[2].

وعلى هذا، فلو خلف (بنت أخ لأم هي)[3] بنت أخت لأب، كما صورنا، وبنت أخت أخرى، أو بنت أخ أخرى، ورث بأقوى القرابتين، وهي أنها بنت الأخت من الأب[4].

ولو خلف بنت خال هي بنت عمة، كما صورنا وبنت عمة أخرى، فالثلث لبنت الخال، والثلثان بينهما بالسوية، ولو كان معها بنت خال أخرى، فالثلثان لها؛ لأنها بنت العمة، والثلث بينهما بالسوية[5].

الثاني:

إذا كان مع ذوي الأرحام الزوج أو الزوجة، قال أهل القرابة: يخرج

---

(١) فلو ترك ابنا أخ من أم أحدهما ابن أخت من أب، فإنه يجعل ولد الأخ أخوين لأم، وولد الأخت أختاً ويكون كأخت لأب وأخوين لأم، فالمال بينهما على خمسة بالفرض والرد، فيصير في يد كل واحد منهما سهم بقرابة الأب، وفي يد أحدهما ثلاثة أسهم بقرابة الأم، فيحصل لصاحب القرابة الواحدة سهم واحد ولصاحب القرابتين أربعة أسهم. (المبسوط ١٥/٣٠، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٧٠).

(٢) فموضع الخلاف بينهم، هو تعدد الجهة في ذوي الأرحام. هل تعتبر كل جهة شخصاً أم لا؟ (انظر: المبسوط ١٥/٣٠، ١٧، شرح السراجية ص ٦٨).

(٣) في أ: ( ) ساقط.

(٤) انظر: المبسوط ١٧/٣٠.

(٥) انظر: الاختيار ٥/ ١١٠، الحاوي ٨/ ١٨٢، روضة الطالبين ٥٨/٦، شرح الترتيب ٢/ ١١١.

نصيب من وجد منهما، ويقسم الباقي على ذوي الأرحام كما يقسم الجميع لو انفردوا، والمخرج للزوج أو الزوجة، كدين تقدم من التركة [1].

وللمنزلين قولان، أظهرهما: أن الجواب كذلك، **والثاني**: أن الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة يقسم بينهم على نسبة سهام الذين يدلي بهم ذوو الأرحام من الورثة مع الزوج أو الزوجة [2].

ويُعرفُ القائلون بالأول: **«بأصحاب اعتبار ما بقي»**، والقائلون بالثاني: **«بأصحاب اعتبار الأصل»**.

مثاله:

زوجة، وبنت بنت، وبنت أخت من الأبوين: عند أهل القرابة: للزوجة الربع، والباقي لبنت البنت، وأصحاب القول الأول من المنزلين، جعلوا لها الربع، والباقي بين بنت البنت وبنت الأخت بالسوية [3]. ومن قال بالثاني قال: إذا نزلناهما، فكأن[4] في المسألة زوجة وبنتاً وأختاً، ولو كان كذلك، لكانت المسألة من ثمانية، نصيب الزوجة منها واحد، يبقى سبعة فنحفظها، ثم نخرج نصيب الزوجة بتمامه، يبقى ستة، تقسم بينهما أسباعاً [5].

ولو خلفت زوجاً، وبنت بنت، وخالة، وبنت عم: عند أهل القرابة: للزوج النصف والباقي لبنت البنت، وعلى القول الأول للمنزلين: للزوج النصف، ولبنت البنت نصف

---

(١) وسبب ذلك أنه لارد على الزوجين إذ لا رحم لهما (حاشية رد المحتار ٦/ ٧٩٢).

(٢) انظر: الحاوي ٨/ ١٨١، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٧٢، شرح روض الطالب ٣/ ٢٣، شرح الترتيب ٢/ ١١١.

(٣) انظر: نهاية الهداية ص ٩٧٣.

(٤) في جـ: وكان.

(٥) انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٧٢، روضة الطالبين ٦/ ٥٩، نهاية الهداية ص ٩٧٣، شرح الترتيب ٢/ ١١١.

الباقي، وللخالة سدس الباقي، والباقي لبنت العم.

وقال أصحاب القول الثاني: إذا نزلنا، حصل في المسألة مع الزوج، بنت وأم وعم، وحينئذٍ فهي من اثني عشر يسقط نصيب الزوج، يبقى تسعة، فنحفظها، ثم نخرج النصف التام للزوج، ويقسم بينهما الباقي، وهي ستة على التسعة [1] المحفوظة [2].

والله أعلم بالصواب.

الكلام في حساب [3] الفرائض:

قال:

[الفصل الثالث

في أصول الحساب

ومقدّرات الفرائض ست: النصف ونصفه، وهو الربع، ونصفه وهو الثمن، والثلثان ونصفهما وهوالثلث، ونصف نصفهما وهو السدس، أما مستحقوها: فالنصف فرض خمسة من الورثة في أحوال مختلفة، والربع فرض اثنين، والثمن فرض واحدة، والثلثان فرض أربعة، والثلث فرض

---

(١) في ب: على السبعة - وهذا خطأ.

(٢) المراجع السابقة

(٣) الحساب لغة: مصدر حسَب الشيء - بفتح السين - يحسُبه - بضمها - إذا عده، ومصدره حُسبان والعاد الحاسب، والمعدود المحسوب (تهذيب اللغة ٤/٣٢٨، المصباح ١/٦٦، ترتيب القاموس المحيط ١/٦٣٧). **واصطلاحاً**: هو علم بأصول، يتوصل به إلى استخراج المجهولات العددية، وقيل: هو مزاولة الأعداد بنوعي الجمع والتفريق. **وموضوعه**: العدد من حيث تحليله وتركيبه، **وغايته**: استخراج مجهول من معلوم بواسطة التصرف في العدد. **والحساب عند أهل الفرائض**: هو المسائل التي يعرف بها تأصيل المسائل وتصحيحها. (انظر: شرح الترتيب ١/٧٧، التحفة الخيرية ص ١٤٨، ١٤٩، حاشية البقري على الرحبية ص ١١٣).

اثنين، والسدس فرض سبعة، وإذا تأملت ما سبق عرفت التفصيل، وأما مخارج هذه المقدرات، فسبعة: الاثنان والثلاثة والأربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والأربعة والعشرون، وزاد آخرون ثمانية عشر وستة وثلاثين، وذلك يحتاج إليه في مسائل الجد حين [1] يطلب ثلث ما يبقى بعد إخراج سهم ذي فرض، فلا يخرج الثلث إلا من ثلاثة والسدس إلا من ستة، والثمن إلا من ثمانية، والسدس والربع معاً إلا من اثني عشر، والسدس والثمن معاً إلا من أربعة وعشرين.

أما العول: فداخل من جملة هذه الأعداد على ثلاثة: على الستة فتعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة، ولايزيد عليه. والاثنا عشر: تعول بالإفراد إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر، ولا تعول إلى أربعة عشر وستة عشر، والأربعة والعشرون: تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين فقط.

ومعنى العول: الرفع، وهو أن يضيق المال عن الأجزاء، فيرفع الحساب حتى يدخل النقصان على الكل على وتيرة واحدة، كزوج وأختين، للزوج النصف وهو ثلاثة من ستة، إذ المسألة من ستة، وللأختين أربعة، فيكون المجموع سبعة، فترفع الستة إلى سبعة.

أما تصحيح مسائل الفرائض: فإن كان الورثة كلهم عصبات، فالمسألة من عدد رؤوسهم تصح، وإن كان فيهم أنثى، نقدر كأن كل ذكر أنثيان. وإن كان فيهم ذو فرض وعرفت المسألة بعولها، ثم عند القسمة انكسر على فريق أو فريقين [2]، فطريق التصحيح ذكرناه في المذهب «البسيط» و «الوسيط»

---

(١) في أ: حتى - وهذا تحريف.

(٢) في أ: أو فرق.

جميعاً وهذا «الوجيز» لايحتمل استقصاءه].

الشرح:

مقصود الحساب في هذا الفن شيئان، أحدهما: تصحيح المسائل، والثاني: قسمة التركة على الورثة.

المقصد الأول: التصحيح [(1)]**، وله مقدمات أورد بعضها في الكتاب وإن لم يورد طريق التصحيح.**

إحداها: الفروض المقدرة في كتاب الله - تعالى - ستة [(2)]: النصف ونصفه وهو الربع، ونصف نصفه وهو الثمن، والثلثان ونصفها وهو الثلث، ونصف نصفها وهو السدس [(3)].

وقد تقدم [(4)] من قبل بيان مستحقيها، وإذا جمعتهم قلت: **النصف** فرض خمسة وهم: الزوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت من الأبوين، والأخت من الأب، **والربع** فرض اثنين وهما: الزوج، والواحدة (والعدد) [(5)] من الزوجات، **والثمن** فرض الواحدة والعدد من الزوجات، **والثلثان** فرض أربعة، وهم: الإناث اللواتي تأخذ الواحدة منهن

---

(١) **التصحيح**: تفعيل من الصحة ضد السقم، والمراد منه غالباً إزالة الكسر الذي بين الفرق وسهامها. ولما كان الكسر بمنزلة السقم، والفرضي بمنزلة الطبيب؛ لعلاجه السهام المنكسرة بضرب مخصوص ليزول سقم الانكسار وتصح السهام، سمي فعله هذا تصحيحاً (المصباح ١/ ١٦٠، ترتيب القاموس المحيط ٢/ ٧٩٩) **وفي الاصطلاح**: إيجاد أقل عدد يخرج منه حظ كل وارث بلا كسر. (انظر: المنهاج مع السراج ص ٣٣٣، نهاية الهداية ص ٧٥٢، مغني المحتاج ٣/ ٣٤، شرح الترتيب ١/ ١٠٤، حاشية البقري ص ١١٣).

(٢) قال في شرح الترتيب ١/ ١٧: «فخرج بذلك ما ليس في القرآن وهو ثلث الباقي فقط . .».

(٣) وفي ذلك عبارات كثيرة أخصرها: الثلث والربع ونصف كل وضعفه. (المرجع السابق).

(٤) في أ، ب، جـ: وقد تفصل. (راجع ص ١٥٩ ــ ١٨٥).

(٥) في ب: ( ) ساقط.

النصف، **والثلث** فـرض اثنين وهمـا: الأم، والاثنان مـن أولاد الأم. هكذا يقـوله بعضهم،وعلى ذلـك جرى في الكتاب[1]،ومنهم من يقول: فـرض ثلاثة، ويزيد الجد مع الإخوة في بـعض الأحوال[2] وهو الأصح [3]، **والسدس** فـرض سبـعـة وهم: الأم، والجدة، ، والأب، والجـد، وبنت الابن مع بنت الصلب، والأخت من الأب مع الأخت من الأبوين، والواحد من أولاد الأم [4].

الثانية:

كل عددين (فهما) [5] **إما متماثلان** [6] كثلاثـة وثلاثة، وخمسة وخـمسة، أو غير مـتماثلين فإمـا أن يفنى الأكثر [7] بالأقل إذا **أُسقط منه مـرتين فصاعداً**، كـالثلاثة مع التسعة، والخمسة مع العـشرة، أولا يفنى به، إن كان الأول: سُمّيا متداخلين [8]، والمعنى

---

(١) وانظر: الوسيط جـ٢ ورقة ١٩٥.

(٢) وذلك إذا كان مع الجـد من الإخوة لغـير أم أكثـر من مثليه، ولم يكن مـعهم صـاحب فرض (راجع ص ٢٤٩).

(٣) انظر: التنبـيه ص ١٠٠، المنهاج مـع السراج ص ٣٢٢، شرح التـرتيب ١/١٨، التحـفة الخـيرية ص ٨٩، ١٣٣.

(٤) انظر: التنبيـه ص ١٠٠، روضة الطالبين ٦/ ٦٠، شرح روض الطالب ٣/ ٤، ٥، شـرح الترتيب ١/ ١٧-٢٣، التحفة الخيرية ص ٧٤-٩٧.

(٥) في الأصل: ( ) ساقط.

(٦) ومعنى **تماثل العددين** أي: تساويهـما، والتساوي هو الاتحـاد في الكمية (الحـاوي ٨/ ١٣٧، نهاية الهداية ص ٦٧٦، المصباح ٢/ ١٠٣، شرح روض الطالب ٣/ ٢٣، مغني المحتاج ٣/ ٣٣، ٣٤، شرح الترتيب ٢/ ٨٩، التحفة الخيرية ص ١٧٣).

(٧) في ب: الأقل - وهذا خطأ.

(٨) **والمتداخلان**: عـبارة عن عـددين لو طرح القليل منهـمـا أكثـر من مرة من الـكثيـر لأفناه (المراجع السابقة).

أن أحدهما داخل في الآخر، والآخر مدخول فيه.

وإن كان الثاني: فإما أن يفنيهما جميعاً عدد ثالث، كالستة مع العشرة، يفنيهما الاثنان، وكالتسعة مع الاثني عشر يفنيهما الثلاثة، أولا يفنيهما عدد آخر وإنما يفنيان بالواحد إن كان الأول: سُمّيا متوافقين [1]، وإن كان الثاني سُمّيا متباينين [2].

فإذاً كل عددين فهما إما متماثلان، أو متداخلان، أو متوافقان، أو متباينان، وكل متداخلين فهما متوافقان؛ (لأن الأقل) [3] إذا أفنى الأكثر كانا متوافقين بأجزاء ما في العدد الأقل من الآحاد [4].

مثاله: الخمسة تفني العشرة، فهما متوافقان بالأخماس.

وإذا أردت أن تعلم أن أحد العددين هل يدخل في الآخر؟ فأسقط الأقل من الأكثر مرتين فصاعداً، أو زد [5] على الأقل مثله مرتين فصاعداً، فإن فني الأكثر بالأقل أو ساوى الأقل الأكثر بزيادة الأمثال، فهما متداخلان، وإلا فلا.

وإن أردت أن تعلم هل هما متوافقان؟ فأسقط الأقل من الأكثر ما أمكن، فما بقي، فأسقطه من الأقل، فإن بقي منه شيء فأسقطه مما بقى من الأكثر، ولا تزال تفعل ذلك حتى يفنى العدد المنقوص منه آخراً، فإن فني بواحد، فلا موافقة بينهما، وإن فني

---

(١) **والمتوافقان**: عبارة عن عددين بينهما اشتراك بجزء أو بأجزاء اثنين فأكثر، وقيل: هما اللذان يفني كل منهما عدداً ثالثاً. **والوفق**: - ويسمى راجعاً - هو الحاصل من قسمة كل من العددين المتوافقين على العدد المفني لهما (المراجع السابقة).

(٢) **والمتباينان**: عبارة عن عددين متفاضلين ليس بينهما موافقة بجزء من الأجزاء، وقيل: هما اللذان لايفنيهما إلا الواحد (المراجع السابقة).

(٣) في جـ: ( ) ساقط.

(٤) انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٨٨، مغني المحتاج ٣/ ٣٤، حاشية الجمل ٤/ ٣٧، ٣٨.

(٥) في ب: ردَّ - وهذا تصحيف.

بعدد، فهما متوافقان بالجزء المأخوذ من ذلك العدد، وإن فني باثنين فهما متوافقان بالنصف، وإن فني بثلاثة فبالثلث، وإن فني بعشرة فبالعشر وإن فني بأحد عشر فبأجزاء أحد عشر وعلى هذا القياس[1] .

مثاله:

واحد وعشرون وتسعة وأربعون، تسقط الأقل من الأكثر مرتين، يبقى سبعة، تسقط السبعة من الأقل ثلاث مرات، يفنى بها، فهما متوافقان بالأسباع.

مائة وعشرون، ومائة وخمس وستون، تسقط الأول من الثاني، يبقى خمسة وأربعون، فأسقط هذا العدد من المائة والعشرين مرتين يبقى ثلاثون. أسقطه من الخمسة والأربعين يبقى خمسة عشر، أسقطه من الثلاثين مرتين تفنى به الثلاثون، فهما متوافقان بأجزاء خمسة عشر[2] . ومهما حصل التداخل، انقسم الأكثر على الأقل قسمة صحيحة، وكان الأقل غير زائد على نصف الأكثر.

وإذا أفنى عددان أكثر من عدد واحد، فهما متوافقان بأجزاء ما في تلك الأعداد من الآحاد[3] .

مثاله:

اثنا عشر وثمانية عشر، تفنيهما الستة والثلاثة والاثنان، فهما متوافقان بالأسداس والأثلاث، والأنصاف، والعمل والاعتبار في مثل ذلك بالجزء الأقل، فيعتبر في هذا

---

(١) انظر: الحاوي ٨/ ١٣٧، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٨٨، الوسيط جـ٢ ورقة ١٩٥، روضة الطالبين ٦/ ٦٠، شرح روض الطالب ٣/ ٢٣، شرح الترتيب ١/ ٩٠، مغني المحتاج ٣/ ٣٤، حاشية الجمل ٤/ ٣٨.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٦١، شرح الترتيب ١/ ٩٠ - ٩١.

(٣) انظر: شرح الترتيب ١/ ٩٠.

المثال، السدس، وفي المتوافقين بالأخماس والأعشار، العشر، وعلى هذا القياس[1] .

الثالثة: في أصول[2] مسائل الفرائض:

أصل المسألة: هو العدد الذي يخرج منه سهامها، ومسائل الفرائض نوعان:

أحدهما: التي يكون الورثة كلهم عصبات، فإن كانوا ذكوراً أو إناثاً، فالقسمة بينهم بالسوية[3]، وصورته في الإناث المتمحضات: أن يعتق نسوة رقيقاً، يملكنه على التساوي، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً قدرنا كل ذكر اثنين، وقسمنا المال وأعطينا كل ذكر سهمين، وكل أنثى سهماً، فعدد الرؤوس في هذا النوع هو أصل المسألة[4] .

والثاني: المسائل التي ورثتها، أصحاب فروض، أو بعضهم صاحب فرض، فالأصول في هذا النوع سبعة عند المتقدمين، ومن المتأخرين[5] من يقول تسعة.

أما السبعة المتفق عليها، فهي: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون[6] وهذا؛ لأن الفروض الستة كسورٌ

---

(١) انظر: نهاية الهداية ص ٦٧٩، شرح الترتيب ١/ ٨٩.

(٢) **الأصول**: جمع أصل وهو مصدر أصلت العدد، جعلته أصلاً، وهو: ما ينبني عليه غيره (المصباح ١/ ١٠، ترتيب القاموس المحيط ١/ ١٥٤).

واصطلاحاً: كما عرفه، وقيل: أقل عدد يصح منه فرض المسألة أو فروضها أو ينقسم على ذويها بفرض الذكر أنثيين في النسب إن كان معه أنثى. (انظر: : نهاية الهداية ٧٢٢، شرح الترتيب ١/ ٣٥، حاشية الجمل ٤/ ٣٤، التحفة الخيرية ص ١٤٩).

(٣) انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٨٩.

(٤) انظر : الغاية القصوى ٢/ ٦٨٧، نهاية الهداية ص ٧٢٢، شرح الترتيب ١/ ٣٥، مغني المحتاج ٣/ ٣٠، نهاية المحتاج ٦/ ٣٤، حاشية الجمل ٤/ ٣٤.

(٥) سيأتي في ص ٤١٩. خلاف المتقدمين والمتأخرين فيهما.

(٦) ووجه انحصارها في السبعة: «أن للفروض حالة انفراد وحالة اجتماع، ففي الانفراد يخرج خمسة؛ لأن الفروض وإن كانت ستة لكن الثلث يغني عن الثلثين، وفي الاجتماع يخرج اثنان =

مضافة[1] إلى شيء واحد معـدود وهو، التركة[2]، ولايخلو إما أن يقع في المسألة واحد منها أو اثنان فصـاعداً، إن لم يقع فيها إلا واحـد، فالمخرج[3] المأخوذ منه ذلك الكسر، هو أصل المسألة، فالنصف من اثنين، والثلث من ثلاثة، والربع من أربعة، وعلى هذا.

وإن وقع فيها (اثنان)[4] فصـاعداً، فإن كانا من مـخرج واحد فهـو أصل المسألة، وإن كانا مختـلفي المخرج أخذنا المخرجين ونظرنا فـيهما، فإن كـانا متداخلين كمـا إذا اجتمع السدس والثلث، فأكثر المخرجين أصل المسألة، وإن كانا متوافقين، كما إذا اجتمع السدس والثمن، ضربنا وفق أحد المخرجين في جميع الآخـر، يحصل أربعة وعشرون، فهو أصل المسألة، وإن كانا متباينين، كما إذا اجتمع الثلث والربع، ضربنا أحد المخرجين في الآخر، وجعلنا الحاصل وهو اثنا عشر أصل المسألة[5] . وإذا فصلت قلت:

كل مـسـألة فـيهـا نصف ومـا بقي: كـزوج وأخ أو بنت وعم، أو نـصفـان: كـزوج وأخت[6]، فهي من اثنين، وكل مسألة فيهـا ثلثان وما بقي: كأختين من الأبوين وعم، أو

= آخران؛ لأنه عند الاجتماع لايخلو الحـال من تماثل أو تداخل أو تباين أو توافق، ففي الأول يكتفى بأحد المتماثلين، وفي الثاني بأكبر المتداخلين، وفي الأخيـرين يحتاج إلى الضرب، فيحصل اثنا عشر أو أربعة وعشرون، فإذا ضُما إلى الخمسة السابقة كانت الجملة سبعة ». (قليوبي وعميرة ٣/ ١٥٢).

(١) في جـ: مضاعفة - وهذا خطأ.

(٢) في النسخ : (إلى الشيء المعدود واحـداً وهو التركة) والتصويب من عندي ، وانـظر: البسيط جـ٢ ورقة ١٩٥ ، روضـة الطالبين ٦/ ٦١ ، كفـاية النبيـه جـ ٨ ورقة ٢٥٩ ، شـرح روض الطالبين ٣/ ٢٤ ، مغني المحتاج ٣/ ٣٢ ،شرح الترتيب ١/ ٣٥ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٥ ، حاشية البجيرمي ٣/ ٢٦٣ .

(٣) **المخرج**: أقل عدد يصح منه الكسر (حاشية الجمل ٤/ ٣٤ ، حاشية البجيرمي على المنهج ٣/ ٢٦٢).

(٤) في جـ: ( ) ساقط.

(٥) انظر: كفـاية النبيـه جـ ٨ ورقة ٢٥٩ ، نهـاية الهداية ص ٧٢٥ ، قليـوبي وعميـرة ٣/ ١٥٢ ، التحـفة الخيرية ص ١٥١ ، حاشية الجمل ٤/ ٣٥ ، حاشية البجيرمي على المنهج ٣/ ٢٦٢ .

(٦) أي لغير أم «وتسمى **النصفية** إذ ليس لنا شخصان يرثان المال مناصفة فـرضاً سواهما، وتسمى أيضاً=

ثلث وما بقي: كأم وعم، أو ثلثان وثلث: كأختين من الأبوين وأختين من الأم: فهي من ثلاثة، وكل مسألة فيهـا ربع وما بقي: كزوج (وابن، أو زوجة وأب، أو ربع ونصف وما بقي: كزوج)[١]، وبنت وأخ فهي من أربعة، وكل مسألة فيها سدس وما بقي: كأم وابن أو سدس ونصف ومـا بقي: كأم وبنت وعـم، أو سدس وثلث وما بقـي: كأم وولدي أم وعم، أو نصف وثلثان كزوج وأختين، أو نصف وثلث وما بقي: كزوج وأم وعم فهي من ستـة، وكل مسألة فيهـا ثمن وما بقي: كـزوجة وابن، أو ثمن ونصف (ومـا بقي)[٢]: كزوجة وبنت وعم، فهي من ثمانية، وكل مسألة فيها ربع وثلثان وما بقي: كزوج وبنتين وعم[٣]، أو ربع وثلث وما بقي: كـزوجة وأم وأخ، أو ربع وسدس ومـا بقي: كزوج وأم وابن، فهي من اثني عشـر، وكل مسألة فيها ثمن وثلثان ومـا بقي: كزوجة (وبنتين وأخ، أوثمن وسدس وما بقي: كزوجة)[٤] وأم وابن، فهي من أربعة وعشرين[٥] .

وإذا تأملت عـرفت أن الأصلين الأخـيـرين من السبـعـة لايتـولدان إلا من فـرضين مـختـلفين، وأن الأصل الأول لايكون إلا عند اتحـاد الفـرض، وما عـداها قـد يتـفق مع الاتحاد، وقد يتفق مع الاختلاف[٦] .

وأما الأصـلان المختلف في وضعهـما، فهـما ثمـانية عـشر، وضـعفـها ستة

=**باليتيمة**، لأنها لانظير لها كالدرة اليتيمة »(نهاية المحتاج ٦/ ٣٤، ٣٥).

(١) في ب: ( ) ساقط.

(٢) في أ: ( ) ساقط.

(٣) في جـ: وأخ.

(٤) في ب: ( ) ساقط.

(٥) قال النووي: « ومن هذا الأخـير، ثمن وسدسـان وما بقي، كزوجـة وأبوين وابن » (روضة الطالبين ٦/ ٦٢).

(٦) انظر: التتـمة جـ٧ ورقة ٨٣، روضة الطالبين ٦/ ٦١، ٦٢، كـفاية النبيه جــ ٨ ورقة ٢٥٩، شرح = = الترتيب ١/ ٣٧، ٣٨.

وثلاثون،زادهما بعض المتـأخرين[1] على مذهب[2] زيد[3] - رضي الله عنه - في الجد والإخوة حيث كان، ثلث الباقي بعد الفرض خير له من القسمة[4] .

والثمانية عـشر: أصل كل مسألة فيها سدس وثلث مـا يبقى (وما يبقى)[5] [كأم وجد وإخـوة، والستـة والثلاثون: أصل كـل مسـألة فيـها ربـع وسدس وثلث مـا يبقى (ومـا يبقى)[6]: كزوجة وأم وجد وإخوة][7] .

والمتقدمـون قالوا: لانزيد على الأصول المستـخرجة من الفروض المذكـورة في كتـاب الله - تعالى - [8]، ونصحح المسألتين بالضرب: **فالأولى** : من ستة، للأم سهم، يبقى خمسة، ونحن نحـتاج إلى ثلث ما يبقى، وليس للخمسة ثلث صحـيح، فنضرب مخرج الثلث في أصل المسألة، تصـير ثمانية عـشر، **والثانية**: من اثني عـشر يخرج بـالفرض خمـسة، وليس للباقي ثلث صـحيح، فنضرب مـخرج الثلث في اثني عشـر تصير سـتة

---

(١) وهو اختـيـار إمـام الحرمين والمتـولي وابن الصـلاح والنووي (انظر: روضـة الطالبين ١/ ٦٣، نهـاية الهداية ص ٧٣٩، شرح الترتيب ١/ ٣٥).

(٢) في أ، ب: على قول.

(٣) أخرجه البيـهقي في السنن الكبرى من طريق إبراهيم النخعي - كـتاب الفرائض - باب كيفيـة المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات (٦/ ٢٥٠)، وانظر: تلخيص الحبير - كتاب الفرائض (٣/ ٨٩)،المصنف لعبد الرزاق، كتاب الفرائض، باب فـرض الجد (١٠/ ٢٦٦) رقم (١٩٠٥٩)، المصنف لابن أبي شيبة - كتاب الفرائض - إذا ترك إخوة وجداً واختلافهم فيه (١١/ ٢٩٥) رقم (١١٢٧٥).

(٤) كما لو ترك أمـاً وأخوين وأختاً وجداً: فللأم السـدس، وللجد ثلث ما بقي؛ لأنه أكثر من المقـاسمة، وما بقي بين الأخوين والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٥) في الأصل: (   ) ساقط.

(٦) في الأصل، أ: (   ) ساقط.

(٧) في جـ: [   ] ساقط.

(٨) وهذان الأصلان نشآا من أصلي ستة وضعفها.

وثلاثين[1] .

واستصوب الإمام[2] وصاحب «التتمة»[3] - عليهما رحمة الله - صنيع المتأخرين؛ لأن ثلث ما يبقى والحالة هذه (فرض)[4] مضموم إلى السدس والربع، فلتُقم الفريضة من مخرجها[5].

واحتج صاحب «التتمه»[6] بأنهم اتفقوا في زوج وأبوين على أن المسألة من ستة، ولولا إقامة الفريضة من النصف[7] وثلث ما يبقى (لقالوا هي من اثنين: للزوج واحد يبقى واحد، وليس له ثلث صحيح، فيضرب مخرج الثلث في اثنين يصير ستة[8].

---

(١) وبيانه: للجدة السدس سهمان من عشر، وللزوجة الربع ثلاثة - فخرج بالفرضين خمسة - وللجد ثلث ما بقي وهو سبعة، وليس لها ثلث صحيح، فيضرب مخرج الثلث في أصل المسألة اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين. (انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦١٥، نهاية الهداية ص ٧٤٠، شرح الترتيب ١/ ٣٦، حاشية البجيرمي ٣/ ٢٦٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦١٤، ٦١٦.

(٣) انظر: جـ٧ ورقة ٨٣ منها، روضة الطالبين ٦/ ٦٢، شرح الترتيب ١/ ٣٦.

(٤) في أ، ب: ( ) ساقط.

(٥) وذلك؛ لأن أقل عدد يخرج منه السدس وثلث الباقي صحيحاً ثمانية عشر، وأقل عدد يخرج منه السدس والربع وثلث الباقي صحيحاً، ستة وثلاثون (انظر: التحفة الخيرية ص ١٥١، حاشية البجيرمي ٣/ ٢٦١).

(٦) انظر: جـ٧ ورقة ٨٣ منها.

(٧) في جـ: من الثلث - وهذا خطأ.

(٨) «ولكن طعن ابن الرفعة - رحمه الله - في هذا بنقل ابن أبي الدم عن بعضهم أن أصل زوج وأبوين، اثنان، وقال السبكي - رحمه الله - والصواب حصر الأصول في السبعة»، (انظر: روضة الطالبين ٦/ ٦٢، نهاية الهداية ص ٧٤١، شرح الترتيب ١/ ٣٦، حاشية البجيرمي ٣/ ٢٦٣).
قلت: الخلاف في الثمانية عشر وضعفها هل هما أصلان أم تصحيح ؟ مداره على ثلث ما يبقى، هل=

«واعلم أنه قد يتفق في صور الجد والإخوة، النصف وثلث ما يبقى) [1] : كزوج أو بنت وجد وإخوة، فيجوز أن يقدر اتفاقهم على أنه من ستة» [2] ، كما حكى في زوج وأبوين [3] ، ويجوز أن يقدر في أصله الخلاف [4] ، والله أعلم.

الرابعة: في العول [5].

إذا ضاق المال عن سهام ذوي الفروض، تعال المسألة أي: ترفع سهامها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه؛ لأن كل واحد منهم يأخذ فرضه عند الانفراد بتمامه، فإذا ضاق المال عن الوفاء بها، وجب أن يقتسموا على قدر الحقوق، كأصحاب

=هو فرض أصلي للجد كما هو للأم في الغراوين أم لا ؟ والله أعلم.

(١) في ب: (   ) ساقط.

(٢) في جـ: (   ) ساقط.

(٣) أي يقدر اتفاقهم على أن ثلث الباقي للجد فرض أصلي، فتكون المسألة من ستة؛ لأن فيها نصفاً وثلثاً. (انظر: الرحبية بشرح سبط المارديني ص ٢٤٠).

(٤) أي الخلاف المتقدم، هل الثمانية عشر أصل أم تصحيح ؟.

(٥) **العول في اللغة** يقال لمعان منها: رفع الصوت بالبكاء وعال الميزان إذا ارتفع، ومنها: القيام بكفاية العيال، يقال: عال عياله: إذا قام بكفايتهم، ومنها: الاشتداد، يقال: علا الأمر إذا اشتد، ومنها: الغلبة، يقال: عاله الشيء إذا غلبه، ومنها: الميل، يقال: عال الميزان إذا مال، وعالت الفريضة: إذا ارتفعت وهي أن تزيد سهامها فيدخل النقص على أهل الفرائض (تهذيب اللغة ٣/ ١٩٥، المصباح ٢/ ٤٢، ترتيب القاموس المحيط ٣/ ٣٤٧).

وفي الاصطلاح: كما عرفه، وقيل: هو زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذة من الأصل عند ازدحام الفروض عليه، ومن لازمه دخول النقص على أهلها بحسب حصصهم.

(انظر: التتمة جـ٧ ورقة ٨٤، النظم المستعذب ٢/ ١٢٢، المغني لابن باطيش ١/ ٤٧٦، تحرير التنبيه ص ١٠١، نهاية الهداية ص ٧٣١، شرح الترتيب ١/ ٣٨، مغني المحتاج ٣/ ٣٢، نهاية المحتاج ٦/ ٣٥، التحفة الخيرية ص ١٥٢، التعريفات للجرجاني ص ١٠٧، أنيس الفقهاء ص ٣٠١).

الديون والوصايا [1].

وقد اتفقت [2] الصحابة - رضي الله عنهم - على العول في زمان عمر - رضي الله عنه - حين ماتت امرأة في عهده عن زوج وأختين [3] وكانت أول فريضة عائلة في الإسلام، فجمع الصحابة [4] - رضي الله عنهم - وقال لهم: فرض الله - تعالى - للزوج النصف وللأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج، لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه، فأشيروا عليّ، فأشار عليه العباس[5] - رضي الله عنه - بالعول وقال: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم، ولرجل عليه ثلاثة ولآخر أربعة، أليس يجعل المال سبعة أجزاء؟ فأخذت الصحابة - رضي الله عنهم - بقوله، ثم أظهر ابن عباس - رضي الله عنهما - الخلاف فيه بعد ذلك [6]، ولم يأخذ بقوله إلا قليل [7].

---

(١) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٤٠، الحاوي ٨/١٢٩، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦١٧، التتمة جـ٧ ورقة ٨٤، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٥٩، تكملة المجموع ١٦/ ٩٢.

(٢) انظر: رحمة الأمة ص ٢٥٢، ٢٥٣.

(٣) وفي قول آخر: زوج وأخت شقيقة وأم (تلخيص الحبير ٣/ ٩٠).

(٤) منهم علي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم (المصنف لابن أبي شيبة (١١/ ٢٨٢) برقم (١١٢٣٧)).

(٥) في أ: ابن العباس، **والعباس هو**: عم رسول الله ﷺ العباس بن عبد المطلب، ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين، قيل أنه أسلم قبل الهجرة وله عدة أحاديث، روى عنه: ابنه عبد الله كثير، والأحنف وغيرهم، وقدم الشام مع عمر، كان يمنع الجار، ويبذل المال، ويعطي في النوائب، مات سنة ٣٢هـ، وله ست وثمانون سنة ودفن في البقيع (صفة الصفوة ١/ ٢٦٢، سير أعلام النبلاء ٢/ ٧٨، الإصابة ٥/ ٣٢٨).

(٦) أي بعد انقضاء عصر عمر - رضي الله عنه - قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٨٩): وهو مشهور في كتب الفقه والذي في كتب الحديث خلاف ذلك. فقد روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة - رضي الله عنه - قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس - رضي الله=

=عنهما - بعدما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث، فقال: ترون الذي أحصى رملَ عالجٍ عدداً، لم يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، إذا ذهب نصف ونصف، فأين موضع الثلث ؟ فقال له زفر: يا ابن عباس، من أول من أعال الفرائض ؟ قال عمر، قال: لِمَ ؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً، قال لهم: والله ما أدري كيف أصنع بكم ؟ والله ما أدري أيكم أقدم ولا أيكم أؤخر ؟ قال: وما أجد في هذا شيئاً خيراً من أن أقسم عليكم بالحصص. ثم قال: قال ابن عباس - رضي الله عنهما - وأيم الله لو قدم من قدم الله، وأخر من أخر الله، ما عالت فريضة، ثم ذكر تفسير التقديم والتأخير، قال: فقال زفر: ما منعك أن تشير على عمر بذلك ؟ فقال: هبته والله »أخرجه البيهقي أ. هـ، في السنن الكبرى - كتاب الفرائض - باب العول في الفرائض (٦/ ٢٥٣)، وقال الألباني في الإرواء - كتاب الفرائض - باب أصول المسائل (٦/ ١٤٦) رقم (١٧٠٦): حسن.

«وعن عطاء والثوري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يقول: لاتعول الفرائض . . »المصنف لعبد الرزاق - كتاب الفرائض - (١٠/ ٢٥٩) برقم (١٩٠٣٥)، المصنف لابن أبي شيبة - كتاب الفرائض - في الفرائض من قال لاتعول ومن أعالها (١١/ ٢٨٢) رقم (١١٢٣٦)، والحاكم في المستدرك - كتاب الفرائض (٤/ ٣٤٠)، وقال: صحيح على شرط مسلم،

وعالج: - بفتح المهملة وكسر اللام ثم جيم - مكان كثير الرمال بالبادية بين فيد والقريات في شمال جزيرة العرب ينزلها بنو بحتر من طيء وهي متصلة بالثعلبية على طريق مكة، لا ماء بها ولا يقدر أحد عليهم فيه وهي مسيرة أربع ليال. (معجم ما استعجم ٣/ ٩١٣، معجم البلدان ٤/ ٧٠).

(٧) كمحمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية، وعطاء بن أبي رباح، وهو قول داود وأتباعه»(تلخيص الحبير ٣/ ٩٠). وقالوا: لاعول لاستحالة أن يفرض الله - سبحانه - في مال ما لايفي به. أما الجمهور فقالوا به واستدلوا على ذلك:

أولاً: بالكتاب: فالنصوص القرآنية بشأن التوريث لم تفرق بين أصحاب الفروض في حال الازدحام وغيرها، فتقديم بعضهم وتخصيص النقص عليه تحكم (شرح الترتيب ١/ ٣٩).

ثانياً: من السنة: قوله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر »(راجع ص ١٤٧ هامش ٤ لتخريجه) فالمال إذا اتسع لجميع أصحاب الفروض أخذ كل واحد منهم فرضه كاملاً، وإن ضاق دخل النقص على الجميع بحسب فرضه فليس أحدهم بأولى بالنقص من الآخر، فكان العول بسبب ذلك (الحاوي ٨/ ١٣٠، تكملة المجموع ١٦/ ٩٥).

ثالثاً: الإجماع: فقد انعقد الإجماع قبل إظهار ابن عباس - رضي الله عنهما - خلافه (نهاية المطلب=

إذا عرفت ذلك، فالأعداد السبعة: هي **الأصول** [1] **المتفق عليها**، منها: **ناقص** وهو الذي إذا جمعت أجزاؤه الصحيحة كانت أقل منه، **وتام**: وهو الذي إذا جمعت (كانت مثله، **وزائد**: وهو الذي إذا جمعت) [2] كانت

=جـ١٢ ورقة ٦١٩، الإفصاح ٢/ ٩٧، تحفة المحتاج على حاشية الشرواني ٦/ ٤٣١).

رابعاً: بالقياس: حيث إن الفروض حقوق مقدرة متفقة في الوجوب فليس بعضهم أولى بالتقديم أو بالحط من نصيبه، فإذا ضاقت التركة عن الوفاء فالواجب أن يدخل النقص عليهم كأصحاب الديون والموصى لهم بالثلث إذا ضاق عنهم (نهاية الهداية ص ٧٣٤، شرح الترتيب ١/ ٣٩، حاشية الجمل ٤/ ٣٧، المبسوط ٢٩/ ١٦٣).

أدلة ابن عباس رضي الله عنهما ومن تابعه:

أولاً: ظاهر النصوص الدالة على التوريث تقضي بإعطاء كل ذي حق حقه كاملاً، فيعمل بهذا الظاهر ما أمكن وإن لم يمكن وجب إدخال الضرر على من هو أسوأ حالاً من أصحاب الفروض وهن الأخوات والبنات؛ لأنهن ينقلن من فرض مقدر إلى غير مقدر (الحاوي ٨/ ١٣٠، شرح الترتيب ١/ ٤٠، المحلى ٩/ ٢٦٥).

ويجاب على هذا: بأن الأخوات والبنات لسن أسوأ حالاً من بقية الورثة فمن ينقل من فرض إلى تعصيب ليس في حالة سيئة لأن الوارث بالتعصيب هو أقوى أنواع الورثة (نهاية الهداية ص ٧٣٥).

ثانياً: إن التركة إذا تعلقت بها عدة حقوق لاتفي بها التركة قدم منها ما كان أقوى كالتجهيز والدين والوصية، فإذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الأقوى، كمن ينقل من فرض إلى فرض. (نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٢٠، المبسوط ٢٩/ ١٦٣، المحلى ٩/ ٢٦٦).

ويجاب على هذا: بأن أصحاب الفروض جميعهم تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص والقرابة، فيتساووا كذلك في الاستحقاق، وجميع الفروض في درجة واحدة من القوة فصاحب النصف كالسدس وصاحب الربع كالثمن (نهاية الهداية ص ٧٣٥، المبسوط ٢٩/ ١٦٣). وأما القياس على التجهيز والدين والوصية فإنه قياس مع الفارق لأن هذه الحقوق تعلقت بالتركة فترتب حسب أهميتها، أما تخصيص بعض الورثة بالنقص عليه وحده من غير نص فهو تحكم (المراجع السابقة).

(١) في الأصل: الأصل. وفي ب: الأحوال - وهذا تحريف.

(٢) في ب: ( ) ساقط.

أكثر منه[1].

والاثنان والثلاثة، والأربعة، والثمانية، ناقصة؛ لأنه ليس للاثنين جزء صحيح إلا النصف، وأنه واحدٌ، وللثلاثة إلا الثلث وأنه[2] واحد، وليس الثلثان[3] جزءاً آخر وإنما هو تضعيف الثلث، وجعل فرضاً برأسه؛ لأن النظر هناك إلى المقدرات التي يستحقها الصنف الواحد من الورثة، والأربعة ليس لها إلا الربع والنصف وهما ثلاثة، والثمانية ليس لها إلا الثمن والربع والنصف، ومجموعها سبعة، فأجزاء هذه الأعداد أقل منها.

والستة، تامة؛ لأن لها السدس والثلث والنصف، والمجموع ستة بلا زيادة ولانقصان.

والاثنا عشر والأربعة والعشرون، زائدان، أما الأول: فله السدس والربع والثلث والنصف، والمجموع خمسة عشر، وأما الثاني: فله الثمن والسدس والربع والثلث والنصف، والمجموع ثلاثة وثلاثون [4].

فالناقصة من هذه الأصول، لا يدخلها العول، والتامة (والزائدة) [5]، وهي الستة وضعفها وضعف ضعفها يدخلها العول [6].

أما الستة: فتعول أربع مرات على التوالي، تعول بسدسها إلى سبعة: كزوج وأختين، وبثلثها [7] إلى ثمانية: كهؤلاء وأم، وبنصفها إلى تسعة: كزوج وأختين لأب وأم

---

(١) انظر: نهاية الهداية ص ٧٣٦، حاشية الجمل ٣٦/٤.

(٢) في أ، ب، جـ: وهو.

(٣) في الأصل، هـ: للثلثين.

(٤) أما الثمانية عشر والستة والثلاثين فلا عول فيهما؛ وذلك لأن السدس وثلث ما يبقى لايستغرقان ثمانية عشر، والسدس والربع وثلث الباقي لاتستغرق ستة وثلاثين (حاشية الجمل ٣٦/٤).

(٥) في جـ: ( ) ساقط.

(٦) ما ذكر سابقاً هو بيان لما لايدخله العول وما يدخله، وما يأتي أخذ في بيان عول كل منها تفصيلاً (وانظر: التتمة جـ٧ ورقة ٨٥).

(٧) في جـ: وثمنها - وهذا خطأ.

وأخـتين لأم[١]، وبثلثـيـهـا[٢] إلى عـشـرة كـهـؤلاء وأم[٣]، وتسـمى هذه المسـألة «**أم الفروخ**»[٤]؛ لكثرة السـهام العـائلة فيـها. و«**الشريحـية**»؛ لوقوعهـا في زمـن شريح[٥] - رحمه الله - وقـضائه فيها. ومتى عـالت إلى ثمانية أو تسعة أو عـشرة، فلا يكون الميت إلا امرأة[٦].

---

(١) في جـ: لأب - وهذا خطأ.

(٢) في ب، جـ: وبثلثها - وهذا خطأ.

(٣) وصورة عول الستة على الترتيب كالتالي:

	٧/٦
½ زوج	٣
⅔ أختان	٤

	٨/٦
½ زوج	٣
⅔ أختان	٤
⅙ أم	١

	٩/٦
زوج ½	٣
أختان شقيقتان⅔	٤
أختان لأم ⅓	٢

	١٠/٦
½ زوج	٣
⅔ أختان شقيقتان	٤
⅓ أختان لأم	٢
⅙ أم	١

(٤) **أم الفروخ** - بالمعجمة - تشـبيهاً لها بطائر وحولها أفـراخها، وبالجيم: **أم الفروج**: لأن أكثر من فيـها نسـاء ويقال لهـا أيضاً: **البلجــاء**، لوضوحـها؛ لأنها عـالت بثلثيـها وهو أكثـر ما يكون في الفرائض (انظر: التـتمة جـ٧ ورقـة ٨٥، تحفة المحتـاج مع حاشية الشـرواني ٦/ ٤٣٢، شرح روض الطــالب ٣/ ٢٤، ٢٥، مغني المحـتاج ٣/ ٣٣، شرح الترتيب ١/ ٤١، حاشية الجمل ٤/ ٣٧).

(٥) **شريح**: هو الفقـيه أبو أمـية، شريح بن الحـارث بن قيس بن الجـهم الكندي، قاضي الكوفـة لستين سنة يقـال له صحـبة، ولم يصح، بل هو ممن أسلم في حـياة النـبي ﷺ انتقل من اليـمن زمــن الصــديق - رضي الله عنه - حدث عن عـمر وعلي وعـبد الرحـمن بن أبي بكر وغيـرهم، وهو نزر الحديث، وحدث عنه: قيس بن أبي حازم، ومُرة الطيب والنخعي وغـيرهم، كان شاعراً قائفاً ليس له لحيه، اشتهر بقضائه ومات سنة ٨٠ هـ، وقيل: غـيرها. (وفيات الأعيان ٢/ ٤٦٠، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٠٠).

(٦) المراجع الفقهية السابقة .

وأما الاثنا عشر: فتعول ثلاث مرات بالإفراد [(١)]، تعول بنصف السدس [(٢)] إلى ثلاثة عشر: كزوجة وأم وأختين لأب. وبالربع إلى خمسة عشر: كزوجة (وأختين) [(٣)] لأب وأختين لأم، وبالربع والسدس إلى سبعة عشر: كهؤلاء وأم أو جدة [(٤)].

ومن صور هذا العول:

مسألة الأرامل [(٥)]، وهي: ثلاث زوجات، وجدتان، وأربع أخوات لأم، وثماني

---

(١) أي: وتراً - ثلاثة عشر، خمسة عشر، سبعة عشر.

(٢) فسدس الاثني عشر: اثنان، ونصفها: واحد مع اثنى عشر تبلغ ثلاثة عشر.

(٣) في أ: ( ) ساقط.

(٤) انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٠٢، الغاية القصوى ٢/ ٦٨٨، شرح روض الطالب ٣/ ٢٤، الفوائد الشنشورية ص ١٥٧، وصورها كالتالي:

		١٣/١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٦	أم	٢
٢/٣	أختان لأب	٨

		١٥/١٢
١/٤	زوجة	٣
٢/٣	أختان لأب	٨
١/٣	أختان لأم	٤

		١٧/١٢
١/٤	زوجة	٣
٢/٣	أختان لأب	٨
١/٣	أختان لأم	٤
١/٦	أم أو جدة	٢

(٥) تلقب **بأم الأرامل**، لكثرة ما فيها من الأرامل، وقيل: لأن كل الورثة إناث، ومن ألقابها: **السبعة عشرية**، نسبة إلى سبعة عشر، ومنها: **الدينارية الصغرى** لأنه يعايا بها فيقال: خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة، وسبعة عشر ديناراً فورثت كل امرأة منهن ديناراً، وهناك **دينارية صغرى** غيرها لكنها غير مشهورة وهي: أربع أخوات لأبوين أو لأب وأختان لأم: أصلها من ثلاثة وتصح من ستة ويقال فيها: خلف ست نسوة وستة دنانير فورثت كل امرأة ديناراً، أما الدينارية الكبرى فستأتي في ص ٥٠٧. (وانظر: شرح روض الطالب ٣/ ٢٥، شرح الترتيب ١/ ٤٢).

أخوات لأب: وهن سبع عشرة نسوة أيضاً، وهي متساوية [1]. ولايكون العول إلى سبعة عشر، إلا والميت رجل [2].

وأما الأربع والعشرون: فتعـول مرة واحدة بالثمن إلى سـبعة وعشـرين: كزوجة وبنتين وأبوين[3]، وهذه المسـألة (تلقب) [4] «**بالمنبـرية**»، سُئل عنهـا عـلي - كـرم الله وجهه - وهو على المنبر فقـال ارتجالاً: صار ثمنها، تسعاً [5]؛ وذلك لأن ثلاثة من سبعة

(١) لأنه يخص كل واحدة منهن سهماً وهن سبع عشرة امرأة ومسألتهن من سبعة عشر، وصورتهـــا:

		١٧/١٢
١/٤	ثلاث زوجات	٣
١/٦	جدتان	٢
١/٣	أربع أخوات لأم	٤
٢/٣	ثمان أخوات لأب	٨

(٢) المراجع السـابقة مع: نهاية الهداية ص ٧٣٨، حاشية الجمل ٤/ ٣٧، التحفة الخيرية ص ١٥٧.

(٣) وصورتها:

		٢٧/٢٤
١/٨	زوجة	٣
٢/٣	بنتان	١٦
١/٦	أم	٤
١/٦	أب	٤

(٤) في أ، ب، جـ: ( ) ساقط.

(٥) وذلك في الكوفـة وكـان صدر خطبتـه: الحمـد لله الذي يحكم بالحق قطعـاً، ويجـزي كل نفس بما تسعى، وإليـه المآب والرجعى - فـسئل عنها حـينئذ - فـأجاب ارتجالاً بقـوله: صار ثمن المرأة تسـعاً، ومضى في خطبتـه. وتلقب أيضاً **بالبخيلة**، وذلك لأنها بخلت بالعـول فعولها مـرة واحدة. (انظر: التتـمة جـ٧ ورقة ٨٥، شرح روض الطالب ٣/ ٢٤، شـرح الترتيب ١/ ٤٣، حاشيـة الجمل ٤/ ٣٧، الفوائد الشنشورية ص ١٥٨، **والأثر**: أخرجه أبو عـبيد في غريب الحـديث (٣/ ٤٨٦) آخر أحاديث علي رضي الله عنه، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الفرائض - باب العول في الفرائــــض =

وعشرين، تُسع في الحقيقة، وهذا العول لايكون إلا والميت رجل، بل المسألة لاتكون من أربعة وعشرين، إلا حينئذ؛ لأنه يعتمد قيام الثمن[1].

واعلم أن ما ذكرناه [2] من انقسام الأصول السبعة إلى ناقص، وتام، وزائد، قد يخبط فيه جماعه تقسيماً وتفسيراً [3]، والمرضي الموافق لقول الحساب ما بيناه.

وقوله في الكتاب: **[ومعنى العول: الرفع]** ولو ذكر بدل الرفع: الارتفاع لكان أحسن، فإن الأزهري - رحمه الله - وغيره، فسّروه بالارتفاع والزيادة، وقالوا عالت الفريضة أي: ارتفعت، مأخوذ من قولهم: عال الميزان، فهو عائل أي: مال وارتفع، على أن بعضهم يقول عالت [4] الفريضة، وأعالها، فيعديه[5]، وقوله: **[على وتيرة واحدة]** أي: طريقة، يقال: ما زال ذلك على وتيرة واحدة [6]، والمراد: حتى يدخل

= (٦/ ٢٥٣) من طريق شريك، وقال الحافظ: وليس عندهما أن ذلك كان على المنبر، وانظر: تلخيص الحبير - كتاب الفرائض - (٣/ ٩٠)، وإرواء الغليل - كتاب الفرائض - باب أصول المسائل (٦/ ١٤٦) رقم (١٧٠٦/ ١) وقال: لم أقف عليه بهذا التمام، والذي أخرجه البيهقي عن طريق شريك: سنده ضعيف، وسعيد بن منصور - كتاب الفرائض - باب في العول (١/ ٤٣) رقم (٣٤).

(١) انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٢١، التتمة جـ٧ ورقة ٨٥، الغاية القصوى ٢/ ٦٨٨، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٦/ ٤٧٢، مغني المحتاج ٣/ ٣٣.

(٢) راجع ص ٤٢٥ .

(٣) كقول بعضهم: الأصول قسمان: تام وناقص، فالتام: هو الذي تساويه أجزاؤه الصحيحة أو تزيد عليه، والناقص ما عداها (حاشية الجمل ٤/ ٣٦) وقال في نهاية الهداية ص ٧٢٧، ٧٣٥، : «العول إنما هو في التام والزائد أو ماله سدس».

(٤) في ب، جـ: عال.

(٥) راجع ص ٤٢٢، تحرير التنبيه ص ١٠١ .

(٦) يقال: هو على وتيرة واحدة، وليس في عمله وتيرة، أي: فترة، قال الأزهري: الوتيرة: المداومة على الشيء والملازمة، مأخوذاً من التواتر وهو التتابع. (تهذيب اللغة ١٤/ ٣١٢، المصباح ٢/ ١٤٤، ترتيب القاموس المحيط ٤/ ٥٦٨).

النقصان على الكل على حدود متناسبة، وقوله: **[كزوج (وأختين)** [1]**، للزوج النصف وهو ثلاثة من ستة]** أي: عند عدم العول، هذا تمام المقدمات.

جئنا إلى التصحيح: وفيه نظران: **أحدهما**: في تصحيح فريضة الميت الواحد، **والثاني**: في التصحيح إذا لم تقسم تركة الميت حتى مات من ورثته ثان وثالث وأكثر، ويعرف **بالمناسخات**.

أما النظر الأول:

فإن كان الورثة كلهم عصبات، فأمر القسمة سهل، وقد بيناه [2]، وإن كانوا أصحاب فروض، أو كان فيهم صاحب فرض، وعرفت أصل المسألة بعولها إن كانت عائلة، فانظر في السهام وأصحابها:

إن انقسمت عليهم جميعاً، خفّت المؤونة ولاحاجة إلى الضرب وذلك: كزوج وثلاثة بنين، فهي من أربعة، للزوج الربع، والثلاثة الباقية للبنين، وكزوجة وبنت، وثلاثة بني ابن، فهي من ثمانية: للزوجة واحد، وللبنت أربعة، والباقي لهم [3].

وإن لم تنقسم، فإما أن يقع الكسر على صنف واحد أو أكثر:

القسم الأول: إذا وقع الكسر على صنف واحد، نظر في سهامهم وعدد رؤوسهم، إن كانا متباينين، ضربت عدد رؤوسهم في أصل المسألة بعولها (إن كانت عائلة، وإن كانا متوافقين ضربت جزء الوفق من عدد رؤوسهم في أصل المسألة

---

(١) في جـ: ( ) ساقط.

(٢) أن المسألة من عدد رؤوسهم (راجع ص٤١٧).

(٣) انظر: الحاوي ٨/ ١٣٦، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٨٩، مغني المحتاج ٣/ ٣٤، شرح الترتيب ١/ ١٠٥، شرح المنهج بهامش حاشية الجمل ٤/ ٣٧.

بعولها)[1] فالحاصل على التقديرين تصح منه المسألة [2].

مثال التباين: زوج وأخوان: هي من اثنين، للزوج واحد، يبقى واحد، ولايصح عليهما، ولا موافقة، يضرب عددهما في أصل المسألة تبلغ أربعة، منها تصح.

ومثال التوافق: أم وأربعة أعمام: هي من ثلاثة، للأم واحد، يبقى اثنان، لاتصح عليهم، لكن العددين متوافقان بالنصف، فنضرب نصف عدد الأعمام في أصل المسألة، تبلغ ستة، منها تصح [3].

وإذا اتفق التوافق في جزأين فصاعداً، ضربنا أقل أجزاء الوفق من عدد الرؤوس في أصل المسألة بعولها، فما بلغ منه تصح.

مثاله: زوج وأم وست عشرة بنتاً: هي من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، للبنات منها ثمانية، لاتصح عليهن، لكن الثمانية مع عددهن متوافقان بالنصف والربع (والثمن)[4]، فنأخذ أقل هذه الأجزاء من عدد الرؤوس فنضرب ثمنه في أصل المسألة بعولها، تبلغ ستة وعشرين، منها تصح [5].

القسم الثاني:

---

(١) في أ: ( ) ساقط.

(٢) «واكتفى هنا بالتباين والتوافق في النظر بين السهام والرؤوس؛ لأن المماثلة يحصل فيها الانقسام، والمداخلة إن كانت الرؤوس داخلة في السهام حصل الانقسام أيضاً، وإن كان بالعكس، فقد عولوا على حكم الموافقة إذ هو أخصر من ضرب الكل الذي هو أكبر المتداخلين»، (انظر: الحاوي ٨/ ١٣٦، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٠٩، نهاية الهداية ص ٧٥٣، شرح الترتيب ١/ ١٠٥، الفوائد الشنشورية ص ١٧١).

(٣) انظر: تحفة المحتاج بهامش حاشية الشرواني ٦/ ٤٣٣، نهاية المحتاج ٦/ ٣٧.

(٤) في الأصل: ( ) ساقط.

(٥) انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٩٠، التتمة جـ٧ ورقة ٨٦,٨٥، الغاية القصوى ٢/ ٦٨٨، مغني المحتاج ٣/ ٣٥، حاشية الشرقاوي ٢/ ٢٠٠.

إذا وقع الكسر علـى أكثر من صنف واحـد، فإما أن يقع على اثـنين أو ثلاثة أو أربعة ولامزيد؛ لأن الوارثين في الفريضة الواحدة لايزيدون على خمسة أصناف؛ لما بينا في أول الكتاب، عند اجتمـاع من يرث من الرجال والنساء أو أحد الصنفين [1]، ولابد من صحة نصيب أحد الأصناف عليه؛ لأن أحد الأصـناف الخمسة، الزوج والأبوان، والواحد يصح عليه ما يصيب لامحالة، فلزم الحصر[2].

فـإن وقع الكسـر على صنفين [3]، نظرنا في سـهـام كـل صنف وعـدد رؤوسـهـم والأحوال ثلاث:

إحداها: أن لايكون بين السهـام وعدد الرؤوس موافـقة [في واحد من الصنفين، فـتترك رؤوس الصنفين بحالها.

(والثانية: أن يكون بين السهام وعـدد الرؤوس موافقة] [4] فيهما [5]، فترد عدد رؤوس كل صنف إلى جزء الوفق) [6].

والثالثة: أن يكون بين السهام وعدد الرؤوس موافقـة في أحدهما دون الآخر، فترد عدد من يوافق رؤوس سهامهم إلى جزء الوفق، وتترك عدد الآخرين بحاله.

ثم عـدد الرؤوس في الأحوال - مـردودين أو أحـدهما أو غـيـر مردودين - إمـا أن يتماثلا، فيضرب أحدهما في أصل المسألة بعولهـا، أو يتداخلا، فيضرب الأكثر منهما في

---

(١) راجع ص ١٣٧ .

(٢) انظر: نهـاية المطلب جـ١٢ ورقـة ٦٩٠، التـتـمـة جـ٧ ورقة ٨٥، نهـاية الهـداية ص ٧٥٢، شـرح الترتيب ١/ ١٠٥.

(٣) انظر: الحاوي ٨/ ١٣٧، الفوائد الشنشورية بهامش التحفة ص ١٧١.

(٤) في جـ: [ ] ساقط.

(٥) في أ: في واحد من الصنفين.

(٦) في ب: ( ) ساقط.

أصل المسألة بعولها، أو يتوافقا، فيضرب جزء الوفق من أحدهما - أو أقل جزء الوفق إن توافقا بجزأين - في جميع الآخر، فما حصل يضرب في أصل المسألة بعولها، أو يتباينا، فيضرب أحدهما في الآخر، فما حصل يضرب في أصل المسألة بعولها، فما بلغ منه تصح المسألة، ويخرج من هذه الأحوال اثنتي عشرة مسألة؛ لأن في كل واحدٍ من الأحوال الثلاث أربع حالات، والحاصل من ضرب ثلاثة في أربعة اثنا عشر[1].

ولنوضح أمثلتها:

أما الحالة الأولى: ثلاث بنات، وثلاثة إخوة [2]، ثلاث بنات وستة إخوة[3]، تسع بنات وستة إخوة [4]، ثلاث [5] بنات وأخوان [6].

أمثلة الثانية: أم، وستة إخوة، وثنتا عشرة أختاً لأب: من ستة تعول إلى سبعة، للإخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيرد عددهم إلى ثلاثة، والأخوات أربعة توافق عددهن بالنصف والربع، فيرد عددهن إلى ثلاثة رداً إلى أقل الوفقين، فيتماثل العددان

---

(١) انظر: الحاوي ٨/ ١٣٧، التتمة جـ٧ ورقة ٨٥، الغاية القصوى ٢/ ٦٨٩، تحفة المحتاج بهامش الشرواني ٦/ ٤٣٤، شرح المنهج بهامش حاشية الجمل ٤/ ٣٨، نهاية الهداية ص ٧٥٩.

(٢) هي من ثلاثة والعددان متماثلان، يضرب أحدهما ثلاثة في أصل المسألة ثلاثة تبلغ تسعة، ومنه تصح.

(٣) والعددان متداخلان فنضرب أكثرهما وهو الستة في أصل المسألة ثلاثة تبلغ ثمانية عشر، ومنها تصح.

(٤) والعددان متوافقان بالثلث، فنضرب ثلث أحدهما في الآخر تبلغ ثمانية عشر، نضربها في أصل المسألة ثلاثة تبلغ أربعة وخمسين، ومنها تصح.

(٥) في أ، ب: ست بنات.

(٦) والعددان متباينان، فنضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة، نضربها في أصل المسألة ثلاثة تبلغ ثمانية عشر، ومنها تصح.

المردودان [1].

أم، وثمـانية إخـوة لأم، وثماني أخـوات لأب: ترجع عدد الإخـوة إلى أربعة، وعـدد الأخوات إلى اثنين رداً إلى أقل الوفقين، وهما متداخلان [2].

أم، واثنا عشر أخاً لأم، وست عشرة أختاً لأب: ترجع الإخوة إلى ستة، والأخوات إلى أربع وهما متوافقان [3].

أم، وستة إخوة لأم، وثمانية أخوات لأب: ترجع الإخوة إلى ثلاثة والأخوات إلى اثنتين وهما متباينان [4].

أمثلة الثالثة: والموافقة بين السهام وعدد الرؤوس في الصنف الأول.

ست بنات، وثلاثة إخوة: من ثلاثة، سهـمان للبنات، وبينهما موافقـة بالنصف، فيرجع عددهن إلى النصف ويماثل عدد الإخوة [5].

أربع بنات، وأربعة إخوة: يرجع عددهن إلى اثنتين فيتداخل العددان [6].

ثمانية [7] بنات، وستة إخوة: يرجع عددهن إلى أربعة، فيتوافق العددان بالنصف [8].

---

(١) فيكتفى بأحدهما - وهو ثلاثة - ثم يضرب في عول المسألة سبعة، ومنه تصح.

(٢) فتكتفي بأكبرهما وهو أربعة ثم تضربها في عول المسألة سبعة، تبلغ ثمانية وعشرين، ومنها تصح.

(٣) ثم تضرب نصف أحـدهما في الآخر تبلغ اثني عـشر، ثم تضربها في عـول المسألة سبعـة، تبلغ أربعة وثمانين، ومنها تصح.

(٤) تضرب أحـدهما في الآخر تبلغ ستـة، ثم تضربها في عول المـسألة سبعـة، تبلغ اثنين وأربعين، و منها تصح.

(٥) ثم تضرب إحدى الثلاثتين لتماثلهما في أصل المسألة ثلاثة تبلغ تسعة، ومنها تصح.

(٦) فتكتفي بأكبرهما، فتضرب أربعة في أصل المسألة ثلاثة تبلغ اثني عشر، ومنها تصح.

(٧) في ب: ثلاث - وهذا خطأ.

(٨) فـتضـرب نصف أحـدهمـا في الآخر تبلغ اثـني عشـر ثم تضـربها في أصـل المسألة ثلاثة تـبلغ ستـة وثلاثين، ومنها تصح.

أربع بنات، وثلاثة إخوة: يرجع عددهن إلى اثنين، فيتباين العددان [(١)].

وإن وقع الكسر على ثلاثة أصناف أو أربعة، نظرنا أولاً في سهام كل صنف وعدد رؤوسهم، فحيث وجدنا الموافقة، رددنا عدد الرؤوس إلى جزء الوفق، وحيث لم نجد بقيّناه بحاله، ثم يجيء في عدد الأصناف الأحوال الأربع [(٢)]، فكل عددين متماثلين، يقتصر منهما على واحد، وإن تماثل الكل، اكتفينا بواحد، وضربناه في أصل المسألة بعولها. وكل عددين متداخلين، يقتصر (فيهما على الأكثر، وإن اتفق التداخل بين الكل، اكتفينا بأكثرها وضربناه في أصل المسألة بعولها. وكل عددين متوافقين، يضرب)[(٣)] وفق أحدهما في الآخر[(٤)].

وإن توافق الكل، فللفرضيين طريقان:

فالبصريون: يقفون أحدهما ويردون ما عداه إلى جزء الوفق، ثم ينظرون في أجزاء الوفق، فيكتفون عند التماثل بواحد، وعند التداخل بالأكثر، وعند التوافق، يضربون جزء الوفق من البعض (في البعض) [(٥)]، وعند التباين البعض في البعض، ثم يضربون الحاصل في العدد الموقوف، ثم ما حصل في أصل المسألة بعولها [(٦)].

والكوفيون: يقفون أحد الأعداد، ويقابلون بينه وبين عدد آخر، ويضربون وفق

---

(١) فتضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة، ثم تضربها في أصل المسألة ثلاثة تبلغ ثمانية عشر، ومنها تصح.

(٢) انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٩٢، مغني المحتاج ٣/٣٦، الفوائد الشنشورية ص ١٧١، نهاية المحتاج ٦/٣٨.

(٣) في ب: ( ) ساقط.

(٤) انظر: التتمة جـ٧ ورقة ٨٦، شرح الترتيب ١/٨٨.

(٥) في أ: ( ) ساقط.

(٦) انظر: الحاوي ٨/ ١٣٨، ١٣٩، التتمة جـ٧ ورقة ٨٧، روضة الطالبين ٦/٦٦، نهاية الهداية ص ٧٦١.

أحدهما في جميع الآخر، ثم يقابلون الحاصل بالعدد الثالث، ويضربون وفق أحدهما في جميع الآخر، ثم يقابلون الحاصل بالعدد الرابع، ويضربون وفق أحدهما في جميع الآخر، ثم يضربون الحاصل في أصل المسألة بعولها [1]، ويسمى صور توافق الأعداد: **«المسائل الموقوفات»**.

وإن كانت الأعداد متباينة [2]، ضربنا عدداً منها في آخر، ثم ما حصل في ثالث، ثم ما حصل في الرابع، ثم ما حصل في أصل المسألة بعولها. (وإن شئنا، ضربنا أحدها في أصل المسألة بعولها) [3]، ثم ما حصل في الثاني، ثم في الثالث، ثم في الرابع. وإذا لم يكن بين السهام وعدد الرؤوس، ولابين أعداد الرؤوس موافقة، سميت المسألة: **«صماء»** [4].

واعلم أنا لو حاولنا استيعاب هذه الأحوال بالأمثلة، لطال الشغل وقل الترك، فنقتصر على الأهم ونرجو أن يتضح به الباقي.

ثلاث جدات، وثلاث أخوات لأب، وستة إخوة لأم: هي من ستة وتعول إلى سبعة، ولاموافقة في الجدات والأخوات بين السهام والرؤوس، وفي الإخوة موافقة، فيرد عددهم إلى ثلاثة، وحينئذ تتماثل الأعداد، (فنقتصر منها على واحد، نضرب ثلاثة في

---

(١) المراجع السابقة مع: شرح الترتيب ١٠٨/١.

(٢) في جـ: متساوية - وهذا خطأ.

(٣) في جـ: ( ) ساقط.

(٤) لأنه لما عمها التباين تحقق فيها الشدة، يقال: حجر أصم: أي صلب. (انظر: روضة الطالبين ٦/ ٦٦، نهاية الهداية ص ٧٦٠، الفوائد الشنشورية ص ١٧٨، المصباح ١٦٧/١). **والأصم**: هو مالايمكن التعبير عن حقيقته بغير لفظ الجزئية كالواحد من الأحد عشر، فلا يقال فيه تحقيقاً، سوى جزء من أحد عشر جزءاً من الواحد، **أما الناطق**: فهو الذي يمكن التعبير عن حقيقته بغير لفظ الجزئية، كقولنا في الواحد من الخمسة: جزء من خمسة أجزاء من الواحد (نهاية الهداية ص ٨٢٦).

المسألة بعولها) [1]، يحصل واحد وعشرون، منها تصح[2].

ست أخوات لأب، وأربع زوجات، وأربع وعشرون جدة، وأربعة وعشرون أخاً لأم: هي من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، ويرجع عدد الأخوات للأب والجدات إلى النصف، وعدد الإخوة إلى الربع؛ للموافقة بين السهام وعدد الرؤوس فيحصل ثلاثة، وستة، واثني عشر، وأربعة هي عدد الزوجات وهي كلها داخلة في الاثني عشر، فنضرب الاثني عشر في أصل المسألة بعولها تبلغ مائتين وأربعة، منها تصح[3].

ست جدات، وتسع بنات، وخمسة عشر أخاً: هي من ستة، ولا موافقة بين السهام وعدد الرؤوس، لكن أعداد الرؤوس متوافقة، فعلى طريقة **البصريين**: نقف منها الستة مثلاً، ونقابل بينها وبين التسعة فنجدهما متوافقين بالثلث، فنرجع التسعة إلى ثلاثة، ثم نقابل بين الستة والخمسة عشر، فترجع هي إلى خمسة، فنجد جزأي الوفق متباينين، فنضرب أحدهما في الآخر، تكون خمسة عشر، نضربها في العدد الموقوف

---

(١) في ب: (   ) ساقط.

(٢) وصورتها:

		٦ / ٧ × ٣ =	٢١
٣	ثلاث جدات ١/٦	١	٣
٣	ثلاث أخوات لأب ٢/٣	٤	١٢
٣	ستة إخوة لأم ١/٣	٢	٦

.

(٣) وصورتها:

			١٢ / ١٧×١٢=	٢٠٤
١٢	٣	٢/٣ ست أخوات لأب	٨	٩٦
	٤	١/٤ أربع زوجات	٣	٣٦
	١٢	١/٦ أربع وعشرون جدة	٢	٢٤
	٦	١/٣ أربعة وعشرون أخ لأم	٤	٤٨

تكون تسعين، فنضربها في أصل المسألة، تبلغ خمسمائة وأربعين.

وعلى طريقة الكوفيين: إذا وقفنا الستة، وقابلنا بها التسعة، ضربنا وفق أحدهما في الآخر تبلغ (ثمانية عشر، نقابل بينها وبين الخمسة عشر، ونضرب وفق أحدهما في الآخر تبلغ) [1] تسعين نضربها في أصل المسألة[2].

ست جدات، وثلاثون أخاً لأم، وأربعون أختاً لأب: نصيب الإخوة يوافق عدد رؤوسهم بالنصف، فترجع إلى خمسة عشر، ونصيب الأخوات يوافق عددهن بالربع فترجع إلى عشرة، فمعنا إذاً ستة وخمسة عشر (وعشرة) [3]، فنقف الستة، ونقابل بها خمسة عشر، فترجع إلى خمسة؛ لموافقتهما (بالثلث. وعشرة[4]، فترجع إلى خمسة لموافقتها بالنصف) [5]، فقد تماثل الراجعان فنكتفي بأحدهما، ونضربه في الستة الموقوفة، تبلغ ثلاثين، نضربها في أصل المسألة بعولها تبلغ مائتين وعشرة، منها تصح.

وعلى طريقة **الكوفيين**: إذا وقفنا الستة وقابلنا بها الخمسة عشر، ضربنا وفق أحدهما في الآخر تبلغ ثلاثين، نقابل بينها وبين العشرة، فنجد العشرة داخلة في الثلاثين، فنكتفي

---

(١) في جـ: ( ) ساقط.

(٢) وصورتها:

	عند البصريين				٦ × ٩٠ =	٥٤٠
١/٦	٩٠	⑥	⑥	٦ جدات	١	١٥/٩٠
٢/٣			٣	٩ بنات	٤	٤٠/٣٦٠
			٥	١٥ أخاً	١	٦/٩٠

وعند الكوفيين				٦ × ٩٠ =	٥٤٠
٩٠	٦	١٨	٢	٦ جدات	١٥/٩٠
			٣	٩ بنات	٤٠/٣٦٠
	٥	١٥	–	١٥ أخاً	٦/٩٠

(٣) في الأصل: ( ) ساقط.

(٤) أي: ونقابل بها عشرة.

(٥) في أ: ( ) ساقط.

بالثلاثين ونضربها في المسألة[1].

إحدى وعشرون جدة، وخمس وثلاثون بنتاً، وثلاثون أختاً لأب: نقف الإحدى والعشرين، ونرد الخمسة والثلاثين إلى سبعها؛ لموافقتهما بالسبع، ونرد الثلاثين إلى ثلثها لموافقتها بالثلث، فيحصل معنا خمسة، وعشرة، والخمسة داخلة في العشرة، (فنضرب العشرة في العدد الموقوف) [2]، تبلغ مائتين وعشرة، نضربها في أصل المسألة تبلغ ألفاً ومائتين وستين، منها تصح[3].

والكوفيون: يضربون وفق (أحد) [4] العددين من الواحد والعشرين والخمسة والثلاثين في الآخر، تبلغ مائة وخمسة وهي مع الثلاثين يتوافقان بأجزاء خمسة

---

(١) وصورتها:

عند البصريين					=٣٠×٧/٦	٢١٠
٣٠	⑥	⑥	٦	٦ جدات	١	٥/٣٠
	٥	٥	١٥	٣٠ أخ لأم	٢	٢/٦٠
		٥	١٠	٤٠ أخت لأب	٤	٣/١٢٠

وعند الكوفيين					=٣٠×٧/٦	٢١٠
٣٠	٣٠	٢	⑥	٦ جدات	١	٥/٣٠
		٥	١٥	٣٠ أخ لأم	٢	٢/٦٠
	١٠	–	١٠	٤٠ أخت لأب	٤	٣/١٢٠

(٢) في أ، ب: أضرب عشرة في واحد وعشرين.

(٣) وصورتها:

وعند البصريين				٦×٢١٠=	١٢٦٠
٢١٠	٢١	㉑	٢١ جدة	١	١٠/٢١٠
	١٠	٥	٣٥ بنتاً	٤	٢٤/٨٤٠
		١٠	٣٠ أخت لأب	١	٧/٢١٠

وعند الكوفيين					٦×٢١٠=	١٢٦٠
٢١٠	٧	١٠٥	٣	٢١ جدة	١	١٠/٢١٠
			٥	٣٥ بنتاً	٤	٢٤/٨٤٠
	٢	٣٠	–	٣٠ أخت لأب	١	٧/٢١٠

(٤) في جـ: ( ) ساقط.

عشر، فيأخذون وفق الثلاثين، (وهو اثنان)[1]، ويضربونها في المائة والخمسة تبلغ مائتين وعشرة يضربونها في أصل المسألة.

زوج، وثلاث وستون جدة، وخمسة وثلاثون أخاً لأم، وخمس وسبعون أختاً لأب: من ستة وتعول إلى عشرة، نقف الخمسة والسبعين، فالخمسة والثلاثون توافقها بالخمس، فترجع إلى سبعة، والثلاثة والستون بالثلث فترجع إلى واحد وعشرين، فيحصل معنا سبعة وواحد وعشرون، وهما متوافقان بالسبع، فنضرب سبع أحدهما في الآخر، تبلغ إحدى وعشرين، نضربها في العدد الموقوف وهو خمسة وسبعون، (تبلغ ألفاً وخمسمائة وخمسة وسبعين)[2]، نضربها في أصل المسألة بعولها تبلغ خمسة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسين منها تصح[3].

واعلم أن فيما ذكرنا من الأعداد المتوافقة، لافرق بين عدد وعدد، بل تقف أيها شئت، والعدد الذي تصح منه المسألة بعد تمام العمل لايختلف، وإن اتفق اختلاف، فاستدل به على الغلط.

---

(١) في ب: (   ) ساقط.

(٢) في ب: (   ) ساقط.

(٣) وصورتها:

	عند البصريين					=١٥٧٥×١٠/٦	١٥٧٥٠
١/٢					زوج	٣	٤٧٢٥
١/٦	١٥٧٥	٢١	٣	٢١	٦٣ جدة	١	٢٥/١٥٧٥
١/٣			١	٧	٣٥ أخ لأم	٢	٩٠/٣١٥٠
٢/٣		٧٥	-	(٧٥)	٧٥ أخت لأب	٤	٨٤/٦٣٠٠

وانظر الأمثلة في: الحاوي ٨/ ١٤٠، ١٤١، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٩٢، ٦٩٣، الغاية القصوى ٢/ ٦٩١، تحفة المحتاج بهامش حاشية الشرواني ٦/ ٤٣٥، نهاية الهداية ص ٧٦٠، فتح الوهاب ٢/ ١٢، مغني المحتاج ٣/ ٣٥، ٣٦، شرح الترتيب ١/ ١٠٩، نهاية المحتاج ٦/ ٣٨، حاشية الجمل ٤/ ٣٨، التحفة الخيرية ص ١٨٢، حاشية البجيرمي على المنهج ٣/ ٢٦٥.

وإن وافق أحد الأعداد الثلاثة الآخرين [1]، والآخران متباينان، فلا يجوز أن نقف إلا الذي يوافقهما، ويسمى هذا الموقوف «المقيد» [2].

مثاله:

أربع جدات، وست وخمسون أختاً لأب وإحدى وعشرون أختاً لأم: هي من ستة وتعول إلى سبعة، وترجع نصيب الأخوات إلى أربعة عشر؛ لأن سهامهن يوافق عددهن بالربع، فيحصل معنا، أربعة، وأربعة عشر، وإحدى وعشرون، والأربعة عشر توافق الأربعة بالنصف، والإحدى والعشرون بالسبع، فتقف الأربعة عشر، وترد الأربعة إلى اثنين، والإحدى والعشرون إلى ثلاثة، وتضرب أحدهما في الآخر يكون ستة، تضربها في الأربعة عشر (الموقوفة تبلغ أربعة وثمانين، تضربها في أصل المسألة بعولها، تبلغ خمسمائة وثمانية وثمانين) [3]، منها تصح المسألة[4].

زوجتان، وثلاث جدات، وخمس أخوات لأب، وسبع لأم: هي من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، ولا موافقة بين السهام وأعداد الرؤوس ولا بين أعداد الرؤوس، فتضرب اثنين في ثلاثة، تكون ستة تضربها في خمسة تكون ثلاثين، تضربها

(١) في الأصل: الأخيرين، وفي جـ: للآخرين.

(٢) انظر: الحاوي ٨/ ١٤١، روضة الطالبين ٦/ ٦٦.

(٣) في ب: ( ) ساقط.

(٤) وصورتها:

٥٨٨	= ٨٤ × ٧/٦						
٢١/٨٤	١	٤ جدات	٤	٢	٦	٨٤	١/٦
٨/١٦٨	٢	٢١ أخت لأم	٢١	٣			١/٣
٦/٣٣٦	٤	٥٦ أخت لأب	(١٤)	-	١٤		٢/٣

في سبعة تكون، مائتين وعشرة، تضربها في أصل المسألة بعولها، تبلغ ثلاثة الآف وخمسمائة وسبعين، منها تصح [1].

هذا بيان التصحيح، **فإذا فرغت منه، وأردت أن تعرف نصيب (كل صنف)[2]، أو كل واحد من الصنف، مما حصل من الضرب، فله طرق أشهرها وأخفّها:**

أن تضرب نصيب كل صنف من أصل المسألة في العدد المضروب في المسألة، ويعرف بعدد [3] المنكسرين، فما بلغ، فهو نصيب ذلك الصنف، وإذا قسمت المبلغ على عدد رؤوسهم، فالخارج من القسمة نصيب كل واحد من الصنف [4].

مثاله: زوجتان وأربع جدات وست أخوات لأب، هي من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر، ويرجع عدد الجدات (بالموافقة) [5] إلى اثنين، وعدد الأخوات إلى ثلاثة، فيحصل اثنان، واثنان، وثلاثة، تسقط أحد المتماثلين وتضرب الآخر في ثلاثة، يكون

---

(١) انظر: شرح الترتيب ١/ ١١٢، وصورتها:

					$=٢١٠\times١٧/_{١٢}$	٣٥٧٠
$\frac{١}{٤}$	٢١٠	٣٠	٦	زوجتان	٣	٣١٥/٦٣٠
$\frac{١}{٦}$				٣ جدات	٢	١٤٠/٤٢٠
$\frac{٢}{٣}$			٥	٥ أخوات لأب	٨	٣٣٦/١٦٨٠
$\frac{١}{٣}$		٧	_	٧ أخوات لأم	٤	١٢٠/٨٤٠

(٢) في ب: ( ) ساقط.

(٣) في الأصل: وتعرف عدد المنكسرين.

(٤) انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٩٣، نهاية الهداية ص ٧٦٦، منهاج الطالبين مع المغني ٣/ ٣٦، شرح الترتيب ١/ ١١٢، التحفة الخيرية ص ١٨٣.

(٥) في أ، ب، جـ: ( ) ساقطة.

ستة، تضرب في أصل المسألة بعولها تبلغ ثمانية وسبعين، كان للزوجتين من أصل المسألة ثلاثة، فتضرب في ستة، تبلغ ثمانية عشر فهو نصيبهما، وإذا قسم ذلك على عدد رؤوسهما، خرج تسعة، وكان للجدات سهمان تُضرب في ستة تبلغ اثني عشر، وإذا قسم عليهن خرج ثلاثة، وكان للأخوات ثمانية تضرب في ستة تبلغ ثمانية وأربعين، تقسم على عددهن تخرج ثمانية [1].

الثاني: تقسم سهام كل صنف من أصل المسألة على عدد رؤوسهم، فما خرج من القسمة، يضرب في المضروب في أصل المسألة فما حصل فهو نصيب كل واحد من الصنف [2]، ففي [3] المثال المذكور: يقسم نصيب الزوجتين على عدد رؤوسهما، يخرج من القسمة سهم ونصف (سهم) [4] يضرب في الستة المضروبة في المسألة، تبلغ تسعة، فهي نصيب كل واحدة منهما، ويقسم نصيب الجدات عليهن، يخرج من القسمة

---

(١) انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٩٣، ٦٩٤، تحفة المحتاج بهامش حاشية الشرواني ٦/ ٤٣٠، وصورتها:

					١٢/١٣ × ⑥ =	٧٨	الطريقة الأول هكذ
١/٤	٦	٢	٢	زوجتان	③	١٨	٣ × ٦ ÷ ٢ = ٩
١/٦			٢	٤ جدات	٢	١٢	٢×٦÷٤=٣
٢/٣		٣	٣	٦ أخوات لأب	٨	٤٨	٨×٦÷٦=٨

(٢) «وذلك أنه في قسمة عدد على آخر، وضرب الخارج في ثالث، كضرب المقسوم في الثالث، وقسمة الخارج على المقسوم عليه، فلو قسمت عشرة على خمسة، وضربت الخارج في ثلاثة، كان كضرب العشرة في الثلاثة وقسمة الخارج على المقسوم عليه» (نهاية الهداية ص ٧٦٨).

(٣) في ب: على المثال.

(٤) في أ، ب، جـ: (   ) ساقط.

نصف سهم، يضرب في الستة، تكون ثلاثة فهي نصيب كل واحدة منهن، وعلى هذا فقس الأخوات [1].

الثالث: تقسم العدد المضروب في المسألة على عدد رؤوس كل صنف منهم، فما خرج من القسمة، تضربه في نصيب ذلك الصنف، فما بلغ فهو نصيب الواحد من الصنف، ففي المثال[2] المذكور: تقسم الستة على عدد رؤوس الزوجتين، يخرج من القسمة ثلاثة، تضربها في نصيب الزوجتين من أصل المسألة وهي ثلاثة تبلغ تسعة، فهو نصيب كل واحدة منهما، وعلى هذا القياس[3]

الرابع: تقابل نصيب كل صنف وعدد رؤوسهم، وتضبط النسبة بينهما، وتأخذ بتلك النسبة من العدد المضروب في المسألة، فهو نصيب كل واحد من الصنف ففي المثال المذكور: نصيب الزوجتين ثلاثة، وهما اثنتان، والثلاثة مثل الاثنين ومثل نصفهما، فنأخذ مثل العدد المضروب في المسألة، ومثل نصفه يبلغ تسعة، فهي نصيب كل واحدة منهما. ونصيب الأخوات ثمانية، وعددهن ستة، والثمانية مثل الستة ومثل ثلثها، فلكل واحدة

---

(١) هكذا: نصيب الزوجة = ٣ ÷ ٢ = ١,٥ × ٦ = ٩.

ونصيب الجده = ٢ ÷ ٤ = ٠,٥ × ٦ = ٣.

ونصيب الأخت لأب = ٨ ÷ ٦ = $\frac{1}{3}$١ × ٦ = ٨.

وانظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٩٤، روضة الطالبين ٦/٦٧، نهاية الهداية ص ٧٦٧، مغني المحتاج ٣/٣٦، شرح الترتيب ١/١١٢، نهاية المحتاج ٦/٣٨، التحفة الخيرية ص ١٨٣.

(٢) في جـ: ففي المال - وهذا تحريف.

(٣) هكذا: نصيب الزوجة = ٦ ÷ ٢ × ٣ = ٩

ونصيب الجدة = ٦ ÷ ٤ × ٢ = ٣

ونصيب الأخت لأب = ٦ ÷ ٦ × ٨ = ٨

منهن مثل العـدد المضروب ومثل ثلثه، وهو ثمانية. ونصيب الجدات سهـمان مثل نصف عددهن، فلكل واحدة منهن نصف العدد المضروب في المسألة.[1]

الخامس: ويعرف به نصيب كل واحد من الورثة قبل الضرب والتصحيح[2]:

إن كـان الكسـر على صنف واحـد، فانظـر: إن لم يوافق سهـامـهم عددهم، فنصيب كل واحد منهم، بعدد سهام جميع الصنف[3] من أصل المسألة، ونصيب كل واحد من الأصناف الذين لم تنكسر عليهم سهـامهم، بعدد رؤوس المنكسر عليهم إن كان لكل واحد منهم (سهم واحد، وإن كان أكثر من سهم ضرب ما لكل واحد منهم)[4] من أصل المسألة في عـدد المنكسر عليهم، فمـا حصل فهو نصـيب كل واحد منهم. **وإن وافق سهامهم عددهم**، فنصيب كل واحد من المنكسر عليـهم بعدد وفق سهامهم من أصل المسألة، ونصيب كل واحد ممن لم تنكسر عليـهم سهامهم وفق عدد رؤوس المنكسر عليهم على ماذكرناه[5].

المثال:

زوج وأخـوان لأم وخمس أخـوات لأب، تعول من سـتـة إلى تسعـة، وتصح من خـمسـة وأربعين، ونصـيب كل أخت بعـدد سـهام جـميعـهن من أصل المسـألة وهي

---

(١) المراجع السابقة، وهكذا:

نصيب الزوجة = ٣: ٢، مثلها ونصفها: ٦ + ٣ = ٩

ونصيب الجدة = ٢: ٤، مثل نصفهـا: ٦ ÷ ٢ = ٣

ونصيب الأخت لأب = ٨: ٤، مثلها وثلثهـا: ٦ + ٢ = ٨

(٢) انظر: شرح الترتيب ١/١٢١.

(٣) في ب: النصف - وهذا تحريف .

(٤) في جـ:(   ) ساقط.

(٥) في حالة ما إذا لم توافق سهامهم عددهم المتقدمة.

أربعـة،ونصـيب كل واحـد من الأخـوين خـمـسـة، بعـدد رؤوس الأخـوات المنكسـر عليهن،ونصيب الزوج خمسة عشر لأنه كان له أكثر من سهم واحد وهو ثلاثة، فيضرب في عدد رؤوسهن.

ولو كان عدد الأخوات عشرة، وافق سهامهن عددهن بالنصف، وترد[1] عددهن إلي النصف، ويكون نصـيب كل واحـدة، بعدد نصف مـالجمـيـعهن من أصل المسـألة وهو اثنان،ويكون لكل واحـد من الأخوين خـمسـة، نصف عدد رؤوس الأخـوات، وللزوج ثلاثة مضروبة في نصف عدد رؤوسهن.[2]

---

(١) في أ: وردّ.

(٢) المراجع السابقة، وقال في نهاية الهداية ص ٧٦٨: «والعلة الجامـعة للثلاثة وغيرها في بقية الطرق: أن نسبـة حظ كل وارث أو فريق من الأصل إلى الواحـد، أو عدة آحاد الفـريق، كنسبـة حظ الواحد في المصحح إلى جزء السهم، فهذه أربعة أعداد متناسبة تناسباً هندسياً، أي: نسبة الأول إلى الثاني، كنسبة الثـالث للرابع، أولهـا: الحظ من الأصل، ثانيهـا: الواحـد أو عدة آحـاد الفـريق، ثالثهـا: الحظ من المصحح، رابعها: جزء السهم . والمجهول المطلوب منها ثالثها. . . . . » ولإيضاح هذا الطريق تنظر إلى الصنف المنكسـر عليهم سهـامهم، وهم في هذا المثـال خمس أخوات لأب وسـهامهـن أربعة من أصل المسألة، فهي منكسرة.

فنصيب الأخت الواحدة منهن = عدد سهام جميع الصنف المنكسر من أصل المسألة وهو: ٤.

ونصيب كـل من لم تنكسر عليـهم سهامـهـم = عدد رؤوس المنكسـر عليهم × مـا لكل منهم من أصل المسألة.

فنصيب الأخ لأم = ٥ × ٢ = ١٠ ÷ ٢ = ٥

ونصيـب الزوج = ٥ × ٣ = ١٥

وهذا فيما إذا لم توافق سهامهم وعددهم، أمـا إن وافقت فنصيب كل واحد من المنكسر عليهم = عدد وفق سهامهم من أصل المسألة، فنصيب الأخت لأب = ٢ وفق سهامهم وهي: ٤

ونصيب من لم تنكسر عليهم = وفق عدد رؤوس المنكسر عليهم × ما لكل منهم من أصل المسألة.

فنصيب الأخ لأم = ٥ (وفق العشرة) × ٢ = ١٠ ÷ ٢ = ٥

ونصيـب الزوج = ٥ (وفق العشرة) × ٣ = ١٥ =

وإن كان الكسر على صنفين، ولم يكن بين السهام وعـدد الرؤوس موافقة، أو كانت ورددت عدد الرؤوس الى الوفق، فانظر في عددي الرؤوس **ولهما أحوال ثلاث إحداها:**

إذا كانـا متبـاينين: فالحـاصل من ضرب كـل (واحد)[1] من الصنفين في سـهام الصنف الآخـر من أصل المسـألة، هو نصـيب كل واحـد من الصنـف المضـروب في سـهامـهم، فالحـاصل من ضرب عـدد أحد الصنفين في الآخـر[2] إذا ضربتـه في نصيب الواحد من الذين لم تنكسـر عليهم سهامهم، كان المبـلغ، نصيب ذلك الواحد من ذلك الصنف[3].

المثـال: خـمس بنـات، وأربع زوجـات، وأربع جـدات، وأخ لأب: هي مـن أربعـة وعشـرين، وتصح من أربعمـائة وثمانين والكسر في البـنات والزوجات، ولاموافـقة بين عدديهما، وإذا ضربت عـدد رؤوس البنات في سهام الزوجات حصل خمسـة عشر، فهو نصـيب كل واحـدة من الـزوجـات، وإذا ضـربت عـدد رؤوس الزوجـات في سـهـام البنات، حـصل أربعـة وستـون، فهـو نصـيب كل واحد مـن البنات، وإذا ضربت عـدد

= وصورة المسألة:

		٦/٩ × ٥ =	٤٥
½	زوج	٣	١٥
⅓	أخوان لأم	٢	١٠
⅔	٥ أخوات لأب	٤	٢٠

(١) في جـ: ( ) ساقط.

(٢) في جـ: في الأجزاء - وهذا خطأ .

(٣) في ب: من ذلك الصـنف - وهذا تحـريف . (وانظر: نـهـاية المطلب جـ١٢ ورقـة ٦٩٠، وروضـة الطالبين ٦/٦٩، نهاية الهداية ص ٧٧٤، شرح الترتيب ١/٩١٢٢)

(رؤوس)[1] البنات في الزوجات، حصل عشرون، فإذا ضربته في نصيب كل واحدة من الجدات كان عشرين؛ لأن لكل واحدة واحداً، فهو نصيب كل واحدة منهن، وكذلك نصيب الأخ[2]. ولو كان بدل الأربع جدتان، ضربت العشرين في اثنين، فالحاصل نصيب كل واحدة منهما.[3]

الثانية:

إذا كان عدد الرؤوس متوافقين، سواء تداخلا أم لا، فإذا ضربت وفق أحد العددين في سهام الاخر { كان الحاصل نصيب كل واحد من الصنف المضروب في سهامهم، وإذا ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر (ولا)[4] تداخل بينهما، وضربت ماحصل في نصيب الواحد من (الذين لم تنكسر عليهم سهامهم}[5] كان الحاصل نصيب الواحد من)[6] ذلك الصنف، وإن تداخلا، ضربت أكثرهما في النصيب، فما حصل فهو

---

(١) في ب: ( ) ساقط.

(٢) وصورتها في حالة التباين:

		٢٤×٢٠ =	
٢/٣	٥ بنات	١٦	٤ × ١٦ = ٦٤ × ٥ بنات = ٣٢٠
١/٨	٤ زوجات	٣	٥ × ٣ = ١٥ × ٤ زوجات = ٦٠
١/٦	٤ جدات	٤	٥ × ٤ ٢٠ × ١(نصيب كل جدة)= ٢٠ × ٤ = ٨٠
ب	أخ لأب	١	٥ × ٤ = ٢٠ × ١(نصيب الأخ)= ٢٠
			= ٤٨٠

(٣) المراجع السابقة

(٤) في ب: ( ) ساقط.

(٥) في جـ: { } ساقط.

(٦) في ب: ( ) ساقط.

نصيب الواحد منهم[١].

المثال:

زوج، وتسعة إخوة لأم، وخمس عشرة أختاً لأب: هي من ستة وتعول إلى تسعة، وتصح من أربعمائة وخمسة، تضرب وفق عدد الإخوة في سهام الأخوات، تكون اثني عشر، فهو نصيب كل أخت، ووفق عدد الأخوات في نصيب الأخوة، تكون عشرة، فهو نصيب كل أخ، ووفق[٢]أحدهما في جميع[٣]الآخر، يبلغ خمسة وأربعين، تضربه في سهام الزوج، وهي ثلاثة، تبلغ مائةً وخمسةً وثلاثين فهي نصيب الزوج[٤].

وإن كان عدد الإخوة اثني عشر، وعدد الأخوات ست عشرة، فالسهام توافق الأعداد، فترجع عدد الإخوة الى ستة، وعدد الأخوات الى أربع؛ للموافقة في الربع[٥]. وبين العددين موافقة بالنصف، فتصح المسألة من مائة وثمانية. وإذا ضربت وفق الراجع من عدد الإخوة وهو ثلاثة، في (وفق)[٦]سهام الأخوات، وهو واحد؛ (لأن

---

(١) انظر: روضه الطالبين ٦/ ٦٩ . نهاية الهداية ص ٧٧٥.

(٢) في الأصل: واضرب/ وفق . . .

(٣) في جـ: في نصيب.

(٤) وصورتها في حالة التوافق:

		٦/٩ × ٤٥ =	
	زوج ١/٢	٣	٣ × ١٥ = ٤٥ × ٣ للزوج = ١٣٥
٣	٩ إخوة لأم ١/٣	٢	٥ × ٢ = ١٠ × ٩ إخوة = ٩٠
٥	١٥ أخت لأب ٢/٣	٤	٣ × ٤ = ١٢ × ١٥ أخت = ١٨٠
			= ٤٠٥

(٥) في جـ: في الزوج - وهذا خطأ.

(٦) في أ: ( ) ساقط.

سـهامـهم وافـقت عـددهم بالربع)[1]كان الحـاصل ثلاثة[2]، وهو نصـيب كل أخت[3].

(وإذا ضربت وفق الراجع من عـدد الأخوات، وهو اثنان، في وفق سهـام الإخوة، وهو واحد، كان الحاصل اثنين، وهو نصيب كل أخ)[4]،

وإذا ضربت وفق أحد الراجعين، في جميع الآخر، حصل اثنا عشر، فإذا ضربته في سهام الزوج من الأصل، حصل ستة وثلاثون، هو نصيب الزوج[5].

الثالثة:

إذا كان عدد الرؤوس متماثلين، فنصيب كل واحد من كل صنف، بعدد ماكان لجمـيعـهم من أصل المسألة، ونصـيب كل واحد ممن لم تـنكسر عليـهم سهامـهم، هو الحاصل من ضرب ماكان له في[6] عدد أحد الصنفين المنكسر عليهم سهامهم[7].

المثال: خمس بنات، وخـمس جدات، وأخ: هي من ستـة وتصح من ثلاثين، ونصيب

---

(١) في جـ: ( ) ساقط.

(٢) في ب، جـ: اثنين - وهذا خطأ.

(٣) في جـ: كل أخ - وهذا خطأ.

(٤) في جـ. ( ) ساقط.

(٥) انظر: روضه الطالبين ٦/ ٧٠، نهاية الهداية ٧٧٥، وصورتها:

					= ١٢ × ٩/٦	
١/٢			-	زوج	٣	٣ × ٤ = ١٢ × ٣ = (أسهم الزوج) = ٣٦
١/٣	١٢	٣	٦	١٢ أخ لأم	٢	٢ × ١ = ٢ لكـل أخ × ١٢ = ٢٤
٢/٣		٢	٤	١٦ أخت لأب	٤	٣ × ١ = ٣ لكل أخت × ١٦ = ٤٢
						= ١٠٨

(٦) في جـ: من.

(٧) انظر: روضه الطالبين ٦/ ٧٠، نهاية الهداية ص ٧٧٨، شرح الترتيب ١/ ١٢٣.

كل واحـدة من البنات، مـثل ماكـان لجـميـعـهن وهو أربعة، ونـصيب كل واحـدة من الجدات، مثل ماكان لجميعـهن وهو واحد، ونصيب الأخ، هو الحاصل من ضرب ماكان له في خمسة، وهو خمسة[١].

وإن كـان الكسـر على ثلاثة أصناف، فانظر، **إن كانت أعـداد الرؤوس متباينة** فأفرز الصنف (الذين تريد أن تعرف نصيـبهم، واضرب أحد العددين الآخرين في الآخر، فـما بلغ، فاضـربه في نصيب الصنف الذين أفرزتهم، فـما بلغ فهـو نصيب كل واحد منهم)[٢]، واضرب عـدد رؤوس الأصناف الثلاثة (بعـضهم)[٣] في بعض، فما بلغ فاضربه في نصـيب من انقسم عليهم نصيـبهم من أصل المسألة، فما بلغ فـهو نصيب كل واحد منهم[٤].

المثال:

أربع زوجـات، وثلاث جـدات، وخـمس بنات، وأخت لأب: هي من أربـعـة وعـشـرين، وتصح مـن ألف وأربعـمـائة وأربـعين، فـإذا أردت نصـيب

---

(١) المراجع السابقة، وصورتها:

		٦ × ٥ =	
	٥ بنات	٤	لكل بنت مثل ما لجميعهن من أصل المسألة: ٤×٥بنات-٢٠
٣	٥ جدات	١	لكل جدة مثل ما لجميعهن من أصل المسألة: ١×٥جدات= ٥
٥	أخ ب	١	للأخ: ١×٥ (عـدد رؤوس أحـد المتماثلين) = ٥
			= ٣٠

(٢) في الأصل: ( ) ساقط.

(٣) في جـ: ( ) ساقط.

(٤) انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٩٠، روضه الطالبين ٦/ ٧١، نهـاية الهداية ص٧٧٩، شرح الترتيب ١/ ١٢٤.

الزوجات، فأفرزهن، واضرب عدد رؤوس البنات في عدد رؤوس الجدات، تبلغ خمسة عشر، اضربه في نصيب الزوجات في الأصل، تبلغ خمسة وأربعين، فهو نصيب كل واحدة منهن، (وإن أردت نصيب الجدات، فأفرزهن، واضرب عدد الزوجات في البنات، تبلغ عشرين، اضربه في نصيب الجدات تبلغ ثمانين، فهو نصيب كل واحدة منهن)[1] . وعلى هذا القياس حكم البنات، واضرب لمعرفة نصيب الأخت عدد الأصناف المنكسر عليهم بعضهم في بعض، تبلغ ستين، اضربه في نصيبها من أصل المسألة وهو واحد، تكون ستين فهو نصيبها[2].

وإن كانت الأعداد متوافقة أو متماثلة: فالعمل على قياس ماذكرناه في الكسرين[3]، وصورة التماثل هينه[4].

وأما التوافق:

فكتسع بنات، وست جدات، وخمسة عشر أخاً لأب: هي من ستة وتصح من

---

(١) في أ، ب: ( ) ساقط.

(٢) انظر: روضه الطالبين ٦/ ٧١، وصورتها:

		٢٤×٦٠=	
١/٨	٤ زوجات	٣	٥ × ٣ = ١٥ × ٣ = ٤٥ لكل زوجة × ٤ = ١٨٠
١/٦	٣ جدات	٤	٤ × ٥ = ٢٠ × ٤ = ٨٠ لكل جدة × ٣ = ٢٤٠
٢/٣	٥ بنات	١٦	٤ × ٣ = ١٢ × ١٦ = ١٩٢ لكل بنت × ٥ = ٩٦٠
ب	أخت لأب	١	٤ × ٣ × ٥ = ٦٠ × ١ = ٦٠
			= ١٤٤٠

(٣) راجع ص .

(٤) أي: فيكتفي بأحد المتماثلين، فتكون المسألة على قياس ماذكر في الكسرين.

خمسمائة وأربعين، فإذا أردت أن تعرف نصيب البنات، فأفرزهن، واضرب (وفق)[1] أحد الصنفين من الجدات والإخوة في وفق الآخر، تكون عشرة، تضرب في نصيب البنات، تبلغ أربعين، فهو نصيب كل واحدة منهن .

وكذلك تفرز الجدات، وتضرب وفق أحد (الصنفين)[2] الآخرين في وفق الثاني (تكون خمسة عشر، تضرب في نصيب الجدات، تكون خمسةعشر، فهو نصيب كل واحدة منهن. وتفرز الإخوة وتضرب وفق أحد الآخرين في وفق الثاني) تكون ستة [3] تضربها في نصيبهم، تكون كذلك، فهو نصيب كل واحد منهم[4] .

النظر الثاني[5]: في المناسخات[6]:

---

(١) في أ: ( ) ساقط.

(٢) في ب: ( ) ساقط.

(٣) في ب: ( ) ساقط.

(٤) انظر: روضه الطالبين ٦/ ٧١، نهاية الهداية ص ٧٧١، شرح الترتيب ١/ ١٢٤,١٢٥، وصورتها:

			= ٩٠ × ٦	
٢/٣	٣	٩ بنات	٤	٢ × ٥ = ١٠ × ٤ = ٤٠ لكل بنت × ٩ = ٣٦٠
١/٦	٢	٦ جدات	١	٣ × ٥ = ١٥ × ١ = ١٥ لكل جدة × ٦ = ٩٠
ب	٥	١٥ أخ لأب	١	٣ × ٢ = ٦ × ١ = ٦ لكل أخ × ١٥ = ٩٠
				= ٥٤٠

(٥) لما انهي الكلام على تصحيح المسائل بالنسبة إلى ميت واحد، شرع في تصحيحها بالنسبة إلى ميتين فأكثر وهي «المناسخات» .

(٦) **جمع مناسخة من النسخ**، وللنسخ عدة معان في **اللغة** منها: الإزالة . تقول: نسخت الشمس الظل، أى: أزالته . ومنها: التغيير، تقول: نسخت الريح آثار الآبار، أى: غيرتها: ومنها النقل، تقول: نسخت الكتاب أي: نقلت مافيه باللفظ والمعنى نقلاً صحيحاً - فإن نقل المعنى لكن بألفاظ أُخر قيل له سلخ، وإن أفسد المعنى واللفظ قيل له مسخ - والناسخ من صنعته نسخ الكتب . (تهذيب=

إذا مات عن جماعة من الورثة، ثم مات أحدهم قبل قسمة التركه، فللمسألة حالتان، **إحداهما:**

أن تنحصر ورثة الميت الثاني في الباقين، ويكون الإرث من الثاني على حسب إرثهم من الأول، فيجعل كأن الميت الثاني لم يكن، وتقسم التركة على الباقين، ويتصور ذلك فيما إذا كان الإرث عنهما **بالعصوبة**، كمن مات عن إخوة وأخوات من الأب، ثم مات أحدهم عن الباقين. أو عن بنين وبنات، ثم مات أحدهم وخلّف الإخوة والأخوات.[1] وفيما إذا كان الإرث عنهما **بالفرضية**، كما إذا ماتت عن

=اللغة ٧/ ١٨١، المصباح ٢/ ١٢٢، ترتيب القاموس المحيط ٤/ ٣٦٢، تاج العروس ٢/ ٢٨٢). والإزالة حقيقة فيه، أما النقل فهو مجاز. والنسخ نوعان ، **أحدها:** النقل مع عدم بقاء الأول كالمناسخات في المواريث، **والثاني:** النقل مع بقاء الأول، كنسخ الكتاب، وقيل: إنه حقيقة في النقل مجاز في الإزالة. وقيل: مشترك بينهما. وعند الأصوليين: رفع حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه . وقيل: غير ذلك انظر: (البرهان ٢/ ١٢٩٣، المستصفى ١/ ١٠٧، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٣٦، نهاية السول في شرح منهاج الأصول٢/ ٥٤٨، المحصول ق ٣، ١/ ٤٢٣، إرشاد الفحول ص ١٨٤، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٢٥).

وفي اصطلاح الفرضيين: أن ينتقل نصيب وارث فأكثر بموتهم قبل القسمة إلى من يرث منه، وقيل: هي موت ورثة بعد ورثة، وأصل الميراث قائم لم يقسم. **وسميت مناسخة:** لأن الميت الثاني لما مات قبل القسمة، كان موته ناسخاً لما صحت منه مسألة الميت الأول (الحاوي ٨/ ١٤١، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٩٦، التتمة جـ٧ ورقة ٨٨، النظم المستعذب ١/ ١٤٠، مغني المحتاج ٣/ ٣٦، الفوائد الشنشورية ص ١٨٧، ١٨٨ نهاية المحتاج ٦/ ٣٨)

(١) فلو كان عددهم أربعة بنين وأربع بنات، فمات أحد البنين وخلف إخوته وأخواته، كانت المسألة الأولى بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين في اثني عشر سهما، ثم مات أحد البنين عن سهمين، فعاد سهمان للذكر مثل حظ الأنثيين على عشرة أسهم، فصار المال كله بينهم على عشرة أسهم، فإن ماتت بنت على سهم من عشرة وخلفت إخوتها الباقين، صار سهمها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على تسعة، فصار المال كله بينهم على تسعة أسهم . . . وهكذا . (الحاوي ٨/ ١٤٢).

زوج، وأم، وأخوات مختلفات الآباء، ثم نكح الزوج إحداهن، فماتت عن الباقين،وفيما إذا كان **بعضهم يرث بالعصوبة وبعضهم بالفرضية،** كما إذا مات عن أم،وإخوة لأم، ومعتق، ثم مات أحد الإخوة عن الباقين .

ولا فرق بين أن يرث كل الباقين من الثاني[1] ، أو بعضهم، كما إذا مات عن زوجة،وبنين وليست الزوجة أم البنين، ثم مات أحد البنين عن الباقين.[2] .

الحالة الثانية:

ألا[3] يكون كذلك، **بأن لاتنحصر ورثة الثاني في الباقين**، إما لأن الوارث غيرهم، أولأن غيرهم يشركهم، أو تنحصر إلا أن مقادير الاستحقاق أو بعضها يتفاوت، فتصحح[4] مسألة الأول والثاني جميعاً، وتنظر في نصيب الثاني من مسألة الأول، فإن انقسم نصيبه على مسألته فذاك، وإلا فتقابل نصيبه بمسألته المصححه إن كان بينهما موافقة، ضربت أقل جزء الوفق من مسألته في مسألة الأول، وإن لم يكن (بينهما موافقة)[5]، تضرب جميع مسألته في مسألة الأول، فما بلغ تصح منه المسألتان.

وإذا أردت معرفة نصيب كل واحد من الورثة مما[6] حصل من الضرب، فاعلم أن من له شيء من المسألة الأولى يأخذه مضروباً فيما ضربته في المسألة الأولى، وهو تمام المسألة الثانية أو وفقها ومن له شيء من الثانية يأخذه مضروباً في نصيب الميت الثاني من المسألة

---

(١) كما في الأمثلة التى مرت .

(٢) انظر: الحاوي ٨/ ١٤٢، ١٤٣، نهاية المطلب جـ ١٢ ورقه ٦٩٦، التتمة جـ٧ ورقة ٨٨، الوسيط جـ٢ ورقة ١٩٨، روضة الطالبين ٦/ ٧٢، الغاية القصوى ٢/ ٦٩٣، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٦/ ٤٣٥/ ٤٣٦، حاشية البيجرمي على المنهج ٣/ ٢٦٥، حاشية الجمل ٤/ ٣٩.

(٣) في جـ: أن يكون - وهذا خطأ .

(٤) في أ: فتصح - وهذا خطأ.

(٥) في ب، جـ: (   ) ساقط.

(٦) في الأصل: بما.

الأولى، أو في وفق النصيب إن كان بين نصيبه ومسألته موافقه.[1]

الأمثلة:

زوج، وأختان لأب، ماتت إحداهما عن الأخرى، وعن بنت: الأولى من سبعة والثانية من اثنين، ونصيب الميت الثاني من الأولى اثنان[2].

زوجة، وثلاث بنين، وبنت، ثم ماتت البنت عن أم، وثلاثة إخوة، وهم الباقون من ورثة الأولى: المسألة الأولى من ثمانية، والثانية تصح من ثمانية عشر، ونصيب الميتة من الأولى سهم، ولاموافقة بين نصيبها ومسألتها، فتضرب المسألة الثانية في الأولى، تبلغ مائة وأربعة وأربعين، للزوجة منها سهم، مضروب في ثمانية عشر، ولكل ابن سهمان، مضروبان في ثمانية عشر، تكون ستة وثلاثين، وللبنت ثمانية عشر، للأم منها ثلاثة، وهو نصيبها من المسألة الثانية مضروباً في نصيب البنت من الأولى، ولكل أخ خمسة، فيحصل[3] للأم واحد وعشرون، ولكل أخ واحد وأربعون.[4]

---

(١) المراجع السابقة مع: الوسيط جـ٢ ورقة ١٩٨، كفايه النبيه جـ ٨ ورقة ٢٧٤، منهاج الطالبين مع المغني ٣/ ٣٧، شرح الترتيب ١/١٢٦، نهاية المحتاج ٦/٣٩.

(٢) ينقسم على ورثتها وهما البنت والأخت. وهذا مثال لإنقسام نصيب الثاني في مسألة الأول على مسألته (انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٩٨، كفايه النبيه جـ ٨ ورقة ٢٧٥، مغنى المحتاج ٣/٣٧)، وصورتها:

		٧/ ٦		١/ ٢	٧
½	زوج	٣			٣
⅔	أخت لأب	٢	ت		–
	أخت لأب	٢		١	٣
			بنت	١	١

(٣) في جـ: فنجعل - وهذا تحريف.

(٤) وهذا مثال للمباينة: فتضرب كل الثانية في الأولى، ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروباً فيما ضرب =

جدتان، وثلاث أخوات مفترقات، ثم ماتت الأخت من الأم عن أخت من الأم وهي الأخت من الأبوين في المسألة الأولى وعن أختين لأب، وعن أم وهي إحدى الجدتين: الأولى من اثني عشر، والثانية من ستة، ونصيب الأخت الميتة من المسألة الأولى سهمان، ونصيبها ومسألتها يتوافقان بالنصف، فتضرب نصف مسألتها في الأولى، تبلغ ستة وثلاثين، كان للجدتين سهمان تأخذانهما مضروبين في ثلاثة، تكون ستة، وكذا للأخت من الأب، وكان للأخت من الأبوين ستة، تأخذها مضروبة في ثلاثة، تكون ثمانية عشر، وكان لها من المسألة الثانية سهم، تأخذه مضروباً في وفق نصيب الميتة من الأولى، وهو سهم، وللأختين من الأب أربعة مضروبة في سهم، ولأم الأم سهم مضروب في سهم، فيحصل للأخت الوارثة في المسألتين تسعة (عشر)[1]، وللجدة الوارثة فيهما أربعة[2].

ولو مات ثالث قبل قسمة التركة، فلك طريقان، أحدهما:

أن تصحح المسائل الثلاث وتأخذ نصيب الميت الثالث منها، وتقابله بما تصح منه مسألته، فإن انقسم نصيبه على مسألته فذاك، وإلا فإن توافق، ضربت وفق مسألته فيما صحت منه

= فيها في وفق المسألة الثانية أو كلها، ومن له من المسألة الثانية أخذه مضروباً في نصيب الثاني من الأولى، أوأخذه مضروبا في وفقه إن كان بين مسألته ونصيبه وفق (المرجع السابق مع: نهاية المحتاج ٦/ ٣٩)، وصورتها:

		١٨/ ٨		٦×٣=	١٨/ ١	١٤٤
¼	زوجة	١	أم	١	٣	٢١
	ابن	٢	أخ		٥	٤١
ب ٧	ابن	٢	أخ	٥	٥	٤١
	ابن	٢	أخ		٥	٤١
	بنت	١	ت		–	–

(١) في جـ: (   ) ساقط.

(٢) هذا مثال للموافقة بين مسألة الثاني ونصيبه، فتضرب وفق مسأله الثاني في مسألة الأول (المراجع السابقة مع: حاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٣٩)، وصورتها: =

الأوليان، وإن تباينا، ضربت مسألته فيه، وعلى هذا القياس تعمل إذا مات رابع، وخامس قبل القسمة، ثم من كان له شيء من المسألتين الأوليين، أو من إحداهما أخذه مضروباً في الثالثة، أو في وفقها، ومن كان له شيء من الثالثة أخذه مضروباً في نصيب الثالث من المسألتين الأوليين أو في وفقه[1].

المثال:

زوج، وأم، وثلاث أخوات مفترقات، ثم مات الزوج عن خمسة بنين، وخمس بنات، ثم مات أحد البنين عن أربعة بنين وأربع بنات: المسألة الأولى من تسعة، والثانية تصح من خمسة عشر، ونصيب الميت الثاني من الأولى ثلاثة، وبينهما موافقة بالثلث، تضرب ثلث الخمسة (عشر)[2] في الأولى، تبلغ خمسة وأربعين، كان للأخت من الأبوين من المسألة الأولى ثلاثة، تأخذه مضروباً في خمسة، تكون خمسة عشر، وكان للأخت من الأب سهم تأخذه مضروباً في خمسة، يكون خمسة[3]، وللأخت للأم كذلك، وللأم كذلك، وكان للزوج ثلاثة، يضرب في خمسة، تكون خمسة عشر، تقسم على مسألته، ونصيب كل ابن

=

	=٢×٦	٣/١٢		١/٦	٣٦
جدة	١	١			٣
جدة		١	أم أم	١	٤
أخت شقيقة	٣	٦	أخت لأم	١	١٩
أخت الأب	١	٢			٦
أخت لأم	١	٢	ت		–
			أختين لأب	٤	٤

(١) انظر: الحاوري ٨/١٤٢، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٦٩٧، التتمة جـ٧ ورقة ٨٩، الوسيط جـ ٢ ورقة ١٩٩، روضة الطالبين ٦/٧٣، ٧٤، كفاية النبيه جـ ٨ ورقة ٢٧٥، شرح الترتيب ١/١٢٧.

(٢) في أ: (   ) ساقط.

(٣) في أ: خمسة/ عشر/ - وهذا خطأ.

سهـمان، فإذاً نصيـب الميت الثالث سهـمان، وتصح مسألتـه من اثني عشر، وبيـنهما موافـقة بالنصف، فتضرب نصف الاثني عـشر فيما صحت منه، المسألتان وهو خـمسة وأربعون، تبلغ مائتين وسبعـين، للزوج منها خمسة عشر، مـضروبة فيما ضربناه في الخـمسة والأربعين، وهو سـتة، تكون تسـعين، وكـان للأخت من الأبوين خـمسـة عشـر، تضـرب في ستـة، تكون تسعين، وللأخـت من الأب خمسـة، مضروبـة في ستة، تكون ثلاثين، وكـذلك للأخت من الأم، والأم، وكـان لكل ابن من الميت الثـاني سـهـمـان، فـيـحصـل لكل واحـد منهم اثني عشـر، اضرب السهـمين في الستة، فـينقسم نصـيب الميت الثالث على ورثتـه، كان لكل ابن (من)[1] مسألته سهـمان، فيضربان في وفق نصيبه من الخـمسة والأربعين، وهو واحد، فيكون سهمين، ولكل بنت سهم لمثل ذلك[2].

---

(١) في أ: (   ) ساقط.

(٢) المراجع السابقة وصورتها:

	٥/٩/٦		١/١٥	٦/٤٥		١/١٢	٢٧٠
زوج	٣	ت		-			-
أم	١			٥			٣٠
أخت شقيقة	٣			١٥			٩٠
أخت لأب	١			٥			٣٠
أخت لأم	١			٥			٣٠
		ابن	٢	٢	ت		-
		ابن	٢	٢			١٢
		ابن	٢	٢			١٢
		ابن	٢	٢			١٢
		ابن	٢	٢			١٢
		٥ بنات	١/٥	١/٥			٦/٣٠
					٤ أبناء	٢/٨	٢/٨
					٤ بنات	١/٤	١/٤

زوج، وخمسة إخوة، ثم مات الزوج عن ابنين، وبنت: الأولى تصح من عشرة، والثانية من خمسة، ونصيب الميت الثاني من الأولى خمسة، ينقسم نصيبه على مسألته، ثم مات أحد الابنين عن أخ، وأخت: مسألته من ثلاثة ونصيبه اثنان، ولاموافقة بينهما، فنضرب ثلاثة في المسألة الأولى تبلغ ثلاثين، كان للزوج من[1] الأولى خمسة، نضربها فيما ضربنا في الأولى تبلغ خمسة عشر، ولكل أخ ثلاثة، ثم تقسم ما أصاب الميت الثاني وهو خمسة عشر، كان لكل واحد من ابنيه سهمان، نضربهما في الثلاثة تكون ستة، وللبنت ثلاثة، ثم الستة التى أصابت الميت الثالث تنقسم على ورثته، كان للأخ سهمان فنضربهما في نصيب الميت (الثالث من المسألة الأولى، وهو سهمان، تكون أربعة، وكان للأخت سهم، فنضربه في نصيب الميت)[2] وهو سهمان، تكون سهمين[3].

الطريق الثاني:

أن تصحح كل مسألة برأسها، وتقابل نصيب كل ميت بمسألته، فمن انقسم نصيبه على

---

(١) في أ: في.

(٢) في أ: ( ) ساقط.

(٣) المرجع السابق، وصورتها:

	١/١٠		١/٥	٣/١٠		٢/٣	٣٠
زوج	٥	ت		–			–
أخ	١			١			٣
أخ	١			١			٣
أخ	١			١			٣
أخ	١			١			٣
أخ	١			١			٣
		ابن	٢	٢	ت	–	–
		ابن	٢	٢	أخ	٢	١٠
		بنت	١	١	أخت	١	٥

مسـألته، فلا اعتـداد بمسألته، ومن لم تنقسـم حفظت مسألتـه بتمامهـا إن لم يتوافق[1] نصيبه ومسألته، أو وفقها إن توافقا، وفعلت بها ما تفعل بأعداد الأصناف المنكسر عليهم سهامهم من المسألة الواحدة، فـما حصل ضربته فـي المسألة الأولى، فما حصل قـسمته، فتـضرب مالكل واحد من الأولى في العدد المضروب فـيها، فما خرج فهو له، إن كان حـياً، ولورثته إن كان ميتاً.[2]

مثالـــه:

زوجة، وبنـت، وثلاثة بني ابن، ثم ماتت البنت عن زوج، وأخ لأم، وأم هـي الزوجة في المسألة الأولى (ثم مـات أحد بني الابن عن زوجة، وبنت وابن ابن، وجـدة وهي الزوجة في المسألة الأولى)[3]، ثم مات آخر عن هذه الجدة وعن خمسة بنين وخمس بنات:

الأولى من ثمانـية، والثانيـة من ستـة، والثالثة من أربعـة وعشـرين والرابعة من ثمـانية عشر، ونصـيب البنت يوافق مسألتـها بالأنصاف، فترد مـسألتها الى ثلاثة، فـإذاً معنا، ثلاثة، وثمانيـة عشر، وأربعة وعشـرون والثلاثة داخلة في الأربعة والعـشرين، فنقتصر عـلى الأكثر، وهو يوافق الثمانـية عشر بالأسداس، فنضـرب سدس أحدهما في الآخر، يبـلغ اثنين وسبعين (نضربهـا في مسألة الميت الأول، وهي ثمـانية، تبلغ خمسـمائة وستة وسـبعين)[4] منها تصح المسائـل، فمن له شيء من المسـألة الأولى، تضرب نصـيبه في اثنـين وسبعين، وتقـسم على ورثته[5].

---

(١) في الأصل: ابن لم يبق - وهذا خطأ.

(٢) مراجع الطريق الأول مع: روضة الطالبين ٦/ ٧٤، نهاية الهداية ص٧٩٤.

(٣) في ب: (   ) ساقط.

(٤) في ب: (   ) ساقط.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٧٤، نهاية الهداية ص ٧٩٥، وصورتها: =

زوجة وثـلاثة إخوة، ثم مـات أحدهم عن ابنين (والثـاني عن ابنين وبنت)[1]، والثالث عن ابن وبنت، الأولى من أربـعة والثـانيـة من اثنين، والـثالثـة من خـمـسـة، والرابعـة من ثلاثة، والسهام لاتوافق المسائل، فتضرب المسـائل الثلاث بعضها في بعض تبلغ ثلاثين، تضربه في المسألة الأولى، تكون مائة وعشرين، للزوجة منها سهم في ثلاثين، ولكل أخ كذلك، فما للأول بين (ابنيه، لكـل واحد منهمـا خمسـة عشر، ومـا للثاني بين)[2] ابنيه وبنـته، لكل ابن اثناعـشر وللبنت سـتة، ومـا للثالث بين ابنه وبنتـه، للابن عشـرون، وللبنت عـشرة[3]، هذا تصحيح المناسخات.

		٧٢/٨		٤٨/٦		٣/٢٤		=٣×٦	٤/١٨	٥٧٦
١/٨	زوجة	١	أم	٢	جدة	٤	جدة	١	٣	١٩٢
١/٢	بنت	٤	ت							–
	ابن ابن	١			ت					–
	ابن ابن	١				.	ت			–
	ابن ابن	١								٧٢
		١/٢	زوج	٣						١٤٤
		١/٦	أخ لأم	١						٤٨
				١/٨	زوجة	٣				٩
				١/٢	بنت	١٢				٣٦
					ابن ابن	٥				١٥
							٥ أبناء	٥	١٠	٨/٤٠
							٥ بنات		٥	٤/٢٠

(١) في أ: (   ) ساقط.

(٢) في ب: (   ) ساقط.

(٣) المراجع السابقة، وصورتها:

قال الفرضيون:

وقد يمكن اختصار[1] الحساب بعد الفراغ من عمل التصحيح[2]، وذلك إذا كانت (أنصباء الورثة)[3] كلها متماثلة، فترد القسمة إلى عدد رؤوسهم[4]، وكذلك إذا كانت متوافقة بجزء صحيح، فيؤخذ ذلك الوفق من نصيب كل واحد منهم، ويقسم المال بينهم على

=

		٣٠/٤		١٥/٨		٦/٥		١٠/٣	١٢٠
¼	زوجة	١							٣٠
	أخ	١	ت						-
ب	أخ	١			ت				-
	أخ	١					ت		-
			ابن	١					١٥
			ابن	١					١٥
					ابن	٢			١٢
					ابن	٢			١٢
					بنت	١			٦
							ابن	٢	٢٠
							بنت	١	١٠

(١) **الاختصار**: من قولهم: اختصر الطريق اذا أخذ أقرب مأخذه منه، ومنه اختصار الكلام وهو: الإيجاز (المصباح١/ ٨٣، ترتيب القاموس المحيط ٢/ ٦٣). **واصطلاحاً**: رد الكثير إلى القليل، وفيه معنى الكثير (شرح الترتيب ١/ ١٣٥) «ويجب المصير إليه- الاختصار - مهما أمكن، لإجماع أهل الصناعة على ذلك حتى يعد تاركه مخطئاً، وإن كان جوابه صحيحاً» (المرجع السابق مع: نهاية الهداية ص ٨٠٨).

(٢) ويسمى **اختصار السهام** «وهو: أن يوجد بعد تصحيح المسائل في جميع الأنصباء اشتراك فترجع المسألة وكل نصيب إلى الوفق» (الفوائد الشنشورية ص ١٩٨)، أما إن كان في ابتداء العمل فيسمى **باختصار المسائل**.

(٣) في الأصل (   ) ساقط.

(٤) انظر: نهاية الهداية ص ٨١٦.

ذلك العدد[١]. كزوجة، وبنت، وثلاثة بنين منها، ثم مات أحد البنين عن الباقين، فالأولى من ثمانية، والثانية من ستة ونصيب الميت الثاني سهمان، يوافقان مسألته بالنصف، فتضرب نصف مسألته في الأولى، تكون أربعة وعشرين، للزوجة منها ثلاثة، والبنت ثلاثة، ولكل ابن ستة، ومن نصيب الميت الثاني، للأم سهم، وللأخت سهم، ولكل أخ سهمان، فمجموع ما للأم أربعة، وللأخت كذلك، ولكل أخ ثمانية، والأنصباء متوافقة بالربع، فنأخذ ربع كل نصيب، تبلغ سته، فتقسم المال عليها اختصارا[٢].

(أما)[٣] إذا لم يكن بين الأنصباء موافقة، أو لم يكن إلا في بعضها، لم يمكن الاختصار[٤].

المقصد الثاني: قسمة[٥] التركات:

---

(١) انظر: الحاوى ٨/ ١٤٣، روضة الطالبين ٦/ ٧٥، نهاية الهداية ص ٨٠٨، مغني المحتاج ٣/ ٣٨، شرح الترتيب ١/ ١٣٤، التحفة الخيرية ص ١٩٨، ١٩٩.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٧٥، ونهاية الهداية ص ٨١٥، وصورتها:

		٣/٨		١/٦	٢٤	٦
١/٨	زوجة	١	أم ١/٦	١	٤	١
	بنت	١	أخت	١	٤	١
ب	ابن	٢	ت	–	–	–
	ابن	٢	أخ	٢	٨	٢
	ابن	٢	أخ	٢	٨	٢

(٣) في ب:(   ) ساقط.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) **القسمة** - بكسر القاف - هي الاسم من قولك: تقاسموا المال، واقتسموه: جزأوه أجزاءاً (تهذيب اللغة ٨/ ١٤٩، المصباح ٢/ ٧٤، ترتيب القاموس المحيط ٣/ ٦٢٠)، **واصطلاحاً**: حل المقسوم إلى أجزاء متساوية، عدتها كعدة ما في المقسوم عليه من الآحاد، (انظر: نهاية الهداية ص ٨٢٢، شرح الترتيب ١/ ١٤٨، التحفة الخيرية ص ٢٢٩). وقسمة التركات: هي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض، وما=

وله أصل وفروع متشعبة، أما الأصل فإن كانت التركة دراهم أو دنانير أو غيرهما مما ينقسم بالأجزاء، كالمكيلات والموزونات، فتقسم عينها بين الورثة، وإن كان مما لاينقسم بالأجزاء كالعبيد والجواري والدواب، فتقوّم ثم تقسم بينهم بالقيمة، فما أصاب كل واحد من القيمة فله بقدرها من المقوم، (ولابد في القسمة من إقامة[1] أصل المسألة بعولها، ثم يتأتى العمل قبل التصحيح وبعده، والأول[2] أسهل وأخف)[3]، **وطريقه:**

أن ينظر في التركة، **أهي عدد صحيح من الدراهم وغيرها، أم عدد وكسر؟** فإن كان الأول، فقابل التركة بالمسألة وعولها إن كانت عائلة، فإن **تماثلا**، فلا إشكال، وإلا فإن كانا **متباينين**، فاضرب نصيب كل وارث من أصل المسألة بعولها، أو مما صحت منه المسألة في عدد التركة، فما بلغ فاقسمه(على أصل المسألة بعولها، أو على ماصحت منه المسألة فما خرج من القسمة، فهو حصة ذلك الوارث.

وإن شئت قسمت التركة أولاً)[4] على أصل المسألة بعولها، أو على ماصحت منه المسألة، فما خرج من القسمة، فاضربه في سهم كل وارث، فما بلغ فهو حصته. وإن كانا **متوافقين**، فإن عملت كما تعمل في المتباينين حصل الغرض، وإن طلبت الاختصار، فخذ وفقهما واضرب سهم كل وارث في وفق التركة، فما بلغ فاقسمه على وفق المسألة، فما خرج فهو نصيبه من التركة. (وإن شئت فاقسم وفق التركة على وفق المسألة، فما خرج فاضربه في سهم كل وارث، فما بلغ فهو نصيبه)[5].

إذا فرغت من العمل امتحنت صحته، بأن تجمع ما أصاب كل واحد من الورثة،

=تقدمها فوسيلة إليه.

(١) في أ: في القيمة من إفاضة - وهذا تحريف.

(٢) في أ: والأولان - وهذا تحريف.

(٣) في ب، جـ:(   ) ساقط، وقوله أسهل وأخف: أى من العمل بعد التصحح، وهو نهج البسط، وهو لايجب؛ لأنه اختصاراً في خلال العمل فهو غير واجب بل حسن. (نهاية الهداية ص ٨٢٧)

(٤) في ب: (   ) ساقط.

(٥) في ب: (   ) ساقط.

وتنظر هل المجموع مثل التركة أم لا؟[1]

الأمثلة:

زوج، وأم، وأختان لأب، وأختان لأم، والتركة ستون ديناراً: المسألة من ستة وتعول الى عشرة، وإن شئت ضربت سهام الزوج في الستين، تبلغ مائة وثمانين، تقسمه على المسألة، تخرج ثمانية عشر، فهو نصيب الزوج، وتضرب نصيب الأم في الستين، تكون ستين، تقسمه على المسألة، (يخرج ستة)[2] فهو نصيبها، وتضرب نصيب الأختين للأم في الستين، تكون مائة وعشرين، تقسمه على المسألة تخرج (اثناعشر، فهو نصيبهما، وتضرب نصيب الأختين لأب في الستين تكون مائتين وأربعين تقسمه على المسألة، تخرج)[3] أربعة وعشرون فهو نصيبهما.

وإن شئت قسمت التركة[4] على المسألة يخرج سته، تضربه في سهام كل وارث يخرج ماذكرناه[5].

---

(١) انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٧٢٤، الوسيط حـ٢ ورقة ٢٠٠ روضة الطالبين ٧٦/٦، نهاية الهداية ص ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٣١، شرح الترتيب ١٤٨/١، ١٤٩، التحفة الخيرية ص ٢٣٠.

(٢) في الأصل: (   ) ساقط.

(٣) في جـ: (   ) ساقط.

(٤) في جـ: قسمة المال.

(٥) وصورتها:

		٦/١٠	٦٠	ولامتحان صحة العمل في الزوج تقول: ٣ × ٦٠ = ١٨٠ ÷ ١٠ = ١٨
١/٢	زوج	٣	١٨	او/ ٦٠ ÷ ١٠ = ٦ × ٣ = ١٨ وهكذا
١/٦	أم	١	٦	
٢/٣	أختان لأب	٤	٢٤	
١/٣	أختان لأم	٢	١٢	

زوج، وأم، وأخت لأب، والتركة أربعة دراهم: المسألة تعول إلى ثمانية، تضرب نصيب الزوج في التركة، يكون اثني عشر تقسمه على سهام المسألة، يخرج للواحد درهم ونصف، وكذلك نصيب الأخت، وتضرب نصيب الأم، وهو سهمان في أربعة، تكون ثمانية، تقسم على سهام المسألة، يخرج واحد فهو نصيبها[1].

ثلاث زوجات، وأربعة إخوة لأم، وخمس أخوات لأب، والتركة خمسة وسبعون ديناراً: المسألة تعول إلى خمسة عشر، وتوافق التركة بأجزاء خمسة عشر، فتردهما إلى جزء الوفق، فتعود التركة إلى خمسة والمسألة إلى واحد، ثم إن شئت ضربت سهام الزوجات، وهي ثلاثة في وفق التركة وهو خمسة، تبلغ خمسة عشر، فهو للزوجات، وضربت سهام الإخوة، وهي أربعة في الخمسة، تكون عشرين، فهو نصيبهم، وسهام الأخوات، وهي ثمانية، في الخمسة، تكون أربعين.

وإن شئت، قسمت وفق التركة وهو خمسة، على وفق المسألة، وهو واحد، يخرج خمسة، تُضرب في سهام كل وارث يكون ماذكرنا[2].

وإن كانت التركة عدداً وكسراً، نظر، **إن كان الكسر واحداً** ضربت مخرج ذلك الكسر في العدد الصحيح، فما حصل، فزد عليه الكسر، واقسم المجموع على الورثة كما

(١) وصورتها:

		٨ / ٦	٤
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	١٫٥
$\frac{1}{3}$	أم	٢	١
$\frac{1}{2}$	أخت لأب	٣	١٫٥

(٢) المراجع السابقة، وصورتها:

		١ / ١٥، ١٢	٥ / ٧٥
$\frac{1}{4}$	٣ زوجات	٣	١٥
$\frac{1}{3}$	٤ إخوة لأم	٤	٢٠
$\frac{2}{3}$	٥ أخوات لأب	٨	٤٠

تقسم الصحـاح، ثم اجعل ما خرج من القسمـة بعدد مخرج ذلك الكسر، واحداً صـحيحاً، وأضف إليه الباقي[١].

المثال: زوج، وأختـان، والتركـة عشرة دراهـم ونصف: تضرب مخـرج النصف، وهو اثنان في العشرة، تكون عـشرين، وتزيد عليه للنصف[٢]واحداً، فكأن التركـة واحد وعشرون من الصحاح، تعمل بها عملك في الصحـاح، فيخرج للزوج تسعة من الأنصاف، وهي أربعة دراهم ونصف، ولكل أخت ستة من الأنصاف، وهي ثلاثة دراهم[٣].

ولو كانت المسألة[٤] بحالها والتركة ثمانيـة وثلاثة أرباع، ضربت مخرج الربع وهو أربعة في الثـمانية، تـبلغ اثنين وثلاثين، (تزيد عليه للـكسر[٥] ثلاثة[٦]، تكون خمـسة وثلاثين)[٧]، يقـسم كمـا تقسم الصـحاح، يخـرج للزوج خـمسـة عشـر، وهي ثلاثة دراهم وثلاثة أرباع

(١) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٧٧، نهاية الهداية ص ٨٢٩، ٨٣٢، شرح الترتيب ١/ ١٥٠، ١٥١.

(٢) في أ،ب: النصف.

(٣) وصورتها:

		٦/٧	١٠٫٥	
١/٢	زوج	٣	٤٫٥	٢×١٠=٢٠ نصفاً + نصف واحـد = ٢١ نصفاً ٢١ ÷ ٧ = ٣ × ٣ = ٩ أنصاف ÷٢= ٤٫٥.
٢/٣	أختان	٤	٦	٣ × ٤ = ١٢ ÷ ٢ = ٦

(٤) في ب: التركة.

(٥) في الأصل: الكسر.

(٦) أي: : ربع + ربع + ربع، فهي ثلاثة.

(٧) في جـ: (   ) ساقط..

درهم، ولكل أخت عشرة، وهي درهمان ونصف[1].

وإن كان مع الصحاح كسران، كربعٍ وسدسٍ، أخذت مخرج مجموعهما، وهو اثناعشر، وضربته في الصحاح وتممت العمل كما ذكرنا.[2]

وأما الفروع المتشعبة فإنها تتنوع أنواعاً كثيرة، نورد منها مسائل:

مسألة:

إذا أخذ بعض الورثة قدراً معلوماً من التركة، وأردت أن تعرف جملتها، فأقم سهام المسألة بعولها إن كانت عائلة، ثم إن شئت ضربت المأخوذ في سهام المسألة، فما بلغ قسمته على سهام الآخذ[3]، فما خرج من القسمة فهو جملة التركة. وإن شئت قسمت المأخوذ على سهام الآخذ، وضربت الخارج من القسمة في سهام المسألة، فما بلغ

---

(١) المراجع السابقة وصورتها:

		٧/٦	٨ر٧٥	
½	زوج	٣	٣ر٧٥	٤ × ٨ = ٣٢ ربعاً + ٣ = ٣٥ ربعاً. ٣٥ ÷ ٧ = ٥ × ٣ = ١٥ ربعاً ÷ ٤ = ٣ر٧٥.
⅔	أختان	٤	٥	٥ × ٤ = ٢٠ ربعاً ÷ ٤ = ٥ لكل أخت نصفها.

(٢) انظر: نهاية الهداية ص ٨٣٥، وصورتها في المسألة السابقة بحالها إن كانت التركة ثمانية دنانير وربع وسدس دينار كما يلي:

		٧/٦	٨ ١/٤ و ١/٦ دينار فهي = ٨ ٥/١٢	
½	زوج	٣	٣ ١٧/٢٨	١٢ × ٨ = ٩٦ + ٥ = ١٠١ ١٠١ ÷ ٧ = ١٤ ٣/٧ × ٣ = ٤٣ ٢/٧ ÷ ١٢ = ٣ ١٧/٢٨
⅔	أختان	٤	٤ ١٧/٢١	١٤ ٣/٧ × ٤ - ٥٧ ٥/٧ : ١٢ - ٤ ١٧/٢١

(٣) في جـ: الأجزاء - وهذا خطأ.

فهو[1] التركة[2].

مثاله: زوج، وأم، واختان لأب، واخذ الزوج بحقه[3] ثلاثين ديناراً: إن شئت ضربت الثلاثين في سهام المسألة وهي ثمانية، يكون مائتين وأربعين، تقسم على سهام الزوج وهي ثلاثة، يخرج ثمانون، فهو التركة[4]، وإن شئت قسمت الثلاثين على سهامه، يخرج عشرة، تُضرب في سهام المسألة تبلغ ثمانين[5].

ولك أن تسلك طريقة أخرى، وهي: أن تنظر فيما بين سهام الآخذ، وسهام الباقين من الورثة (من النسبة)[6]، وتزيد على المأخوذ (بمثل)[7] نسبة سهامهم من سهامه، فهو جملة التركة، ففي المثال المذكور:

سهام باقي الورثة مثل سهام الزوج، ومثل ثلثيها، فنزيد على الثلاثين مثله ومثل ثلثيه تبلغ ثمانين.[8]

---

(١) في الأصل: فهو / من / التركة.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٦/٧٨، نهاية الهداية ص ٨٤٧، شرح الترتيب ١/١٥٨.

(٣) في أ: حقه.

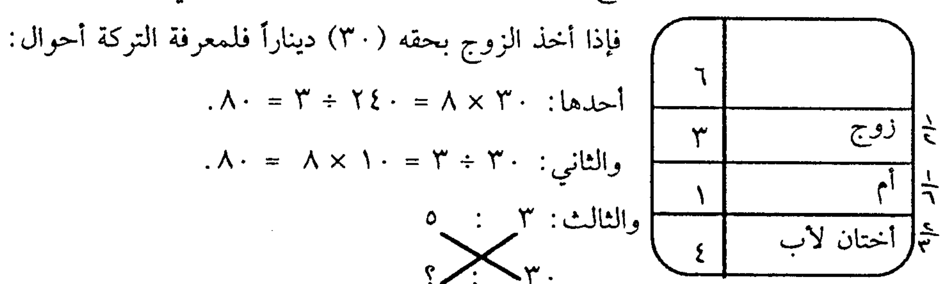
(٤) انظر: روضة الطالبين ٦/٧٨.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) في الأصل: (   ) ساقط.

(٧) في ب: (   ) ساقط.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٦/٧٩، شرح الترتيب ١/١٥٨، وصورة ذلك كالتالي:



		٦
½	زوج	٣
⅙	أم	١
⅔	أختان لأب	٤

فإذا أخذ الزوج بحقه (٣٠) ديناراً فلمعرفة التركة أحوال:

أحدها: ٣٠ × ٨ = ٢٤٠ ÷ ٣ = ٨٠.

والثاني: ٣٠ ÷ ٣ = ١٠ × ٨ = ٨٠.

والثالث: ٣ : ٥
٣٠ : ؟

$\frac{٣٠ \times ٥}{٣} = \frac{١٥٠}{٣} = ٥٠ + ٣٠$ (نصيب الزوج) = ٨٠

مسألة: [1]

زوجة، وأم، وثلاث أخوات مفترقات، والتركة ثلاثون ديناراً وثوب، أخذت الزوجة بنصيبها الثوب بتراضي الورثة، كم قيمة الثوب وجملة التركة؟
الطريق فيها وفي أخواتها[2]، أن تقيم أصل المسألة بعولها إن كانت عائلة، وهذه المسألة تعول إلى خمسة عشرة، ثم لك طريقان:

أحدهما: أن تضرب سهام الزوجة من المسألة في عدد الدنانير، فتبلغ تسعين، تقسم التسعين على مابقي من سهام المسألة بعد سهام الزوجة وهو اثنا عشر، يخرج من القسمة سبعة ونصف، فهو قيمة الثوب[3]، وإن شئت قسمت الدنانير على باقي سهام الورثة، وهو اثناعشر، يخرج ديناران ونصف، تضربه في سهام الزوجة تبلغ سبعة[4] ونصف دينار. وإن شئت نسبت سهامها إلى سهام الباقين، فإذا هي ربع سهام الباقين، فتأخذ ربع الثلاثين، وهو سبعة ونصف، فهذه ثلاثة أوجه.[5]

---

(١) فيما إذا اشتملت التركة على عرض ونقد، وأخذ بعض الورثة بميراثه العرض، وأريد معرفة قيمة العرض فإذا أخذ أحد الورثة العرض فقط ففيه مسلكان:
الأول: أن تستخرج جملة التركة أولاً من جهة النقد المفروض، ثم تطرح النقد المفروض من المبلغ، فما بقي فهو قيمة العرض؛ لأنه إذا ألقي أحد المقدارين من مجموعهما بقى الآخر ضرورة.
الثاني: أن تستخرج أولاً قيمة العرض، فإذا علمت قدرها زدته على النقد المفروض، فيكون المجتمع جملة التركة» (شرح الترتيب ١/١٥٩ بتصرف)

(٢) أي: على المسلك الأول المذكور في الهامش السابق.

(٣) أي: ما اقتضاه عمل الحساب على مقتضى تراضيهم، وإن كانت قيمة الثوب المتعارف أكثر أو أقل من ذلك.

(٤) في الأصل: تسعة - وهذا خطأ.

(٥) وهناك خمسة أوجه أخرى لهذا المسلك تؤدى إلى النتيجة ذاتها فراجعها في شرح الترتيب ١/ ١٦٠ (وانظر: نهاية الهداية ص ٨٤٧)، وصورة هذه المسألة كالتالي: =

والطريق الثاني[١]:

طريق الجبر، تقول: إذا أخذت بخمس التركة ثوباً[٢]، فجملة التركة خمسة أثواب، وهي تعدل ثوباً وثلاثين ديناراً، فتسقط ثوباً بثوب، يبقى أربعة أثواب، في مقابلة ثلاثين ديناراً، علمنا أن الثوب الواحد سبعة ونصف. أو تقول: خمس التركة (خمس)[٣] ثوب وستة دنانير[٤]، وقد أخذت[٥] بالخمس ثوباً، فهو يعدل خمس ثوب وستة دنانير، فتسقط الخمس بالخمس، يبقى أربعة أخماس ثوب في مقابلة ستة دنانير، فتكمل الثوب، بأن تزيد على الأخماس الأربعة ربعها وتزيد على العديل[٦] ربعه، وذلك سبعة ونصف[٧].

		١٥/ ١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٦	أم	٢
١/٢	أخت شقيقة	٦
١/٦	أخت لأب	٢
١/٦	أخت لأم	٢

= لمعرفة قيمة الثوب عدة أوجه منها:

٣ × ٣٠ = ٩٠ ÷ ١٢ = ٧٫٥

أو ٣٠ ÷ ١٢ = ٢٫٥ × ٣ = ٧٫٥

أو ٣ : ١٢ = الربع

٣٠ ÷ ٤ = ٧٫٥

(١) أي: على المسلك الثاني المذكور في هامش (١) ص ٤٧٢.

(٢) في طريق الجبر، لك أن تعبر بالشيء، أو بالعرض - كالثوب هنا - ففي الأول: تجعل قيمة الثوب شيئاً وقد استحقت ذلك بميراثها - الزوجة - وهو خمس التركة، وإذا كان خمس التركة شيئاً، فكلها خمسة أشياء، وذلك يعدل ثلاثين وشيئاً، فألق المشترك، تكن أربعة أشياء معادلة لثلاثين، فالشيء الواحد يعدل سبعة ونصفاً، وهو قيمة الثوب.

والثاني: وهو التعبير بالعرض قد مثل له فقال: إذا أخذت بخمس التركة ثوباً.... الخ.، والخمس أتى من نسبة سهام الزوجة - وهو ثلاثة - إلى عول المسألة وهو خمسة عشر ،(شرح الترتيب ١/ ١٦٠ بتصرف).

(٣) في جـ: ( ) ساقط.

(٤) الستة دنانير هي خمس النقد ، وهي الثلاثين .

(٥) أي: : الزوجة.

(٦) في الأصل: على التعديل - وهذا خطأ.

ولو كانت المسألة بحالها[1]، وأخذت مع الثوب خمسة دنانير[2]، **فعلى الطريق الأول:** [3]

تنقص الخمسة من الثلاثين، يبقى خمسة وعشرون، ثم تضرب نصيبها من المسألة في الخمسة والعشرين، تكون خمسة وسبعين، تقسم على سهام الباقين وهي اثنا عشر، تخرج[4] ستة دنانير وربع، وهو نصيبها من التركة، فإذا نقصت منها الخمسة، يبقى دينار وربع وهو قيمة

---

(٧) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٧٩، نهاية الهداية ص ٨٥١، شرح الترتيب ١/ ١٦٠، ولإيضاح ذلك تقول:

إذا كان ١/٥ ت = ١ ث ، إذاً ١ ت = ٥ ث

وبما أن: ١ ت = ٣٠ د + ١ ث

أي: ٥ ث = ٣٠ د + ١ ث تختصر.

٤ ث = ٣٠ د

١ ث = ٣٠ ÷ ٤ = ٧,٥ د قيمة الثوب

أو تقول ت = ١ ث + ٣٠ د

١/٥ ت = ١/٥ ث + ٦ د

والزوجة أخذت بـ ١/٥ ت : ١ ث

أي: ١ ث = ١/٥ ث + ٦ د تختصر

٤/٥ ث = ٦ د تكمل الكسر والعديل بربع كل منهما

١/٥ + ٤/٥ = ٥/٥ ث ، ١ ١/٢ + ٦ = ٧,٥ د

١ ث = ٧,٥ د

(١) وهي زوجة، وأم، وثلاث أخوات متفرقات، والتركة ثلاثون ديناراً وثوب، وتراضوا على خمسة دنانير مع هذا الثوب للزوجة.

(٢) هذه المسألة فيما إذا أخذ آخذ العرض معه شيئاً من النقد، والعمل في ذلك:
أن تسقط النقد الذي أخذه من جملة النقد، وتعتبر الباقي كأنه جملة النقد، وتكمل العمل، فما حصل للآخذ فاطرح منه النقد المدفوع له من النقد، فما بقي فهو قيمة العرض (شرح الترتيب ١/ ١٦٠).

(٣) راجع ص ٤٧٢ .

(٤) في الأصل: تقسم - وهذا خطأ.

الثوب[1].

وبالجبر تقول: أخذت بخمس التركة ثوباً وخمسة دنانير، فجميع التركة خمسة أثواب وخمسة وعشرون (ديناراً)[2]، (تعدل ثوباً وثلاثين ديناراً)[3]، فتسقط ثوباً بثوب، وخمسة وعشرون بخمسة وعشرين، يبقى أربعة أثواب في مقابلة خمسة دنانير، فالثوب الواحد، دينار وربع.[4]

ولو كانت (المسألة)[5] بحالها، وأخذت الزوجة الثوب، وردّت ستة دنانير[6]، **فعلى الطريق الأول**: تزاد الستة المردودة على الثلاثين، وتضرب سهام الزوجة في الستة والثلاثين، تبلغ مائة وثمانية، تقسم على اثني عشر يخرج من القسمة تسعة، فهو نصيبها من التركة، فإذا زدت على التسعة، ستة دنانير فهي قيمة الثوب[7].

وعلى طريق الجبر يقال:

أخذ بخمس التركة ثوباً إلا ستة دنانير، فجميع التركة خمسة أثواب إلا ثلاثين ديناراً

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٨٠، نهاية الهداية ص٨٥٦، شرح الترتيب ١/ ١٦٠.

(٢) في الأصل: ( ) ساقط.

(٣) في جـ: ( ) ساقط..

(٤) المراجع السابقة ولإيضاحها بالجبر تقول:

أخذت بـ $\frac{1}{5}$ ت: ١ ث + ٥ د

إذاً ١ ت = ٥ ث + ٢٥ د

أي أن: ٥ ث + ٢٥ د = ١ ث + ٣٠ د تختصر

٤ ث = ٥ د

١ ث = ١ $\frac{1}{4}$ د قيمة الثوب

(٥) في أ، ب: ( ) ساقط.

(٦) هذه المسألة فيما اذا ردّ آخذ العرض لباقي الورثة نقداً من ماله، والعمل فيها: أن تزيد النقد الذي رده على النقد الموجود، وتعتبر المجتمع كأنه جملةالنقد، وتكمل العمل في قسمته بأحد الأوجه السابقة، فما حصل للآخذ من النقد المقسوم، فيزاد عليه الذي رده فما كان المجتمع فهو قيمة العرض (شرح الترتيب ١/ ١٦١).

(٧) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٨٠، نهاية الهداية ص ٨٥٤، شرح الترتيب ١/ ١٦١.

تعدل ثوباً وثلاثين ديناراً، فتكمل الثياب بثلاثين ديناراً أو يزاد مثل ذلك على العديل[1]، فتصير خمسة أثواب معادلة لستين ديناراً وثوب، تسقط ثوباً بالثوب، يبقى أربعة أثواب في مقابلة ستين ديناراً، فالثوب الواحد خمسة عشر[2].

ولو كانت بحالها، والتركة ثلاثون وعبد وخاتم[3]، أخذت الزوجة بنصيبها الثوب، والأم العبد، والأخت للأم الخاتم: **فعلى الطريق الأول**[4]: تضرب سهام الزوجة، وهي ثلاثة في الثلاثين، تبلغ تسعين، تقسمها على ثمانية[5]، يخرج من القسمة أحد عشر وربع[6]. أو تقسم الثلاثين على الباقي من المسألة بعد سهام الزوجة والأم والأخت للأم، وهو ثمانية، يخرج من القسمة ثلاثة، وثلاثة أرباع، تضرب في سهام الزوجة، تبلغ أحد عشر وربعاً، فهو قيمة الثوب، وفي سهمي الأم، تبلغ سبعة[7] ونصفاً، فهو قيمة العبد، وكذلك

---

(١) في الأصل: على التعديل- وهذا خطأ.

(٢) المراجع السابقة، ولإيضاحها بالجبر تقول:

أخذت بـ $\frac{1}{٥}$ ت: ١ ث - ٦ د

إذاً: ١ ت = ٥ ث - ٣٠ د

والحاصل وهو: ٥ ث - ٣٠ د = ١ ث + ٣٠ د تعادل بينها

٥ ث = ١ ث + ٦٠ د تختصر

٤ ث = + ٦٠ د

١ ث = ١٥ د قيمة الثوب

(٣) هذه المسألة فيما إذا زاد آخذ العرض على واحد.

(٤) راجع ص ٤٧٢.

(٥) هذه الثمانية: هي مجموع سهام الأخت الشقيقة والأخت لأب من عول المسألة، وحاصل القسمة عليها، وهو أحد عشر وربع هو قيمة الثوب.

(٦) ثم قس على ذلك الباقي من الورثة فالأم مثلاً لها سهمان تضربان في الثلاثين، تبلغ ستين، تقسمها على ثمانية يخرج من القسمة سبعة ونصف، فهي قيمة العبد، والأخت للأم لها سهمان فالنتيجة كذلك سبعة ونصف، فهي قيمة الخاتم، أما الثلاثين ديناراً فهي بين الشقيقة والأخت لأب على مجموع سهامهم الثمانية تبلغ ثلاثة وثلاثة أرباع لكل سهم، للشقيقة اثنان وعشرون وربع، والأخت لأب سبعة وثلاثة أرباع.

(٧) في الأصل: تسعة - وهذا خطأ.

قيمة الخاتم[١].

وبالجبر[٢] يقال: أخذت الزوجة بالخمس ثوباً، والأم بثلثي الخمس عبداً، والأخت بمثله خاتماً، بقي من السهام ثمانية، وهي خمسان وثلثا خمس، تكون ثوبين وثلثي ثوب، فالجملة ثلاثة أثواب وثلثا ثوب وعبد وخاتم، وهي تعدل ثوباً وعبداً وخاتماً وثلاثين ديناراً، تسقط ثوباً بالثوب والعبد بالعبد والخاتم بالخاتم فيبقى ثوبان وثلثا ثوب في مقابلة ثلاثين ديناراً، فالواحد يعدل أحد عشر وربعاً[٣].

ولو كانت بحالها، والتركة ثلاثون وثوبان يتفاوتان في القيمة بدينارين، وأخذت الزوجة بنصيبها الثوب الأدنى، **فعلى الطريق الأول**: تزيد التفاوت بينهما على الدنانير، فتصير اثنين وثلاثين، تضرب سهام الزوجة في اثنين وثلاثين، تكون ستة وتسعين، تقسم على الباقي من المسألة، بعد إسقاط نصيب الزوجة وهو ثلاثة، وبعد إسقاط مثله للثوب[٤] الآخر، فالباقي تسعة، يخرج من القسمة عشرة دنانير وثلثا دينار، فهو قيمة ما أخذته[٥].

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٨٠ ، نهاية الهداية ص ٨٥٦، شرح الترتيب ١/ ١٦٢.

(٢) هذا على المسلك الثاني، وهو المذكور في هامش١ من ص ٤٧٢.

(٣) انظر: المراجع السابقة، ولإيضاحها بالجبر تقول:

أخذت الزوجة بـ $\frac{١}{٥}$ ت: ١ ث

والأم بـ $\frac{٢}{٣}$($\frac{١}{٥}$ ت): ١ ع

والأخت لأم بـ $\frac{٢}{٣}$($\frac{١}{٥}$ ت): ١ خ

وبقي من سهام عول المسألة: ٨ وهي تعدل: $\frac{٢}{٥}$ + $\frac{٢}{٣}$ ($\frac{١}{٥}$ ت)

أي: ٢$\frac{٢}{٣}$ ث

فالجملة: ٢$\frac{٢}{٣}$ ث + ١ ث + ١ ع + ١ خ = $\frac{٢}{٣}$ ٣ ت + ١ ع + ١ خ

والحاصل يعادل التركة: $\frac{٢}{٣}$ ٣ ث + ١ ع + ١ خ = ١ ث + ١ ع + ١ خ + ٣٠ د تختصر

٢$\frac{٢}{٣}$ ث = ٣٠ د

١ ث = ١١$\frac{١}{٤}$ د قيمة الثوب

(٤) في الأصل: مثل الثوب - هذا خطأ.

(٥) ثم الباقي من التركة ثلاثون ديناراً، وثوب وديناران، تعوض عن الثوب قيمته، وهي عشرة =

وبالجبر تقول: أخـذت بالخمس ثوباً، فالجـميع خمـسة أثواب، تعدل التـركة، وهي ثوبان واثنان وثلاثون ديناراً، (تـسقط ثوبين بثـوبين، يبـقى ثلاثة أثواب، تعـدل اثنين وثلاثين دينارا)[١]، فالواحد، يعدل عشرة وثلثين[٢].

ولو أخـذت الزوجة بنصـيبـها الثـوب الأعلى، فتـزيد الدينارين على الثـلاثين، تصيـر التـركـة، اثنين وثلاثين ديناراً، وثوبين مـتـسـاويين، وقد أخـذت الزوجـة بثـلاثة أسـهم ثوباً ودينارين، فنخص ثـلاثة أسهـم أخرى مـثل ذلك، فـإذا أسـقطناها، بقي من سـهـام المسـألة تسـعة[٣]، ومن التـركـة ثمـانيـة وعـشـرون[٤] ديناراً، تضـرب سـهـام الزوجـة في ثمـانيـة وعشرين، تبلغ أربعة وثمانين، تقسمها على التسعـة الباقية من السهام يخرج تسعة وثلث، فهو قيـمة الثوب الأعلى، وقيـة (الثوب)[٥] الأدنى سبـعة وثلث، وجمـيع التركـة، ست وأربعون ديناراً، وثلثان[٦].

مسألة:

= دنانير وثلثـان، فيبلغ ما بقي من التـركة اثنان وأربعون وثلثان، تقـسم على سهام الباقين وهي اثـنا عشر. (انظر: روضة الطالبين ٦/ ٨١، شرح الترتيب ١/ ١٧٢).

(١) في جـ: ( ) ساقط..

(٢) المراجع السابقة، ولإيضاحها بالجبر تقول:

أخذت الزوجة بـ $\frac{١}{٥}$ ت: ١ ث ، إذاً ١ ت = ٥ ث

أي: ٥ ث = ٢ ث + ٣٢ د تختصر

٣ ث = ٣٢ د

١ ث = $١٠\frac{٢}{٣}$ د قيمة الثوب الأدنى

(٣) أي: طرحنا سهـام الزوجة الثلاثة والسهـام المخصوصة - الثـلاثة - ومجموعـهما ستـة من مجموع الـسهام الخمسة عشر، بقي من سهام المسألة تسعة.

(٤) أي: طرحنا ديناري ثوب الزوجـة ، والديناران المخصوصـان، ومجموعـهما، أربعـة من اثنين وثلاثين، بقي ثمانية وعشرون.

(٥) في ب، ج: ( ) ساقط.

(٦) المراجع السابقة.

ابنان، والتركة ثوبان بينهما تفاوت ديناران، أخذ أحدهما ثلاثة أرباع الأعلى، كم قيمة كل واحد منهما؟ طَرِيقَهُ:

أن تزيد التفاوت عليهما، فتجعل التركة ثوبين وديناريْن، وحينئذ فلكل واحد منهما، ثوب ودينار، وقد أخذ أحدهما ثلاثة أرباع ثوب وديناراً ونصفاً، فتقابل به حقه، وهو ثوب ودينار، وتسقط ثلاثة أرباع ثوب بمثلها، وديناراً، بدينار، يبقى ربع ثوب في مقابلة نصف دينار، فالثوب الكامل يعدل دينارين، فهما قيمة الأدنى، وقيمة الأعلى أربعة، فجملة التركة ستة[1].

ثلاثة بنين، والتركة ثلاثة أثواب متفاوتة بدينارين دينارين، أخذ أحدهم ربع الأعلى، وثلث الأوسط، ونصف الأدنى، كم قيمتها ؟

{ تزيد التفاوت (عليه)[2] لتتساوى قيمة الأثواب، وتجعل التركة ثلاثة أثواب وستة دنانير، اثنان منها لما بين الأوسط والأدنى من التفاوت، وأربعة لما بين الأعلى والأدنى (من التفاوت)[3]، ويكون لكل واحد منهم ثوب وديناران، وقد أخذ أحدهم بربع الأعلى ربع ثوب وديناراً، وبثلث الأوسط ثلث ثوب وثلثي دينارا، وبنصف الأدنى، نصف ثوب لاغير. فالجملة ثوب ونصف سدس ثوب ودينار وثلثا دينار، وهي تعدل ثوباً، ودينارين، تسقط المشترك يبقى نصف سدس ثوب في مقابلة ثلث دينار، فالثوب الكامل يعدل أربعة، فهي قيمة

---

(١) ولإيضاح ذلك تقول:

الثوب الأعلى = ١ ث + ٢ د ، والأدنى = ١ ث

ت = ٢ ث + ٢ د ، لكل ابن: ١ ث + ١ د

أخذ أحدهما $\frac{٣}{٤}$ الثوب الأعلى وهي: $\frac{٣}{٤}$ × ١ ث + ٢ د = $\frac{٣}{٤}$ ث + ١ $\frac{١}{٢}$ د

والحاصل يقابل به حقه: ١ ث + ١ د = $\frac{٣}{٤}$ ث + ١ $\frac{١}{٢}$ د تختصر

$\frac{١}{٤}$ ث = $\frac{١}{٢}$ د

إذاً: ١ ث = ٢ د قيمة الأدنى، وعليه فالأعلى: ٤ والتركة: ٦.

(وانظر: روضة الطالبين ٦/ ٨١، نهاية الهداية ص ٨٥٩، شرح الترتيب ١/ ١٧١)

(٢) في أ: ( ) ساقط.

(٣) في أ، ب: ( ) ساقط.

الأدنى، وقيمة الأوسط ستة، وقيمة الأعلى ثمانية، وجملة التركة ثمانية عشر[١].

مسألة:

زوج وابن، أخذ الزوج بميراثه وبدين له على الميتة[٢]، ثلث المال: (المسألة)[٣] من أربعة، تسقط منها سهم الزوج يبقى ثلاثة، تضربها في مخرج الكسر المذكور في السؤال[٤]، تبلغ تسعة، منها تخرج المسألة، للزوج ثلاثة، وللابن ستة . وإذا كان للابن بثلاثة أسهم[٥]، ستة، فللزوج بسهم، اثنان، فاثنان إرث، وواحد دَين[٦].

ونقول بطريق آخر:

المسألة من أربعة والدين شيء، فجملة التركة: أربعة أسهم وشيء، منها سهم وشيء ثلث المال، وثلاثة أسهم ثلثاه، والثلث يعدل نصف الثلثين، فإذاً سهم وشيء يعدل سهماً

---

(١) انظر: شرح الترتيب ١/ ١٧٢، ولإيضاحها:

تزيد التفاوت عليها وتجعل ت = ٣ ث + ٦ د

فلكل ابن: ٣ ث + ٦ د ÷ ٣ = ١ ث + ٢ د

أخذ أحدهم بـ ١/٤ الأعلى: ١/٤ ث + ١ د

وبـ ١/٣ الأوسط: ١/٢ ث + ٢/٣ د

وبـ ١/٢ الأدنى: ١/٢ ث

فجملتها = ١ ١/١٢ ث + ٢/٣ د

وهي تعدل نصيب ابن، أي: ١ ١/١٢ ث + ١ ٢/٣ د = ١ ث + ٢ د تختصر

١/١٢ ث = ١/٣ د

١ ث = ٤ د وهي قيمة الأدنى، فالأدنى ٦، والأعلى ٨، والتركة ١٨.

(٢) في أ، ب: على الميت.

(٣) في جـ: (   ) ساقط.

(٤) وهو ثلاثة.

(٥) وهي ما أخذه تعصيباً من مجموع سهام المسألة الأربعة.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٨٢، نهاية الهداية ص ٨٦٤، وقد بيّن فيه ثلاثة مناهج لاستخراج مايخص بعض الورثة بدينه على الميت، وما يخصه بميراثه منه.

ونصف سهم، (تسقط)[1]}[2] السهم بالسهم، **يبقى شيء في مقابلة نصف سهم، فعرفنا أن** الشيء المضموم إلى السهام الأربعة، نصف سهم، فإذا بسطناها أنصافاً كانت تسعة[3].

مسألة:

ابن وبنت، انتهبا[4] التركة، ثم ردّ كل واحد منهما على (صاحبه)[5] ربع ما انتهب، فوصل كل واحد منهما إلى حقه من الميراث: **يجعل ما انتهبه الابن أربعة أشياء، وما** انتهبته البنت أربعة دنانير، فإذا رد الابن ربع ما انتهبه، وأخذ منها ربع ما انتهبته، حصل في يده ثلاثة أشياء ودينار، وفي يدها ثلاثة دنانير وشيء، ومعلوم أن حقه ضعف[6] حقها، فضعف مامعها مثل[7] مامعه، وضعف مامعها ستة دنانير وشيئان، تعدل ثلاثة أشياء وديناراً، فتسقط ديناراً بدينار، وشيئين (بشيئين)[8]، يبقى خمسة دنانير تعدل شيئاً. فعرفنا أن قيمة الشيء خمسة، وقيمة الدينار واحد، وجملة التركة أربعة أشياء وأربعة دنانير، فيكون أربعة وعشرين، ما انتهبه الابن عشرون، وما انتهبته البنت أربعة، فإذا دفع إليها خمسة، وأخذ منها واحداً، كان معه ستة عشر، ومعها ثمانية[9]. وتعرف هذه المسألة ونظائرها،

---

(١) في أ: (   ) ساقط.

(٢) في ب: {   } ساقط.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٨٢.

(٤) **النُّهبى**: بضم النون - اسم انتهب، ونهب الشيء نهباً: أخذه قهراً (تهذيب اللغة ٦/ ٣٢٦، النظم المستعذب ٢/ ٣٢٣، المصباح ٢/ ١٣٢) **واصطلاحاً**: انتهاب الورثة التركة. (نهاية الهداية ص ٨٧٣).

(٥) في ب: (   ) ساقط.

(٦) في جـ: ضعف / ضعف/ حقها - وهذا خطأ.

(٧) في ب: ضعف مامعه - وهذا خطأ.

(٨) في جـ: (   ) ساقط.

(٩) ولإيضاح ذلك تقول:

ما انتهبه الابن = ٤ ش، وما انتهبته البنت = ٤ د

فإذا رد الابن $\frac{1}{4}$ ش، وأخذ منها: ١ د، كان معه: ٣ ش + ١ د ، وكان معها: ٣ د + ١ ش

وحق الذكر ضعف الأنثى فهو: ٦ د + ٢ ش =

ب ـــــ «مسألة[1] النهّبى»[2].

ولنقتصــر من قسمة التــركات على ما أوردناه، **ونختم الكتاب في الحــساب بجمل تختص بأبواب قدمنا فتاويها.**

منها: قد مّر[3] أن المفقود إذا مات له قريب وخلّف ورثة حــاضرين، يؤخذ في حق كل واحدٍ منهم بالأسوأ من حياة المفقود وموته، في إسقاطه وفي دفع الأقل إليه.

وطريق معرفة الأقل: أن تصحح المسألة على تقدير حياته، وتصحح على تقدير موته وتضرب إحــداهما في الأخرى إن لم تتــوافقا، فــإن توافقا ضــربت وفق إحداهما في جــميع الأخرى، ثم كل من يرث على التقديرين، تضــرب مايرثه من كل مسألة في الأخرى، أو في وفقها إن توافقا، وتصرف إليه الأقل مما حصل من الضربين[4].

مثاله:

أختان لأب، وعم، وزوج مــفقود: إن كان حــياً فهي من سبعــة، وإلا فمن ثلاثة، ولا موافقة بينهــما، فتضرب أحدهمــا في الآخر، تبلغ إحدى وعشرين، للأختين في مــسألة الحياة أربعــة مــضروبة في ثــلاثة، تكون اثني عــشر ومن مــسألة الموت، ســهــمان مــضــروبان في سبعة،تكون أربعة عــشر، فتصرف[5] إليها الأقل، وهو اثنا عشر ويوقف الباقي[6]، فإن عرف

= والحاصل يعدل مامعه: ٦ د + ٢ ش = ٣ ش + ١ د   تختصر.

٥ د = ١ ش

فقيمة الشيء = ٥   ،   وقيمة الدينار = ١

وجملة التركة ٤ ش + ٤ د   فهـــــــي = (٤ × ٥) + (٤ × ١) = ٢٤.

(١) في الأصل: بمسائل.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٨٢، نهاية الهداية ص ٨٧٣، شرح الترتيب ١/ ١٧٠.

(٣) راجع ص ٤٥٣.

(٤) انظر: شرح الترتيب ٢/ ٧٩، مغنى المحتاج ٣/ ٢٧، التحفة الخيرية ص ٢٠٧.

(٥) في جـ: فتضرب - وهذا خطأ.

(٦) عملاً بالأسوأ، فنقدر في حقهم حياته.

حياة الزوج دفع إليه، وإن عرف موته، فسهمان للأختين والباقي للعم[1].

(أم)[2]، وزوج، وأختان من الأبوين، وابن مفقود: إن كان حياً، فالمسألة من اثني عشر، وإن كان ميتاً فمن ستة وتعول إلى ثمانية، وهما متوافقان بالربع، فتضرب ربع أحدهما في الآخر، تبلغ أربعة وعشرين، للأم من مسألة الحياة سهمان، مضروبان في وفق مسألة الموت، تكون أربعة، وفي مسألة الموت سهم مضروب في وفق مسألة الحياة، تكون ثلاثة، فيصرف إليها الأقل، وهو ثلاثة، وللزوج في مسألة الحياة ثلاثة، مضروبة في وفق مسألة الموت، تكون ستة، ومن مسألة الموت، ثلاثة مضروبة في وفق مسألة الحياة، تكون تسعة، فيصرف إليه ستة، ويوقف الباقي[3].

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٨٣، ومغني المحتاج ٣/ ٢٧، وصورتها:

		٣/ ٧/ ٦	٧/ ٣	٢١	
٢/٣	أختان لأب	٤	٢	١٢	
	عم	×	١	–	
١/٢	زوج مفقود	٣	×	–	
		حياة	موت	٩	موقوف

(٢) في الأصل: (   ) ساقط.

(٣) المراجع السابقة، وصورتها:

		٢/ ١٢	٣/ ٨/ ٦	٢٤	
١/٦	أم	٢	١	٣	
١/٤	زوج	٣	٣	٦	
	أختان شقيقتان	×	٤	–	
	ابن مفقود	٧	×	–	
		حياة	موت	١٥	موقوف

ومنها: الطريق في تصحيح مسائل الخنثى[1] على جميع الحالات[2]:

وطلب الأقل المتيـقن، أن تقيم المسألة على جـميع الحالات، فإن كـان الخنثى واحداً فله حالتان، وإن كـان هناك خنثيان فلهما ثلاث حـالات؛ لأنهما إما ذكران أو أنثيـان، أو أحدهما ذكـر والآخر أنثى، ولثـلاثة خناثى أربع حـالات، لأنهم إمـا ذكـور أو إناث أو أحدهم ذكـر (والآخران)[3] أنثيان أو بالعكس، وعلى هذا القياس[4].

فإذا ضبطت أصل كل حالة، فخذ اثنين منها، وانظر: أهـما متماثلان، أم متداخلان، أم متوافـقان، أم متباينان، واعـمل فيهما عملك عـند الانكسار على فريقين[5]، ثم قابل الحاصل معك بأصل ثالث، وهكذا فافعل إلى أن تأتي على آخرها، ثم إن لم يكن في المسألة صاحب فرض، صحت القسمة مما عندك، وإن كان ضربته في مخرج الفرض ثم قسمت[6].

المثال:

ولدان خنثيان: إن كانا ذكرين فالمسألة مـن اثنين، وإن كانا أنثيين أو أحدهما ذكرا والآخر أنثى، فمن ثلاثة[7]، فتسـقط إحدى الثلاثتين[8]، للتماثل، وتضـرب الأخرى في اثنين، تبلغ سـتـة، تصرف إلى كـل واحد منهـمـا سـهـمين، أخذاً بـالأضر وتقف سـهـمين، فـإن بانا

---

(١) راجع ص ٣٦٢ لمباحث الخنثى.

(٢) وهي الذكورة والأنوثة بالنسبـة له، وكذلك من يرث معه على أحد التقـديرين دون الآخر، وتعدد الخنثى في الموضعين.

(٣) في ب: ( ) ساقط.

(٤) أي: : عدد أحـوالهم تزيد على عددهم بواحـد،(وقد ذكـرت قول إمـام الحرمين - رحمـه الله - في تعدد الاحتمالات، راجع ص٣٦٩ هامش ٢ .وانظر: نهاية الهداية ص٩٤٥).

(٥) راجع ص ٤٣٣ لمبحث وقوع الكسر على صنفين.

(٦) انظر: نهـاية المطلب جـ١٢ ورقـة ٧٠٠، روضـة الطالبين ٦/ ٨٤، نهـاية الهـداية ص ٩٤٤، ٩٤٥، شـرح الترتيب ٢/ ٨١، الفوائد الشنشورية مع التحفة ص ٢٠٤.

(٧) فالأنثيين فرضهما الثلثان، والباقي لبيت المال حيث لارد.

(٨) في مسألة الأنوثة، ومسألة احتمال ذكورة أحدهما وأنوثة الأخرى.

ذكرين، فلكل واحد منهما (سهم)[1] واحد؛ وإن بانا أنثيين، فهما لبيت المال، وإن بان أحدهما ذكراً فهما له[2].

زوج، وولدان خنثيان[3]: تضرب الستة التى صحت منهـا مسألتهما[4] على الأحوال عند تجردهما[5] في مـخرج الربع، تبلغ أربعـة وعـشرين، للزوج منهـا سـتة، ولكل واحـد منهمـا ستة، لاحتمال أنوثته وذكورة الآخر[6].

ابن، وولدان خنثيان: إن كانا ذكرين، فهي من ثلاثة، وإن كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى

---

(١) في أ. ب، جـ: (   ) ساقط.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٨٤، وصورتها:

	٣/ ٢	٢/ ٣	٣	٦
ولد خنثى	١	١	٢	٢
ولد خنثى	١	١	١	٢
	ذ+ذ	ث+ث	ذ+ث	٢ موقوف

(٣) هذا المثال فيما لو كان معهما صاحب فرض.

(٤) عبـرّ بالتثنيـة مع أنهما ثلاث مـسائل، وذلك لأنه اكتـفي بأحد المتـماثلين في حالتي أنوثـتهمـا فقط أو أنوثة أحدهما وذكورة الآخر، ثم ضرب الثلاثة في مسألة ذكورتهما وهي اثنان فصحت مسألتهم من ستة.

(٥) أي: انفرادهم عن الزوج.

(٦) وتقف ستـة أسهم، فـإن بانا ذكرين، فلكل واحـد منهمـا ثلاثة أسهم، وإن بانا أنثـيين فلكل واحدة منهـما سهمان، ويبقى سهمان لبيت المال، وإن بان أحدهما ذكراً فستة الأسهم له، وصورتها:

	٤×٢=	٣/ ٨		٢/ ١٢		٦/ ٤		٦/ ٤		٢٤
¼ زوج	١	٢	٦	٣	٦	١	٦	١	٦	٦
ولد خنثى	٣	٣	٩	٤	٨	٢	١٢	١	(٦)	٦
ولد خنثى		٣	٩	٤	٨	١	(٦)	٢	١٢	٦
		ذ + ذ		ث + ث		ذكورة الأكبر وأنوثة الأصغر		ذكورة الأصغر وأنوثة الأكبر		٦ موقوف

فمن خمسـة، وإن كانا أنثيين فمن أربعة، والأعداد متبـاينة، فنضرب ثلاثة في أربعة، تبلغ اثني عشر، ثم تُضرب في خمسة تبلغ ستين، منهـا للواضح عشرون سهما أخذاً بالأضر عليه، وهو ذكورتهما، ولكل واحدٍ منهما اثنا عشر أخـذاً بالأضر، وهو أنوثته وذكورة صاحبه، ونقف ستة عشر، الى أن يتبين الحال، وترد[1] بالاختصار إلى خمسة عشر، لتوافقهما بالربع[2].

ويقرب من ذلك، **تصحـيح مسائل الحـمل تفريعـاً على أن أكثر عـدد الحمل اربعـة**[3]**، ومن (ليس)**[4] **له نصـيـب مـقـدر كـالأولاد، يأخـــذون مع الحـمل شيئاً**، فتقـام المسألة على تقدير ولد واحـد وله حالتان، وعلى تقدير (ولدين ولـهما)[5] ثلاث حالات؛ لأنهـما: إما ذكران أو أنثـيان أو أحـدهما ذكر والآخر أنـثى، وعلى تقدير ثلاثة أولاد ولهم أربع حالات، لأنهم: إما ذكور أو أناث، أو ذكر وأنثيان، أو أنثى وذكران، وعلى تقدير أربعة أولاد، لهم خمس حـالات؛ لأنهم: إما ذكور أو إناث أو ذكران وأنثـيان أو ذكر وثلاث إناث أو أنثى وثلاثة ذكـور، ثـم ينظر في الأعـداد، فنكتـفي مما تمـاثل بواحـد، ومما تداخل بالأكثـر، ومما توافق بجـزء الوفق، وتترك الأعـداد المتبايـنة بحالهـا، وتضرب ما حـصل من

(١) أي: الستين.

(٢) المرجع السابق، وصورتها:

	٢٠ / ٣		١٥ / ٤		١٢ / ٥		١٢ / ٥		٦٠	١٥
ابن	١	٢٠ (مدوّر)	٢	٣٠	٢	٢٤	١	٢٤	٢٠	٥
ولد خنثى	١	٢٠	١	١٥	٢	٢٤	١	١٢ (مدوّر)	١٢	٣
ولد خنثى	١	٢٠	١	١٥	١	١٢	٢	٢٤	١٢	٣
	ذ + ذ		ث + ث		ذكورة الأكبر وانوثة الأصغر		ذكورة الأصغر وانوثة الأكبر		١٦ موقوف	٤

(٣) راجع ص٣٥٧ لمبحث عدد الحمل.

(٤) في الأصل: ( ) ساقط.

(٥) في ب: ( ) ساقط.

الأعداد بعضها في بعض، فما بلغ، تصح منه القسمة[1].

المثال:

ابن وأمة حامل، إن كانت حاملاً بولد، فـالمسألة في إحدى الحالتين من اثنين وفي الثانية من ثلاثة، وإن كانت حامـلاً بولدين، فهي في حالٍ من ثلاثة وفي حـال من أربعة وفي حال من خمـسة، وإن كانت حامـلاً بثلاثة، فهي من أربعـة، أو خمسـة، أو ستة، أو سبـعة، وإن كانت حامـلاً بأربعة فهي من خمـسة، أو ستة، أو سبـعة، أو ثمانية، أو تسعـة، (فنكتفي من الأعـداد المتـمـاثلة بواحـد، يحـصل مـعـنا، اثنان وثلاثة، وأربعـة، وخـمـسـة، وسـتـة، وسبعة، وثمـانية، وتسعة)[2]. فبعد[3] الردّ إلى الوفق والاكتفاء بالأكـثر من المتداخلين، يبقى خمـسة، وسـبعـة، وثمانيـة، وتسعـة، تضرب بعـضهـا في بعض، تبلغ ألفين وخـمسمـائة وعـشرين، للابن منـها الخـمس وهو خمـسـمائة وأربعـة؛ لأن أضـر الأحوال أن تلد أربعـة بنين، ويوقف الباقي[4]، والله أعلم.

ويقرب منه تصحيح مسائل الاستهلال:

فإذا مات عن ابن، وزوجة حامل، فولدت ابناً وبنتاً، واستهل أحدهما ثم وجدا ميتين، ولم يدرَ من المستهل: فـقد سبق[5] أنه يدفع إلى كل وارث ما يصـيبه، وطريق معـرفة[6] الأقل أن يقال: المسـألة الأولى تصح من ستة عـشر، إن كان الابن هو المسـتهل، للزوجة سهـمان، ولكل واحد من الابنين سبعة، ومسألة الابن المستهل من ثلاثة، والسبعة لاتنقسم على الثلاثة،

---

(١) ثم يعطى الموجود على تقـدير الأضرّ. (انظر: روضة الطالبين ٦/ ٨٥، شرح الترتيب ٢/ ٧٤، مـغني المحتاج ٣/ ٢٨، التحفه الخيرية ص ٢١٠)

(٢) في ب: (   ) ساقط..

(٣) في جـ: فنعيد - وهذا تحريف.

(٤) ومقداره ألفان وستة عشر، وقد مرت صورة هذه المسألة في ص ٣٥٩ .

(٥) قد ذكر المؤلف فروع في الاستهلال في ص ٣٥٣، ٣٥٤ .

(٦) في ب: مسألة. (وانظر: نهاية الهداية ص ٩٢٨، شرح الترتيب ٢/ ٧٦)

ولا موافـقة بينهما، فـتضرب ثلاثة في سـتة عشر، تبلغ ثمـانية وأربعين، للزوجة منهـا الثمن ستة، ولكل واحد منهما واحد وعشرون منها للأم سبعة والباقي للأخ، فيجتمع للأم ثلاثة عشر وللأخ (خمسة)[1] وثلاثون.

وإن كانت البنت هـي المستهلة، فـالمسألة الأولى تصح من أربعـة وعشرين، للبـنت منها سبعة ومـسألتها من ثلاثة، ولا تصح سبـعة على ثلاثة، ولا موافقة، فتـضرب ثلاثة في أربعة وعشريـن، تبلغ اثنين وسبعين، للمرأة الثـمن، تسعة، وللابن اثنان وأربعـون، وللبنت واحد وعشـرون، للأم منها سبـعة وللأخ أربعة (عـشر)[2]، فيـجتمع للأم سـتة عشر، وللأخ سـتة وخمسون، وهما متوافقان بالثمن، فترد ما صح منه مسألة البنت وهو اثنان وسبعون إلى ثمنها وهو تسعة، للأم منها سهمان، وللابن سبعة.

فانتهي الأمر إلى أن المسـألة على تقدير استهلال الابن تصح من ثمـانية وأربعين، ومسألة البنت من تسعـة وهما متوافقـان بالثلث، فتضرب ثلـث أحدهما في جميع الآخـر، تبلغ مائة وأربعة وأربعين، منها تصح، في الحـالتين للأم بتقدير استهلال الابن تسـعة وثلاثون، وبتقدير اسـتهـلال البنت اثنان وثلاثـون، فتـعـطى الأقل، وللابن بتـقـدير اسـتـهـلال الابن مـائة وخمسة، وبتقدير استهلال البنت مائة واثنا عشر فيعطى الأقل، ويوقف سبعة أسهم بينهما[3].

ولو خلف أمـا، وأخـاً لأب[4]، وأم ولد حـامـلاً منه، فـولدت ذكـراً وأنثى واسـتـهل أحدهـما: إن كان الابن هـو المستهـل، فالمسألـة من ستـة (منها خـمسة للابـن ومسألتـه من

---

(١) في ب: ( ) ساقط.

(٢) في ب: ( ) ساقط.

(٣) انظر: روضـة الطالبين٦/ ٨٥. ٨٦، شـرح الترتيب ٢/ ٧٦, ٧٧، وقال فـيه نقـلاً عن شرح الفـصول: «والموقـوف سـبعة» أو إلى الاصطـلاح، أو قيام البـينة، فإن اصطلحـا فذاك، وإن قامت البـينة على استهلال الابن كانت السبعة للأم، أو على استهلال البنت كانت للأخ. . . . .»، وقد مرت صورة هذه المسألة في ص ٣٦١.

(٤) في جـ: وأختاً لأب - وهذا خطأ.

ثلاثة، لأمه الثلث (والباقي للعم)[١]، فتضرب ثلاثة في ستة)[٢] تبلغ ثمانية عشر، للأم ثلاثة، ولأم الولد خمسة، وللعم عشرة.

وإن كانت البنت المستهلة، فالمسألة الأولى من ستة أيضاً، نصيب البنت منها ثلاثة ومسألتها من ثلاثة، فمعنا ستة، وثمانية عشر، وهما متداخلان، فنكتفي بالأكثر[٣] وتصحح منها المسألة في الحالتين، للأم ثلاثة على التقديرين، وللعم عشرة على تقدير استهلال الابن، ولأم الولد خمسة، وعلى تقدير استهلال البنت، للعم اثنا عشر، ولأم الولد ثلاثة، فيعطى كل واحد منهما الأقل، ويوقف بينهما اثنان[٤].

فرع لابن الحداد[٥] رحمه الله :

مات عن زوجة حامل، وأخوين، فولدت ابناً ثم صودف ميتاً، فقالت الزوجة: إنه انفصل حياً ثم مات، نظر: إن صدّقاها، فهذا رجل (مات)[٦] وخلف زوجة وابناً، ثم مات

---

(١) في ب: (   ) ساقط.

(٢) في جـ: (   ) ساقط..

(٣) في ب، جـ: (   ) ساقط.

(٤) وصورتها:

	٣/٦		٥/٣	١ / ١٨	٣/٦		٣/٣	١٨
أم (١/٦)	١		–	٣	١	–	–	٣
أخ لأب	–	عم	٢	١٠	٢	عم	٢	١٠
حمل: ابن	٥	ت		–	–	–	–	–
حمل: بنت	–		–	–	٣	ت	–	–
أم ولد	–	أم	١	٥	–	أم	١	٣
	أولاً: المستهل الابن				ثانياً: المستهل البنت			٢ موقوف

(٥) انظر: شرح الترتيب ٢/ ٧٧.

(٦) في ب، جـ: (   ) ساقط.

الابن، وخلف أماً وعـمين، فتصحـان من أربعة وعشرين، وإن كـذباها، فالقول قولهـما مع يمينهمـا، وتصح المسألة من ثمانـية، وإن صدقهـا أحدهما وكـذبها الآخر، فـيحلف المكذب، ويأخـذ تمام حقـه لو[1] كـذباها وهو ثلاثة من ثمـانيـة، والبـاقي وهو خـمسـة، يقـسم بين المصدّق،والزوجة على النسبـة الواقعة بين[2] نصيـبهما لو صـدقاها؛ وذلك لاتفاقهـما على أن المكذب ظالم بأخذ الزيادة، فكأنها تلفت من التركة، أو غصبت، ونصيب الزوجة لو صدقاها عشرة من أربعـة وعشرين؛ ثلاثة من الزوج وسبعـة من الابن، ونصيب العم سبعة، فالخـمسة بينهما على سبعة عشر (والخمـسة لا تنقسم على سبعة عشر)[3]، فتضرب سبعة عشر في أصل المسـألة، وهو ثمانيـة تبلغ مائة وسـتة وثلاثـين، للمكذب ثلاثة مضـروبة فيـما ضـربناه في المسألة،وهو سبعة عـشر تكون إحدى وخمسين والباقي وهو خمسة وثمـانون يقسم على سبعة عشر، يكون كل سـهم خمسة، فلهـا بعشرة خمسـون، وله بسبعة خمـسة وثلاثون، وقد زاد نصيب المكذب على نصيب المصدق بستة عشر سهما[4].

---

(١) في جـ: أو - وهذا خطأ.

(٢) في الأصل: من.

(٣) في جـ: (   ) ساقط..

(٤) انظر: روضة الطالبين ٦/٨٧، شرح الترتيب ٢/٧٨، وصورتها:

	٣/٨		٧/٣	٢٤	٤ × ٢ =	٨	٤ × ٢ =	١٧/٨	١٣٦
١/٨ زوجة	١	أم	١	١٠	١	٢	١		٥٠
حمل/ابن	٧	ت		–					
أخ	–	عم	١	٧	٣	٣	٣	٥	٣٥
أخ		عم	١	٧		٣		٣	٥١
	مسألة التصديق				مسألة التكذيب		مسألة تكذيب الثاني مثلاً		

ولو كانت المسـألة بحالهـا (لكن ولدت بنتاً، قال الـشيخ أبو علي [١] - رحمــه الله - تخريجاً على هذه القاعدة :)[٢] إن صدقاها صحت الفريضـتان من ثمانية وأربعين وإن كذباها فمن ثمانية، وإن صدقها أحدهما وكذبها الآخر فمن مائتين وثمانية وأربعين[٣].

ومنها حساب مسائل الرد:

قال الأئمة[٤]: الردُّ نقيض العـول؛ لأن الرد ينقص السهـام عن سهام المسـألة، والعول يزيد عليـهـا[٥]، ولا يخلو الحـال في صـور الرد، إمـا ألا يكون فـي الورثة من لايرد عليـه (أويكون:

القسم الأول: إذا لم يكن في الورثة من لايرد عليه:)[٦] نظر: إن كان شخصــاً

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) في ب: ( ) ساقط.

(٣) المراجع السابقة، وصورتها:

	= ٢ × ٨	٣/١٦		٨/٣	٤٨	= ٢ × ٤	٨	= ٢ × ٤	٣١/٨	٢٤٨
١/٨ زوجة	١	٢	أم	١	١٤	١	٢	١		٧٠
حمل/بنت	٤	٨	ت		–	–	–	–	٥ }	–
أخ	٣ }	٣	عم	١	١٧	٣ }	٣	٣ }		٨٥
أخ		٣	عم	١	١٧		٣		٣	٩٣
	مسألة التصديق					مسألة التكذيب		مسألة تكذيب الثاني مثلاً		

(٤) انظر: الحاوي ٨/ ١٨٣، التتمة جـ٧ ورقة ٨٩، ٩٠ .

(٥) راجع ص ١٤٤ لتعريف الرد وأركانه والخلاف فيه، وص ٣٧٧ منهـا فقد أشـار فيه إلى أحـد أحوال أهل الرد وهو القسم الأول الآتي في الشرح.

(٦) في أ: ( ) ساقط..

واحداً، فجميع المال له، فرضاً ورداً[1]، وإن كانوا جماعة من صنف واحد، فالمال بينهم بالسوية ذكوراً كانوا أو إناثا[2]، وإن كانوا صنفين أو ثلاثة أصناف، جعل عدد سهامهم من المسألة (كأنه أصل المسألة)[3]، ثم تنظر في عدد سهام كل صنف وعدد رؤوسهم، إن انقسم عليهم فذاك وإلا صحح بطريقه[4].

المثال:

أم، وبنت: أصل المسألة من ستة[5] وسهامها أربعة، تأخذ الأربعة، وتجعل المسألة منها.

أم، وبنت، وبنت ابن: مجموع سهامهن خمسة، فتجعلها أصل المسألة، فإن كان مع الأم والبنت ثلاث بنات ابن، ضربنا عددهن في خمسة، تبلغ خمسة عشر، للأم ثلاثة، وللبنت تسعة، ولبنات الابن ثلاثة[6].

---

(١) كأم، أو بنت.

(٢) كثلاث بنات.

(٣) في ب: (   ) ساقط..

(٤) أي: كما في مبحث التصحيح، وراجعه في ص ٤٣١، وقد مثل لهذا بالمثالين الآتيين، (وانظر: روضة الطالبين ٦/٨٧، نهاية الهداية ص ٩٤٩، شرح الترتيب ٢/١٠٥، التحفة الخيرية ص ٢١٨)

(٥) الأصل الذي تؤخذ منه مسائل أهل الرد إذا لم يكن معهم أحد الزوجين، هو أصل ستة فقط، ووجه ذلك: أن جميع الفروض تخرج من أصل ستة إلا الربع والثمن، وهما لا يكونان لغير الزوجين، والزوجان ليسا من أهل الرد، **وقيل: لأن أصل اثنين وثلاثة:** إما عادلان أو ناقصان، فإن عدلا فلا رد، وإن نقصا فأهل الرد إما شخص، فلا يحتاج إلى مسألة، أو صنف، فلا تكون مسألتهم مأخوذه من أصل، **وأصل أربعة، وثمانية، واثني عشر، وأربعة وعشرون** لابد فيها من أحد الزوجين، والبحث في أصول أهل الرد إذا لم يكن معهم أحد الزوجين، **وأصل ثمانية عشر، وستة وثلاثين:** لابد فيهما من عاصب، وإذا وجد العاصب فلا رد. (نهاية الهداية ص٩٥٠، شرح الترتيب ٢/١٠٥، الفوائد الشنشورية مع التحفة ص٢١٨).

(٦) المراجع السابقة.

القسم الثاني:

إذا كان فيهم من لا يردُّ عليه[1]:

فيدفع إليه فرضه من مخرجه، ويجعل الباقي لمن يرد عليه إن كان شخصاً واحداً، أوكانوا جماعة من صنف واحد، وإن كانوا صنفين، أو أصنافاً أخذنا مخرج فروضهم وسهامهم منه، ونظرنا في الباقي من مخرج من لا يرد عليه، (فإن انقسم على سهامهم فذاك، وإلا ضربنا سهامهم في مخرج فرض من لا يرد عليه)[2]، فما بلغ يجعل أصل المسألة، فإن وقع فيه كسر أو أكثر صححت المسألة بطريقه[3].

الأمثلة:

زوجة، وأم: لها الربع والباقي (للأم[4]).

زوج، وست بنات: له الربع والباقي)[5] لا يصح عليهن، لكن يتوافقان بالثلث، فتضرب وفق عددهن في أربعة، تبلغ ثمانية منها تصح[6].

زوجة، وأم، وثلاث بنات[7]: مخرج فرض الزوجة ثمانية، ومسألة الأم والبنات من ستة، وسهامهن خمسة والسبعة الباقية لا تصح على خمسة، ولا يتوافقان، فتضرب خمسة في ثمانية، تبلغ أربعين، للزوجة خمسة والباقي بينهن أخماساً، للأم سبعة، يبقى

---

(١) وهما: الزوجان، راجع ص ١٤٦ لبحث الرد على الزوجين أو عدمه.

(٢) في أ، ب: ( ) ساقط.

(٣) أي: كما في مبحث التصحيح وراجعه في ص٤٣١ ، (وانظر: روضة الطالبين ٦/ ٨٧، نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ص٩٥١، شرح الترتيب ٢/ ١٠٥).

(٤) هذا المثال للشخص الواحد مع أحد الزوجين.

(٥) في ب: ( ) ساقط.

(٦) وهذا المثال للجماعة إن كانوا من صنف واحد من أحد الزوجين.

(٧) وهذا المثال للجماعة: إن كانوا أكثر من صنف واحد، ولم ينقسم الباقي على أصل مسألتهم.

ثمانية وعشرون، لا تصح على ثلاثة، تضرب الثلاثة في الأربعين، تبلغ مائة وعشرين،منها تصح[1] .

زوج، وبنت، وبنت ابن: للزوج الربع، والباقي ثلاثة، ومسألتهما من ستة،نصيبهما منه أربعة، ولا تصح ثلاثة[2] على أربعة، ولا موافقة، فتضرب أربعة في أربعة، تبلغ ستة عشر، منها أربعة للزوج والباقي بينهما أرباعاً، تسعة للبنت، وثلاثة لبنت الابن[3] .

زوجتان، وثلاث جدات، وسبعة إخوة لأم: للزوجتين الربع، وما بقي للجدات والإخوة أثلاثاً، للجدات سهم، وللإخوة سهمان، فتضرب اثنين في ثلاثة، تكون ستة،تضربها في سبعة[4] تبلغ اثنين وأربعين، تضربها (في مسألة)[5] الزوجتين وهي أربعة تبلغ مائة وثمانية وستين، للزوجتين منها اثنان وأربعون، وللجدات كذلك، لكل واحدة

---

(١) فللزوجة منها خمسة عشر، وللأم واحد وعشرون، ولكل بنت ثمان وعشرون وصورتها:

		٨/٥		٦/٥/٧	=٣×٤٠	١٢٠
⅛	زوجة	١			٥	١٥
	أم	٧	أم	١	٧	٢١
	٣ بنات		٣ بنات	٤	٢٨	٨٤ /٢٨

(٢) هذه الثلاثة هي نصيبهن من مسألة الزوجية.

(٣) وصورتها:

		٤/٤		٦/٤/٣	١٦
¼	زوج	١			٤
	بنت	٣	بنت	٣	٩
	بنت ابن		بنتا ابن	١	٣

(٤) الاثنين والثلاثة والسبعة عدد رؤوس من في المسألة.

(٥) في ب: ( ) ساقط.

عشر، وللإخوة أربعة وثمانون، لكل واحد اثنا عشر[1].

فرع:

إذا باع بعض الورثة، جميع نصيبه من الباقين على قدر أنصبائهم، قدّر كأنه لم يكن، وقسم المال على الباقين[2].

مثاله: زوج، وابن، وبنت: باع الزوج نصيبه منهما على قدر حقهما، فكأنه لا زوج، وتقسم التركة بينهما أثلاثاً[3].

ولو باع بعض نصيبه، جعلت المسألة من عدد يوجد لنصيب البائع منه، الجزء المبيع، وينقسم ذلك على الباقين[4].

مثاله: باع الزوج في الصورة المذكورة نصف نصيبه: تجعل المسألة من ثمانية ليكون لنصيبه منها، وهو الربع، نصف، لكن نصف ربع الثمانية لا ينقسم على الابن والبنت أثلاثاً، فتضرب الثمانية في مخرج الثلث، تبلغ أربعة وعشرين، للزوج ثلاثة، وللابن أربعة عشر، وللبنت سبعة، وعلى هذا القياس[5]، والله أعلم.

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٦/٨٨، نهاية الهداية ص ٩٥٣، ٩٥٤، شرح الترتيب ٢/١٠٥، ١٠٦، وصورتها:

		٤٢/٤		٤٢/٣/٦	١٦٨
١/٤	زوجتان	١			٢١/٤٢
	٣ جدات	٣	٣جدات	١	١٤/٤٢
	٧ إخوة لأم		٧إخوة لأم	٢	١٢/٨٤
		مسألة الزوجية		مسألة الرد	

(٢) وجه ذكر هذا الفرع تالياً لحساب مسائل الرد هو: أن العمل في بعض صور بيع الورثة لاستحقاقهم على الباقين، كالعمل في مسائل الرد. (انظر: روضة الطالبين ٦/٨٨، شرح الترتيب ١/١٦٣).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المراجع السابقة، وقد ذكر صاحب شرح الترتيب (١/١٦٣، ١٦٤): أن حالات بيع الورثة أربع: =

الكلام في المسائل الملقبات[1]:

منها: المشركة، والخرقاء، والأكدرية، وأم الفروخ، ومسألة الأرامل، والمنبرية، والصماء، وقد بيناها[2]، وقد تسمى **الخرقاء** مثلثة عثمان[3] - رضي الله عنه - كما سبق من مذهبه[4]، ومسدسة؛ لأن فيها ستة مذاهب عن الصحابة - رضي الله عنهم - على ما مر[5] تفصيلها، ومسبّعة لأن[ـه ورد][6] عن عمر - رضي الله عنه - فيها روايتان مختلفتا العبارة، إحداهما التي تقدمت[7]، والأخرى: أن يفرض للأم السدس[8]،

=الحالة الأولى: أن يبيع بعض الورثة جميع نصيبه من باقيهم على عدد رؤوسهم.

الحالة الثانية: أن يبيع بعضهم جميع نصيبه على قدر استحقاقهم من مورثهم.

الحالة الثالثة والرابعة: أن يبيع بعضهم بعض نصيبه للباقين بالسوية أو بحسب الإرث أو يهبه، ثم ذكر طريقة العمل في كل منها.

(١) عُرِفَ في علم الفرائض مسائل بألقاب معينة، وذلك إما لحدوث خلاف فيها، وإما نسبة إلى من سأله عنها، أو إلى من أفتى فيها فأصاب أو أخطأ، وإما نسبة إلى الورثة الذين تشملهم المسألة، أو لمخالفة المسألة للقياس، أو لأصل من أصول بعض الأئمة، أو غير ذلك، وهذه المسائل منها ما اختص بلقب واحد، ومنها ما اجتمع لها ألقاب. (نهاية المطلب جـ٢ ورقة ٧٢٦، التحفة الخيرية ص ٢٣٢).

(٢) راجع هذه المسائل على الترتيب في هذا التحقيق على الصفحات التالية : (١٩٨، ٢٠٤) (٢٥٣) (٢٦٢) (٤٢٧) (٤٢٨) (٣٥٦، ٤٢٩) (٤٣٧) .

(٣) أو العثمانية (نهاية الهداية ٩٧٤، المنتقى شرح الموطأ ٦/ ٢٣٥).

(٤) راجع ص ٢٥٤.

(٥) راجع ص ٢٥٤.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من عندي.

(٧) وهي أن للأخت النصف وللأم ثلث ما يبقى، والباقي للجد. راجع ص ٢٥٤.

(٨) أي: وللأخت النصف، والباقي للجد. (المصنف لعبدالرزاق، كتاب الفرائض، باب فرض الجد ١٠/ ٢٧١ برقم (١٩٠٧٣)، المهذب ١٦/ ١٢٢).

والمعنى واحد[1]، وربما سميت مخمسة؛ لأن منهم من يقول: قضى فيها عثمان وعلى وزيد وابن عباس وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ (كأنه لا يثبت الرواية عن غيرهم[2].

ومنها: (**مربّعات ابن مسعود** ـ رضي الله عنه ـ وهن:)[3].

بنت، وأخت، وجد، قال: للبنت النصف، والباقي بينهما مناصفة.

زوج، وأم وجد، قال: للزوج النصف والباقي بينهما.

زوجة، وأم، وجد، وأخ: جعل المال بينهم أربعاً.

زوجة، وأخت، وجد، قال: للزوجة الربع، وللأخت النصف والباقي للجد. والصور كلها من أربعة، والصورة الأخيرة تسمى: **مربعة الجماعة؛** لأنهم جعلوها من أربعة في بعض الأنصباء[4].

ومنها: المثمّنة وهي: زوجة، وأم، وأختان لأب وأم، وأختان لأم، وولد لا يرث لرق أو قتل؛ لأن فيها ثمانية مذاهب: فعند الجمهور، هي من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر[5]، وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ تفريعاً على إنكار

---

(١) وقيل: لأن جملة الأقوال فيها سبعة وترجع إلى ستة، ولهذا سميت بالمسدسة أيضاً (الإنصاف ٧/ ٣٠٧).

(٢) في الأصل: عنهم ـ وهذا خطأ، وبقي من ألقابها مربعة ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ والشعبية، والحجاجية، وسبق أن ذكرت ذلك في ص ٢٥٣ هامش (٦) (وانظر: الحاوي ٨/ ١٣٣، نهاية الهداية ص٦٤٨، شرح روض الطالب ٣/ ٢٥، المحلى لابن حزم ـ أحكام المواريث ـ ٩/ ٢٨٩).

(٣) في ب ( ) ساقط.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٨٩، نهاية الهداية ص٩٧٥، شرح روض الطالب ٣/ ٢٥، ٢٦، والمصنف لابن أبي شيبة ـ كتاب الفرائض، في ابنة وأخت وجد... (١١/ ٣٠٧) رقم (١٣٠١)، المحلى لابن حزم ـ أحكام المواريث ـ (٢/ ٩٢٩٠) مسألة (١٧٣٣)، وسعيد بن منصور في سننه ـ كتاب الفرائض ـ باب قول عمر في الجد (١/ ٥٣) رقم (٧٢).

(٥) لأن الابن القاتل عند الجمهور، كأنه غير موجود. (راجع ص٣١٥) (مغني المحتاج ٣/ ١٣) وصورتها=

العول[1]، أن الفاضل عن فرض الزوجة، والأم، وولدي الأم لولدي الأبوين، فتصح من أربعة وعشرين[2]، وعنه أيضاً، أن الفاضل عن فرض الزوجة، والأم بين ولدي الأبوين وولدي الأم (أثلاثاً)[3]، فتصح من اثنين وسبعين[4].

وعن معاذ ـ رضي الله عنه ـ أن للأم الثلث تفريعاً على أنها لا تُحجَب إلا

= عندهم:

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٦	أم	٢
٢/٣	شقيقتان	٨
١/٣	أختان لأم	٤
	ولد لا يرث	ــــ

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ـ كتاب الفرائض ـ في الفرائض من قال: لا تعول ومن أعالها ((١١/ ٢٨٢) رقم (١١٢٣٦)).

(٢) وصورتها:

		١٢×٢=	٢٤
١/٤	زوجة	٣	٦
١/٦	أم	٢	٤
٢/٣	شقيقتان	٤	٨
١/٣	أختان لأم	٣	٦
	ولد لا يرث		

(٣) في ب: ( ) ساقط.

بالإخوة، فتعول إلى سبعة عشر[1]، وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - إسقاط ولدي الأم[2]، وعنه إسقاط ولدى

---

(٤) وصورتها:

الكسر	الوارث	١٢×٦=	٧٢
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣	١٨
$\frac{1}{6}$	أم	٢	١٢
	شقيقتان	٧	١٤/٢٨
	أختان لأم		٧/١٤
	ولد لا يرث	—	—

(١) وصورتها:

الكسر	الوارث	$\frac{17}{12}$
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣
$\frac{1}{3}$	أم	٤
$\frac{2}{3}$	شقيقتان	٤/٨
$\frac{1}{3}$	أختان لأم	٢/٤
	ولد لا يرث	—

(٢) وصورتها:

الكسر	الوارث	$\frac{13}{12}$
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣
$\frac{1}{6}$	أم	٢
$\frac{2}{3}$	شقيقتان	٨
	أختان لأم	×
	ولد لا يرث	—

الأبوين[1] ، وعنه إسقاط الصنفين جميعاً والباقي للعصبة[2] ، وعنه وهو الأشهر، أن للمرأة الثمن، تفريعاً على أن من لا يرث من الأولاد، يحجب[3] الزوج والأم، فتكون المسألة من أربعة وعشرين، وتعول إلى واحد وثلاثين[4] ، وتسمى لذلك «ثلاثينية ابن مسعود»[5] .

ومنها: **تسعينية زيد** - رضي الله عنه - وهي: أم، وجد، وأخت من الأبوين، وأخوان

---

(١) وصورتها:

		٣/٤		٣/٣/٦	١٢	٤
١/٤	زوجة	١			٣	١
	أم	٣	أم	١	٣	١
	أختان لأم		أختان لأم	٢	٦	٢
	شقيقتان	×				—
	ولد لا يرث	—				—

(٢) وصورتها:

		٤
١/٤	زوجة	١
	أم	٣
	شقيقتان	×
	أختان لأم	×
	ولد لا يرث	—

(٣) في الأصل، أ، : لا يحجب - وهذا خطأ.

(٤) وهذا العول لا يقول به الجمهور، حيث أن عول الأربعة والعشرين هو سبعة وعشرون فقط.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٨٩/٦، ٩٠، نهاية الهداية ص٩٨١، ٩٨٢، شرح روض الطالب ٢٦/٣ =

وأخت لأب، وهي من ثمانية عشر أصلا[1] و ضربا[2]، للأم ثلاثة، وللجد خمسة (وللأخت من الأبوين تسعة، يبقى سهم لا يصح على خمسة)[3]، فتضرب خمسة في ثمانية عشر، تبلغ تسعين، منها تصح[4].

= وصورتها:

		٣١/٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أم	٤
٢/٣	شقيقتان	١٦
١/٣	أختان لأم	٨
	ولد لا يرث	

(١) على اعتبار أن ثلث الباقي ـ نصيب الجد ـ فرضاً.

(٢) فنقول: أصل المسألة من ستة، للأم منها السدس واحد، وللجد ثلث الباقي؛ لأنه أفضل له من المقاسمة، وللأخت النصف، ولأولاد الأب الباقي، فينكسر الباقي بعد سدس الأم على عدد الرؤوس، لأن الباقي خمسة وعدد الورثة ثلاثة، فنضرب ثلاثة في أصل المسألة، فتصح من ثمانية عشر.

(٣) في ب: ( ) ساقط.

(٤) انظر: الحاوي ٨/ ١٣٥، نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٧٢٧، روضة الطالبين ٦/ ٩٠، نهاية الهداية ص٩٨٥، شرح روض الطالب ٣/ ٢٦، التحفة الخيرية ص٢٣٢، وصورتها:

		٦×٣=	١٨×٥=	٩٠
١/٦	أم	١	٣	١٥
	جد		٥	٢٥
	أخت شقيقة	٥	٩	٤٥
	اخوان لأب			٢/٤
	أخت لأب		١	١

ومنها النصـفية: وهي زوج، وأخت من الأبوين أو من الأب؛ لأنه ليس في الفـرائض شخصان يرثان نصفي المال فرضاً إلا هما، وربما سميت الصورتان يتيمتين[١].

ومنها العُمَرِيَّتان: وهما زوج، وأبوان أو زوجة، وأبوان؛ لأن أول من قضى فـيها عمر رضي الله عنه[٢].

ومنها: مخـتصرة زيد ـ رضي الله عنه ـ وهي: أم، وجد، وأخت من الأبوين، وأخ وأخت من الأب؛ لأنه يعمل فيـها على قول زيد ـ رضي الله عنه ـ **بالبسط**[٣] **تارة،** بأن يقال: هي من ستـة للأم سهم، والباقي بين الجد والأخ والأخـتين على ستة[٤]، وخمسة لاتصح على سـتـة، فتـضـرب ستـة في أصل المسـألة، تبلغ سـتة وثلاثين، يـبقى بعـد القـسمة، سـهمـان لولدي الأب وهما لا يصـحان على ثـلاثة، فتضـرب ثلاثة في سـتة

---

(١) انظر: روضـة الطالبين ٦/ ٩٠، شـرح روض الطالب ٣/ ٢٦، نهـاية المحتـاج ٦/ ٣٤، ٣٥، وراجع ص ٤١٨.

(٢) ويلقبان بالغراوين؛ لشهـرتهما كالكوكب الأغر، أي: المضيء، وقيل: لأن الأم غرت فيـها، فقيل لها الثلث وهو الحـقـيقـة سـدس أو ربع، **وبالغـريمتين؛** لأن كل من الزوجين كـالغـريم صـاحب الدين، والأبوين كالورثة يـأخذان ما فضل بحسب ميراثهـما، **وبالغريبتين؛** لغرابتـهما بين مـسائل الفرائض فلا لهما نظير. (انظر: روضة الطالبين ٦/ ٩٠، شرح روض الطالب ٣/ ٢٦، حاشية البقري ص٦٢، التحفة الخيرية ص٢٣٢، بجيرمي على الخطيب ٣/ ٢٧٣، وراجع ص١٦٣. فقد ذكر هناك الخلاف فيهما) وصورتهما:

		٦
½	زوج	٣
⅓ ب	أم	١
	أب	٢

		٤
¼	زوجة	١
⅓ ب	أم	١
	أب	٢

(٣) في ب: بالسقط، وفي جـ: بالقسط ـ وكلاهما تحريف.

(٤) أي: عدد رؤوسهم.

وثلاثين، تبلغ مائة وثمـانية منها تصح، والسهام بعـد القسمة تتوافق بالأنصـاف فترد إلى أربعة وخمسين[١].

وبالاختصار تارة، بأن يقال: المقاسـمة وثلث الباقي سواء للجد، فـتقسم من ثمانية عشـر، يبقى سهم لا يصح على ثلاثة، فتضرب ثلاثة في ثمانيـة عشر، تبلغ أربعة وخمسين[٢].

ومنها: مسـألة الامتحان وهي: أربع نسوة، وخـمس جدات، وسبع بنات، وتسـعة أخوة لأب: هي من أربعة وعشرين[٣]، وتصح من ثلاثين ألفاً ومائتين وأربعين[٤].

---

(١) وصورتها بالبسط:

		=٦×٦	=٣×٣٦	١٠٨	٥٤
١/٦	أم	١	٦	١٨	٩
	جد		١٠	٣٠	١٥
	أخت شقيقة	٥	١٨	٥٤	٢٧
	اخ لأب		٢	٤	٢
	اخت لأب			٢	١

(٢) انظر: الحـاوي ٨/ ١٣٥، نهاية المطلب جـ١٢، ورقـة ٧٢٧، روضـة الطالبين ٦/ ٩٠، نهاية الهـداية ص٦٦٥، شرح روض الطالب ٣/٢٦، وصورتها بالاختصار:

		=٣×٦	=٣×١٨	٥٤
١/٦	أم	١	٣	٩
	جد		٥	١٥
	شقيقة	٥	٩	٢٧
	أخ لأب		١	٢
	أخت لأب			١

(٣) للنسوة الثمـن ثلاثة، وللجدات السدس أربعة، وللبنات الثلثـان ستة عشر، وللأخـوة ما بقي، وقـد عمها التباين فهي صماء، فنضرب عدد رؤوس الورثة أربعة في خمسة في سبعة في تسعة تبلغ ألف =

ومنها: الغراء: وقد تفسر بمطلق العول إلى تسعة، وقد تفسر بصورة خاصة منه وهي: زوج، وأختان لأب وأم، وأخريان لأم[1]، وهذه الصورة تسمى: مروانية[2]؛ لأنها فيما يقال: وقعت في زمن بني أمية واشتهرت في الناس، فسميت غراء[3].

= ومائتان وستون هو جزء سهمها، نضربه في أصل المسألة أربع وعشرين تبلغ ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين ومنها تصح (شرح روض الطالب ٣/ ٢٦).

(٤) سميت بذلك؛ لأنه يمتحن بها فيقال: ميت خلف ورثة، عدد كل فريق أقل من عشرة، وتصح من أكثر من ثلاثين ألفاً. (انظر: نهاية المطلب جـ٢ ورقة ٧٢٧، روضة الطالبين ٦/ ٩٠، ٩١ شرح روض الطالب ٣/ ٢٦) وصورتها:

		=١٢٦٠×٢٤	٣٠٢٤٠
١/٨	٤ زوجات	٣	٣٧٨٠
١/٦	٥ جدات	٤	٥٠٤٠
٢/٣	٧ بنات	١٦	٢٠١٦٠
	٩ إخوة لأب	١	١٢٦٠

(١) وصوّرها إمام الحرمين ـ رحمه الله: بزوج وست أخوات متفرقات. (انظر: نهاية المطلب جـ١٢ ورقة ٧٢٦).

(٢) نسبة لوقوعها لواحد من بني مروان أراد أخذ النصف بلا عول فأنكر العلماء عليه وذلك في زمن عبدالملك بن مروان، (شرح روض الطالب ٣/ ٢٧).

(٣) وقيل في سبب تسميتها: إن الزوج لم يرض بالعول، وأراد أخذ النصف كاملاً فأنكر عليه العلماء واشتهر أمرها بينهم وقيل: لأن الزوج كان اسمه «أغر»، وقيل: لأن الميتة كان اسمها «غراء»، وقيل: سميت مروانية لوقوعها في حياة مروان بن الحكم، **ومروان هو** ابن أبي العاص بن أمية بن عبدشمس أبو عبدالملك ويقال أبو القاسم، ولد بعد الهجرة بسنتين، وقيل بأربع، ولي أمر المدينة وبويع بالخلافة بعد معاوية بن يزيد بن معاوية، مات سنة ٦٥هـ. (سير أعلام النبلاء: ٣/ ٤٧٦).
(وانظر: روضة الطالبين ٦/ ٩١، نهاية الهداية ص ٩٨٣، ٩٨٤، شرح روض الطالب ٣/ ٢٧) =

وفي الملقبات **مروانية أخرى** وهي: زوجة ورثت من زوجها ديناراً ودرهماً، والتركة عشرون (ديناراً)[1] وعشرون درهماً، يقال: إن عبدالملك[2] سُئل عنها فقال: صورتها: أختان لأب وأم، وأختان لأم، وأربع زوجات، للزوجات خمس المال؛ لمكان العول، والخمس أربعة دنانير وأربعة دراهم، لكل واحدة دينار ودرهم[3].

ومنها: مسائل المباهلة[4]: وهي مسائل العول[5]؛ لأن ابن عباس - رضي الله

= وصورتها:

		٩/٦
١/٢	زوج	٣
٢/٣	أختان شقيقتان	٤
١/٣	أختان لأم	٢

(١) في جـ: ( ) ساقط.

(٢) هو: عبدالملك بن مروان بن الحكم.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٩١، نهاية الهداية ص٩٨٤، شرح روض الطالب ٣/ ٢٧، وصورتها:

		١٥/١٢
١/٤	٤ زوجات	٣
٢/٣	أختان شقيقتان	٨
١/٣	أختان لأم	٤

(٤) **نبتهل**: أي نخلص في الدعاء، والابتهال: التضرع، والبهلة - بالفتح والضم - اللعنة - وبهله الله: لعنه وأبعده من رحمته، من قولك، أبهله: إذا أهمله، وهذا أصل الابتهال، ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه، وإن لم يكن التعاناً (النظم المستعذب ٢/ ١٢٣، المصباح ١/ ٣٣، ترتيب القاموس المحيط ١/ ٣٣٤) وهو: أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا: بهلة الله على الكاذب منا، ثم يحاجج كل منهما الآخر ويخاصمه بما عنده (نهاية الهداية ص٧٥١).

(٥) قال ابن الهائم - رحمه الله -: «كذا قال الشيخان - أي إن مسائل المباهلة هي مسائل العول - وهو خلاف المشهور؛ لأنه وإن كان صحيحاً معنى، فلأن المفهوم من كلام الفرّاض أنها اسم لصورة =

عنهما ـ (قال: (من شاء باهلته أن الفريضة لا تعول)[1]

ومنهـا: الناقضـة: وهي زوج، وأم، وأخوان لأم؛[2] لأنها تنقـض أحد أصلي[3] ابن عبـاس ـ رضي الله عنهـما ـ)[4] إن أعطاها الثلث لزم العـول، وإن أعطاها السدس لزم الحجب بأخوين، لكن قيل: إن الصحيح على قياس قوله[5]، أن الباقي للأخوين[6].

= مخصوصة، فكثيراً ما يقولون: أول مسألة عالت في الإسلام، المباهلة وهي: زوج، وأم، وأخت لغير أم، فلكل من الزوج والأخت ثلاثة وللأم اثنان» (نهـاية المطلب جـ١٢ ورقة ٧٢٧، شرح روض الطالب ٣/ ٢٧، نهاية الهداية ص٩٧٦).

(١) المراجع السابقـة مع: ص ٤٢٣، لمبحث العول وخلاف ابن عـباس ـ رضي الله عنهما ـ فـيه، والأثر: أخرجه البيـهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الفـرائض ـ باب العول في الفرائض (٦/ ٢٥٣) بلفظ «من شاء باهلته، أن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً، وذكره المتولي في التـتمـة جـ٧ ورقة ٨٤، وإمـام الحـرمين في نهاية المطـلب جـ١٢ ورقة ٦١٩، ٦٢٠، والغـزالي في الوسيط جـ٢ ورقة ١٩٦، والماوردي في الحـاوي ٨/ ١٢٩، وابن الرفعة في كفاية النبـيه جـ ٨ ورقة ٢٦٠ بلفظ «نصـفاً وثلثين»، وانظر: تلخـيص الحبـير ـ كـتاب الفـرائـــــض ـ (٣/ ٩٠)، وإرواء الغليل ـ كتاب الفرائض ـ باب أصول المسائل (٦/ ١٤٥) رقم (١٧٠٦)، وقال الألباني: حسن.

(٢) أصلها من ستة، للزوج ثلاثة، وللأم واحد وللأخوين لأم اثنان.

(٣) الأصلان: **أحدهـما:** أن الفـرائض لا تعـول عنده أصلاً (راجع ص٤٢٣لمـبحث خـلافـه فيـه)، **والآخر:** أنه لا يحجب الأم مـن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة مـن الإخوة فأكـثر، (راجع ص١٦٢ لمبحث خلافه فيه، وانظر: شرح الترتيب ١/ ٤٠).

(٤) في ب: ( ) ساقط.

(٥) أي: في أن الفرائض لا تعول.

(٦) فالزوج والأم يحجبان من فرض إلى فرض فلا ينقص نصيـبهما، والأخوان لأم يحجبان من فرض إلى لا شيء أصـلاً، ومن كذلك دخـل عليه النقص، فـللأخوين لأم في هذه المسـألة السـدس. (انظر: روضة الطالبين ٦/ ٩١، شرح روض الطالب ٣/ ٢٧، نهايةالهداية ص٩٧٨، التحفـة الخيريـــــــة=

ومنها الدينارية[1] ، **وهي** زوجة، وأم، وبنتان، واثنا عشر أخاً، وأخت، والتركة ستمائة دينار، نصيب الأخت منها دينار[2] يروى أن الأخت[3] دُفع إليها ديناراً، فجاءت إلى علي ـ رضي الله عنه ـ كالمتظلمة فقال: قد استوفيتِ حقك[4].

= ص٢٣٢)وصورتها على قياس ابن عباس أن النقص يدخل على الأخوة:

		٦
½	زوج	٣
⅓	أم	٢
⅙	اخوين لأم	١

وعلى ان المسألة فيها عول:

		٦ / ٧
½	زوج	٣
⅓	أم	٢
⅓	اخوين لأم	٢

(١) أي: **الدينارية الكبرى** تمييزاً لها عن الدينارية الصغرى ـ أم الأرامل ـ إذ أن الصغرى من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر والكبرى من أربعة وعشرين. (وراجع ص٤٢٨ لمبحث الدينارية الصغرى).

(٢) وصورتها:

		=٢٤×٢٥	٦٠٠
⅛	زوجة	٣	٧٥
⅙	أم	٤	١٠٠
⅔	بنتان	١٦	٤٠٠
	١٢ أخ	١	٢٤
	أخت		١

(٣) في الأصل: الأحنف ـ وهذا تحريف.

(٤) ومن القابها: **الشاكية والركابية**، وذلك لأن شريحاً قضى فيها بذلك وكانت التركة ستمائة دينار، فلم ترض به الأخت، ومضت لعلي ـ رضي الله عنه ـ تشتكي شريحاً فوجدته راكباً فامسكت ركابه، وقالت له: إن أخي ترك ستمائة دينار، فأعطاني منها شريح ديناراً واحداً فقال علي ـ رضي الله عنه ـ: لعل أخاك ترك زوجة وأماً وابنتين واثني عشر أخاً وأنت، قالت: نعم، فقال: ذلك حقك، ولم يظلمك شريح شيئاً.

وتلقب أيضاً **بالعامرية**؛ لأن الأخت سألت أيضاً عامراً الشعبي فأجاب بذلك ـ ولم أقف على هذا الأثر. (انظر: نهاية المطلب جـ٢ ورقة ٧٢٦، روضة الطالبين ٦/ ٩١، ٩٢، نهاية الهداية ٩٧٩،=

ومنهـا: المأمونيـة، وهي: أبوان، وبنتـان، ولم تقـسم التركـة حـتى ماتت إحـدى البنتين، وخلفت الباقين، سـأل المأمون[1] ـ رحمـه الله ـ عنها يحـيى بن أكثم[2] ـ رحمه الله ـ حين أراد أن يوليه القضاء، فقـال: بيّن أمير المؤمنين أن الميت الأول رجل أو امرأة؟ فـقال المأمـون ـ رحمـه الله ـ: إذا عرفـت الفرق عـرفت الجواب؛ وذلك لأنه: إن كـان رجـــلاً فـالأب وارث في المســـألـــة الثانيــــة[3]؛ لأنه أبو الأب وإلا فغيـــر

= شرح روض الطالب ٣/ ٢٧، الفوائد الشنشورية ص٢٣٢، ٢٣٣).

(١) وهو أبو العباس بن هارون الرشـيد بن محمد المهدي، ولد سنة ١٧٠ هـ قـرأ العلم والأدب والأخبار والعقـليات، وعلوم الأوائل، وأمـر بتعريب كـتبـهم، ودعا إلى القـول بخلق القرآن ـ نسـأل اللـه السلامة ـ وسمع من هشيم، وعبيد بن العوام، وغيرهم، وروى عنه: ولده الفضل، ويحيى بن أكثم وغيرهم، كان حازمـاً ذا هيبة وحلم، عالماً فصيحاً مـفوهاً، مات في رجب سنة ٢١٨هـ (تاريخ بغداد ١٠/ ١٨٣، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٧٢).

(٢) هو: ابن محمـد بن قطن، قاضي القضاة، الفقيـه العلامة، التميمي المروزي، ولد في خـلافة المهدي وسمع مـن: عبدالعـزيز بن أبي حـازم، وابن المبارك وغـيرهم، وحدث عـنه: الترمـذي، وأبو حاتم وغيرهم، من مصنفاته: «كتاب التنبيه» وكـان واسع العلم بالفقه، كثير الأدب، كانت الوزراء لا تبرم شيئاً حتى تراجعه، مات في ذي الحجة سنة ٢٤٢هـ (تاريخ بغداد ١٤/ ١٩١، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥).

(٣) وهي: أخت شقيـقة أو لأب، وجدة أم أب، وجد أبي أب: فهذه تصح من ثمـانيـة عشر، والأولى ـ أبوان وبنتان ـ تصح من سـتة، لكل من البنتين اثنان، وبين الاثنين ـ سـهما البنت ـ والثـمانية عـشر موافـقة بالنصف فتضـرب نصف الثمانيـة عشر، وهي تسـعة في الستة فـتصح من أربعة وخـمسين، وصورتها على أن الميت رجل:

		٩/٦		١/١٨	٥٤
٢/٣	بنت	٢	ت		
	بنت	٢	أخت شقيقة	٥	٢٣
١/٦	أب	١	جد أب أب	١٠	١٩
١/٦	أم	١	جدة أم أب	٣	١٢

وارث[1]؛ لأنه أبوالأم[2]، والله أعلم[3].

---

(١) أي: إن كان الميت أنثى؛ لأن الأب في المسـألة الثانية يكون جـداً أبا أم فلا شيء له، والأم فيهـا جدة أم أم، والأخت فيها شـقيقة إن كانتا من أب واحد، وأختـاً من أم إن كانتا من رجلين فتكون الأولى خلفت أباً وأماً وبنتين، والثانية خلفت جدة أم أم، وجداً أبا أم، وأختاً شقيقة أو لأم، فيختلف الحال بالنسبة إلى الجد وبالنسبة أيضاً إلى الأخت بإعتبـار كونها شقيقة أو لأم، ويأتي القول بالرد أو بتوريث بيت المال، وصورتها:

على أن الميت أنثى، والأخت شقيقة مع القول بالرد:

		٤/٦		١/٤/٦	١٢
٢/٣	بنت	٢	ت		
	بنت	٢	شقيقة	٣	٧
١/٦	أب	١	جد أب أم	×	٢
١/٦	أم	١	جدة أم أم	١	٢

أما على القول بتوريث بيت المال معها:

		٣/٦		١/٦	١٨
٢/٣	بنت	٢	ت		
	بنت	٢	شقيقة	٣	٩
١/٦	أب	١	جد أب أم	×	٣
١/٦	أم	١	جدة أم أم	١	٤
			بيت المال	٢	٢

وإن كانت الأخت أختاً لأم مع القول بالرد:

		١/٦		١/٢	٦
٢/٣	بنت	٢	ت		
	بنت	٢	أخت لأم	١	٣
١/٦	أب	١	جد أب أم		١
١/٦	أم	١	جدة أم أم	١	٢

وعلى القول بتوريث بيت المال معها:

		٣/٦		١/٦	١٨
٢/٣	بنت	٢	ت		
	بنت	٢	أخت لأم	١	٧
١/٦	أب	١	جد أب أم	×	٣
١/٦	أم	١	جدة أم أم	١	٤
			بيت المال	٤	٤

(٢) انظر: تفاصـيل هذه المسألة في: روضة الطالبين ٦/ ٩٢، نهاية الـهداية ص٧٨٤، ٧٨٩، شرح روض الطالب ٣/ ٢٧، شرح الترتيب ١/ ١٢٧، مغني المحتاج ٣/ ٣٨، التحفة الخيرية ص١٩٣.

(٣) قال إمـام الحرمين ـ رحـمه الله ـ في نهـاية المطلب جـ١٢ ورقة ٧٢٧ بعـد أن ذكر شـيئاً من المـسائل الملقبة: «وقد أكثر الفرضيون في الملقبات ولا نهاية لها ولا حسم لأبوابها».

مسائل المعاياة:

قالت حبلى لقوم يقتسمون تركة: لا تعجلوا فإني حبلى، إن ولدت ذكراً ورث، وإن ولدت أنثى لم ترث، وإن ولدت ذكراً وأنثى ورث الذكر دون الأنثى؟

هذه زوجة كل عصبة[1]، سوى الأب والابن[2].

ولو قالت: إن ولدت (ذكراً)[3] أو ذكراً وأنثى ورثا، وإن ولدت أنثى لم ترث: فهي زوجة الأب، وفي الورثة أختان لأب وأم[4]، أو زوجة الابن[5]، وفي الورثة بنتان

---

(١) كالأخ والعم.

(٢) لأن ولد زوجة الأب أخ أو أخت، وولد زوجة الابن، ابن ابن أو بنت ابن، وعلى كل تقدير يرث ما لم يكن حاجبا. (انظر : روضة الطالبين ٦/ ٩٢، شرح روض الطالب ٣/ ٢٨، شرح الترتيب ٢/ ١٠٣).

(٣) في الأصل ، ب : ( ) ساقط.

(٤) فتسقط الأنثى، لاستغراق الأختين للثلثين وصورها :

على أن حملها ذكر:

	٣
أختان شقيقتان ٢/٣	٢
زوجة أب حامل (اخ لأب)	١

وعلى أنه ذكر وأنثى:

	٣×٣=	٩
شقيقتان ٢/٣	٢	٦
زوجة أب حامل (اخ لأب و اخت لأب)	١	٢ ١

وعلى أنه أنثى:

	٢/٣	فرضاً ورداً
شقيقتان ٢/٣	٢	
زوجة أب حامل (اخت لأب)		

(٥) في ب : أو زوجة الأب ـ وهذا خطأ.

من الصلب[1].

ولو قالت: إن ولدت ذكراً لم يرث، وإن ولدت أنثى ورثت: فهي زوجة الابن (والورثة الظاهرون: زوج وأبوان وبنت[2]، أو زوجة الأب والورثة الظاهرون: زوج وأم

---

(١) فتسقط أيضاً الأنثى، وذلك لاستغراق البنتين للثلثين (المراجع السابقة) وصورها:

على أن حملها ذكر:

الفرض	الوارث	٣
⅔	بنتان	٢
	زوجة ابن حامل (ابن ابن)	١

وعلى أنه ذكر وأنثى:

الفرض	الوارث	=٣×٣	٩
⅔	بنتان	٢	٦
	زوجة ابن حامل (ابن ابن و بنت ابن)	١	٢ ١

وعلى أنه أنثى:

الفرض	الوارث	٣ ٢
⅔	بنتان	٢
	زوجة ابن حامل (بنت ابن)	×

(٢) أصل مسألتهم من اثني عشر؛ لأن فيها ربعاً للزوج، وسدسين للأبوين، يبقى خمسة، فيعال للبنت بواحد، ليكمل لها النصف ستة، فإن ولدت الحبلى ذكراً سقط لاستغراق الفروض التركة مع كونه عاصباً، وإن ولدت أنثى ورثت السدس تكملة الثلثين، ويعال لها أيضاً باثنين فتصبح خمسة عشر » (التحفة الخيرية بتصرف ص٢٣٥) (وانظر : روضة الطالبين ٦/ ٩٢، شرح روض الطالب ٣/ ٢٧، ٢٨) وصورها :

على أن حملها ذكر:

الفرض	الوارث	١٣/١٢
¼	زوج	٣
⅙	أب	٢
⅙	أم	٢
½	بنت	٦
	زوجة ابن حامل (ابن ابن)	×

وعلى أنه أنثى:

الفرض	الوارث	١٥/١٢
¼	زوج	٣
⅙	أب	٢
⅙	أم	٢
½	بنت	٦
	زوجة ابن حامل (ابن ابن)	٢

وأختان لأم[1].

ولو قالت: إن ولدت ذكراً أو أنثى لم يرث، وإن ولدتهما ورثا، فهي زوجة الأب،)[2]، وقد مات الأب[3] قبله، والورثة الظاهرون: أم، وجد، وأخت من الأبوين، فإن ولدت ذكراً أو أنثى، فهو أخ أو أخت لأب، فيكون الباقي بعد (فرض)[4] الأم بين الجد والأخت والمولود، ثم تسترد الأخت جميع حصة المولود، وإن ولدت ذكراً وأنثى، أخذ الجد ثلث الباقي بعد فرض الأم، فما بقي تأخذ الأخت منه قدر

---

(١) وذلك لأن الأنثى في المسألتين لها فرض، فيعال لها بخلاف غيرها فيسقط بالاستغراق (المراجع السابقة، مع : شرح الترتيب ١٠٣/٢) وصورتها :

على أن حملها ذكر:

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{3}$	أختان لأم	٢
	زوجة أب حامل (أخ لأب)	×

وعلى أنه أنثى:

		٩/٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{3}$	أختان لأم	٢
	زوجة أب حامل (أخت لأب)	٣

(٢) في ب : ( ) ساقط.

(٣) في الأصل، جـ : الابن ـ وهذا خطأ.

(٤) في جـ :( ) ساقط.

النصف، فيبقى لهما شيء[1].

نوع[2] آخر:

قالت: إن ولدت ذكراً ورث وورثت، وإن ولدت أنثى لم ترث ولا ورثت؟ هي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن آخر، وفي المسألة بنتان من الصلب، فإن ولدت ذكراً، فهناك بنتان، وبنت ابن، وابن ابن ابن، فالباقي بينهما، وإن ولدت أنثى، فلا شيء لهما[3].

---

(١) المراجع السابقة وصورها :

أولاً على أن الحمل ذكر أو أنثى:

		٦			٦	٢٤
١/٦	أم	١	١	أم	١	٤
	جد		٢	جد		١٠
	شقيقة	٥	٣	شقيقة	٥	١٠
	زوجة أب حامل (اخ لأب)		–	زوجة أب حامل (أخت لأب)		–

ثانياً : على أن الحمل ذكر وأنثى:

		١٨×٣=	٥٤
١/٦	أم	٣	٩
	جد	٥	١٥
١/٢	شقيقة	٩	٢٧
	زوجة أب حامل (أخ وأخت لأب)	١	٣

(٢) في ب : فرع آخر.

(٣) أصل المسألة من ثلاثة، للبنتين الثلثان سهمان، يبقى سهم، فإن ولدت الحبلى ذكراً عصبها، وورثا هذا السهم أثلاثاً فتصح المسألة من تسعة، وإنما عصبها؛ لأنها بنت ابن الميت، وهو ابن ابن ابن الميت، ولا شيء لها من الثلثين فيعصبها، وإن ولدت أنثى لم ترث كلتاهما، لاستكمال الثلثين للبنتين، فإن وجد عاصب أخذ السهم الباقي، وإلا رد على البنتين. (انظر : روضة الطالبين ٦/ ٩٢، شرح روض الطالب ٣/ ٢٨، شرح الترتيب ٢/ ١٠٣، التحفة الخيرية ص٢٣٥)، وصورها : =

ولو قالت: إن ولـدت ذكراً، لم يرث ولا[1] ورثت، وإن ولدت أنثى ورثنا؟ فهي بنت ابن ابن الميتة، وزوجـة ابن ابن آخر، والورثة الظاهرون، زوج وأبوان وبنت (ابن)[2] إن ولدت ذكراً، فـلا شيء له ولا لأمه، وإن ولدت أنثى اجـتمع مع المذكـورين بنت ابن ابن وهي الوالدة، وأخرى في درجتها، وهي المولودة، فيفرض لهما وتعول المسألة[3].

= أولاً: على أن الحمل ذكر:

		٣×٣=	٩
٢/٣	بنتان	٢	٦
	بنت ابن الميت وهي زوجة ابن ابن آخر	١	١
	وحامل بـ(ابن ابن ابن)		٢

ثانياً: على أن الحمل أنثى:

		٢/٣
٢/٣	بنتان	٢
	بنت ابن الميت وهي زوجة ابن ابن آخر	×
	وحامل (بنت ابن ابن)	

(١) في ب : وإلا ورثت ـ وهذا خطأ.

(٢) في الأصل، أ، ب : ( ) ساقط.

(٣) المراجع السابقة، وصورها :

أولاً: على أن الحمل ذكر:

		١٢/١٣
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
١/٦	أب	٢
١/٢	بنت ابن	٦
	زوجة ابن ابن آخر حامل هي بنت ابن ابن والحمل ابن ابن ابن	×

ثانياً: على أن الحمل أنثى:

		١٢/١٥
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
١/٦	أب	٢
١/٢	بنت ابن	٦
	زوجة ابن ابن آخر حامل هي بنت ابن ابن والحمل بنت ابن ابن	٢

ولو قـالت: إن ولدت ذكراً فليَّ الـثمن والبـاقي له، وإن ولدت أنثى فـالمال بيني وبينها بالسوّية[1]، وإن أسقطت مـيتاً، فليَّ جـميع المال[2]؟ فهي أمـرأة أعتقت عـبداً ثم نكحته، فمات عنها وهي حبلى[3].

نوع آخر:

قال رجل: لا تـعجلوا فامـرأتي غائبـة، إن كانت مـيتـة ورثتُ، وإن كانت حـية ورثتْ، ولم أرث؟ فـهذا أخـو الميت لأبيـه، وزوجتـه الغـائبة، أخت الميت لأمـه، وله معها،أم وأختان من الأبوين، فإن كانت ميتة فالباقي له، وإن كانت حية، فالسدس الباقي

---

(١) لأن للزوجـة الثمن وللـبنت النصف والباقـي للزوجة؛ لأنهـا مولاتـه فيـصيـر المال بينهـما نصـفين، وصورها :

	٨
زوجة $\frac{1}{8}$	١
هي معتقة	×
والحمل ذكر ابن	٧

	٨
زوجة $\frac{1}{8}$	١
هي معتقة	٣
والحمل أنثى بنت	٤

(٢) ربعه بالنكاح، والباقي بالتعصيب؛ لأنها مولاته.

(٣) المراجع السابقة.

فرضها ولا شيء له[1].

ويصح الجواب أيضاً، في امرأة خلفت زوجاً، وأماً، وأختين لأم، وأخاً لأب قد نكح إحدى أختيها وهي الغائبة[2].

ولو قال إن كانت حية ورثت أنا دونها، وإن كانت ميتة فلا شيء لي ولا لها؟ فصورته: امرأة ماتت عن زوج، وأم، وجد، وأخت لأم، وأخ لأب قد نكحها، وهي

(١) لحجبه بالاستغراق، وصورتها :

		٦	٦
١/٦	أم	١	١
٢/٣	أختان شقيقتان	٤	٤
	أخ لأب	١	×
	أخت لأم وهي الزوجة الغائبة	×	١
		غائبة ميتة	غائبة حية

(٢) المراجع السابقة وصورتها :

		٦	٦
١/٢	زوج	٣	٣
١/٦	أم	١	١
١/٣	أختين لأم	١	٢
	أخ لأب وهو زوج أحد الأختين لأم غائبة	١	×
		غائبة ميتة	غائبة حية

الغائبة، إن كانت حية فللزوج النصف (وللأم السدس والباقي بين الجد والأخ، وإن كانت ميتة، فللزوج النصف)[1]، وللأم الثلث، وللجد السدس، ولا شيء للأخ[2].

نوع آخر:

امـرأة وزوجـهـا، (أخـذا ثلاثة أرباع المال، وأخـرى وزوجـهـا)[3] أخـذا الربع؟ صورته: أخت لأب، وأخـرى لأم، وابنا عم أحدهمـا أخ لأم، والذي هو أخ لأم زوج الأخت للأب، والآخـر زوج الأخت للأم: فللأخت من الأب النصف، وللأخ والأخت من الأم الثلث، والباقي بين ابني العم بالسوية[4].

زوجان أخذا ثلث المال، وآخران أخـذا ثلثيه؟ صورته: أبوان، وبنت ابن في نكاح

---

(١) في الأصل: ( ) ساقط.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٦/٩٣، شرح روض الطالب ٣/٢٨ وصورتها:

		٦	٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	٣
$\frac{1}{3}$	أم	١	٢
$\frac{1}{6}$	جد	١	١
	أخت لأم غائبة	-	-
	أخ لأب وهو زوج الأخت لأم الغائبة	١	×
		غائبة حية	غائبة ميتة

(٣) في ب ( ) ساقط.

(٤) المراجع السابقة مع: شرح الترتيب ١/١٠٤ وصورتها: =

ابن ابن ابن آخر[1].

رجل[2] وابنتـه، ورثا مال مـيتٍ نصـفين؟ صورتـه: امرأة مـاتت عن زوج هو ابن عم، وبنت منه[3].

(رجل وزوجتان، ورثوا المال أثلاثاً؟ صـورته: بنتا ابنين في نكاح ابن أخ، أو ابن ابن ابن)[4].

=

		٦	١٢
$\frac{1}{2}$	أخت لأب	٣	٦
$\frac{1}{3}$	أخت لأم	٢	٢
	أخ لأم هو ابن عم زوج الأخت لأب		٣
	ابن عم زوج الأخت لأم	١	٢

(١) المراجع السابقة وصورتها :

	٦
أب	١
أم	١
بنت ابن	٣
ابن ابن ابن وهو زوج بنت الابن	١

(٢) في جـ : وجد ـ وهذا تحريف.

(٣) فللبنت النصف فرضاً، وللزوج الربع فرضـاً، والباقي تعصيباً.(المراجع السابقة مع : التـحفة الخيرية ص٢٣٦).

(٤) في جـ : (   ) ساقط (وانظر : روضة الطالبين ٦/ ٩٣، شرح روض الطالب ٣/ ٢٨، شـــرح=

زوجة وسبعة إخوة لها، ورثوا المال بالسوية؟ صورته: نكح ابن الرجل أم إمرأته، وأولدها سبعة، ومات الرجل بعد موت الابن، عن زوجته، وبنى ابنه وهم إخوتها، فلها الثمن، ولهم الباقي[1].

أخوان لأب وأم، ورث أحدهما عن ميت ثلاثة أرباع ماله، والآخر ربعه؟ صورته: ابنا عم أحدهما زوج[2].

نوع آخر:

امرأة ورثت أربعة أزواج واحداً بعد واحد، فحصل لها نصف أموالهم؟ (هم)[3] أربعة إخوة لأب وأم كان لهم ثمانية عشر ديناراً، للأول ثمانية، وللثاني ستة، وللثالث ثلاثة، وللرابع دينار، فنصيبها من الأول ديناران، ومن الثاني كذلك؛ لأنه

= الترتيب ٢/ ١٠٤) وصورتها :

		٣
$\frac{2}{3}$	بنتا ابن	٢
	ابن أخ أو ابن ابن ابن زوجهما	١

(١) المراجع السابقة، وصورتها :

		٨
$\frac{1}{8}$	زوجة	١
ب	٧ أبناء ابن هم أبناء أم الزوجة من ابن الزوج وهم إخوة لأم بالنسبة للزوجة	٧

(٢) المراجع السابقة وصورتها :

		٤	٤
$\frac{1}{2}$	زوج	٢	٣
	زوج هو ابن عم	١	
	ابن عم	١	١

(٣) في ب : ( ) ساقط.

كان له ستة، وأصابه من الأول ديناران ومن الثالث كذلك؛ لأنه كان له ثلاثة، وأصابه من الأول ديناران، ومن الثاني ثلاثة، (ونصيبها من الرابع، ثلاثة؛ لأنه كان له دينار، وأصابه من الأول ديناران، ومن الثاني ثلاثة)[1]][2] ومن الثالث ستة، فيجتمع لها تسعة[3].

امرأة ورثت خمسة أزواج، فحصل لها نصف أموالهم؟ هم خمسة إخوة لهم ثمانية وأربعون ديناراً للأول ستة عشر، وللثاني ثلاثة عشر، وللثالث تسعة، وللرابع ثلاثة[4]، وللخامس سبعة[5].

امرأة ورثت ثلاثة أزواج، فحصل لها نصف أموالهم؟ فهم ثلاثة إخوة لهم مائة

---

(١) في ب : (   ) ساقط.

(٢) في جـ : [   ] ساقط.

(٣) وتلقب هذه المسألة : « بالدفانة » لأن المرأة دفنت جميع أزواجها (انظر : روضة الطالبين ٦/ ٩٤، شرح روض الطالب ٣/ ٢٨، ٢٩، شرح الترتيب ٢/ ١٠٤، التحفة الخيرية ص٢٣٦، وصورتها :

تركتهم = ١٨ ديناراً			٤	وتركته= ٨	×٤ =٢	٨	وتركته = ٦ + ٢ = ٨	٤	وتركته = ٣+٢ = ٨	٤	وتركته = ١+٢+٣+٦=١٢
اخ	٨	ت									
اخ	٦		١	٢	ت						
اخ	٣		١	٢	٣	٣	٣	ت			
اخ	١		١	٢		٣	٣	٣	٦	ت	
		روجة	١	(٢)	١	٢	(٢)	١	(٢)	١	(٣)
											والباقي لبيت المال

فحصل لها : ٩ وهي نصف مجموع تركتهم : ١٨

(٤) في الأصل : أربعة ـ وهذا خطأ.

(٥) انظر : روضة الطالبين ٦/ ٩٤.

وثمانية وثلاثون، للأول مائة وثمانية وعشرون، وللثاني ثمانية، وللثالث ديناران[1].

نوع آخر:

دخل صحيح على مريض فقال: أوص لي، فقال: كيف وإنما يرثني أنت، وأخواك، وأبواك، وعماك[2]؟ فالصحيح أخو المريض لأمه وابن عمه[3]، وأخواه، أخوا المريض لأمه[4]، وأبواه عم المريض وأمه[5]، وعماه عما المريض[6]، فالحاصل، ثلاثة إخوة لأم، وأم، وثلاثة أعمام[7].

ولو قال: يرثني أبواك وعماك وخالاك؟ فالصحيح ابن اخي المريض لأبيه، وابن أخته لأمه، وله أخوان آخران لأب، وأخوان آخران لأم[8].

ولو قال يرثني جدتاك، (وأختاك)[9]، وزوجتاك، وبنتاك؟ فجدتا الصحيح، زوجتا

---

(١) المرجع السابق.

(٢) صورتها: أربعة إخوة، تزوجت امرأة واحداً منهم فولدت منه ولداً يسمى عمراً، ثم تزوجت واحداً آخر منهم فولدت منه ثلاثة بنين احدهم يسمى زيداً، مات ابو عمرو ثم مرض عمرو فدخل عليه زيد فقال له: اوص لي، فقال: إنما يرثني أنت ... الخ» (التحفة الخيرية ص٢٣٧).

(٣) لأن امهما واحدة تعاقب عليها رجلان أخوان، وكونه ابن عمه: لأنه ابن أخي أبيه.

(٤) لأن أم الجميع واحدة تعاقب عليها الرجلان فولدت من أحدهما ولداً ومن الآخر ثلاثة.

(٥) لأن أبا الصحيح أخو أبي المريض، وأم الصحيح هي أم المريض.

(٦) لأن أخوي أبي الصحيح هما أخوا أبي المريض؛ لأنهم أربعة إخوة.

(٧) فمسألتهم من ستة، للأم السدس، واحد، وللأخوة للأم الثلث اثنان لا ينقسمان، ويباينان، وللأعمام الثلاثة الباقي، فتضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر، ومنها تصح، فللأم ثلاثة، وللإخوة للأم ستة لكل واحد اثنان وللأعمام تسعة لكل واحد ثلاثة. (انظر: روضة الطالبين ٦/ ٩٤، شرح الترتيب ٢/ ١٠٤، التحفة الخيرية ص٢٣٧).

(٨) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٩٤.

(٩) في ب: ( ) ساقط.

المريض، وأختاه من قبل الأم أختا المريض من قبل الأب، وزوجتا الصحيح، أحدهما أم المريض والأخرى أخته[1] من الأب، وبنتا الصحيح، أختا المريض من الأم ولدتهما له أم المريض، والحاصل: زوجتان، وثلاث أخوات (لأب)[2]، وأختان لأم، وأم[3].

ولو قال: يرثني زوجتاك، وبنتاك، وأختاك، وعمتاك، وخالتاك[4]: فزوجتا الصحيح أم المريض وأخته لأبيه، وبنتا[5] الصحيح أختا المريض لأمه، وأختا الصحيح لأمه أختا المريض لأبيه، وعمتا الصحيح إحداهما لأب والأخرى لأم، وخالتاه كذلك، وأربعهن زوجات المريض، فالحاصل: أربع زوجات، وأم، وأختان لأم، وثلاث

---

(١) في الأصل : ابنته ـ وهذا خطأ.

(٢) في أ: ( ) ساقط.

(٣) انظر : روضة الطالبين ٦/ ٩٤، شرح الترتيب ٢/ ١٠٤، ١٠٥. وصورتها :

		١٢/ ١٧
١/٤	زوجتان	٣
١/٦	أم	٢
٢/٣	٣ أخوات لأب	٨
١/٣	أختان لأم	٤

(٤) صورتها : رجل تزوج بامرأتين، فولد له من إحداهما بنتاً، تسمى هنداً ومن الأخرى ابنا يسمى زيداً فهند أخت زيد لأبيه، ثم إن الرجل المذكور تزوج بامرأة أخرى معها ابن من غيره، يسمى عمراً، فولد له منها بنتين، فهما أختا عمرو من أمه، وأختا زيد من أبيه، ثم إن عمراً تزوج أخت زيد لأبيه، وأم زيد بعد مفارقة أبي زيد لها بنحو طلاق، فولد له منها بنتين، فهما أختا زيد من أمه وبنتا عمر، وقد تزوج زيد بخالتي عمرو وعمته، ثم مرض فدخل عليه عمرو فقال له ما ذكر » (التحفة الخيرية ص٢٣٧).

(٥) في الأصل : وعمتا ـ وهذا خطأ.

أخوات لأب[1].

نوع آخر:

ترك سبعة عشر ديناراً على سبع عشرة امرأة فأخذت كل واحدة منهن ديناراً، صورته: (مسألة الأرامل[2].

ترك أربعة وعشرين ديناراً على أربع وعشرين امرأة، فأخذت كل واحدة منهن ديناراً، صورته:)[3] ثلاثة زوجات، وأربع جدات ، وست عشرة بنتاً، وأخت لأب[4]، والله أعلم.

---

(١) (انظر : روضة الطالبين ٦/ ٩٤، ٩٥ ، شرح الترتيب ٢/ ١٠٥، التحفة الخيرية ص٢٣٧).

وصورتها :

		=١٢×١٧ / ١٢	٢٠٤
١/٤	٤ زوجات	٣	٣٦
١/٦	أم	٢	٢٤
١/٣	أختان لأم	٤	٤٨
٢/٣	٣ أخوات لأب	٨	٩٦

(٢) راجع ص ٤٢٨.

(٣) في جـ : ( ) ساقط.

(٤) انظر : روضة الطالبين ٦/ ٩٥ وصورتها : =

الكلام في الأنساب والقرابات[1] المتشابهة:

ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض؟ يحتمل أن تكون العليا عمة الوسطى (بأن تكون العليا بنت ابن، والوسطى بنت ابن)[2] ذلك الابن. ويحتمل أن تكون العليا بنت عم (أبي)[3] الوسطى، بأن تكون الوسطى بنت ابن ابن آخر، وكذلك الوسطى يحتمل أن تكون عمة السفلى، ويحتمل أن تكون بنت عم أبيها. وأما العليا مع السفلى، فيحتمل أن تكون العليا عمة أبي السفلى ويحتمل أن تكون بنت عم جدها.

ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، ومع كل واحدة منهن أختها؟ فإن كنّ لأب وأم، أو لأب، ففي كل درجة بنتا ابن، وإن كنّ لأم فهن أجنبيات، وكذلك لو كان مع كل واحدة منهن بنت عمتها أو عمتها، وعمة العليا بنت الميت، وعمة الوسطى بنت ابنه.

بنت ابن معها جدتها[4]؟ إن كانت أم الأم، فهي أجنبية عن الميت، وإن كانت أم

=		٢٤
١/٨	٣ زوجات	٣
١/٦	٤ جدات	٤
٢/٣	١٦ بنت	١٦
ب	أخت لأب	١

(١) **القرابة** : هي الدنو في النسب، يقال : هم ذوو قرابتي، وذوو قرابة مني. وهي الصلة الناشئة من قرابة الولادة، وصاحبها يُدعى: ذي الرحم المحرم. (تهذيب اللغة ٩/١٢٢، المصباح ٢/ ٧٠، ترتيب القاموس المحيط ٣/٥٧٩، حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/١٣٦).

(٢) في ب : ( ) ساقط.

(٣) في أ، ب، جـ، : ( ) ساقط.

(٤) في ب : معها جدها ـ وهذا خطأ.

الأب، فإن كان الميت رجلاً فهي زوجته، وإن كان امـرأة استحالت المسألة، فإن الجدة هي الميتة.

رجـلان كل واحد منـهمـا عم[1] الآخـر؟ صـورته: أن ينكح كل واحـد من زيد وعمرو أم الآخر، فيولد لكل منهما ابن، فكل واحد من الابنين عم الآخر لأمه[2].

رجلان كل واحد منهما خال الآخـر؟ صورته: أن ينكح كل واحد من زيد وعمرو بنت الآخر، فولدت لكل واحد منهما ابن، فكل ابن خال الآخر[3].

(رجلان)[4] كل واحد منهما عم أبي الآخر؟ صـورته: أن ينكح كل واحد منهما أم أبي الآخر، فيولد لهما ابنان[5].

كل[6] واحـد منهـمـا عم أم الآخر؟ صـورته: أن ينكح رجـلان كل واحـد منهـمـا بنت (ابن)[7] الآخر فيولد لهما ابنان[8].

[كل واحد منهما خال أبي الآخر؟ هو أن ينكح ابنان كل واحد منهما أم أم الآخر، فيولد لهما ابنان[9].

كل واحد منهما خال أم الآخر؟ هو أن ينكح ابنان كل واحد منهما بنت بنت الآخر، فيولد

(١) في أ : خال ـ وهذا خطأ.

(٢) لأن كلاً منهـما أخو أبي الآخـر لأمه (انظر : روضة الطـالبين ٢/ ٩٥، شرح روض الطالب ٣/ ٢٩، التحفه الخيرية ص٢٣٤).

(٣) لأن كلا منهما أخو أم الآخر لأبيه (المراجع السابقة).

(٤) في أ، جـ : ( ) ساقط.

(٥) انظر : روضة الطالبين ٦/ ٩٥، شرح الترتيب / ١٠١.

(٦) أي : رجلان كل واحد. . . .

(٧) في ب : ( ) ساقط.

(٨) المراجع السابقة

(٩) المراجع السابقة.

لهما ابنان)[1]][2] .

رجلان أحدهما عم الآخر، والآخر خال الأول؟ صورته: أن ينكح رجل امرأة،وينكح ابنه أمها، فيولد لكل واحد منهما ابن، فابن الأب عم ابن الابن، وهو خال ابن لأب[3] .

شخص هو خال، وعم؟ صورته: أن ينكح أحد الأخوين من الأب أخت الآخر من الأم، فتلد له ابناً، فالأخ الآخر عم المولود لأبيه، وخاله لأمه. وأيضاً، إذا نكح أحد الأخوين من الأم، أخت الآخر لأبيه؟ فولدت له ابناً، فالآخر خال هذا الابن من جهة الأب وعمه من جهة الأم. وأيضاً، إذا نكح زيد أم عمرو، (وعمرو بنت زيد، وولد لكل واحد ابن، فابن زيد عم ابن عمرو)[4]؛ لأنه أخو عمرو لأمه، وخال له؛ لأنه أخو أمه من الأب. وأيضاً، إذا نكح (امرأة)[5] وله بنت من غيرها ولها ابن (من)[6]غيره،فنكح ابنها بنته، فولد للوالدين ابن وللولدين ابن، فابن الوالدين عم ابن الولدين من الأم؛ لأنه أخو أبيه من الأم وخاله؛ لأنه أخو أمه من الأب[7] .

وقد نظم المسألة بعضهم فقال:

وجارية عمها خالها إذا مامشت صاح خلخالها

---

(١) في أ : (   ) ساقط.

(٢) في ب : [   ] ساقط. (وانظر : المراجع السابقة).

(٣) انظر : روضة الطالبين ٦/ ٩٥، شرح الترتيب ٢/ ١٠١.

(٤) في ب : (   ) ساقط.

(٥) في أ، جـ : (   ) ساقط.

(٦) في الأصل : (   ) ساقط.

(٧) في ب : لأنه أخو أبيه من الأم ـ وهذا خطأ (وانظر : روضة الطالبين ٦/ ٩٥، التحفة الخيرية ص٢٣٤).

أبينوا لنا أيها الفارضون عن هذه الخودة[1] ما حالها[2]

وبمثل ذلك تَصُوّر المصراع[3] الثاني من البيت المعروف:

حرفُ أبوها أخوها من مُهجَّنة وعَمهُا خالها قوداءُ شمِليل[4]

يروى هذا البيت عن كعب بن زهير[5] في قصيدة مدح بها رسول الله ﷺ وأنشدها بين يديه، أولها:

بانت سعاد فقلبي اليوم متبولُ متيَّم إثرها لم يُفْد مكبول[6]

ويروى عن أوس بن حجر[7]، كان أحدهما ضمنه.

وأما قوله: أبوها أخوها، فمثله لا يوجد إلا في أنكحة المجوس أو بالشبهة، وذلك بأن يطأ المجوسي أمه، فيولدها بنتاً، فهو أبوها وأخوها لأمها[8]، واجتماع القرابتين

---

(١) في الأصل ب، جـ : الخود.

(٢) كُتب في الهامش من ب :من البحر المتقارب.

(٣) **صرع** البيت من الشعر : جعل شطريه متفقين في التقفيه (تهذيب اللغة ٢/ ٢٤، المصباح ١/ ١٦٢، ترتيب القاموس المحيط ٢/ ٨١٥).

(٤) انظر : جمهرة أشعار العرب ص٢٨٤، وكُتب في الهامش في ب : من البحر البسيط.

(٥) هو ابن أبي سلمى، واسمه : ربيعه بن رباح ـ بكسر الراء ـ ابن قرض بن الحرث المزني الشاعر المشهور، صحابي معروف، وقد أهدر الرسول ﷺ دمه لما سمع أبيات قالها لما أسلم أخوه « بحير » وتركه ثم أسلم وأمّنه أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فقبل منه رسول الله ﷺ (طبقات فحول الشعراء ص٩٧، الشعر والشعراء ١/ ١٤٧، الإصابة ٣/ ٢٩٥).

(٦) عجز البيت في د فقط.

(٧) هو ابن عتاب بن عبدالله بن عدي بن نمير ـ اختلف في نسبه ـ شاعر تميمي جاهلي ولد في مضرب من مضارب « أسيد » التي كانت تتنقل بين اليمامة وهجر، عاقل في شعره، كثير الوصف لمكارم الأخلاق، والقوس، قصد بلاط « الحيرة » ليمثل مصالح قبيلته، لم يدرك الإسلام، ومات في حدود العقد الأول من القرن السابع للميلاد (طبقات فحول الشعراء ص٩٧، الشعر والشعراء ١/ ٢٠٨).

(٨) راجع ص٢٨٩، لمبحث هذه المسألة.

المذكورتين في المصراع الأول، والقرابتين المذكورتين في الثاني بأن يضرب[1] فحلٌ ابنته فتضع جملين، فنضربها أحدهما، فتضع ناقة، فالفحل الثاني أبوها، أخوها لأمها، والذي كان معه عمها؛ لأنه أخو أبيها وخالها؛ لأنه أخو أمها، والحرف: الناقة الضامرة، ويقال: الصلبة[2] و المهجنة: بنت الهجين، وهو الذي أبوه شريف عتيق، والأم بخلافه[3]، والقوداء: الطويلة العنق[4]، والشمليل: السريعة[5].

رجل هو عم أبيه وعم أمه؟ صورته أن ينكح أبو أبي أبيه، أم أبي أمه فولدت ابناً، فذلك الابن [عم أبيه من الأب وعم أمه من الأم[6].

رجل هو خال أبيه (وخال أمه)[7]؟ صورته: أن ينكح أبو أم أمه، (أم)[8] أم أبيه، فولدت ابناً، فذلك الابن][9] خال أم الرجل[10] وخال أبيه لأمه[11].

رجلان كل واحد منهما ابن عمة الآخر وابن خاله؟ (صورته: أن ينكح رجلان كل واحد

---

(١) **ضرب** الفحل الناقة ضراباً ـ بالكسر ـ : نزا عليها (تهذيب اللغة ١٧/١٢، المصباح ٣/٢، ترتيب القاموس المحيط ١٦/٣).

(٢) انظر : تهذيب اللغة ١٢/٥، المصباح ٦٤/١، ترتيب القاموس المحيط ٦٢٢/١.

(٣) انظر : تهذيب اللغة ٥٨/٦، المصباح ١٣٨/٢، ترتيب القاموس المحيط ٤٨٦/٤.

(٤) انظر : تهذيب اللغة ٢٤٧/٩، المصباح ٨١/٢، ترتيب القاموس المحيط ٧١١/٣.

(٥) في هـ : الشريفة ـ وهذا خطأ ـ وانظر : تهذيب اللغة ٣٧٠/١١، المصباح ١٥٦/١، ترتيب القاموس المحيط ٧٥٥/٢.

(٦) انظر : روضة الطالبين ٩٥/٦، شرح الترتيب ١٠١/٢.

(٧) في الأصل : ( ) ساقط.

(٨) في الأصل : ( ) ساقط.

(٩) في ب : [ ] ساقط.

(١٠) أي : لأبيه.

(١١) انظر : روضة الطالبين ٩٦/٦، شرح الترتيب ١٠٢/٢.

منهما أخت الآخر، ويولد لهما اثنان، فكل واحد من الابنين، ابن عمة الآخر وابن خاله)[1].

وعن حرملة[2] - رحمه الله - أن رجلاً دفع رقعة إلى الشافعي - رضي الله عنه - فيها:

رجلاً مات وخلّى رجلاً ... ابن عم ابن أخي عم أبيه[3]

فكتب الشافعي - رضي الله عنه - في أسفلها:

صار مال المتوفّى كملا ... باجتماع القول لامرية فيه

للذي خبرّت عنه أنَّه ... ابن عم ابن أخي عم أبيه

وذلك لأن ابن أخي عم الأب، هو الأب، وابن عمه هو ابن عم الأب[4].

ويقرب من هذا قول القائل: ورث من الميت خال ابن عمته دون أخيه من الأبوين؟ وذلك لأن خال ابن العمة: الأب والأعمام، والمراد ها هنا: الأب[5].

وقول القائل: ورث من الميت عمة ابن خاله دون الجدة؟ وذلك لأن عمة ابن الخال هي الأم[6].

وهذه فنون لا تتناهى، وقد أتينا منها بطرف صالح - نفعنا الله به والناظرين فيه بمنّه - ولنرجع إلى الموضع الذي تركناه من الكتاب بعون الله سبحانه وتعالى.

---

(١) في ب: (   ) ساقط. (وانظر: المراجع السابقة).

(٢) هو: حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة، المصري التجيبي - قبيلة نزلت مصر - ولد سنة ١٦٦هـ إماماً حافظاً للحديث والفقه، من مصنفاته: « المبسوط » و « المختصر المعروف به » مات سنة ٢٤٣هـ (العبادي ص١٧، السبكي ١٢٧/٢، الأسنوي ٢٨/١).

(٣) في ب: أشار في الهامش إلى أنه من بحر الرمل.

(٤) انظر: المراجع الفقهية السابقة.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المراجع السابقة.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

تحقيق ودراسة القسم الخامس من كتاب

فتح العزيز في شرح الوجيز

للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي (٥٥٥هـ ـ ٦٢٣هـ)

ويبدأ من أول كتاب *الفرائض* إلى أول كتاب *الصداق*

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الفقه
من قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى

إشراف
الأستاذ الدكتور / محمد حسني إبراهيم سليم

إعداد
الطالب / حمد بن سليمان بن حمد الحبلين

(الجزء الرابع)

١٤١٧هـ

* قال حجة الإسلام رحمه الله:

[كتـــــاب النكـــــاح

والنظر في خمسة أقسام

القســـم الأول

في المقدمات

وهي خمس، الأولى: خصائص رسول الله ﷺ، وقد خص من الواجبات بالضُّحى و (الأضْحى والوتر، والتهجد، والسواك)(ز)].

الشرح:

الأصل في النكاح(1) بعد إجماع أهل الملل، قوله ـ تعالى ـ: ﴿ فانكحوا ما

---

* من هنا تبدأ النسخه «د».

(١) **النكاح** في اللغة: الضم والتداخل، يقال: تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، ويطلق على الاختلاط، يقال: نكح المطر الأرض، إذا اختلط بثراها. (تهذيب اللغة ٤/ ١٠٢، تحرير التنبيه ص٢٧٥، الصحاح ١/ ٤١٣، اللسان ٣/ ٧١٤، ٧١٥، المصباح ٢/ ٦٢٤)، وشرعاً: عقد بين الزوجين يحل به الوطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته. (وانظر: المغني لابن باطيش ١/ ٤٨١).

وهل النكاح حقيقة في العقد أو في الوطء، أو هو مشترك بينهما ؟ قيل: إنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو الأصح عند الشافعية لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن ﴾ جزء من آية: (٢٥) النساء، والوطء لا يكون إلا بالإذن، **وقيل**: هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد؛ لقوله ﷺ: (تناكحوا تكثروا) ـ وسيأتي تخريجه قريباً ـ وهذا أقرب إلى اللغة، والأول أقرب إلى الشرع، وقيل: حقيقة فيهما بالاشتراك كالعين. **وأثر هذا الخلاف**: أن من جعله حقيقة في العقد لم يحرم بوطء الزنا ما حَرم بالنكاح، ومن جعله حقيقة في الوطء حرم بوطء الزنا ما حرم بالنكاح، ولو علق الطلاق على النكاح فإنه يحمل على العقد لا الوطء إلا إن نوى، عند من قال: إنه حقيقة في العقد (الحاوي ٩/ ٧، التتمة جـ ٧ ورقة ١٧٨، تحرير التنبيه ص٢٧٦، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢، فتح الباري ٩/ ٨٤، شرح روض الطالب ٣/ ٩٨، مغني المحتاج ٣/ ١٢٣، نهاية المحتاج ٦/ ١٧٦، نيل الأوطار ٦/ ٢٢٧) .

طاب لكم من النساء ﴾[1] وقوله - تعالى -: ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾[2]، ونحوها من الآيات، وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (تناكحوا تكثروا)[3]، وقال ﷺ: (النكاح سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني)[4] ونحوها من

---

(١) جزء من آية: (٣) النساء.

(٢) جزء من آية: (٣٢) النور.

(٣) أخرجه صاحب «مسند الفردوس» من طريق محمد بن الحارث، عن محمد بن عبدالرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر بلفظ: (حجوا تستغنوا، وسافروا تصحوا، وتناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم) انظر: «الفردوس» (٢/ ١٣٠) رقم (٢٦٦٣)، والمحمدان ضعيفان، والبيهقي في السنن الكبرى بلفظ: (تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى) عن أبي أمامة - كتاب النكاح - باب الرغبة في النكاح (٧/ ٧٨) وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف، وقال البيهقي: وفي هذا أخبار كثيرة في أسانيدها ضعف، وذكره أيضاً عن الشافعي بلاغاً في الموضع السابق وعن أنس صححه ابن حبان بلفظ: (تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة) كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - كتاب النكاح - ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل (٦/ ١٣٤) رقم (٤٠١٧)، وفي مسند ابن مسعود من علل الدارقطني (٥/ ٧٣) رقم (٧١٧) بلفظ: (... إني مكاثر يوم القيامة ...)، وعن معقل بن يسار أخرجه الحاكم في المستدرك - كتاب النكاح - (٢/ ١١٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وانظر: تلخيص الحبير - كتاب النكاح - (٣/ ١١٦) رقم (١٤٣٤)، والنسائي في سننه - كتاب النكاح - (٦/ ٦٥، ٦٦) رقم (٣٢٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب النكاح - (٧/ ٨١، ٨٢)، وإرواء الغليل - كتاب النكاح - (٦/ ١٩٥) رقم (١٧٨٤) وقال: صحيح.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه عن عائشة - رضي الله عنها - كتاب النكاح - باب ما جاء في فضل النكاح (١/ ٥٩٢) رقم (١٨٤٦) وفي إسناده عيسى بم ميمون وهو ضعيف، وفي الصحيحين حديث أنس في ضمن حديث: «لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج، فمن رغب عن سنتي فليس مني» أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح (٧/ ٣)، ومسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه .... (٢/ ١٠٢٠) رقم (٥-١٤٠١)، وانظر: تلخيص الحبير - كتاب النكاح - (٣/ ١١٦) رقم (١٤٣٥)، وإرواء الغليل - كتاب=

الأخبار[1].

وفقه الشافعي ـ رضي الله عنه ـ مفتتح في «المختصر»[2] **بذكر خصائص**[3] **رسول الله ﷺ في النكاح، وأضيف إليه خصائصه في سائر الأمور.**

وسبب تخصيص النكاح بذكرها: أن خصائصه في النكاح أكثر وأشهر، ثم هو[4] مثنى بباب «الترغيب في النكاح» وطرف من «أحكام النظر» الذي هو من مقدمات النكاح.

ثم للنكاح **أركان** لابد من اجتماعها، **وموانع** لابد من ارتفاعها؛ ليصح، وإذا صح فقد يعرض ما يوجب الخيار وقد لا يعرض، **فرتب المصنف مسائل الكتاب على**

=النكاح ـ (٦/١٩٣) رقم (١٧٨٢) وقال: صحيح.

(١) ذكر الحافظ في التلخيص ـ كتاب النكاح (٣/١١٦) رقم (١٤٣٥) منها ثلاثة عشر حديثاً، منها: حديث سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: تزوجت ؟ قلت: لا، قال: تزوج، فإن خير هذه الأمة كان أكثرهم نساء ـ يعني النبي ﷺ) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح الكرماني ـ كتاب النكاح ـ باب كثرة النساء ـ (١٩/٥٨) رقم (٤٧٤٩)، **ومنها:** حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: (الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة) رواه مسلم في صحيحه ـ كتاب الرضاع ـ باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (٢/١٠٩٠) رقم (٦٤ ـ ١٤٦٧)، **ومنها:** عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ قال: لا صرورة في الإسلام) رواه أبو داود ـ كتاب المناسك ـ (٢/١٤١) والحاكم في المستدرك (٢/١٥٩، ١٦٠) وفي الحج (١/٤٤٨) وقال: صحيح الإسناد، وأحمد في المسند (١/٣١٢)، **ومنها:** عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً: (تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال) رواه الحاكم في المستدرك ـ كتاب النكاح ـ (٢/١٦١) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) انظر: ٨/٢٦٣ منه.

(٣) يقال: **خصصته** بكذا، أخُصُّه خصوصاً وخَصوصية: إذا جعلته له دون غيره (تهذيب اللغة ٦/٥٥١، المصباح ١/١٧١).

(٤) أي: كتاب النكاح.

خمسة أقسام:

إحداها: في قواعد تجري مجرى المقدمات، وثانيها: في الأركان، وثالثها: في الموانع، ورابعها: في موجبات الخيار، وأما الخامس: فهو معقود لبيان فصول تنخرط في الباب شذت عن الأقسام الأربعة.

القسم الأول: في المقدمات:

منها: **بيان خصائص رسول الله ﷺ في النكاح وغيره.**

قال الأئمة[1] ـ عليهم رحمة الله ـ: وهي تتنوع أربعة أنواع:

ما اختص به من الواجبات، والحكمة فيه: زيادة الزلفى والدرجات، فلن يتقرب المتقربون إلى الله بمثل أداء ما افترض عليهم[2].

فمنها: **صلاة الضحى،** روى أنه ﷺ قال: (كتبت علي ركعتا الضحى وهما لكم سُنَّةٌ)[3].

---

(١) انظر: الحاوي ٩/٨، ٩، التتمة جـ ٧ ورقة ١٧٨، التهذيب جـ٣ ورقة ١، الوسيط ورقة ١٣٧.

(٢) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ٧، والتلخيص الحبير (٣/١١٧) رقم (١٤٣٦). وقال: هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في صحيحه من طريق عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً ـ كتاب الرقاق ـ باب التواضع (٨/٨٩) أ. هـ. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب صلاة الاستسقاء ـ باب الخروج من المظالم والتقرب إلى الله ـ تعالى ـ بالصدقة ونوافل الخير رجاء الإجابة (٣/٣٤٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده من طريق إسرائيل، عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: (أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها وأمرت بالأضحى ولم تكتب) (١/٣١٧) وإسناده ضعيف من أجل جابر الجعفي، ورواه البزار بلفظ: (أمرت بركعتي الفجر والوتر، وليس عليكم بحتم) وعن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: (ثلاث هن عليّ فرائض، ولكم تطوع، النحر، والوتر، وركعتا الضحى) كما في كشف الأستار ـ كتاب علامات النبوة ـ باب فيما خصه الله به (٣/ ١٤٤) رقم (٢٤٣٣، ٢٤٣٤)، والحاكم في المستدرك عن عكرمة بلفظ: (ثلاث علي فرائض ولكم تطوع: الأضحى، والوتر، وركعتا الفجر) في كتاب الوتر (١/ ٣٠٠)، وقال الحاكم: اتفق عليه الشيخان أ. هـ. وابن عدي=

ومنهـا: **الأضـحـيـة،** روي أنه ﷺ قـال: (ثلاث كـتـبت عليّ ولم تكتـب عليكم: السواك، والوتر، والأضـحية)[1]. وفي «الجُرجانـيات» لأبي العبـاس الروياني[2] - رحمه الله - وجه آخر: أنها لم تكن واجبة عليه.

ومنها: **الوتر والتهجد،** قال الله - تعالى -: ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾[3] أي: زيادة على الفرائض، وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: (ثلاث هنَّ عليَّ فريضة ولكم سنة: الوتر، والسواك، وقيام الليل)[4]، وفي قيام الليل وجه آخر: أنه نسخ

=في «الكامل» (٧/ ٢٦٧٠)، والدارقطني في سننه - كـتاب الأشربة وغـيرها - (٤/ ٢٨٢) رقم (٤٢) عـن ابن عبـاس بلفظ: (كتب علي الفـجر ولم يكتب عليكم...)، والبـيهقـي في السـنن الكبرى - كتـاب الصـلاة - باب جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شـهر رمضان (٢/ ٤٦٨)، وانظر: تلخـيـص الحـبيـر - كتـاب النكاح - (٣/ ١١٨) رقم (١٤٣٧) وقال أيضـاً: «فتلخص ضـعف الحديث من جميع طرقه» وانظر: كنز العمال في صلاة النوافل - باب صلاة الضحى - (٧/ ٨٠٦) رقم (٢١٥٠٠)، والطبـراني في الكبـيـر (١١/ ٣٧٣) رقم (١٢٠٤٤) بلفظ: (كـتب عليّ الأضـحى ولم يكتب عليكم، وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا).

(١) قال الحـافظ في التلخيص - كـتاب النكاح - باب الواجـبات (٣/ ١١٩): «لم أجـده هكذا، والمختص بالأضحـية يوجـد من الحديث الذي قـبله من طرق فـيها ذكـر الأضحى والنـحر، ونحو ذلـك. وأما الوتر، والسواك فسيأتي في الحديث الذي بعده».

(٢) المرجع السابق.

(٣) جزء من آية: (٧٩) الإسراء، ووجـه الاحتجاج بالآية: أن النافلة لغة: الزيادة، وظاهر الأمر بـالتهجد الوجوب. (وانظر: النظم المستعذب ٢/ ٢٩١، المغني لابن باطيش ١/ ١٢٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه موسى بن عبـدالرحمن الصنعاني وهو كذاب، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة - باب جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان (٢/ ٤٦٨) ولفظه: (ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع: النحر، والوتر، وركـعتا الضحى) عن ابن عباس، وفـيه أبو خباب الكلبي - وكـان يزيد بن هارون يصدقه ويرمـيه بالتـدليس، وأشار النووي في المجـموع (٤/ ١٤) إلى ماأخـرجه مسلم في قصـة قيام الليل فـصار قيام الليل تطـوعاً بعد فرضـه، واستدل غيـره على عدم الوجوب أيضاً بحديث جابر الطويل في صحـيح مسلم - كتاب الحـج - باب حجـة النبي ﷺ=

وجوبه في حقه كما في حق الأمة[1]، وهذا ما أورده الشيخ أبو حامد[2] ـ رحمه الله ـ وفي الوتر أيضاً وجه حكاه أبو العباس الروياني ـ رحمه الله ـ: أنه لم يكن واجباً عليه.

واعلم أن مقتضى الخبر الذي نقلناه عن رواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ وكلام الأئمة ها هنا كون الوتر غير التهجد[3] المأمور به، وذلك يخالف ما مرّ في باب «صلاة التطوع»[4] أنه يشبه أن يكون الوتر هو التهجد، ويعتضد به الوجه المذكور هناك عن رواية القاضي الروياني[5] ـ رحمه الله ـ وكأن التغاير (بينها)[6] أظهر[7].

ومنها: **السواك**، كان واجباً عليه للخبر[8]، وفيه وجه آخر: أنه كان مستحباً كما في حق

=(٢/ ٨٨٦) رقم (١٤٧ ـ ١٢١٨) ففيه: «حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح»،وانظر: تلخيص الحبير ـ كتاب النكاح ـ (٣/ ١٢٠) رقم (١٤٣٨)، ومجمع الزوائد ـ باب ما جاء في الخصائص ـ (٨/ ٢٦٤)، وأخرج لفظ البيهقي، أحمد في مسنده (١/ ٢٣١)، والدارقطني في سننه ـ كتاب الوتر ـ باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض (٢/ ٢١) وذكر النووي في المجموع (٤/ ٢٠): بأن من خصائصه ﷺ فعل هذا الواجب، من الوتر والتهجد على الراحلة.

(١) انظر: تفسير الطبري ٢٩/ ٧٨، النكت والعيون ٤/ ٣٣٩، تفسير البغوي ٤/ ٤١٢، تفسير القرآن العظيم ٤/ ٤٣٦، فتح القدير للشوكاني ٥/ ٣٢٢.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٣، التلخيص الحبير ٣/ ١١٩ .

(٣) ورجحه النووي في المرجع السابق.

(٤) انظر: الوجيز ١/ ٥٤، فتح العزيز ٤/ ٢٤٠ .

(٥) المرجع الأخير ص٢٤٢ وحكى الروياني فيه: أن بعضهم قال: الوتر غير التهجد.

(٦) في الأصل: (   ) ساقط.

(٧) لأن التهجد يقع على الصلاة بعد النوم، أما الصلاة قبل النوم فلا تسمى تهجداً. (النظم المستعذب ١/ ٩٠، المغني لابن باطيش ١/ ١٢٨، ١٢٩، المصباح٢/ ٦٣٤ فتح العزيز ٤/ ٢٣٣، التلخيص الحبير ـ باب صلاة التطوع ٢/ ١٦ رقم ٥٢٤) .

(٨) قال الحافظ في التلخيص(٣/ ١٢٠) رقم (١٤٣٩):يعني به خبر عائشة ـ المتقدم قريباً ـ أن النبي=

الأمة[1]، وليعلم لفظ الكتاب: **[والأضحى، والوتر، والتهجد، والسواك]** أربعتها بالواو؛ لما ذكرنا.

ومما عدّ من واجباته[2] **المشاورة،** كما قال ـ تعالى ـ: ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾[3]، **وكانت واجبة أو مستحبة ؟** فيه وجهان: **أظهرهما:** أولهما[4].

وكان يجب عليه إذا رأى منكراً أن ينكر عليه ويغيِّرَه؛ لأن الله ـ تعالى ـ وعده بالعصمة والحفظ[5].

= ﷺ قال: (ثلاث هن على فريضة ولكم سنة: الوتر، والسواك، وقيام الليل) وهو واهٍ جداً لا يجوز الاحتجاج به، ويمكن أن يستدل لوجوبه بما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الطهارة ـ باب تأكيد السواك (١/٣٧، ٣٨) عن عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر (أن رسول الله ﷺ أُمر بالوضوء عند كل صلاة طاهر أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه، أمر بالسواك لكل صلاة) وإسناده حسن، وقد روى ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعاً في سننه ـ كتاب الطهارة وسننها ـ باب السواك (١/١٠٦) رقم (٢٨٩) بلفظ: تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب، ما جاءني جبريل إلا وأوصاني بالسواك. . .، وفيه ضعف، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٩٠) من حديث واثلة مرفوعاً بلفظ: (أمرت بالسواك حتى خشيت أن يفرض عليّ وعلى أمتي).

(١) انظر: التهذيب جـ ٣ ورقة ١.

(٢) في جـ: من مأموراته .

(٣) جزء من آية: (١٥٩) آل عمران.

(٤) قال في شرح روض الطالب ٣/ ٩٩: «نص الشافعي ـ رضي الله عنه ـ على عدم وجوبها عليه، حكاه البيهقي في «المعرفة» عند استئذان البكر ـ كتاب النكاح ـ باب نكاح الآباء وغيرهم (٥/ ٢٤١) رقم (٤٠٨٣)» (وانظر: الأم ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء في نكاح الآباء ـ (٥/ ١٩) وقال فيها بعد أن ذكر الآية: «ولم يجعل الله لهم معه أمراً إنما فرض عليهم طاعته، ولكن في المشاورة استطابة أنفسهم، وأن يستن بها من ليس له على الناس ما لرسول الله ﷺ، والاستدلال بأن يأتي من بعض المشاورين بالخير قد غاب عن المستشير وما أشبه هذا ».

(٥) وذلك بقوله ـ تعالى ـ: ﴿ بلغ ما أنزل إليك من ربك، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته، والله=

وكان يجب عليه **مصابرة العدو** وإن كثر عددهم، والأمة إنما يلزمهم الثبات إذا لم يزد عدد الكفار على الضعف[1].

وكان **يجب عليه قضاء دين من مات من المسلمين معسراً**[2]، وحكى الإمام ـ رحمه الله ـ وجهاً آخر: أنه لم يكن واجباً عليه وإنما كان يقضيه تكرُّماً[3].

وهل على الأئمة بعده قضاء دين المعسر من المصالح ؟ فيه وجهان عن رواية الشيخ أبي علي[4] رحمه الله، وقيل: **كان يجب عليه إذا رأى شيئاً يعجبه أن يقول:** (لبيك إن العيش عيش الآخرة)[5]، هذا في غير

=يعصمك من الناس، إن الله لا يهدي القوم الكافرين ﴾ المائدة: آية (٦٧). والمراد: أنه لا يسقط عنه للخوف، فإنه معصوم بخلاف غيره من سائر المكلفين (التهذيب جـ٣ ورقة ١، روضة الطالبين ٧/ ٤)، وقال الحافظ في التلخيص ـ كتاب النكاح (٣/ ١٢١) رقم (١٤٤٠): يشير إلى آية المائدة، أو إلى ما رواه الترمذي، عن عبدالله بن شقيق عن عائشة: (كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت: ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ فأخرج رأسه من القبة فقال لهم: أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله) في سننه ـ كتاب التفسير ـ باب ومن سورة المائدة (٥/ ٢٥١) رقم (٣٠٤٦) وقال: حديث غريب.

(١) لأنه موعود بالعصمة والنصر.

(٢) لقوله ـ تعالى ـ: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ جزء من آية: (٦) الأحزاب، وقوله ﷺ: (من ترك مالاً أو حقاً فلورثته، ومن ترك كلا أو عيالاً فإليَّ) سبق تخريجه في ص ١٢٤ هامش ٣ (وانظر: الحاوي ٩/ ٨، وسيأتي في ص ١٥١٢ هامش (١) ما يدل على ذلك أيضاً).

(٣) أي: عند اتساع المال. (شرح روض الطالب ٣/ ٩٩).

(٤) **أحدهما:** لا يجب، **والآخر:** يجب عليه بشرط اتساع المال وفضله عن مصالح الأحياء، وقيد الإمام ـ رحمه الله ـ محل الوجهين بما إذا صدر منه مطل ظلم به ومات، فأما إذا لم يملك في حياته ما يؤديه به لم يقض دينه من بيت المال؛ لأنه لقي الله ولا مظلمة عليه. (التهذيب جـ٣ ورقة١، شرح روض الطالب ٣/ ٩٩، مع حاشية الرملي عليه).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب كان إذا رأى شيئاً يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة (٧/ ٤٨) عن ابن جريج أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد، والشافعي في=



النكاح[1].

قـــــال:

[وتخييـر نسائِه بين اختيار زينة الـدنيا أو اختياره، ومن اختـارته هل كان يحرم عليه طلاقها ؟ فيه خلاف].

الشرح:

أما في النكاح فـقد **أوجب الله - تعالى - عـلى رسول الله ﷺ تخيـيرَ نسائه بين مفارقـته واختيار زينة** الحياة الدنيا وبين اختـياره فقال - تعالى -:﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنـتن تردن الحيـاة الدنيـا... الآيتان ﴾[2] والمعنى فـيه: أنه ﷺ آثر لنفسه الفقر والصبر عليه[3]، فأُمر بتخييرهن؛ كيلا يكون مكرهاً لهُنَّ على الضر والفقر.

=مسنده - كـتاب المناسك ص (١٢٢)، رواه عن سـعيد بـن سالم ابن جريج عن حـميـد الأعرج عن مجاهد قال: كان رسول الله ﷺ يظهر من التلبيـة، فذكر الحديث، حتى إذا كان يوم والناس يصرفون عنه، فكأنه أعجبه ما هو فيه، فزاد فيـها: لبيك إن العيش عيش الآخرة، قال ابن جريج: وأحسب أن ذلك كان يـوم عرفة، قـال الحافظ في التلخـيص - كتـاب النكاح - باب الواجـبات (٣/ ١٢١) رقم (١٤٤٢): وليس في ذلك ما يدل على الوجوب.

(١) وانظر: المختـصـر ٨/ ٢٦٣، الحاوي ٩/ ٢٨، ٢٩، التـتمة جـ ٧ ورقـة ١٧٨، الوسيـط ورقة ١٣٧، التهـذيب جـ٣ ورقة ١، روضـة الطالبين ٧/ ٣، ٤، الغـاية القصـوى ٢/ ٧١٥، ٧١٦، شرح روض الطالب ٣/ ٩٨، ٩٩.

(٢) ﴿ وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً، وإن كنتن تردن الله ورسولَهُ والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيما ﴾ الأحزاب آية: (٢٨، ٢٩).

(٣) قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٢٢) رقم (١٤٤٣): يدل عليـه حديث ابن عباس: (إن الله - تعالى - خيَّره بين أن يكون عبـدا نبيا وبين أن يكون ملكاً، فاختـار أن يكون عبداً نبياً) أخـرجه مسلم عن ابن عبـاس عن عمر في صحـيحه - كـتاب الطلاق - باب في الإيلاء واعتـزال النـساء وتخيـيرهـن (٢/ ١١٠٥، ١١٠٦) رقم (٣٠ - ١٤٧٩) أ.هـ، والبيهـقي في السنن الكبرى عن ابن طاووس عن أبيه - كتـاب النكاح - باب ما أقره الله - تعـالى - به من اختـيار الآخرة على الأولى، ولا يمد عـينيه إلى=

وحكى الحناطي[1] ـ رحمه الله ـ وجهاً: أن التخيير لم يكن واجباً عليه وإنما كان مندوباً، **والمشهور**: الأول[2]، ثم أن رسول الله ـ ﷺ لما خيرهن اخترنه والدار الآخرة، **فحرم الله ـ تعالى ـ على رسوله التزوج عليهن والتبدل بهن** مكافأة لهن على حسن صنيعهن فقال ـ تعالى ـ: ﴿لا تحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج﴾[3] ثم نسخ ذلك؛ لتكون المنّة لرسول الله ﷺ بترك التزوج عليهن بقوله ـ تعالى ـ: ﴿إنَّا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن﴾[4]. قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: (ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء)[5]

=زهرة الحياة الدنيا (٧/ ٤٨)، وفي معرفة السنن ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه (٥/ ٢١٢)، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٣١)، وعبدالرزاق في مصنفه ـ كتاب الجامع ـ باب الأكل متكئاً (١٠/ ٤١٧) رقم (١٩٥٥٢) عن ابن طاووس عن أبيه.

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٤.

(٢) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٦٣، ومعرفة السنن ٥/ ٢١٢، التذكرة ص١١٨.

(٣) جزء من آية: (٥٢) الأحزاب. (وانظر: المراجع السابقة).

(٤) جزء من آية: (٥٠) الأحزاب.

(٥) أخرجه الشافعي في مختصر المزني ـ باب مختصر في النكاح ... (٨/ ٢٦٣)، والترمذي في سننه ـ كتاب تفسير القرآن ـ باب من سورة الأحزاب (٥/ ٣٥٦) رقم (٣٢١٦) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن، والنسائي في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب ما افترض الله ـ عز وجل ـ على رسوله عليه السلام (٦/ ٥٦) رقم (٣٢٠٤) من حديث سفيان بن عيينة دون الزيادة عن عائشة والدارمي في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب قول الله ـ تعالى ـ لا يحل لك النساء من بعد (٢/ ١٥٤)، وابن حبان كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، باب من صفته ﷺ وأخباره ـ ذكر أوهم عالما من الناس أن أصحاب الحديث يصححون من الأخبار ما لا يعقلون (٨/ ٩٥) رقم (٦٣٣٢)، والحاكم في المستدرك ـ كتاب التفسير ـ تفسير سورة الأحزاب (٢/ ٤٣٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والنسائي في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام (٦/ ٥٦) رقم (٣٢٠٥) من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن=

تعني[1]: اللاتي حُظرن عليه، وعن أبي حنيـفة[2] ـ رضي الله عنه ـ أنه دام ذلك التحريم ولم ينسخ.

وهل حـرم على رسـول الله ﷺ طلاقـهن بعـد ما اختـرنه ؟ فيـه وجهـان، **أحـدهمـا: نعم، كـمـا (أنه)[3] لو رغـبت عنه امـرأة حـرم عليـه إمساكـها**، و**الثاني**: لا، كمـا لو أراد الواحـد من الأمّة تطليق زوجتـه لا يمنع منه وإن رغـبت فيـه، قـال الإمـام ـ رحمـه الله ـ وهذا أظهـر[4]. وخص بعـضهم[5] الوجهين بالطلاق عـقب اختـيارهن إياه، وقطع بأنه لا حـجر في الطلاق المنـفصل عن التـخيـير (وجوابه)[6].

=عائشة ـ رضي الله عنها ـ بلفظ: (ما توفي رسـول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء)، وانظر: تلخيص الحبير ـ كتاب النكاح ـ باب الواجبـات ـ (٣/ ١٢٣) رقم (١٤٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ـ كـتاب النكاح ـ باب كان لا يجوز له أن يبدل مـن أزواجه أحد ثم نسخ (٧/ ٥٤) عن عائشـة، وفي معرفـة السنن ـ كتاب النكاح ـ باب مـا جاء في أمر رسـول الله ﷺ وأزواجه (٥/ ٢١٣) رقم (٤٠٤٧).

(١) أي: في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ لا يحل لك النساء من بعد.. الآية ﴾ جزء من آية: (٥٢) الأحزاب، وفي جـ: أعني اللاّتي حرمن عليه. (وانظر: مختصر المزني ٨/ ٢٦٣، الحاوي ٩/ ١٣، ١٤، معرفة السنن ٥/ ٢١٢، ٢١٤، التذكرة ص١١٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٧.

(٣) في الأصل: ( ) ساقط.

(٤) وذكر النووي في الروضـة ٧/ ٥، وجهاً ثالثاً فـقال: «يحرم عقـيب اختيارهن، ولا يحـرم إن انفصل» (وانظر: معرفة السنن ٥/ ٢١٢).

(٥) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ١٨٠، ١٨١، شرح روض الطالب ٣/ ٩٩.

(٦) في الأصل: ( ) ساقط.

ولو قُدِّر أن واحدة منهن اختارت الحياة الدنيا، هل كان يحصل الفراق بنفس الاختيار ؟ فيه وجهان، **أحدهما:** نعم كالواحد من الأمة إذا خيّر زوجته ونوى تفويض الطلاق إليها فاختارت نفسها، **وأصحهما:** لا؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فتعالين أُمتِّعكن وأُسرِّحكن﴾[1]، فلو حصل الفراق باختيارهن لما كان للتسريح معنى دلالة تخيير بين زينة الدنيا والآخرة، فلا يحصل الفراق باختيار الدنيا، كما لو خيّر الواحد من الأمّة زوجته بين الدنيا والآخرة فاختارت الدنيا[2].

وهل يعتبر أن يكون جوابهن على الفور ؟ فيه وجهان مبنيان على الوجهين في حصول الفراق بنفس الاختيار[3]، **فإن قلنا** بحصوله: وجب أن يكون على الفور، **وإن قلنا لا يحصل:** جاز فيه التراخي[4]. وهذا ما أورده القاضي ابن كج رحمه الله: واحتج لهذا الوجه بأن النبي ﷺ لما نزلت آية التخيير بدأ بعائشة ـ رضي الله عنها ـ وقال: (إني ذاكر لكِ أمراً فلا تبادريني بالجواب حتى تستأمري أبويك)[5]، واعترض عليه الشيخ أبو حامد[6] ـ رحمه الله ـ بأن النبي ﷺ صرح بمدّ خيارها هناك إلى مراجعة الأبوين، والكلام في التخيير المطلق، **فإن جعلناه على الفور، فيمتد امتداد المجلس أو المعتبر ما يعد** جواباً في العرف ؟ حكى القاضي

---

(١) جزء من آية: (٢٨) الأحزاب.

(٢) المراجع السابقة مع: الحاوي ٩/ ١١، ١٢ روضة الطالبين ٧/ ٥، الغاية القصوى ٢/ ٧١٦.

(٣) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ٣، روضة الطالبين ٨/ ٤٨، ٤٩.

(٤) انظر: شرح روض الطالب ٣/ ٩٩.

(٥) متفق عليه من حديثها، أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها (٧/ ٢٧)، ومسلم في صحيحه ـ كتاب الطلاق ـ باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (٢/ ١١٠٣) رقم (٢٢ ـ ١٤٧٥).

(٦) انظر: التلخيص الحبير ٣/ ١٢٤ .

أبو سعد الهروي - رحمه الله -: فيه وجهان[1]. وفي «الجُرجَانيات» لأبي العباس الروياني[2] - رحمه الله -: ذكر وجهين في أنه **هل كان يجوز للنبي ﷺ أن يجعل الاختيار إليهن قبل المشاورة معهن ؟** ووجهين في أنه **هل كان قولها: اخترت نفسي، صريحاً في الفراق[3]؟** ووجهين[4] في أنه **هل كان يحل له أن يتزوج بها بعد الفراق؟[5]**

قـال:

[وأما المحرمات: فقد حرم عليه الزكاة، والصدقة، وأكل الثوم على وجه، والأكل متكئاً على وجه].

---

(١) وقال في روضة الطالبين ٨/٤٦: «لو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الإيجاب ثم طلّقت، لم يقع، وقال ابن القاص وغيره: لا يضر التأخير ما داما في المجلس، وقال ابن المنذر: لها أن تطلق متى شاءت، ولا يختص بالمجلس، والصحيح الأول، وبه قال الأكثرون» (وانظر: روضة الطالبين ٧/٥، مغني المحتاج ٣/٢٨٦).

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/٥، ٦/٤٩، شرح روض الطالب ٣/٩٩.

(٣) «**أحدهما**: بلى، كواحدٍ منّا لو خير زوجته، فاختارت نفسها طلقت، **والثاني**: وهو الأصح، لا،حتى يسرحها النبي ﷺ؛ لأن الله - تعالى - قال بعد التخيير: ﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن﴾ جزء من آية:(٢٨) الأحزاب، أمر بالتسريح بعد الاختيار؛ ولأنه تخيير بين الدنيا والآخرة، ولو خيّر واحد منا زوجته بين الدنيا والآخرة فاختارت الدنيا، لم يقع الفراق» (التهذيب جـ٣ ورقة ٢، ٣).

(٤) قال في الحاوي ٩/٢٥: «**أحدهما**: يحل له؛ لما خص به من تحريم نسائه على غيره، **والثاني**: لا تحل له أبداً؛ لما عليه من التغليظ في أسباب التحريم».

(٥) قال في شرح روض الطالب ٣/٩٩: «أوجهها في الأولى والثالثة: نعم، وفي الثانية: لا.».

الشرح:

النوع الثاني: ما اختص به من المحرمات[1]، وهي قسمان:

أحدهما: المحرمات في غير النكاح.

فمنها: **الزكاة**، ويشاركه في حرمتها أولو القربى، لكن التحريم عليهم بسببه أيضاً، فالخاصية عائدة عليه[2].

ومنها: **الصدقة** على أظهر القولين على ما سبق في «قسم الصدقات»[3].

ومنها: كان ﷺ **لا يأكل الثوم والبصل والكراث[4]، وهل كان حراماً عليه؟** فيه وجهان، **أشبههما: لا**، لكنه كان يمتنع منه كيلا يتأذى الملك به، روي (أنه ﷺ أتي بقدر

---

(١) والحكمه في ذلك: تكرمة له، إذ أجر ترك المحرم أكثر من أجر ترك المكروه وفعل المندوب (التهذيب جـ٣ ورقة ٧، شرح روض الطالب ٣/ ٩٩).

(٢) راجع ص ١٤٣٦.

(٣) راجع ص ١٤٨٠، «ولأنهما ـ الزكاة والصدقة ـ يُنبئان عن ذُلّ الآخذ وعز المأخوذ منه، وأبدل بهما الفيء الذي يؤخذ على سبيل القهر والغلبة، المنبىء عن عزّ الآخذ وذل المأخوذ منه». (وانظر: الحاوي ٩/ ٢٩، التتمة جـ ٧ ورقة ١٧٨، الوسيط ورقة ١٣٧، التهذيب جـ٣ ورقة ١، روضة الطالبين ٧/ ٥، الغاية القصوى ٢/ ٧١٨، فتح الجواد ٢/ ٦٢، شرح روض الطالب ٣/ ٩٩.

(٤) يؤخذ مما أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثا أو نحوها (١/ ٣٩٣) رقم (٦٨ ـ ٥٦١) عن ابن عمر، والبخاري في صحيحه ـ كتاب الاعتصام ـ باب الأحكام التي تُعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها (٩/ ٨٩) عن جابر بن عبدالله بلفظ: (من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا.........الحديث)، والحاكم عن جابر بن سمرة في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ (٣/ ٤٦٠) وقال: صحيح على شرط مسلم، وانظر: تلخيص الحبير ـ كتاب النكاح ـ (٣/ ١٢٤) رقم (١٤٤٦)، والدارمي في سننه ـ كتاب الأطعمة ـ باب في أكل الثوم ـ (٢/ ١٠٢) عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ وعن أم أيوب، والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب كان لا يأكل الثوم والبصل والكراث وقال: لولا أن الملك يأتيني لأكلته (٧/ ٥٠).

فيـها بقـول فوجد لهـا ريحاً فقـرّبها إلى بعض أصـحابه وقال: كُلْ فـإني أناجي من لا تناجي[1])[2].

ومنهـا: (كان ﷺ **لا يأكل متـكئا**[3])[4]، وروي أنه ﷺ قـال: (أنا آكل كمـا تأكل

---

(١) متـفق عليه من حديث جابر، أخـرجه البخـاري في صحيحـه ـ كتاب الاعتـصام ـ باب الأحكام التي تعـرف بالدلائل، وكـيف مـعنى الدلالة وتفـسيـرها (٩/ ٨٩) والذي أوله: (من أكل ثومـاً أو بصـلاً فليعتـزلنا.....)، ومسلم في صحيحـه ـ كتاب المساجد ـ باب نهي من أكل ثومـا أو كراثا أو نحوها (١/ ٣٩٤، ٣٩٥) رقم ٧٣ ـ ٥٦٤).

(٢) وقيـل: كان حـراماً عليـه دون غيـره؛ لنزول الوحي عليه. (الحـاوي ٩/ ٢٩، الوسيـط ورقة ١٣٧، التهـذيب جـ٣ ورقة ٢، روضـة الطالبين ٧/ ٥، الغايـة القصوى ٢/ ٧١٨، شـرح روض الطالب ٣/ ١٠٠).

(٣) **اتّكأ**: وزنه «افتعل» ويسـتعمل بمعنيين، **أحدهما**: الجلوس مع التمكن، **والثاني**: القعود مع تمايل معتمـد على أحد الجانبين، قال ابن الأثير: والعـامة لا تعرف الاتكاء إلا الميل في القعود معـتمداً على أحد الشقين. (تهذيب اللغة ١٠/ ٣٣٣، المصباح ١/ ٧٦، ٢/ ٦٧٠).

وقال الخطابي والمتكيء: الجالس المعـتمد على وطاء تحته، وأقره البيـهقي، وأنكره ابن الجوزي وقال: بل هو المائل على جنب، وفـسره القـاضي عيـاض بالأول، ثم قال: ولـيس هو المائل على جنب عند المحققين. (التلخيص الحبير ٣/ ١٢٦، شرح روض الطالب ٣/ ١٠٠).

(٤) أخرجـه البخاري في صـحيحـه ـ كتاب الأطعـمة ـ باب الأكـل متكئـا (٧/ ٦٢) وأبـو داود في سننه ـ كتاب الأطعـمة ـ باب ما جاء في الأكل متكئـا (٤/ ١٤٠، ١٤١) رقم (٣٧٦٩) وابن ماجه في سننه ـ كتـاب الأطعمـة ـ باب الأكل متكئا (٢/ ١٠٨٦) رقم (٣٢٦٢)، والتـرمذي في سننه ـ كـتاب الأطعمة ـ باب ما جاء في كراهية الأكل مـتكئا (٤/ ٢٧٣) رقم (١٨٣٠) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وانظر: تلخيص الحبير ـ كـتاب النكاح ـ ومن خصائصه في واجبات النكاح (٣/ ١٢٥) رقم (١٤٤٨)، والدارمي في سننه ـ كتاب الأطعمة ـ باب في الأكـل متكئا (٢/ ١٠٦) عن أبي جحيفة، والبـيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب ما روى في قوله أمـا أنا فلا آكل متكئا عن أبي جحيفة (٧/ ٤٩)، وأحمد في مسنده (٤/ ٣٠٨، ٣٠٩).

العبيد، وأجلس كما تجلس العبيد)[1]. **وهل كان ذلك حراماً عليه ؟ أو مكروهاً كما في حق الأمة ؟** فيه وجهان، **أشبههما** الثاني[2].

ومما عد من المحرمات:

الخط والشعر: قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ ولا تخطه بيمينك ﴾[3]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿ وما علمناه الشعر ﴾[4]، وإنما يتجه القول بتحريمهما ممن يقول: بأنه ﷺ كان

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ـ كتاب الجامع ـ باب الأكل متكئاً (١٠/ ٤١٧) رقم (١٩٥٥٤) عن معمر عن يحيى ولفظه: (أن النبي ﷺ قال: آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد فإنما أنا عبد)، والبزار كما في كشف الأستار عن زوائد البزار ـ كتاب الأطعمة ـ باب النهي عن الأكل متكئاً (٣/ ٣٣١) رقم (٢٨٧٠) بلفظ: (نهانا رسول الله ﷺ أن نأكل متكئين)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث مجاهد ـ كتاب العقيقة ـ باب من كان يأكل متكئاً (٨/ ١٢٥) رقم (٤٥٦٨) وهو مرسل، وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى ـ ذكر صفته ﷺ في مأكله ـ (١/ ٣٨١): أخبرنا أبومعشر عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لها يا عائشة . . . إلى أن قال: آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد، والبيهقي في الدلائل ـ باب ذكر أخبار رويت في زهده في الدنيا . . . (١/ ٣٣٤) من حديث ابن عباس في قصة قال فيها: فما أكل ﷺ بعد تلك الكلمة طعاماً متكئاً حتى لقي الله، وإسناده حسن، وانظر: تلخيص الحبير ـ كتاب النكاح ـ باب الواجبات (٣/ ١٢٥، ١٢٦) رقم (١٤٤٩) وقال: «فائدة: لم يثبت دليل الخصوصية في ذلك، وإنما هو أدب من الآداب».

(٢) لأنه لم يثبت فيه ما يقتضي تخريجه. (وانظر: الوسيط ورقة ١٣٧، التهذيب جـ٣ ورقة ٢، روضة الطالبين ٧/ ٥، الغاية القصوى ٢/ ٧١٨، الخصائص الكبرى للسيوطي ٢/ ٢٣٥، نهاية المحتاج ٦/ ١٧٨).

(٣) جزء من آية: (٤٨) العنكبوت، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٢٦) رقم (١٤٥٠): واستدل غيره بحديث ابن عمر (إنّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب. . . . الحديث)، أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الصوم ـ باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب (٣/ ٢٥)، ومسلم في صحيحه ـ كتاب القيام ـ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما (٢/ ٧٦١) رقم (١٥ ـ ١٠٨٠).

(٤) جزء من آية: (٦٩) يس.

يحسنهما[1] وقد اختلفوا فيه، **فقيل:** كان يحسنهما لكنه كان يمتنع منهما، **والأصح:** أنه كان لايحسنهما[2].

ومنها: **(كان يحرم عليه إذا لبس لأمَتَه[3] أن ينزعها حتى يلقى العدوَّ ويقاتل)**[4]، وعن رواية الشيخ أبي

---

(١) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ١٧٨ واستدل لذلك بقوله ـ تعالى ـ: ﴿ النبّي الأُمّيّ ﴾ جزء من آية: (١٥٧) الأعراف، والحاوي ٩/٢٩، وأُلحق بالخط القراءة، وبالشعر روايته، وفي شرح روض الطالب ٣/ ١٠٠ نسب ذلك أيضاً إلى الروياني وقال: و ما روي من أنه خطَّ حُمِلَ على أنه كان بوحي أوعلى أنه أمَرَ من خط، فنسب إليه الفعل تجوزاً، أو أنه صدر منه معجزة، وما روي عنه من الرجز كقوله:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب.

مبني على قول الأخفش وغيره أن الرجز ليس بشعر، أو أنه لم يقصده بل وقع مرجزاً، والرجز المذكور عنه ﷺ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب لم يكن له أن يتعلم شعراً ولايكتب (٧/ ٤٣) عن سفيان بن سعيد عن أبي إسحاق، ومسلم في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ غزوة حنين (٣/ ١٤٠٠) رقم (٧٨ ـ ١٧٧٦) وانظر: تلخيص الحبير (٣/ ١٢٨، ١٢٩) رقم (١٤٥١)، والمغني لابن باطيش (١/ ٦١٩، ٦٢٠).

وقال في التهذيب جـ ٣ ورقة ١: «قيل: كان يحسن الخط ولا يكتب، ويحسن الشعر ولا يقوله والأصح: أنه كان لا يحسنهما، ولكن كان يميز جيد الشعر ورديئه».

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٥وقال فيه: «ولا يمتنع تحريمهما وإن لم يحسنهما، والمراد تحريم التوصل إليهما. والله أعلم».

(٣) **اللأمة**: بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها، الدرع. (المصباح ٢/ ٥٦٠).

(٤) علقه البخاري مختصراً ـ بشرح الكرماني ـ كتاب الاعتصام ـ باب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ (٢٥/ ٩٠، ٩١)، ووصله أحمد في مسنده (٣/ ٣٥١) من حديث جابر في قصة: أنه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل، والدارمي في سننه ـ كتاب الرؤيا ـ باب في رؤية الرب ـ تعالى ـ في النوم (٢/ ١٢٩، ١٣٠)، وله طريق أخرى بإسناد حسن عند البيهقي ـ في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب لم يكن له إذا لبس لأمته أن ينزعها حتى يلقى العدو ولو بنفسه (٧/ ٤١) عن ابن أبي الأسود عن عروة وفي «دلائل النبوة» ـ باب سياق قصة خروج النبي ﷺ إلى أحد=

علي[1] ـ رحـمه الله ـ وجـه: أنه كان مكروهاً لامـحرمـاً، والمشهـور الأول[2]، قال في «التهذيب»[3]: وقد قيل بناء عليه: أنه كان لايبتدىء تطوعاً إلا لزمه إتمامه[4].

ومنها: قـال في «الإفصاح»: **كان لا يجوز له مدّ العين إلى ما مُتّع به الناس**[5]، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ ولا تمدّن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم.. الآية ﴾[6].

ومنها: **خائنة الأعين محرمة عليه،** قال ﷺ: (ما ينبغي لنبي خائنة الأعين)[7] (وفسرها

= ـ (٣/ ٢٠٨)، والحاكم في المستدرك من حديث ابن عـباس ـ كتاب قسم الفيء ـ (٢/ ١٢٨، ١٢٩) وصححه ووافـقه الذهبي، وانظر: تلخيص الحبيـر ـ كتاب النكاح ـ (٣/ ١٢٩، ١٣٠) رقم ١٤٥٢)، وخلاصة البدر المنير ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء في فضله (٢/ ١٧٣) رقم (١٨٨٢).

(١) انظر روضة الطالبين ٧/ ٥.

(٢) لأن نزعها ينبىء عن الجبن الناشىء عن ضعف اليقين المنافي لمقام النبوة. (فتح الجواد ٢/ ٦٢).

(٣) انظر: جـ٣ ورقة ١ مـنه، (وانظر: الحاوي ٩/ ٢٩، روضة الطالبـين ٧/ ٥، شرح روض الطالب ٣/ ١٠٠، نهاية المحتاج ٦/ ١٧٨).

(٤) قـال الحافظ في التلخـيص (١ / ١٣٠): «قلت: لم أر لهـذا دليلاً إلا أن يؤخـذ من حديث (صـلاته الركعتين بـعد العصر)، وقول عـائشة ـ رضي الله عنها ـ: (كان إذا عـمل عملاً أثبتـه) وفي الاستدلال بذلك نظر.» أ. هـ. أخرجهما ابن حبان كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، الأول في ـ كتاب الصلاة ـ ذكر العلة التي من أجـلها قام ﷺ على هاتين الركعتين بعـد العصر (٣/ ٥٤) رقم (١٥٧٥)، والثاني: في ـ كـتاب الصـلاة ـ ذكر ما يسـتحب للمـرء إذا فاته تهجـد من الليل... (٤/ ١٤٥) رقم (٢٦٣٥)، والنسائي في سـننه ـ كتاب المواقـيت ـ باب الرخصة فـي الصلاة بعد العـصر (١ / ٥٧١، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩)، ومسلم في صحيـحه ـ كتاب صلاة المسافرين ـ باب معرفـة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (١/ ٥٧١، ٥٧٢) (٢٩٧ ـ ٨٣٤) و (٩٢٨ ـ ٨٣٥).

(٥) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٥، شرح روض الطالب ٣/ ١٠٠، نهاية المحتاج ٦/ ١٧٨.

(٦) جزء من آية: (١٣١) طه.

(٧) أخـرجـه أبو داود في سننه ـ كـتـاب الحـدود ـ باب الحـكم في من ارتد (٤/ ٥٢٧) رقم (٤٣٥٩)، والنسـائي في سننه ـ كـتـاب تحريم الدم ـ بـاب الحكم في المرتد (٧/ ١٠٥، ١٠٦) رقم (٤٠٦٧)، =

بالإيماء إلى مباح من ضرب، أو قتل، على خـلاف ما يظهر ويشعر به الحال[1]. وإنما قيل له خائنة الأعين)[2]؛ لأنه يشبه الخيـانة من حيث أنه يخفى[3]، ولا يحرم ذلك على غيره إلا في محظور[4]، واستـدل صاحب «التلـخيص»[5] بتحـريم خائنة الأعين، على أنه لم يكن له أن يخدع في الحرب[6]، وخالفه المـعظم؛ لما اشتهر:(أنه كـان إذا أراد سفراً ورَّى بغيره)[7].

=والحاكم في المسـتدرك (٣/ ٤٥) ـ كتاب المغـازي ـ باب استجارة عـبدالله بن أبي السرح عند عـثمان وشفاعـته عند النبي ﷺ، وقال: هذا حـديث صحيح على شرط مـسلم ولم يخرجاه، والبيـهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب ما حـرم عليه من خائنة الأعين دون المكيدة في الحرب (٧/ ٤٠)، كلهم من حـديث سعـد بن أبي وقاص في قـصة الذين أمـر النبي ﷺ بقتلهم يوم فـتح مكة وإسناده صالح، وانظر: تلخـيص الحبيـر ـ كتاب النكاح ـ (٣/ ١٣٠) رقم (١٤٥٣)، وخلاصـة البـــدر المنير ـ كتاب النكاح ـ (٢/ ١٧٣) رقم (١٨٨٣).

(١) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ١٧٨، التهذيب جـ٣ ورقة ٢، فتح الجواد ٢/ ٦٢.

(٢) في جـ: ( ) ساقط.

(٣) انظر: شرح روض الطالب ٣/ ١٠٠.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ٢، روضة الطالبين ٧/ ٦.

(٦) قال الحـافظ في التلخيص (٣/ ١٣١) رقم (١٤٥٥): وهذا مردود بما اتفق عليـه الشيخـان من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ (أنه ﷺ قـال: الحرب خدعة) أخـرجه البخـاري في صحيحـه ـ كتـــاب الجهاد ـ باب الحرب خدعة ـ (٤/ ٥١)، ومسلم في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب جواز الخداع في الحرب (٣/ ١٣٦١) رقم (١٧ ـ ١٧٣٩).

(٧) متفق عليه من حـديث كعب بن مالك، أخرجه البخاري ـ كتـاب الجهاد ـ باب من أراد غـزوة فورى بغـيرها، ومن أحب الخـروج يوم الخمـيس (٤/ ٣٩) بلفظ: (لم يكن رسول الله ﷺ يريـد غزوة إلا ورى بغيرها)، ومـسلم في صحيحه ـ كتـاب التوبة ـ باب حديث توبة كعب بن مالك وصـاحبيه (٤/ ٢١٢٨) رقم (٥٤ ـ ٢٧٦٩).

وفي «الجُرجانِيات» ذكـر وجهين في أنه **هل كان يجـوز له أن يصلي على من كان عليه دين ؟** وطريقين في أنه **هل يجوز له أن يصلي مع وجود الضامن؟**[1].

قال: **ولم يكن له أن يمّن ليستكثر** قال الله ـ تعالى ـ:﴿ ولا تمنن تستكثر ﴾[2] أي: لا تعط شيئاً لتأخذ أكثر منه[3]، قال المفسرون: وهذه خاصة

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٦/٧ وقال فيها: «قلت: الصواب الجزم بجوازه مع الضامن، ثم نسخ التحريم فكان ﷺ بعد ذلك يصلي على من عليه دين ولا ضامن له ويوفيه من عنده، والأحاديث الصحيحة مصرحة بما ذكرته والله أعلم.» قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٣١) رقم (١٤٥٦): وكذا قال البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الضمان ـ باب وجوب الحق بالضمان (٦/ ٧٣): «كان ﷺ لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له» ثم نسخ واحتج بما في الصحيحين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالمتوفى عليه الدين، فيسأل، هل ترك لدينه من قضاء ؟ فإن قيل: إنه ترك وفاءً صلى عليه، وإلا فلا، فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى وترك ديناً فعليّ وفاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب النفقات ـ باب قول النبي ﷺ: من ترك كلاّ أو عيالاً فإليّ (٧/ ٥٨) من حديث أبي هريرة، ومسلم في صحيحه ـ كتاب الفرائض ـ باب من ترك مالاً فلورثته (٣/ ١٢٣٧) رقم (١٤ ـ ١٦١٩)، قال الحافظ في الموضع السابق: **واختلف في الحكمة في ذلك**، فقيل: كان تأديباً للأحياء؛ لئلا يستأكلوا أموال الناس، وقيل: لأن صلاته تطهير للميت، وحق الآدمي ثابت فلا تطهير منه فيتنافيان، وقيل: كانت عقوبة في أمر الدين أصلها المال، ثم نسخ التأديب بالمال وما تفرع عنه.

(٢) المدثر آية: (٦).

(٣) انظر: تفسير الطبري ٢٩/ ٩٠، النكت والعيون ٤/ ٣٤٣، تفسير البغوي ٤/ ٤١٤، تفسير القران العظيم ٤/ ٤٤١، فتح القدير للشوكاني ٥/ ٣٢٥. وذكروا في الآية أربعةأقوال: **الأول**: عن ابن عباس وغيره وهو ما ذكره، **والثاني**: لا تمنن بعملك على ربك تستكثره، وهذا قول الحسن البصري والربيع واختاره ابن جرير، **والثالث**: عن مجاهد: لا تضعف أن تستكثر من الخير؛ لأن تمنن في كلام العرب: تضعف، **والرابع**: عن ابن زيد قال: لا تمنن بالنبوة على الناس تستكثر بها تأخذ عليهم عوضاً من الدنيا، ورجح ابن كثير الأول.

وانظر: فتح الجواد ٢/ ٦٢، شرح روض الطالب ٣/ ١٠٠، نهاية المحتاج ٦/ ١٧٨.

بالنبي ﷺ[1].

قـــــــال:

[وإمساك من كرهت نكاحه، ونكاح الحرة الكتابية والأمة على وجه]

الشرح:

القسم الثاني: المحرمات المتعلقة بالنكاح:

فمنها: **إمساك من تكره نكاحه وترغب عنه**[2]، واستشهد له (بأن النبي ﷺ نكح امرأة فلُقنّت أن تقول لرسول الله ﷺ: أعوذ بالله منك، وقيل لها: إن هذا كلام يعجبه، فلما قالت ذلك قال ﷺ: لقد استعذت بِمَعاذٍ، إلحقي بأهلك)[3].

---

(١) قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٣١): «يعني تحريم المن ليستكثر: قلت: هو قول الضحاك بن مزاحم، ورواه ابن أبي حاتم وغيره من طريق سفيان الثوري عن رجل عنه قال: هي للنبي ﷺ خاصة، وللناس موسع عليهم، قال: وروي عن ابن عباس وعطاء.... أن المراد: لا يهدي الهدية فينتظر بمثلها.» (وانظر: مراجع التفاسير السابقة).

(٢) انظر: الحاوي ٢٨/٩، التتمة جـ٧ ورقة ١٨٠، الوسيط ورقة ١٣٧، التهذيب جـ٣ ورقة ٢، روضة الطالبين ٦/٧، الغاية القصوى ٧١٩/٢، شرح روض الطالب ٣/ ١٠٠.

(٣) أصل هذا الحديث في البخاري في صحيحه بشرح الكرماني ـ كتاب الأشربة ـ باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته (٢٠/ ١٧٢) رقم (٥٢٨٦) دون ما فيه: إن نساءه علمنها ذلك، قاله ابن الصلاح في مشكله، وقال: هذه الزيادة باطلة، وقد رواها ابن سعد في الطبقات ـ ذكر من تزوج رسول الله ﷺ من النساء... (٨/ ١٤١) بسند ضعيف أ.هـ. قال الحافظ: فيه الواقدي وهو معروف بالضعف. ومن الوجه المذكور أخرجه الحاكم ولفظه: (عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال: تزوج رسول الله ﷺ أسماء بنت النعمان......... في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب ذكر نكاح الكلابية وطلاقها (٤/ ٣٧)، وأخرج البخاري في صحيحه بشرح الكرماني ـ كتاب الطلاق ـ باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (١٩/ ١٧٩، ١٨٠) رقم (٤٩٢٤)، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ (أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت أعوذ بالله=

ومنها: **هل كان يحل له نكاح الكتابية ؟** فيه وجهان، **أحدهما:** ويحكى عن أبي إسحاق[1] - رحمه الله -: نعم كما للأمّة، وكما كان يحل له ذبائح أهل الكتاب، **وأصحهما:** المنع، وبه قال ابن سريج والقاضي أبو حامد والأصطخري[2] - عليهما رحمة الله - لأنها تكره صحبته؛ ولأنه أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة؛ ولأنه ﷺ قال: (زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة)[3] والجنة

=منك... الحديث)، وانظر: تلخيص الحبير - كتاب النكاح (٣/ ١٣١، ١٣٢) رقم (١٤٥٧)، وابن ماجه في سننه - كتاب الطلاق - باب ما يقع به الطلاق من الكلام (١/ ٦٦١) رقم (٢٠٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب النكاح - باب ما وجب عليه من تخيير النساء (٧/ ٣٩) وأحمد في مسنده (٣/ ٤٩٨)، والنسائي في سننه - كتاب الطلاق - باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق (٦/ ١٥٠) رقم (٣٤١٧)، وخلاصة البدر المنير - كتاب النكاح (٢/ ١٧٣) رقم (١٨٨٥) وقال: «واسمها: أميمة، أو أسماء، أو عمرة، أو فاطمة، أو مليكة، أو سناء، أو العالية، سبعة أقوال»، وإرواء الغليل - كتاب الطلاق - (٧/ ١٤٥) رقم (٢٠٦٤).

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٦، الحاوي ٩/ ٢٣، وقال فيه: «ولأن حكم رسول الله ﷺ في النكاح أوسع من حكم أمته، فلم يجز أن يحرم عليه ما يحل لأمته؛ ولأنه ﷺ استمتع بأمته ريحانة بنت عمرو بملك يمينه، وكانت يهودية من سبي بني قريظة، وعرض عليها الإسلام فأبت ثم أسلمت من بعد... والكفر في الأمة أغلظ منه في الحرة؛ لأن نكاح الأمة الكتابية حرام، ونكاح الحرة الكتابية مباح، فلما لم تحرم عليه الأمة الكتابية فأولى ألا تحرم عليه الحرة الكتابية».

(٢) المراجع السابقة، وقد قال - تعالى -: ﴿ وأزواجه أمهاتهم ﴾ جزء من آية: (٦)، ولا يجوز أن تكون المشركة أماً للمؤمنين.

(٣) قال الحافظ في التلخيص: لم أجده بهذا اللفظ (٣/ ١٣٢) رقم (١٤٥٨)، وفي البخاري عن عمار أنه ذكر عائشة فقال: إني لأعلم أنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة - في صحيحه - باب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب فضل عائشة - رضي الله عنها - (٥/ ٢٥) عن أبي وائل، والبيهقي عن حذيفة - رضي الله عنه - في السنن الكبرى - كتاب النكاح - باب ما خص به من أن أزواجه أمهات المؤمنين، وأنه يحرم نكاحهن من بعده على جميع العالمين (٧/ ٧٠)، والحاكم في المستدرك عن عبدالله بن زياد الأسدي قال: سمعت عمار بن عامر يحلف بالله أنها زوجته ﷺ في الدنيا والآخرة=

محرمة على الكافرين.

لكن القائل الأول قال: لو نكح كتابية لهديت إلى الإسلام كرامة للنبي ﷺ[1].

ويجري **الوجهان في التسري بالأمَة الكتابية**[2]، **وهل له نكاح الأمَة المسلمة؟** فيه وجهان، **أحدهما:** ويحكى عن ابن أبي هريرة[3] - رحمه الله - نعم، كما يحل للأمّة و النكاح أوسع عليه منه على الأُمّة، و**أصحهما:** المنع، وقد قطع به قاطعون، ووجه المنع: بأن نكاح الأمة مشروط بالخوف من العنت والنبي ﷺ معصوم، وبفقدان طول الحرة، ونكاحه ﷺ مستغن عن المهر ابتداءً وانتهاءً، وبأن من ينكح أمَة كان ولده منها رقيقاً، ومنصب النبي ﷺ يتنزه عن ذلك[4]،

لكن من جوّزَ له نكاح الأَمة قال: خوف العنت إنما يشترط في حق الأُمّة[5].

وفي **اشتراط فقدان الطول** تردد عن الشيخ أبي محمد - رحمه الله - وغيره[6]. **وأما**

=(٦/٤) كتاب معرفة الصحابة - باب عائشة هي زوجة النبي في الدنيا والآخرة، وفي المستدرك - كتاب معرفة الصحابة (٣/ ١٣٧) عن عبدالله بن أبي أوفى مرفوعاً: سألت ربي أن لا أزوج أحداً من أمتي ولا أتزوج إليه إلا كان معي في الجنة، فأعطاني أ.هـ. وانظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن عائشة زوجة المصطفى ﷺ في الدنيا والآخرة (٩/ ١١١) رقم (٧٠٥٢) عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها.

(١) انظر: الحاوي ٩/ ٢٣، ٢٤، التتمة جـ ٧ ورقة ١٧٩، الوسيط ورقة ١٣٧، التهذيب جـ٣ ورقة ٤، روضة الطالبين ٧/ ٦، الغاية القصوى ٢/ ٧١٩، فتح الجواد ٢/ ٦٣، شرح روض الطالب ٣/ ١٠٠.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: الحاوي ٩/ ٢٤، التتمة جـ ٧ ورقة ١٧٩، الوسيط ورقة ١٣٧، التهذيب جـ ٧ ورقة ٤، روضة الطالبين ٧/ ٦، شرح روض الطالب ٣/ ١٠٠.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) وهو معصوم. (الحاوي ٩/ ٢٤، شرح روض الطالب ٣/ ١٠٠)

(٦) قال في المرجع الأخير: «وبفقدان مهر الحرة، ونكاحه غنيٌ عن المهر ابتداءً وانتهاءً» وقال في التتمة=

رق الولد ففي التزامه وجه مستبعد، **والصحيح:** أنه لو نكح أمة كان[1] لا يرق ولده منها[2]، وإن قلنا بجريان الرق على العرب، وفيه قولان يذكران في موضعهما[3].

وعلى هذا فعن أبي عاصم العبادي[4] ـ رحمه الله ـ: أن عليه القيمة رعاية لحق المولى، وعن القاضي الحسين[5] ـ رحمه الله ـ أنه لا تلزمه قيمة الولد، بخلاف ولد المغرور؛ لأنه هناك فات الرق بظنه، وها هنا لا يمكن تقدير الرق ويوافق هذا ما حكاه الإمام ـ رحمه الله ـ (لأنه)[6] لو قدر نكاح غرور في حق النبي ﷺ لم تلزمه قيمة الولد؛ لأنه مع العلم بالحال لا ينعقد رقيقاً، ولا ينتهض الظن دافعاً للرق، وطرد الحناطي[7] ـ رحمه الله ـ الوجهين في **أنه هل كان يحل له نكاح الأمة الكتابية؟**.

وأما وطؤها بملك اليمين، فأظهر الوجهين حلّه، وبه أجاب الشيخ أبو حامد[8] رحمه الله، وقوله في الكتاب: **[وإمساك من كرهت نكاحه، ونكاح الحرة الكتابية، والأمة على وجه]** لم يرد به عود الوجه إلى المسائل الثلاث، وإنما أراد

=جـ ٧ ورقة ١٨٠: «ولا يجب عليه المهر لا عند العقد ولا عند الدخول؛ توسعاً للأمر عليه، حتى لايتعذر عليه النكاح بسبب عدم الصداق».

(١) لعلها: فإنه.

(٢) لأن منصب النبوة منزه عنه.

(٣) انظر ص ١٨٨٣.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٧/٦.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في أ: أنه.

(٧) المرجع السابق.

(٨) انظر: الحاوي ٩/٢٤، التهذيب جـ ٧ ورقة ٤، فتح الجواد ٢/٦٣.

(ذكر)[1] الخلاف في المسألتين الأخيرتين، لكن يمكن رده إلى المسألة الأولى أيضاً؛ لأن في «شرح الجويني» ـ رحمه الله ـ ذكر وجه غريب: أنه كان لا يحرم عليه إمساك من كرهت نكاحه وإنما كان يفارقها تكرماً [2].

قال:

[وأما التخفيفات[3]: فقد أبيح[4] له الوصال، وصفية المغنم، والاستبداد بالخمس[5]، ودخول مكة بغير إحرام، (وجعل ميراثه صدقة)[د]].

الشرح:

النوع الثالث: التخفيفات والمباحات[6]. وما أبيح له دون غيره قسمان أيضاً:

أحدهما: ما يتعلق بغير النكاح

فمنه: **الوصال في الصوم**[7]، فهو مباح للنبي ﷺ مكروه

(١) في الأصل: ( ) ساقط .

(٢) راجع ص ١٥١٣ .

(٣) في الأصل: المخففات. .

(٤) في الوجيز ٢/٢: أحل.

(٥) في د: / بخمس / الخمس.

(٦) وخص بها: توسعة عليه وتنبيهاً على أن ما خص به منها لا يلهيه عن طاعته، وإن ألهى غيره (شرح روض الطالب ٣/ ١٠٠).

(٧) وهو أن يصل صوم النهار بإمساك الليل مع صوم الذي بعده من غير أن يطعم شيئاً (النظم المستعذب ١/ ١٧٥، المصباح ٢/٦٦٢) وقال في فتح العزيز ٦/٤١٩: «الوصال: أن يصوم يومين فصاعداً ولايتناول بالليل شيئاً ».

لأمتَّه[1] على ما مرَّ في «الصوم»[2].

ومنه: **اصطفاء ما يختاره من الغنيمة قبل القسمة** من جارية وغيرها، ويقال لذلك المختار: الصفي والصفية، والجمع الصفايا[3]، ومن صفاياه ﷺ صفية بنت حيي - رضي الله عنها - اصطفاها[4] وأعتقها وتزوجها[5]، وذو الفقار[6].

---

(١) (لأنه ﷺ نهى عن الوصال، فقيل: إنك تواصل، فقال: إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى) متفق عليه من حديث ابن عمر وغيره خرجه البخاري في صحيحه بشرح الكرماني - كتاب الصوم - باب الوصال (٩/ ١٢٧) رقم (١٨٣٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام - باب النهي عن الوصال (٢/ ٧٧٤) رقم (٥٥ - ١١٠٢).

(٢) انظر: الوجيز ١/ ١٠٣، فتح العزيز ٦/ ٤١٩. (وانظر: الحاوي ٩/ ٢٩، التتمة جـ ٧ ورقة ١٧٩، الوسيط ورقة ١٣٧، التهذيب جـ٣ ورقة ٣، الروضة ٧/ ٧، الغاية القصوى ٢/ ٧١٩، فتح الجواد ٢/ ٦٣، .شرح روض الطالب ٣/ ١٠١).

(٣) انظر: تهذيب اللغة ١٢/ ٢٤٨، النظم المستعذب ٢/ ٢٨٢، المصباح ١/ ٢٤٣، ٢٤٤.

(٤) أخرجه أبو داود - كتاب الخراج والإمارة والفيء - (٣/ ٣٩٧) رقم (٢٩٩١) عن عامر الشعبي وهو مرسل، والنسائي في سننه - كتاب النكاح - باب البناء في السفر (٦/ ١٣١ - ١٣٤) رقم (٣٣٨٠) من حديث أنس، وانظر: تلخيص الحبير - كتاب النكاح - (٣/ ١٣٣) رقم (١٤٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب النكاح - باب ما أبيح له من سهم الصفي (٧/ ٥٨).

(٥) متفق عليه ففي الصحيحين عن أنس (أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب من جعل عتق الأمة صداقها (٧/ ٧)، ومسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (٢/ ١٠٤٥) رقم (٨٥ - ١٣٦٥).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٧١)، والترمذي - كتاب السير - باب في النفل (٤/ ١٣٠) رقم (١٥٦١) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه - كتاب الجهاد - باب السلاح (٢/ ٩٣٩) رقم (٢٨٠٨)، والحاكم في المستدرك - كتاب المغازي - (٣/ ٣٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر: تلخيص الحبير - كتاب النكاح - (٣/ ١٣٤) رقم (١٤٥٩)، وخلاصة البدر المنير - كتاب النكاح - (٢/ ١٧٤) رقم (١٨٨٨)=

ومنه: **خُمس خُمس الفيء والغنيمة**: كان لرسول الله ﷺ الاستبداد به[1]، وأربعة أخماس الفيء كانت له أيضاً، على ما ذكرناه في قسم «الفيء والغنيمة»[2].

ومنه: **دخول مكة بغير إحرام** كان مباحاً له، نقله صاحب «التلخيص» - رحمه الله - وغيره[3]، وفي حق الأمة خلاف مذكور في «الحج»[4].

=(وانظر: الحاوي ٩/٢٩، التتمة جـ ٧ ورقة ١٧٩، الوسيط ورقة ١٣٧، التهذيب جـ٣ ورقة ٣، روضة الطالبين ٧/٧، الغاية القصوى ٢/٧١٩، شرح روض الطالب ٣/١٠١، وحكى فيه عن ابن كج - رحمه الله -: أن الصفي لا يختص بالمغنم، بل له ذلك من الفيء».

(١) المراجع السابقة مع: خبايا الزوايا ص٣٤٥.

(٢) راجع ص ١٢٨٤، ١٢٩٩.

(٣) انظر: الوسيط ورقة ١٣٧، روضة الطالبين ٧/٧، الغاية القصوى ٢/٧١٩، تلخيص الحبير ٣/١٣٤ وقال فيه: «ويمكن أن يقال: دخولها إذ ذاك كان للحرب، فلا يعد من الخصائص، نعم يعد من خصائصه القتال فيها، كقوله في الحديث الصحيح: (فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها وشجرها (٢/٩٨٧) رقم (٤٤٦ - ١٣٥٤) عن أبي شريح العدوي بلفظ: (إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار)، والنسائي في سننه - كتاب الزينة - باب لبس العمائم السود (٨/٢١١) رقم (٥٣٤٤، ٥٣٤٥) عن جابر، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب النكاح - باب دخول الحرم بغير إحرام والقتل فيه (٧/٥٩، ٦٠) عن أبي شريح العدوي، والدارمي في سننه - كتاب الحج - باب في دخول مكة بغير إحرام حج ولا عمرة (٢/٧٤)، وأبو داود في سننه - كتاب الحج - باب تحريم حرم مكة - (٢/٥١٨ - ٥٢١) رقم (٢٠١٧) عن أبي هريرة بلفظ: (إنما أحلت لي ساعة من النهار) على معنى دخوله ﷺ إياها بغير إحرام وعليه عمامة سوداء.

(٤) انظر: الوجيز ١/١١٨، فتح العزيز ٧/٢٧٦ وقال فيه: «من قصد دخول مكه لا لنسك له حالتان: **إحداهما:** ألا يكون ممن يتكرر دخوله كالزائر، والتاجر، والمكي إذا جاء من سفر، ففي ذلك طريقان، **أصحهما:** أنه على قولين، **أحدهما:** يلزمه الإحرام؛ لإطباق الناس=

ومنه: **أن مـالـه لا يورث**[1]، روي عنه ﷺ أنه قـال: (إنَّا مـعـاشـر الأنبـيـاء لا نورث)[2]، ثم حكى الإمام[3] - رحمه الله - وجهين، **أحدهما:** أن ما تركه باقٍ على ملكه ينفق منه على أهله، كما كان ينفقه في حياته، قال: وهذا هو الصحيح، **والثاني:** أن سبيل ما خلَّفـه سبيل الصدقات؛ لما روي أنه ﷺ قال: (إنَّا معـاشر الأنبياء لا نورث، مـا تركـناه صـدقـة)، وهذا مـا أورده أبو العبـاس الروياني[4] - رحـمـه الله - في «الجُرجانيات»، ثم حكى وجهين في **أنه هل يصير وقـفاً على ورثته ؟** ووجهين لو صار وقفاً في أنه **هل هو الواقف بقولهﷺ: ما تركناه صدقة ؟**[5]

ويجوز أن يعلم لما ذكرنا قوله في الكتاب: **[وجعل ميراثه صدقة]** بالواو.

ثم صاحب الكتاب جعل هذه الخـصلة من جملة التخفيفـات، كأن المعنى فيه: أن جعله صدقة تورث زيادة القربة ورفعة الدرجات، والأكثرون عدّوها من الكرامات، وهي

=عليه، **والثاني:** لا يلزمه ذلك لكن يستحب، كتحية المسجد، ورجح هذا الغزالي والشيخ أبو حامد والشيخ أبـو محمـد، ورجح الأول المسعـودي والبغـوي وابن القاص، **والطريق الثاني:** القطع بالاسـتـحـبـاب، وحكـي هذا عن ابن سـريج، **والحـالة الثانيـة:** أن يكون ممن يتكرر دخـوله كالحطابين، فإن قطعنا بنفي الوجوب في الحاله الأولى فـهـا هنا أولى، وإن سلكنا طريقة القولين فها هنا طريقان **أحدهما:** طرد القولين، **وأصحهما:** القطع بنفي الوجوب. . . . ».

(١) انظر: الوسيط ورقـة ١٣٧، فتح الجواد ٢/٦٣ وقال فـيه: «والحكمة من ذلك: خشـية هلاك وارث يتمنى موتهم، أو ظانّ رغبتهم في الدنيا لوارثهم لا عدم ملكهم، خلافاً لبعض أصحابنا».

(٢) الحديث تقدم تخريجه في ص ١٢٨٥ هامش (٥) .

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/٧.

(٤) المرجع السابق .

(٥) قال النووي في المرجع السابق: «قلت: كل هذا ضعـيف، والصواب الجزم بأنه زال ملكه ﷺ وأن ما تركـه فـهـو صـدقة عـلى المسلمين لا يختـص به الورثة، وكـيف يصح غـيـر مـا ذكـرته، مع قـوله ﷺ: (لانورث ما تركناه فهو صدقة)، فهذا نص على زوال الملك، والله أعلم».

النوع الرابع من خصائصه[1] ﷺ.

ومما اختص به من التخفيفات:

كان له أن **يقضي بعلم نفسه**[2]، وفي غيره قولان مشهوران[3]، وأن **يحكم لنفسه ولولده، (وأن يشهد لنفسه ولولده**[4]، **وأن تقبل شهادة من شهد له**[5]، ونقل أبو العباس الروياني ـ رحمه الله ـ في حكمه لنفسه

---

(١) وسيأتي ذلك في ص ١٥٣٣.

(٢) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ٣، روضة الطالبين ٧/٧، فتح الجواد ٢/ ٦٤، شرح روض الطالب ٣/ ١٠٢، قالوا: لأن المنع من ذلك في حق الأمّة؛ للريبة وهي منتفية عنه قطعاً؛ لعصمته، وقال الحافظ في التلخيص ١/ ١٣٥: واستدل له البيهقي بحديث عائشة في قصة هند بنت عتبة، وقوله لها: (خذي من ماله ما يكفيك)، والحديث سبق تخريجه في ص١١٥٩ هامش (٤)

(٣) راجع ص ١٤٤٠ هامش (٣)

(٤) المراجع السابقة، والتعليل السابق، وقال الحافظ في التلخيص ١/ ١٣٥: واستدلوا له بعموم العصمة، ويلتحق بذلك حكمه وفتواه في حال الغضب، وقد ذكره النووي ـ رحمه الله ـ في شرح مسلم، انظر: كتاب الأقضية منه، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان (١٢/ ١٥) وقال: لأن النبي ﷺ قضى في شراج الحرة في مثل هذه الحال، وقال في «اللقطة»: مالك ولها، إلى آخره، وكان في حال الغضب، والله أعلم».

(٥) لقصة خزيمة بن ثابت وهي شهيرة، وفيها: (أنه ﷺ جعل شهادة خزيمة شهادة رجلين) والحديث أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الأقضية ـ باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به (٤ /٣١، ٣٢) رقم (٣٦٠٧)، والحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ ذكر مناقب خزيمة (٣/ ٣٩٦) وانظر: تلخيص الحبير ـ كتاب النكاح ـ (٣/ ١٣٥) وقال أيضاً: وأغرب ابن الرفعة فزعم أنها مشهورة، وأنها في الصحيح، وكأن مراده بذلك ما وقع في البخاري من حديث زيد بن ثابت، قال: (فوجدتها مع خزيمة الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين) انظر: البخاري في صحيحه ـ في تفسير الأحزاب ـ (٦/ ٩٧) باب فيمن قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا أ.هـ. والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب ما أبيح له من الحكم لنفسه وقبوله من شهد له بقوله (٧/ ٦٦) عن عمار بن خزيمة عن عمه.

ولولده)[1] وجهين.

وكان له أن يحمي لنفسه[2] **والأئمة بعده لا يحمون لأنفسهم**[3]**، كما سبق في«إحياء الموات»**[4]**، وأن يأخذ الطعام والشراب من المالك وإن احتاج إليهما،** وعليه البذل، **ويفدي بمهجته مهجة** رسول الله ﷺ؛ لأن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم[5].

وكان لا ينتقض وضوءه بالنوم[6]**، وذكر**

---

(١) في الأصل: ( ) ساقط.

(٢) لقوله ﷺ:(من أحيى ميتا من مَوَتان - بفتح الميم والواو - الأرض فله رقبتها، وعاديّ الأرض لله ولرسوله، ثم لكم من بعدي) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب إحياء الموات - باب لا يترك ذمي يحييه... (٦/١٤٣)، وانظر: تلخيص الحبير - كتاب إحياء الموات (٣/٦٢) رقم (١٢٩٣).
ومعنى **عادي الأرض**، بتشديد الياء: القديم الذي من عهد عاد، وقال الحافظ في كتاب النكاح (٣/١٣٥): أما حماه لنفسه، فلم أره في شيء من الأحاديث.

(٣) انظر: الحاوي ٩/٢٩، التتمة جـ ٧ ورقة ١٧٩، التهذيب جـ٣ ورقة ٣، فتح الجواد ٢/٦٤، خبايا الزوايا ص٣٤٦، نهاية المحتاج ٦/١٧٩.

(٤) انظر: الوجيز ١/٢٤٢، روضة الطالبين ٥/٢٩٢ وذكر فيه: أنه ﷺ لم يفعله، وإنما حمى البقيع لإبل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين» .

(٥) قال - تعالى -: ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ جزء من آية: (٦) الأحزاب. وقال الحافظ في التلخيص ١/١٣٥: «لم أر في ذلك من الأحاديث صريحاً، ويمكن أن يستأنس له بأن طلحة وقاه بنفسه يوم أحد، وبأن أباطلحة كان يتقي بترسه دونه»، وانظر: التهذيب جـ ٣ ورقة ٣، شرح روض الطالب ٣/١٠٢، روضة الطالبين ٧/٨ وقال فيه: «قلت: ومثله ما ذكره الفوراني وإبراهيم المروذي وغيرهما، أنه لو قصده ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه ﷺ، والله أعلم».

(٦) لما روي عن عائشة - رضي الله عنه - مرفوعاً: (إن عيني تنامان ولا ينام قلبي) أخرجه البخاري=

أبوالعباس[1] فيه وجهاً آخر غريباً، وكذلك حكى وجهين في انتقاض وضوءه باللمس[2]، وفيما حكى صاحب «التلخيص»[3] أنه كان يجوز له **أن يدخل المسجد جنباً**، ولم

=صحيحه ـ كتاب التهجد ـ باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (٢/ ٤٧)، ومسلم في صحيحه ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (١/ ٥٢٨) رقم (١٨٦ ـ ٧٦٣).

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٨. (وانظر: الحاوي ٩/ ٣٠، التهذيب جـ٣ ورقة ٥، شرح روض الطالب ٣/ ١٠٢، الخصائص الكبرى للسيوطي ٢/ ٢٤٤)

(٢) قال النووي في الروضة ٧/ ٨: والمذهب الجزم بانتقاضه باللمس، والله أعلم. وقال الحافظ في التلخيص ١/ ١٣٦: وأجاب به بعض الشافعية على ما أورده عليهم الحنفية في أن اللمس لا ينقض مطلقا، بأن ذلك من خصائصه؛ لأن الحنفية احتجوا بأحاديث منها ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها قالت: (إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الصلاة ـ باب الدليل على أن مرور المرأة بين يديه لا يفسد الصلاة (٢/ ٢٧٥) عن عروة عن عائشة، ومسلم في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب الاعتراض بين يدي المصلي (١/ ٣٦٦) رقم (٢٦٧ ـ ٥١٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة.

(٣) انظر: شرح روض الطالب ٣/ ١٠٢، روضة الطالبين ٧/ ٨ وقال فيه: ويحتج له بما روي عن عطية عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ﷺ (يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك) أخرجه الترمذي في سننه ـ كتاب المناقب ـ (٥/ ٦٣٩) رقم (٣٧٢٧) وقال: قال علي بن المنذر: قلت لضرار بن صرد: ما معنى هذا الحديث ؟ قال لا يحل لأحد يستطرقه جنباً غيري وغيرك، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال النووي في الروضة: وهذا التأويل الذي ذكره ضرار غير مقبول، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٣٦) رقم (١٤٦٢): وتُعقب بأنه حينئذ لا يكون فيه اختصاص، فإن الأمة كذلك بنص الكتاب، قال: ويمكن أن يدعى أن ذلك خاص بمسجده، قال النووي في الروضة قال إمام الحرمين: هذا الذي قاله صاحب التلخيص هوس لا يدري من أين قاله، وإلى أي أصل أسنده، قال: فالوجه القطع بتخطئته، وهذا كلام من لم يعلم الحديث المذكور، لكن قد يقدح قادح في الحديث بسبب عطية العوني فإنه ضعيف عند جمهور المحدثين، لكن قد حسنه الترمذي، فلعله اعتضد بما اقتضى حسنه كما تقرر لأهل هذا الفن، فظهر ترجيح قول صاحب التلخيص، قال الحافظ: وضعفوا حديث أبي سعيد بأن راويه عنه=

يسلمـــــــــه القفال[1] ـ رحمه الله ـ وقال: لا إخاله صحيحاً، **وأنه كان يجوز له القتل بعد الأمان،** وخطاؤه فيه، وقالوا: من يحرم علـيه خائنة الأعين كيف يجوز له قتل من أمّنه؟[2].

وأنه كـان **يجـوز له لعن مــن شــاء من غـيــر ســبب يقـتـضـيــه**[3]؛ لأن لعنه رحمة، واسـتبعده الأئمـة أيضاً، (نعم)[4] روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: (اللهم أني اتخذت عندك عـهداً لن تخلفنيه، فإنما أنا بشـرٌ، فأي المؤمنين آذيته أو شتمته، أو لعنتـه، فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بهـا إليك يوم القيامة)[5]، فمن

=عطيـة وهو ضعيف، وأجـيب: بأنه يقـوى بشواهده، ومنهـا: ما رواه ابن مـاجه في سننه ـ كـتاب الطهارة وسننها ـ باب فـي ما جاء في اجتناب الحائض المسـجد (١/ ٢١٢) رقم (٦٤٥) عن أم سلمة، والبيهـقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكـاح ـ باب دخوله المسجد جنباً (٧/ ٦٥) مـن حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(١) المراجع الفقهية السابقة.

(٢) قال الحافظ في التلخيص ٢/ ١٣٦: «قلت: لم أر لذلك دليلاً».

(٣) انظر: التهذيب جـ٣ ورقـة ٥، الخصائص الكبرى للسـيوطي ٢/ ٢٤٤، شرح روض الطالب ٣/ ١٠٢ وقال فيـه: «وإنما ساغ ذلك مع أنه ليس أهلاً له؛ لأن المراد: أنه ليس أهلاً لهـا في باطن الأمر، لكنه في الظاهر يستوجـبه بإمارة شرعـية، وهو ﷺ مأمور بالحكم بالظاهر والله يتـولى السرائر؛ أو لأن ما وقع منه من ذلك ليس مقـصوداً بل هو مما جرت عادة العـرب من وصل كلامها بنحـو ذلك، كقوله: تربت يمينك، وعـقري حلقي، فخـاف أن يستـجاب في ذلك فسـأل ربه أن يجعل ذلك طهـوراً وزكاة وقربة».

(٤) في الأصل: ( ) ساقط.

(٥) حديث صحـيح أخرجه مسلم في صحـيحه ـ كتاب البر والصلة ـ بـاب في جعل دعاء النبي ﷺ على المؤمنين زكـاة ورحمة (٤/ ٢٠٠٨) رقم (٩٠ـ ٢٦٠١) من طريـق الأعرج عن أبي هريرة، والبـخاري في صحيحه بشرح الكرماني ـ كتاب الدعوات ـ باب قوله ﷺ من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة (١٩/ ١٥٧) رقم (٥٩٧٩)، من طريق سعيد بن المسيب عنه.

شتـمه أو لعنه جعل ذلك قـربة له بدعائه ﷺ، وهذا قـريب من جعل الحدود كـفارات لأهلها[1].

قـــــــــال:

[والزيادة على أربع نسوة، (وفي الزيادة على التسع خلاف)[د]، وكذا في انحصار طلاقه في الثلاث، (وينعقد نكاحه بلفظ الهبة، وبغير مهر)[د] المثل، وإذا وقع بصره على امرأة ورغب فيها، (وجب على الزوج طلاقها)[د] لينكحها، وفي انعقاد نكاحه بغير ولي وشهود خلاف، وفي الإحرام خلاف، (ولم يجب عليه القسم بين زوجاته)[د]].

الشرح:

القسم الثاني من التخفيفات: ما يتعلق بالنكاح

فمنه: **الزيادة على أربع نسوة**[2]، مات رسول الله ﷺ عن تسع[3]، **وهل كان له**

(١) قال الحافظ في التلخيص (٣/١٣٧) رقم (١٤٦٤): فيه حديث عبادة: (فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له) مخرج في الصحيحين، انظر: البخاري بشرح الكرماني ـ كتاب الحدود ـ باب الحدود كفارة (٢٣/١٨٦) رقم (٦٣٨٢)، ومسلم في صحيحه ـ كتاب الحدود كفارات لأهلها (٣/١٣٣٣) رقم (٤١ ـ ١٧٠٩).

(٢) انظر: الحاوي ٩/١٦، التتمة جـ ٧ ورقة ١٧٩، الوسيط ورقة ١٣٧، التهذيب جـ٣ ورقة ٣، روضة الطالبين ٧/٩، الغاية القصوى ٢/ ٧٢٠، التذكرة ص١١٩، فتح الجواد ٢/ ٦٤، شرح روض الطالب ٣/ ١٠٠. وذكروا **في الحكمة من ذلك أمور**، منها: زيادة في التكليف حتى لا يلهو بما حبب إليه منهن عن التبليغ، ونقل الأحكام التي لا يطلع عليها الرجال، ومحاسنة الباطنة، وإزالة أوهام الكفار من كونه ساحراً إذا اطلع عليه أكثر، ومنها: التطبيق العملي لبعض الأحكام كالتبني، ومنها: تأليف القلوب وجمعها، ومنها: الحث لأمته على كثرة النسل، ولتشرف به القبائل بمصاهرته فيهم.

(٣) قال الحافظ في التلخيص ـ كتاب النكاح ـ (٣/ ١٣٧): «وهو مشهور» وانظر: خلاصة البدر المنير=

الزيادة على تسع ؟ فيه وجهان، **أحدهما:** لا؛ لأن الأصل استواء النبيﷺ والأمة في الحكم، إلا أنه ثبت جواز الزيادة إلى تسعٍ فيقتصر عليه، **وأصحهما:** الجواز؛ لأنه مأمون الجور، وقطع بعضهم بهذا الوجه[1].

وفي انحصار طلاقه في الثلاث وجهان، كالوجهين في انحصار عدد زوجاته[2]، ورأى صاحب «التهذيب»[3] الصحيح: الانحصار كما في حق الأُمَّة.

ومنه: في انعقاد نكاحه بلفظ الهبة وجهان، **أحدهما:** المنع كما في حق الأُمّة، **وأظهرهما** وهو المذكور في الكتاب: الانعقاد[4]؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي. الآية ﴾[5]، وعلى **هذا لا يجب المهر بالعقد ولا بالدخول** كما هو قضية الهبة[6]، **وهل يشترط لفظ النكاح من جهة** النبي ﷺ ؟ **في وجه:** لا يشترط كما لا يشترط من جهة الواهبة، **وفي وجه:** يشترط؛ لظاهر قوله ـ تعالى ـ:

=(٢/ ١٧٥، ١٧٦) رقم (١٨٩٥)، ومعرفة السنن (٥/ ٢١٤).

(١) لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ إنا أحللنا لك أزواجك اللاّتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك ﴾ جزء من آية: (٥٠) الأحزاب. (وانظر: مراجع هامش (٢) من ص ١٥٢٥، وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٣٧): هذا مبني على الخلاف في «ريحانة» هل كانت زوجة أو سرية ؟ وهل ماتت في حياته أو بعده؟ قال: إن ثبت ذلك فيها كان دليلاً على الوقوع.

(٢) انظر: الحاوي ٩/ ٢٥، التتمة جـ ٧ ورقة ١٨٠، الوسيط ورقة ١٣٧، روضة الطالبين ٧/ ٩

(٣) انظر: جـ٣ ورقة ٤ منه.

(٤) انظر: المختصر ٨/ ٢٦٣، الحاوي ٩/ ١٥، التتمة جـ ٧ ورقة ١٨٠، الوسيط ورقة ١٣٧، التهذيب جـ٣ ورقة ٤، روضة الطالبين ٧/ ٩، الغاية القصوى ٢/ ٧٢٠، التذكرة ص١١٩، شرح روض الطالب ٣/ ١٠١.

(٥) ﴿ إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين... ﴾ جزء من آية (٥٠) الأحزاب.

(٦) المراجع السابقة.

﴿ أن يستنكحها ﴾، وهذا أرجح عند الشيخ أبي حامد[1] ـ رحمه الله، هذا في انعقاده بلفظ الهبة.

قال الأصحاب: **وينعقد نكاحه بمعنى الهبة حتى لا يجب المهر ابتداءً ولا انتهاء**[2]، وفي «مجرد» الحناطي[3] ـ رحمه الله ـ (وغيره)[4] وجه غريب: أنه يجب المهر، وخاصية النبي ﷺ هي الانعقاد بلفظ الهبة[5].

ومنه: **إذا رغب النبي ﷺ في نكاح امرأة،** فإن كانت خلية فعليها الإجابة[6] ويحرم على غيره خطبتها[7]، وفيه وجه نقله القاضي ابن كج[8] رحمه الله. وإن كانت ذات زوج وجب على الزوج طلاقها لينكحها، وفي «شرح الجويني»: أنه لا يجب، وهو

---

(١) انظر: الحاوي ٩/ ١٥، التتمة جـ ٧ ورقة ١٨٠، روضة الطالبين ٧/ ٩، فتح الجواد ٢/ ٦٤، شرح روض الطالب ٣/ ١٠١.

(٢) لظاهر الآية السابقة.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٩، التلخيص الحبير ١/ ١٣٨، شرح روض الطالب ٣/ ١٠١.

(٤) في الأصل: ( ) ساقط.

(٥) واختلفوا في الموهوبة على أربعة أقوال: **أحدها:** أنها أم شريك بنت جابر بن ضباب وهذا قول عروة بن الزبير، **والثاني:** أنها خولة بنت حكيم وهذا قول عائشة، **والثالث:** أنها ميمونة بنت الحارث وهذا قول ابن عباس، **والرابع:** أنها زينب بنت خزيمة ـ أم المساكين ـ وهذا قول الشعبي. (الحاوي ٩/ ١٦، التلخيص الحبير ١/ ١٣٨).

(٦) لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ﴾ جزء من آية: (٢٤) الأنفال.

(٧) لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ من قوله ﷺ: (لا يخطب على خطبة أخيه إلا بإذنه) متفق عليه وسيأتي تخريجه في ص ١٥٨٧ هامش (١).

(٨) أنه لا يلزمها إجابته كما لا يلزمها إجابة غيره؛ لأن عقود النكاح لا تصح إلا عن مراضاة (الحاوي ٩/ ٢٤).

كوجه القاضي ابن كج ـ رحمه الله ـ في «الحلية»[1]، واستشهد صاحب الكتاب ـ رحمه الله ـ في «الوسيط»[2] على وجوب التطليق على الزوج بقصة زيد[3] ـ رضي الله عنه ـ قال: ولعل السِّر فيه من جانب الزوج امتحان إيمانه بتكليفه النزول عن أهله، ومن جانب النبي ﷺ ابتلاؤه ببلية البشرية ومنعه من خائنة الأعين، ومن الإضمار الذي يخالف الإظهار، ولا شيء أدعى إلى غض البصر من هذا التكليف.

قال: وهذا مما أوردوه في التخفيفات، وعندي أنه غاية التشديد، إذ لو كلف بها آحاد الناس لما فتحوا أعينهم في الشوارع والطرقات[4].

ومنه: **في انعقاد نكاحه بغير ولي ولا شهود** وجهان، **وجه المنع:** عموم قوله ـ عليه السلام ـ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[5]، **وأصحهما:** الانعقاد؛ لأن اعتبار الولي؛ للمحافظة على الكفاءة، ولا شك في أنه فوق الأكفاء، واعتبار الشهود؛ للأمن من الجحود، والنبي ﷺ لا يجحد ولو جحدت هي لم يلتفت إلى قولها على خلاف قوله[6].

---

(١) أي: لا يلزمه طلاقها إلا برضاه؛ لأن عصمتها بيده.

(٢) انظر: ورقة ١٣٧ منه.

(٣) أخرجها البخاري في صحيحه بشرح الكرماني ـ كتاب التفسير ـ باب وتخفي في نفسك ما الله مبديه. (٤٨/١٨) رقم (٤٤٦٧)، ومسلم في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس (١٠٤٨/٢، ١٠٤٩) رقم (٨٩ - ١٤٢٨).

(٤) وانظر: التهذيب جـ٣ ورقة ٤، روضة الطالبين ٩/٧، الغاية القصوى ٧١٦/٢، شرح روض الطالب ١٠١/٣.

(٥) الحديث سيأتي تخريجه في ص ١٦٣٠ هامش (١).

(٦) ولقوله ـ تعالى ـ: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ جزء من آية: (٦) الأحزاب.

(وانظر: الحاوي ٢٣/٩، التتمة جـ ٧ ورقة ١٨٠، الوسيط ورقة ١٣٧، التهذيب جـ٣ ورقة ٤، روضة الطالبين ٩/٧، التذكرة ص١١٩، فتح الجواد ٦٤/٢، شرح روض الطالب ١٠١/٣).

ومنه: **في انعقاد نكاحه في الإحرام** وجهان، **في وجه:** ينعقد؛ لما روي (أنه نكح ميمونـة محرماً)[1]، وفي وجه: لا، كما لا يحل له الوطء في الإحـرام، ونكاح ميمونة في أكثر الروايات جرى وهو حلال، وكلام النقلة بترجيح الأول أشبه[2].

ومنه: **في وجوب القسم عليه لزوجاته** وجهان، **أحدهما:** وبه قال الأصطخري[3] ـ رحمه الله ـ: لا يجب، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ ترجي من تشاء منهن... الآية ﴾[4]، **والآخر:** يجب؛ لأنه (كان يُطاف به في المرض على نسائه)[5]، (وكان ﷺ يقول: هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني بما لا أملك)[6]، والأول: هو المذكور في

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس، أخرجه البخاري في صحيحه بشرح الكرماني ـ كتاب النكاح ـ باب نكاح المحرم (١٩/ ٨٧، ٨٨) رقم (٤٧٩٢)، ومسلم في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبتة ـ (٢/ ١٠٣١) رقم (٤٦ ـ ١٤١٠).

(٢) انظر: الحاوي ٨/ ٢٤، التتمة جـ ٧ ورقة ١٧٩، الوسيط ورقة ١٣٧، التهذيب جـ٣ ورقة ٤، روضة الطالبين ٧/ ٩، ١٠، فتح الجواد ٢/ ٦٤، شرح روض الطالب ٣/ ١٠٠، ١٠١.

(٣) انظر: الحاوي ٩/ ٢٥، التتمة جـ ٧، ورقة ١٨٠، معرفة السنن ٥/ ٢١٤، روضة الطالبين ٩/ ١٠.

(٤) جزء من آية: (٥١) الأحزاب.

(٥) قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٣٨) رقم (١٤٦٥): رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ١٧٦) رقم (١٨٩٩): رواه ابن الجوزي في كتاب الوفاء، وكلاهما من حديث جعفربن محمد عن أبيه وقالا: رجاله ثقات إلا أنه منقطع، وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي، وفي رواية لمسلم: إنه لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول: أين أنا غداً، أين أنا غداً، حرصاً على بيت عائشة. أخرجه البخاري في صحيحه ـ باب فضل عائشة ـ رضي الله عنها ـ (٥/ ٢٥)، ومسلم في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (١/ ٣١٣) رقم (٩٢ـ ٤١٨) بلفظ: (استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي...)، وكتاب فضائل الصحابة ـ باب في فضل عائشة ـ رضي الله عنها ـ (٤/ ١٨٩٣) رقم (٨٤ ـ ١٤٤٣).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ١٤٤)، والدارمي في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب في القسمة بين النساء=

الكتاب[1]، لكن الثاني أصح عند الشيخ أبي حامد والعراقيين[2] عليهم رحمة الله، وتابعهم صاحب «التهذيب»[3] وحملوا قوله ـ تعالى ـ: ﴿ ترجي من تشاء منهن ﴾ على إباحة البدل بهن بعد التحريم[4].

وأكثر هذه المسائل وأخواتها يتخرج على أصلٍ اختلف فيه الأصحاب وهو: أن النكاح في حقه ﷺ هل هو كالتسري في حقنا ؟ إن قلنا: نعم، لم ينحصر عدد منكوحاته ولا طلاقه، وانعقاد نكاحه بلفظ الهبة ومعناها، وبغير ولي وشهود وفي الإحرام، ولم يجب عليه القسم، وإلا انعكس الحكم[5].

=(٢/ ١٤٤) عن عائشة بلفظ: (كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي...)، وأبو داود في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب في القسم بين النساء (٢/ ٦٠١) رقم (٢١٣٤) عن عائشة ـ رضي الله عنها، وابن ماجه في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب القسمة بين النساء (١/ ٦٣٣) رقم (١٩٧١) عنها، والترمذي في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب التسوية بين الضرائر (٣/ ٤٣٧) رقم (١١٤٠)، والنسائي في سننه ـ كتاب عشرة النساء ـ باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٧/ ٦٣، ٦٤) رقم (٣٩٤٣)، والحاكم في المستدرك ـ كتاب النكاح ـ (٢/ ١٨٧) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وابن حبان كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ـ باب القسم ـ ذكر ما كان يعدل المصطفى ﷺ في القسمة بين نسائه (٦/ ٢٠٣) رقم (٤١٩٢) عن عائشة، وقال في التلخيص: (٣/ ١٣٩) رقم (١٤٦٦): وأعله النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال، وقال أبو زرعة: لا أعلم أحد تابع حماد بن سلمة على وصله أ.هـ. وانظر: خلاصة البدر المنير ـ كتاب النكاح ـ (٢/ ١٧٧) رقم (١٩٠٠) وإرواء الغليل ـ كتاب النكاح ـ باب عشرة النساء (٧/ ٨١، ٨٢) رقم (٢٠١٨) وقال: ضعيف.

(١) وانظر: الوسيط ورقة ١٣٧.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٩/ ١٠.

(٣) انظر: جـ٣ ورقة ٣ منه.

(٤) انظر: الحاوي ٩/ ٢٥، تفسير القرآن العظيم ٣/ ٤٨١، فتح القدير للشوكاني ٤/ ٢٩٠.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٩/ ١٠، تلخيص الحبير ١٣٨/١ وقال فيه: «قلت: ودليل هذا الأصل وقوع=

ويجـوز أن يعلم لفظ الخلاف من قـوله: **[وفي الزيادة على التـسع خلاف]** بالواو؛ لقطع من قطع بالجواز، وأن يعلم قوله: **[وينعقد نكاحه بلفظ الهـبة بغير مهر]** بالواو، وكذا قوله: **[وجب على الزوج طلاقها]**، وقوله: **[ولم يجب عليه القسم في زوجاته]**.

هذا شرح ما في الكتاب من المسائل .

ومما يدخل في هذا القسم[1] أنه كان يجوز للنبي ﷺ **تزويج المرأة ممن شاء** بغير إذنها وإذن وليـها، وتزويجـها مـن نفسـه، وتولي الطرفين بغـير إذنهـا وإذن وليهـا [2]، قال الحناطي[3] ـ رحمـه الله ـ ويحتمل أن يـقال: كان لا يجـوز إلا بإذنها، و**كان يحل له نكاح المعتدة** في أحد الوجهين[4]. **وهل كان يلزمه نفقة زوجاته ؟** فيه وجهان، بناء على الخـلاف في المهر[5] **وكانت المرأة تحل له بـتزويـــج** اللــه تعـــالى، قـــال ـ تعـالى ـ في قـصـة زينب[6] ـ رضي الله عنهـا ـ: ﴿ فلمـا قـضى زيد منهـا وطراً

=الجواز في الزيادة على الأربع، والباقي ذكروه إلحاقاً، والله أعلم».

(١) أي: قسم التخفيفات.

(٢) لأنه ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسـهم (الحاوي ٩/٢٣، التـتمة جـ ٧ ورقة ١٧٩، التهـذيب جـ٣ ورقة ٤، فتح الجواد ٢/٦٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين ٩/ ١٠.

(٤) قال في الروضـة ٩/ ١٠: قلت: هذا الوجه حكاه البـغوي وهو غلط، لم يذكره جـمهور الأصـحاب وغلّطوا من ذكره، بل الصواب: القطع بامتناع نكاح المعتدة من غيره. والله أعلم».

(٥) راجع ص ١٥٢٧(وانظر: الحـاوي ٩/١١، ١٩, ٢٠)، روضـة الطالبين ٩/ ١٠ وقـال فيـه: «قلت: الصحيح الوجوب، والله أعلم».

(٦) هي زوج النبي ﷺ أم المؤمنين، أخت عبـدالله بن جحش بن رياب بن أسد بن خـزيمة، وأمها أميـمة بنت عبدالمطلـب عمة النبي ﷺ، قديمة الإسلام ومن المهـاجرات، تزوجها رسـول الله ﷺ بعد مولاه زيد سنة ٣ هـ وقيل: ٥هـ وقيل: بعد أم سلمة، وبسببها أنزل الحجاب، وكانت تعمل بيدها وتتصدق=

زوجناكها[1] وقيل: إنه نكحها بنفسه، وقوله: ﴿ زوجناكها ﴾ أي: أحللنا لك نكاحها[2].

(واعتق النبي ﷺ صفية - رضي الله عنها - ونكحها وجعل عتقها صداقها)[3] فمن الأصحاب **من قال:** أعتقها على شرط أن ينكحها فلزمها الوفاء به بخلاف ما في حق الأُمّة، **(وقيل:** جعل نفس العتق صداقاً، وجاز له ذلك بخلاف ما في حق الأُمّة)[4].

ورأيت بخط بعض المفتين، عن أبي الحسين بن القطان - رحمه الله - وجهين في أنه **هل كان يجوز له الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ؟** بناء على أن المخاطب هل يدخل في الخطاب[5] ؟ وأنه كان لا يجوز له الجمع بين الأختين؛ لأن خطاب الله - تعالى - يدخل فيه النبي ﷺ وأمّته[6]، وذكر

=به ماتت سنة ٢٠ هـ (أسد الغابة ٧/ ١٢٥، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢١١، الإصابة ١٢/ ٢٧٥).

(١) جزء من آية: (٣٧) الأحزاب.

(٢) انظر: التهذيب جـ ٣ ورقة ٤، روضة الطالبين ٩/ ١٠، التذكرة ص١١٩.

(٣) الحديث تقدم تخريجه في ص ١٥١٨ هامش (٥)

(٤) في الأصل: ( ) ساقط (وانظر: التهذيب جـ٣ ورقة ٤، روضة الطالبين ٩/ ١٠, ١١ وقال فيه: قلت: وقيل معناه: أعتقها بلا عوض، وتزوجها بلا مهر، لافي الحال ولا في ما بعد، وهذا أصح، والله أعلم» .

(٥) على قولين عند الأصوليين، **أحدهما:** أنه يدخل في عموم متعلق خطابه وهو قول الأكثرين منهم، **والثاني:** أنه غير داخل في مقتضى قول نفسه، استدلالاً بقوله - تعالى -: ﴿ الله خالق كل شيء ﴾ فإنه غير داخل في مقتضى هذا القول، وإن كان - جل وعلا - شيئاً.

(البرهان لإمام الحرمين ١/ ٣٦٢، ٣٦٣، التمهيد للأسنوي ص ٣٤٦، ونص على هذه المسألة في ص ٣٥٠ منه) .

(٦) مراجع هامش (٤) .

الحناطي[1] - رحمه الله - وجهاً بعيداً في الجمع بين الأختين أيضاً، وكذا في الجمع بين الأم وابنتها.

قال:

[ونساؤه بعد وفاته محرمات على غيره؛ لأنهن أمهات المؤمنين، ومطلقته فيها ثلاثة أوجه، في الثالث: المدخول بها محرمة، وغير المدخول بها محللة].

الشرح:

النوع الرابع: ما اختص به رسول الله ﷺ من الفضائل والكرامات[2]:

فمن خصائصه في النكاح:

أن زوجاته اللاتي توفي عنهن محرمات على غيره أبداً، قال الله - تعالى -: ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً﴾[3].

---

(1) المراجع السابقة.

(2) قال البغوي - رحمه الله - في التهذيب جـ٣ ورقة ٧: «والحكمة في إباحة الأشياء له وإكرامه بها، إظهار كرامته وتبيين فضله، فإن الواحد من ملوك الدنيا إذا أوجب عبداً واختاره على غيره من عبيده، يبيح له في ملكه ما لا يبيح لغيره ويكرمه بما لا يكرم به غيره، وهو ﷺ كان أكرم الخليقة على الله - عز وجل - وأعظمهم قدراً لديه، فخصه من بينهم بما أظهر به أمره ورفع به ذكره وله الحمد والمنة».

(3) جزء من آية (٥٣) الأحزاب. (وانظر: أحكام القرآن ١/ ١٦٧ المختصر ٨/ ٢٦٣، الحاوي ٩/ ١٩، التتمة جـ ٧ ورقة ١٨١، معرفة السنن ٥/ ٢١٥، الوسيط ورقة ١٣٧، التهذيب جـ٣ ورقة ٦، روضة الطالبين ٩/ ١١، شرح روض الطالب ٣/ ١٠٢).

وفي التي فارقها في حياته، (كالتي وجد بكشحها[1] بياضاً فردها)[2] و(كالمستعيذة)[3]، ثلاثه أوجه:

أحدها: أنها محرمة أيضاً، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وأزواجه أمهاتهم ﴾[4]، ويحكى هذا عن نصه في «أحكام القرآن»[5] وبه قال ابن أبي هريرة[6] رحمه الله، **والثاني:** لايحرم، لإعراض النبي ﷺ عنها وانقطاع الاعتناء بها[7]، **والثالث:** وبه قال القاضي أبو حامد ـ رحمه الله ـ وذكر الشيخ أبوحامد[8] ـ رحمه الله ـ أنه الصحيح: إن كانت مدخولاً بها حرمت وإلا فلا؛ لما

---

(١) **الكشح**: الجَنْبُ، وهو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخَلْفِ. (تهذيب اللغة ٤/٨٧، النظم المستعذب ٢/١٤٢، المغني لابن باطيش ١/٤٩٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ ذكر العالية (٤/ ٣٤) وفيه: أنها من بني غفار، وقال: هذه ليست الكلابية، إنما هي أسماء بنت النعمان الغفارية، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٣٩) رقم (١٤٦٧): والحقّ أنها غيرها، فإن بنت النعمان هي الجوينية، وقال الذهبي فيه: قال ابن معين: زيد ليس بثقة، وقال الحافظ عنه في التلخيص: في إسناده جميل بن زيد وقد اضطرب فيه وهو ضعيف، واخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب ما يرد به النكاح من العيوب (٧/ ٢١٤).

(٣) وسيأتي ذكرها قريباً.

(٤) جزء من آية (٦) الأحزاب.

(٥) انظر: ١/ ١٦٧ منه.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٩/ ١١ وقال فيه: «وهو الراجح. والله أعلم».

(٧) ولقوله ـ تعالى ـ: ﴿ إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلا﴾ جزء من آية (٢٨) الأحزاب، وإرادة الدنيا منهن هي طلب الأزواج لهن. (الحاوي ٩/ ٢٠).

(٨) انظر: التتمة جـ٧ ورقة ١٨١، التهذيب جـ٣ ورقة ٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٤١، الخصائص الكبرى ٢/ ١٩٠، روضة الطالبين ٩/ ١١ وقال في الحاوي ٩/ ٢٠: «صيانه لخلوة الرسول ﷺ أن تبدو، فإن من عادة المرأة إن تزوجت ثانياً بعد الأول أن تذم عنده الأول إن حمدته، وتحمد=

روي: (أن الأشعث بن قيس[1] ـ رضي الله عنه ـ نكح المستعيذة في زمن عمر ـ رضي الله عنه ـ فهم برجمها، فأُخبر أن النبي ﷺ فارقها قبل أن يمسها فخلاها)[2].

وهذه الأوجه في غير المخيرات، **فأما المخيرات لو قدر اختيار بعضهن زينة الدنيا ففارقها هل كانت تحل للأزواج ؟** طرد أصحابنا العراقيون فيها الأوجه الثلاثة[3] وقال أبو يعقوب الأبيوردي[4] ـ رحمه الله ـ وآخرون: تحل لا محالة، وإلا لم تتمكن من غرضها في زينة الدنيا ولما كان للتخير معنى، وبهذا أخذ الإمام وصاحب الكتاب[5] عليهما رحمة الله.

وإذا قلنا بتحريم من فارقها، ففي **أمته الموطوءة إذا فارقها بالموت أوغيره**[6] وجهان[7].

=عنده الأول إن ذمته؛ ولأنه كالإجماع من جهة الصحابة».

(١) هو الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية بن حَبَلة بن عديٍّ بن ربيعة، له صحبة ورواية، حدث عنه: الشعبي وقيس بن أبي حازم، وأرسل عنه إبراهيم النخعي، ارتدّ في عهد أبي بكر ثم أسلم، مات سنة ٤٠ هـ وعاش ٦٣ سنة. (أسد الغابة ١/ ١١٨، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٧، الإصابة ١/ ٧٩).

(٢) قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٣٩): هذا الحديث تبع في إيراده هكذا الماوردي والغزالي وإمام الحرمين والقاضي الحسين، ولا أصل له في كتب الحديث، وقال ابن الملقن في خلاصته (٢/ ١٧٧) رقم (١٩٠٣): غريب.

(٣) في التي فارقها في حياته راجع ص ١٥٣٤.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٩/ ١١.

(٥) المرجع السابق مع: الوسيط ورقة ١٣٧، التهذيب جـ٣ ورقة ٦.

(٦) أي: من عتق أو بيع.

(٧) «**أحدهما:** لا تحل، كالمنكوحة التي فارقها، **والثاني:** تحل؛ لأن مارية ـ غير معدودة من أمهات المؤمنين» (التهذيب جـ٣ ورقة ٦).

ومنها: **أن زوجاته أمهات المؤمنين** سواء فيه من ماتت تحت النبي ﷺ[1]، ومن مات النبي ﷺ وهي تحته[2]، وذلك في تحريم نكاحهن[3]، ووجوب احترامهن وطاعتهن[4]، لا في النظر إليهن والخلوة والمسافرة بهن[5].

ولا يقال لبناتهن أنهنّ أخوات المؤمنين، ألا ترى أنهن لا يحرمن على المؤمنين، وكذلك لا يقال لآبائهن وأمهاتهن أجداد المؤمنين وجدّاتهم، ولا لإخوانهن

---

(١) قال البغوي في التهذيب جـ٣ ورقة ٦: «وهي خديجة بنت خويلد ـ رضي الله عنها ـ قال الشيخ: وزينب بنت خزيمة ـ وهي أم المساكين ـ توفيت تحته فلم تلبث معه إلا يسير» وقال الماوردي في الحاوي ٢٦/٩: «ست متن قبله، دخل باثنتين هما خديجة وزينب ولم يدخل بأربع وهنّ: سَنَا بنت الصلت وشراق أخت دحية الكلبي، وخولة بنت الهذيل، وخولة بنت حكيم السلمية، وقيل إنها هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ».

(٢) وهنّ: عائشة بنت أبي بكر، وسودة بنت زمعة، وحفصة بنت عمر، وأم حبيبة بنت أبي سفيان وأم سلمة بنت أبي أمية، وزينب بنت جحش، وميمونة بنت الحارث، وجويرية بنت الحارث المصطلقيه، وصفية بنت حيي بن أخطب.

قال الماوردي في الحاوي ٢٧/٩: «وثمان فارقهن في حياته وهن: أسماء بنت النعمان الكندية، وليلى بنت الحطيم، وعمرة بنت يزيد الكلابية، والعالية بنت ظبيان، وفاطمة بنت الضحاك الكلابية، وقتيلة بنت قيس، ومليكة بنت كعب الليثية، وامرأة من عفان ـ صاحبة الكشح».

(٣) راجع ص ١٥٣٣.

(٤) لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ لستُن كأحدٍ من النساء ﴾ جزء من آية (٣٢) الأحزاب (وانظر: الحاوي ١٩/٩، التتمة جـ ٧ ورقة ١٨١، التهذيب جـ٣ ورقة ٦).

(٥) حفظاً لحرمة رسول الله ﷺ فيهن؛ ولأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ إذا أرادت دخول رجل عليها، أمرت أختها أسماء أن ترضعه حتى تصير خالته، فيصير محرماً لها، وقيل: لا يحرم النظر إليهن، لتحريمهن كالأمهات نسباً ورضاعاً. (الحاوي ١٩/٩، التتمة جـ ٧ ورقة ١٨١، التهذيب جـ٣ ورقة ٦، التمهيد ص ٣٦٢، شرح روض الطالب ١٠٣/٣).

وأخواتهن أخوال المؤمنين وخالاتهم[1] ـ وحكى أبو الفرج الزاز[2] ـ رحمه الله ـ وجهاً، أنه يُطلق اسم الإخوة على بناتهن، واسم الخؤوله على إخوانهن وأخواتهن؛ لثبوت حرمة الأمومة لهن، وهذا كما أن المسلمات كلهن أخوات المسلمين بالإسلام وذلك لا يوجب تحريم النكاح، وهذا ظاهر لفظ «المختصر»[3].

ومنها: **تفضيل زوجاته على سائر النساء[4]، وجعل ثوابهن وعقابهن على**

(١) انظر: أحكام القرآن ١/ ١٦٨، الحاوي ٩/ ٢١، التتمة جـ ٧ ورقة ١٨١، معرفة السنن ٥/ ٢١٦، الوسيط ورقة ١٣٧، التهذيب جـ٣ ورقة ٦، شرح روض الطالب ٣/ ١٠٣، التلخيص الحبير ٣/ ١٤٠ وقال فيه: «فيه أثر عن عائشة، أن امرأة قالت لها: يا أمه، فقالت: أنا أم رجالكم، لست بأمكِ» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب ما خص به من أن أزواجه أمهات المؤمنين (٧/ ٧٠).

(٢) انظر: روضة الطالبين ٩/ ١١ .

(٣) انظر: ٨/ ٢٦٣ منه. وقال في التهذيب جـ٣ ورقة ٦: «كن أمهات المؤمنين من الرجال دون النساء، ذكر ذلك عن عائشة ـ رضي الله عنها» وتقدم تخريجه قريباً. قال في الروضة ٧/ ١٢: «وهذا جارٍ على الصحيح عند أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول، أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال أ. هـ. وحكى الماوردي في الحاوي ٩/ ١٩ وغيره خلافاً في كونهن أمهات المؤمنات فقال: قيل إنهن أمهات المؤمنين والمؤمنات؛ تعظيم لحقهن على الرجال والنساء، **وقيل:** أن حكم التحريم مختص بالرجال دون النساء، فكن أمهات المؤمنين دون المؤمنات، وقد روى الشعبي عن مسروق عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن امرأة قالت لها: يا أمه، فقالت: لست لكِ بأم، وإنما أنا أم رجالكم أ. هـ. وقال في التهذيب في الموضع السابق: وكان النبي ﷺ أباً للرجال والنساء جميعاً أ. هـ قيل: لايجوز أن يقال: هو أبو المؤمنين؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم﴾ جزء من آية (٤٠) الأحزاب. ولكن نص الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أن من قال: هو أبو المؤمنين، أي: في الحرمة، ومعنى الآية: ليس أحد من رجالكم ولد صلبه. (وانظر: التمهيد ص ٣٦٢، ٣٦٣).

(٤) لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ يا نساء النبي لستن كأحدٍ من النساء إن اتقيتن ﴾ جزء من آية (٣٢) الأحزاب، ففضلهن على نساء العالمين، لما خصهن من خلوة رسوله ﷺ بهن، ونزول الوحي=

الضعف[1]، قال في «التهذيب»[2]: **ولا يحل لأحد أن يسألهن شيئاً إلا من وراء حجاب**، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب . . . الآية ﴾[3] وأما غيرهن فيجوز أن يُسألن مشافهة[4].

ومن فضائله وخصائصه في غير النكاح:

أنه خاتم النبيين[5] ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ وأمته خير الأمم[6]، وأن الشرائع

=بينهن، ولاصطفائهن لرسوله أزواجاً في الدنيا والآخرة، ولما ضاعفه لهن من ثواب الحسنات وعقاب السيئات، ولما جعلهن أمهات للمؤمنين محرمات. (مختصر المزني ٨/ ٢٦٣، الحاوي ٩/ ١٧، التتمة جـ ٧ ورقة ١٨١، التهذيب جـ٣ ورقة ٦، روضة الطالبين ٧/ ١٢).

(١) لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ يا نساء النبي من يأتِ منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين، وكان ذلك على الله يسيرا، ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين، وأعتدنا لها رزقاً كريماً ﴾ الأحزاب: آية (٣٠، ٣١). (المراجع السابقة).

وفي مضاعفة العذاب لهن قولان: **أحدهما:** أنه عذاب الدنيا والآخرة، **والثاني:** أنه عذابان في الدنيا؛ لعظم جرمهن بأذية رسول الله ﷺ وفي قوله ـ تعالى ـ: ﴿ أجرها مرتين ﴾ قولان أيضاً: **أحدهما:** أن كلا الأجرين في الآخرة، **والثاني:** أن أحدهما في الدنيا، والثاني في الآخرة. (تفسير الطبري ٢١/ ١٠١، النكت والعيون ٣/ ٣٢١، تفسير البغوي ٣/ ٥٢٧، تفسير القرآن العظيم ٣/ ٤٦٣، فتح القدير للشوكاني ٤/ ٢٧٥).

(٢) انظر: جـ ٣ ورقة ٦، ٧، منه.

(٣) جزء من آية (٥٣) الأحزاب.

(٤) المرجع السابق مع: روضة الطالبين ٧/ ١٢، التلخيص الحبير ٣/ ١٤٠، شرح روض الطالب ٣/ ١٠٣.

(٥) قال ـ تعالى ـ: ﴿ ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾ جزء من آية (٤٠) الأحزاب.

(٦) قال ـ تعالى ـ: ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ جزء من آية (١٤٣) البقرة. أي: خياراً. وقوله ـ تعالى ـ: ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ جزء من آية (١١٠) آل عمران.

نسخت بشريعته وجعلت مؤبدة[1]، وجعل كتابه معجزاً بخلاف كتب سائر الأنبياء، وحفظ عن التحريف والتبديل، وأقيم بعده حجة على الناس ومعجزات سائر الأنبياء انقرضت بانقراضهم[2]، ونصر بالرعب على مسيرة شهر، وجعلت له الأرض مسجداً وترابها طهوراً، وأحلت له الغنائم[3]، ويشفع في أهل الكبائر[4]، وبعث إلى الناس

---

(١) لقوله ـ تعالى ـ ﴿ خاتم النبيين ﴾ جزء من آيه (٤٠) الأحزاب

(٢) قال ـ تعالى ـ ﴿ قل لئن إجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن، لا يأتون بمثله، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ﴾ الإسراء: آيه (٨٨) وقال ـ تعالى ـ: ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ الحجر آية (٩). وقال ـ تعالى ـ: ﴿ وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين، فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين ﴾. البقرة: آية (٢٣) وقال ـ تعالى ـ: ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه ﴾ جزء من آية (٤٨) المائدة وانظر: (تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٤٣، الخصائص الكبرى ٢/ ١٨٥).

(٣) لحديث جابر رضي الله عنه (راجع ص١٣٠ هامش (٩)).

(٤) لحديث أنس: (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب السنة ـ باب في الشفاعة (٥/ ١٠٦) رقم (٤٧٣٩)، والترمذي في سننه ـ كتاب صفة القيادة ـ باب ما جاء في الشفاعة (٤/ ٦٢٥) رقم (٢٤٣٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، ورواه مسلم في صحيحه ـ كتاب الإيمان ـ باب اختيار النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته (١/ ١٩٠) رقم (٣٤١ ـ ٢٠٠) بدون ذكر الكبائر، وأحمد في مسنده (٣/ ٢١٣) وفي الباب عن جابر كما في الإحسان ترتيب صحيح ابن حبان ـ باب الحوض والشفاعة ـ ذكر البيان بأن الشفاعة في القيامة إنما تكون لأهل الكبائر من هذه الأمة (٨/ ١٣١) رقم (٦٤٣٣)، وفي الترمذي في المواضع السابقة رقم (٢٤٣٦)، وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٤٠): وشواهده كثيرة، وقال النووي في الروضة ٩/ ١٣: قلت هذه العبارة ناقصة أو باطلة، فإن شفاعته ﷺ التي اختص بها ليست الشفاعة في مطلق أهل الكبائر، فإنه له في القيامة شفاعات خمساً...» (وانظر: تهذيب الأسماء ١/ ٤٢، الخصائص الكبرى ٢/ ٢٢٢).

عامة[1]، وهو سيد ولد آدم يوم القيامة[2]، وأول من تنشق عنه الأرض[3]، وأول شافع ومشفع[4]، وأول من يقرع باب الجنة[5]، وهو أكثر الأنبياء - عليهم السلام -

(١) قال - تعالى -: ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ سبأ: آية (٢٨).

(٢) أخرج ذلك البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ (... وقال: أنا سيد القوم يوم القيامة ..) في صحيحه بشرح الكرماني - كتاب بدء الخلق - باب قول الله - تعالى -: ﴿ إنا أرسلنا نوحاً ﴾(١٣/ ٢٣٣) رقم (٣١٢٥)، ومسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق (٤/ ١٧٨٢) رقم (٣ - ٢٢٧٨).

(٣) رواه مسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق (٤/ ١٧٨٢) رقم (٣ - ٢٢٧٨) من طريق عبدالله بن فروخ عن أبي هريرة، ورواه البخاري في صحيحه - كتاب الخصومات - باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (٣/ ١٠٦) عن أبي سعيد الخدري: بلفظ لا تخيروا بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض...، والترمذي في سننه - كتاب المناقب - باب في فضل النبي ﷺ (٥/ ٥٨٧) رقم (٣٦١٥) عن أبي سعيد الخدري - بلفظ: (أنا سيد ولد آدم .... الحديث)، قال أبو عيسى: وفي الحديث قصة، وهذا حديث حسن صحيح، والدارمي في سننه - المقدمة - باب ما أعطي النبي ﷺ من الفضل (١/ ٢٧، ٢٨) من حديث أنس: بلفظ (إني أول الناس تنشق الأرض عن جمجمتي)، وأحمد في مسنده (٢/ ٥٤٠) عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق (٤/ ١٧٨٢) رقم (٣ - ٢٢٧٨)، عن أنس بن مالك، وانظر: تلخيص الحبير - كتاب النكاح - باب في الخصائص والكرامات (٣/ ١٤١) رقم (١٤٧١)، والدارمي في سننه - المقدمة - باب ما أعطي النبي ﷺ من الفضل (١/ ٢٧)

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب في قول النبي ﷺ: (أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعا) (١/ ١٨٨) رقم (٣٣١ - ١٩٦) من حديث أنس، وانظر: تلخيص الحبير - كتاب النكاح - باب في الخصائص والكرامات (٣/ ١٤١) رقم (١٤٧٣).

تبعاً[1]، وأمته معصومة لا تجتمع على الضلالة[2]، وصفوفهم كصفوف الملائكة[3]، وكان لا ينام قلبه[4]، ويرى من وراء ظهره كما يرى من قدامه[5]، وتطوعه بالصلاة قاعداً

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الإيمان ـ باب في قول النبي ﷺ: (أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعا) (١/ ١٨٨) رقم (٣٣١ ـ ١٩٦)، وتلخيص الحبير ـ كتاب النكاح ـ باب في الخصائص والكرامات (٣/ ١٤١) رقم (١٤٧٢).

(٢) قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٤١) رقم (١٤٧٤): هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال، منها: ما أخرجه أبو داود في سننه عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً: (إن الله أجاركم من ثلاث خلال: ألا يدعو عليكم نبيكم لتهلكوا جميعاً. . .الحديث)، كتاب الفتن ـ باب ذكر الفتن ودلائلها (٤/ ٤٥٢)، رقم (٤٢٥٣) وفي إسناده انقطاع، والترمذي في سننه ـ كتاب الفتن ـ باب ما جاء في الأئمة المضلين (٤/ ٥٠٤، ٥٠٥) رقم (٢٢٢٩) عن ثوبان وقال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه ـ عن قرة بن إياس ـ في المقدمة ـ باب اتباع سنة رسول الله ﷺ (١/ ٤، ٥) رقم (٦) بلفظ: (لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة)، وأيضاً عن أبي هريرة (١/ ٥) رقم (٧) بلفظ: (لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله لا يضرها من خالفها)، وأبو داود في سننه عن ثوبان ـ كتاب الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ودلائلها (٤/ ٤٥٠ ـ ٤٥٢) رقم (٤٢٥٢)، وأحمد في مسنده عن معاوية بن أبي سفيان (٤/ ١٠١) وعن أبي أمامة (٥/ ٢٦٩) وعن ثوبان (٥/ ٢٧٨) بنفس لفظ أبي داود، ومسلم في صحيحه ـ كتاب الإيمان ـ باب نزول عيسى بن مريم حاكماً لشريعة نبينا محمد (١/ ١٣٧) رقم (٢٤٧ ـ ١٥٦) عن جابر بن عبدالله بلفظ: (لا تزال طائفةمن أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة).

(٣) لحديث حذيفة عند مسلم في صحيحه ـ كتاب المساجد ـ (١/ ٣٧١) رقم (٤ ـ ٥٢٢) وانظر: تهذيب الأسماء ١/ ٤٢، الخصائص الكبرى ٢/ ٢٠٤.

(٤) لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وتقدم في ص ١٥٢٢هامش (٦).

(٥) لما أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الآذان والجماعة ـ باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (٢/ ١٢٠) عن أنس: بلفظ: (أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري)، ومسلم في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيه ـ (١/ ٣١٩) حديث رقم (١٠٩ ـ ٤٢٤) عن أبي هريرة بلفظ: (هل ترون قبلتي ههنا ؟ فوالله ما يخفى عليّ ركوعكم ولا=

كتطوعه قائماً وإن لـم يكن عذر، وفي حق غيره ذلك على النصف من هذا[1]، ويخاطبه المصلي بقوله: سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ولا يُخاطب غيره من سائر الناس[2]، وكان لا يجوز لأحد رفع صوته فوق صوته[3]، وأن يناديه من وراء الحجرات[4]، وأن يناديه

=سجودكم، إني لأراكم وراء ظهري)، وانظر: تلخيص الحبير ـ كتاب النكاح ـ باب في الخصائص والكرامات (٣/ ١٤٢).

(١) قال الحافظ في التلخيص ـ كتاب النكاح ـ (٣/ ١٤٢): «فيه حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال: حُدِّثت أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة) فأتيته فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسه، فقال: مالك يا عبدالله بن عمرو، قلت: حُدثت يا رسول الله أنك قلت: (صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة وأنت تصلي قاعداً، قال: أجل، ولكني لست كأحد منكم) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب صلاة المسافرين ـ باب جواز النافلة قائماً وقاعداً. . . (١/ ٥٠٧) رقم (١٢٠ ـ ٧٣٥) أ.هـ. ورواه أحمد في مسنده (٢/ ١٦٢)، وأبو داود في سننه ـ كتاب الصلاة ـ باب في صلاة القاعد (١/ ٥٨٣) رقم (٩٥٠)، والنسائي في سننه ـ كتاب الصلاة ـ باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ـ (٣/ ٢٢٣) رقم (١٦٥٩).

(٢) قال الحافظ في التلخيص ـ كتاب النكاح (٣/ ١٤٢): يعني في التشهد ـ بقوله ﷺ في حديث التشهد: (إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. . .) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب التشهد في الصلاة (١/ ٣٠١، ٣٠٢) رقم (٥٥ ـ ٤٠٢)، قال الحافظ: ووجه الدلالة: أنه منع من مخاطبة الآدمي بقوله: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) أ.هـ. وأخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٤٤٧) والنسائي في سننه ـ كتاب الصلاة ـ باب الكلام في الصلاة (٣/ ١٤) رقم (١٢١٨) كلاهما في قصه معاوية بن الحكم السَّلَميّ.

(٣) لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ يأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾ الحجرات: آية (٢).

(٤) لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ﴾ الحجرات: آية (٤) أي: لا يعقلون الأحكام الشرعية ومنها مناداته ـ عليه السلام ـ من وراء الحجرات.

باسمه[1] فيقول: يا محمد، يا أحمد، ولكن يقول يا نبي الله، يا رسول الله، يا خيرة الله، وكان يستشفى به، ويتبرك ببوله ودمه[2]، ومن زنا بحضرته، أو استهان به كفر[3]، ويجب على المصلي إذا دعاه أن

---

(١) لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ﴾ جزء من آية (٦٣) النور، قال الحافظ في التلخيص ١/١٤٣: «وأما ما وقع في ذلك لبعض الصحابة فإما أن يكون قبل أن يسلم، وإما أن يكون قبل نزول الآية».

(٢) لحديث أم أيمن ـ رضي الله عنها: أنها شربت بوله ـ عليه السلام ـ فقال: (أما أنك لا يفجع بطنك بعده أبداً) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ ذكر أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ (٤/٦٣، ٦٤). ولحديث عبدالله بن الزبير قال: (احتجم رسول الله ﷺ وأعطاني دمه وقال: اذهب فواره، لا يبحث عنه سبع أو كلب أو إنسان، قال: فتنحيت عنه، فشربته ثم أتيت النبي ﷺ فقال: ما صنعت ؟ قلت: صنعت الذي أمرتني، قال: ما أراك إلا قد شربته، قلت: نعم، قال: ماذا تلقى أمتي منك...) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب تركه الإنكار على من شرب بوله ودمه (٦٧/٧)، والبزار كما في كشف الأستار ـ باب فيما خصه الله به (٣/١٤٤، ١٤٥) رقم (٢٤٣٥، ٢٤٣٦)، وانظر: تلخيص الحبير ـ كتاب الطهارة ـ باب بيان النجاسات (١/ ٣٠، ٣١) رقم (١٨، ٢٠)، وخلاصة البدر المنير ـ كتاب الطهارة (١/ ١٤) رقم (١٩، ٢٠)، وقال النووي في المجموع ١/ ٢٣٤: «واستدل من قال بطهارة فضلات النبي ﷺ بالحديثين المعروفين: أن أبا طيبة الحاجم حجمه ﷺ وشرب دمه ولم ينكر عليه، وأن امرأة شربت بوله ﷺ فلم ينكر عليها، وحديث أبي طيبة ضعيف، وحديث شرب المرأة البول صحيح ...».

(٣) قال ـ تعالى ـ: ﴿ ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعفُ عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين ﴾ التوبه: آيه (٦٥، ٦٦). وقال الحافظ في التلخيص ٣/١٤٣: «وأما الزنا، فإن أريد به أن يقع بحيث يشاهده فممكن؛ لأنه يلتحق بالاستهانة، وإن أريد بحضرته أن يقع في زمانه فليس بصحيح، لقصة ماعز والغامدية» وقال النووي في الروضة ٧/ ١٤: «قلت: في الزنا نظر، والله أعلم».

يجيبه[1]، ولا تبطل صلاته كما تقدم في «كتاب الصلاة»[2]، وحكى أبو العباس الروياني[3] ـ رحمه الله ـ وجهاً آخر: أنه لا يجب وتبطل به الصلاة.

وأولاد بناته ينسبون إليه[4]، وأولاد بنات غيره لا ينسبون إليه في الكفاءة وغيرها[5]، قال ﷺ: (كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي)[6]، **قيل:**

---

(١) لأنه ﷺ لما نادى أبا سعيد بن المعلى فلم يجبه لكونه في الصلاة قال: ما منعك أن تستجيب، وقد سمعت قوله ـ تعالى ـ: ﴿ يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾ أخرجه البخاري في صيحه بشرح الكرماني ـ كتاب التفسير ـ الأنفال (١٧ / ١٢١, ١٢٢) رقم (٤٣٣٢). والنسائي في سننه كتاب الافتتاح ـ باب تأويل قوله ـ تعالى ـ: ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم ﴾ (٢/ ١٣٩) رقم (٩١٣).

(٢) انظر: فتح العزيز ٤/ ١١٥.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٤.

(٤) لحديث أبي بكرة سمعت رسول الله يقول: (إن ابني هذا سيد، يعني الحسن بن علي) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ـ باب مناقب الحسن والحسين (٥/ ٢٢)=عن أبي بكرة، وانظر: تلخيص الحبير ـ كتاب النكاح ـ (٣/ ١٤٣) رقم (١٤٧٦)، وأحمد في مسنده (٥/ ٣٧، ٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب إليه ينسب أولاد بناته (٧/ ٦٣) عن الحسن بن أبي بكرة، وقال في شرح الجامع الصغير مع فيض القدير ـ (٢/ ٤٠٩) رقم (٢١٦٧): صحيح.

(٥) قال النووي في الروضة ٧/ ١٥: «قلت: كذا قال صاحب «التلخيص وأنكره القفال، وقال لا اختصاص في انتساب أولاد البنات، والله أعلم»(وانظر: الخصائص الكبرى للسيوطي ٢/ ٢٢٥).

(٦) أخرجه البزار كما في كشف الأستار ـ كتاب علامات النبوة ـ باب انقطاع الأسباب. . (٣/ ١٥٢) رقم (٢٤٥٥)، والحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ نكاح عمر بأم كلثوم (٣/ ١٤٢) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والطبراني في الكبير (٣/ ٣٦، ٣٧) رقم (٢٦٣٤) كلهم من حديث عمر، وقال الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٨٩، ١٩٠) (س٢١١): رواه ابن إسحاق عن جعفر ابن محمد عن جده عن عمر، وخالفه الثوري وابن عيينة وغيرهما، فرووه عن جعفر عن أبيه عن=

معناه إن أمّته ينسبون إليه يوم القيامة، وأمم سائر الأنبياء لا ينسبون إليهم. **وقيل:** لاينتفع يومئذ بسائر الأنبياء وينتفع بالنسب إليه.

وقال ﷺ: (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي)[1] فعن رواية الربيع[2] ـ رحمه الله ـ عن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: أنه ليس لأحد أن يكتني بأبي القاسم سواء كان اسمه محمداً أو لم يكن، ومنهم من حمله على كراهة الجمع بين الاسم والكنية وجوز الإفراد، ويشبه أن يكون هذا أظهر؛ لأن الناس ما زالوا يكتنون به في جميع الأعصار من غير إنكار[3] والله أعلم.

=عمر، ورواه الطبراني في الكبير (٣/ ٣٧) رقم (٢٦٣٥) من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: سمعت عمر... ورواه البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب الأنساب كلها منقطعة... (٧/ ٦٣، ٦٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣١٤) وقال: غريب من حديث ابن عيينة عن جعفر، لم نكتبه إلا من هذا الوجه، أي: من حديث يونس بن أبي يعفور وعن أبيه عن ابن عمر عن عمر، وأخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٣٢٢) من حديث المسور بن مخرمة، وانظر: تلخيص الحبير ـ كتاب النكاح ـ (٣/ ١٤٣) رقم (١٤٧٧) خلاصة البدر المنير ـ كتاب النكاح ـ (٢/ ١٧٧، ١٧٨) رقم (١٩٠٤).

(١) متفق عليه من حديث أنس، أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المناقب ـ باب كنية النبي ﷺ (٤/ ١٤٩)، ومسلم في صحيحه ـ كتاب الأدب ـ باب النهي عن التكني بأبي القاسم (٣/ ١٦٨٢) رقم (١ ـ ٢١٣١).

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٥.

(٣) قال النووي في الروضة ٧/ ١٥: «قلت: هذا ضعيف، وفي المسألة ثلاثة مذاهب، **أحدها:** مذهب الشافعي، وهو ما ذكره ـ يعني المنع، **والثاني:** مذهب مالك: أنه يجوز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره، **والثالث:** يجوز لمن اسمه محمد دون غيره، ومن جوزه مطلقاً، جعل النهي مختصاً بحياة رسول الله ﷺ، وقد يستدل له بما ثبت في الحديث من سبب النهي، وأن اليهود تكنّوا به، وكانوا ينادون: يا أبا القاسم فإذا التفت النبي ﷺ قالوا: لم نعنك، إظهاراً للإيذاء، وقد زال ذلك المعنى، وهذا المذهب أقرب». (وانظر: الأذكار ص٢٦١، ٢٦٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٤٢، الخصائص الكبرى ٢/ ٢٠٠). =

قـــــــــال:

[الثـانية: (يسـتحب النكاح لمن تاقت نفـسه إلـيه)(و)، ومن لا، فالعـبادة أولى(١)، وأحب المنكوحات البكر، الولود، الحسيبة، النسيـبة، التي ليست لها قرابة قريبة، (المنظور إليها قبل النكاح)(و)، فإنه أحرى أن يؤدم بينهما].

الشرح:

فيه مسألتان:

إحداهما: الشخص إما تائق(٢) محـتاج إلى النكاح وإما غـير تائق، **والأول:** إما أن يجد أهبته وعـدّته أو لا يجد، إن وجدها، **فيستحب له** النكاح(٣)؛ تحصناً للدين سواء كان مقبلاً على العبادة أو لم يكن(٤).

وإن لم يجـدها فالأولـى ألا يتزوج، ويكسـر شـهوته بالـصوم؛ لما روي أنه ﷺ قـال:

=**(فائدة):** قال إمام الحـرمين ـ رحمه الله ـ: الأحكام الخـاصه تتبع فيـها النصوص، وما لا نص فـيه فـتـقدير اختـيـار فـيه، هـجوم على الـغيب مـن غيـر فـائدة. **(أخرى):** منع البـعض الكلام في الخصائص؛ لأنه انقضى، والصـواب: الجزم بجوازه واستحبابه؛ لأنـه ربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتة في الصحيح فعمل بها أخذاً بأصل التأسي، فوجب بيانها لتعرف، فلا يعمل بها.

(١) في الأصل: فالعبادة أولى / به /.

(٢) **تاقت** نفسـه إلى الشيء، تتوق توقـاً وتوقاناً: اشتـاقت ونازعت إليه. (تهذيب الـلغة ٩/ ٢٥٦، النظم المستعذب ٢/ ١٢٧، المصباح ١/ ٧٨، المعجم الوسيط ١/ ٩٠).

(٣) انظر: مـعرفـة السنن ـ كتـاب النكاح ـ باب الترغـيب في النكاح (٥/ ٢١٩) رقم (٤٠٥٠)، التـذكرة ص١٢٠.

(٤) والتـائقة كـالتائق، وفي مـعناها: المحـتاجـة إلى النفـقة والخـائفة. (شـرح روض الطالب ٣/ ١٠٦، ١٠٧).

(يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة[1] فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاء[2])[3] فإن لم تنكسر بالصوم لم يكسرها بالكافور ونحوه[4] ولكن يتزوج[5].

وأما غير التائق، فإن لم يجد أهبته، أو كان به مرض، أو عجز من[6] جبٍ أو عنة أوكبر فيكره له النكاح؛ لما فيه من التزام ما لا يقدر على الوفاء بمقتضاه من غير

(١) **الباءة:** بالمد: القدرة على مؤن النكاح، وبالقصر: الوطء. وقال الحافظ ـ رحمه الله:ـ لا مانع من الحمل على المعنى الأعم، وهو: القدرة على الوطء ومؤن النكاح. (تهذيب اللغة ١٥/ ٥٩٤، النظم المستعذب ١/ ١٢٦، المغني لابن باطيش ١/ ٤٨٢، ٤٨٣، المصباح ١/ ٦٧، فتح الباري ٩/ ٨٨، ٨٩، نيل الأوطار ٦/ ٢٢٨).

(٢) **الوجاء** ـ بكسر الواو والمد ـ: رضّ عروق البيضتين حتى تنتفخا من غير إخراج، وإن نزعا نزعاً فهو **الخصاء**. (تهذيب اللغة ١١/ ٢٣٥، الحاوي ١٠/ ٣٧١، النظم المستعذب ١/ ١٢٧، المغني لابن باطيش ١/ ٤٨٣، المصباح ٢/ ٦٤٩، ٦٥٠، فتح الباري ٩/ ٩٠)

(٣) متفق عليه من حديث ابن مسعود وأخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج... (٧/ ٣)، ومسلم في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه ووجد مؤنة... (٢/ ١٠١٨) رقم (١ ـ ١٤٠٠).

(٤) لأنه نوع من الاختصاء، وقال البغوي: يكره أن يحتال لقطع شهوته. (التهذيب جـ٣ ورقة ٧)، وانظر: الحاوي في الطب ٢١/ ٣٦٧، والقانون في الطب ٣/ ٣٨٣، ٣٨٤.

(٥) انظر: المختصر ٨/ ٢٦٣، الحاوي ٩/ ٣١، ٣٢، المهذب ١٦/ ١٣٠، التتمة جـ ٧ ورقة ١٨٢، حلية العلماء ٦/ ٣١٨، التهذيب جـ٣ ورقة ٧، المحرر للرافعي ـ كتاب النكاح ورقة (١)، روضة الطالبين ٩/ ١٨، الغاية القصوى ٢/ ٧٢٠، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢، فتح الجواد ٢/ ٦٤، شرح روض الطالب ٣/ ١٠٧، مغنى المحتاج ٣/ ١٢٥.

(٦) في د: عن ـ وهذا خطأ.

حاجة، وإن وجد الأهبة ولم يكن به علة فلا يكره له النكاح ولكن التخلي للعبادة أفضل[1]، **فإن لم يكن مشتغلاً بالعبادة،** فوجهان حكاهما ابن القطان[2] ـ رحمه الله ـ وغيره، **وأصحهما:** أن النكاح أفضل كيلا تفضي به البطالة والفراغ إلى الفواحش، **والثاني:** أنَّ تركه أفضل للخطر في القيام بموجبه.

وقال أبو حنيفة[3] ـ رضي الله عنه ـ: النكاح أفضل من التخلي للعبادة، وفي تعليق الشيخ ملكداد بن علي القزويني عن القاضي أبي سعد الهروي[4] ـ عليهما رحمة الله ـ: أن للأصحاب وجهاً مثله، والمسألة مشهورة في الخلاف، ويجوز أن يعلم قوله: **[يستحب النكاح لمن تاقت نفسه إليه]** بالواو؛ لأن في «شرح مختصر الجويني»[5] أن بعض الأصحاب قال: إن خاف الزنا وجب عليه النكاح، وأيضاً فإن القاضي أباسعد[6] ـ رحمه الله ـ قال: ذهب بعض أصحابنا العراقيين إلى **أن النكاح فرض على الكفاية،** وأنه لو امتنع منه أهل قطر أجبروا عليه.

---

(١) المراجع السابقة، والمراد بالعبادة هنا: نوافلها.

(٢) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ٧، روضة الطالبين ١٨/٩.

(٣) انظر: الاختيار للموصلي ٨٢/٣، حاشية رد المحتار ٣/٣، ٧، بدائع الصنائع ٢٢٩/٢ وقالوا: «لأنه سنة عن رسول الله ﷺ والسنن مقدمة على النوافل بالإجماع، ولأنه ﷺ أوعد على ترك السنة بقوله: (فمن رغب عن سنتي فليس مني) ولا وعيد عن ترك النوافل؛ ولأنه ﷺ واظب عليه ولو كان التخلي للنوافل أفضل لما فعل..».

(٤) انظر: طبقات الأسنوي ٣٠٤/٢، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢، وقال في التهذيب جـ٣ ورقة ٧ رداً على هذا الوجه: «قلنا: النكاح من باب قضاء الشهوة، فلا يكون أفضل من العبادة كأكل الأطعمة الشهية ولبس الثياب البهية».

(٥) انظر: روضة الطالبين ١٨/٩، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢. وقال فيه: «قلت: ويتجه بعض اتجاه إذا لم يقدر على التسري، أما إذا قدر على التسري، فلا يتعين النكاح دافعاً لمفسدة الزنا».

(٦) المراجع السابقة.

الثانيـة: إذا أراد النكاح فالبكر أولى من الثـيب إذا لم يكن عذر[1]؛ لما روي أنه ﷺ قال لجـابر[2] ـ رضي الله عنه ـ: (هلا بكراً تـلاعبـها وتلاعـبك)[3]. **والولود أولى؛** لما روي أنه ﷺ قـال: (تزوجـوا الولود الودود فـإني مكاثـر بكم الأمم)[4]. **والنسيـبة أولى؛** لما روي أنه ﷺ قال: (إيـاكم وخضراء الدمن، قـيل: وما خـضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء من منبت السوء)[5]، **والتي ليست لها قرابة قريبة** أولى؛

---

(١) كاحتياجه إلى امرأة تمشط أولاده بعد وفاة أمهم.

(٢) هو ابن عبدالله بن عـمرو بن حرام بن ثعلبة الأنصـاري الخزرجي، الإمام، المجتهـد، الحافظ صاحب رسول الله ﷺ من أهل بـيعة الرضـوان، روى علماً كثـيراً عن رسول الله ﷺ وعـن الخلفاء وبعض الصحابة وحدث عنه: ابن المسيب وعطا وغيـرهما، ومات سنة ٧٨ هـ وله ٩٤ سنة. (أسد الغابة ١/ ٢٥٦، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٩، الإصابة ١/ ٢١٣).

(٣) متفق عليه من حديث جـابر أخرجه البخاري في صحيحه ـ كـتاب النكاح ـ باب الثيات (٧/ ٥، ٦)، ومسلم فـي صحيـحه ـ كـتاب النكاح ـ باب استحبـاب نكاح البكر (٢/ ١٠٨٧) رقم (٥٤ ـ ٧١٥)، وزاد في رواية له: وتضاحكهـا وتضاحك (٥٦ ـ٧١٥)، وفي رواية «فأين أنت من العذارى ولـعابها» (٥٥ ـ ٧١٥)، وانظر: تلخيص الحـبير ـ كتاب النـكاح ـ باب ماجاء في استحـباب النكاح (٣/ ١٤٥) رقم (١٤٨٠) وقال: قـال القاضي عياض: الرواية بكـسر اللام لا غير، وهو من اللعب، كـذا قال، وقد ثبت لبعض رواة البخاري بضم اللام، أي: ريقها.

(٤) أخرجه البيـهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب استـحباب التزوج من الودود والولود ـ (٧/ ٨١)، وأحمد في مـسنده (٣/ ١٥٨)، وسعيد بن منصـور في سننه (١/ ١٦٤) حديث رقم (٤٩٠)، وقـال الألباني في إرواء الغليل ـ كـتاب الـنكاح ـ (٦/ ١٩٥) رقم (١٧٨٤): صحـيح، وقد تقـدمت الإشارة إليه وطرقه في ص ١٤٩٤ هامش (٣).

(٥) رواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٤٥)، وقال: تفرد به الواقدي، ورواه القـضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٩٦) من طريق الواقدي عن يحـيى بن سعيـد بن دينار عن أبي وجزة يزيد بن عبـيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخـدري، وذكره أبو عبيد في الغريب (٣/ ٩٩) فقال: يروى عن يـحيى بن سعيد ابن دينار، وانظر: تلخيص الحـبير ـ كتاب النكاح (٣/ ١٤٥) رقم (١٤٨١)، وخـلاصة البـــدر المنير ـ كتاب النكاح ـ (٢/ ١٧٩) رقم (١٩٠٩) وكنز العمال (١٦/ ٤٤٥٨٧). =

لما روي أنه ﷺ قال: (لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاوياً)[1] أي: نحيفاً[2]؛ وذلك لضعف الشهوة، **وذات الدين أولى؛** لقوله ﷺ: (تنكح المرأة لأربع: لمالها، وحسبها[3]، وجمالها، ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك[4])[5]،

=وقال الحافظ في الموضع السابق: «واحتج به الإمام الرافعي على استحباب النسيبة، وأولى منه: ما روي عن عائشة مرفوعاً: (تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم) أخرجه ابن ماجه في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب الأكفاء (١/ ٦٣٣) رقم (١٩٦٨) والدارقطني في سننه ـ كتاب النكاح ـ (٣/ ٢٩٩) رقم (١٩٧، ١٩٨) قال الحافظ: ومداره على أناس ضعفاء.

(١) قال الحافظ في التلخيص ـ كتاب النكاح (٣/ ١٤٦): هذا حديث تبع في إراده إمام الحرمين والقاضي الحسين وقال ابن الصلاح: لم أجد له أصلاً معتمداً أ.هـ. وقد وقع في غريب الحديث لابن قتيبة (٣/ ٧٣٧) قال: جاء في الحديث: (اغربوا لا تضووا)، وإبراهيم الحربي في غريبه (٢/ ٣٧٩). وانظر: تلخيص الحبير ـ كتاب النكاح (٣/ ١٤٦) وغريب الحديث للزمخشري (٢/ ٣٥٠) وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٢١) والنهاية لابن الأثير (٣/ ١٠٦) وفسروا ذلك فقالوا: هو من **الضاوي** وهو: نحيف الجسم، والمراد: أنكحوا في الغرباء، ولا تنكحوا في القريبة، وقال في خلاصة البدر المنير ـ كتاب النكاح ـ (٢/ ١٧٩) رقم (١٩١٠): غريب.

(٢) انظر: المصباح ٢/ ٣٦٦.

(٣) **الحَسَبُ:** ما يعده الرجل من مفاخر آبائه مأخوذ من الحِساب؛ لأنهم إذا تفاخروا، عدُّوا مناقبهم ومآثرهم وحسبوها. (النظم المستعذب ٢/ ١٢٧) وقوله ﷺ (الحسب: المال) قيل: إن الرجل إذا كان ذا مال عظمه الناس (المغني لابن باطيش ١/ ٤٨٤).

(٤) قوله: «**تربت يداك**» كلمة معناها الحث والتحريض، وأصل ذلك في الدعاء على الإنسان، يقال: ترب الرجل: إذا افتقر، وأترب: إذا أثرى وأيسر، والعرب تطلق ذلك في كلامها ولا تقصد به وقوع الأمر، وقيل، بل أراد النبي ﷺ بقوله ذلك: نزول الأمر به عقوبة؛ لتعديه ذات الدين إلى غيرها. (غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٩٣، ٩٤، النظم المستعذب ٢/ ١٢٧، المغني لابن باطيش ١/ ٤٨٤، ٤٨٥).

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب الأكفاء في الدين (٧/ ٨)، ومسلم في صحيحه ـ كتاب الرضاع ـ باب استحباب نكاح ذات الدين (٢/ ١٠٨٦، ١٠٨٧)=

وليكن منظور إليها قبل النكاح على ما سنذكر في الفصل الذي يلي هذا الفصل[1].

واعلم أن المقـدمـات المودعـة في هذا القـسم معـدودة في بعـض النسخ[2] ثلاثاً، **إحداها:** في خصائص رسول الله ﷺ، و**الثانية:** في الترغيب في النكاح وأحب المنكوحات، ويقع فيه الكلام في النظر إلى المنكوحة، وفي النظر جملة، **والثالث:** في الخِطبة والخُطبة، وهي في بعض النسخ معدودة خمساً، وكذلك في «الوسيط»[3] **إحداها:** الخصائص، **والثانية:** ما شرحناه في هذا الفصل وبعده، **والثالثة:** في النظر إليها إذا وقعت الرغبة في نكاحها، وأحكام النظر جملة، ثم يتصل به فلا ينظر إلا إلى وجهها وكفيها، **والرابعة:** في الخِطبة، **والخامسة:** في الخُطبة، والمقصود لا يختلف.

قـــال:

[الثالثة: النظر إليها إذا وقعت الرغبة في نكاحها، ونحن نتعرض في هذا الموضع لأحكام النظر جملة، فلا ينظر (إلا إلى وجهها)(ح م و) ولا يحتاج إلى إذنها].

الشرح:

=حديث رقم (٥٣ ـ ١٤٦٦).

(١) انظر صفات المرأة المستحب نكاحها في: الحاوي ٩/ ١٠٠، المهذب ١٦/ ١٣٢، التتمة جـ ٧ ورقة ١٨٣، الوسيط ورقة ٣٧، حلية العلماء ٦/ ٣٥١، التهذيب جـ٣ ورقة ٧، المحرر للرافعي ـ كتاب النكاح ورقة (١)، روضة الطالبين ٩/ ١٩، الغاية القصوى ٢/ ٧٢٠، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٤، التذكرة ص ١٢٠، فتح الجواد ٢/ ٦٥، ٦٦، شرح روض الطالب ٣/ ١٠٨، مغني المحتاج ٣/ ١٢٦، ١٢٧، نهاية المحتاج ٦/ ١٨٤.

(٢) أي: نُسخ الوجيز ـ بدليل قوله بعد: وكذلك في «الوسيط».

(٣) انظر: ورقة ١٣٧ منه.

إذا رغب في نكاح امرأة نظر إليها؛ لما روي: (أن النبي ﷺ قال للمغيرة وقد خطب امرأة: انظر إليها فـإنه أحرى أن يؤدم بينكما)[1] أي: يجعل بينكما المودة والألفة، يقال: أَدَم الله بينكما على «فَعَلَ»[2].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ـ كتـاب النكاح ـ باب إباحة النظر قبل التزويج (٦/ ٦٩، ٧٠) رقم (٣٢٣٥) من حديـث بكر بن عبـدالله المزني، والترمـذي في سننه ـ كتـاب النكاح ـ باب ما جـاء في النظر إلى المخطوبة (٣/ ٣٩٧) رقم (١٠٨٧) وقـال أبو عيـسى: حديث حـسن، وابن ماجـه في سننه ـ كتـاب النكاح ـ باب الـنظر إلى المرأة إذا أراد أن يتـزوجـهـا (١/ ٥٩٩) رقم (١٨٦٥) مـن حـديث أنس بن مالك، والدارمي في سننه ـ كـتاب النكاح ـ باب الرخصة في النظر للمـرأة عند الخطبة (٢/ ١٣٤) من حديث بكر بن عـبدالله المزني، وابن حبان كـما في الإحسان بتـرتيب صحيح ابن حبـان ـ كتـــاب النكاح ـ ذكر للمرء إذا أراد خطبة امرأة أن ينظر إليـها قبل العقد (٦/ ١٣٩، ١٤٠) رقم (٤٠٣٢) من حديث المغيرة، وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفـيها لمن يريد تزوجها (٢/ ١٠٤٠) رقم (٧٤ ـ ١٤٢٤) بلفظ: (فاذهب فـانظر إليها فإن في أعين الأنـصار شيئاً)، وانظر: تلخـيص الحبـير ـ كتـاب النكاح ـ (٣/ ١٤٦) رقم (١٤٨٣)، وأبوداود في سننه ـ كـتاب النكـاح ـ باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريـد تزوجـهـا(٢/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦) رقم (٢٠٨٢) من حديث جـابر بن عبـدالله بلفظ: (إذا خطب أحدكم المرأة، فـإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعـوه إلى نكاحها فليفعل)، وابن ماجـه في سننه ـ كتـــاب النكاح ـ باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجـها (١/ ٥٩٩) رقم (١٨٦٤) من حديث مـحمد بن سلـمة بلفظ: إذا ألقى الله في قلب امرىء خطبة امـرأة، فلا بأس أن ينظر إليها، وابن حبـان في صحيحه كمـا في الإحسان بترتيب صحـيح ابن حبان ـ عن محـمد بن مسلمة أيضاً ـ كـتاب النكاح ـ (٦/ ١٣٩) رقم (٤٠٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها (٧/ ٨٤)، من حديث أبي هريرة وجابر بن عبدالله المزني ومحمد بن مسلمة (٧/ ٨٥)، والحاكم في المستدرك ـ كتاب النكاح ـ باب إذا خطب أحـدكم امرأة فإن اسـتطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعوه إلـى نكاحها فليـفعل (٢/ ١٦٥) من حديث أنس وقـال: صحـيح على شرط الشيـخين، وخلاصـة البـــدر المنير ـ كـتاب النكاح ـ (٢/ ١٧٩) رقم (١٩١٢).

(٢) انظر: تهذيب اللغة ١٤/ ٢١٤، النظم المستعذب ١/ ١٣١، المعجم الوسيط ١/ ١٠.

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي ﷺ قال: (إذا خطب أحـدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى مـا يدعوه إلى نكاحها فليفـعل، قال: فخطبت جارية فكنت أتخـبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها)[1].

وهذا النظر مـسـتحب أو مـبـاح مجـرد ؟ حكى الإمام[2] ـ رحـمه اللـه ـ فيـه وجهان، والأصح: الأول؛ لما ورد فيه[3] من صيغ الأمر[4].

ويجوز أن يعلم للثاني قوله في الكتاب: **[المنظور إليها قبل النكاح]** بالواو؛ لأنه جعل نكاحها أحبَّ.

ويجوز له تكرير النظر إليها؛ ليتبين هيئتـها فلا يندم بعد النكاح[5]، **ولا فرق بين**

---

(١) أخـرجه أبو داود في سننـه ـ كتـاب النكاح ـ باب في الرجل ينظر إلى المـرأة وهو يريد تزوجهـا (٢/ ٥٦٥، ٥٦٦) رقم (٢٠٨٢)، والبزار كما في كشف الأسـتار ـ كتاب النكاح ـ باب النظر إلى المخطوبة (٢/ ١٥٩) رقم (١٤١٨)، والحاكم في المسـتدرك ـ كتـاب النكاح ـ باب إذا خطب أحدكم امـرأة فإن استطاع أن ينظر إلى بعـض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل (٢/ ١٦٥) من حديث جابر، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأحمد في مسنده (٣/ ٣٣٤، ٣٦٠) من حديث جابر، وفيه: أنها من بني سلمة، وأعله ابن الـقطان بواقد بن عبـدالرحمن وقال: المعروف واقـد بن عمرو، قـال الحافظ: رواية الحـاكم فيـها: عن واقـد بن عمـرو، وانظر: تلخيص الحـبيـر ـ كتـاب النكاح (٣/ ١٤٧) رقم (١٤٨٤)، وخلاصـة البدر المنيـر ـ كتاب النكـاح (٢/ ١٨٠) رقم (١٩١٣) والألبـــــاني في إرواء الغليل ـ كتاب النكاح ـ (٦/ ٢٠٠، ٢٠١) رقم (١٧٩١) وقال: حسن.

(٢) انظر: التمهيد ص ٢٧٢، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٥.

(٣) أي: في استحباب النظر من صيغ الأمر في الأحاديث السابقة.

(٤) انظر: المختـصر ٨/ ٢٦٤، الحـاوي ٩/ ٣٣، المهذب ١٦/ ١٣٣، الـتتمـة جـ ٧ ورقة ١٨٣، الوسـيط ورقة ١٣٧، حلية العلماء ٦/ ٣١٨، التهذيب جـ٣ ورقـة ٧، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٥، شرح روض الطالب ٣/ ١٠٨، مغني المحتاج ٣/ ١٢٨.

(٥) المراجع السابقة.

أن يكون النظر بإذنها أو دون إذنها[1]، خلافاً لمالك[2] - رضي الله عنه - حيث اعتبر إذنها.

لنا: اختلاف الخبر أيضاً[3]، فإنه لو راجعها لزينت نفسها فيفوت المطلوب من النظر.

فإن لم يتيسر النظر **بعث إليها امرأة تتأملها وتصفها له،** روي (أن النبي ﷺ بعث أم سليم[4] إلى امرأة وقال: انظري إلى عرقوبيها[5] وشمي معاطفها[6])[7].

---

(١) انظر: الحاوي ٩/ ٣٥، التهذيب جـ٣ ورقة ٨,٧، شرح روض الطالب ٣/ ١٠٩.

(٢) انظر: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٢٤، بداية المجتهد ٢/ ٣، مواهب الجليل ٣/ ٤٠٤ وقالوا: سداً للذريعة، مخافة أن يتسبب أهل الفساد بالنظر، فإذا أطلع عليهم يقولون: كنا خطاباً.

(٣) أي: خبر جابر المتقدم.

(٤) وهي: الغميصاء، ويقال: الرميصاء وقيل غيرهما، بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية الخزرجية أم أنس بن مالك - رضي الله عنه - شهدت أحداً وحنيناً، وكانت من أفاضل النساء روت أربعة عشر حديثاً. (أسد الغابة ٧/ ٣٤٥، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٠٤ ، الإصابة ١٢/ ٢٦٥).

(٥) **والعرقوب**: الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع، وهو من الإنسان فويق العقب. (تهذيب اللغة ٣/ ٢٩٠، النهاية ٣/ ٢٢١).

(٦) **والمعطف**: الرداء (تهذيب اللغة ٢/ ١٨٩، الغائق ٢/ ٤٤٦) .

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٢٣١)، والحاكم في المستدرك - كتاب النكاح - باب إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل (٢/ ١٦٦) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب النكاح - باب من بعث بامرأة لتنظر إليها (٧/ ٨٧) من حديث أنس - رضي الله عنه، واستنكره أحمد، والمشهور فيه طريق عمارة عن ثابت، ورواه أبو داود في المراسيل - كتاب النكاح - باب النظر عند التزويج ص(١٤٤) رقم (١). وانظر: تلخيص الحبير - كتاب النكاح (٣/ ١٤٧) رقم (١٤٨٥)، وخلاصة البدر المنير - كتاب النكاح (٢/ ١٨٠) رقم (١٩١٤) .

والمرأة أيضاً تنظر إلى الرجل إذا أرادت التزوج به[1]، (فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها، قاله عمر رضي الله عنه)[2].

ثم الكلام في المنظور إليه، وفي وقت النظر:

أما المنظور إليه منها: فالوجه والكفان ظهراً وبطناً[3]، واعلم أنّا سنذكر[4] وجهين في جواز النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها من غير عذر وسبب.

فقال الإمام[5] ـ رحمه الله ـ: من حرم هناك أباح ها هنا؛ لغرض التزويج، ومن أباحه هناك، فإنه يقول: إن كان يخاف الفتنة فهو حرام، وها هنا لا يحرم مع خوف الفتنة لهذا الغرض.

ولا ينظر إلى ما سوى الوجه والكفين؛ لأنه عورة، وهي بعد أجنبية[6]، وذكر الحناطي[7] ـ رحمه الله ـ **وجهين في المفصل** الذي هو بين الكف

---

(١) انظر: المهذب ١٦/١٣٣، التهذيب جـ٣ ورقة ٨، شرح روض الطالب ٣/١٠٨.

(٢) قال الحافظ في التلخيص ـ كتاب النكاح (٣/ ١٥٠): لم أجده. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ـ كتاب النكاح ـ (٢/ ١٨٢) رقم (١٩٢٣): غريب.

(٣) انظر: الحاوي ٩/٣٣، ٣٤، التتمة جـ ٩ ورقة ١٨٤، التهذيب جـ ٤ ورقة ٨، الغاية القصوى ٢/ ٧٢١.

(٤) انظر ص ١٥٥٧.

(٥) انظر: شرح روض الطالب ٣/١٠٩، ١١٠.

(٦) انظر: الحاوي ٩/ ٣٤، المهذب ١٦/١٣٣، التتمة جـ ٧ ورقة ١٨٤، الوسيط ورقة ١٣٧، حلية العلماء ٦/٣١٨، التهذيب جـ٣ ورقة ٨، مغني المحتاج ٣/١٢٩.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٢٠، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٥.

والمعصم، وفي «شرح مختصر الجويني[1]» وجه أنه ينظر إليها نظر الرجل إلى الرجل، وعن مالك[2] - رضي الله عنه - أنه ينظر إلى الوجه والكفين والقدمين وبعض الذراع، وعند أبي حنيفة[3] - رضي الله عنه - ينظر إلى الوجه والكفين والقدمين، بناء على أن القدمين ليسا من العورة.

ويجوز أن يعلم لذلك قوله في الكتاب: [**إلا إلى وجهها**] بالحاء والميم والواو، ولم يذكر الكفين لفظاً ولابد منه.

وأما وقت النظر: فإنه ينبغي أن يكون بعد العزم على نكاحها إن ارتضاها، وقبل الخطبة؛ لأنه لو كان بعد الخطبة وتركها شق عليها وأوحشها، هذا هو الأظهر[4]، وفيه وجهان آخران[5]، **أحدهما:** عن روايه الماسرخسي - رحمه الله - أنه ينظر إليها حين يأذن في عقد النكاح؛ لأنه وقت الحاجة، **والثاني:** عند ركون كل واحد منهما إلى صاحبه، وذلك حين تَحْرُم الخِطبة على الخطبة.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) انظر: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٢٤، بداية المجتهد ٣/٣، مواهب الجليل ٣/ ٤٠٤ وفيها: الوجه والكفين فقط.

(٣) انظر: حاشية رد المحتار ١/ ٤٠٥، ٤٠٦، بدائع الصنائع ٥/ ١٢١، ١٢٢ وقال فيه: «ووجه ذلك: ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - في قوله تبارك - وتعالى -: ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ جزء من آية (٣١ النور: القلب والفتخة وهي خاتم أصبع الرجل، فدل على جواز النظر إلى القدمين؛ ولأن الله - تعالى - نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها، والقدمان ظاهرتان».

(٤) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ١٨٣، ١٨٤، الوسيط ورقة ١٣٧، التهذيب جـ٣ ورقة ٨، المحرر للرافعي - كتاب النكاح ورقة (١)، شرح روض الطالب٣/ ١٠٨.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٠، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٥.

قـــــــال:

[(ولا يحل للرجل النـظر إلى شيء من بدن المرأة)(د)، إلا إذا كـان الناظر صبياً، (أو مجبوباً)(د)، أو (مملوكاً لها)(ح د) (أو كانت رقيقـة، أو صبية)(د)، أومحرماً، فلينظر إلى الوجه واليدين فقط].

الشرح:

جرت العادة بذكر **حكم النظر ها هنا، وذلك إما الا تمس إليه حاجة أو تمس.**

الحالة الأولى: إذا لم تمس إليه حاجة وهو على أربعة أقسام: نظر الرجل إلى المرأة وبالعكس، ونظر الرجل إلى الرجل، ونظر المرأة إلى المرأة.

القسم الأول: نظرالرجل إلى المرأة، ويحرم عليه أن ينظر إلى ما هو عورة منها، وكذا إلى الوجه والكفين **إن كان يخاف من** النظر الفتنة[1]، قال - تعالى -: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾[2]، **وإن لم يخف** فوجهان، **قال أكثر الأصحاب،** (ولا) سيما[3] المتقدمون: لا يحرم، لقوله - تعالى -: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾[4] وهو مفسر بالوجه

---

(١) انظر: الحاوي ٩/ ٣٥، المهذب ١٦/ ١٣٣، التتمة جـ ٧ ورقة ١٨٥، الوسيط ورقة ١٣٨، حلية العلماء ٦/ ٣٢١، التهذيب جـ ٤ ورقة ٨، ١٠، المحرر للرافعي - كتاب النكاح ورقة (١)، الغاية القصوى ٢/ ٧٢١، التذكرة ص١٢٠، شرح روض الطالب ٣/ ١٠٩.

(٢) جزء من آية (٣٠) النور.

(٣) ما بين القوسين إضافة من عندي، وقال السيوطي في همع الهوامع ٣/ ٢٩٤: «ومن أحكام «لا سيما» أنه لا تحذف «لا» منها؛ لأنه لم يسمع إلا من كلام المولّدين، وذكر ثعلب: أنه يجب اقتران «لا» بالواو، وجوز غيره حذفها ... وحكى في «البديع» عن بعضهم أنّ «لا» في لا سيما زائدة. وقال أبو حيان: وهو غريب» (وانظر: شرح أبيات مغني اللبيب ٣/ ٢٣ - ٢١٩، ضياء السالك ٢/ ٢٠٩، معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة ص٣٣٥، ٣٣٦).

(٤) الآية السابقة.

والكفين[1]، نعم، كُره ذلك، ذكره الشيخ أبوحامد ـ رحمه الله ـ وغيره[2]، **والثاني:** يحرم، ويحكى ذلك عن الأصطخري[3] في رواية الداركي وعن أبي علي الطبري، واختاره الشيخ أبو محمد والإمام[4] ـ عليهم رحمة الله ـ **ووجهه:** باتفاق المسلمين على منع النساء من أن يخرجن سافرات، ولو حلَّ النظر لنُزِّلنَ منزلة المُرد؛ وبأن النظر إليهن مظنة الفتنة وهن محل الشهوة، فاللائق بمحاسن الشرع حسم الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية، وهذا ما ذكره في الكتاب[5]، وبه أجاب صاحب «المهذب»[6] والقاضي الروياني[7] عليهما رحمة الله.

وليس **المراد من الكف:** مجرد الراحة[8]، بل اليد من رؤوس الأصابع إلى المعصم، **وفيه وجه:** أنه يختص الحكم بالراحة[9]،

---

(١) انظر: تفسير الطبري ١٨/ ٩٣، النكت والعيون ٣/ ١٢٠، تفسير البغوي ٣/ ٣٣٨، تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٧٣، فتح القدير للشوكاني ٤/ ٢٣، وقال في التلخيص الحبير ـ كتاب النكاح ـ (٣/ ١٥٠): روى البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليهما عند الحاجة (٧/ ٨٥) عن ابن عباس في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ قال: الوجه والكفان ومن طريق عطاء عن عائشة نحوه، وروى الطبري في تفسيره (١٨/ ٩٣) من طريق مسلم الأعور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: هي الكحل، وعند البيهقي أيضاً في المواضع السابقة.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢١.

(٣) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ٩

(٤) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢١، فتح الجواد ٢/ ٦٧.

(٥) انظر: الوسيط ورقة ١٣٨.

(٦) انظر: ١٦/ ١٣٣ منه

(٧) انظر: الحلية ورقة ١٢٦، روضة الطالبين ٧/ ٢١، ومراجع هامش (١) من ص ١٥٥٧.

(٨) أي: المعنى اللغوي (وانظر: تهذيب اللغة ٩/ ٤٥٤، المصباح ٢/ ٥٣٤).

(٩) انظر: فتح العزيز ٤/ ٨٨، ٨٩، روضة الطالبين ٧/ ٢١.

وأخمصا[1] القدمين على الخلاف المذكور في «ستر العورة» من باب شرائط الصلاة»[2].

وصوتها ليس بعورة على أصح الوجهين[3]، لكن يحرم الإصغاء إليه عند خوف الفتنة، **وإذا قرع عليها الباب** فلا ينبغي أن تجيب بصوت رخيم بل تغلظ صوتها[4].

هذا إذا كان الناظر بالغاً فحلاً والمنظور إليها حرة كبيرة أجنبية.

ثم الكلام في ست صور:

---

(١) **أخمص** القدم: ما تجافى عن الأرض من باطن القدم، فإن لم يكن في القدم خَمَصٌ فهي: رحاء (المصباح ١/١٨٢، المعجم الوسيط ١/٢٥٦).

(٢) انظر: الوجيز ١/٤٨، التهذيب جـ٣ ورقة ٨، فتح العزيز ٤/٨٩ وقال فيه: «حكى صاحب الكتاب وطائفة فيه وجهان وجعلهما آخرون قولين منهم القفال، **أحدهما:** أنهما ليستا من العورة؛ لأن النبي ﷺ خص ظهور القدمين بالذكر ـ في حديث أم سلمة بقوله ﷺ: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها» فأشعر ذلك بأن تغطية باطن القدمين لا تجب، **وأصحهما:** أنهما من العورة، تسوية بين ظاهرهما وباطنهما، كباطن اليدين وظاهرهما في الخروج عن حد العورة» وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الصلاة ـ باب في كم تصلي المرأة؟ (٢/ ٤٢٠) رقم (٦٤٠)، والحاكم في المستدرك ـ كتاب الصلاة ـ (١/ ٢٥٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، تلخيص الحبير ـ كتاب الصلاة ـ باب شروط الصلاة (١/ ٢٧٩) رقم (٤٤٣).

(٣) لأنه كان من عادات زوجات الرسول ﷺ، رواية الأخبار والكلام مع الرجال من وراء الستور، والصوت ليس شيئاً يرى حتى يجعل عورة **والوجه الثاني:** أنه عورة، ولهذا منعت من الجهر به في الصلاة. (الحاوي ٩/ ٢٥٤، التتمة جـ ٧ ورقة ١٨٥).

(٤) قال النووي في الروضة ٧/ ٢١: «قال إبراهيم المروذي: طريقها أن تأخذ ظهر كفها بفيها وتجيب كذلك، والله أعلم» (وانظر: التهذيب جـ٣ ورقة ٨، شرح روض الطالب ٣/ ١١٠، مغني المحتاج ٣/ ١٢٩، نهاية المحتاج ٦/ ١٨٧).

إحداها:

الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء، لا حجاب منه[1]، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾[2]، **وفي المراهق**[3] **وجهان، أحدهما:** وبه قال أبو عبدالله الزُّبَيْري[4] ـ رحمه الله ـ: أن له النظر كما أن له الدخول من غير استئذان إلا في الأوقات الثلاثة، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات.. الآية﴾[5] وعلى هذا فنظره كنظر البالغ إلى المحارم، **الثاني:** أن نظره كنظر البالغ إلى الأجنبيات؛ لظهوره على العورات، وهذا أصح فيما ذكره أبو الفرج الزاز ـ رحمه الله ـ وغيره[6].

ونزل الإمام[7] ـ رحمه الله ـ أمر الصبي على ثلاث درجات:

إحداها: ألا يبلغ مبلغاً يحكي ما يرى، **والثانية:** أن يبلغه ولا يكون فيه ثوران شهوة

---

(١) انظر التهذيب جـ ٤ ورقة ٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٢.

(٢) جزء من آية (٣١) النور.

(٣) وهو من قارب البلوغ، ولم يحتلم (التتمة جـ ٧ ورقة ١٨٦، فتح الجواد ٢/ ٧٠).

(٤) انظر: المهذب ١٦/ ١٣٤. وهو: الزبير بن أحمد بن سليمان البصري، من ولد الزبير بن العوام، صاحب رسول الله ﷺ ويعرف أيضاً بصاحب «الكافي» وهو مختصر في الفقه نحو «التنبيه»، كان حافظاً للمذهب عارفاً بالأدب، خبيراً بالأنساب وهو أعمى، له تصانيف عديدة ومنها: «النية» و «كتاب الإمارة» و «ستر العورة» وغيرها مات سنة ٣١٧ هـ. (سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٧، السبكي ٣/ ٢٩٥، الأسنوي ١/ ٦٠٦.)

(٥) جزء من آية (٥٨) النور.

(٦) انظر: الحاوي ٢/ ١٧١، المهذب ١٦/ ١٣٤، التتمة جـ ٧ ورقة ١٨٦، الوسيط ورقة ١٣٨، حلية العلماء ٦/ ٣٢٠، التهذيب جـ٣ ورقة ٩، ١٠، فتح الجواد ٢/ ٧٠، شرح روض الطالب ٣/ ١١٠، مغني المحتاج ٣/ ١٣٠، نهاية المحتاج ٦/ ١٩١.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٢.

وتشوف، **والثالثة:** أن يبلغه أيضاً، فالذي في الدرجة الأولى حضوره كغيبته، ويجوز التكشف له من كل وجه، والذي في الثالثة كالبالغ في النظر، والذي في الثانية ينزل منزلة المحارم.

والثانية:

في الممسوح[1] **وجهان، قال الأكثرون:** نظره إلى الأجنبية، كنظر الفحل إلى المحارم، وعليه يحمل قوله ـ تعالى ـ: ﴿أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال﴾[2]، **والثاني:** أنه كنظر الفحل إلى الأجنبية؛ لأنه يحل له نكاح التي ينظر إليها فكيف يجعل كالمحرم[3].

والمجبوب: الذي بقي إنثياه[4]، **والخصي:** الذي بقي ذكره[5]، كالفحل، وكذا **العنين، والمخنث** المتشبه بالنساء، **والشيخ الهِمّ**[6]، كذلك أطلق أكثرهم[7]، وقال

---

(١) **الممسوح**: هو المقطوع، يقال: مسح فلاناً بالسيف: قطعه به، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿فطفق مسحاً بالسُّوق والأعناق﴾ جزء من آيه (٣٣) ص. (تهذيب اللغة ٤/ ٣٤٧).

(٢) جزء من آية (٣١) النور.

(٣) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ١٨٧، الوسيط ورقة ١٣٨، التهذيب جـ٣ ورقة ١٠، المحرر للرافعي ـ كتاب النكاح ـ ورقة (٢)، التذكرة ص١٢٠، شرح روض الطالب ٣/ ١١١، نهاية المحتاج ٦/ ١٩٠. روضة الطالبين ٧/ ٢٣ وقال فيها: «قلت: والمختار في تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿غير أولي الإربة﴾: أنه المغفَّل في عقله الذي لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن، كذا قاله ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وغيره. والله أعلم»، وانظر: النكت والعيون (٣/ ١٢٣)، وتفسير البغوي (٣/ ٣٣٩).

(٤) وانظر: النظم المستعذب ٢/ ١٤٢، المغني لابن باطيش ١/ ٤٩٨، تحرير التنبيه ص٢٨٤.

(٥) أي قطع البيضتين (المراجع السابقة).

(٦) **الهِمّ**: بالكسر، الشيخ الفاني، والأُنثى: هِمَّةٌ. (تهذيب اللغة ٥/ ٢٨١، المصباح ٢/ ٦٤١).

(٧) المراجع السابقة.

في «الشامل»[1] : الخصي، لا يحل له النظر إلا أن يكبر ويهرم وتذهب شهوته، وكذا المخنث، وحكى أبو مخلد البصري[2] ـ رحمه الله ـ وهو من متأخري الأصحاب ـ في الخصي والمخنث وجهان على الإطلاق[3].

والثالثة:

مملوك المرأة هل يكون محرماً لها ؟ فيه وجهان، **أحدهما:** نعم[4]؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ أو ما ملكت أيمانهن ﴾[5]، وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ (أن النبي ﷺ أتى فاطمة ـ رضي الله عنها ـ بعبدٍ قد وهبه لها، وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى رسول الله ﷺ ما تلقى قال: إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك)[6]، والثاني: وبه قال أبو حنيفة[7] ـ رضي الله عنه ـ لا؛ لأنه لو ثبتت المحرمية لاستمرت كما في الرضاع، وفي «تعليق»

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٣.

(٢) لم يذكروا له اسماً، إلا أنهم عرفوه بأبي مخلد البصري تارة، وبصاحب النفائس تارة أخرى،وقالوا: مات في السنة التي مات فيها والد الروياني أي: بعد سنة ٤٢٠ هـ. (الأسنوي ١/ ٢٠٣، ابن هداية الله ص٦٧).

(٣) أي: سواءاً كبر أو هرم أم لا (وانظر: طبقات الأسنوي ١/ ٢٠٣، ٢٠٤).

(٤) انظر: الحاوي ٢/ ١٧١، المهذب ١٦/ ١٣٤، التتمة جـ٩ورقة ١٨٥، الوسيط ورقة ١٣٨، حلية العلماء ٦/ ٣١٩، التهذيب جـ٣ ورقة ١٠، شرح روض الطالب ٣/ ١١١.

(٥) جزء من آية (٣١) النور.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب اللباس ـ باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته (٤/ ٣٥٩) رقم (٤١٠٦) من حديث أنس ـ رضي الله عنه. وقال الحافظ في التلخيص ـ كتاب النكاح ـ (٣/ ١٤٧، ١٤٨) رقم(١٤٨٦): وفيه سالم بن دينار أبو جميع مختلف فيه، وانظر: خلاصة البدر المنير ـ كتاب النكاح ـ (٢/ ١٨٠) رقم (١٩١٥) وقال: قال الضياء المقدسي: لا أعلم بإسناده بأساً.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٢٢.

الشيخ أبي حامد[1] ـ رحمه الله ـ أن هذا أصح لكن الأكثر رجحوا الأول[2].

الرابعة:

إذا كان المنظور إليها أمة، فثلاثة أوجه، **أحدها:** أنها كالحرة[3]، **والثاني:** يحرم النظر إلى مالا يبدو منها عند المهنة، وتفصيل ما يبدو مذكور في «ستر العورة»[4] **والثالث:** أن المُحرّم النظر إلى ما بين السرة والركبة لا غير، وهذه الأوجه قريبة من الوجوه المذكورة فيما يجب عليها ستره في الصلاة[5]، لكن الوجه الأول لا يكاد يوجد هكذا إلا لصاحب الكتاب في «الوسيط»[6] وأما الثاني والثالث، فمشهوران[7] وهما متفقان على جواز النظر إلى ما يبدو منها عند المهنة، واختلافها فيما وراء ذلك إلى ما بين

---

(١) نظر: روضة الطالبين ٧/٢٣، تلخيص الحبير ٣/١٤٨.

(٢) قال النووي في المرجع السابق: «قلت: وهو المنصوص، وظاهر الكتاب والسنة، وإن كان فيه نظر من حيث المعنى، قال القاضي حسين ـ رحمه الله ـ: فإن كاتبه فليس بمحرمٍ، والله أعلم.»

(٣) راجع ص ١٥٥٧.

(٤) انظر: فتح العزيز ٤/٩١ وقال فيه: «وهو الرأس، والرقبة، والساعد، وطرف الساق؛ لأنها تحتاج إلى كشفه ويعسر عليها ستره» وقال المتولي في التتمة جـ ٧ ورقة ١٨٥: «والذي لا يظهر منها في العادة كالبطن، والظهر، والأكتاف، والمفصل، وما يقرب من الركبة من ساقها، عورة».

(٥) انظر: فتح العزيز ٤/٩١، الحاوي ٢/١٧١، ١٧٢ وقال فيه: «لا يختلف المذهب أن ما بين سرة الأمة وركبتها عورة في صلاتها ومع الأجانب، وأن رأسها وساقيها ليسا بعورة في الصلاة، ولا مع الأجانب، فأما ما بين سرتها ورأسها ـ من صدرها ووجهها ـ ففيه وجهان: **أحدهما:** أنه ليس بعورة ويجوز نظر الأجانب إليه، **والثاني:** أن ذلك عورة في الصلاة ومع الأجانب».

(٦) انظر: ورقة ١٣٨ وقال: «لا ينظر إليها إلا لحاجة الشراء وهو القياس» وقال النووي في الروضة ٧/ ٢٣: «قلت: قد صرح «صاحب البيان» وغيره، بأن الأمة كالحرة، وهو مقتضى إطلاق كثيرين، وهو أرجح دليلاً، والله أعلم».

(٧) انظر: المهذب ١٦/١٣٤، التتمة جـ ٧ ورقة ١٨٥، المجموع ٣/١٦٨، الغاية القصوى ٢/٧٢١، شرح روض الطالب ٣/١١٣، مغني المحتاج ٣/١٣١.

السرة والركبة، **والأصح** فيما ذكره صاحب «التهذيب»[1] والقاضي الروياني[2] ـ رحمه الله ـ: جواز النظر إليه لكنه يكره.

والخامسة:

في النظر إلى الصبية وجهان منقولان في «الوسيط»[3]، **أحدهما:** المنع؛ لأنها من جنس الإناث، **وأصحهما:** الجواز؛ لأنها ليست في مظنة الشهوة، ولا فرق بين حد العورة وغيره[4]، نعم، لا ينظر إلى فرجها[5]، **والحق في «الوسيط»**[6] **العجوز بالشابة؛** لأن الشهوات لا تنضبط، وهي محل للوطء. قال القاضي - الروياني[7] ـ رحمه الله ـ: إذا بلغت المرأة من السن مبلغاً يؤمن من الافتتان بالنظر إليها، جاز النظر إلى وجهها وكفيها، ويدل عليه قوله ـ تعالى ـ: ﴿ و القواعد من النساء اللاتي

---

(١) انظر: جـ٣ ورقة ٩ منه.

(٢) انظر: الحلية له ورقة ١٢٦، روضة الطالبين ٧/ ٢٣.

(٣) انظر: ورقة ١٣٨ منه.

(٤) قال في مغني المحتاج ٣/ ١٣٠: «قال ابن الصلاح: حكاية الخلاف في وجه الصغيرة التي لاتشتهى، يكاد أن يكون خرقاً للإجماع».

(٥) انظر: الحاوي ٢/ ١٧٤، التهذيب جـ٣ ورقة ١٠، روضة الطالبين ٧/ ٢٤، الغاية القصوى ٢/ ٧٢١، مغني المحتاج ٣/ ١٣٠، نهاية المحتاج ٦/ ١٨٩، التتمة جـ ٧ ورقة ١٨٦ وقال: «فيها وجهان، والصحيح: الجواز، لأن العادة في الحجاز أن الأطفال يكونون متكشفين من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا وما أنكر ذلك أحد، وأيضاً في تكليف الآباء والأمهات ستر عورات الأطفال مشقة عظيمة، فجُعلَ عفواً، فعلى هذا تبقى إباحة النظر إلى وقت بلوغه سن التمييز، ومصيره بحيث يمكنه أن يستر عورته عن الناس» .

(٦) انظر: ورقة ١٣٨ منه.

(٧) انظر: الحلية له ورقة ١٢٦، روضة الطالبين ٧/ ٢٤.

لايرجون نكاحاً فليس عليهن جناح.......الآية﴾[1]

السادسة:

للرجل أن ينظر من المحرم إلى ما يبدو عند المهنة[2]، ولا يحل النظر إلى ما بين السرة والركبة[3]، **وفيما بينهما**[4] وجهان، **أظهرهما** ـ ولم يتعرض كثير من الأصحاب لغيره ـ: أنه يحل النظر إليه أيضاً، واحتجوا بقوله ـ تعالى ـ: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن...الآية ﴾[5]، وبأن المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة أبداً فليكونا كالرجلين أو كالمرأتين، **والثاني:** المنع؛ لأنه لا ضرورة إليه[6].

والشدي في زمن الإرضاع من مواضع الوجهين[7] **أو ملحق بما يبدو عند المهنة؟** فيه طريقان، **الثاني منهما:** مؤيدٌ بالحاجة[8]. **ولا فرق في ذلك** بين المحارم بالنسب وبين المحارم بالمصاهرة والرضاع، وفي «شرح الجويني» وجه، أن في المحارم بالمصاهرة والرضاع لا ينظر إلا إلى ما يبدو في حالة المهنة، والصحيح الأول[9].

إذا عرفت ما ذكرنا، فتأمل في لفظ الكتاب وأعلم قوله: [**ولا يحل للرجل النظر إلى شيء من بدن المرأة**] بالواو؛ للوجه المشهور في جواز النظر إلى الوجه

---

(١) جزء من آية (٦٠) النور.

(٢) راجع هامش (٤) من ص ١٥٦٣ .

(٣) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ٩، مغني المحتاج ٣/١٢٩.

(٤) أي: فيما بين ما يبدو عند المهنة وبين ما بين السرة والركبة.

(٥) جزء من آية (٣١) النور.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٤، شرح روض الطالب ٣/ ١١٠، ١١١، مغني المحتاج ٣/ ١٢٩.

(٧) أي: في المسألة السابقة.

(٨) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ٩، روضة الطالبين ٣/ ٢٤، مغني المحتاج ٣/ ١٢٩.

(٩) المراجع السابقة.

والكفين، وقوله: [**إلا إذا كان الناظر صبياً**] إن حمل على الطفل الذي لم يظهر على العورات خاصة فلا حاجة إلى إعلامه بالواو، وإن أُجري على إطلاقه، فليعلم بالواو؛ لأحد الوجهين في المراهق أنه كالبالغ، وقوله: [**أو مجبوباً**] قد يتبادر إلى لسان القارىء قرأته بنونين لاقترانه بالصبي، والصبي والمجنون يستويان في كثير من الأحكام لكن لا سبيل إليه؛ لأن الصور[1] المذكورة مستثناة من نفي الحل، فلابد من ثبوت الحل فيها والحل بمعنى الخطاب، بأنه لا حرج عليك، أو بالتخيير ونحوه، لا يمكن إثباته في حق المجنون ولا في حق الصبي؛ لأنهما لا يخاطبان، وبمعنى أنه لا حرج فيه: لا يختص بالوجه واليدين وقد قال: فينظر إلى الوجه واليدين فقط.

وإذا رددنا الكلام إلى **أن المنظور إليها هل يلزمها الاحتجاب ؟** فهذا في الصبي على التفصيل الذي سبق[2]، فأما المجنون فلا شك في وجوب الاحتجاب منه كالعاقل بل أولى، فليقرأ أو مجبوباً بالبائين، وحينئذ فيجب تقييده بالممسوح لما مر[3]، ثم ليعلم بالواو؛ لأحد الوجهين المذكورين في الممسوح، وقوله: **[أومملوكا لها]** بالحاء والواو، لما سبق[4]، وقوله: [**أو كانت رقيقة أو صبية**] بالواو.

ثم الحكم بأنه لا ينظر في الصور المستثناة إلاّ إلى الوجه واليدين، خلاف المذهب الظاهر.

أما في المحرم[5]، فإنهم لم يذكروا خلافاً في جواز النظر إلى ما يبدو عند المهنة، وقالوا: الأصح جواز النظر إلى جميع أعضائها إلا ما بين السرة والركبة، وكذا في

---

(١) في د: الصورة.

(٢) راجع ص ١٥٦٤ .

(٣) راجع ص ١٥٦١ .

(٤) راجع ص ١٥٦٢ .

(٥) راجع ص ١٥٦٥ .

الرقيقة[1]، وأما في الصبية، فمن جوّز النظر عممه في أعضائها بعد اجتناب الفرج كما بيناه[2]، وأما عبد المرأة والممسوح[3]، فإذا جوزنا النظر جعلناه كالنظر إلى المحارم، فإذن في الفصل خبط، ولا صائر من الأصحاب إلى جوابة[4].

قـــال:

[والعورة من الرجل (ما بين سرته وركبته)(ح م و أ) فقط، ويباح نظر الرجل إلى الرجل، والمرأة إلى المرأة، والمرأة إلى الرجل عند الأمن من الفتنة، إلا ما بين السرة إلى الركبة].

الشرح:

قوله: **[والعورة من الرجل ما بين سرته وركبته فقط]** مكرر، فهي مذكورة مرة في «فصل ستر العورة»[5]، ولا حاجة إلى إعادته في هذا الموضع، وإذا أعادَ فليعلم بالعلامات المذكورة هناك[6]، ثم نرجع إلى الترتيب الذي كنا فيه ونقول:

---

(١) راجع ص ١٥٦٣.

(٢) راجع ص ١٥٦٤.

(٣) راجع ص ١٥٦١، ١٥٦٢.

(٤) في الأصل: جوازه ـ وهذا خطأ.

(٥) انظر: الوجيز ١/٤٨، فتح العزيز ٤/٨٣.

(٦) قال في المرجع الأخير: «وليكن قوله: **[ما بين السرة والركبة]** معلماً بالحاء؛ لأنه عند أبي حنيفة: الركبة غير خارجة عن حد العورة، وإن كانت السرة خارجة، وبالميم، لأن الفخذ ليس بعورة عند مالك، وبالواو لأمور ثلاثة، **أحدها:** أنهم حكوا وجهاً عن بعض الأصحاب: أنهما جميعاً من العورة، **والثاني:** أن أبا عبدالله الحناطي حكى عن الأصطخري: أن عورة الرجل هي القبل والدبر فقط، **والثالث:** أن أبا عاصم العبادي حكى عن بعضهم أن الركبة من العورة دون السرة. وليكن معلماً بالألف أيضاً؛ لأن عن أحمد رواية: أن عورته القبل والدبر لا غير، وعنه رواية أخرى مثل-

القسم الثاني:

نظر الرجل إلى الرجل، وهو جائز في جميع البدن إلا ما بين السرة والركبة[1]، نعم، **يحرم النظر إلى الأمرد**[2] وغيره بالشهوة، كذلك النظر إلى المحارم، وسائر المذكورات في الفصل السابق بالشهوة حرام[3].

ولا يحرم النظر إلى الأمرد بغير شهوة إن لم يخف فتنة، وإن خاف[4] فوجهان، **قال أكثرهم:** يحرم تحرزاً عنها، **وعن صاحب «التقريب»** واختاره الإمام[5] ـ عليهما رحمة الله ـ: أنه لا يحرم، وإلاَّ لأُمِرُوا بالاحتجاب كالنسوة، وقد روي: (أن وفداً قدموا على رسول الله ﷺ وفيهم غلام حسن الوجه، فأجلسه من

=مذهبنا، وهي أظهر عندهم».

(١) لأنه عورة. (انظر: الحاوي ٢/ ١٧٢، المهذب ٣/ ١٦٧، التتمة جـ ٧ ورقة ١٨٤، روضة الطالبين ٧/ ٢٤، مغني المحتاج ٣/ ١٣٠، نهاية المحتاج ٦/ ١٩١).

(٢) **الأمرد**: الشاب الذي لم تنبت لحيته، فلا يقال لمن أسن ولم تنبت لحيته أمرد، بل يقال له: ثطّ. (تهذيب اللغة ١٤/ ١١٨، المصباح ٢/ ٥٩٨، شرح روض الطالب ٣/ ١١٢).

(٣) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ١٨٤، الوسيط ورقة ١٣٨، التهذيب جـ٣ ورقة ٨، الغاية القصوى ٢/ ٧٢١، التذكرة ص١٢١شرح روض الطالب ٣/ ١١٢، نهاية المحتاج ٦/ ١٩٢، مغني المحتاج ٣/ ١٣٠، ١٣١ وقال فيه: «وضابط الشهوة كما قاله في «الإحياء»: أن كل من تأثر بجمال صورة الأمرد، بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي، فهذا لا يحل له النظر، وقال السبكي. . . قال: وليس المراد أن يشتهي زيادة على ذلك من الوقاع ومقدماته، فإن ذلك ليس بشرط، بل زيادة في الفسق، وكثير من الناس يقتصرون على النظر والمحبة، ويعتقدون أنهم سالمون من الإثم وليسوا بسالمين».

(٤) قال في مغني المحتاج ٣/ ١٣١: «قال ابن الصلاح: وليس المعنى بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها، بل يكفي ألا يكون ذلك نادراً».

(٥) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ١٨٤، المحرر للرافعي ـ كتاب النكاح ـ ورقة (٢)، فتح الجواد ٢/ ٧٠، ٧١، شرح روض الطالب ٣/ ١١٢، مغني المحتاج ٣/ ١٣١، نهاية المحتاج ٦/ ١٩٢.

ورائه،وقال: أنا أخشى ما أصاب أخي داود)[1] ، وكان ذلك بمرأى من الحاضرين، فدل على أنه لا يحرم[2].

القسم الثالث:

نظر المرأة إلى المرأة، وهو كما ذكرنا[3] في نظر الرجل إلى الرجل، إلا في شيئين، **أحدهما:** أن الإمام[4] ـ رحمه الله ـ حكى وجهاً في أن نظر المرأة إلى المرأة،كنظر الرجل إلى المحارم، و**الأصح:** أنه لا فرق، **والثاني: في نظر الذمية إلى المسلمة،** وجهان، أحدهما: كنظر المسلمة إلى المسلمة و**الثاني:** المنع؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن ﴾[5] والذمية ليست من نسائنا، **والأول:** أصح عند صاحب الكتاب[6] رحمه الله، **والثاني:** أصح فيما ذكر صاحب

(١) قال الحافظ في التلخيص ـ كتاب النكاح ـ (٣/١٤٨) رقم (١٤٨٧): قال ابن الصلاح: ضعيف لا أصل له أ.هـ. وانظر: خلاصة البدر المنير ـ كتاب النكاح ـ (٢/ ١٨٠، ١٨١) رقم (١٩١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء في النظر إلى الغلام الأمرد بشهوة (٧/ ٩٩) عن بقية عن الوضين عن بعض المشيخة قال: كان يكره أن يحد النظر إلى الغلام الأمرد الجميل الوجه.

(٢) «ولم يؤمر بالاحتجاب كالمرأة، للمشقة عليه فيه، وفي ترك الأسباب اللازمة له، لكن على غيره غض البصر، أما المرأة فالطبع يميل إليها بالأنوثة وإن لم تكن جميلة.» (بتصرف من شرح روض الطالب ٣/ ١١٢) وقال صاحب المهذب ١٦/ ١٣٣: «ولا يجوز النظر إلى الأمرد من غير حاجة؛ لأنه يخاف الافتتان به، كما يخاف الافتتان بالمرأة.»

(٣) أي: في القسم الثاني.

(٤) انظر: المهذب ١٦/ ١٣٤، روضة الطالبين ٧/ ٢٥.

(٥) جزء من آية (٣١) النور.

(٦) نظراً لاتحاد الجنس. (وانظر: الوسيط ورقة ١٣٨).

«التهذيب»[1] رحمه الله.

وإذا قلنا بالثاني لم تدخل الذميات الحمام مع المسلمات[2]، **وما الذي ترى الذمية من المسلمة ؟ قال الإمام**[3] ـ رحمه الله ـ لا ترى منها إلا ما يراه الرجل الأجنبي، **وقيل:** لا ترى إلا ما يبدو عند المهنة، وهذا أشبه[4].

القسم الرابع:

نظر المرأة إلى الرجل، وفيه ثلاثة أوجه: **أحدها:** تنظر إلى ما يبدو عند المهنة دون غيره إذ لا حاجة إليه[5]، **والثاني:** أنها لا ترى من الرجل إلا ما يرى منها، تسوية بينهما، **والثالث:** وهو الأصح، أن لها النظر إلى جميع بدنه إلا ما بين السرة والركبة، وليس كنظر الرجل إلى المرأة؛ لأن بدنها عورة في نفسه، ولذلك يجب ستره في الصلاة؛ ولأنهما لو استويا لأُمر الرجال بالاحتجاب كالنساء، هذا في الأجانب[6].

---

(١) انظر: جـ٣ ورقة ١٠ منه، التذكرة ص١٢١.

(٢) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ٨، وقال في مغني المحتاج ٣/ ١٣٢: «لأنها ربما تحكيها للكافر» وقال في شرح روض الطالب ٣/ ١١١) «ما مرّ كله في كافرة غير مملوكة للمسلمة ولا محرم لها، أما هما فيجوز لهما النظر إليها. وأما نظر المسلمة إلى الكافرة، فمقتضى كلامهم جوازه، وقال الزركشي: وفيه توقف».

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٥.

(٤) قال النووي ـ رحمه الله ـ في المرجع السابق: ما صححه البغوي هو الأصح أو الصحيح، وسائر الكافرات كالذمية في هذا، ذكره صاحب «البيان». والله أعلم (وانظر: التتمة جـ ٧ ورقة ١٨٤، المحرر للرافعي ـ كتاب النكاح ـ ورقة (٢)، الغاية القصوى ٢/ ٧٢١، شرح روض الطالب ٣/ ١١١، مغني المحتاج ٣/ ١٣١، نهاية المحتاج ٦/ ١٩٤).

(٥) لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ جزء من آية (٣١) النور، وبهذا قطع صاحب «المهذب». (انظر: ١٦/ ١٣٣ منه).

(٦) انظر: الحاوي ٩/ ٣٥، التتمة جـ ٧ ورقة ١٨٦، الوسيط ورقة ١٣٨، التهذيب جـ٣ ورقة ١٠ المحرر للرافعي ورقة (٢)، مغني المحتاج ٣/ ١٣٢، نهاية المحتاج ٦/ ١٩٤.

وأما نظرها إلى محرمها، فهو كنظر الرجل إلى المرأة المحرم[1]، قال الإمام والمحققون[2] ـ عليهما رحمة الله ـ: على أن ما فوق السرة وتحت الركبة من الرجل كما يبدو عند المهنة من المرأة.

ولا يجوز للمرأة النظر إلى الرجل عند خوف الفتنة[3]، وقد روي عن أم سلمة[4] ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: (كنت مع ميمونة[5] ـ رضي الله عنها ـ عند رسول الله ﷺ إذ أقبل ابن أم مكتوم[6]، فقال النبي ﷺ: احتجبا منه، فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ؟ قال: أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟)[7] فمن قال

---

(١) في الأصل: إلى المحرم المرأة ـ وهذا خطأ (وراجع ص ١٥٦٥).

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٦، مغني المحتاج ٣/ ١٣٢، نهاية المحتاج ٦/ ١٩٥.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله المخزومية، بنت عم خالد بن الوليد، وبنت عم أبي جهل، دخل بها النبي ﷺ في سنة أربع من الهجرة، وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسباً، وهي آخر من مات من أمهات المؤمنين، قيل: إنها ماتت سنة ٥٩هـ ، والظاهر أنها ماتت سنة ٦١ هـ. (أسد الغابة ٧/ ٣٤٠، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٠١، الإصابة ١٣/ ٢٢١).

(٥) هي أم المؤمنين بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهُزَم الهلالية وخالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس، تزوج بها النبي ﷺ في وقت فراغه من عمرة القضاء سنة ٧ هـ في ذي القعدة، وكانت من سادات النساء، روت عدة أحاديث، قيل: إنها ماتت سنة ٦١هـ وقيل: قبل عائشة، وقيل: سنة ٥١ هـ (أسد الغابة ٧/ ٢٧٢، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٣٨، الإصابة ١٣/ ١٣٨).

(٦) هو عبدالله بن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحة القرشي العامري، وقيل: اسمه عمر، كان ضريراً مؤذناً لرسول الله ﷺ مع بلال، هاجر بعد وقعة بدر بيسير، وقد استخلفه الرسول ﷺ على المدينة مرتين وشهد القادسية ومعه الراية ثم رجع إلى المدينة ومات بها، وقيل مات يوم القادسية (سير أعلام النبلاء ١/ ٣٦٠، الإصابة ٧/ ٨٣).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب اللباس ـ باب قوله ـ عز وجل ـ: ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ (٤/ ٣٦١، ٣٦٢) رقم (٤١١٢) وقال: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة، الا ترى إلى=

بالوجه الأول: احتج بظاهره، ومن قال بالثالث: حمله على الاحتياط.

قـــــال:

[والعضو المبـان كالمتصل، والنكاح والملك يبيحـان النظر إلى السوأتين من الجانبين مع كراهة، والمس كالنظر].

الشرح:

في الفصل ثلاث مسائل:

إحداها: مالا يجوز النظر إليه وهو متصل كالذكر، وساعد الحرة، وشعر رأسها وما أشبهها، **هل يحرم النظر إليه بعد الانفصال ؟** فيه وجهان، **أحدهما:** لا؛ لأن النظر إليه بعد الانفصال لا يخاف منه فتنة، **وأصحهمـــا:** استمرار التحريم[1]، وبه أجاب أبو علي الشَّبُّوي[2] - رحمه الله -

=اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده». وسيأتي تخريجه في ص ١٥٨٩ هامش (٦)، قال الحافظ: وهذا جمع حسن، والترمذي في سننه - كتاب الأدب - باب في احتجاب النساء من الرجال (١٠٢/٥) رقم (٢٧٧٨) وقال: حديث حسن صحيح، وابن حبان كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - كتاب الحظر والإباحة (٤٣٩/٧) رقم (٥٥٤٩) من حديث أم سلمة، وليس في إسناده سوى نبهان مولى أم سلمه شيخ الزهري وقد وثق، وعند مالك عن عائشة أنها احتجت من أعمى، فقيل لها: إنه لا ينظر إليك، قالت: لكني أنظر إليه، وقال ابن عبدالبر في التمهيد (١٩/ ١٥٠): حديث فاطمة بنت قيس يدل على جواز نظر المرأة إلى الأعمى وهو أصح من هذا، وانظر: تلخيص الحبير - كتاب النكاح - (١٤٨/٣) رقم (١٤٨٨)، وأحمد في مسنده (٢٩٦/٦)، وخلاصة البدر المنير - كتاب النكاح - (١٨١/٢) رقم (١٩١٧).

(١) انظر: المختصر - باب الصلاة بالنجاسة... ١٢/٨، التتمة جـ ٧ ورقة ١٨٥، التهذيب جـ٣ ورقة ٨، ٩، شرح روض الطالب ١١٢/٣، مغني المحتاج ١٣٣/٣.

(٢) هو محمد بن عمر بن شبوية - بشين معجمة مفتوحة ثم باء موحدة مضمومة - كان فقيهاً فاضلاً، =

مفتـــي «مرو»[1] ـ فيـما حكى أن أبا عبدالله الخِضْري ـ رحـمه الله ـ سُئل عن **قُلاَمَة**[2] **المرأة، هل يجوز للرجل الأجنبي النظـر إليها ؟** فأطرق الشيخ مـفكراً، وكانت تحته بنت[3] أبي علي ـ عليهم رحمة الله ـ فـقالت: سمعت أبي[4] يقول: إن كانت قلامة يدها فله النظر إليها، وإن كـانت قلامة الرِجل، فلا. والتفصـيل مبني على أن يدها ليست بعورة[5].

واقتصـر في الكتاب[6] ها هنا على الوجه الثـاني، وتعرض لهما في «باب الصـلاة» كما ذكرنا[7]، ورأى للإمام[8] ـ رحمه الله ـ تـفصيلاً في العضـو المبان من المرأة، وهو: أنه إن لم يتميز بصـورته وشكله عما للرجل كالقلامة والشـعر والجلدة المنكشطة لم يحرم النظر إليه، وإن تميز حرم[9].

الثانية:

=يروي عن عبدالله الفَرَبْري، صاحب البخاري، وكان سـماعه للبخاري من الفربري سنة ٣١٦هـ وقد حدَّث بالبخاري سنة ٣٧٨هـ ،ولم يذكروا له تاريخ وفاة. (الأسنوي ٢/ ٨٠).

(١) وهي من أشهر مدن خراسـان، بينها وبين نيسابور سبعون فرسخاً، ومنهـا إلى سرخس ثلاثون فرسخاً وبها نهران أحدهما: الرزيق والآخر: الماجان. (معجم البلدان ٥/ ١١٢ ـ ١١٦).

(٢) **وقلامة** المرأة: بالضم ـ ما أخذ مما طال من ظفرها. (تهذيب اللغة ٩/ ١٨، المصباح ٢/ ٥١٥).

(٣) ذكرها الأسنوي في طبقاته٢/ ٨١ وقال: لم أعلم تأريخ وفاتها فذكرتها بعد أبيها.

(٤) هو أبو علي الشبوي.

(٥) راجع ص ١٥٥٧، ١٥٥٨ (وانظر: طبقات الأسنوي ٢/ ٨١).

(٦) وانظر: الوسيط ورقة ١٣٨.

(٧) انظر: الوجيز ١/ ٤٧، فتح العزيز ٤/ ٣١.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٦.

(٩) قال النووي فـي المرجع السابق: «قلت: هذا ضـعيف، إذ لا أثر للتـمييـز، مع العلم بأنه جـزء يحرم نظره» (وانظر: ص ١٥٩٧).

يجـوز للرجل النظر إلى ما شـاء من بدن زوجتـه[1]، **إلا أن في النظر إلى فرجها** وجهين، **أحدهما:** المنع، وإليه ميَّل أبي عبدالله الزبيري - رحمه الله -؛ لما روي أنه ﷺ قـال: (الـنظـــــر إلى الفـــــرج يـــــورث الطمـــــس)[2] أي: العمى[3] **وأصحهما**: وهو المذكور في الكتـاب -: الجواز؛ لأن له الاسـتمتـاع به، فالنظر أولى، والخبر إن صح محموله على الكراهة، والكراهة في باطن الفـرج أشد، وكذلك **يكره للإنسان أن ينظر إلى فرج نفسه من غير حاجة**[4].

---

(١) لأنه محل تمتعه. (وانظر: المهذب ١٦/ ١٣٤، التتمة جـ ٧ ورقة ١٨٤، التهـذيب جـ٣ ورقة ١٠، المحرر الرافعي ورقة (٢)، شرح روض الطالب ٣/ ١١٢، مغني المحتاج ٣/ ١٣٤).

(٢) رواه ابن عدي في «الكامـل» (٢/ ٥٠٧) عن ابن قتيبة عن هشام بن خـالد عن بقيـة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بلفظ: (إذا جامع أحدكم زوجته، أو جـاريته، فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العـمى)، وذكره ابن الجوزي في «المـوضوعات» - كـتاب النكاح - باب النظر إلـى الفرج (٢/ ٢٧١)، وانظر: تلخيص الحبير - كتاب النكاح - (٣/ ١٤٩) رقم (١٤٨٩) وقال: وخالف ابن الصلاح وقـال: إنه جيـد الإسناد، كـذا قـال، وفيـه نظر، وخـلاصة البـدر المنيـر (١٨١٢) رقم (١٩١٨)، والسـيوطي فـي الجامع الصـغير مع فـيض القـدير (١/ ٣٢٦) رقم (٥٥١)، والألبـاني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٢٢٩) رقم(١٩٥).

قال الحافظ في الموضع السـابق: و«في الباب عن أبي هريرة» أ.هـ ذكره ابن الجـوزي في الموضوعات (١/ ٢٧١، ٢٧٢) بلفظ: (إذا جـامع أحـدكم فلا يـنظر إلى الفرج، فـإنه يورث العـمى، ولا يكثـر الكلام، فإنـه يورث الخرس). والسيـوطي في الجامع (١/ ٣٢٦) رقم (٥٥٢)، والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٢٣١) رقم (١٩٦).

(٣) انظر: تهذيب اللغـة ١٢/ ٣٥١، النظم المستعـذب ٢/ ١٣٠، وقال في مغني المحتـاج ٣/ ١٣٤: «قيل: يورث العمى في الناظر، وقيل: في الولد، وقيل: في القلب».

(٤) انظر: المهذب ١٦/ ١٣٤، التـتمة جـ ٧ ورقـة ١٨٤، ١٨٥، الوسيط ورقة ١٣٨، المهـذب جـ٣ ورقة ١٠، روضةالطالبين ٧/ ٢٧، التذكرة ص١٢٠، شرح روض الطالب ٣/ ١١٢، ١١٣.

ونظر السيد إلى أمته التي يجوز له الاستمتاع بها، كنظر الزوج إلى الزوجة، سواء كانت قنة أو مدبرة أو أم ولد، وكذا لو عرض مانع قريب الزوال كما لو كانت حائضاً أو مرهونة[1]، **فإن كانت مرتدة، أو مجوسية، أو وثنية، أو(مزوجة)**[2]، **أو مكاتبة، أو مشتركة بينه** وبين الغير، فهي كأمة الغير[3]؛ لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: (إذا زوج أحدكم جاريته عبده أو أجيره، فلا ينظر إلى ما بين السرة والركبة)[4].

وإذا كانت المنكوحة **معتدة عن وطء شبهة**، فقد حكى القاضي أبو سعد الهروي ـ رحمه الله ـ: أنها كالمكاتبة[5].

ونظر الزوجة إلى الزوج[6] **كنظره إليها**[7]، وقطع بعضهم **بجواز نظرها إلى ذكر الزوج** وقال: الخبر ورد في الفرج وهو الشق[8].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) في الأصل: ( ) ساقط.

(٣) المراجع السابقة .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب اللباس ـ (٤/ ٣٦٢) رقم (٤١١٣، ٤١١٤)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الصلاة ـ باب عورة الأمة (٢/ ٢٢٦) وقال: اختلف في متنه فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة، وإن كان يصلح للاستدلال به. وانظر: تلخيص الحبير ـ شروط الصلاة ـ (١/ ٢٨٠) رقم (٤٤٤) وكتاب النكاح (٣/ ١٤٩)، وخلاصة البدر المنير ـ شروط الصلاة ـ (١/ ١٥٣) رقم (٥١٧) وكتاب النكاح (٢/ ١٨١) رقم (١٩١٩).

(٥) لأنها لا تحل له (روضة الطالبين ٧/ ٢٧، شرح روض الطالب ٣/ ١١٣، نهاية المحتاج ٦/ ٢٠٠).

(٦) أي: فيما مرّ .

(٧) والأمة كذلك. (وانظر: التتمة جـ ٧ ورقة ١٨٤، الغاية القصوى ٢/ ٧٢١).

(٨) المراجع السابقة مع: روضة الطالبين ٧/ ٢٧، المصباح ٢/ ٤٦٥.

الثالثة:

حيث يحرم النظر يحرم المس بطريق الأولى؛ لأنه أقوى في التلذذ والاستمتاع، ولهذا لا يبطل الصوم بالإنزال بمجرد النظر[1]، ويبطل بالإنزال بالملامسة[2]. فلا يجوز للرجل دلك سوءة الرجل، ويجوز دلك فخذه من فوق الإزار إذا لم يخف فتنة، وقد يحرم المس حيث لا يحرم النظر، فلا يجوز للرجل مس وجه الأجنبية، وإن جوزنا النظر إليه[3]، ولا مس كل ما يجوز النظر إليه من المحارم والإماء، بل لا يجوز للرجل أن يمس بطن أُمِّه وظهرها، **ولا أن يغمز[4] ساقها ورجلها**، ولا أن يقبل وجهها، حكاه العبادي[5] في «الرقم» عن القفال ـ عليهما رحمة الله ـ وقال: وكذلك لايجوز للرجل أن يأمر ابنته أو أخته بأن تغمز رجله، وعن القاضي الحسين[6] ـ رحمه الله ـ: أنه كان يقول: العجائز اللاتي يكحلن الرجال يوم عاشوراء مرتكبات للمحظور، والناس يحسبون أنهن مقيمات للسنة.

---

(١) «لأنه أنزل من غير مباشرة فلم يبطل الصوم، كما لو نام فاحتلم» (المهذب ٦/ ٣٢١، الوجيز ١/ ١٠٢، فتح العزيز ٦/ ٣٩٦).

(٢) لأنه أنزل بمباشرة (المراجع السابقة).

(٣) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ١٨٧، التهذيب جـ٣ ورقة ٨، المحرر للرافعي ورقة (٢)، روضة الطالبين ٧/ ٢٧، فتح الجواد ٢/ ٧٠، الأشباه والنظائر ٤٧٥، شرح روض الطالب ٣/ ١١٣، مغني المحتاج ٣/ ١٣٢، نهاية المحتاج ٦/ ١٩٥.

(٤) **غمز ساقها:** أي كبسها باليد (تهذيب اللغة ٨/ ٥٥).

(٥) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٨، مغني المحتاج ٣/ ١٣٣ وقال فيه: «جاء في شرح مسلم للنووي: الإجماع على جواز مس المحارم، وجمع بينهما بحمل ـ ما ذكر هنا ـ على مس الشهوة، والثاني: على مس الحاجة والشفقة».

(٦) المراجع السابقة.

وعن أبي حنيفة[1] - رضي الله عنه - تجويز مس ما يجوز النظر إليه من المحارم والإماء.

ولا يجوز أن يضاجع الرجل الرجل والمرأة المرأة[2]، وإن كان كل واحد منهما في جانب من الفراش[3]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد)[4].

وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين، وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه وأخته وأخيه[5]، قال ﷺ: (واضربوهم عليها وهم أبناء عشرٍ، وفرقوا بينهم في المضاجع)[6].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٢٠ وقال فيه: «لأن المحرم يحتاج إلى إركابها وإنزالها في المسافرة معها، وتتعذر صيانة هذه المواضع عن الانكشاف، فيتعذر على المحرم الصيانة عن مس المكشوف، ولأن مسها في ذوات المحارم لا يورث الشهوة؛ لأن العادة أن ذلك المس يكون للشفقة...».

(٢) أي: إذا كانا عاريين.

(٣) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ١٨٤، التهذيب جـ٣ ورقة ٨، روضة الطالبين ٧/ ٢٨، شرح روض الطالب ٣/ ١١٣، مغني المحتاج ٣/ ١٣٥، نهاية المحتاج ٦/ ٢٠١، وقال في التتمة جـ ٧ ورقة ١٨٦: «يكره للابن الكبير أن يضاجع أمه، وللأب أن يضاجع ابنته الكبيرة بلا حائل، على قولنا إن العورة منها ما بين السرة والركبة، كما ذكرنا في الرجل مع الرجل».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحيض - باب تحريم النظر إلى العورات (١/ ٢٦٦) رقم (٧٤ - ٣٣٨)، وأحمد في مسنده (٣/ ٦٣)، والحاكم في المستدرك - كتاب الطهارة - (١/ ١٥٨)، والترمذي في سننه - كتاب الأدب - باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال، والمرأة المرأة (٥/ ١٠٩) رقم (٢٧٩٣) وقال: حديث حسن غريب صحيح، كلهم عن أبي سعيد الخدري عن أبيه، وانظر: تلخيص الحبير - كتاب النكاح - (٣/ ١٤٩) رقم (١٤٩٠)، وخلاصة البدر المنير - كتاب النكاح - (٢/ ١٨١، ١٨٢) رقم (١٩٢٠).

(٥) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ١٠، روضة الطالبين ٧/ ٢٨، مغني المحتاج ٣/ ١٣٥، نهاية المحتاج ٦/ ٢٠١.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١/ ٣٣٤) رقم (٤٩٥)،=

ويستحب مصافحة الرجل الرجل[1]؛ لما روي: (أنه ﷺ سئل عن الرجل يلقى أخاه وصديقه أينحني له؟ قال لا، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال لا، قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم)[2].

=والحاكم في المستدرك - كتاب الصلاة - (١٩٧١) كلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ومن حديث عبدالملك بن الربيع بن سبرة الجهني أخرجه أبو داود في الموضع السابق برقم (٤٩٤)، والحاكم (١/ ٢٠١) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، والترمذي في سننه - كتاب الصلاة - باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة؟ (٢/ ٢٥٩) رقم (٤٠٧) وقال: حديث حسن صحيح، وانظر: تلخيص الحبير - كتاب الصلاة - باب أوقات الصلاة (١/ ١٨٤) رقم (٢٦٤) وخلاصة البدر المنير - أوقات الصلاة - (١/ ٩٢) رقم (٢٩١)، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة - باب الصبي يبلغ في صلاته... (٢/ ١٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٣٥) رقم (٦٥٤٦ - ٦٥٤٩).

وقال في شرح روض الطالب ٣/ ١١٣: ولا دلالة فيه كما قال السبكي وغيره على التفريق بينهم وبين والديهم. وقالوا: بل ينبغي أن يستثنى من تحريم الإفضاء، الإفضاء بينهم وبين والديهم، لخبر: (لا تباشر المرأة المرأة، ولا الرجل الرجل، إلا الوالد لولده) وفي روايه (إلا والدا أو ولداً) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣٠٤، ٣١٤)، والترمذي في سننه - كتاب الأدب - باب كراهية مباشرة الرِّجال الرِّجال... (٥/ ١٠٩) رقم (٢٧٩٣) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، صحيح، ووجه ذلك: قوة المحرمية بينهما وبعد الشهوة وكمال الاحتشام.

(١) انظر التهذيب جـ٣ ورقة ٨، روضة الطالبين ٧/ ٢٨، شرح روض الطالب ٣/ ١١٤، مغني المحتاج ٣/ ١٣٥، واستثنوا من ذلك: الأمرد الجميل، ومن به عاهة كالأبرص والأجذم، فتكره مصافحته.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٩٨)، والترمذي في سننه - كتاب الاستئذان - باب ما جاء في المصافحة (٥/ ٧٥)، رقم (٢٧٢٨) وقال أبو عيسى: حديث حسن. وابن ماجه في سننه - كتاب الأدب - باب المصافحة - (٢/ ١٢٢٠) حديث رقم (٣٧٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب النكاح - باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل إذا لم تكن مؤدية إلى تحريك شهوة (٧/ ٩٩)، كلهم من حديث أنس بن مالك، واستنكره أحمد؛ لأنه من رواية السدوسي وقد اختلط، وتركه=

ومصافحة المرأة المرأة في معناها[1] ، قال في «التهذيب»[2] **وتكره المعانقة والتقبيل إلا تقبيل الولد للشفقة**[3] .

ورأيت لأبي عبدالله الزبيري[4] ـ رحمه الله ـ في مختصر له في «ستر العورات» : أنه لابأس بأن يقبل الرجل رأس الرجل، أو ما بين عينيه عند قدومه من غيبة أو تباعد لقائه[5] .

هذا تمام الكلام فيما إذا لم تمس حاجة إلى المس والنظر.

قـــــال :

[وهما مباحان لحاجة المعالجة، وليكن النظر إلى السوأة لحاجة مؤكدة، ويباح النظر إلى وجه المرأة لتحمل الشهادة، وإلى الفرج لتحمل

=يحيى القطان. وانظر: تلخيص الحبير ـ كتاب النكاح ـ (٣/١٤٩) رقم(١٤٩١) وخلاصة البدر المنير ـ كتاب النكاح ـ (٢/١٨٢) رقم (١٩٢٢).

(١) انظر مراجع هامش (١) من ص ١٥٧٨ .

(٢) انظر جـ٣ ورقة ٨ منه .

(٣) لأن النبي ﷺ (قبَّل ابنه إبراهيم وشمَّه) (وقبَّل الحسين بن علي وعنده الأقرع بن حابس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا، فنظر إليه النبي ﷺ ثم قال: من لا يرحم لا يرحم) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح الكرماني ـ كتاب الأدب ـ باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٢١/١٦٢ ـ ١٦٤) رقم (٥٦٢٣، ٥٦٢٦).

(٤) انظر : روضة الطالبين ٧/٢٨.

ومختصره: ذكره صاحب كشف الظنون ٢/ ١٤٢٤، وهدية العارفين ٥/ ٣٧٣، والأسنوي ١/ ٦٠٦ ونسبوه إليه ولم يعلقوا عليه بشيء ـ ولم أقف عليه.

(٥) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ٨، شرح روض الطالب ٣/ ١١٤، مغني المحتاج ٣/ ١٣٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٨ وقال فيه: «والسنة معانقة القادم من سفر وتقبيله».

شهادة الزنا] .

الشرح:

الحالة الثانية: إذا مست الحاجة إلى النظر والمس، ويفرض من وجوه:

منها: **أن يريد نكاح امرأة،** فينظر على ما سبق[1] .

ومنها: **أن يريد شراء جارية** وقد مر[2] في البيع .

ومنها: **إذا عامل امرأة ببيع أو غيره أو تحمل شهادة عليها،** جاز له النظر إلى وجهها؛ ليعرفها عند الحاجة، ولا ينظر إلى غير الوجه، وإذا نظر إليها وتحمل الشهادة، كلفت الكشف عن وجهها عند الأداء، فإن امتنعت أمرت امرأة بالكشف عنها[3] .

ومنها: يجوز النظر والمس **للفصد والحجامة ولمعالجة العلة**[4]، **وليجرِ ذلك بحضور محرم،** ويشترط في جواز نظر الرجل إلى المرأة، ألا يكون هناك امرأة تعالج، وفي جواز نظر المرأة إلى الرجل، ألا يكون هناك رجل يعالج، كذلك ذكره أبوعبدالله الزبيري والقاضي الروياني[5] - عليهما رحمة الله - وعن ابن القاص - رحمه

---

(١) راجع ص ١٥٥٢ .

(٢) انظر: فتح العزيز ٨/ ١٥٢ وقال فيه: «وفي ذلك وجوه: **أحدها:** يعتبر رؤية ما يرى من العبد، **والثاني:** رؤية ما يبدو عند المهنة، **والثالث:** يكفي رؤية الوجه الكفين، وفي رؤية الشعر وجهان، قال في «التهذيب» **أصحهما:** اشتراطهما، ولا يشترط رؤية الأسنان واللسان في أصح الوجهين». (وانظر: المهذب ١٦/ ١٣٣).

(٣) انظر: المهذب ١٦/ ١٣٣، الوسيط ورقة ١٣٨، التهذيب جـ٣ ورقة ٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٩، شرح روض الطالب ٣/ ١١٤، مغني المحتاج ٣/ ١٣٣، نهاية المحتاج ٦/ ١٩٨ .

(٤) للحاجة الملجئة إلى ذلك.

(٥) انظر: الحلية ورقة١٢٦ .

الله ـ خلافه[1].

ثم أصل الحاجة كافٍ في النظر إلى الوجه واليدين، ولذلك جاز النظر بسبب الرغبة في النكاح، وفي النظر إلى سائر الأعضاء يعتبر التأكد[2].

وضبطه الإمام[3] ـ رحمه الله ـ فقال: ما يجوز الانتقال بسببه من الماء إلى التراب[4] وفاقاً أو خلافاً، كشدة الضنى وما في معناها، يجوز النظر بسببه.

وفي النظر إلى السوأتين يعتبر مزيد تأكد قال في «الوسيط»[5]: وذلك بأن تكون الحاجة بحيث لا يُعد الكشف بسببها هتكاً للمروءة ويعذر فيه في العادة، وإلى هذا الترتيب أشار في الكتاب بقوله: **[وليكن النظر إلى السوأتين لحاجة مؤكدة]**.

ومنها: **تجويز النظر إلى فرج الزانيين؛** لتحمل شهادة الزنا، **وإلى فرج المرأة، لتحمل الشهادة على الولادة، وإلى ثدي المرضعة للشهادة على الرضاع؛** لظهور الحاجة.

هذا هو الصحيح[6]، ووراءه وجوه:

أحدها: قال الأصطخري[7] ـ رحمه الله ـ: لا يجوز، أما في الزنا فلأنه ندب إلى

---

(١) المراجع السابقة مع: التتمة جـ ٧ ورقة ١٨٧، المحرر للرافعي ـ كتاب النكاح ـ ورقة (٢) وقال في الروضة ٧/ ٣٠: «قلت: الأول أصح، وبه قطع القاضي حسين والمتولي وقالا أيضاً: ولا يكون ذمياً مع وجود مسلماً. والله أعلم».

(٢) أي: من الحاجة.

(٣) المرجع الأخير.

(٤) أي: في التيمم، ومعنى ذلك: أنه كما أن التيمم لا يرخص لك فيه حتى تبذل أسباب الحصول على الماء مع قدرتك على استعماله، فكذلك النظر في المعالجة لا يرخص فيه حتى لا يمكن إلا فيه.

(٥) انظر: ورقة ١٣٨ منه، (وانظر: شرح روض الطالب ٣/ ١١٥).

(٦) انظر: شرح روض الطالب ٣/ ١١٥، مغني المحتاج ٣/ ١٣٣، نهاية المحتاج ٦/ ١٩٨.

(٧) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ١٨٧، التهذيب جـ٣ ورقة ٩، روضة الطالبين ٧/ ٣٠.

ستره، وأما في الولادة والرضاع فشهادة النساء مقبولة، فلا حاجة إلى أن يتعمد الرجال النظر[1].

والثاني: يجوز في الزنا دون غيره؛ لأنه بالزنا هتك الحرمة فجاز أن تهتك حرمته،

والثالث: يجوز في غير الزنا ولا يجوز في الزنا؛ لأن الحد مبني على الإسقاط، والله أعلم[2].

فرع:

في الخنثى المشكل وجهان، أظهرهما:[3] الأخذ بالاحتياط، فيجعل بالإضافة إلى النساء رجلاً وبالإضافة إلى الرجال امرأة، **وعن القفال**[4] **- رحمه الله -:** الحكم بالجواز، استصحاباً لما كان في الصغر حتى يظهر خلافه.

قـــــال:

[الرابعة: الخِطبة مستحبة، والتصريح بخطبة المعتدة حرام، والتعريض جائز في عدة الوفاة حرام في عدة الرجعية، وفي عدة البائنة وجهان، ويحرم الخِطبة على خِطبة الغير بعد الإجابة، والسكوت كالإجابة على قول، ويجوز الصدق في ذكر مساوي الخاطب لِيُحذر].

الشرح:

---

(١) وقال في الوسيط ورقة ١٣٨: «وما ذكره غير بعيد؛ لأن ستر العورة، وستر الفواحش كلاهما مقصودان، فيختص تحمل الشهادة بهما إذا وقع البصر عليهما اتفاقاً».

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: فتح الجواد ٢/ ٧١، شرح روض الطالب ٣/ ١١٤، مغني المحتاج ٣/ ١٣٢.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٩، وقوى ذلك ما قاله في المجموع ٥/ ١٤٧: «يجوز للرجال والنساء غسله بعد موته» و رُدَّ: بضعف الشهوة بعد الموت، وقال في التتمة جـ ٧ ورقة ١٨٧، «لا يحرم ذلك عليه، كما لا يبطل وضوءه بلمس النساء، ولابلمس الرجال، ولا يبطل طهر الرجال ولا طهر النساء».

قوله: [**الخِطبة**[1] **مستحبة**] يمكن أن يحتج له بفعل النبي ﷺ[2] وما جرى عليه الناس، لكن لا ذكر للاستحباب في كتب الأصحاب وإنما تكلموا في الجواز[3].

واعلم أن المرأة إما خلية عن النكاح والعدة، فيجوز خطبتها تعريضاً وتصريحاً، (أو منكوحة فيحرم خطبتها تعريضاً أو تصريحاً)[4] أو معتدة فيحرم التصريح بخطبتها[5]، وأما التعريض فيحرم أيضاً في عدة الرجعية؛ لأنها في معنى المنكوحات، ولايحرم في عدة الوفاة، على ما قال ـ تعالى ـ: ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾[6] وفرقوا بينه وبين التصريح[7]، بأنه إذا صرح بخطبتها تحققت رغبته فيها، فربما تكذب في انقضاء العدة لغالبة شهوة وغيرها، وإذا عرّض لم تتحقق الرغبة[8].

---

(١) **الخِطبة**: ـ بالكسر ـ من الخَطْبُ، أي: الشأن، أو الخطاب، أي: الكلام. وهي: طلب الرجل التزوج بامرأة معينة، خالية من الموانع الشرعية. (تهذيب اللغة ٧/ ٢٤٥، المصباح ١/ ١٧٣)

(٢) حيث (خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال: أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال) أخرجه البخاري هكذا مرسلاً في صحيحه بشرح الكرماني ـ كتاب النكاح ـ باب تزويج الصغار من الكبار (١٩/ ٦٥) رقم (٤٧٦٠) و (أرسل ﷺ حاطب بن أبي بلتعة لخطبة أم سلمة ـ رضي الله عنهم ـ فقالت: إن لي بنتاً وأنا غيور... الحديث) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الجنائز ـ باب ما يقال عند المصيبة (٢/ ٦٣٢) رقم (٣ ـ ٩١٨).

(٣) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ٢٢٧.

(٤) في الأصل: ( ) ساقط. وقال في مغني المحتاج ٣/ ١٣٥: «للإجماع فيهما».

(٥) لمفهوم قوله ـ تعالى ـ: ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ جزء من آية (٢٣٥) البقرة (وانظر: التذكرة ص١٢١).

(٦) جزء من آية (٢٣٥) البقرة.

(٧) بالنسبة للمعتدة المذكورة.

(٨) انظر: الأم ٥/ ٤٠، الحاوي ٩/ ٢٥٠، المهذب ١٦/ ٢٥٦، الوسيط ورقة ١٣٨، التهذيب جـ٣=

وفي بعض الشروح: حكاية وجه أن المتوفى عنها زوجها، إن كانت تعتد بالحمل لم تخطب خوفاً من تكلف إلقاء ولدها[1]، **وأما البائنة ففي التعريض بخطبتها قولان،** وقال الإمام وصاحب الكتاب[2] ـ عليهما رحمة الله ـ وجهان، **أصحهما** وهو نصه في «البويطي»[3]: أنه يجوز؛ لانقطاع سلطنة الزوج عنها، وحصول البينونة، **والثاني:** المنع؛ لأن لصاحب العدة أن ينكحها فأشبهت الرجعية.

والمفسوخ نكاحها بسبب من الأسباب المقتضية للفسخ كالبائنة[4]، **والتي لا تحل لمن منه العدة**[5] كالمطلقة ثلاثاً، **والمفارقة باللعان والرضاع** كالمعتدة عن الوفاة، ومنهم من جعلها على الخلاف في البائنة[6].

ثم في الصور **لا فرق على المشهور** بين أن تكون معتدة بالأقراء أو بالشهور[7]، **وقيل:** بتخصيص الخلاف بذوات الأشهر، وبالقطع بالمنع في ذوات

=ورقة ٥٣، ٥٤، المحرر للرافعي ورقة (٢)، التذكرة ص١٢١.

(١) قال في الروضة ٧/ ٣٠: «والصحيح الأول».

(٢) وانظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٣١، الوسيط ورقة ١٣٨، المحرر للرافعي ورقة (٢)، روضة الطالبين ٧/ ٣٠، شرح روض الطالب ٣/ ١١٥، مغني المحتاج ٣/ ١٣٦.

(٣) انظر: أحكام القرآن ١/ ١٩١، ومعرفة السنن ٥/ ٣١٠، و«**مختصر البويطي**» هو مختصر من كلام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ قرأه عليه بحضرة الربيع، قال أبو عاصم: وهو غاية في الحسن على نظم أبواب المبسوط (انظر: العبادي ص٨، السبكي ٢/ ١٦٣، الأسنوي ١/ ٢١، كشف الظنون ٢/ ١٦٢٥، هدية العارفين ٦/ ٥٤٩، معجم المؤلفين ١٣/ ٣٤٢، وقال محقق طبقات الشافعية للأسنوي= =١/ ٢١: «ومنه نسخه في مكتبة متحف طوبقبو سراي برقم (٤٢٨٣) ـ ولم أقف عليه

(٤) المراجع السابقة.

(٥) كالملاعنة، والمحرمة بمصاهرة.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) لعموم الآية، **والقرء** في الأصل: الجمع، وكل شيء قرأته جمعته، وهو: الوقت، وهل المراد به الأطهار أو الحيض؟ قولان مشهوران. (النظم المستعذب ٢/ ١٧١، المصباح ٢/ ٥٠١، النكت والعيون

الأقراء؛ لأنها قد تكذب في انقضاء العدة؛ لرغبتها في الخاطب[1]، **وفي المعتدة عن وطء الشبهة** طريقان، **أحدهما:** طرد الخلاف[2]، **وأصحهما:** القطع بالجواز؛ لأن من منه العدة، ليس له عليها حق النكاح[3]، وربما بني الخلاف في هذه الصور خلافاً ووفاقاً على أن **المقتضي للتحريم**[4] **في الرجعية ماذا؟ فقالت طائفة:** المقتضي أنها تفرض أنها تراجع، فقد تحملها الرغبة في الخاطب على أن تكذب في انقضاء العدة دفعاً للرجعة، **وقال آخرون:** المقتضي أنها مجفوة بالطلاق فعساها تكذب في انقضاء العدة إذا وجدت راغباً، مسارعة إلى الانتقام من الزوج، والمعنيان مفقودان في المتوفى عنها زوجها، فجاز التعريض بخطبتها، وفي الثانية[5] وجد المعنى الثاني دون الأول فكانت على الخلاف[6]. والقائلون بهذا البناء طردوا الخلاف في المطلقة ثلاثاً، **وفي المفسوخ نكاحها.**

وقيل: إن فسخ الزوج فعل الخلاف، وإن فسخت هي لم يجز التعريض بخطبتها قولاً واحداً؛ لأنها رغبت عن صحبته، فلا يؤمن كذبها في انقضاء العدة إذا وجدت راغباً[7].

والتصريح في الخطبة[8] أن يقول: أريد أن أنكحكِ، أو إذا انقضت عدتك

١/ ٢٤٢، تفسير البغوي ١/ ٢٠٣، تفسير القرآن العظيم ١/ ٢٥٦، فتح القدير للشوكاني ١/ ٢٣٥).

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٠.

(٢) السابق في البائنة.

(٣) انظر: الحاوي ٩/ ٢٤٩، روضة الطالبين ٧/ ٣١.

(٤) أي: تحريم التعريض بالخطبة.

(٥) وهي البائن.

(٦) المذكور فيما سبق (راجع ص ١٥٨٤) .

(٧) انظر: الأم ٥/ ٣٩، ٤٠، الحاوي ٩/ ٢٥٨، ٢٤٩، المهذب ١٦/ ٢٥٦، ٢٥٧، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٤، المحرر ورقة (٢)، فتح الجواد ٢/ ٧١، نهاية المحتاج ٦/ ٢٠٣، السيل الجرار ٢/ ٢٤٧

(٨) وهو ما يقطع به في الرغبة في النكاح.

نكحتك، وإذا حللت فلا تفوتيني على نفسك، **والتعريض**[1]: ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيره، كقوله: رب راغب فيك، ومن يجد مثلك، وأنت جميلة، وإذا حللت فأذنيني، ولستِ بمرغوبٍ عنك، ولا تبقين أيماً، ورب راغب في نكاحك، وإن الله لسائق إليك خيراً، وما أشبه ذلك[2].

وحكم جواب المرأة تصريحاً وتعريضاً في هذه الصور حكم الخطبة[3].

وجميع ما ذكرنا فيما إذا خطبها غير صاحب العدة، **فأما صاحب العدة الذي يحل له نكاحها فله خطبتها تصريحاً وتعريضاً**[4].

ثم في الفصل مسألتان:

إحداهما: تحرم الخطبة على خطبة الغير بعد صريح الإجابة، إلا إذا أذن ذلك الغير وتركها[5]؛ لما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: (لا

---

(١) **التعريض:** مأخوذ من عرض الشيء، وهو جانبه؛ لأنه لا يظهر بعض ما يريده. (تهذيب اللغة ١/ ٤٥٤، المصباح ٢/٤٠٣).

(٢) انظر: الأم ٥/٣٩، الحاوي ٩/٢٤٩، معرفة السنن ٥/٣٠٩، ٣١٠، المهذب ١٦/٢٥٧، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٤، روضة الطالبين ٩/٣١، فتح الجواد ٢/٧١، فتح الباري ٩/١٤٦، ١٤٧، شرح روض الطالب ٣/١١٥، مغني المحتاج ٣/١٣٦، نهاية المحتاج ٦/٢٠٣.

(٣) «لأن الخطبة للعقد، فلا يجوز أن يختلفا في تحليله وتحريمه» (المهذب ١٦/٢٥٧، شرح روض الطالب ٣/١١٥).

(٤) انظر: روضة الطالبين ٩/٣١، مغني المحتاج ٣/١٣٦.

(٥) لما فيه من الإيذاء والتقاطع. (انظر: الأم ٥/٤١، ٤٢، المختصر ٨/٢٧٢، الحاوي ٩/٢٥١، المهذب ١٦ / ٢٦٠، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٤، المحرر للرافعي ورقة (٢)، شرح النووي على مسلم ٩/١٩٧، فتح الجواد ٢/٧١، شرح روض الطالب ٣/١١٥).

يخطب الرجل على خطبة أخيه) ويروى: (إلا بإذنه)[1].

وصريح الإجابة أن تقول: أجبتك إلى ذلك، أو تأذن لوليها في التزويج منه وهي ممن يعتبر إذنها[2]، وإن لم تصرح بالإجابة **ولكن وجد منها ما يشعر بالإجابة والرضى،** مثل أن تقول: لا رغبة عنك، فقولان، **القديم:** أن الخطبة تحرم أيضاً؛ لإطلاق الخبر، ويحكى هذا عن أبي حنيفة[3] ومالك[4] ـ رضي الله عنهما ـ **والجديد:** المنع؛ لأن خطبة الثاني لا تبطل شيئاً مقرراً، ولو ردت الخطبة فللغير خطبتها لا محاله[5].

وإن لم توجد الإجابة ولا الرد، فمن الأصحاب[6] من قطع بجواز الخطبة ولم يجعل للسكوت أثراً، **ومنهم**[7] من طرد فيه القولين، وجعل السكوت في الباب من أمارات الميل أو التأمل والاستشارة، وأقام مقيمون[8] كلام الفريقين طريقين في المسألة، ويمكن ألا يجعل هذا خلافاً محققاً، ويحمل الأول على سكوت لم يقترن به ما يشعر بالرضى.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٧/ ١٧)، ومسلم في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (٢/ ١٠٣٢) رقم (٥٠ ـ ١٤١٢) واللفظ له.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٣١ .

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص١٧٨، شرح فتح القدير ٣/ ١٩١.

(٤) انظر: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٢٥، ٤٢٦، بداية المجتهد ٢/ ٣، البيان والتحصيل ٤/ ٢٧٢.

(٥) انظر: الحاوي ٢/ ٢٥٢، المهذب ١٦/ ٢٦١، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٤.

(٦) كالماوردي ـ رحمه الله ـ (انظر: الحاوي ٢/ ٢٥٢).

(٧) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٣١، شرح روض الطالب ٣/ ١١٦، مغني المحتاج ٣/ ١٣٦، ١٣٧، نهاية المحتاج ٦/ ٢٠٤.

(٨) المراجع السابقة.

قال الأئمة[1]: **والمعتبر ردّ الولي وإجابته** إن كانت بكراً ـ والولي الأب أوالجد ـ دون ردها وإجابتها، ورد المرأة وإجابتها إن كانت ثيباً أو بكراً والولي غيرهما دون رد الولي وإجابته، **وفي الرقيقة:** المعتبر رد السيد وإجابته، **وفي المجنونة:** رد السلطان وإجابته.

واعلم أن السابق إلى الفهم من إطلاق الأكثرين أن يكون **سكوت الولي عن الجواب** على الخلاف الذي مر[2]، لكن ذكر بعضهم[3]: أن سكوت الولي لا يمنع الخطبة قطعاً، كما أن السكوت في البيع لا يمنع السوم على السوم[4]، بخلاف سكوت المرأة؛ لأنها مجبولة على الحياء، فلولا الرضى عند السكوت لبادرت إلى الرد.

وعن الداركي[5] ـ رحمه الله ـ: أن الخلاف في سكوت البكر، فأما الثيب فإن سكوتها لا يمنع الخطبة بحال.

فرع:

يجوز الهجوم على الخطبة للذي لم يدر أنها خطبت أم لا، ولو لم يدر أن الخاطب أجيب أورد، فكذلك الجواب[6].

---

(١) انظر: الحاوي ٩/ ٢٥٢، روضة الطالبين ٩/ ٣١، مغني المحتاج ٣/ ١٣٦.

(٢) أي: في سكوت المخطوبة راجع ص ١٥٨٧.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٣١، شرح روض الطالب ٣/ ١١٦، مغني المحتاج ٣/ ١٣٦.

(٤) انظر: فتح العزيز ٨/ ٢٢٣، وقال فيه: «وهل السكوت ـ أي: عن السوم ـ من أدلة الرضى إذا لم يقترن به ما يشعر بالإنكار ؟ أما الخطبة: فنعم، وأما ها هنا، فقد قال الأكثرون: لا، بل هو كالتصريح بالرد، وعن بعضهم: أنه كما في الخطبة حتى يخرج على الخلاف».

(٥) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٣١، حاشية الرملي على شرح روض الطالب ٣/ ١١٦.

(٦) لأن من شرط التحريم عليه أن يكون عالماً بالخطبة والإجابة. (شرح روض الطالب ٣/ ١١٦، مغني المحتاج ٣/ ١٣٦).

واحتج له بخبر فاطمة بنت قيس[1] - رضي الله عنها - وذلك (أن زوجها طلقها فبتَّ طلاقها، فأمرها النبي ﷺ أنْ تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال لها: إذا حللت فأذنيني، فلما حلت، أخبرته أن معاوية[2] وأباجهم[3] خطباها، فقال النبي ﷺ: أما معاوية فصعلوك لا مال له[4]، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه[5]، انكحي أسامة بن زيد)[6] والاستدلال: أنه خطبها لأسامة بعد خطبة غيره، لما لم يعلم أنما

---

(١) هي أخت الضحاك الفهريَّة، إحدى المهاجرات، كانت تحت أبي عمرو بن حفص المخزومي فطلَّقها، حدَّث عنها: الشعبي وأبو سلمة بن عبدالرحمن وآخرون، توفيت في خلافة معاوية. (أسد الغابة ٧/ ٢٣٠، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣١٩، الإصابة ١٣/ ٨٥).

(٢) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبدشمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب أمير المؤمنين، أبوعبدالرحمن القرشي الأموي المكي، أسلم قبل أبيه ولم يظهره إلا يوم الفتح، حدث عن النبي ﷺ وكتب له مرات يسيرة، وروى عنه ابن عباس وسعيد بن المسيب وآخرون، ومات في رجب سنة ٦٠ هـ (أسد الغابة ٤/ ٣٨٥، سير أعلام النبلاء ٣/ ١١٩، الإصابة ٣/ ٤٣٣).

(٣) قيل: إن اسمه عبيد، وهو ابن حذيفة القرشي العدوي من مسلمة الفتح، كان ممن بنى البيت في الجاهلية ثم عُمِّر حتى بنى فيها مع ابن الزبير، وبين العمارتين أكثر من ٨٠ سنة، وكان علاّمة بالنسب، ولا رواية له، وبعثه النبي ﷺ مرة مصدِّقاً، مات في آخر خلافة معاوية. (أسد الغابة ٦/ ٥٧، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٥٦، الإصابة ١١/ ٦٦).

(٤) **صعلوك** أي: متمحل ومضطرب في الفقر. (تهذيب اللغة ٣/ ٣٠٢، النظم المستعذب ٢/ ١٣٣، اللسان ٢/ ٤٤٣).

(٥) سيذكر معنى ذلك قريباً.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٢/ ١١١٤) رقم (٣٦ - ١٤٨٠) عن فاطمة بنت قيس، وانظر: تلخيص الحبير - كتاب النكاح - النهي عن الخطبة على الخطبة (٣/ ١٥١) رقم (١٤٩٣)، و خلاصة البدر المنير - كتاب النكاح - باب النهي عن الخطبة (٢/ ١٨٣) رقم (١٩٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح - باب اعتبار اليسار في الكفاءة (٧/ ١٣٥)، وفي معرفة السنن - كتاب النكاح - باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٥/ ٣١٢) رقم (٤١٩٠)، والنسائي في سننه - كتاب النكاح - باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له=

أجابت أوردت.

فرع:

لا فرق[1] **بين أن يكون الخاطب الأول مسلماً أو ذمياً، وهذا إذا كانت المخطوبة ذمية**[2]، وعن أبي عبيد بن حربويه[3] رحمه الله ـ أن المنع مخصوص بما إذا كان مسلماً، أما الذمي فتجوز الخطبة على خطبته، وبمثله أجاب في السوم على السوم.

الثانية:

يجوز الصدق في ذكر مساوىء الخاطب؛ ليحذر، بدليل خبر[4] فاطمة بنت قيس ـ رضي الله عنها ـ فإن النبي ﷺ تعرض للخاطبين بما يكرهانه[5]، ومعاوية الذي خطبها هو ابن أبي سفيان على المشهور، وقيل: بل غيره[6]. وقوله ﷺ:(لا يضع عصاه عن عاتقه) قيل: كنى به عن كثرة الضرب وسوء الخلق، وقيل: عن كثرة السفر[7]، وعن

=(٦/ ٧٤) رقم (٣٢٤٤).

(١) أي: فيما ذكر.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٢، شرح مسلم ٩/ ١٩٨، شرح روض الطالب ٣/ ١١٥، ١١٦، مغني المحتاج ٣/ ١٣٦، وهو مذهب الجمهور، قالوا: والتعبير «بأخيه» في الخبر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

(٣) انظر: فتح الباري ٩/ ١٦٤. وقال فيه: وصرح بذلك الروياني مستدلاً بقوله ﷺ:(على خطبة أخيه).

(٤) راجع ص ١٥٨٩ .

(٥) انظر: الحاوي ٩/ ٢٥٣، الوسيط ورقة ١٣٨، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٤، المحرر ورقة (٢)، روضة الطالبين ٩/ ٣٢، فتح الجواد ٢/ ٧٢، شرح روض الطالب ٣/ ١١٦.

(٦) قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٥١): «قلت: هو هو، ففي صحيح مسلم التصريح بذلك» في (٢/ ١١١٤) رقم (٣٦ ـ ١٤٨٠) منه، وراجع ترجمته في ص ١٥٨٩ هامش (٢).

(٧) وقيل أيضاً: عن كثرة تزوجه؛ لتنقله من زوجة إلى أخرى. (الحاوي ٩/ ٢٥٣، نيل الأوطار ٦/ ٢٣٧).

أبي بكر الصيرفي[1] - رحمه الله -: أنه كناية عن كثرة الجماع، واستُبعد ذلك؛ لبعد اطلاع النبي ﷺ على هذه الحالة من غيره، ثم لبعد ذكره عن خُلقه وأدبه، ثم أن المرأة لاترغب عن الخاطب بذلك.

وليس هذا من الغيبة المحرمة، وإنما الغيبة المحرمة: التفكه بذكر مثالب[2] الناس وإضحاك الناس بها، وهتك أستارهم، وذكر مساوىء الإنسان بين يدي عدوه تقرباً إليه، وما أشبه هذه الأغراض الفاسده، فأما إذا أراد نصيحة الغير ليحترز عن وصلته بالنكاح والشركة ونحوهما فلا منع[3]، وقد روي أنه ﷺ قال: (إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه)[4].

---

(١) هو محمد بن عبدالله البغدادي، كان إماماً في الفقه والأصول، وكان أعلم الناس فيه بعد الشافعي، تفقه على ابن سريج، ومن تصانيفه: «شرح الرسالة» و«كتاب في الشروط»، مات سنة ٣٣٠هـ. (السبكي ٣/١٨٦، الأسنوي ٢/١٢٢).

(٢) يقال **ثلب** فلاناً: أي عابه وتنقصه. (تهذيب اللغة ١٥/٩١).

(٣) الغيبة تباح لستة أسباب ذكرها النووي - رحمه الله - في الروضة ٩/٣٣، ٣٤، وجمعها غيره في هذا البيت:

لقب ومستفت وفسق ظاهر والظلم تحذير مزيل المنكر.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب البيوع - باب الرخصة في معونته ونصيحته إذا استنصحه (٥/٣٤٧) عن جابر بسند حسن، وفي الباب عن حكيم بن أبي يزيد عند أبيه عن أحمد في المسند (٣/٤١٨، ٤١٩)، وعند الطبراني في المعجم الكبير (١٩/٣٠٣) ومداره على عطاء بن السائب، وروى مسلم في صحيحه - كتاب السلام - باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٤/١٧٠٥) رقم (٥ - ٢١٦٢) عن أبي هريرة: حق المسلم على المسلم ست، فذكرها وفيها: «إذا استنصحك فانصح له» وانظر: تلخيص الحبير - كتاب النكاح - (٣/١٥١)، وخلاصة البدر المنير - كتاب النكاح - (٢/١٨٣) رقم (١٩٢٦)، وأحمد في المسند (٢/٣٧٢). وبوب البخاري في صحيحه بشرح الكرماني - كتاب البيوع - (١٠/٣٥) فقال: وقال النبي ﷺ: (إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له).

قـــــــــــال:

[(الخامسة:)[1] ويستحب الخُطـبة عند الخِطبة وعند العقـد، وحسن أن يقول الوليّ: الحمد لله والصـلاة على رسول الله، زوّجت، ويقول الزوج[2] مثل ذلك ثم يقبل، والظاهر أن هذا التفريق بين الإيجاب والقبول لا يضر].

الشرح:

يستحب[3] لمن خطب امرأة أن يقـدّم بين يدي خِطبتـه خُطْبة، فيـحمـد الله ـ تعالى ـ ويثـني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ويوصي بتـقوى الله[4]، ثم يقول: جئتكم خاطباً كريمتكـم، ويخطب الوليّ كذلك، ثم يقول: لست بمرغوب عنه أو ما في معناه[5].

ويستـحب الخطبة أيضاً عند العـقد[6]، روي عن أبي هريرة ـ رضي اللـــه عنه ـ أن النبي ﷺ قال: (كل كـلام لا يُبدأ فيـه بالحمد فهـوأجذم)[7]، ويروى: (كل أمرٍ

---

(١) في الأصل: ( ) ساقط.

(٢) في الأصل: يقول الزوج / قبلت / مثل ذلك.

(٣) والدليل على الاستـحباب قـوله ـ تعالى ـ: ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن ﴾ جزء من آية (٢٥) النســاء، حيث جـعل الإذن شرطاً دون الخطبـة؛ ولأن الرسول ﷺ زوج الواهبة لنفـسها مـن خاطبهـا بقوله: (زوجتكهـا بما معك من القرآن)، ولم يخطب. (الحاوي ٩/ ١٦٤، التـتمة جـ ٧ ورقة ٢٢٧، كـفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٦).

(٤) وأن يقرأ آية، والأولى أن تكون مختصة بذكر النكاح؛ لمناسبته.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٤، مغني المحتاج ٣/ ١٣٧، ١٣٨.

(٦) وهي آكد من الأولى.

(٧) أخـرجــه أبو داود في سننه ـ كــتــاب الأدب ـ باب الهـدي فـي الكلام (٥/ ١٧٢) رقم (٤٨٤٠)، والنسائي في «عـمل اليوم والليلة» ص (٤٩٤)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٢٩)، وابن حبـان كما=

ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر)[1].

وسواء خطب الولي أو الزوج أو أجنبي[2]، فإنه يحصل به الاستحباب، وإذا قال الولي: الحمد لله والصلاة على رسول الله، زوجت منك، فقال الزوج: الحمد لله والصلاة على رسول الله، قبلت، **هل يصح النكاح ؟** فيه وجهان، **أحدهما:** لا؛ لأنه تخلل بين الإيجاب والقبول ما ليس من العقد، **وأصحهما:** الصحة؛ لأن المتخلل من مصالح العقد ومقدمات القبول، فلا يقطع الموالاة بينهما، كالإقامة بين صلاتي جمع وكطلب الماء والتيمم[3]، وبهذا الوجه أجاب معظم الأصحاب من العراقيين وغيرهم[4]، وقالوا:

للنكاح خطبتان مسنونتان، إحداهما تتقدم العقد والأخرى تتخلله، وهي أن يقول

=في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ـ باب ما جاء في الابتداء بحمد الله (١/ ١٠٢)رقم (١)، كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وانظر: تلخيص الحبير ـ كتاب النكاح ـ باب استحباب خطبة النكاح (٣/ ١٥١)، رقم (١٤٩٤) وقال: واختلف في وصله وإرساله، فرجح النسائي والدارقطني الإرسال، وخلاصة البدر المنير ـ كتاب النكاح ـ (٢/ ١٨٥) رقم (١٩٢٨)، وإرواء الغليل (١/ ٣٠) رقم (٢) وقال: وجملة القول: أن الحديث ضعيف؛ لاضطراب الرواة فيه على الزهري.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب خطبة النكاح (١/ ٦١٠) رقم (١٨٩٤)، وانظر: تلخيص الحبير في الموضع السابق وقال فيه: وله ألفاظ أخر أوردها الحافظ عبدالقادر الرهاوي في أول الأربعين البلدانية له، وإرواء الغليل (١/ ٢٩) رقم (١) وقال: ضعيف جداً.

(٢) «إن خطب أحد المتعاقدين، فالمختار أن يخطبا معاً؛ لأن النبي ﷺ لما زوج علياً خطبا جميعاً والأولى أن يبدأ الزوج بالخطبة ليكون طالباً والولي مجيباً، وإن عكسا جاز» (الحاوي ٩/ ١٦٥).

(٣) أي: بين صلاتي جمع.

(٤) انظر: الأم ٥/ ٤١، المختصر ٨/ ٢٦٨، الحاوي ٩/ ١٦٥، معرفة السنن ٥/ ٢٦٧، المهذب ١٦/ ٢١٠، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٢٨، الوسيط ورقة ١٣٨، حلية العلماء ٦/ ٣٧١، الغاية القصوى ٢/ ٧٢٣، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٧، شرح روض الطالب ٣/ ١١٧.

(الولي)[1]: بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله، أوصيكم بتقوى الله،زوجتك فلانة، ويقول الزوج: مثل ذلك، ثم يقول: قبلت[2]. وعلى هذا ينطبق قوله في الكتاب: [**ثم يقول الزوج مثل ذلك**] بعد قوله: [**وحُسن أن يقول الولي... إلى آخره**].

ثم ها هنا كلمتان:

إحداهما: قال الأئمة[3]: **موضع الوجهين ما إذا لم يطل الذكر بينهما،** فإن طال[4] قطعنا ببطلان العقد، وكان يجوز أن يقال: إذا كان الذكر مقدمة القبول وجب ألا تضر إطالته؛ لأنها لا تشعر بالإعراض[5].

والثانية: لو كان المتخلل كلاماً لا يتعلق بالعقد ولا يستحب فيه، فإيراد بعضهم يقتضي الجزم بالبطلان[6]، وحكى الإمام[7] ـ رحمه الله ـ وجهين فيه أيضاً، **وجه البطلان،** أن الكلام الأجنبي، وإن كان يسيراً فهو كالسكوت الطويل ألا ترى أن الكلام اليسير يبطل الموالاة في الفاتحة كالسكوت الطويل، **واستشهد للوجه**

---

(١) في الأصل: ( ) ساقط.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٥.

(٣) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٥، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٢٨، التهذيب جـ٣ ورقة ٤١، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٧.

(٤) «ضبط القفال ـ رحمه الله ـ الطول المانع من صحة العقد: بقدر لو كانا ساكتين فيه، لخرج الجواب عن أن يكون جوابا» (مغني المحتاج ٣/ ١٣٩، نهاية المحتاج ٦/ ٢٠٧).

(٥) «قال السبكي ـ رحمه الله ـ: مقدمة القبول التي قام عليها الدليل هي: الحمد لله والصلاة، لا ما زاد» (المراجع السابقة) .

(٦) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٥.

(٧) انظر: مغني المحتاج ٣/ ١٣٩، نهاية المحتاج ٦/ ٢٠٧.

الثاني: بنص الشافعي - رضي الله عنه - في مسألة (الفاتحة)[1]، نذكرها في آخر الباب الأول من «كتاب الخلع»[2] إن شاء الله تعالى، فعلى هذا لا فرق في جريان الوجهين، وكان الفرق في الأظهر منهما، ويتأيد ما ذكرناه[3] بأن مقدار الإقامة مما ليس من مصلحة الصلاة، لا يبطل الموالاة بين صلاتي الجمع، فالحكم مدارٌ على كون المتخلل يسيراً لا على كونه من مصلحة الصلاة[4].

واستحب الشافعي[5] رضي الله عنه - أن يقول الولي: **انكحتكها على ما أمر الله - تعالى - من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان،** وهذا إن ذكراه قبل العقد فذاك، **وإن قيد الولي الإيجاب به وقَبِل الزوج مطلقاً أو مكرراً له،** فوجهان، **أحدهما:** يبطل النكاح؛ لأنه نكاح بشرط الطلاق على أحد التقديرين، وهذا ما اختاره الشيخ أبو محمد[6] رحمه الله، **وأصحهما:** الصحة؛ لأن كل زوج مأخوذ به بموجب الدين، فليس في ذكره إلا التعرض لمقتضى العقد[7].

وفصَّل الإمام[8] - رحمه الله - فقال: إن أجرياه شرطاً ملزماً فالوجه البطلان، وإن قصدا الوعظ دون الإلزام لم يضر، وإن أطلقا احتمل، وقرينة الحال تدل على قصد الوعظ.

---

(١) في د: ( ) ساقط، وانظر: الأم ١/ ١٣٠.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٨٠، ٣٨٢.

(٣) وهو: أن اليسير من الكلام الأجنبي لا يبطل.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٣/ ١٣٩، نهاية المحتاج ٦/ ٢٠٧.

(٥) انظر: الأم ٥/ ٤١ ، المختصر ٨/ ٢٦٨، معرفة السنن ٥/ ٢٦٧.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٥.

(٧) انظر: الحاوي ٩/ ١٦٥، التهذيب جـ٣ ورقة ٤١، شرح روض الطالب ٣/ ١١٧.

(٨) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٥، روضة الطالبين ٧/ ٣٥، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٧.

وتبرك الأئمة[1] **بخُطبة النكاح؛** لما روي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ موقوفاً ومرفوعاً قال: (إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من النكاح وغيره، فليقل: الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، ثم يقرأ هذه الآيات: ﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾[2]، ﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾[3]، ﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم، ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً [4]﴾[5].

---

(١) انظر: الحاوي ٩/ ١٦٤، ١٦٥، المهذب ١٦ /٢٠٣، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٢٨، التهذيب جـ٣ ورقة ٤٠، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٧، فتح الباري ٩/ ١٦٦.

(٢) آل عمران: آية (١٠٢).

(٣) جزء من آية (١) النساء.

(٤) الأحزاب: آية (٧٠، ٧١).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء في خطبة النكاح (٧/ ١٤٦)، وأبو داود في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب في خطبة النكاح (٢/ ٥٩١) رقم (٢١١٨)، والحاكم في المستدرك ـ كتاب النكاح ـ خطبة الحاجة (٢/ ١٨٢، ١٨٣)، كلهم عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود، وابن ماجه في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب خطبة النكاح (١/ ٦٠٩) رقم (١٨٩٢) والنسائي في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب ما يستحب من الكلام عند النكاح (٦/ ٨٩) رقم (٣٢٧٧)، والترمذي في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب في خطبة النكاح (٣/ ٤٠٤) رقم (١١٠٥)، كلهم عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود،وقال الترمذي: وكلا الحديثين صحيح؛ لأن إسرائيل جمعهما فقال: عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود. وانظر: تلخيص الحبير ـ كتاب النكاح ـ (٣/ ١٥٢) رقم (١٤٩٥)، وخلاصة البدر المنير ـ كتاب النكاح ـ (٢/ ١٨٥) رقم (١٩٢٩).

وعن القفال[1] **- رحمه الله - أنه كان يقول بعد هذه الخطبة:** أما بعد: فإن الأمور كلها بيد الله، يقضي فيها بما يشاء ويحكم ما يريد، لا مؤخر لما قدم، ولا مقدم لما أخر، ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان إلا بقضاء وقدر وكتاب قد سبق، وإن مما قضى الله وقدر أن خطب فلان ابن فلان فلانة[2] بنت فلان على صداق كذا، وسيزوجها وليّها أووكيل وليّها على ما سُمّي من الصداق، على ما أخذ الله - تعالى - للمؤمنات على المؤمنين من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان[3]، أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم أجمعين.

وزاد القاضي الروياني[4] - رحمه الله - وغيره بين كلمتي الشهادة وبين الآيات: أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، ثم اعلموا أن الله - تعالى - أحل النكاح وندب إليه، وحرم السفاح وأوعد عليه فقال - تعالى -: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾[5]، وقال - تعالى -: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾[6] الآيتان، وقال ﷺ: (تناكحوا تكثروا)[7]، وقال ﷺ: (النكاح سنتي...)[8] الخبران.

---

(١) انظر: شرح روض الطالب ٣/١١٧، مغني المحتاج ٣/١٣٨.

(٢) في جـ: / المسماة / فلانة...

(٣) أي: من قوله - تعالى -: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أوتسريح بإحسان﴾ جزء من آية (٢٢٩) البقرة.

(٤) في الحلية ورقة١٢٩.

(٥) جزء من آية (٣٢) النور.

(٦) جزء من آية (٣٢) الإسراء.

(٧) تقدم في ص١٤٩٤ هامش ٣.

(٨) تقدم في ص ١٤٩٤ هام ٤.

ويستحب الدعاء للزوجين بعد العقد[1]، روي أنه ﷺ كان يقول للإنسان إذا تزوج: (بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما في خير)[2] وعن جابر - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: (يا جابر تزوجت؟ فقلت: نعم، فقال: بارك الله لك[3])[4].

---

(١) انظر: المهذب ٢٠٣/١٦، التهذيب جـ٣ ورقة ٤١، شرح روض الطالب ١١٧/٣، ١١٨، مغني المحتاج ١٣٩/٣.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٨١)، والدارمي في سننه - كتاب النكاح - باب إذا تزوج الرجل ما يقال له (٢/ ١٣٤)، وأبو داود في سننه - كتاب النكاح - باب ما يقال للمتزوج (٢/ ٥٩٨، ٥٩٩) رقم (٢١٣٠)، وابن ماجه في سننه - كتاب النكاح - باب تهنئة النكاح (١/ ٦١٤) رقم (١٩٠٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص (٢٥٩)، والترمذي في سننه - كتاب النكاح - باب ما يقال للمتزوج (٣/ ٣٩١) رقم (١٠٩١)، كلهم عن أبي هريرة وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وابن حبان كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - كتاب النكاح - (٦/ ١٤٢) رقم (٤٠٤١)، والحاكم في المستدرك - كتاب النكاح - (٢/ ١٨٣) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وانظر: تلخيص الحبير - كتاب النكاح -(٣/ ١٥٢) رقم (١٤٩٦) وخلاصة البدر المنير - كتاب النكاح - (٢/ ١٨٥) رقم (١٩٣٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الرضاع - باب استحباب نكاح البكر (٢/ ١٠٨٧ - ١٠٨٨) رقم (٥٦ - ٧١٥) عن جابر بن عبدالله. وانظر: تلخيص الحبير - كتاب النكاح - (٣/ ١٥٣) رقم (١٤٩٧)، وخلاصة البدرالمنير - كتاب النكاح - (٢/ ١٨٥) رقم (١٩٣١).

(٤) «ويكره أن يقال: بالرفاء والبنين؛ لما روي عن بقي بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال: كنا نقول في الجاهلية: بالرفاء والبنين، فلما جاء الإسلام، علمنا نبينا قال: قولوا: بارك الله لكم، وبارك فيكم، وبارك عليكم». (فتح الباري - كتاب النكاح - باب كيف يدعى للمتزوج؟ ٩/ ١٨٢). وقال فيه «واختلف في علة النهي عن ذلك: فقيل: لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله، وقيل: لما فيه من الإشارة إلى البنين دون البنات، وقيل: لما فيه من موافقة الجاهلية؛ لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلاً لا دعاءً».

والرفاء - بالكسر، وبالمد - الالتئام والاتفاق، من قولهم: رفأت الثوب (الفائق ٢/ ٧٠، النظم=

قـــــــــال:

[القســــم الثـــــاني

في الأركـــــان

وهي أربعة، الأول: الصيغة، وهي: الإنكاح والتزويج، (ولا يقوم غيرهما مقـامهـما)[ح م] (إلا ترجمـتهـما)[و] بكل لسان (فـي حق القادر)[و] والعاجز جميعاً، ولا ينعقد النكاح بالكناية؛ لأن الشاهد لا يعلم النية، ولا البيع على وجـه؛ لأن المخـاطب لا يعلم، ويصح الطلاق، والعتـاق، والإبراء، ومـا يستقل به، وهل يكفي أن يقول الـزوج: قبلت، أو لابد من أن يقول: قبلت نكاحـها؟ (فـيـه وجهـان)[و]. والنص أنه ينعـقـد النكاح بالاسـتـيجـاب والإيجاب، والخلع، والصلح عن دم العمـد، والكتابة أولى بالانعقاد، وفي البيع قولان، وقيل: يطرد القولان في الجميع، وهو القياس].

الشرح:

عدّ أركان[1] النكاح أربعة:

أحدها: الصيغة إيجاباً وقبولاً، فيقول الولي: زوجتك أو أنكحتُك، ويقول الزوج: تزوجت أو نكحت أو قبلت تزويجها أو نكاحهـا، أو يقول الزوج أولاً: تزوجت، فيقول

=المستعذب ٢/ ١٣٤، المصباح ١/ ٢٣٤).

(١) **الركن** في اللغـة: أحد الجـوانب التي يسـتند إليهـا الشيء ويقـوم بها. (النظم المسـتعـذب ١/ ١٧٠، المصباح ١/ ٢٣٧) واصـطلاحاً: ما كان جزءاًمن حـقيقة الشيء، ولا يوجـد ذلك الشيء إلا بوجوده، كالإيجاب والقبول في النكاح. (فتح العـزيز ٣/ ٢٥٣، ٢٥٤، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٢٦، الغاية القصـوى ١/ ٢٩١، مغني المحـتاج ١/ ١٤٨، التـعريفـات للجرجـاني ص١٢٤، وانـظـر: ص ١٦٢٩ هامش (٣).

الوليّ: زوجتك أو أنكحتك[1].

واللفظ المعتبر في الباب هو الإنكاح والتزويج[2]، فلا تنعقد بسائر الألفاظ سواء منها ما يقتضي التمليك كالبيع والهبة والصدقة، أو لا يقتضيه كالإحلال والإباحة، وسواء جرى ذكر المهر أو لم يجر[3].

وقال أبو حنيفة[4] ـ رضي الله عنه ـ: ينعقد التمليك دون الإحلال والإباحة، وعنه: اختلاف رواية في لفظ الإجارة[5]، وقال

(١) انظر: التتمة حـ٧ ورقة ٢٢٣، روضة الطالبين ٣/١١٨، التذكرة ص١٢١، مغني المحتاج ٣/١٣٩، نهاية المحتاج ٦/٢٠٩، ٢١٠).

(٢) لأن كتاب الله ـ تعالى ـ قد جاء بهما، أما النكاح فبقوله ـ تعالى ـ: ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ جزء من آية (٣) النساء، وأما التزويج فبقوله ـ تعالى ـ: ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها﴾ جزء من آية (٣٧) الأحزاب (أحكام القرآن ١/١٨١، معرفة السنن ٥/٢٦٥، التذكرة ص١٢١).

(٣) انظر: الأم ٥/٤٠، المختصر ٨/٢٦٧، الحاوي ٩/١٥٢، المهذب ١٦/٢٠٩، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٢٣، الوسيط ورقة ١٣٨، حلية العلماء ٦/٣٦٨، التهذيب جـ٣ ورقة ٣٦، المحرر للرافعي ورقة (٢، ٣) روضة الطالبين ٩/٣٦، كفاية النبية جـ ٩ ورقة ٢٧، فتح الجواد ٢/٧٢، شرح روض الطالب ٣/١١٨.

(٤) المبسوط٥/٥٩، الهداية ٣/١٩٣، الاختيار للموصلي ٣/٨٣ وقالوا: لأن هذه الألفاظ تفيد الملك، وأنه سبب لملك المتعة بواسطة ملك الرقبة، كما في ملك اليمين، والسببية من طريق المجاز، ولأنه ينعقد بالعجمية؛ لأنها في معنى العربية، فَدَل على أن المقصود في العقد معنى اللفظ دون اللفظ، والتمليك في معنى النكاح، فصح به العقد كالنكاح.

(٥) **إحداهما**: أنه لا ينعقد بها؛ لأن الإجارة لا تفيد ملك المتعة؛ ولأنها تنبيء عن التأقيت، ولا تأقيت في النكاح، **والثانية**: أنه ينعقد وهو اختيار الكرخي؛ لأن لله ـ تعالى ـ سمى المهر أجراً بقوله ـ تعالى ـ: ﴿ فآتوهن أُجُورَهُنَّ ﴾جزء من آية (٢٤) النساء، فينعقد بلفظ الإجارة كالإجارة =

مالك[1] ـ رضي الله عنه ـ: تنعقد بسائر الألفاظ بشرط ذكر المهر.
واحتج الأصحاب للمذهب بأن ما ينعقد به غير النكاح لا ينعقد به النكاح كالإحلال والإباحة، وبأن النكاح ينزع إلى العبادات؛ لورود الندب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع، والقرآن ورد بهذين اللفظين دون غيرهما[2].

وهل ينعقد بمعنى اللفظين بالعجمية وسائر اللغات؟ فيه طريقان، **أحدهما:** أنه **إن كان يحسن** العربية ويقدر على التكلم بها فلا ينعقد؛ لأنه عدل عن الإنكاح والتزويج مع القدرة فصار كما لو عدل إلى البيع والتمليك، ويحكى هذا عن أحمد[3] رضي الله عنه.
وإن لم يحسنها فوجهان، **أحدهما:** الجواب كذلك؛ لأن العربية لما كانت شرطاً عند القدرة، لم تغن غيرها عنها عند العجز، كقراءة الفاتحة، وعلى هذا يصبر إلى أن يتعلم

= (المبسوط ٥/ ٦١، الهداية ٣/ ١٩٦، الاختيار للموصلي ٣/ ٨٣).

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٤، مواهب الجليل ٣/ ٤١٩ ـ ٤٢٢، بلغة السالك ٢/ ٥، ٦ وقالوا: لأن ذكر المهر يدل على أنهم قصدوا النكاح، ولقوله ﷺ: (ملكناكها بما معك من القرآن) وفي رواية (أمكناكها) وسيأتي تخريج ذلك في ص ١٦٠٨ هامش (٧).
وفي نقل المذهب عند المتأخرين منهم اختلاف فيما عدا أنكحت وزوجت.

(٢) وما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: «واستحللتم فروجهن بكتاب الله» وليس في كتاب الله إلا لفظ النكاح والتزويج، والحديث أخرجه الطبري في تفسيره عن جابر (٤/ ٢١٢)، وأبو داود في سننه ـ كتاب المناسك ـ باب صفة حجة النبي ﷺ (٢/ ٤٥٥ ـ ٤٦٤) رقم (١٩٠٥)، ومسلم في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٩) رقم (١٤٧ ـ ١٢١٨)، والترمذي في سننه ـ كتاب الرضاع ـ باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (٣/ ٤٦٧)رقم (١١٦٣) وقال: حسن صحيح، وأحمد في مسنده (٥/ ٧٣) وابن ماجه في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب حق المرأة على الزوج (١/ ٥٩٤) رقم (١٨٥١) (وانظر: مراجع هامش ( )).

(٣) انظر: المغني ٧/ ٤٢٩، ٤٣٠، الفروع ٥/ ١٦٩، الإنصاف ٨/ ٤٨.

أويوكل، **وأصحهما:** الانعقاد؛ لأنه لفظ لا يتعلق به إعجاز فاكتفى بترجمته عند العجز كالتكبير، وعلى هذه الطريقة الشيخ أبو حامد ـ رحمه الله ـ وآخرون[1].

وأظهرهما: أنه **إن لم يحسنها** انعقد النكاح وجهاً واحداً، ولا يكلف التعلم، والعقد بغير لغته كما في سائر العقود.

وإن أحسنها فوجهان، **أصحهما** الانعقـاد أيضاً، اعتباراً بـالمعنى، وليس كلفظ البيع والتمليك؛ لاختلاف المعنى، وتحكى هذه الطريقة عن ابن أبي هريرة والقاضيين أبي حامد وأبي الطيب[2] عليهم رحمة الله.

وإذا أطلقنا الكلام واختـصرنـا حصل في المسألـة ثلاثة أوجه[3]، **ثالثها:** الفـرق بين أن يحسن العـربية أو لا يحسنهـا، وينسب هذا إلى الأصطخري[4] ـ رحمه الله ـ ومنهم من ينسب إليه المنع المطلق[5].

وترجمة اللفظين بالعجمية أن يقول: [**بَزَني بتودا دم**][6]، فيقول الزوج:

---

(١) انظر: المهذب ١٦/٢٠٩، نـهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ١، حلـية العلماء ٦/ ٣٧٠، كـفاية النبـيه جـ ٩ ورقة ٢٨.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) **أحدها**: لا يصح لقـوله ﷺ: (استحللتـم فروجهن بكلمـة الله) وكلمة اللـه بالعربية فـــلا تقوم العجمية مقامها، **والثاني**: أنه لا يصح سواء أحسن بالعربية أم لم يحسن؛ لأن لفظ النكاح بالعجمية يأتي على ما يأتي عليه لفظه بالعربية فقام مقامه» (المهذب ١٦/٢٠٩).

(٤) المراجع السابقة مع: الحـاوي ٩/ ١٥٥، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٢٣، الوسيط ورقـة ١٣٨، التهذيب جـ٣ ورقـة ٣٦، المحرر للرافـعي ورقـة (٣)، روضـة الطالبين ٧/ ٣٦، فـتح الجواد ٢/ ٧٢، شـرح روض الطالب ٣/ ١١٨، مغني المحتاج ٣/ ١٤٠، نهاية المحتاج ٦/ ٢١٢.

(٥) وعزاه ابن الرفـعة إلى نقل إمام الحرمين عنه علـيهما رحـمة الله (نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ١، كـفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٩).

(٦) ومعناه: أعطيتك زوجة.

[**بَزَني كردم**] أو [**بخواستم بَزَني**] أو [**يزيرفتم بَزَني**][1]. ولا يكفي أن يقول: [**بتودا دم**][2] فيقول: [**يزيرفتم**][3]؛ لأنه بمعنى الهبة دون النكاح.

وإذ أتى أحد المتناكحين بالعربية والآخر بغيرها لم يخف التخريج على الخلاف المذكور[4]، وإذا صححنا فذلك إذا فهم كل واحد منهما كلام الآخر، فإن لم يفهم، ولكن أخبره ثقة عن معنى لفظ الآخر ففي الصحة وجهان[5].

ولا يشترط اتفاق اللفظ من الجانبين بل لو قال: أنكحتك، فقال الزوج: تزوجت، أو قال: زوجتك، فقال: نكحت، جاز[6] كما سبق نظيره في البيع[7].

ثم في الفصل مسألتان:

---

(١) ولعل العبارة الأولى: [**بزني قبول كردم**]، ومعنى العبارات الثلاث متقارب وهو: قبلت نكاحها.

(٢) أي: أعطيتك؛ لأنها مبهمة.

(٣) أي: قبلت. (وانظر: الحلية للروياني ورقة ١٢٩).

(٤) راجع ص١٠٦١ (وانظر: التتمة جـ ٧ ورقة ٢٢٣، روضة الطالبين ٧/٣٦، وقال الماوردي في الحاوي ٩/١٥٦: «إن كان أحدهما عربياً والآخر أعجمياً، فلا ينعقد النكاح بينهما بالعربية؛ لأن العجمية لا يحسنها، ولا بالعجمية؛ لأن العربية لا يحسنها! فكانا بالخيار بين أمرين: أن يوكلا من يعرف أحد اللسانين، وبين أن يتعلم العجمي منهما العربية فيجتمعا على عقده بها، ولا يجوز أن يتعلم العربي العجمية ليجتمعا على عقده بها؛ لأن من أحسن العربية لا يجوز له العقد بالعجمية، ويجوز لمن يحسن العجمية أن يعقد بالعربية».

(٥) «رجح منهما البلقيني ـ رحمه الله ـ: المنع، كما في العجمي الذي ذكر لفظ الطلاق وأراد معناه وهو لا يعرفه، قال: وصورته الا يفهمها إلا بعد إتيانه بها، فلو أخبر بمعناها قبلُ، صح إن لم يطل الفصل» (شرح روض الطالب ٣/١١٨، مغني المحتاج ٣/ ١٤٠، ١٤١).

(٦) لأن حكم اللفظين واحد، فلا يؤثر الاختلاف. (الحاوي ٩/١٥٨، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٢٣، روضة الطالبين ٩/٣٧).

(٧) انظر الوجيز ١/١٣٢، فتح العزيز ٨/٩٩.

إحداهما: لا ينعقد النكاح بالكنايات[1]، وينعقد ما يستقل به الشخص كالطلاق والإبراء والفسخ، وفي البيع وجهان[2]، وكل ذلك قد ذكرناه[3] في البيع.

وإذا قال الولي: زوَّجْتُكها، فليقُل الزوج: قبلتُ نكاحها، أو تزويجها، أو قبلت هذا النكاح **فإن اقتصر على قوله: قبلت،** فالنص في «الأم»[4]: أنه لا يصح النكاح، وهو ظاهر كلامه في «المختصر»[5] ونصه في «الإملاء»: الصحة[6]، **وفيهما طريقان للأصحاب، أصحهما** أن المسألة على قولين، **أحدهما:** الصحة وبه قال أبوحنيفة[7] وأحمد[8] ـ رضي الله عنهما ـ؛ لأن القبول ينصرف إلى ما أوجبه الولي فكان كالمعاد[9] لفظا، **وأظهرهما:** المنع؛ لأنه لم يوجد منه التصريح بواحدٍ من لفظي

---

(١) **الكناية**: ما دل على الشيء بذكر لوازمه، كفلان كثير الرماد، للمضياف. (النظم المستعذب ٢/ ١٦٦، شرح روض الطالب ٣/ ١١٥)، ولا ينعقد النكاح بها وإن توفرت القرائن لأمرين، **أحدهما**: أن الإثبات عند الجحود من مقاصد الإشهاد، وقرائن الحال لا تنفع فيه، **والثاني**: أن النكاح مخصوص بضرب من التعبد والاحتياط لحرمة الأبضاع. (فتح العزيز ٨/ ١٠٤). فلو قال: أحللتك ابنتي، لايصح؛ لأنه لا اطلاع للشهود على النية. (الوسيط ورقة ١٣٨، مغني المحتاج ٣/ ١٤١، نهاية المحتاج ٦/ ٢١٢).

(٢) «**أحدهما**: لا ينعقد؛ لأن المخاطب لا يدري بما خوطب، **وأظهرهما**: أنه ينعقد كما في الكتابة والخلع».

(٣) انظر: الوجيز ١/ ١٣٣، فتح العزيز ٨/ ١٠٣.

(٤) انظر: ٥/ ٤٠ منها.

(٥) انظر: ٨/ ٢٦٨ منه.

(٦) وانظر: الحاوي ٩/ ١٦٠، التهذيب جـ٣ ورقة ٣٦، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٨.

(٧) انظر: المبسوط ٥/ ٦١، الاختيار ٣/ ٨٢، حاشية رد المحتار ٣/ ١٠.

(٨) انظر: المغني ٧/ ٤٢٨، الإنصاف ٨/ ٤٨، ٤٩، كشاف القناع ٥/ ٣٨.

(٩) في جـ: كالمعتاد ـ وهذا خطأ.

النكاح، والتزويج والنكاح لا ينعقد بالكنايات، **والثاني:** القطع بالمنع، والمطلق في «الإملاء» محمول على المقيد في «المختصر»، **والثالث:** القطع بالصحة، وتنزيل ما في «الأم» و «المختصر» على التأكيد [1].

ولو قال: قبلت النكاح، ولم يضف النكاح إليها، أو قال: قبلتها ولم يذكر النكاح، ففيه خلاف **مرتب** على الخلاف فيما إذا اقتصر على قوله: قبلت، وهاتان الصورتان أولى بالصحة؛ للتصريح بالنكاح في الأولى؛ والإضافة إلى المنكوحة في الثانية[2].

وأجرى مجرون الخلاف فيما **إذا قال: زوجني أو أنكحني، فقال الولي: قد فعلت (ذلك)**[3]، **أو نعم** اكتفاءً بلفظ النكاح في أحد الطرفين، وفيما إذا قال الولي: **زوجتكها أو أنكحتكها أقبلت؟ فقال: نعم**، وكذا لو قال: نعم، من غير قول الولي: أقبلت[4]؟

ومنهم من قطع بالمنع كما لو قال: أتزوجني ابنتك؟ فقال: قبلت[5]، والأول: أقيس[6]، وفي نظائر هذه الصور من البيع ينعقد البيع[7]، وكذا لو قال: بعت منك

---

(١) انظر: الحاوي ٩/ ١٥٩، ١٦٠، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٢٣، الوسيط ورقة ١٣٨، حلية العلماء ٦/ ٣٦٩، التهذيب جـ٣ ورقة ٣٦، المحرر ورقة (٣)، روضة الطالبين ٧/ ٣٧، الغاية القصوى ٢/ ٧٢٥، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٨، فتح الجواد ٢/ ٧٣.

(٢) انظر: الأم ٥/ ٤٠، شرح روض الطالب ٣/ ١١٩، نهاية المحتاج ٦/ ٢١٣.

(٣) في الأصل: ( ) ساقط.

(٤) أي: وإن لم يأت القبول بعد ذلك من الزوج؛ وذلك لوجود الاستدعاء الجازم. (التهذيب جـ٣ ورقة ٣٦، شرح روض الطالب ٣/ ١١٩، مغني المحتاج ٣/ ١٤١).

(٥) لأنه استفهام. (المراجع السابقة) سيأتي ذلك في ص ١٦١١.

(٦) انظر: الحاوي ٩/ ١٦١، روضة الطالبين ٧/ ٣٧.

(٧) وأولى؛ لأن شروط النكاح أغلظ من شروط البيع، ولأن المقصود الأصلي في البيع هو التراضي بينهما

كـذا، واقتـصـر في الجـواب على قولـه: قبلت علـى ما سـبق في البـيع[1]، وحكـى الحناطي[2] ـ رحمه الله ـ وجهاً: أنه لا ينعقد كما في النكاح.

وقد ذكرنا [3] في البيع خلافاً **فيـما إذا كتب إلى غائب بالبـيع ونحوه من التـصرفـات.** (وأُجَرِيَ في النكاح ذلك الخـلاف على مـا ذكـره في الكتـاب في «باب الطلاق[4]»)[5]، وفـيمـا عُلِّقَ عن القـاضي أبي سـعد الهـروي[6] ـ رحـمه الله ـ إثبـات وجهين أيضاً؛ لأن الغـائب يخاطب بالكتاب، **وقطع بالمنع فيمـا لو كانا حاضرين فتناكحـا بالكتابة؛** لأنه لا ضرورة، **والمشهور:** المنع في الغـائب أيضاً؛ لأن الكتـابة كناية، والنكاح لا ينعقد بالكناية[7].

قال في «التهذيب»[8]: **ولو خاطب غائباً بلسانه** فقال: زوجتك ابنتي، ثم كتب فبلغه الكتاب، أو لم يبلغـه وبلغه الخبـر فقال: قبلت نكاحـها: **فيلغو؛** لتراخي القـبول عن

---

(١) انظر: فتح العزيز ٨/١٠٥.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/٣٧، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٨.

(٣) انظر: فتح الـعزيز ٨/١٠٣ وقال فـيه «ولو كتب إلى غـائب بالبيع ونحـوه ترتب ذلك على أن الطلاق هل يقع بالكتابة؟ **إن قلنا**: لا يقع، فهذه العقـود أولى بألا تنعقد، **وإن قلنا**: نعم، فوجهان في انعقـادها بالكنايات، فـإن قلنا: تنعقـد، فالشـرط أن يقبل المكتـوب إليه كـما اطلع على الكتـاب على الأصح؛ ليقترن القبول بالإيجاب بحسب الإمكان».

(٤) انظر: الوجيز ٢/٥٥، روضة الطالبين ٨/٤٠.

(٥) في د: ( ) ساقط.

(٦) انظر: كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٧.

(٧) انظر: الحاوي ٩/١٥٢، التـتمة جـ ٧ ورقة ٢٢٥، التهذيـب جـ٣ ورقة ٣٧، روضة الطالبين ٧/٣٧، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٧، ٢٨، فتح الجواد ٢/٧٢، شرح روض الطالب ٣/١١٩، مغني المحتاج ٣/ ١٤١.

(٨) انظر: جـ ٣ ورقة ٣٧.

الإيجاب **أو يصح** ويجعل كـأنه خاطبه حين أتاه الكتاب أو الخـبر ؟ فيه وجـهان، وقد يستبعد خطاب الغائب بقـوله: زوجتك ابنتي؛ لأن مكالمة الغائب بخطاب الحاضر ضرب سفه[1].

ولو قـال: زوجت ابنتي من فـلان، وجب أن يكون على هذا الخـلاف[2]، وقـد حكينا في نظيره من البيع[3] الصحة.

ثم إذا قلنا: بصحة النكاح إما بمجرد الكتاب أو عند التلفظ **فالشرط أن يقبل في مجلس بلوغ الخبر**[4]، **وأن يقع القبول بمحـضر شاهدي الإيجاب،** فإن حضر غيرهما ففيه[5] خلاف مذكور في «كتاب الطلاق»[6].

فرع:

قال القـاضي الروياني[7] ـ رحمـه الله ـ: **إذا استـخلف القاضي فـقيـهاً في**

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر : فتح العزيز ٨/١٠٣، التهذيب جـ٣ ورقة ٣٧، وراجع هامش (٣) من ص ١٦٠٦ .

(٤) قال النووي ـ رحمه الله ـ في الروضة ٧/٣٨ : «قلت : وعلى الفور» والله أعلم.

(٥) في جـ : لم يصح.

(٦) قـال في روضـة الـطالبين ٨/٤١ : «ويحـضـر القــبـول شـاهدا الإيجـاب، فــإن شـهـده آخـران، فوجهان،أصحهما : المنع، ومن جوزه، احتمله كما احتمل الفصل بين الإيجاب والقبول» أ.هـ. ونقل العبادي في طبـقاته ص ١٠٦ عن القاسم بن أبي بكر القفال الشاشي «صـاحب التقريب» أنه : «حكى عن «الجديـد» : أن النكاح يصح بالكتابات بين الغـائبين؛ لأنه أحد أنواع الخـطاب والشهود عـلى أحد القولين يعتبر في الطرفين، ويجوز أن يحضـر شاهدان أحد الشقين وآخران الشق الآخر، وهكذا جوّزه في الحاضر، وهو أحد جوابيه».

(٧) انظر : شرح روض الطالب ٣/١١٩، نهاية المحتاج ٦/٢١٢.

تزويج امـــرأة، لم يـكفِ الكتـــاب بل لابد من الـلفظ[1]، وفي «المجـــــرد» للحناطي[2] ـ رحمـه الله ـ أنه على وجهين، **وهل للمكتـوب إليه اعتـماد الخط ؟** الظاهر: المنع[3]، وفيـه وجه مـنتزع من الخـلاف في جواز الاعـتمـاد على منشور توليـة القاضي[4].

المسألة الثانية:

لو قال: زوجني، فقال الولي: زوجتك، فإن قال الزوج بعده: قبلت، فلا كلام في صحـة النكاح، وإن لم يقل فالنص[5] أيضاً الصـحة؛ لوجـود الاستدعـاء الجازم[6]. وقـد روي (أن الأعـــرابي الذي خطب الواهبـــة قـال للنبـي ﷺ: زوجنيـهـا فـــقـال: زوجـتكـهـا)[7]، ولم ينقـل أنه قـال بعـــد ذلـك: قـبلـــت، وهــــذا ظاهــــر

---

(١) أي : الصريح في الاستخلاف بأن يقول : استخلفتك، أو أذنت لك في تزويج فلانة.

(٢) انظر : روضة الطالبين ٧/ ٣٨.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر : روضة الطالبين ١١/ ١٣١، ١٨٠، الأحكام السلطانية ص١٣٦.

(٥) انظر : الأم ٥/ ٤٠، المختصر ٨/ ٢٦٨.

(٦) في المسألتين، ولأن المراعى من جهـة الزوج الطلب إن ابتدأ، والقبول إن أجـاب، وأمره تضمن الطلب وإن لم يتضمن القبول، فصح به العقد، وتم بالطلب والإيجاب. (الحاوي ٩/ ١٦٢).

(٧) متفق عليه مـن حديث سهل بن سعد، أخرجه البـخاري في صحيحه بشـرح الكرماني ـ كتـاب النكاح ـ باب تزويج المعسر (١٩/ ٦٩) رقم (٤٧٦٧) ومسلم في صحيـحه ـ كتاب النكاح ـ باب الصداق وجواز كونـه تعليم قرآن (٢/ ١٠٤٠) رقم (٧٦ ـ ١٤٢٥)، قـال الحافظ في التلخيص ـ كتـاب النكاح ـ باب أركـان النكاح (٣/ ١٥٣) رقم (١٤٩٨) : وعند غيـرهما بـألفاظ كـثيـرة. . . وجاء في بعض طرقـه : ملكتكها، ملكناكها، وأمكنا كها، وانكحناكها، وزوجناكها، وأبحناكها، وغير ذلك.

وانظر : أحمد في مسنده (٥/ ٣٣٦)، والترمذي في سننه ـ كـتاب النكاح ـ باب ما جاء في مهور النساء (٣/ ٤٢١) رقم (١١١٤)، ومعرفة السنن ـ كتاب النكاح ـ باب الكـلام الذي ينعقـد بـه النكـاح=

المذهب[1]، وبه قـال أبوحنيفـة[2] ـ رضي الله عنه ـ وحكى الإمـام[3] ـ رحمـه الله ـ أن من الأصحاب من أثبت فيه الخلاف الذي سبق[4] في البيع ذكره.

والخلع، والصلح عن الـدم، والإعتـاق على المال، أولى بأن تنـعقـد بالاستـيجاب[5] والإيجـاب، فإذا قـالت: طلقني، أو خالعـني على ألف، فأجـابها الزوج طَلَقَتْ ولزم الألف، ولا حاجة إلى قبول بعده، وكذا لو قال العبد لسيده: أعتقني على كذا فـأجابه إليه، أو قال من عليـه القصاص: صـالحني على كذا، فقال المسـتحق: صالحتك عليه، وإنما كانت أولى بالانعـقاد؛ لأن الغرض الأصلي من هذه العقود الطلاق والعتق والعفو، وهذه المقاصد يمكن تحصيلها بلا عوض وإن ذكر عوض، فهو على سبيل الاقتداء أو التبعيـة، ولهذا صح بذل المال على الطلاق والعتاق من الأجنبي، وأما النكاح فإنه لا يخلو في وضعه عن العوض إلا في غايـة الندور، فكان أشبه بالبيع والمعاوضات،

= (٥/٢٦٦)، وخلاصة البدر المنير ـ كتاب النكاح ـ باب أركان النكاح (٢/ ١٨٥، ١٨٦) رقم (١٩٣٢) وقال: اسم الواهبـة أم شريك، أو خـولة بنت حكيم أو غزية بنت جـابر، أو ميمـونة، أو زينب بنت خزيمة الأنصاري، خمسة أقوال موضحة في الأصل.

(١) انظر: الحـاوي ٩/ ١٦٢، المهـذب ١٦ /٢٠٩، نهـاية المطلب جـ ١٧ ورقـة ٣، التـتمـة جـ ٧ ورقـة ٢٢٣، الوسيط ورقـة ١٣٨، التهذيب جـ٣ ورقة ٣٧، المحـرر للرافعي ورقة (٣)، الغاية الـقصوى ٢/ ٧٢٥، شرح روض الطالب ٣/ ١١٩.

(٢) انظر: الهداية ٣/ ١٩٣، بدائع الصنائع ٢/ ٢٣١، الاختيار للموصلي ٣/ ٨٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٨.

(٤) انظر: فـتح العزيز ٨/ ١٠١ وقـال فيه: «لو قـال: بعني فقـال البائع: بعـتك، نظر: إن قـال بعد ذلك: اشـتريـت أو قبلت، انعـقـد البـيع لا محـالة، وإلا فـوجـهان، وروى قـولان، **أحدهـما**: لاينعقد؛ لاحتمال أن يكون غرضه استبانة رغبة البائع في البيع، **والثاني**: ينعقد؛ لأن المقصود وجود الرضى، والاستدعاء الجازم دليل عليه...».

(٥) هو قوله: زوجني بدل قوله: قبلت زواجها، ونحوه. (انظر: الوجيز ١/ ١٣٢).

وتحقيقه[1] أن هذه العقود تصح بصيغة التعليق بخلاف المعاوضات[2].

وإذا عرف أن هذه العقود أولى بالانعقاد، فالقاطعون بأن النكاح ينعقد بالاستيجاب والإيجاب أولى بالقطع ها هنا، والمثبتون للخلاف هناك امتنع أكثرهم من طرده هاهنا[3].

وعن الشيخ أبي محمد - رحمه الله - **طريقة طاردة للخلاف في هذه العقود[4]**، واستحسنها الإمام وصاحب الكتاب[5] - عليهما رحمة الله - من جهة القياس.

وتردد الشيخ أبو محمد[6] - رحمه الله - في أن الكتابة تنزل **منزلة الخلع** والعتاق حتى نقطع بانعقادها بالاستيجاب والإيجاب، **أو منزلة النكاح** حتى يجيء فيه الطريقان[7]؛ لأن الكتابة مترددة بين الإعتاق والمعاوضات، والاعتماد الأول هو المذكور في الكتاب[8].

وجميع ما ذكرنا فيما إذا كانت صيغة الاستدعاء: زوجني وخالعني واعتقني ونحوها، أما **إذا قال الزوج: قل زوجتها منك**، قال الشيخ أبو محمد[9] - رحمه

---

(١) في جـ: ويحققه.

(٢) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ٣٧، روضة الطالبين ٧/٣٨، شرح روض الطالب ٣/١١٩ وقالوا وهو المذهب؛ لأن الاستيجاب على وجه الأمر بمنزلة القبول.

(٣) راجع ص ١٠٦٨.

(٤) أي: طرد الطريقين في هذه العقود كما مرّ في البيع. (راجع ص ١٦٠٩ هامش (٤)).

(٥) وانظر: نهاية المطلب جـ٣ ورقة ٣، ٤، الوسيط ورقة ١٣٨ وقال فيه: «وهو غريب ولكنه منقاس جداً».

(٦) انظر: روضة الطالبين ٧/٣٨.

(٧) راجع ص ١٦٠٨.

(٨) وانظر: الوسيط ورقة ١٣٨.

(٩) انظر: روضة الطالبين ٧/٣٨.

الله ـ:ليس ذلك في معنى الاستيجاب؛ لأنه استدعى اللفظ دون التزويج، فإذا تلفَّظ،أشبه أن يقتضي القبول كما كان يقتضيه إذا لم يستدع شيئاً [1].

ولو قال الولي أولاً: تزوج ابنتي، فقال الزوج: تزوجت، فهو كما لوقال الزوج: زوِّجني، فقال الولي: زوَّجت، هذا هو الجواب المعروف[2]، وقد حكينا في «البيع»[3] المنع من بعضهم، ويمكن أن نقول بمثله ها هنا.

ولو قال: أتزوجني ابنتك ؟ أو زوجت مني ابنتك؟ فقال الولي: زوجت، لم ينعقد إلا أن يقول الخاطب بعده: تزوجت، وكذا لو قال الولي: أتتزوج ابنتي أو تزوجتها ؟ فقال: تزوجت، لا ينعقد، إلا أن يقول الولي بعده: زوجت؛ لأنه استفهام[4].

ولو قال المتوسّط للولي: زوجت ابنتك من فلان؟ فقال: زوجت، ثم أقبل على الخاطب، فقال: قبلت نكاحها ؟ فقال: قَبِلت (نكاحها)[5]، فوجهان كما ذكرنا[6] في البيع، **أحدهما:** لا يصح؛ لعدم التخاطب بين المتعاقدين، وبه قال القفال[7] رحمه الله، **وأصحهما:** الصحة؛ لوجود الإيجاب والقبول وارتباط أحدهما بالآخر[8].

---

(١) انظر : نهاية المحتاج ٦/ ٢١٣.

(٢) انظر : الحاوي ٩/ ١٦٢، التهذيب جـ٣ ورقة ٣٧، روضة الطالبين ٧/ ٣٩.

(٣) انظر : فتح العزيز ٨/ ١٠١ وقال فيه : «ولو قال البائع : اشتر مني كذا، فقال المشتري : اشتريت قال صاحب «التهذيب» : هو كما لو قال : بعني. وأورد بعضهم أنه لا ينعقد البيع».

(٤) فلا يقوم مقام الإيجاب والقبول. (انظر : الحاوي ٩/ ١٦٢، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٢٥، التهذيب جـ٣ ورقة ٣٦، مغني المحتاج ٣/ ١٤١).

(٥) في الأصل : ( ) ساقط.

(٦) انظر : فتح العزيز ٨/ ١٠٥.

(٧) انظر : روضة الطالبين ٧/ ٣٨.

(٨) والتراضي بينهما، وهو ما دل عليه إيراد الروياني والبغوي عليهما رحمة الله (التهذيب جـ٣ =

وأما لفظ الكتاب، فقوله: [**الصيغة وهي الإنكاح والتزويج**] ليس من طراز قوله في أول «البيع»[1]: [**الصيغة: وهي الإيجاب والقبول**] بل المراد هاهنا: أن الصيغة إيجاباً وقبولاً تعتبر من هذين اللفظين، وقوله: [**لا يقوم غيرهما مقامهما**] معلم بالحاء والميم، وقوله: [**إلا بترجمتهما**] بالواو، وقوله: [**في حق القادر**] كذلك، إشارة إلى الوجه[2] الفارق بين القادر والعاجز، وقوله: [**فيه وجهان**] بالواو، للطريقتين القاطعتين على ما قدمنا[3]، ثم الخلاف على المشهور قولان، لا وجهان.

قـــــــال:

[ولا يقبل النكاح التعليق، فلو قال: إن كان ولدي أنثى، فقد زوجتكها، لم يصح وإن كان أنثى، ولو قال زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك وبضع كل واحدة[4] صداق الأخرى، (لم يصح)(ح)؛ لأنه الشغار المنهي عنه؛ ولأنه اشتراك في البضع، فإن ترك جعل البضع صداقاً ففي الصحة وجهان، ولا يجوز تأقيت النكاح وهو المتعة] .

الشرح:

فيه ثلاث مسائل:

=ورقة ٣٧، فتح العزيز ٨/ ١٠٥، روضة الطالبين ٧/ ٣٨).

(١) انظر : الوجيز ١/ ١٣٢.

(٢) راجع ص ١٦٠١.

(٣) راجع ص ١٦٠٤ .

(٤) في الوجيز ٢/ ٤ : ويضع كل واحد ـ وهذا خطأ.

إحداهـا: النكاح لا يقبل التـعليق[1]**،** مـثل أن يقول: إذا جـاء رأس الشهـر فقـد زوجتك؛ لأن البـيع والمعاوضات لا تقبل التـعليقات، فـالنكاح مع اختصاصـه بوجوه[2] الاحتياط أولى، **ولو أخبر بمولود** فقال لجليسه: إن كان بنتاً فقد زوجتكها، أو قال: **إن كانت ابنتي طلقها زوجها** أو مات عنها وانقضت عدتها فـقد زوجتكها، أو كان تحته أربع نسوة فقـال له غيره: **إن ماتت واحدة منهن فـقد زوجتك ابنتي،** أو قال: إن مات أبي **وورثتُ منه هذه الجارية فقد زوجتكها،** وبان الأمر كما قدر، فقد بنيت هذه الصورة ونظائرها على أنه **إذا زوج أمة أبيه أو باعهـا على ظن أنه حي فبان أنه كان ميتاً يوم العقد هل يصح العقد ؟** فيه قولان ذكرناهما في أول «البيع»[3]، **فإن قلنا:** لا يصح العقد هناك مع أنه أطلق فها هنا مع التعليق أولى، **وإن قلنا:** يصح عند الإطلاق ففي هذه الصور وجهان، **أحدهما:** أن النكاح صحيح؛ لأن التصحيح وإن حرم على تقدير هذا التـعليق، فإذا صرح به فقد صرح بمقتـضى العقد، ويحكى هذا عن أبي حنيفة[4] رضي الله عنه، **وأصحهما** وهو الذي أورده الأكثرون: أنه لا يصح؛ لفساد

---

(١) انظر : الحـاوي ٩/ ١٦٣، نهـاية المطلب جـ ١٧ ورقـة ٣، التـتمـة جـ ٧ ورقة ٢٢٦، الـوسيط ورقـة ١٣٨، التهذيب جـ ٣ ورقة ٤٠، المحرر للرافـعي ورقة (٣)، فتح العزيز ٨/ ١٢٤، روضة الطالبين ٧/ ٤٠، فتح الجواد ٢/ ٧٤، شـرح روض الطالب ٣/ ١٢٠، مغني المحتـاج ٣/ ١٤١، نهـاية المحتاج ٦/ ٢١٣.

(٢) في د : بوجه.

(٣) انظر : الوجيز ١/ ١٣٤، فتح العزيز ٨/ ١٢٤ وقال فيه : «**أصحهما** :أن البيع صحيح؛ لصدوره من المالك بخلاف الزكاة؛ لأنهـا تحتاج إلى النية، **والثاني:** أنه باطل؛ لأن هذا العقـد وإن كان منجزاً في الصورة فهـو في المعنى معلق، والتقدير :إن مـات مورثي فقد بعتك، وأيضـاً فإنه كالعابث عند مـباشرة العقد؛ لاعتقاده أن المبيع لغيره».

(٤) انظر : المبسوط ٥/ ٦١، الهدايه ٣/ ١٩٦، الاختيار للموصلي ٣/ ٨٣.

الصيغة[1].

وذكر في «التهذيب»[2]: **أنه لو بشر ببنت فقال:** إن صدق الخبر فقد زوجتكها صح، ولا يكون ذلك تعليقاً بل هو تحقيق، كما لو قال: إن كنتِ زوجتي فأنتِ طالق، يكون تنجيزاً للطلاق، وتكون «إن» بمعنى «إذ»[3]، كقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وخافون إن كنتم مؤمنين ﴾[4]، وكذا **لو أخبر من له أربع نسوة بموت إحداهن،** فقال لرجل: إن صدق الخبر فقد نكحت ابنتك، وقال ذلك الرجل: زوجتكها، يصح، ويجب أن يكون هذا الجواب مفروضاً فيما إذا تيقن صدق المخبر، وإلا فكلمة «إن» من المتردد فيما دخلت عليه تعليق واشتراط[5].

المسألة الثانية:

إذا قال: زوجتك ابنتي أو أختي أو أمتي على أن تزوجني ابنتك أو أختك، على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى وقبل الآخر، أو قال: زوجتك ابنتي وتزوجت ابنتك، أو أختك على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى، فقال المخاطب: تزوجت وزوجت على ما ذكرت، **فهذا نكاح الشغار**[6].

---

(١) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ٢٢٥، الوسيط ورقة ١٣٨، شرح روض الطالب ٣/ ١٢٠، مغني المحتاج ٣/ ١٤١.

(٢) انظر: جـ ٣ ورقة ٤٠ منه.

(٣) لأن «إنْ» إذا دخلت على ماضي محقق كانت بمعنى «إذ» ومعناها التحقيق كقوله ـ تعالى ـ: ﴿ ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين ﴾ جزءمن من آية (١٣٩) آل عمران. (كتاب حروف المعاني للزجاجي ص٥٧، ٥٨، همع الهوامع ٢/ ١٨٤).

(٤) جزء من آية (١٧٥) آل عمران.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٤٠، شرح روض الطالب ٣/ ١٢٠.

(٦) انظر: الأم ٥/ ٨٢، المختصر ٨/ ٢٧٦، الحاوي ٩/ ٣٢٣، ٣٢٤، معرفة السنن ٥/ ٣٣٨، المهذب=

سمي به إما من قولهم: شغر البلد عن السلطان إذا خلا؛ لخلوه عن المهر، ويقال: لخلوه عن بعض الشرائط، **وإما من قولهم:** شغر الكلب، إذا رفع رجله ليتبول؛ لأن كل واحد منهما كأنه يقول: لا ترفع رجل ابنتي ما لم أرفع رجل ابنتك، ويقال: لأنه نكاح رُفع عنه المهر[1].

وفي بعض «الشروح»[2]: أن الكلب إذا كان يبول، حيث يصل (إلى رجله)[3] من غير مبالاة، قيل: شغر الكلب برجله، فسمي شغاراً؛ لعدم المبالاة فيه بالمهر.

وهو فاسدٌ، لما روى ابن عمر - رضي الله عنه - (أن النبي ﷺ نهى عن نكاح الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق)[4]، ويروى: (وبضع كل واحدة منهما مهراً للأخرى)[5].

قال الأئمة[6]: وهذا التفسير، يجوز أن يكون مرفوعاً ويجوز أن يكون من عند ابن عمر

=١٦/ ٢٤٥، الوسيط ورقة ١٣٨، التهذيب جـ٣ ورقة ٧١، شرح السنة ٩/ ٩٨، روضة الطالبين ٧/ ٤١، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٤٩.

(١) انظر: تهذيب اللغة ١٦/ ١٦٤، النظم المستعذب ٢/ ١٣٨، ١٣٩، المغني لابن باطيش ١/ ٤٩٤، ٤٩٥، اللسان ٢/ ٣٣٠، المصباح ١/ ٣١٦.

(٢) انظر: الحاوي ٩/ ٣٢٣، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٤٩.

(٣) في جـ: ( ) ساقط.

(٤) متفق عليه، من حديثه أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب الشغار - (٧/ ١٢)، ومسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (٢/ ١٠٣٤) رقم (٥٧ - ١٤١٥).

(٥) قال الحافظ في التلخيص - كتاب النكاح - باب أركان النكاح (٣/ ١٥٣): «لم أجد هذا في الحديث، وإنما هو تفسير ابن جريج كما بين ذلك البيهقي» في السنن الكبرى - كتاب النكاح - باب الشغار (٧/ ٢٠٠)، وفي معرفة السنن - كتاب النكاح - باب الشغار (٥/ ٣٣٩).

(٦) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ٧١، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٤٩.

رضي الله عنهما[1]. **وذكروا من طريق المعنى شيئين، أحدهما:** أن فيه تشريكاً في البضع؛ لأن كل واحد منهما جعل بضع موليته مورداً وصداقاً للأخرى، فأشبه ما لوزوج امرأة من رجلين، لا يصح النكاح، وربما شُبِّه ذلك بما إذا نكحت الحرة عبداً على أن تكون رقبته صداقها، لا يصح النكاح، فكما لا يجوز أن يكون الرجل ناكحاً وصداقاً، لا يجوز أن تكون المرأة منكوحة وصداقاً[2].

وقد يعترض[3] فيقال: المفسد هو التشريك من جهة واحدة، وذلك إذا زوجها من رجلين، وها هنا التشريك بجهتين مختلفتين فأمكن أن يلحق بما إذا زوج أمته، ثم باعها أو أصدقها امرأة.

وأما المسألة الأخرى[4]: فسبب البطلان فيها، ملك الزوجة الزوج[5]، وهذا معنى لوعرض رفع النكاح، فإذا قارن ابتداأه منع الانعقاد[6].

والثاني: عن القفال[7] ـ رحمه الله ـ أن سبب الفساد التعليق والتوقيف، كأنه يقول: لاينعقد لك نكاح ابنتي حتى ينعقد لي نكاح ابنتك، أو زوجتك ابنتي إن زوجتني ابنتك.

---

(١) قال الحافظ في التلخيص ١/ ١٥٣ : «هو مأخوذ من كلام الشافعي، وفي كلامه زيادة، قال الشافعي: لا أدري تفسير الشغار من النبي ﷺ أو من ابن عمر، أو من نافع، أو من مالك».
(و انظر : الأم ـ كتاب الشغار ـ ٥/ ٨٢، ومعرفة السنن ٥/ ٣٣٨).

(٢) انظر : الحاوي ٩/ ٣٢٥، المهذب ١٦/ ٢٤٥، الوسيط ورقة ١٣٨، التهذيب جـ٣ ورقة ٧١، شرح السنة ٩/ ٩٨، شرح روض الطالب ٣/ ١٢٠، مغني المحتاج ٣/ ١٤٢.

(٣) أي : على قولهم فأشبه ما لو زوج امرأة من رجلين، لا يصح النكاح.

(٤) وهي قولهم : كما إذا نكحت المرأة عبداً على أن تكون رقبته صداقها، لا يصح النكاح.

(٥) في الأصل : الزوجة ـ وهذا خطأ.

(٦) انظر : كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٤٩.

(٧) المرجع السابق، وقال فيه : «هكذا حكاه ابن يونس عنه» (وانظر : الوسيط ورقة ١٣٨، روضة الطالبين ٧/ ٤١).

وكانت للعرب أنفة وحميّة جاهلية، فلا يرضون بأن يزوّجوا حتى يُزوَّجُوا[1].

ولو قال كل واحد: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، وقبل الآخر، ولم يجعلا البضع صداقاً، ففيه وجهان؛ **أصحهما:** الصحة؛ لأن تفسير الشغار الذي ورد في الخبر لم يوجد ولم يتحقق التشريك، وليس فيه إلا شرط عقد في عقد وأنه لا يفسد النكاح، فعلى هذا يصح النكاحان، ولكل واحدة مهر المثل، **والثاني:** لا يصح؛ لمعنى التعليق والتوقيف[2]، وخصص الإمام[3] ـ رحمه الله ـ الوجهين بما إذا كانت الصيغة هذه ولم يذكرا مهراً، وقطع بالصحة فيما إذا قال: زوَّجتك ابنتي بألف على أن تزوجني ابنتك، وقال: وليس الفرق لذكر المهر، ولكن لأنه روي في بعض الروايات (أنه ﷺ نهى عن نكاح الشغار، وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه صاحبه ابنته)[4] ففسر بهذا القدر من غير مزيد.

ولك أن تقول: هذا التفسير حاصل سواء ذكر المهر أو لم يذكر، إذ ليس فيه تعرض (لترك المهر، كما ليس فيه تعرض)[5] لذكره، فلا يصلح مستنداً للفرق[6].

وإذا قلنا بالوجه الأول، **فلو قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني**

---

(١) وقيل في المعنى من فساده: الخلو عن المهر. (وانظر: الوسيط ورقة ١٣٨، شرح روض الطالب ٣/ ١٢٠، مغني المحتاج ٣/ ١٤٢، السيل الجرار ٢/ ٢٦٦).

(٢) انظر: الحاوي ٩/ ٣٢٤، ٣٢٥، المهذب ١٦/ ٢٤٥، الوسيط ورقة ١٣٨، التهذيب جـ٣ ورقة ٧١، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٤٩، شرح روض الطالب ٣/ ١٢٠.

(٣) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٧٢، روضة الطالبين ٧/ ٤١، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٥٠.

(٤) أخرجها مسلم في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (٢/ ١٠٣٤) رقم (٦١ ـ ١٤١٦) من حديث أبي هريرة، وانظر: تلخيص الحبير ـ كتاب النكاح ـ (٣/ ١٥٣).

(٥) في الأصل: ( )ساقط.

(٦) انظر: كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٤٩.

ابنتك، وبضع ابنتك صداق لابنتي فقَبِلَ: صح الأول[1] وبطل الثاني[2]، ولو قال بضع ابنتي صداق لا بنتك، بطل الأول[3] وصح الثاني[4]، وهذا نظر في معنى التشريك[5].

ولو سمّيا لهما أو لإحداهما مهراً مع جعل البضع صداقاً، بأن قال أحدهما: زوجتك ابنتي بألفٍ على أن تزوجني ابنتك بألف، وبضع كل واحدة منهما صداق الأخرى، أو قال: على أن تزوجني ابنتك، وبضع كل واحدة صداق الأخرى، أوقال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، ويكون بضع كل واحدة منهما وألف درهم صداقاً للأخرى، **فوجهان، أحدهما:** وهو ظاهر لفظ «المختصر»[6] أنه صحيح؛ لأنه ليس على صورة تفسير الشغار؛ ولأنه لم يخل عن المهر، **وأصحهما:** البطلان، لقيام معنى التشريك والتوقيف، ويحكى هذا عن نصه في «الإملاء»[7]، ولفظ «المختصر» محمول على ما إذا ذكرا المهر ولم يجعلا البضع صداقاً[8].

---

(١) وهو نكاح بنته، لأنه لا تشريك فيه.

(٢) وهو نكاحه لبنت صاحبه، للتشريك وهو جعله بضع بنت الثاني صداقاً لبنت الأول.

(٣) وهو نكاح بنته؛ لأنه جعل بضعها مشتركاً.

(٤) وهو نكاحه على بنت صاحبه، لأنه لم يجعل بضعها مشتركاً.

(٥) انظر : الحاوي ٩/٣٢٦، التهذيب جـ٣ ورقة ٧١، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٥٠، شرح روض الطالب ٣/ ١٢٠، مغني المحتاج ٣/ ١٤٣.

(٦) انظر : جـ ٨ / ٢٧٦ منه.

(٧) انظر : التهذيب جـ٣ ورقة ٧١، شرح السنة ٩/ ٩٩، روضة الطالبين ٧/ ٤١، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٥٠.

(٨) المراجع السابقة مع : الحاوي ٩/ ٣٢٦، المهذب ١٦/ ٢٤٦، المحرر للرافعي ورقة (٣)، شرح روض الطالب ٣/ ١٢٠، مغني المحتاج ٣/ ١٤٣.

وقوله في الكتاب: **[لم يصح]** معلم بالحاء؛ لأن عند أبي حنيفة[1] ـ رضي الله عنه ـ نكاح الشغار صحيح، وللمرأة مهر المثل، وساعدنا مالك[2] وأحمد[3] ـ رضي الله عنهما ـ على فساده.

واعلم أن اقتضاء التوقيف والتعليق البطلان ظاهر، **لكن ليس في صورة نكاح الشغار المشهورة[4] لفظة تعليق،** وإنما هي على لفظة الاشتراط، ولذلك قال صاحب الكتاب ـ رحمه الله ـ في «الوسيط»[5] عند تصوير الشغار: «وصورته الكاملة أن يقول: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى، ومهما انعقد لك نكاح ابنتي انعقد لي نكاح ابنتك،وهذا فيه تعليق وشرط عقد في عقد وتشريك في البضع»، ويشبه أن يقال: كان العرب يفهمون منه التعليق، أويستعملون لفظه.

فروع:

لو قال: زوجتك ابنتي بمنفعة[6] جاريتك، صح النكاح وفسد الصداق[7]،ولو قال: **زوجتك جاريتي على أن تزوجني ابنتك وتكون رقبة**

---

(١) انظر: المبسوط ٥/ ١٠٥، الهدايه ٣/ ٣٣٨، حاشية رد المحتار ٣/ ١٠٦، والحجة عندهم: أنه سمى بمقابلة بضع كل واحدة منهما ما لا يصلح أن يكون صداقاً، فكأنه تزوجها على خمر أو خنزير، فالنهي عندهم متوجه إلى الصداق دون النكاح، وفساد الصداق لا يوجب فساد النكاح.

(٢) انظر: المدونة ٢/ ١٥٢ كتاب النكاح الأول، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٣٤.

(٣) انظر: المغني ٧/ ٥٦٧، الإنصاف ٨/ ١٥٩، ١٦٠، المبدع ٧/ ٨٣.

(٤) راجع ص ١٦١٤.

(٥) انظر: ورقة ١٣٨ منه.

(٦) في النسخ: بمتعة.

(٧) للجهل بالمسمى.

جاريتي صداقاً لابنتك، قال في «الشامل»[1]: يصح النكاحان؛ لأنه لا تشريك فيما يرد عليه عقد النكاح، ويفسد الصداق، ولكل واحدة مهر مثلها، ويجيء على معنى التعليق والتوقيف أن يحكم ببطلان النكاحين[2].

ولو طلق امرأته على أن يزوجه صاحبه ابنته، ويكون بضع امرأته صداقاً لها، وزوجه صاحبه على ذلك، حكى القاضي ابن كج[3] ـ رحمه الله ـ فيه وجهين، عن أبي الحسين ـ رحمه الله ـ **أحدهما:** يفسد النكاح، لخلوه عن الصداق، **والثاني:** أنه يقتصر الفساد على الصداق[4].

ولو طلق امرأته على أن يعتق صاحبه عبده، ويكون طلاق امرأته هذا عوضاً عن عتق عبد هذا، ذكر أبو عبدالله الحناطي[5] ـ رحمه الله ـ: أنه يقع الطلاق ولا رجوع بالمهر على أحد، وفي عتق العبد وجهان، إن عتق فلا رجوع بقيمته. وقال القاضي ابن كج[6] ـ رحمه الله ـ: عندي يقع الطلاق، ويحصل العتق، ويرجع المطلق على المعتق بمهر امرأته، والمعتق بقيمة عبده».

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٤٢، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٥٠.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٤٢، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٥٠، شرح روض الطالب ٣/ ١٢١.

(٤) أي: ويصح النكاح بمهر المثل، ويقع الطلاق على المطلقه، قال النووي ـ رحمه الله ـ: وهذا أفقه. (المراجع السابقة).

(٥) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٤٢.

(٦) المرجع السابق مع: شرح روض الطالب ٣/ ١٢١، مغني المحتاج ٣/ ١٤٣، نهاية المحتاج ٦/ ٢١٦.

(المسألة)[1] الثالثة:

النكاح المؤقت باطل، سواء كانت المدة معلومة بأن نكحها إلى شهر أو سنة، أو مجهولة بأن نكحها إلى قدوم زيد؛ لما روي عن علي - رضي الله عنه - (أن النبي ﷺ نهى عام خيبر عن نكاح المتعة)[2]، ونكاح المتعة هو النكاح المؤقت، سمي به؛ لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر أغراض النكاح[3]، وكان ذلك جائزاً في ابتداء الإسلام ثم نسخ[4].

وإذا وطىء في نكاح المتعة جاهلاً بفساده فلا حد[5]، وإن كان عالماً فقد بُنِيَ أمرُ الحد على ما روي (أن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان يجوّز نكاح المتعة ثم رجع عنه)[6]، فإن صح رجوعه وجب الحد؛ لحصول

---

(١) في د : ( ) ساقط.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً (٧/ ١٢)، ومسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ (٢/ ١٠٢٧) رقم (٢٩ - ١٤٠٧).

(٣) انظر : الأم ٥/ ٨٥، المختصر ٨/ ٢٧٦، الحاوي ٩/ ٣٢٨، المهذب ١٦/ ٢٤٩، الوسيط ورقة ١٣٨، التهذيب جـ٣ ورقة ٧١، شرح السنة ٩/ ٩٩، المحرر للرافعي ورقة (٣)، روضة الطالبين ٧/ ٤٢، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٥٠، ٥١، فتح الجواد ٢/ ٧٤، السيل الجرار ٢/ ٢٦٧.

(٤) قال الحافظ في التلخيص - كتاب النكاح (٣/ ١٥٤) : روى الشيخان من حديث سلمة إباحة ذلك ثم نسخه : انظر : البخاري في صحيحه بشرح الكرماني - كتاب النكاح - باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً (١٩/ ٨٩) رقم (٤٧٩٥)، ومسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة (٢/ ١٠٢٣) رقم (١٨ - ١٤٠٥) وفي حديث الربيع بن سبرة عن أبيه نحو ذلك في الموضع السابق رقم (١٩ - ١٤٠٦) وقال البخاري في الموضع السابق : وبيّن علي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه منسوخ...............

(٥) انظر : روضة الطالبين ٧/ ٤٢، شرح روض الطالب ٣/ ١٢١.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه - كتاب النكاح - باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة (٣/ ٤٣٠) رقم (١١٢٢)=

الإجماع[1]، وإن لم يصح رجوعه، فيبنى على أنه إذا اختلف أهل عصر في مسألة، ثم اتفق من بعدهم على أحد القولين فيها هل يصير ذلك مجمعاً عليه ؟ وفيه وجهان أصوليان[2]، إن قلنا: نعم وجب الحد، وإلا فلا كالوطء في سائر الأنكحة المختلف فيها، وهو الأصح[3].

=وفي إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف، وفي البخاري في صحيحه بشرح الكرماني ـ كتاب النكاح ـ باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة (١٩/ ٨٨، ٨٩) رقم (٤٧٩٤) عن أبي جمرة الضبعي قال : سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء، فرخص، فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس : نعم، والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح باب نكاح المتعة (٧/ ٢٠٥) وروى عبدالرزاق في مصنفه ـ كتاب النكاح ـ باب المتعة (٧/ ٤٩٦) رقم (١٤٠٢١، ١٤٠٢٢) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس كان يراها حلالاً ويقرأ: ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ جزء من آية (٢٤) النساء. وكان يقول : يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها عباده، ولولا نهي عمر ما احتيج إلى الزنا أبداً، وانظر : تلخيص الحبير ـ كتاب النكاح ـ (٣/ ١٥٨) رقم (١٥٠٦)، وخلاصة البدر المنير ـ كتاب النكاح ـ (٢/ ١٨٨) رقم (١٩٣٩)، وجامع الأصول ـ كتاب النكاح ـ نكاح المتعة (١١/ ٤٤٦) رقم (٨٩٨٩).

(١) قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٥٩) : وهذا يوهم أن ابن عباس انفرد عن غيره من الصحابة بتجويز المتعة، ولم ينفرد، بل هو منقول عن جماعة من الصحابة غيره، منهم : أسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبدالله، وابن مسعود، ومعاوية، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد، وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف، ومن التابعين : طاووس، وعطاء بن جبير وسائر فقهاء مكة. . . ثم ذكر الحافظ بعض الآثار التي وجدها لبعض هؤلاء».

(٢) «**أحدهما** : القطع بالجواز، وهذا عند من اعتبر انقراض العصر في الإجماع، ومن لم يعتبر انقراض العصر اختلفوا **فمنهم** : من جوزه بشرط أن يكون مستند اتفاقهم على الخلاف القياس والاجتهاد، لادليلاً قاطعاً، **ومنهم** : من منع ذلك مطلقاً ولم يجوز انعقاد إجماعهم على أحد أقوالهم، واختاره الآمدي » (الإحكام للآمدي ١/ ٢٧٨) «وقيل : لا أثر لهذا الإجماع وهومذهب الشافعي؛ لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها» (التمهيد ص٤٥٦، ٤٥٧).

(٣) انظر : الحاوي ٩/ ٣٣٢، التهذيب جـ٣ ورقة ٧١، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٥١، التمهيد ص ٤٥٧.

ولك أن تقـول: نقلوا في المسألة عن زفـر[1] ـ رحـمه الله ـ: أنه يلغـى التأقـيت ويصح النكاح مؤبداً فليسقط الحد لذلك، وإن صح رجـوع ابن عباس رضي الله عنهما، وحيث لا يجب الحد يجب المهر والعدة ويثبت النسب[2].

ولو قال: نكحـتهـا متعـة ولم يزد على هذا حكى الحناطي[3] ـ رحمـه الله ـ في صحته وجهين.

هذا شرح ما أورده صاحب الكتاب في «ركن الصيغة» ونختمه بصور:

تعتبر الموالاة بين الإيجاب والقبول على ما مرّ في «البيع»[4]، ونقل القاضي أبو سعد الهروي[5] ـ رحمـه الله ـ أن العراقيين من أصـحابنا اكتـفوا بوقوع القـبول في مجلس الإيجاب وقالوا: حكم نهاية المجلس حكم بدايته[6].

---

(١) انظر : المبسوط ٥/ ١٥٣، الاختيار للموصلي ٣/ ٨٩ ووجـه ذلك عنده : أن التوقيت شرط فاسد، فإن النكاح لا يحتمل التوقيت، والشرط الفاسد لا يبطل النكاح، بل يصح النكاح ويبطل الشرط، كاشتراط الخمر وغيرها.

وزفر هو : ابن الهزيل بن قيس بن مسلم العنبري، الفقيه المجتهد الربّاني العلامة أبو الهزيل، ولد سنة ١١٠ هـ وحدث عن الأعمش وأبو حنيفة وآخرون، وحدث عنه : حـسان الكرماني، وأكثم بن محمود وآخرون، كان ثقة مأموناً ممن جمع بين العلم والعمل، ومات سنة ١٥٨ هـ (سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٨، الجواهر المضيئة ١/ ٢٤٣، الطبقات السنية ٣/ ٢٥٤).

(٢) انظر: الحاوي ٩/ ٣٣٢، روضة الطالبين ٧/ ٤٢.

(٣) المراجع السـابقة، كفـاية النبيـه جـ ٩ ورقة ٥١ وقـال النووي ـ رحمـه الله ـ : الأصح البطلان، والله أعلم».

(٤) انظر : فتح العزيز ٨/ ١٠٤ وقـال فيه : «يشترط ألا يطول الـفصل بين الإيجاب والقبول ولا يتـخللهما كلام أجنبي عن العقد، فإن طال أو تخلل لم ينعقد سواء تفرقا عن المجلس أم لا».

(٥) انظر : كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٨.

(٦) قال النووي ـ رحـمه الله ـ في الروضة ٧/ ٣٩ : «قلت : الصـحيح اشتـراط القبول على الفـور، فلا يضر الفصل اليسير، ويضر الطويل. . . وما ادعـاه الهروي ـ رحمه الله ـ عن العراقيين جملة لا يقبل=

وإذا وجد أحـد شقي العقد من أحـد العاقدين فلابد من إصـراره عليه حتى يوجد الشق الآخـر، فلو رجع عنه لغا وامتنع القـبول[1]، وهكذا **لو أذنت المرأة في تزويجها** حيث يعتبر إذنها **ثم أغمي عليها** قبل العقد، بطل إذنها[2].

قـــــــــال:

[الركن الثاني: المحل وهي المرأة الخلية عن الموانع، مثل أن تكون منكوحة الغيـر، (أو معتدة الغـير)[3] أو مرتدة، أو مجـوسية، أو زنديقة، أوكـتابية دانت (بعد التبديل)[4] أو بعد المبعث، أو رقيقة والناكح حرٌ قادر على طول حرّة، أو مملوكة للناكح بعضها أو كلها، أو من المحارم، أو بعد الأربعة، أو تحته من لا يجمع بينهما، أو مطلقة ثلاثاً، أو زوجة رسول الله ﷺ].

الشرح:

يشترط في المنكوحة أن تكون خلية من موانع النكاح، والكلام في الموانع مبسوط في مـواضعـها، (ولا)[5] سيـما في القـسم الثالث من الكتاب المـعقود «لبـيان الموانع»[6]، **وها هنا اقتصر على عدّ تراجمها وهي:**

أنْ تكون منكوحة الغـير: فالمنكـوحة لا تنكح، وأن تكون[7] في عدة الغـير، وفي اللفظ

=والمشاهدة تدفعه والدليل يبطله فلا اغترار به، والله أعلم».

(١) انظر : روضة الطالبين ٧/ ٣٩، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٨، شرح روض الطالب ٣/ ١١٩.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) في الوجيز ٢/ ٤ : ( ) ساقط.

(٤) في الوجيز ٢/ ٤، د : ( ) ساقط.

(٥) ما بين القوسين إضافة من عندي، راجع ص ١٥٥٧ هامش ٣ .

(٦) انظر : الوجيز ٢/ ١٠، و ص ١٨١٠ .

(٧) في د : وإن كانت.

تنبيـه على أنهـا لو كـانت في عـدته لـم يحـرم عليـه نكاحـهـا، وأن تكون مـرتدة، أوزنديقة،أوكتابيـة دخلت في دينهم بعد مبعث رسول الله ﷺ، أو بعـد ما بدلوا وحرفوا على أظهر القولين، وأن تكون رقيقة والناكح حرٌ قادر على طول حرة، أو غير خائف من العنت، وأن يكون جميعـها أو بعضها مملوكاً للناكح؛ فالنكاح والملك لا يجـتمعان، وأن يكون محـرماً، وأن تكون خامـسة، وأن يكون في نكاحه أخـتها، أو من لا يجـمع بينها وبينها[1]، وأن تكون مطلقـة ثلاثاً لم تحلل، وأن تكون ملاعنة، وأن تكون مُحرِمـة بحج أو عمرة، وأن تكـون ثيباً صغيـرة، وأن تكون يتيمة وهي التـي لا أب لها ولا جد، وأن تكون زوجة رسول الله ﷺ[2].

واعلم أن هذه الموانع **منها ما يوجد في المرأة ويختص بها** مثل كونها منكوحة ومعتدة[3]، ومنها مـا لا يختص بها مثل كـونها محرمـاً ومحرمة وخـامسة، فمـا كان من القسم الأول حسن ذكره في هذا السياق، واشـتراط خلو المرأة عنها، وما كان من القسم الثـاني، فلا اخـتصـاص لهذا الركن بذكـره؛لأنه كـما يشـترط ألا تكون المرأة مـحرمـة ومحرماً، يشترط في الزوج أيضاً ذلك، وكما يـشترط فيها ألا تكون خامسة، وألا تكون تحته أختها، يشترط في الزوج ألا يكون تحته أربع ولا أختها، ويجوز أن يعلم من الفصل مواضع نبينها عند البسط[4].

قاعدة:

يشتـرط في كل واحد من الزوجين أن يكون مـعيناً[5]، فلو قال: زوجت

---

(١) في جـ: بينهما.

(٢) انظر: الوسيط ورقة ١٣٨، روضة الطالبين ٧/ ٤٣.

(٣) في جـ: ومرتدة ـ وهذا خطأ.

(٤) انظر: ص ١٨١٠.

(٥) لأن المقصود بالنكاح اعيانهما، فوجب تعيينهما. (المهذب ١٦/ ٢٠٢).

منك إحدى ابنتي، أو من أحدكما، أو من أحد ابنتيك، لم يصح، ولو كانت له بنت واحدة فقال: زوجتك بنتي صح وإن لم يسمها، ولو كانت حاضرة فقال: زوجتك هذه كفى، وفي معناه ما إذا كانت في الدار فقال: زوجتك ابنتي التي في الدار وليس فيها غيرها[1]، **ولو قال ولا بنت له إلا واحدة: زوجتك بنتي فلانة وسماها بغير اسمها،** ففيه وجهان، **أحدهما:** لا يصح النكاح؛ لأنه ليس له بنت بذلك الاسم، **وأصحهما:** الصحه؛ لأن البنتيّة صفة لازمة مميزة فتعتبر، وتلغى التسمية المذكورة بعده، وصار كما **لو أشار إليها وسماها بغير اسمها،** فإنه يصح النكاح وتلغى التسمية[2].

ويشبه أن يمنع صاحب الوجه (الأول)[3] في هذه الصورة أيضاً، ألا ترى أنهم شبهوا الوجهين في المسألة بالوجهين فيما إذا قال: بعتك فرسي هذا وهو بغل هل يصح؟ فأثبتوا الخلاف مع الإشارة، **والظاهر:** الصحة في الصورتين، حتى لو قال: زوجتك هذا الغلام وأشار إلى ابنته، حكى القاضي الروياني[4] ـ رحمه الله ـ في «التجربة» عن الأصحاب: (أنه يصح النكاح)[5] تعويلاً على الإشارة[6].

(ولو قال: بعتك داري هذه وحدّها وغلط في حدودها، يصح البيع، بخلاف ما إذا قال: بعتك الدار التي في محلة كذا وحدّها وغلط؛ لأن التعويل

---

(١) انظر: الحاوي ٩/١٥٦، المهذب ١٦ /٢٠٢، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٢٦، الحلية ورقة ١٢٩، التهذيب جـ٣ ورقة ٣٩، ٤٠، روضة الطالبين ٧/٤٣، فتح الجواد ٢/٧٣، شرح روض الطالب ٣/١٢١، مغني المحتاج ٣/١٤٣.

(٢) ولأن الإشارة أقوى من التسمية (المراجع السابقة).

(٣) في الأصل: ( ) ساقط.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٤٤، كفاية النبية جـ ٩ ورقة٢٦.

(٥) في الأصل: ( ) ساقط.

(٦) المراجع السابقة.

هاهنا على الإشارة)[1].

ولو قال بعتك داري ولم يقل هذه، وحدّها وغلط، ولم يكن له دار سواها، وجب أن يصح، تفريعاً على أصح الوجهين المذكورين[2] فيما إذا قال: زوجتك بنتي فلانة، وذكر غير اسمها.

ولو كان اسم بنته الواحدة فاطمة، فقال: زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي، لم يصح النكاح؛ لكثرة الفواطم، نعم لو نوياها صح، هكذا أجاب أصحابنا العراقيون[3]، وتابعهم صاحب «التهذيب»[4] ـ رحمه الله ـ واعترض ابن الصباغ[5] ـ رحمه الله ـ بأن النكاح عقد يفتقر إلى الشهادة، والشهود إنما يشهدون ويطلعون على اللفظ دون النية، وهذا متين، ولهذا الأصل حكمنا بأن النكاح لا ينعقد بالكنايات.

ولو كان له بنتان فصاعداً فلابد من تمييز المنكوحة أو الإشارة، بأن يقول: بنتي هذه، **أو بالوصف** بأن يقول: بنتي الكبرى أو الوسطى وهن ثلاث، قال المكتفون بالنية: أو بأن ينويا واحدة بعينها وإن لم يجر لفظ مميز[6].

ولو قال: بنتي الكبرى وسماها باسم الصغرى، صح النكاح على الكبرى اعتماداً على الوصف بالكِبر[7]، ويجيء على قياس الوجه

(١) في جـ : ( )ساقط.

(٢) راجع ص ١٦٢٦. (وانظر : شرح روض الطالب ٣/ ١٢١)

(٣) لأنها تعينت بالنية. (الحاوي ٩/ ١٥٧، المهذب ١٦/ ٢٠٢، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٢٧، مغني المحتاج ٣/ ١٤٣).

(٤) انظر : جـ ٣ ورقة ٤٠ منه.

(٥) انظر : روضة الطالبين ٧/ ٤٤، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٦.

(٦) انظر : الحاوي ٩/ ١٥٦، المهذب ١٦/ ٢٠٢، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٢٦، التهذيب جـ٣ ورقة ٤٠

(٧) لأن الصفة لازمة والاسم منتقل (انظر : التهذيب جـ٣ ورقة ٤٠ : روضة الطالبين ٧/ ٤٤، شرح روض الطالب ٣/ ١٢٢، مغني المحتاج ٣/ ١٤٣).

المذكور[1] في الواحدة أن يبطل النكاح، ولو لم يتعرض للكبر أو الصغر، ولكن قال: **زوجتك بنتي فلانة، فذكر اسم الكبيرة مثلاً وقصد تزويج الصغيرة أو بالعكس،** وقصد الزوج التي قصدها الولي: صح النكاح على التي قصدها وتلغى التسمية[2]، وفي الاعتماد على النية الإشكال الذي سبق[3].

ولو قال الزوج: قصدنا الكبيرة، فالنكاح في الظاهر منعقد عليها، وإن صدّق الوليّ على أنه قصد الصغيرة لم يصح النكاح؛ لأنه قَبِلَ غيرَ ما أوجب، كذلك ذكره العراقيون[4] وصاحب «التهذيب»[5] ـ رحمهم الله ـ المعتبرون للنية، وهذا يخالف الجواب المنقول في فرع آخر وهو:

أن زيداً خطب إلى قوم وعمراً إلى آخرين، ثم جاء زيد إلى الآخرين وعمرو إلى الأولين، وزوج كل فريق من جاءه، فعن أبي الحسين بن القطان[6] ـ رحمه الله ـ أنه وقع في أيام أبي السائب[7] ـ رحمه الله ـ ببغداد، فأفتى فيها الفقهاء بصحة النكاحين، ومعلوم أن كل ولي أوجب لغير من قَبِل[8].

---

(١) راجع ص ١٦٢٧ .

(٢) المراجع السابقة.

(٣) راجع ص ١٦٢٧.

(٤) انظر : الحاوي ٩/ ١٥٧، المهذب ١٦/ ٢٠٢، روضة الطالبين ٧/ ٤٥.

(٥) انظر : جـ٣ ورقة ٤٠ .

(٦) انظر : روضة الطالبين ٧/ ٤٥.

(٧) هوعتبة بن عبيد الله بن موسى الهمذاني الشافعي الصوفي، قاضي القضاة، روى عنه : عبدالرحمن ابن أبي حاتم وغيره وعُني بفهم القرآن، وكتب الحديث والفقه، تقلد قضاء العراق سنة ٣٣٨ هـ وهو أول شافعي ولي قضاء بغداد، مات سنة ٣٥١ هـ وعمره ٨٦ سنة. (تاريخ بغداد ١٢/ ٣٢٠، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٧).

(٨) انظر : روضة الطالبين ٧/ ٤٥، شرح روض الطالب ٣/ ١٢١، مغني المحتاج ٣/ ١٤٣.

قـــــــــــال:

[الركن الثالث: (الشهود)(م)، (فلا ينعقد)(م) النكاح إلا بحضور (عدلين، مسلمين)(ح)، بالغين، حُرّين، سميعين، (بصيرين)(و)، (ذكرين)(ح أ)، من (مقبولي الشهادة للزوجين وعليهما)(و)، ليسا بعدوّين ولا ابنين ولا أبوين لهما، ويكفي حضور (مستور العدالة)(و) (دون مستور الرق)(و)، (فإن بان كونه فاسقاً عند العقد، تبين البطلان على قول)(و) وإنما يتبين بحجة، أوتذكر[1] لا باعتراف المستور، وإذا عَرَف أحد الزوجين فسقه عند العقد لم ينعقد، فإن أقرَّ الزوج بأنه عرف، وأنكرت (بانت)(و) منه، ووجب شطر المهر إن كان قبل المسيس، وتوبة المعلن عند العقد تلحقه بالمستور على رأي، ولا يشترط الإشهاد على رضا المرأة].

الشرح:

ذكر صاحب الكتاب ـ رحمه الله ـ في «الوسيط»[2] أن حضور الشهود شرط، لكن تساهلنا بتسميته ركنا، والكلام في تفسير الركن والشرط وكيفية افتراقهما قد مرّ فلا نعيده[3]، **وبالجملة فحضور الشهود معتبر في الأنكحة**، روي عن عمران

---

(١) في الوجيز ٢/ ٤ : أو تذكر / أنه فاسق / لا...

(٢) انظر : ورقة ١٣٨ منه.

(٣) سبق وأن عرّفت بالركن في ص ١٥٩٩ هامش (١)، أما الشرط فهو في **اللغة** : بفتحتَيْن من الشرَطَ بفتح الراء ـ وهو العلامة، وجمعه أشراط، ومنه : قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشرَاطُها ﴾ جزء من آية (١٨) محمد (المصباح ١/ ٣٠٩) **وشرعاً** : ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، كالطهارة شرط للصلاة. (الإحكام للآمدي ١/ ١٣٠، إرشاد الفحول ص٧) وقال في فتح العزيز ٣/ ٢٥٣، ٢٥٤ : «**الركن والشرط يشتركان في أنه لابد منهما وكيف يفترقان ؟** منهم من قال : كافتراق العام والخاص، ولا معنى للشرط إلا ما=

ابن الحصين ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[1] والمعنى فيه: الاحتياط للأبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود[2].

وعن مالك[3] ـ رضي الله عنه ـ: أن الشرط الإعلان وترك

=لابد منه، وقال الأكثرون: يفترقان افتراق الخاصين. ثم فسر قوم الشرط بما يتقدم على الصلاة كالطهارة، والأركان بما تشتمل عليه الصلاة... ثم قال: ولك أن تفرق بينهما بعبارتين، **إحداهما**: أن تقول يعنى بالأركان المفروضات المتلاحقة التي أولها التكبير وآخرها التسليم، ولا يلزم التروك فإنها دائمة لا تلحق، ولا تلحق، ونعني بالشروط: ما عداها من المفروضات، **والثانية**: أن تقول: يعنى بالشرط: ما يعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه، وبالركن: ما لا يعتبر لا على هذا الوجه، مثاله: الطهارة، تعتبر مقارنتها للركوع والسجود، وكل أمر معتبر ركناً كان أو شرطاً، والركوع معتبر لا على هذا الوجه».

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ـ كتاب النكاح ـ (٣/ ٢٢٥) رقم (٢١)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٤٢) رقم (٢٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين (٧/ ١٢٥) من حديث الحسن عن عمران بن الحصين، وفي إسناده عبدالله بن محرر، وهو متروك، ورواه الشافعي عن الحسن مرسلاً في «المختصر» ـ كتاب النكاح ـ ما على الأولياء (٨/ ٢٦٥)، وقال: هذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به وفي معرفة السنن ـ كتاب النكاح ـ باب النكاح بالشهود (٥/ ٢٥٢) رقم (٤٠٩٨) وانظر: تلخيص الحبير ـ كتاب النكاح ـ (٣/ ١٥٦) رقم (١٥٠١)، وعبدالرزاق في مصنفه ـ كتاب النكاح ـ باب النكاح بغير ولي ـ (٦/ ١٩٦) رقم (١٠٤٧٣)، وخلاصة البدر المنير ـ كتاب النكاح ـ (٢/ ١٨٦) رقم (١٩٣٥)، وللحديث شواهد في إرواء الغليل ـ كتاب النكاح ـ (٦/ ٢٥٨ ـ ٢٦١) رقم (١٨٥٨) وقال: صحيح لشواهده.

(٢) انظر: الأم ٥/ ٢٣، المختصر ٩/ ٢٦٥، الحاوي ٩/ ٥٧، معرفة السنن ٥/ ٢٥٢، المهذب ١٦/ ١٩٨، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٣١، الحلية للروياني ورقة ١٢٧، حلية العلماء ٦/ ٣٦٥، التهذيب جـ٣ ورقة ١٢، المحرر للرافعي ورقة (٣)، روضة الطالبين ٧/ ٤٥، الغاية القصوى ٢/ ٧٢٥، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٤، فتح الجواد ٢/ ٧٤، شرح روض الطالب ٣/ ١٢٢.

(٣) انظر: المدونة ٢/ ١٩٤، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٢٥، بداية المجتهد ٢/ ١٧، المعيار المعرب ٣/ ٢٩. واستدلوا بما روي أن النبي ﷺ قال: (أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف) أخرجه=

التواصي[1] بالكتمان دون الشهادة، حتى لو تواصوا بالكتمان، لم ينعقد وإن حضر الشهود.

ويعتبر في شهود النكاح صفات:

منها: الإسلام[2]، وعن أبي حنيفة[3] ـ رضي الله عنه ـ أن نكاح الذمية ينعقد بشهادة ذميين. لنا: أن من لا ينعقد به نكاح المسلمين لا ينعقد به نكاح المسلم والذمية كالعبدين[4].

ومنها: التكليف، والحرية، فلا ينعقد بحضور الصبيان والمجانين والعبيد؛ لأنه لايثبت بهم لو فرض جحوده[5].

ومنها: العدالة، فلا ينعقد النكاح بحضور فاسقين، خلافاً لأبي حنيفة[6] رضي الله

=الترمذي ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء في إعلان النكاح (٣/٣٩٨) رقم (١٠٨٩) وقال: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وبما روي عن النبي ﷺ (أنه نهى عن نكاح السر) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٨٧)، وانظر مجمع الزوائد (٤/٢٨٥) وقال: لم يتكلم فيه أحد ـ يعني محمد بن عبدالصمد بن أبي الجراح ـ وبقية رجاله ثقات.

(١) في جـ: التراضي ـ وهذا خطأ.

(٢) انظر: الأم ٥/٢٣، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٣١، حلية العلماء ٦/٣٦٧، التهذيب جـ٣ ورقة ١٣، الحلية ورقة ١٢٧، الغاية القصوى ٢/٧٢٦، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٤، نهاية المحتاج ٦/٢١٨.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص١٧٢، المبسوط ٥/٣٣، الاختيار للموصلي ٣/٨٤ وقالوا: لأن الكافر يصلح أن يكون ولياً في العقد، ويصلح أن يكون قابلاً لهذا العقد بنفسه، فيصلح أن يكون شاهداً فيه أيضاً كالمسلم، بمعنى أن الإيجاب والقبول ركن العقد، والشهادة شرطه، فإذا كان الكافر يصلح للقيام بركن العقد بنفسه فلأن يقوم بشرطه أولى.

(٤) مراجع هامش (٢).

(٥) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ٢٣٣، التهذيب جـ٣ ورقة ١٣، روضة الطالبين ٧/٤٥.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٧٢، المبسوط ٥/٣١، الاختيار للموصلي ٣/٨٣، ووجه قولهم: هو أن شهادتهما شهادة تحمل وهي جائزة؛ لأن الفسق يؤثر في الشهادة للتهمة، وذلك عند الأداء أما=

عنه.

لنـــا : الحديث[1] ، وأيضاً فإن النكاح لا يثبت بشهادة الفاسقين فلا ينعقد بشهـادتهما كالعبدين[2] .

ومنها: الـسمع والبصـر والنطق، فـلا ينعقـد بحـضور الأصم الذي لا يسـمع أصلاً، **وفي الأعمى وجهـان، أحدهما:** الانعقاد؛ لأنه عدل فاهم، **وأصحهما:** المنع، كمـا في الأصم؛ لأن الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة والسـماع[3] ، **وفي الانعقاد بحـضور الأخـرس**[4] وجـهان، بناءً عـلى الخلاف في قـبـول شهـادته[5] ، وطـــرد الخـــلاف في الانعـقـــاد **بشـهـــادة ذوي الحـــرف الدنيـــة**[6] ، وذكـــر

=الأداء فأمر مشـاهد لا تهمة فيه، وانعقـاد النكاح لا يتوقف على شهادة من يثبت بشـهادته كمن ظاهره العدله ولا يعلم باطنه.

(١) أي حديث عمران بن الحصن ـ رضي الله عنه ـ المتقدم قريباً.

(٢) ومن ذلك ـ قوله تعالى ـ : ﴿ فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف، وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ جزء من آية (٢) الطلاق، فشرط ـ سبحانـه ـ العدالة في الشهادة على الرجعة، وهي أخف من النكاح المغلظ، ففـيه أولى. (وانظر : الحـاوي ٩/ ٦٠، المهذب ١٦/١٩٨، التتـمة جـ ٧ ورقـة ٢٣٢، الحلية ورقة ١٣ ، المحرر للرافعي ورقة (٣)، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٥، مغني المحتاج ٣/ ١٤٤).

(٣) انظر : الحاوي ٩/ ٦٣، المهذب ١٦/١٩٩، التـتمة جـ ٧ ورقة ٢٣٤، الحلية ورقـة ١٢٧، حلية العلماء ٦/ ٣٦٧، التهذيب جـ٣ ورقة ١٣ ، مغني المحتاج ٣/ ١٤٤.

(٤) أي: أخرسين،أو أخرس وناطق.

(٥) **أحدهـما** : لا يصح منه العـقد؛ لأن إشـارته مـحتـملة، ولأن الشـهادة تفـتـقر إلى صـريح اللفظ والأخرس لا يتـأتى منه ذلك وبهذا قال الشـيخ أبو حامد رحـمه الله، **والثاني** : يصح عقده؛ لأن إشارته قد تقـوم مقام نطقه، وبهـذا قال القاضي أبو الطيب ـ رحمـه الله ـ وهو المذهب. (الحاوي ٩/ ٦٣، التتـمة جـ ٧ ورقة ٢٣٤، الحلية ورقـة ١٢٧، حلية العلماء ٦/ ٣٦٨، التهـذيب جـ٣ ورقة ١٣، روضة الطالبين ٧/ ٤٥، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٩).

(٦) والوجهان مبنيان على جواز قبول شهادتهم في سائر الحقوق (المراجع السابقة).

القاضي ابن كج[1] - رحمه الله - الخلاف في **الصبّاغين والصواغين**، كأنه ألحقهم بذوي الحرف الدنية.

ولا ينعقد بشهادة الأعجمي[2] الذي لا يعرف لسان المتعاقدين، **فإن كان يضبط اللفظ**، فقد حكى أبو الحسن العبادي[3] - رحمه الله - فيه وجهين، **الأصح**: المنع؛ لأنه ينقله إلى الحاكم[4].

ولا ينعقد بشهادة المغفل الذي لا يضبط[5]، فإن كان يحفظ وينسى من قريب فينعقد[6].

ومنها: الذكورة، فلا ينعقد النكاح برجل وامرأتين ولا بأربع نسوة، وقال أبو حنيفة[7] وأحمد[8] - رضي الله عنهما - ينعقد بشهادة رجل وامرأتين.

لنا: ظاهر الخبر، فإن لفظ الشاهدين يقع على ذكرين أو على ذكر وأنثى، والثاني:

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٤٥.

(٢) في د: الأعمى - وهذا خطأ.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٤٥.

(٤) انظر: كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٩، شرح روض الطالب ٣/ ١٢٢، وقال فيه: ورجح القاضي والبغوي - عليهما رحمة الله - الانعقاد». وقال في التتمة جـ ٧ ورقة ٢٣٤، ٢٣٥: «لو عقد النكاح بالعربية بين يدي أعجميين، ثم فسر لهما بلسانهما في المجلس، لا ينعقد العقد؛ لأن هذه شهادة على الإقرار بالعقد، لا بالعقد».

(٥) وتكثر منه الغفلة، وليس بمتيقظ ولا ذاكر (النظم المستعذب ٢/ ٣٦٤).

(٦) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ١٤، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٩، شرح روض الطالب ٣/ ١٢٢.

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص١٧٢، المبسوط ٥/ ٣٢، ٣٣، الهداية ٣/ ٢٢، الاختيار للموصلي ٣/ ٨٣.

(٨) في رواية عنه، انظر: المغني ٧/ ٣٤١، الإنصاف ٨/ ١٠٢، المبدع شرح المقنع ٧/ ٤٨ ووجه ذلك عندهم: أنه عقد معاوضة فانعقد بشهادتهن مع الرجال كالبيع».

غير مراد، فتعين الأول[1].

ولو كان الحاضران عدوّي الزوجين، أو عدوّي أحدهما، أو أحدهما عدو أحدهما والثاني عدو الثاني، ففي انعقاد النكاح أوجه: أصحها على ما ذكر «صاحب التهذيب»[2]: الانعقاد اكتفاءً بالعدالة والفهم، وثبوت الأنكحة بقولهما في الجملة، **والثاني:** المنع؛ لتعذر الإثبات بشهادتهما إذا كانا عدوين لهما، أو أحدهما عدواً لهذا والآخر عدواً لهذا، وإذا كانا عدوين لأحدهما فلا يمكن الإثبات بشهادتهما إلا إذا كان الجحود من غير العدو، والاحتياط والتوثيق مقصود من الجانبين.

والثالث: الفرق بين أن يكونا عدويهما، أو كل واحد منهما عدواً لأحدهما، فلا ينعقد، وبين أن يكونا عدوّي أحدهما فينعقد؛ لإمكان الإثبات بهما في الجملة، وقطع بعضهم بالانعقاد في هذه الصورة، وخص الخلاف بالصورتين الأوليين[3].

وفي ابني الزوجين، وابني أحدهما، وابن أحدهما مع ابن الآخر، هذه الأوجه[4]، ومنهم من قال: يختص الخلاف بهذه الصورة، وفي العدوين ينعقد[5] لامحالة، والفرق: أن العداوة قد تزول[6].

ويجري الخلاف فيما **لو حضر جد الزوج وجد الزوجة،** أو أبوه وجدها، أو أبوه

---

(١) انظر: الحاوي ٩/ ٦٠، المهذب ١٦/ ١٩٨، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٣١، الحلية ورقة ١٣٧ حلية العلماء ٦/ ٣٦٦، التهذيب جـ٣ ورقة ١٣، المحرر للرافعي ورقة (٣)، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٩، مغني المحتاج ٣/ ١٤٤.

(٢) انظر: جـ٣ ورقة ١٤ منه، وهذا هو المنصوص في الأم ٥/ ٢٣.

(٣) انظر: الحاوي ٩/ ٦٣، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٣٤، الوسيط ورقة ١٣٩، المحرر للرافعي ورقة (٣)، روضة الطالبين ٧/ ٤٥، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٩، فتح الجواد ٢/ ٧٤، مغني المحتاج ٣/ ١٤٤.

(٤) المراجع السابقة مع: المهذب ١٦/ ١٩٩.

(٥) في جـ: لا ينعقد.

(٦) المراجع السابقة.

وابنها وأما أبوها فهو ولي عاقد، فلا يكون شاهداً كالزوج[1].

ولو فرض أنه وكل وكيلاً لم ينعقد بحضوره أيضاً؛ لأن الوكيل نائب الموكل[2]، واختار بعض المتأخرين **وجهاً رابعاً** ذكره في «الوسيط»[3] وهو: أنه ينعقد بابني المرأة وعدوي الزوج، لأن الزوج يقدر على الإثبات بشهادتهما.

ولا ينعقد بابني الزوج وعدوّي المرأة؛ لأنه لا يقدر عليه، والمرأة لا تحتاج إلى الشهادة لإثبات الحِل، فإنه يندفع بإنكار الزوج، نعم، قد يحتاج لإثبات المهر والنفقة، لكن المقصود الأصلي من النكاح الحِل، والشهادة شرطت لإثباته[4].

ثم في الفصل صور:

إحداها: هل ينعقد النكاح بشهادة المستورين ؟ قال الأصطخري[5] - رحمه الله -: لا، بل لابد من معرفة العدالة باطناً؛ ليمكن الإثبات بشهادتهما، **والمذهب:** الانعقاد؛ لأن النكاح يجرى فيما بين أوساط الناس والعوام، ولو كلفوا معرفة العدالة الباطنة لطال الأمر وشق، بخلاف الحكم حيث لا يجوز بشهادة المستورين؛ لأنه يسهل على الحاكم مراجعة المزكين، ومعرفة العدالة الباطنة[6].

ويعنى بالمستور: من يُعرف بالعدالة ظاهراً لا باطناً، وربما قيل: المستور: من تجهل

---

(١) انظر : التتمة جـ ٧ ورقة ٢٣٤، روضة الطالبين ٧/ ٤٦، شرح روض الطالب ٣/ ١٢٢.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر : ورقة ١٣٩ منه، التهذيب جـ٣ ورقة ١٤، روضة الطالبين ٧/ ٤٦.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر : المهذب ١٦/ ١٩٨، حلية العلماء ٦/ ٣٦٦.

(٦) انظر : الأم ٥/ ٢٤، الحاوي ٩/ ٦٤، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٣٢، الحلية ورقة ١٢٧، المحرر للرافعي ورقة (٣)، روضة الطالبين ٧/ ٤٦، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٩، فتح الجواد ٢/ ٧٥، شرح روض الطالب ٣/ ١٢٢، ١٢٣، مغني المحتاج ٣/ ١٤٥.

حـاله في الفسق والعـدالة[1]، (ويشـبه ألا يكون بينهـمـا اختـلاف، وأن يكون المراد من العبارة الثانية من تجهل حاله في الفسق والعدالة)[2] الباطنة دون العدالة الظاهرة.

وذكر في «التهذيب»[3]: أنه لا ينعقـد النكاح بشهادة من لا تعرف عـدالته ظاهراً، وهذا كأنه مصورٌ في من لا يعرف إسلامه، وإلا فـالظاهر من حال المسلم الاحتراز من أسباب الفسق[4].

ولا ينعقـد بمن لا يظهر إسلامه وحـريته، بأن يكون في موضع يخـتلط فيه المسلمون بالكفار، والأحرار بالأرقاء ولا غـالب، وعن الشيخ أبي محمد[5] ـ رحمـه الله ـ تردد جواب فـيمن لا يظهر حـريته، ويكون مـستور الحـال حرية ورِقّاً، والظاهر: الأول، بل لا يكتفى بظاهر الإسلام والحرية بالدار حتى تعرف حاله فيهما باطناً، هذا ما يقتـضيه كلام صـاحب «التهذيب» وغـيره[6]، **وفرقوا** بأن الحرية يسـهل الوقوف عليـها بخلاف العدالة والفسق.

ولو أخبر عدل عن فـسق المستور، فهل يزيل إخـباره الستر حتى لا يـنعقد النكاح بحضوره؟[7] وإن زال، فيجيء[8] بإخبـاره نحو الروايات، أو يقال: هو شـهادة

(١) المراجع السابقة وانظر: تهذيب اللغة ١٢/٣٨.

(٢) في الأصل: ( ) ساقط.

(٣) انظر: جـ٣ ورقة ١٣ منه.

(٤) قال النووي ـ رحمه الله ـ في الروضة ٦/٤٦، ٤٧: «قلت: الحق، قـول البغوي ـ رحمه الله ـ وأن مراده من لا يعرف ظاهره بالعدالة...».

(٥) انظر: روضة الطالبين ٧/٤٧.

(٦) انظر: الوسيط ورقـة ١٣٩، التهذيـب جـ٣ ورقة ١٣، المحرر للرافـعي ورقة (٣)، مغني المحـتاج ٣/١٤٥.

(٧) والجواب: أنه يزول الستر بتفسيق العدل في الرواية.

(٨) في جـ: فيجر.

فلا يعتبر إلا قول من يجرح عند القاضي ؟ تردد فيهما الإمام[1] رحمه الله.

الثانية: لو بان كون الشاهد فـاسقاً عند العقد، فطريقان، **أحدهما:** أنه يتبين بطلان النكاح؛ لأنه بان فوات شرط العدالة، فأشبـه ما إذا بان كافراً أو رقيقاً، **والثاني:** أنه على قولين، **وجه المنع:** الاكتفاء بالستـر يومئذ[2]، وهما كالطريقين فـيما إذا حكم الحـاكم بشـهـادة شاهديـن، ثم بانا فـاسقـين هل ينقض الحكم[3]؟ **والأصح[4]:** تبيّن البطلان، وإن أثبتنا الخلاف.

وإنما يتبين الفسق: ببينة تقوم عليه أو بتصادق الزوجين وتوافقهما عليه[5].

ولا اعتبـار بقول الشاهدين: كُنا فاسـقين يومئذ، كما لا اعـتبار بقولهـما: كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما[6].

وهكذا لو تقـارّ الزوجـان على وقوع الـعقـد في حـالة الإحرام أو العـدة

---

(١) انظر : روضـة الطالبين ٧/ ٤٧، كفـاية النبـيه جـ ٩ ورقـة ٢٦، شرح روض الطالب ٣/ ١٢٢، مـغني المحتـاج ٣/ ١٤٥، وقال فـيه : «وقـول صاحب الذخـائر : الأشبـه الصحـة، فإن الجرح لا يـثبت إلا بشاهديـن ولم يوجدوا، مردود بأنـه ليس الغرض إثبات الجـرح، بل زوال ظن العدالة، وهـو حاصـل بخبر العدل».

(٢) ووجه الـقول الثـاني، وهو البطلان : ما ذكـره في الطريق الأول. (وانظر : الحاوي ٩/ ٦٥، المـهذب ١٦/ ١٩٨، ١٩٩، التتمـة جـ ٧ ورقة ٢٣٣، الحليه ورقة ١٢٧، الوسيط ورقـة ١٣٩ حلية العلماء ٦/ ٣٦٧، التهـذيب جـ٣ ورقة ١٣، المحرر للرافعي ورقـة (٣)، الغاية القصوى ٢/ ٧٢٦، فـتح الجواد ٢/ ٧٥، شرح روض الطالب ٣/ ١٢٣.

(٣) انظر : روضة الطالبين ١١/ ٢٥١ وقال فيه : «ينقض حكمه على الأظهر. وقيل : قطعاً».

(٤) أي : من الطريقين. (وانظر : مراجع هامش (٢)).

(٥) انظر : الحـاوي ٩/ ٦٥، المهذب ١٦/ ١٩٩، التـتمة جـــ ٧ ورقة ٢٣٣، الوسيـط ورقة ١٣٩ التهـذيب جـ٣ ورقة ١٣، شرح روض الطالب ٣/ ١٢٣، مغني المحتاج ٣/ ١٤٦، نهاية المحتاج ٦/ ٢٢١

(٦) المراجع السابقة مع: كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٦.

أوالردة، نتبين بطلان العقد ولا مهر، إلا إذا كان بعد الدخول فيجب مهر المثل، ولونكحها يوماً ما ملك عليها ثلاث طلقات[1].

ولو اعترف الزوج بشيء من ذلك وأنكرت المرأة، لم يقبل قوله عليها في المهر[2]، حتى يجب نصف المسمى إن كان قبل الدخول، وتمامه إن كان بعد[3]، ويفرق بينهما بقوله[4]. **وكيف سبيل هذا التفريق؟ ذكر أصحاب القفال[5] - عليهم رحمة الله -:** أنه طلقة بائنة، حتى لو نكحها يوماً عادت إليه بطلقتين، قالوا: وهذا مأخوذ من نص[6] الشافعي - رضي الله عنه - فيما لو نكح أمة، ثم قال: نكحتها وأنا واجدٌ طول حرة، أنها تبين منه بطلقة، **واحتج له:** بأنها فرقة غير متأبدة حصلت بقول الزوج من غير بذل[7] ولا عيب فكان كما لو صرح بالطلاق، والاحتراز بغير المتأبدة عن فرقة الرضاع، وبغير بذل عن الخلع، **وعن الشيخ أبي حامد والعراقيين[8] - عليهم رحمة الله -:** أنها فرقة فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق، كما لو أقرَّ الزوج بالرضاع؛ لأنه لم ينشِ طلاقاً، ولا أقرّ به الزوج، وإلى هذا مال الإمام وصاحب الكتاب[9] - عليهما رحمة الله - وإن لم ينقلاه، وهؤلاء أنكروا نصه في مسألة نكاح

(١) المراجع السابقة.

(٢) في جـ : لم يقبل قوله عليها / في أظهر الوجهين / .

(٣) وقيل : إن المهر قد سقط تغليباً لقول الزوج، لاستصحابه الا عقد بينهما (الحاوي ٩/ ٦٦).

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر : روضة الطالبين ٧/ ٤٨.

(٦) انظر :الأم ٥/ ١١، معرفة السنن ٥/ ٣٠٦، الوسيط ورقة ١٣٩.

(٧) في جـ :بدل - وهذا خطأ.

(٨) انظر : روضة الطالبين ٧/ ٤٨، شرح روض الطالب ٣/ ١٢٤، نهاية المحتاج ٦/ ٢٢٣.

(٩) وانظر : الوسيط ورقة ١٣٩، روضة الطالبين ٧/ ٤٨.

الأمة، **ولإنكارهم وجه ظاهر،** وذلك أنه قال في «عيون المسائل»[1] : إذا نكح الأمة ثم قال: نكحتها وأنا أجد طولاً لحرة فصدقه مولاها، فسخ النكاح بلا مهر، فإن أصاب فعليه مهر مثلها، وإن كذبه فسخ النكاح بإقراره ولم يصدق على المهر دخل أو لم يدخل، هذا لفظه في «العيون»[2] وأنه يوافق ما ذهب إليه العراقيون[3] لا ما ذهب إليه الأولون.

ولك أن تبني المذهبين على وجهين ذكرناهما فيما إذا جرى بينهما بيع، ثم ادعى أحدهما اقتران مفسد به[4] ، فإن صدقنا من يدعي الفساد لم نجعل هذه الفرقة طلاقاً، (وإلاّ جعلناها طلاقاً)[5]؛ لأن ظاهر النكاح الجاري الصحة، فيوفر عليه حكم الصحيح[6] ، وهذا يقتضي جريان الخلاف فيما إذا ادعى الرضاع وأنكرت المرأة[7] .

الثالثة: استتابة المستورين قبيل العقد، احتياط واستظهار[8] ، **وتوبة المعلن بالفسق حينئذ هل تلحقه بالمستور ؟** فيه تردد للشيخ أبي محمد[9] ـ رحمه

---

(١) المرجع الأخير.

(٢) وكذلك في الأم ٥/١٦٨، ٢٦٨.

(٣) وصححه النووي ـ رحمة الله ـ في الروضة.

(٤) انظر : الوجيز ١/١٥٣، فتح العزيز ٩/١٦٣ وقال فيه :«لا تحالف بينهما، وفيمن القول قوله وجهان، **أحدهما** : أن القول قول من يدعي الفساد مع يمينه؛ لأن الأصل عدم العقد الصحيح، وبقاء الملك للمالك، وصار كما لو اختلفا في أصل البيع، **والثاني** : أن القول قول من يدعي الصحة؛ لأن الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين الصحة».

(٥) في الأصل : ( ) ساقط.

(٦) وانظر : حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٦/ ٢٢٢.

(٧) انظر : روضة الطالبين ٧/ ٤٨، شرح روض الطالب ٣/ ١٢٤، مغني المحتاج ٣/ ١٤٦.

(٨) أي : مندوب إليه. (شرح روض الطالب ٣/ ١٢٤)

(٩) انظر : الوسيط ورقة ١٣٩، روضة الطالبين ٧/ ٤٩.

الله ـ والأظهر: المنع؛ لأنها تصدر عن عادة لا عن عـزم محقق، فإن حكمنا بأنها تُلحِقه بالمستور، قال الإمام[1] ـ رحمه الله ـ: فلو عادوا إلى فـجورهم على القرب فالظاهر أن تلك التوبة تصير ساقطة الأثر، وفيه احتمال.

الرابعة: الاحتيـاط الإشهاد على رضى المرأة[2] حيث يعتـبر رضاها[3]، لكنه ليس بشرط في صحة النكاح، وأنه ليس من نفس النكاح وإنما هو شرطه[4].

ولنعد إلى ألفاظ الكتاب:

قوله: [**الشهود**] أعلم بالميم، لما حكينا[5] من مـذهبه أنه لا يعـتبـر حضـور الشـهود، وكـذا قـوله: [**فلا ينعـقد**]، ولفظ [**العدلين المسلمين**] معلـمان بالحاء، ولفظ: [**البصيرين**] بالواو، ولفظ: [**الذكرين**] بالحاء والألف، وقوله: [**ليسا بعـدوين... إلى آخره**] تفسيـر لقوله: [**مقبـولي الشهادة للزوجين وعليهما**] وهذا اختيار منه للوجه الثاني من الوجوه المذكورة في مسألة العدوّين، وهو خلاف اخـتيار الأكثـرين، أما العراقـيين فإنهم اختاروا الوجـه الثالث، واكتـفوا بإمكان الإثبات بشـهادتهمـا في الجملة، وأما صـاحب «التهـذيـب» ـ رحمه اللـه ـ فإنـه رجـح الوجـه الأول علـى مـا قـدمنـا[6]، وهـو المنصـوص عليـه في

---

(١) المرجع السابق مع: شرح روض الطالب ٣/ ١٢٤.

(٢) وذلك ليؤمن إنكارها.

(٣) ويحصل رضاها بإقرارها، أو ببينة، أو بإخبار وليّها مع تصديق الزوج.

(٤) انظر: الوسيط ورقـة ١٣٩، المحرر للرافعي ورقـة (٤)، الغايةالقصـوى ٢/ ٧٢٦، شرح روض الطالب ٣/ ١٢٤، مغني المحتاج ٣/ ١٤٧، نهاية المحتاج ٦/ ٢٢٣.

(٥) راجع ص ١٦٣٠.

(٦) راجع ص ١٦٣٤.

«الأم»[1]، فليعلم قوله: [**مقبولي الشهادة للزوجين وعليهما**][2] وليُعلم ما فيه[3].

وقوله: [**ولا أبوين لهما**] ليحمل على أب الزوج وجد الزوجة، أما أبوها فهو ولي فلا يكون شاهداً كما مرّ[4]، وقوله: [**ويكفي حضور مستور العدالة**] معلم بالواو، وكذا قوله: [**دون مستور الرق**]؛ للتردد، والمنقول عن الشيخ أبي محمد[5] ـ رحمه الله ـ وكان الأليق أن يقول: دون مستور الحرية كما قال: مستور العدالة، لا مستور الفسق.

وقوله: [**فإن بان كونه فاسقاً عند العقد، تبين البطلان على قول**] يجوز إعلامه بالواو؛ للطريقة النافية للخلاف، وقوله: [**وإنما نتبين بحجة أو تذكر**] أشار بلفظ التذكر إلى ما ذكر الإمام ـ رحمه الله ـ أن صورة الخلاف في تقارّ[6] الزوجين، كما إذا قالا: **لم نعرف عين**[7] **الشاهدين عند العقد**، فلما عرفناهما عرفنا أنهما كانا فاسقين، وفي معناه **أن يكونا ناسيين لفسقهما** عند العقد ثم تذكرا، أما إذا قالا: **كنا عالمين بفسقهما** حينئذ، فنقطع بتبين البطلان؛ لأنهما لم يكونا مستوري الحال عند الزوجين وعليهما التعويل في التحريم والتحليل، **وكذا** لو اعترفا بعلم

---

(١) انظر: ٥/٢٣ منها.

(٢) أي: بالواو.

(٣) أي: من التفصيل المذكور.

(٤) راجع ص ١٦٣٤، ١٦٣٥.

(٥) راجع ص ١٦٣٦.

(٦) راجع ص ١٦٣٧، ١٦٣٨.

(٧) في جـ: قدر ـ وهذا خطأ.

أحدهما حينئذ[1]، وعلى هذا ينزل قوله في الكتاب: [**وإذا عرف أحد الزوجين فسقه عند العقد، لم ينعقد**]، وقوله: [**بانت**] يعني بينونة طلاق على ما أفصح به في «الوسيط»[2]، فيجوز أن يعلم بالواو، للوجه الآخر، والله أعلم .

قـــــال:

[الركن الرابع: العاقد، وهو الولي والزوج (إذ لا عبارة لها)(ح م) في شقي عقد النكاح وكالة، وولاية، واستقلالاً، لا من كفء ولا من غير كفء، دنية كانت أو شريفة، (وإقرار البالغة مقبول)(و م) على الجديد إن أضافت التزويج إلى الولي وصدّقها[3]، وإن لم تضف إليه، أو كذب الولي ففيه خلاف، فإن كان الولي غائباً، سلمت في الحال إلى الزوج؛ للضرورة، (فإذا عاد وكذب يحال بينهما)[4]، والولي المجبر يقبل إقراره إذا أقرّ حالة القدرة على الإجبار، (ويجب المهر)(و) بالوطء في النكاح بلا ولي، (ولا حد للشبهة)(و)، (ولا ينقض)(و) قضاء الحنفي بصحة هذا النكاح].

الشرح:

لفظ [**العــاقد**] ينظم الموجب والقابل، **والقــابل:** هو الزوج ومن ينوب عنه،

---

(١) انظر : روضة الطالبين ٧/٤٧، مغني المحتاج ٣/١٤٦ .

(٢) انظر : ورقة ١٣٩ منه.

(٣) في الأصل : وصدق.

(٤) في د ( ) ساقط.

والموجب: هو الولي[1] أو وكيله.

ولا تصح عبارة المرأة في النكاح إيجاباً وقبولاً، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ودون إذنه ولا غيرها، لا بولاية، ولا بوكالة، ولا يقبل النكاح لا بولاية، ولا بوكالة، ولا فرق بين إن تزوج نفسها من كفء أو من غير كفء، ولا فرق بين الشريفة والدنيَّة[2].

وقال أبو حنيفة[3] ـ رضي الله عنه ـ: تزوج العاقلة البالغة الحرة نفسها، وابنتها الصغيرة، وتتوكل عن الغير، لكن لو وضعت نفسها تحت من لا يكافئها، فلأوليائها الاعتراض عليها، وقال مالك[4] ـ رضي الله عنه ـ: الدنيَّة تزوج نفسها، والشريفة لا تزوج.

---

(١) **الولاية** : ـ بكسر الواو وفتحها ـ لغة : النصرة والقدرة، ومن ملك أمره وتولىّ شئونه فهو وليٌّ عليه (تهذيب اللغة ١٥/٤٤٧، المصباح ٢/٦٧٢).

واصطلاحاً : سلطة شرعية، تمكن صاحبها من مباشرة العقود وترتب آثارها عليها، دون توقف على إجازة أحد. (تهذيب الأسماء واللغات ٤/١٩٦، النهاية لابن الأثير ٥/٢٢٧ ـ ٢٢٨ وقال فيها : «وكل من ولي أمراً أو قام به فهو مولاه، ووَلِيُّه»).

(٢) انظر : الأم ٥/١٣، ١٢٠، أحكام القرآن ١/١٧٤، المختصر ٨/٢٦٤، الحاوي ٩/٤٦، المهذب ١٦/١٤٦، التتمة جـ ٧ ورقة ١٨٧، الحلية ورقة ١٢٦، الوسيط ورقة ١٣٩، حلية العلماء ٦/٣٢٣، التهذيب جـ٣ ورقة ١٠، المحرر للرافعي ورقة (٤)، روضة الطالبين ٧/ ٥٠، الغاية القصوى ٢/٧٢٨، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٣، فتح الجواد ٢/٧٧، مغني المحتاج ٣/١٤٧.

(٣) انظر : الحجة على أهل المدينة ٣/٩٨، مختصر الطحاوي ص٧١، المبسوط ٥/ ١٠، الاختيار للموصلي ٣/ ٩٠، حاشية رد المحتار ٣/٥٥، ٥٦. ومما استدلوا به قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن ﴾ جزء من آيه (٢٤٠) البقرة. فأضاف العقد إليهن، فدل أنها تملك المباشرة؛ ولأن الأصل أن كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه، وما لا، فلا.

(٤) انظر : المدونة ٢/١٦٦، الكافي لابن عبدالبر ١/٤٣٢، مواهب الجليل ٣/ ٤٣٠ قالوا : لأن كل أحد كفء لها، والدنية كالسوداء والمعتقة ومن لا حال لها، وفي معناها من لا يرغب فيه بحسب ولا مال ولا جمال.

لنــا: ما روي عن أبي موسى الأشعـري، وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ أن النبي ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي)[1]، وعن عـائشة ـ رضي الله عـنها ـ أن النبي ﷺ قـال: (أيما أمرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلهـا المهر بما استحل من فرجـها، فإن اشـتجروا فـالسلطان ولي من لا ولي

---

(١) حديث أبي موسى، أخـرجه أحمد في مـسنده (٤/٤١٣، ٤١٨) عن أبي بردة عن أبيه، وأبو داود ـ في سننه ـ كـتـاب النكاح ـ باب في الولي (٢/٥٦٨) رقم (٢٠٨٥)، والتـرمذي فـي سننه ـ كتـــــاب النكاح ـ باب مـا جـاء لانكاح إلا بولـي (٣/٤٠٧) رقم (١١٠١) وقـال: وفي البـاب عن علي وابن عبـاس، وابن ماجه في سننه ـ كتـاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولي (١/٦٠٥) رقم (١٨٨١)، وابن حبان كما في كتاب الإحسان بترتيب صـحيح ابن حبان ـ كتاب النكاح ـ ذكر نفي إجازة عقد النكاح على أنفسهن بأنفسهن دون الأولياء (٦/١٥٣) رقم (٤٠٦٦)، والحـاكم في المستدرك ـ كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولي (٢/١٦٩) من حديث أبي بردة وقال: حديث صحيح، قال الحافظ: واختلف في وصله وإرساله، وانـظر: تلخيص الحـبير ـ كـتاب النكاح ـ (٣/١٥٦) رقم (١٥٠٢)، والـبيهـقي في السنن الكبرى ـ كـتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولي (٧/١٠٧)، والدارمي في سننه ـ كـتاب النكاح ـ باب النهي عن النكاح بغـير ولي (٢/١٣٧)، وخلاصـة البدر المنير ـ كـتاب النكاح (٢/١٨٦) رقم (١٩٣٦) وإرواء الغليل ـكتاب النكاح ـ (٦/ ٢٣٥، ٢٣٦) رقم (١٨٣٩) وقال: صحيح.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحـمد في مسنده (١/ ٢٥٠)، وابن ماجه في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولي (١/ ٦٠٥) رقم (١٨٨٠)، والطبـراني في الكبيـر (٨/ ٣٥١) رقم (٨١٢١)، (١١/ ٣٤٠) رقم (١١٩٤٣)، ١١٩٤٤)، ١٢/ ٦٤) رقم (١٢٤٨٣) وفـيـه الحجـاج بن أرطاة وهو ضـعـيف ومداره عليـه، وانظر: تلخيص الحبير في الموضع السـابق رقم (١٥٠٣)، وخلاصة البـدر المنير (٢/ ١٨٧)، والبـيهقـي في السنن الكبرى ـ كـتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولـي (٧/ ١٠٩، ١١٠)، قال الألبانـي: ضعيف مـرفوعـاً، والصحيح موقـوف، وإرواء الغليل ـ كتـاب النكاح ـ باب ركني النكاح وشـروطه (٦/ ٢٥١) رقم (١٨٤٥)، والدارقـطني في سننه ـ كـتـــاب النكاح ـ (٣/ ٢٢١، ٢٢٢) رقم (١١) عن ابن عباس.

وإرواء الغليل في الموضـع السابق، وقـال: أمـا طريق عكرمـة عنه، فـفـيه الحـجـاج بن أرطاة وهو مدلس، وأمـا طريق سعـيد بن جبير عنه به، فهـو إسناد صحـيح رجاله كلهم ثقات، غـير عـبدالله بن أحمد، وهو ثقة حافظ، لكن أعل بالوقف.

له)[1].

ولو وكل ابنته بأن توكل رجلاً بتزويجها فوكلت، نظر، إن قال: وكلي عن نفسك، لم يصح[2]، وإن قال: وكلي عني أو أطلق، فوجهان؛ لأنه ليس يتعلق بها إلا سفارة بين الولي والوكيل[3].

واعلم أنه **لو خرج خلاف في توكل المرأة في النكاح إيجاباً وقبولاً**، وإن لم تلِ تزويج نفسها ولا غيرها بالولاية، **لم يكن بعيداً؛** لأن الأخبار لم تتعرض لصورة الوكالة، وقد لا يستقل الإنسان بالشيء، ويجيء في توكله فيه الخلاف، كالخلاف

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ١٣)، وأحمد في مسنده (٦/ ٤٧، ١٦٥)، وأبو داود في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب في الولي (٢/ ٥٦٦ ـ ٥٦٨) رقم (٢٠٨٣)، والترمذي في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولي (٣/ ٤٠٧، ٤٠٨) رقم (١١٠٢) وقال: حديث حسن، وابن ماجه في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولي (١/ ٦٠٥) رقم (١٨٧٩)، والدارمي في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب النهي عن النكاح بغير ولي (٢/ ١٣٧)، وابن حبان كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ـ كتاب النكاح ـ باب بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي (٦/ ١٥١) رقم (٤٠٦٢) عن عائشة، والحاكم في المستدرك ـ كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولي (٢/ ١٦٨) من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها، وأعل بالإرسال، وانظر: تلخيص الحبير ـ كتاب النكاح ـ (٣/ ١٥٦) رقم (١٥٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولي (٧/ ١٠٥) عن عائشة، وخلاصة البدر المنير ـ كتاب النكاح (٢/ ١٨٧) رقم (١٩٣٧)، وإرواء الغليل ـ كتاب النكاح (٦/ ٢٤٣) رقم (١٨٤٠) وقال: صحيح

واستخرج الماوردي ـ رحمه الله ـ في الحاوي (٩/ ٤٦) من قوله ﷺ: (فإن دخل بها....) خمسة عشر دليلاً منها: أن الوطء في النكاح الفاسد موجب للمهر، وفي قوله ﷺ: (فإن اشتجروا....) خمسة أدلة منها: أن العصبة إذا عدموا انتقلت الولاية عليها إلى السلطان.

(٢) لأنها لا تتمكن من مباشرة ذلك لنفسها.

(٣) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ١١، روضة الطالبين ٧/ ٥٠، شرح روض الطالب ٣/ ١٢٥، مغني المحتاج ٣/ ١٤٧، نهاية المحتاج ٦/ ٢٢٤.

في توكل العبد والفاسق في إيجاب النكاح[1]، مع الحكم بأن الفاسق لا يلي، ويؤيده أن المرأة لا تملك الطلاق، ويجوز أن يوكلها الإنسان بتطليق زوجته على الأصح، وكل ذلك قد مرّ في «الوكالة»[2].

واعلم أيضاً أن ما روي عن يونس بن عبدالأعلى[3] ـ رحمه الله ـ أن الشافعي[4] ـ رضي الله عنه ـ قال: **إذا جمعت الرفقة امرأة لا وليّ لها، فولت أمرها رجلاً حتى يزوجها، يجوز**[5]، ليس قولاً في تجويز النكاح بلا ولي؛ لأن أبا عاصم العبادي ـ رحمه الله ـ لما حكى هذا النص في «طبقات الفقهاء»[6] ذكر أن من أصحابنا من أنكر هذه الرواية، ومنهم من قبلها، وقال: إنه تحكيم، فإن لم يثبت فذاك، وإن ثبت فهذا نكاح بولي وهو المحكَّم القائم مقام الحاكم[7].

---

(١) «وفيهما وجهان، **أحدهما**: المنع؛ لأنه لا يجوز أن يزوج ابنته، فأولى ألا يزوج ابنة غيره، **والثاني**: الجواز؛ لصحة عبارته في الجملة، وإنما يلي أمر ابنته؛ لأنه لا يتفرغ للبحث والنظر ها هنا، وثمَّ البحث والنظر من جهة الموكل» (فتح العزيز ١١/١٧).

(٢) المرجع السابق مع: الوجيز ١/١٨٩.

(٣) هو: ابن ميسرة بن حفص بن حيَّان، الإمام شيخ الإسلام، أبو موسى الصدفي المصري، المقرىء الحافظ، ولد سنة ١٧٠ هـ، قرأ القرآن على ورش صاحب نافع، وكان من كبار العلماء في زمانه، حدث عن سفيان بن عيينة، وعبدالله بن وهب وآخرون، وحدث عنه: مسلم، والنسائي، وابن ماجه وآخرون، مات سنة ٢٦٤ هـ (سير أعلام النبلاء ١٢/٣٤٨، السبكي ٢/ ١٧٠، الأسنوي ١/٣٣).

(٤) انظر: الأم (٥/ ١٣)، معرفة السنن ـ كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولي (٥/٢٣٦) رقم (٤٠٧٢).

(٥) لأن الأمر إذا ضاق اتسع.

(٦) انظر: ص ١٩ منها.

(٧) قال الماوردي ـ رحمه الله ـ في الحاوي (٩/ ٥٠): «وإذا عدمت المرأة ولياً مناسباً، وكانت في بلد لاحاكم فيه، وأرادت نكاح زوج، ففيه وجهان، **أحدهما**: ليس لها أن تنكح، **والثاني**: يجوز للضرورة أن تتزوج؛ لأن الولي يراد لنفي العار عنه بتزويج غير الكفء، فإذا عدم زال معناه. =

وإذا جرى الوطء في النكاح بلا ولي وجب مهر المثل، ولم يجب الحد، سواء صدر ممن يعتقد تحريمه أو إباحته باجتهاد أو تقليد أو حِسبان مجرد؛ لشبهة اختلاف العلماء وتعارض الأدلة إلا أن معتقد التحريم يعزر[1].

وقال أبو بكر الصيرفي[2] - رحمه الله -: يجب الحد على معتقد التحريم؛ لما روي أنه ﷺ قال: (لا تنكح المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها، إنما الزانية هي التي تنكح نفسها)[3].

(وأنّ أمرأة كانت في ركب { فجعلت أمرها إلى رجل فزوجها، فجلد عمر - رضي الله عنه - الناكح والمنكح)[4]؛ ولأن شارب النبيذ يحد مع الاختلاف في إباحته، ويحكى هذا

=وعلى هذا فهل تتولاه بنفسها ؟ وجهان، **أحدهما** : أنها تتولاه بنفسها؛ لأن فقد الولي قد أسقط حكمه، **والثاني** : أنها تولي أمرها رجلاً بدلاً من وليها».

وقال القفال الشاشي - رحمه الله - في حلية العلماء (٦/ ٣٢٦) : وقد كان الشيخ أبو إسحاق - رحمه الله - يختار في مثل هذا أن تحكم فقيهاً من أهل الاجتهاد في ذلك، بناء على التحكيم في النكاح»، واختار النووي - رحمه الله - في الروضة (٧/ ٥٠) : هذا وإن لم يكن مجتهداً. (وانظر : كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٣، شرح روض الطالب ٣/ ١٢٥).

(١) انظر: الحاوي ٩/ ٥٠، المهذب ١٦/ ١٤٦، التتمة جـ٣ ورقة ١٨٩، الحلية ورقة ١٢٦، ١٢٧، الوسيط ورقة ١٢٩، حلية العلماء ٦/ ٣٢٥، التهذيب جـ٣ ورقة ١١، شرح روض الطالب ٣/ ١٢٥، مغني المحتاج ٣/ ١٤٧.

(٢) انظر : المهذب ١٦/ ١٤٦، الوسيط ورقة ١٣٩، حلية العلماء ٦/ ٣٢٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي (١/ ٦٠٦) رقم (١٨٨٢)، والدارقطني في سننه - كتاب النكاح - (٣/ ٢٢٧) رقم (٢٥، ٢٦) عن أبي هريرة، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي (٧/ ١١٠) عن أبي هريرة موقوفاً. وانظر : تلخيص الحبير - كتاب النكاح - (٣/ ١٥٧) رقم (١٥٠٥)، وخلاصة البدر المنير - كتاب النكاح - (٢/ ١٨٧) رقم (١٩٣٨)، وإرواء الغليل - كتاب النكاح - (٦/ ٢٤٨) رقم (١٨٤١) وقال : صحيح دون الجملة الأخيرة.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم - كتاب النكاح - باب النكاح بلا ولي (٥/ ١٣)، والدارقطني في سننه - كتاب النكاح - (٣/ ٢٢٥) رقم (٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب النكاح - (٧/ ١١١)=

عن الأصطخري وأبي بكر الفارسي[1] عليهما رحمة الله، وأجاب من نصر ظاهر المذهب[2] **عن الأول:** بأن المراد تشبهها بالزانية في تبرجها واستقلالها بضم نفسها، ولهذا قال: (**الزانية هي التي تنكح نفسها)** ولم يقل: التي تنكح نفسها زانية [3].

وعن الثاني: بأن المراد التقرير، ألا ترى أنه جلد المنكح ولا حد عليه بالاتفاق.

وعن الثالث: بأن أدلة تحريم النبيذ أظهر، وأيضاً فإن الطبع يدعو إليه فيحتاج إلى الزجر، ولهذا نوجبه على من يعتقد إباحته أيضاً، وها هنا بخلافه[4].

ولو رفع النكاح بلا ولي إلى قاض يصححه، فقضى بصحته ثم رفع

=من طريق ابن جريج عن عبدالحميد عن عكرمة بن خالد، وفيه انقطاع؛ لأن عكرمة لم يدرك ذلك وكذلك في كتاب «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي - حديث في امرأة ولّت أمرها رجلاً (ص٢٤٩، ٢٥٠)، وانظر: تلخيص الحبير - كتاب النكاح - (٣/ ١٦٠) وخلاصة البدر المنير - كتاب النكاح (٢/ ١٨٨) رقم (١٩٤٠)، وعبدالرزاق في مصنفه - كتاب النكاح - باب النكاح بغير ولي (٦/ ١٩٨) رقم (١٠٤٨٦)، وسعيد بن منصور في سننه - كتاب النكاح - باب من قال: لا نكاح إلا بولي (١/ ١٤٩) رقم (٥٣٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب النكاح - في المرأة إذا تزوجت بغير ولي (٤/ ١٣١، ١٣٢).

(١) انظر: المهذب ١٦/ ١٤٦، روضة الطالبين ٧/ ٥١. **وأبوبكر الفارسي** هو: أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي، وهو صاحب «عيون المسائل» راجع ص٦٨ هامش (٤)، تفقه على ابن سريج، مات في حدود سنة ٣٥٠ هـ. (السبكي ٢/ ١٨٤، الأسنوي ٢/ ٢٥٤).

(٢) كأبي حامد الإسفراييني رحمه الله (الحاوي ٩/ ٥٠).

(٣) قال الحافظ - رحمه الله - في التلخيص (٣/ ١٥٧): «ويعكر عليه أنه وقع عند الدارقطني في سننه - كتاب النكاح - (٣/ ٢٢٨) رقم (٣٠) بلفظ: (إن التي تنكح نفسها هي الزانية)».

(٤) انظر: الحاوي ٩/ ٥٠، المهذب ١٦/ ١٤٦، التتمة جـ ٧ ورقة ١٨٩، التهذيب جـ٣ ورقة ١١، روضة الطالبين ٧/ ٥١.

إلينا، لم ينقض قضاؤه كمعظم المسائل المختلف فيها[1]، وقال الأصطخري[2] - رحمه الله -: ينقض؛ لظهور الأخبار.

ولو طلق في النكاح بلا ولي لم يقع، ولا يحتاج إلى المحلل لو طلق ثلاثاً؛ لأن الطلاق إنما يقع في النكاح الصحيح[3]، وقال أبو إسحاق[4] - رحمه الله -: يقع ويحتاج إلى المحلل احتياطا للأبضاع، وهذا كوجهين نقلهما أبو الحسن العبادي عن القفال[5] - عليهما رحمة الله - في أنها **إذا زوجت نفسها، هل للولي أن يزوجها قبل تفريق القاضي بينهما؟** قال: وبالمنع، أجاب القفال الشاشي[6] - رحمه الله - لأنها في حكم الفراش له، وهو تخريج ابن سريج[7] - رحمه الله - والله أعلم.

ولما تكلم في إنشاء المرأة النكاح، أدرج في الفصل الكلام في إقرارها بالنكاح، وقد يحتج بالإقرار من يجوز لها الإنشاء، وشرحه:

أن الحرة العاقلة البالغة إذا أقرّت بالنكاح، ففيه قولان، **الجديد**[8]، وهو المذكور في الكتاب: أن إقرارها مع تصديق الزوج مقبول، مغنٍ عن البيِّنة؛ لأن النكاح

---

(١) انظر: الحاوي ٩/٤٨، المهذب ١٦/١٤٦، التتمة جـ٣ ورقة ١٨٩، حلية العلماء ٦/٣٢٥، التهذيب جـ٣ ورقة ١١، شرح روض الطالب ٣/١٢٥، ١٢٦.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: الحاوي ٩/ ٥٠، المهذب ١٦/١٤٦، التتمة جـ٣ ورقة ١٨٩، حلية العلماء ٦/٣٢٥، التهذيب جـ٣ ورقة ١١.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٧/٥١.

(٦) المرجع السابق مع: كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٣.

(٧) المراجع السابقة.

(٨) انظر: الوسيط ورقة ١٣٩، المحرر للرافعي ورقة (٤)، روضة الطالبين ٧/٥١، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٠، شرح روض الطالب ٣/١٢٦، مغني المحتاج ٣/١٤٨، نهاية المحتاج ٦/٢٢٦.

حق الزوجين، فيثبت بتقارّهما كالبيع والإجارة وغيرها، ولا فرق على هذا القول بين البكر والثيب، ولا بين أن يكونا بلديين أو غريبين.

وقال مالك[1] رضي الله عنه ـ: إن كانا غريبين ثبت النكاح بتقارهما، وإلا طولبا بالبينة؛ لأنه يسهل عليهما إقامة البينة والنكاح مما يحتاط فيه[2]، فإن قلنا **بالجديد: فيكفي إطلاق الإقرار أم لابد وأن تفصل** فتقول: زوّجني منهُ وليّي بحضور شاهدين عدلين ورضاي، إن كانت ممن يعتبر رضاها؟ فيه وجهان بناءً على الخلاف في أن دعوى النكاح تسمع مطلقة أو يجب التفصيل؟ والأصح الثاني[3].

ثم إذا أقرّت وكذبها الولي، ففيه وجهان **أحدهما:** أنا لا نحكم بإقرارها؛ لأنها كالمقرة على الولي بالتزويج فلا يقبل قولها عليه، ويحكى هذا عن القفال[4] ـ رحمه الله ـ **وأظهرهما:** وبه أجاب ابن الحداد والشيخ أبو علي[5] ـ عليهما رحمة الله ـ أنه يحكم به؛ لأنها تقرّ بحق على نفسها، وعن القاضي الحسين[6] ـ رحمه الله ـ الفرق بين العفيفة والفاسقة.

ولا فرق في هذا الخلاف بين أن تفصِّل الإقرار وتضيف التزويج إلى الولي فيكذبها، **وبين أن تطلق،** إذا قبلنا الإقرار المطلق فقال الولي: لا ولي لكِ غيري وأنا ما زوجتك، ويجري أيضاً **في تكذيب الشاهدين إذا كانت قد عينتهما؛** لأنه

---

(١) انظر : المدونة ٢/١٩٢، المعيار المعرب ٣/٢٦٢.

(٢) وهذا قول الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في القديم (انظر: مراجع ما قبل السابق)

(٣) انظر :روضة الطالبين ٧/٥١، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٠، وانظر: ص ٢١٧٤ .

(٤) المراجع السابقة مع: الوسيط ورقة ١٣٩.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المراجع السابقة.

يورث تهمة في الإقرار، والأبضاع جديرة بالاحتياط، والظاهر أنه لا يقدح[1]؛ لاحتمال النسيان والكذب[2].

فإن قلنا: إن تكذيب الولي يمنع من الحكم بإقرارها، فلو كان غائباً لم ينتظر حضوره، بل تسلم في الحال إلى الزوج؛ للضرورة، **فإن عاد وكذب فيحال بينهما؛ لزوال الضرورة أو يستدام ما سبق ؟** فيه وجهان، رجح في «الوسيط»[3] الأول، ورجح غيره الثاني.

وإذا فرّعنا على القديم، **فجرى الإقرار في الغربة ثم رجعا إلى الوطن، فهل يحال بينهما ؟** فيه مثل هذا الخلاف[4]، قال الإمام[5] ـ رحمه الله ـ }:[6] ولا شك أنه لو قضى قاضٍ بالإقرار، لم ينتقض قضاؤه، هذا حكم إقرارها.

أما إقرار الولي، فينظر **إن كان له إنشاء النكاح المقرّ به** عند الإقرار من غير رضاها فيقبل إقراره؛ لقدرته على الإنشاء[7]، وحكى أبو عبدالله الحناطي[8] ـ رحمه الله ـ وجهاً آخر، أنه لا يقبل حتى تساعده البالغة، كالوكيل إذا ادعى أنه أتى بما وكل به.

وإن لم يكن له إنشاء النكاح المقرّ به عند الإقرار من غير رضاها، إما لأنه غير

---

(١) أي : تكذيبهما.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر : ورقة ١٣٩ منه.

(٤) انظر : روضة الطالبين ٧/ ٥٢، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٠.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) في جـ :{ } ساقط.

(٧) انظر : شرح روض الطالب ٣/ ١٢٦، مغني المحتاج ٣/ ١٤٨، نهاية المحتاج ٦/ ٢٢٦.

(٨) انظر : روضة الطالبين ٧/ ٥٢.

مجبر، أو لأن الحال غير حال الإجبار، أو لأن الزوج ليس بكفء لها، لم يقبل إقراره عليها[1]، **ولو قال وهي ثيبٌ: كنت زوجتها في بكارتها،** لم يقبل إقراره أيضاً[2] واعتبر وقت الإقرار، كذلك أطلقه الإمام[3] ـ رحمه الله ـ وهو الظاهر، لكن يمكن أن يجعل على الخلاف في العبد إذا أقر بعد الحجر بدينٍ أسنده إلى حال الأذن، وفيما إذا أقر المريض بأنه وهب من وارثه في الصحة[4].

فرع:

أقرت لزوج وأقر وليها المقبول إقراره لآخر، فالمقبول إقراره أو إقرارها؟ حكى أبو الحسن العبادي[5] فيه وجهين[6] عن الحليمي عن القفال الشاشي والأودني[7] عليهما رحمة الله.

وقوله في الكتاب: [**إذ لا عبارة لها**] معلم بالحاء والميم، وقوله: [**وإقرار البالغة مقبول**] بالواو والميم؛ لما بيناه، وقوله: [**وصدّقها**] يقضي اعتبار التصديق، لكن المفهوم من كلام الأئمة أنه يكفي ألا يكذبها، فإذا كذبها ففيه الخلاف المذكور[8]، وقوله: [**ولا حد للشبهة، ولا ينقض**] معلمان بالواو، ويجوز أن

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) لعجزه عن الإنشاء.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة

(٥) انظر: روضة الطالبين ٧/٥٣، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٠.

(٦) «**أحدهما**: يعمل بإقرارها، **والثاني**: يعمل بإقرار الولي، قال الزركشي ـ رحمه الله ـ: الصواب: تقديم السابق، فإن أقرا معاً، فالأرجح تقديم إقرار المرأة؛ لتعلق ذلك ببدنها وحقها، وإن جهل فقيل: يتساقطان.» (شرح روض الطالب ٣/١٢٦).

(٧) المراجع السابقة مع: حلية العلماء ٦/ ٣٤٠، ٣٤١.

(٨) راجع ص ١٦٥٠.

يعلم أيضاً قوله: [**ويجب المهر**]؛ لأن من يوجب الحد لا يوجب المهر.

قـــال رحمه الله:

[وفي بيان أحكام الأولياء بابان

الباب الأول: في الأولياء، وفيه فصول

الأول: في أسبـــــاب الولايـــة

وهي أربعـة: الأول: الأبوّة (، وفي معناها الجـدودة)[م أ و]، وتفيـدُ ولاية الإجبـار على البكـر (وإن كـانت بالغـة)[ح م]، لاعلى الثـيب (وإن كـانت صـغيـرة)[ح]، سـواء ثابت (بالزنا)[ح م و]، أو بوطء حلال،(ولا أثر[و] لزوال الجلدة بالسقطة، ولو التمست البكر البـالغة التزويج، (وجبت الإجابة)[و]، وإن كانت مـجبرة، فـإن عضل، زوّج السلطان، والكفء الذي عـينته أولى ممن عينه الولي على وجه].

الشرح:

لما بيّن في الفصل السـابق، أن النكاح إنما يعقـده الولي، مست الحاجـة إلى بيان أحكام الأولياء ولا شك أن الولاية تثبت لشخص على شخص، **فعقد بابين أحدهما: فيمن له الولاية، والثاني: فيمن عليه.**

أما الأول:

فأعلم أنّ للولاية أسباباً وموانع، والذين[1] توجد فيهم أسباب الـولاية من غير معارضة مانع تارة يترتبـون وتارة يستوون، وقد يعرض لهم تزاحم حينئـذ، ثم ما يتوظف[2] على الولي إمّا أن يباشره بنفسه أو يوكل فيه قريب.

كلام الـباب على فـصول، فـصل: في أسبـاب الولاية، وفـصل: في مـوانعهـا

---

(١) في الأصل : والذي.

(٢) قال في المصباح ٢/ ٦٦٤ : «**وظّفت** عليه العمل توظيفاً : قَدَّرْتُهُ».

وسوالبها، (وفصل: في ترتيب الأولياء، وفصل: في تزاحمهم عند الاستواء، وفصل: فيما يجب ويتوظف على الولي،)[1] وفصل: في التوكيل، فهذه ستة فصول.

وأما فصلا تولّي الطرفين والكفاءة، فليس لهما كبير اختصاص بالباب، إلا أن فيه ما ينساق إليهما، ألا ترى أنّا نقول: السلطان يزوج في مواضع، منها: إذا أراد الولي أن يتزوج بها، ونقول: إنما تجب عليه الإجابة إذا طلبت التزويج ممن يكافئها، فيحتاج إلى معرفة أن الواحد لا يتولى طرفي العقد، وأن الكفاءة، كيف ترعى؟ وفيمَ تُرعى؟ فضم هذين الفصلين إلى الفصول الستة.

الفصل الأول

في أسباب الولاية

وقد عدّها أربعة:

أحدها: الأبوّة والجدودة

وهي أقوى الأسباب: لكمال شفقة الأب والجد[2]، **فللأب تزويج ابنته البكر صغيرة كانت أو كبيرة من غير إذنها ومراجعتها،** ولكن يستحب أن يراجع البالغة ويستأذنها، ولو لم يفعل وأجبرها صح[3]، وبه قال مالك[4] وكذا

---

(١) في الأصل: (   ) ساقط.

(٢) انظر: الأم ٥/ ١٤، المختصر ٨/ ٢٦٥، الحاوي ٩/ ٩١، التهذيب جـ٣ ورقة ١١.

(٣) انظر: الأم ٥/ ١٨, ١٩، أحكام القرآن ١/ ١٧٦، المختصر ٨/ ٢٦٤، الإجماع لابن المنذر ص٩١، الحاوي ٩/ ٥٢، المهذب ١٦/ ١٦٥، التتمة جـ ٧ ورقة ١٩٠، الحلية ورقة ١٢٦، الوسيط ورقة ١٣٩، حلية العلماء ٦/ ٣٣٦، التهذيب جـ٣ ورقة ١٢، المحرر للرافعي ورقة (٤)، روضة الطالبين ٧/ ٥٣، الغاية القصوى ٢/ ٧٢٧، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٠، فتح الجواد ٢/ ٧٧، المصنف لابن أبي شيبة ٤/ ١٣٦، ١٣٧.

(٤) انظر: المدونة ٢/ ١٥٥، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٢٧، مواهب الجليل ٣/ ٤٢٧.

أحمد[1] - رضي الله عنهما - في أصح الروايتين؛ لما روي أنه ﷺ قال: (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها)[2]، نعم، **لو كان بين الأب وابنته عداوة ظاهرة،** قال القاضي ابن كج[3] - رحمه الله - في «كتابه»[4] ليس له إجبارها على النكاح، وهكذا نقله أبو عبدالله الحناطي عن ابن المرزبان[5] - عليهما رحمة الله - قال: ويحتمل جوازه، وعند أبي حنيفة[6] - رضي الله عنه -: ليس للأب إجبار البكر البالغة.

---

(١) انظر : المغني ٧/ ٣٧٩، ٣٨٠، الإنصاف ٨/ ٥٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٣, ١٤.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب النكاح -(٣/ ٢٤٠)رقم (٧٠) من حديث ابن عباس وقال : يستأمرها بدل : يزوجها. وحكى البيهقي عن الشافعي في السنن الكبرى - كتاب النكاح - باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار (٧/ ١١٥) : أن ابن عيينة زاد : والبكر يزوجها أبوها، ومسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٢/ ١٠٣٧) رقم (٦٨- ١٤٢١) بألفاظ، ومنها : (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها)، وأبوداود في سننه - كتاب النكاح - باب في الثيب (٢/ ٥٧٧، ٥٧٨) رقم (٢٠٩٩) وقال أبو داود: (وأبوها) ليس بمحفوظ وهو من قول سفيان بن عيينة، وانظر: تلخيص الحبير - كتاب النكاح - باب الأولياء وأحكامهم (٣/ ١٦٠) رقم(١٥٠٧)، وخلاصة البدر المنير (٢/ ١٨٨) رقم (١٩٤١)، وإرواء الغليل - كتاب النكاح - (٦/ ٢٣١) رقم (١٨٣٣) وقال : صحيح.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٥٤، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٠.

(٤) واسمه: «**التجريد**» ذُكر في روضة الطالبين ٦/ ٣٨٥، المجموع ٦/ ١٩٠، معجم المؤلفين ١٣/ ٢٧٣. وقال في وفيات الأعيان ٧/ ٦٥، وهدية العارفين ٦/ ٥٥٠ :«وصنف كتباً كثيرة انتفع بها الفقهاء» ولم يذكروه، ولم أقف عليه.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) انظر : الحجة على أهل المدينة ٣/ ١٢٦، المبسوط ٤/ ١٩٦، ١٩٧، حاشية رد المحتار٣/ ٥٥ ومما استدلوا به : (أن رجلاً زوج ابنته بكراً بغير رضاها فرد رسول الله ﷺ نكاحه) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب النكاح - باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها (٢/ ٥٧٦) رقم (٢٠٩٦)، وابن ماجه في سننه - كتاب النكاح - باب من زوج ابنته وهي كارهة (١/ ٦٠٣) رقم (١٨٧٥)، ونصب الراية (٣/ ١٩٠) وقال : مرسل وتلخيص الحبير - كتاب النكاح - (٣/ ١٦٠، ١٦١)؛ وبقوله ﷺ: (وإذنها=

وأما الثيب فلا يزوجها الأب إلا بإذنها فإن كانت صغيرة فلا اعتبار لإذنها فلا تزوج حتى تبلغ[1]، وقال أبو حنيفة[2] - رضي الله عنه - إن كانت صغيرة فله تزويجها.

لنا: ما روي أنه ﷺ قال: (ليس للولي مع الثيب أمرٌ)[3].

والجد كالأب في جميع ما ذكرناه على ظاهر المذهب المشهور[4]، وحكى

=صماتها) فلو كانت البكر لا تستأذن ما قيل: وإذنها صماتها؛ ولأنها متصرفة في مالها فلا يجوز إجبارها على النكاح كالثيب.

(١) انظر: الأم ٥/١٩، المختصر ٨/٢٦٤، الإجماع لابن المنذر ص٩١، الحاوي ٩/٥٦، ٦٦، المهذب ١٦/١٦٥، التتمة جـ ٧ ورقة ١٩١، الحلية ورقة ١٢٦، الوسيط ورقة ١٣٩، حلية العلماء ٦/٣٣٨، التهذيب جـ٣ ورقة ١٢، شرح السنة ٩/٣١، روضة الطالبين ٧/٥٤، مغني المحتاج ٣/ ١٤٩.

(٢) انظر: المبسوط ٤/٢١٢، ٢١٣، الهداية ٣/٢٦١ الاختيار للموصلي ٣/ ٩٤. ومما استدلوا به: قوله - تعالى -: ﴿واللائي لم يحضن﴾ جزء من آية (٤) الطلاق. فبين الله - تعالى - عدة الصغيرة، وسبب العدة شرعاً هو النكاح وذلك دليل تصوّر نكاح الصغيرة (ورسول الله ﷺ تزوج عائشة وهي بنت سبع سنين، وبنى بها وهي بنت تسع) أخرجه أحمد في مسنده (٦/٢٠٦، ٢١١)، والترمذي في سننه - كتاب النكاح - باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج (٣/٤١٨) رقم (١١٠٩)، وإرواء الغليل - كتاب النكاح - (٦/ ٢٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب النكاح - باب في الثيب (٢/٥٧٨، ٥٧٩) رقم (٢١٠٠)، والنسائي في سننه - كتاب النكاح - باب استئمار الأب البكر على نفسها (٦/ ٨٥) رقم(٣٢٦٣)، وابن حبان كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - كتاب النكاح - (٦/١٥٦) رقم (٤٠٧٧)، ورواته ثقات، وانظر: تلخيص الحبير - كتاب النكاح - (٣/ ١٦١) رقم(١٥٠٨)، وخلاصة البدر المنير - كتاب النكاح - (٢/١٨٨) رقم (١٩٤٢)،وانظر: والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب النكاح - باب ما جاء في إنكاح الثيب (٧/ ١١٨)، والدارقطني في سننه - كتاب النكاح - (٣/٢٣٩)،رقم (٦٦)، كلهم عن ابن عباس.

(٤) انظر: الحاوي ٩/٥٢، المهذب ١٦/١٦٥، التتمة جـ ٧ ورقة ١٩٠ الحلية ورقة ١٢٦، حلية العلماء ٦/٣٣٦، التهذيب جـ٣ ورقة ١١، شرح روض الطالب ٣/١٢٦، مغني المحتاج ٣/١٤٩، والمراد: عند عدم الأب.

أبو عبدالله الحناطي[1] ـ رحمه الله ـ قولاً: أن الجد لا يجبر البكر البالغة كالأخ، ويروى هذا عن مـالك[2] ـ رضي الله عنه ـ وهو فـيـمـا حكى الموفق بن طاهر[3] اخـتـيـار ابن القاص وأبي الطيب بن سلمة[4] عليهم رحمة الله.

وعن أحمد[5] ـ رضي الله عنه ـ: لا يجوز له إجـبار الصغيرة ولا الكـبيرة، وهذه رواية عن مـالك ـ رضي الله عنه ـ **ووجه ظاهر المذهب:** أن له ولادة وعـصوبة فـأشبـه الأب، وأيضاً فإنه كالأب في ولاية المال وفي وجوب النفـقة وحصول العتق، فكذلك ها هنا[6].

ثم ها هنا مسائل:

إحداها: لا فـرق بين أن تحصل الـثيابة (بـوطء حلال)[7]، أو بوطء شبـهة

---

(1) انظر : روضة الطالبين ٧/ ٥٤، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٠.

(2) انظر : المدونة ٢/ ١٥٧، الكافي لابن عـبـدالبر ١/ ٤٢٩، مـواهب الجليل ٣/ ٤٢٨ وقالوا : لأن الجـد يملك الولاية بوسيط كالإخوة.

(3) هو شارح «المختصر» للشيخ أبي محمـد، تكرر نقل الرافعي عنه تارة باسمه، وتارة بالإضافة إلى الشرح مات سنة ٤٩٤ هـ. (الأسنوي ٢/ ١٦٠، ابن هداية الله ص٦٧).

(4) انظر : روضة الطالبين ٧/ ٥٤، المصنف لابن أبي شيبة ٤/ ١٣٧.

(5) انظر : المغني ٧/ ٣٨٣ ، الإنصاف ٨/ ٦٠، شرح منتـهى الإرادات ٣/ ١٥ ومما استدلوا به : قوله ﷺ: (تستأمر اليتيمة في نفسها) وسيأتي تخريجه في ص ١٦٦٢ هامش (٢).

واليتيمة : الصغيرة التي مـات أبوها؛ ولأن غير الأب قاصر الشفقـة كالأجنبي؛ ولأن الجد يلي بولاية غيره فأشبه سائر العصبات.

(6) انظر : مراجع هامش (٤) من ص ١٦٥٦.

(7) في جـ : ( ) ساقط.

أورنا[1]، وفي الأحوال يعتبر إذنها[2]، وقال أبو حنيفة[3] ـ رضي الله عنه ـ المصابة بالزنا حكمها حكم الأبكار، وعن مالك[4] ـ رضي الله عنه ـ: مثله، وفي «شرح مختصر الجويني»[5]: أن أبا إسحاق ـ رحمه الله ـ اختاره وحكاه عن القديم[6]، وعن أحمد[7] ـ رضي الله عنه ـ روايتان كالمذهبين.

لنا: أنها ثيب، بدليل دخولها في الوصية للثيب فيعتبر نطقها؛ للأخبار[8].

وإن زالت البكارة بالسقطة أو الإصبع أو حِدّة الطمث أو طول التعنيس، فظاهر المذهب[9] أنها كالأبكار؛ لأنها لم تمارس الرجال وهي على غباوتها[10]

(١) انظر: الأم ٥/١٩، ٢٠، الحاوي ٩/٦٨، المهذب ١٦ /١٦٥، ١٦٦، التتمة جـ٣ ورقة ١٩١، الوسيط ورقة ١٣٩، روضة الطالبين ٧/ ٥٤، شرح روض الطالب ٣/ ١٢٧.

(٢) لأن الشرع إنما لم يشترط نطق البكر؛ لأنها تستحيي من إظهار الرغبة في النكاح إلى الرجال وهذه لم تستحي من ذلك؛ لأنها رغبته من غير طريقه الشرعي. (التتمة جـ٣ ورقة ١٩١).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٥٤، الهداية ٣/ ٢٧٠، الاختيار للموصلي ٣/ ٩٣ ومما استدل به: أن الناس عرفوها بكراً فيعيبونها بالنطق، فتمتنع عنه، فيكتفي بسكوتها كي لا تتعطل عليها مصالحها، بخلاف وطء الشبهة لأن الشرع أظهره حيث علق به أحكاماً، أما الزنا فقد ندب إلى ستره.

(٤) انظر: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٢٨، مواهب الجليل ٣/ ٤٢٧.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٥٤، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١١.

(٦) وقال النووي في الروضة في الموضع السابق: والمذهب الأول.

(٧) انظر: المغني ٧/ ٣٨٨، الإنصاف ٨/ ٦٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٥.

(٨) انظر: مراجع هامش (١).

(٩) انظر: الحاوي ٩/ ٦٨، المهذب ١٦/ ١٦٦، التتمة جـ ٧ ورقة ١٩١، الوسيط ورقة ١٣٩، حلية العلماء ٦/ ٣٣٩، التهذيب جـ٣ ورقة ١٢، روضة الطالبين ٧/ ٥٤، التمهيد ص ٣٧٥.

(١٠) قال في المصباح ٢/ ٤٤٢: «يقال: **غبيت الأمر**، وغبيتُ عنه، وغَبِيَ عن الخبر: جهله، فهو غبيٌّ».

وحيائها[1].

وعن أبي علي بن خيران وابن أبي هريرة[2] ـ عليهما رحمة الله ـ: أنها كالثيب؛ لزوال العذرة.

وحكى القاضي ابن كج عن القاضي أبي حامد[3] ـ عليهما رحمة الله ـ سماعاً: **أن التي وطئت مجنونة أو مكرهة أو نائمة، حكمها حكم الأبكار؛** (لبقاء الحياء، وهذا خلاف ظاهر المذهب[4].

وفي المصابة في غير المأتى وجهان، **أصحهما:** أن حكمها حكم الأبكار[5])[6].

الثانية: إذا التمست البكر البالغة التزويج وقد خطبها كفء، فعلى الأب والجد إجابتها؛ تحصيناً لها، كما يجب إطعام الطفل إذا استطعم، فإن امتنع أثم والسلطان يزوجها[7]، روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: (ثلاث لاتؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيّم إذا وجدت لها كفءً)[8].

---

(١) في الأصل :وحالها.

(٢) انظر : الحاوي ٩/ ٦٨، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١١ .

(٣) انظر : المرجع الأخير.

(٤) لأنها تسمى ثيبا فتشملها الأخبار. (انظر : روضة الطالبين ٧/ ٥٤، شرح روض الطالب ٣/ ١٢٧، مغني المحتاج ٣/ ١٤٩، نهاية المحتاج ٦/ ٢٣٠).

(٥) «لبقاء عذرتها، كما لو فاخذها رجل، لا يزول به حكم البكارة، **والثاني** : أنها في حكم الثيب؛ لأنها أصيبت بالوطء كما لو أذهبت بكارتها بالجماع فعادت عذرتها» (التهذيب جـ٣ ورقة ١٢، وانظر : التتمة جـ ٧ ورقة ١٩١، روضة الطالبين ٧/ ٥٤، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١١، التمهيد ص ٣٧٥).

(٦) في جـ : ( ) ساقط.

(٧) انظر : الأم ٥/ ١٥، المختصر ٨/ ٢٦٦، الحاوي ٩/ ١١٢، الوسيط ورقة ١٣٩، شرح روض الطالب ٣/ ١٢٧.

(٨) أخرجه الترمذي في سننه ـ كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١/ ٣٢٠)=

وفيه وجه، أنه لا تجب الإجابة ولا يأثم بالامتناع؛ لأن الغرض يحصل بتزويج السلطان، وأيضاً فإنها مجبرة من جهة الأب والجد، فكيف تجبرهما على النكاح ؟[1].

الثالثة: إذا عينت كفئاً وأراد الأب[2] تزويجها من كفء آخر، حكى الإمام[3] ـ رحمه الله ـ فيه خلاف للأصحاب، **أحد الوجهين:** أن عليه تزويجها ممن عينته إعفافاً لها، **وأظهرهما:** أنه لا يتعين، ولو زوجها من غيره جاز؛ لأنها مجبرة فليس لها اختيار الأزواج، وهو أكمل نظراً منها.

ويتبين مما ذكرنا، أن قوله في الكتاب: [**والكفء الذي عينته أولى ممن عينه الولي على وجه**] **ليس المراد منه وضع الخلاف على الأولوية، وكأنه أراد أن من عينته أولى بأن يتعين،** وليعلم قوله في أول الفصل: **[وفي معناه المجدودة]:** بالميم والألف والواو، وقوله:[وإن كانت بالغة] بالحاء والميم، وقوله:[**وإن كانت صغيرة**] بالحاء، وقوله: [**بالزنا**] بالحاء والميم والواو، وقوله: [**ولا أثر**] بالواو، وكذا قوله: [**وجبت الإجابة**] وكل ذلك لما سبق.

=رقم(١٧١) وقال : حديث غريب حسن، والحاكم في المستدرك ـ كتاب النكاح ـ (٢/ ١٦٢، ١٦٣) وقال : حديث غريب صحيح ولم يخرجاه، وابن ماجه في سننه ـ كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ... (١/ ٤٧٦) رقم (١٤٨٦) مقتصراً على قوله : (لا تؤخر الجنازة إذا حضرت)، وانظر: تلخيص الحبير ـ كتاب الصلاة ـ باب أوقات الصلاة (١/ ١٨٦) رقم (٢٦٧)، والبخاري في التاريخ (١/ ١٧٧) رقم (٥٣٨)، وخلاصة البدر المنير ـ كتاب الصلاة ـ باب المواقيت (١/ ٩٣) رقم (٢٩٦).

(١) قال النووي في الروضة ٧/ ٥٤ : «وهو ضعيف» .

(٢) في جـ : الولي.

(٣) انظر : الوسيط ورقة ٣٩، روضة الطالبين ٧/ ٥٥، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٩، شرح روض الطالب ٣/ ١٢٧، مغني المحتاج ٣/ ١٥٤.

ولفظ البالغة في قوله: [**ولو التمست البكر البالغة التزويج**] هل هو للتقييد[1]؟، ذكر بعضهم أن **الصغيرة أيضاً إذا التمست التزويج وجبت الإجابة** إذا كانت في أول إمكان الشهوة، فعلى هذا ليس هو للتقييد، والله أعلم.

قـــــــال:

[الثاني: العصوبة، كالأخوّة والعمومة، (ولا يفيد إلا تزويج العاقلة البالغة](ح) برضاها الصريح إن كانت ثيباً، أوبسكوتها إن كانت بكراً على رأي].

الشرح:

السبب الثاني: عصوبة من على حاشية النسب، كالأخ والعم وبنيهما، ولفظ العصوبة في الكتاب منزل على هذا، وإلا فالأب والجد لهما عصوبة أيضاً، فيدخلان فيه، **وهي لا تفيد تزويج الصغيرة بكراً كانت أو ثيباً[2] خلافاً** لأبي حنيفة[3] - رضي الله عنه - حيث قال: لهم تزويجها، إلا أنه لا يلزم، فلها الرد إذا بلغت، بخلاف تزويج الأب والجد.

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٥٤، ٥٥ وقال: «هذا ضعيف. والله أعلم.»

(٢) انظر: الحاوي ٩/ ٥٣، المهذب ١٦/ ١٦٥، التتمة جـ ٧ ورقة ١٩٢، الحلية للروياني ورقة ١٢٦، الوسيط ورقة ١٣٩، التهذيب جـ٣ ورقة ١١، روضة الطالبين ٧/ ٥٥، فتح الجواد ٢/ ٧٩، مغني المحتاج ٣/ ١٥٠.

(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة ٣/ ١٤١، المبسوط ٤/ ٢١٣، ٢١٤، الهداية ٣/ ٢٧٤، الاختيار للموصلي ٣/ ٩٤ ومما استدلوا به: أن القرابة داعية إلى النظر كما في الأب والجد، وما فيه من القصور أظهرناه في سلب ولاية الإلزام، ولأن كل من جاز له تزويجها في الكبر جاز له أن ينفرد بتزويجها في الصغر، كالأب.

لنـا: مـا روي أنه ﷺ قال: (لا تنكحـوا اليـتامى حـتى تسـتأمـروهن)[1] ونحوه من الأخبار[2].

وأمـا البالغـة، فإن كـانت ثيبـاً فلهم تزويجـها بإذنهـا الصريح، ولو زوجت دون إذنهـا ورضـاها لم ينعقـد[3]، وقـال أبو حنيفـة[4] ـ رضي الله عنه ـ: يـنعقـد مـوقـوفـاً على

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ـ كتاب النكاح (٣/ ٢٢٩) رقم (٣٥) وانظر: تلخيص الحبير ـ كتاب النكاح ـ (٣/ ١٦١) رقم (١٥٠٩)، وخلاصة البدر المنير ـ كتاب النكاح (٢/ ١٨٩) رقم (١٩٤٤).

(٢) ومنها: حـديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول اللـه ﷺ: (تستأمر اليـتيمة في نفـسها فإن سكتت فهو إذنهـا، وإن أبت فلا جواز عليها)، أخرجـه أبو داود في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب في الاستئمار (٢/ ٥٧٣ ـ ٥٧٥) رقم (٢٠٩٣)، والترمـذي في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج (٣/ ٤١٧) رقم (١١٠٩) وقال: حسن، وشرح السنة ـ كتاب النكاح ـ باب تزويج الصغـيرة (٩/ ٣٦، ٣٧) رقم (٢٢٦٠)، وانظر: إرواء الغليل ـ كتـاب الـنكاح ـ (٦/ ٢٣٢) رقم (١٨٣٤) وقال: حسن بهذا اللفظ.

وحديث: أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: (تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت لم تكره) أخرجه ابـن حبان كما في الإحسـان ـ ذكر نفي جواز عقد الـولي نكاح البالغة عليها إلا باستئمارها (٦/ ١٥٥) رقم (٤٠٧٣)، والحاكم في المستـــدرك ـ كتاب النكـاح ـ (٢/ ١٦٦، ١٦٧) وقال: صحيح على شـرط الشيخين ولم يخرجاه، وانظر: التلخيص الحـبير ـ كتـاب النكاح ـ (٣/ ١٦١) رقم (١٥٠٩) وأحمد في مسنده (٤/ ٣٩٤، ٤٠٨)، والدارمي في سننه ـ باب اليتيمة تزوج نفسها ـ (٢/ ١٣٨)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٢٦٢) رقم (٦٥٦).

(٣) لحديث (ليس للـولي مع الثيب أمر) وتقـدم تخريجه فـي ص ١٦٥٦ هامش (٣) (وانظر: الحاوي ٩/ ٥٦، المهذب ١٦/ ١٦٥، التتمة جـ ٧ ورقة ١٩٢، الوسيط ورقة ١٣٩، التهذيب جـ٣ ورقة ١٢، مغني المحتاج ٣/ ١٥٠).

(٤) انظر: الهـداية ٣/ ٢٧٧، ٢٧٨، الاختـيـار للمـوصلي ٣/ ٩٤. قـالوا: لأن قـرابة العصـبة ناقصة، والنقصان يشعر بقصور الشفقة فيتطرق الخلل إلى المقاصد، والتدارك ممكن بخيار الإدراك.

إجازتـها، **وإن كانت بكراً** فلهم تزويجـها إذا استـأذنوها[1]، **وهل يشتـرط صريح نطقهـا أم يكتفى بالسكوت؟** فيه وجـهان، **أحدهما:** أنه لابد من النطق كـما في الثيب[2]، **وأصحهما**[3]، وبه قال أبو حنيـفة[4] ـ رضي الله عنه ـ: الاكتفاء بالسكوت؛ لقـوله ﷺ: (الثـيب أحق بنفـسـهـا من وليّهـا، والبكر تستـأذن في نفسـهـا، وإذنهـا صماتها)[5].

وحكى وجه، أنه لا حاجة إلى الإسـتئذان أيضاً، بل إذا جرى التـزويج بين يديها ولم تنكر كان ذلك رضى، كما إذا جرى فعل بين يدي النبي ﷺ فلم ينكر عليه[6].

وإذا اكتفينا بالسكوت، **فيحصل الغرض سواء ضحكت أو بكت،** إلا إذا بكت مع الصياح وضرب الخد فلا يكون ذلك رضى[7].

ولو أراد الأب تزويج ابنته البكر **من غير كفء فـاستأذنها،** فيشترط النطق أم يكفي

---

(١) لأنه لا يجوز لهم إجبارها. (الحاوي ٩/ ٥٧، روضة الطالبين ٧/ ٥٥).

(٢) انظر: المهذب ١٦/ ١٦٥، التتمة جـ ٧ ورقة ١٩٢، الوسيط ورقة ١٣٩، التهذيب جـ٣ورقة ١٢.

(٣) انظر: الحـاوي ٩/ ٥٧، كفـاية النبيـه جـ ٩ ورقـة ١١، شرح السنة ٩/ ٣٢، مـغني المحتـاج ٣/ ١٥٠، نهاية المحتاج ٦/ ٢٣١، المصنف لابن أبي شيبة ٤/ ١٣٨، ١٣٩.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص١٧٢، المبسوط ٤/ ١٩٦، ١٩٧، تحفة الفقهاء ١/ ١٥٣.

(٥) أخرجه مسلم في صـحيحه بهذا اللفظ عن ابن عبـاس ـ وتقدم في ص ١٦٥٥ هامش (٢)، وفي الباب عن أبي هريرة بلفظ: (لا تنكـح البكر حتى تستـأذن. قالوا: يا رسـول الله، كـيف إذنها؟ قـال أن تسكت) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه بشرح الكرماني ـ كتاب النكاح ـ بـــاب لا ينكـــح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (١٩/ ١٠٢) رقم (٤٨١١)، ومسلم في صـحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٢/ ١٠٣٦) رقم (٦٤ ـ ١٤١٩).

(وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: يا رسول الله إن البكر تستحيي، قال: رضاها صمتها) أخرجه البخاري في الموضع السابق \(١٩/ ١٠٣)، ومسلم في صحيحه في الموضع السابق رقم (٦٥ـ ١٤٢٠).

(٦) انظر: كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١١، روضة الطالبين ٧/ ٥٥ وقال: «والصحيح الاشتراط».

(٧) المراجع السابقة مع: شرح روض الطالب ٣/ ١٢٨، مغني المحتاج ٣/ ١٥٠.

السكوت ؟ **فيه الوجهان**[١].

وقوله في الكتاب: **[ولا يفيد إلا تزويج العاقلة البالغة]** معلم بالحاء؛ لما ذكرنا أنه جوّز للأخ والعم تزويج الصغيرة، وإنما قيد بالبالغة؛ لأن الأخ ومن في معناه كما لا يزوجون الصغيرة لا يزوجون المجنونة على المذهب، كما سيأتي في «الباب الثاني»[٢].

إلا أن الفصل كله موضوع في العواقل، ولو وجب التقييد ها هنا لوجب في قوله من قبل: **[لا على الثيب وإن كانت صغيرة]**، وقوله: **[ولو التمست البكر البالغة التزويج]** فلا اختصاص لهذا الموضع بالحاجة إلى التقييد.

فروع:

أحدها: لو قال: أزوجكِ من شخص؟ فسكتت، قال بعض المتأخرين: هذا لايكون رضى عند أبي حنيفة[٣] - رضي الله عنه - وهو بمذهبنا أليق؛ لأن الرضى بالمجهول لا يتصور عندنا[٤]، ولك أن تقول: هذا تخريج على أنه لابد في الإذن من تعيين الزوج، والأصح أنه لا حاجة إليه كما سيأتي[٥]، فلا يضر الجهل به، ثم لايخفى

---

(١) المذكوران في المسألة السابقة، وقال النووي في الروضة ٧/ ٥٦ : «قلت: قال صاحب «البيان» : قال أصحابنا المتأخرون : إذا استأذن الولي البكر في أن يزوجها بغير نقد البلد، أو بأقل من مهر المثل، لم يكن سكوتها إذناً في ذلك. والله أعلم» (وانظر : ص ٢١٩٤)

(٢) انظر : ص ١٧٧٥، ١٧٧٦ .

(٣) انظر : الهداية ٣/ ٢٦٦، الاختيار للموصلي٣/ ٩٣، حاشية رد المحتار ٣/ ٦١ وقالوا : لابد من معرفتها؛ لتظهر رغبتها فيه أو رغبتها عنه.

(٤) انظر : التهذيب جـ٣ ورقة ٢١، روضة الطالبين ٧/ ٥٦، فتح الجواد ٢/ ٨٠، شرح روض الطالب ٣/ ١٢٨، مغني المحتاج ٣/ ١٥١.

(٥) انظر :ص ١٦٥٤ .

أن التصوير مبني على الاكتفاء بالسكوت[1].

الثاني: إذا قال الزوج: أيجوز أن أزوجكِ؟ فقالت: لم لا يجوز؟ أو قال: أو تأذنين؟ فقالت: لِمَ لا آذن؟ حكى بعضهم أنه لا يكون إذناً.

ولك أن تقول: ما ذكره الولي إن صلح مراجعة واستئذاناً، فالذي صدر منها مشعرٌ بالإذن والرضى، فإذا اكتفينا بالسكوت على الأظهر، فأولى أن يكتفى بلفظ مشعر، وإن قيل: إنه لا يصلح مراجعة واستئذان فهذا مما يأباه الطبع[2].

وبتقدير أن يكون كذلك، **فالمعتبر أن يقول الولي: أتأذني لي في تزويجك؟** أوأن أزوجك من فلان؟ فأذني لي، **ولو قال: أزوجك؟ فقالت: (شايد)**[3] وجب أن يكون إذناً، كما في «فتاوي القفال» أنه لو قال: أنا أدفع الزكاة عنكِ، فقالت بالفارسية: (شايد) يكون إذناً وتوكيلا.

الثالث: لو قالت: وكلتك بتزويجي، فالذين لقيناهم من الأئمة لا يعتدون به إذناً[4]؛ لأن توكيل المرأة في النكاح باطل، لكن الفرع غير مسطور، ويجوز أن يعتد به إذناً؛ لما ذكرنا في باب «الوكالة»[5] أنها وإن فسدت، فالأصح: أنه ينفذ التصرف بحكم الإذن[6].

---

(١) راجع ص ١٦٥٠ .

(٢) انظر: فتح الجواد ٢/ ٨٠، شرح روض الطالب ٣/١٢٨، روضة الطالبين ٧/ ٥٦ وقال: «المختار أنه إذن. والله أعلم»

(٣) ومعناه: ممكن.

(٤) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ٢١، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١١، فتح الجواد ٢/ ٨٠، شرح روض الطالب ٣/١٢٨.

(٥) انظر: الوجيز ١/ ١٨٩، فتح العزيز ١١/ ١٥، ١٦.

(٦) وتعجب النووي - رحمه الله - في الروضة ٧/ ٥٧ على هذا من الإمام الرافعي وقال: «المسألة منصوصة للشافعي، قال صاحب «البيان»: يجوز للمرأة أن تأذن لوليها غير المجبر بلفظ الإذن،=

الرابع: كثيراً ما يقول أهل «قزوين» عند الإذن والتوكيل: (انج توكني أو كرده من كرده أم)[1]، ولا شك في أنه يصلح كناية، فإذا اكتفينا بالسكوت على الأظهر[2]، فالاكتفاء به أولى، بل ينبغي أن يكتفى به وإن لم يكتفَ بالسكوت.

قـــال:

[الثالث، المعتق: وهو كالعصبات. الرابع، السلطان: (وإنما)[3] يزوجّ البالغة)(ح) عند عدم الولي أو عضله (أو غيبته)(ح) (أو أراد الولي أن يتزوج بنفسه)(ح) كابن عم أو معتق أو قاض، وليس للسلطان تزويج الصغيرة، (ولا للوصي ولاية)(م أ) وإن فوّض إليه].

الشرح:

كان اللائق أن يقول: الثالث: الإعتاق، والرابع: السلطنة، كما قال[4]: الأول: الأبوة، والثاني: العصوبة؛ لأن الكلام في أسباب الولاية، والسبب الإعتاق والسلطنة، لا المعتق والسلطان.

والفقه **أن المعتق وعصباته يزوجون بحق الولاء، كتزويج الأخ والعم**[5].

=ويجوز بلفظ الوكالة؛ لأن المعنى فيهما واحد، فهذا هو الصواب نقلاً ودليلاً. . . . والله أعلم» (وانظر : الأم ٥/ ١٧ باب إنكاح الوليين والوكالة في النكاح).

(١) ومعناه : الذي تفعله هو فعلي.

(٢) راجع ص ١٦٥٠.

(٣) في الأصل : ولهما .

(٤) راجع ص ١٦٥٣، ١٦٦١ .

(٥) لقوله ﷺ (الولاء لحمة كلحمة النسب) وتقدم تخريجه في ص٢٣٤ هامش (٣) .

(وانظر : الأم ٥/ ١٥، الحاوي ٩/ ٩٧، المهذب ١٦/ ١٦٦، التتمة جـ ٧ ورقة ١٩٣، الوسيط =

وكـذا السلـطان يزوج بالولايـة العـامـة البـوالغ بـإذنهن، ولا يزوج الصِّغار[1]، خلافاً لأبي حنيفة[2] ـ رضي الله عنه ـ كما سبق[3] في الأخ والعم.

ثم السلطان يزوج في مواضع:

أحدها: عدم الولي الخاص[4]، كما سيأتي[5] في ترتيب الأولياء.

والثاني: عند عضله، فإذا عضل من يلي أمرها بقرابة أو إعتـاق واحداً كان أو جماعة مستوون زوجـها السلطان؛ لأن التزويج حق عليه[6]، فإذا امتنع وفاه الحـاكم، كما لوكان عليه دين وامـتنع من أدائه[7]، وحكى الإمام[8] ـ رحمـه الله ـ خلافـاً في **أن السلطان والحـالة هذه يزوج بالولاية أو بالنيـابة عن الولي**[9]**؟** وأجرى هذا الخـلاف في

=ورقة١٣٩، التهذيب جـ٣ ورقة ٣٢، روضة الطالبين ٧/ ٥٨).

(١) انظر: المختصر ٨/ ٢٦٦، الحاوي ٩/ ١١٢، التتمة جـ ٧ ورقة ١٩٣، ١٩٧، روضة الطالبين ٧/ ٥٨، شرح روض الطالب ٣/ ١٢٨.

(٢) انظر: الهدايه ٣/ ٢٧٨، الاختيار ٣/ ٩٤.

(٣) راجع ص ١١٦٢.

(٤) في الأصل: عند ولي خاص ـ وهذا خطأ.

(٥) انظر: ص ١٦٧٢.

(٦) ويأثم بالعضل. قال ـ تعالى ـ: ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ جزء من آية (٢٣٢) البقرة.

(٧) انظر: الأم ٥/ ١٥، المختصر ٨/ ٢٦٦، الإجماع لابن المنذر ورقة ٩١، الحاوي ٩/ ١١٢، التتمة جـ ٧ ورقة ١٩٧، ١٩٨، الوسيط ورقة ١٣٩، التهذيب جـ٣ ورقة ٢٠، شرح روض الطالب ٣/ ١٢٩، مغني المحتاج ٣/ ١٥٣.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٥٨، شرح روض الطالب ٣/ ١٢٩.

(٩) **وجهان**، وأفتى البغوي ـ رحمه الله ـ بالأول منهما وقال: لأنه لو كان بالنيابة، لما زوج مولية الرجل منه. (التهذيب جـ٣ ورقة ١١، ١٢، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٣، شـرح روض الطالـب=

جميع صور تزويج السلطان مع قيام الولي الخاص وأهليته.

وإنما يحصل العضل، إذا دعت العاقلة البالغة إلى تزويجها من كفء فامتنع، فأما إذا دعت إلى غير الكفء فله أن يمتنع ولا يكون عاضلاً[1].

وإذا حصلت الكفاءة، **فليس له الامتناع بعلة نقصان المهر**[2]؛ لأن المهر يتمحض حقاً لها خلافاً لأبي حنيفة[3] ـ رضي الله عنه ـ **ولابد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوجها.**

قال في «التهذيب»[4]: ولا يتحقق العضل حتى يمتنع بين يدي الحاكم، وذلك بأن يحضر الخاطب والمرأة والولي، ويأمره القاضي بالتزويج، فيقول: لا أفعل، أو يسكت، فحينئذ يزوجها القاضي، وكان (هذا)[5] فيما **إذا تيسر إحضاره عند القاضي، فأما إذا تعذر** بتعزّز أو توارٍ وجب أن يجوز الإثبات بالبيّنة، كما في سائر الحقوق[6].

وفي «تعليق» الشيخ أبي حامد[7] ـ رحمه الله ـ ما يدل عليه، وعند الحضور لا معنى للبيِّنة، فإنه إن زوج فقد حصل الغرض، وإلا فهو عِضل.

= ٣/ ١٢٩، مغني المحتاج ٣/ ١٥٣).

(١) انظر: المختصر ٨/ ٢٦٦، الحاوي ٩/ ١١٢، التهذيب جـ٣ ورقة ٢٠.

(٢) انظر: الحاوي ٩/ ١٠٨، شرح روض الطالب ٣/ ١٢٩، مغني المحتاج ٣/ ١٥٣.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٧٣، الاختيار للموصلي ٣/ ٩٧، حاشيه رد المحتار ٣/ ٦٦، وقالوا: للأولياء الاعتراض عليها إذا قصرت في مهرها حتى يتمَّ لها مهر مثلها أو يفارقها؛ لأنها سريعة الانخداع، ضعيفة الرأي فتفعل ذلك متابعة للهوى، لا لتحصيل المقاصد.

(٤) انظر: جـ٣ ورقة ٢٠.

(٥) في جـ: ( ) ساقط.

(٦) انظر: شرح روض الطالب ٣/ ١٢٩.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٥٨.

الثالثة: عند غيبة الولي على ما سنذكر[1] في «الفصل الثالث من الباب الرابع» وإذا أراد الولي أن يتزوج بنفسه وسنبينه في «الفصل الرابع»[2].

هذه أسباب الولاية، ولا يلحق بها الوصاية، **فليس للوصي ولاية التزويج** سواء أطلق الموصي الوصاية أو تعرض لتزويج البنات[3]، لما مرّ[4] في «باب الوصاية» ولو لم نورد المسألة ها هنا اكتفاءً بما ذكر في الوصاية، لجاز.

وقال أحمد[5] ـ رضي الله عنه ـ: للموصي التزويج، وعند مالك[6] ـ رضي الله عنه ـ: إذا أوصى إليه في التزويج، فإن كانت البنت كبيرة زوجها الوصي بإذنها، وإن كانت صغيرة وعيَّن الموصي، زوجها الوصي منه، وإن لم يعين انتظر بلوغها؛ لتأذن.

وقوله في الكتاب: [**وإنما تزوج البالغة**] يجوز إعلامه بالحاء؛ لأن عنده تزوج الصغيرة أيضاً، وفي هذا ما يغني عن قوله من بعد: [**وليس للسلطان تزويج الصغيرة**]، وقوله: [**أو غيبته، أو أراد الولي أن يتزوج بنفسه**] معلمان بالحاء، لما سيأتي في الفصلين المحال عليهما، وقوله: [**ولا للوصي ولاية**] معلم بالميم والألف.

ونختم الفصل بكلامين:

---

(١) انظر : ص ١٧٠٢ .

(٢) انظر : ص ١٧١٠ .

(٣) لأن عارها لا يلحقه. (انظر : الأم ٥/ ١٤، المختصر ٨/ ٢٦٤، الحاوي ٩/ ٥٠، شرح السنة ٩/ ٣٧).

(٤) راجع ص ١١٧٢ .

(٥) راجع ص ١١٧٢، هامش (٣).

(٦) راجع ص ١١٧٢ هامش (٢) .

أحدهما: عدّ أسباب الولاية أربعة، وسيجيء[1] خلاف في **أن المالك يزوج أمته بحكم الملك أو بحكم الولاية ؟**

فإن قلنا بالثاني: صارت الأسباب خمسة.

والثاني: التعرض لمواضع تزويج السلطان كالخارج عن مقصود الفصل؛ لأنه مسوق لبيان الأسباب وما يفيده كل واحد منها، وهذا الغرض يحصل بإلحاق تزويجه بتزويج العصبات، كما فعل في المعتق[2]، على أن تزويجه في كل موضع معلوم مما ذكره في غير هذا المقام[3].

وأما عند عدم الولي؛ فلما ذكره[4] في ترتيب الأولياء، وأما العضل؛ فلقوله في السبب الأول[5]: **[فإن عضل، زوج السلطان]**، وأما عند الغيبة ورغبة الولي في نكاحها؛ فلما سيأتي[6] في «الفصل الثالث والرابع» والله أعلم.

---

(١) انظر : ص ١٨٠٠ .

(٢) حيث قال : **[وهو كالعصبات]** راجع ص ١٦٦٦ .

(٣) قال الرملي ـ رحمه الله ـ في حاشية شرح روض الطالب ١٢٨/٣ : «أوصل البلقيني ـ رحمه الله ـ الصور التي يزوج فيها الحاكم إلى عشرين صورة فنظمها الجلال السيوطي ـ رحمه الله ـ بقوله:

عشرون زوج حاكم عدم الولي	والفقد والإحرام والعضل السفر
حبس توارٍ عزة ونكاحه	أو طفلة أو جاحد إذا ما قهر
وفتاة محجور ومن جنت ولا	أب وجد لا حتياج قد ظهر
أما الرشيدة لا ولي لها وبيت	المال مع موقوفه إذ لا ضرر
مع مسلمات علقت أو دبرت	أو كوتبت أو كان أُولد من كفر».

(وانظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٧٥، ٤٧٦).

(٤) وسيأتي قريباً عند قوله : **[الأصل القرابة ثم الولاء ثم السلطنة]**

(٥) راجع ص ١٦٥٣ .

(٦) انظر : ص ١٧٠٢، ١٧١٠ .

قـــــــال رحمه الله:

[الفصـــــل الثـاني

في ترتيـــــــب الأوليـــــــــاء

والأصل القـرابة ثم الولاء ثم السلطنة، ومن الأقـارب الأب (ثم الجـد ثم الأخ)(م) ثم ابنه ثم العم ثم ابنه، على ترتيبهـم في عصوبة الميراث[1]، والأخ من الأب والأم (لا يقـدم على الأخ من الأب)(ح م ز) في النكاح على قـول، وإن قدم في الميـراث (وصلاة الجنازة والوصيـة للأقرب)(ز)، والابن لا يزوج أمه بالبنوة، ولا تمنعه البنوة من التزويج بالولاء وغيره].

الشرح:

الجهات المفيدة للولاية، تُقدّمُ منها: القرابة، ويليها: الولاء، وتليهما: السلطنة.

أما تقدم القرابة على الولاء؛ فلا ختصاص الأقارب بزيادة الاهتـمام والشفقة، وأما تقدم الولاء على السلـطنة، فلالتحـاق الولاء بالنسب، على ما قال ﷺ:(الولاء لُحـمة كلُحمة النسب)[2] ويدل عليه قوله ﷺ:(السلطان ولي من لا ولي له)[3].

ثم يقدم من الأقارب الأب؛ لأن سائر الأوليـاء يدلون به، ثم الجد، ثم أبوه إلى حيث ينتهي؛ لأن له ولادة وعصوبةفيقدم على من ليس له إلا العصوبة، ثم الأخ من الأبوين أو من الأب ثم ابـنه وإن سـفل، (ثم العم من الأبويـن أو من الأب ثم ابنه وإن سفل،)[4] ثم سائر العصبات[5].

---

(١) في الأصل : الإرث.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٢٣٤ هامش (٣).

(٣) تقدم تخريجه في حديث عائشة ـ رضي الله عنها في ص ١٦٤٥ هامش (١) .

(٤) في جـ : ( ) ساقط.

(٥) انظر : الأم ٥/ ١٤، المختـصر ٨/ ٢٦٥، الحاوي ٩/ ٩١، المهـــذب ١٦/ ١٤٧، التتمـــــة جـ ٧ =

والترتيب في التزويج كالترتيب في الميراث إلا في ثلاث مسائل[1]**:**

إحداها: الجد والأخ يستويان في استحقاق الإرث[2]، **وها هنا يقدم الجد؛** لأن التزويج ولاية واحتكام، و الجد لزيادة شفقته أولى بالولاية؛ ولهذا اختص بولاية المال.

الثانية: الأخ من الأبوين يقدم على الأخ من الأب في الميراث[3]، وها هنا قولان، **القديم**[4]، وبه قال أحمد[5] ـ رضي الله عنه ـ: إنهما سواء؛ لأن أخوّة الأم لاتفيد ولاية النكاح فلا ترجح، بخلاف الإرث فإن أخوّة الأم تفيده، **وأصحهما**، وهو الجديد[6]، وبه قال أبو حنيفة[7] ومالك[8] والمزني[9] ـ رضي الله عنهم ـ: أنه يقدم كما في الميراث؛ لزيادة القرب والشفقة، وليس كل ما لا يفيد لا يرجح، ألا ترى أن العم من الأبوين يقدم على العم من الأب في الميراث وإن كان العم من الأم لا يرث.

ويجري القولان في ابني الأخ والعمين وابن العم، إذا كان أحدهما من

= ورقة ١٩٦، الحلية ورقة ١٢٧، الوسيط ورقة ١٣٩، التهذيب جـ٣ ورقة ٢٥، المحرر ورقة (٤)، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٤، التذكرة ص١٢٢، شرح روض الطالب ١٢٩/٣.

(١) المراجع السابقة.

(٢) راجع ص ٢١٩ .

(٣) راجع ص ٢٢٠ .

(٤) انظر : المختصر ٢٦٥/٨، المهذب ١٤٧/١٦، الحاوي ٩٣/٩ وقال فيه : ولأن ولاية النكاح تختص بها الذكور، فلم يترجح فيها من أدلى بالإناث، كتحمل العقل.

(٥) انظر : المغني ٣٤٨/٧، الإنصاف ٦٩/٨، المبدع شرح المقنع ٣١/٧.

(٦) انظر :الأم ١٤/٥، الحاوي ٩٣/٩، المهذب ١٤٧/١٦، التتمة جـ ٧ ورقة ١٩٦.

(٧) انظر : الحجة على أهل المدينة ١٥٨/٣، مختصر الطحاوي ص١٦٩، المبسوط ٢١٦/٤.

(٨) انظر : الكافي لابن عبدالبر ٤٢٩/١، بداية المجتهد ١٣/٢، مختصر خليل ص١١٣.

(٩) انظر : المختصر ٢٦٥/٨.

الأبوين والآخر من الأب، وامتنع الإمام[1] ـ رحمه الله ـ من طرد الخلاف فيما إذا كان لها ابنا عم أحدهما أخوها من الأم، أو ابنا ابن عم أحدهما ابنها، **توجيهاً** بأن المعتمد في تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب، أن اجتماع القرابتين فيه يوجب قوة عصوبته، وهي عصوبة تفيد ولاية التزويج، وأخوّة الأم في ابن العم لا تفيد عصوبة أصلاً، والبنوة في الصورة الأخرى تفيد قوة العصوبة، لكنها عصوبة لا تفيد ولاية التزويج.

والأكثرون[2] **اكتفوا** في طرد الخلاف بزيادة القرابة الموجبة لزيادة الشفقة، وقالوا في الجديد[3]: يقدم الأخ والابن[4].

ولو كان لها ابنا عم أحدهما من الأبوين والآخر من الأب، لكنه أخوها من الأم، فالثاني: أولى؛ لأنه يدلي بالأم، والأول: يدلي بالجد والجدة[5].

ولو كان لها ابنا ابن عم، أحدهما: ابنها، والآخر أخوها من الأم فالابن الأولى؛ لأنه أقرب من الآخر[6]، **ولو كان لها ابنا معتق، أحدهما ابنها والآخر أخوها** فهو مقدم على الآخر، وبهذا أجاب ابن الحداد[7] ـ رحمه الله ـ لكنه ذكر في التفريع أنه **لو أراد المعتق نكاح عتيقته وله ابن منها، أو ابن من غيرها:**

---

(١) انظر : روضة الطالبين ٧/٥٩، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٥ .

(٢) المراجع السابقة مع: الحاوي ٩/٩٣، التتمة جـ ٧ ورقة ١٩٦ .

(٣) المراجع السابقة مع : التهذيب جـ٣ ورقة ٢٦.

(٤) في الأصل : للأبوين ـ وهذا خطأ.

(٥) انظر : الحاوي ٩/٩٣، التتمة جـ ٧ ورقة ١٩٦، المهذب ١٦/١٥٦، الوسيط ورقة ١٣٩، التهذيب جـ٣ ورقة ٢٦، روضة الطالبين ٧/٥٩، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٥ .

(٦) المراجع السابقة.

(٧) المراجع السابقة.

يزوجهـا منه ابنه دون ابنه من غيرها، وهذا غلط عند مـعظم الأصحاب من جـهة أن ابن المعـتق لا يزوج في حيـاة المعتق؛ لأنه يدلي به، كـما لا يزوج ابن الأخ مـع الأخ، فإذا خطبهـا المعتق زوجـها السلطان، وإنما يفـرض من ابنه التزويج بعد مـوته، وهذا كله في الجديد، وفي القديم: يسوّى في الصور[1].

الثالثة:

الابن في الميراث أولى العـصبات، وفي التـزويج لا ولاية له بالبنوة[2]

خلافـاً لأبي حنيـفة[3]، ومالك[4]، وأحمـد[5] - رضي الله عنهم - لأنه لا مـشاركـة بين الأم والابن في النسب، فلا يعـتنى بدفع العارعن النسب، ولهـذا لم تثبت الولاية للأخ من الأم، **فـإن كان هناك مـشاركـة (في النسب)**[6]**، بأن كان ابنـها ابن ابن**

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) انظر: الأم ٤/ ١٥، المختـصر ٨/ ٢٦٥، الحـاوي ٩/ ٩٤ المهـذب ١٦/ ١٥٦، التـتمـة جـ ٧ ورقـة ١٩٢، الوسيط ورقـة ١٣٩، المحرر للرافعي ورقة (٤)، روضـة الطالبين ٧/ ٦٠، كفاية النبـيه جـ ٩ ورقة ١٤، شرح روض الطالب ٣/ ١٢٩.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٦٩، المبسوط ٤/ ٢١٧، الهداية ٣/ ٢٩٠، حاشية رد المحتار ٣/ ٦٦.

(٤) انظر: المدونة ٢/ ١٦١، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٢٩، مختصر خليل ص١١٣.

(٥) انظر: العدة للمقدسي ص٣٦٢، المغني ٧/ ٣٤٨، الفروع ٥/ ١٧٨.

واستدلوا جـميعاً على ما قـالوا: بما روت أم سلمة - رضي الله عنها - (أنها لما انقـضت عدتها، أرسل إليهـا رسول الله ﷺ يخطبهـا، فقالت: يا رسـول الله ليس أحد من أوليائي شـاهدا، قال: ليس من أوليائـك شاهد ولا غائـب يكره ذلك، فقـالت: قم يا عمـرو فزوج رسـول الله ﷺ فزوجـه) وتقدم تخريجه في ص ١٥٨٣ هامش (٢)؛ ولأنه عـدل من عصبتهـا فثبت له ولاية تزويجها كأخـيها؛ ولأن تعصـيب الابن أقوى من تعصـيب الأب لأنهما إذا اجتـمعا سقـط بالابن تعصيب الأب وصار مـعه ذا فرض فاقتضى أن يكون أولى بتزويجها من الأب؛ ولأن الابن رافع للعار عنها وعن نفسه لعظم حميته وكثرة أنفته.

(٦) في جـ: ( ) ساقط.

عمها فله الولاية، وكذا لو كان معتقاً أو قاضياً أو فرضت قرابة أخرى بتولد من نكاح المجوس[1]، أو من وطء الشبهة، بأن كان ابنها أخاها أو ابن أخيها، وابن عمها، ولا تمنعه البنوة عن التزويج بالجهة الأخرى[2].

وقوله في الكتاب: [**ثم الجد ثم الأخ**] يجوز أن يكون عليه ميم؛ لأن صاحب «الشامل» حكى عن مالك[3] - رضي الله عنه - **أن الأخ مقدم على الجد،** وقوله: [**على ترتيبهم في الميراث**] لايمكن رده إلى جميع المذكورين؛ لأن الأخ في الميراث لايتأخر عن الجد، وإنما يرجع إلى من بعدهما[4]، وقوله: [**لا يقدم على الأخ من الأب**] معلم بالحاء والميم والزاي، وقوله: [**وإن قدم في الميراث وصلاة الجنازة والوصية للأقرب**] التقديم في الميراث لا خلاف فيه[5]، وفي صلاة الجنازة والوصية للأقرب طريقان، ذكرناهما في البابين[6]، فيجوز أن يعلم بالواو.

---

(١) راجع ص٢٨٢، ٢٨٣.

(٢) وانظر: الحاوي ٩/٩٦.

(٣) انظر: المدونة ١/١٦١، الكافي لابن عبدالبر ١/٤٢٩، بدايه المجتهد ٢/١٣. قال: لأن الأخ ابن الأب، والجد أبو الأب، والابن أقوى تعصيباً من الأب.
قال ابن رشد القرطبي - رحمه الله - وسبب اختلافهم في الجد: هو اختلافهم فيمن هو أقرب هل الجد أو الأخ ؟ .

(٤) راجع ص ٢٤٤ .

(٥) راجع ص ٢٠٦.

(٦) أما في صلاة الجنازة فقال: «**أحدهما:** أن فيه قولين - كما سيأتي ذكرهما في ولاية النكاح - وبه قال القاضي أبو حامد وأبو علي الطبري - عليهما رحمة الله - **وأصحهما:** القطع بتقديمه؛ لأن لقرابة النساء تأثيراً في الباب فيصلح للترجيح، وليس لها تأثير في ولاية التزويج بحال.» (فتح العزيز ٥/١٥٩، وانظر: الوجيز ١/٧٦)، وأما في الوصية للأقرب: فراجع ص ٧٥٨ .

قـــــــال:

[وأما المعتق إذا مات: فعـصباته، ثم معتقه، ثم عصبـات معتقه، وترتيب عصبات المعتق كعصـبات القرابة إلا أن أخ المعتق يقدم على جده على رأي، ويسـاويه على رأي، وابن الأخ أيضـاً يقـدم في وجـه، ويؤخـر في وجـه؛ لبعـده، وابن المعتق مقدم على أبيـه؛ لأنه العصبة، وإذا أعـتقت المرأة فلها الولاء (، وتزويج العتيـقة إلى وليّ السيدة)[و]، ولا يفتقر إلـى رضا السيدة على الأشهر، ويزوجها (أبو السيدة) [و] في حياتها، (وابنها بعد موتها)[و]].

الشرح:

التي ليس لهـا أحدٌ من عصـبات النسب وعليهـا ولاء، ينظر فيـها، **إن كان قد أعتقها رجل فولاية التزويج له،** فإن لم يكن، أو لم يكن بصفة الولاية فلعصباته، ثم لمعتقه، ثم لعصبات مـعتقه، وهكذا على ترتيبهم في الميراث[١]، **وترتيب عصبات المعتق في التزويج، كترتيب عصبات النسب[٢] إلا في صور:**

إحداها: جدّ المرأة أولى من أخيها، **و في جد المعتق وأخيه** قولان كما ذكرنا[٣] في الميراث، **أحدهما:** أنهما يستويان، **والثاني:** يقدم الأخ، **والتوجيه** والترجيح على ما

---

(١) لقوله ﷺ:(الولاء لحمـة كلحمة النسب) راجع ص ٢٣٤ هامش (٣)؛ ولأن المولى المعـتق قد أفادها بالعتق ما أفادها الأب الحر من زوال الرق، حتى صارت مالكة ووارثة وموروثة ومعقولاً عنها،فاقتضى أن يحل محل الأب والعـصبات في ولاية نكاحـها. (انظر: الأم ٥/ ١٥، المختصـر ٨/ ٢٦٦، الحاوي ٩/ ٩٧، المهـذب ١٦/ ١٤٧، التتـمـة جـ ٧ ورقة ١٩٣، الحليـة ورقـة ١٢٧، الوسيط ورقـة ١٢٧، الوسيط ورقة ١٣٩، التـهذيب جـ٣ ورقة ١٢٦، المحرر للرافـعي ورقة (٤)، كفاية النبـيه جـ ٩ ورقة ١٤، مغني المحتاج ٣/ ١٥١، ١٥٢) .

(٢) المراجع السابقة.

(٣) راجع ص ٢٣٧ .

بينا هناك.

وإذا اجتمع جد المعتق وابن أخيه، فإن قدمنا الأخ على الجد، فيقدم ابن الأخ أيضاً؛ لقوة البنوة، وإن سوّينا بين الأخ والجد، فيقدم الجد على ابن الأخ؛ للقرب[1].

وقد ذكرنا[2] في الميراث وجهاً في التفريع على هذا القول، أنهما يستويان، فيجوز أن يطرد ها هنا.

والثانية: ابن المرأة لا يلي تزويجها[3]، **وابن المعتق يلي، ويتقدم على أبيه** عند الاجتماع؛ لأنه العصبة والأب معه صاحب فرض[4].

والثالثة: ذكرنا[5] في النسب قولين في الأخ من الأبوين والأخ من الأب، أنهما يستويان، أو يتقدم الأخ من الأبوين، **وإذا اجتمع أخو المعتق من الأبوين وأخوه من الأب فطريقان، أحدهما:** طرد القولين[6]، **وأظهرهما،** وبه أجاب الشيخ أبو علي[7] - رحمه الله -: القطع بتقديم الأخ من الأبوين؛ لأن التزويج بالولاء يتعلق بمحض العصوبة، والقرابة لا تتعلق بمحض العصوبة، ألا ترى أن ابن المنكوحة لايزوجها، وابن المعتق يلي التزويج ويتقدم على الأب، والأخ من الأبوين أقوى عصوبة بدليل الميراث.

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٠.

(٢) راجع ص٢٤٠.

(٣) راجع ص ١٦٧٤.

(٤) انظر: الحاوي ٩/٩٧، روضة الطالبين ٧/ ٦٠، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٠، مغني المحتاج ٣/ ١٥٢.

(٥) راجع ص ١٦٧٢.

(٦) في الموضع السابق.

(٧) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ١٩٦، الوسيط ورقة ١٣٩، التهذيب جـ٣ ورقة ٢٦، روضة الطالبين ٧/ ٦٠، ٦١.

وفي «النهاية»[1] بدل هذه الطريقة طريقه قاطعة **باستوائهما؛** لأن قرابة الأم لا أثر لها في الولاية والولاء، وقد استويا في قرابة الأب.

هذا إذا أعتقها رجل، **وإن اعتقتها امرأة، فلا ولاية لها،** وإن كان لها الولاء؛لأنه لا عبارة للنساء في النكاح[2]، **ومن يزوجها إذا كانت المعتقة حية؟ عن صاحب «التهذيب»**[3] **:** أن السلطان يزوجها؛ لأن من له الولاء ليس له التزويج،فكيف يزوج من يدلي به، **والمذهب المشهور**[4] **:** أنه يزوجها من يزوج المعتقة، وتجعل الولاية عليها تبعاً للولاية على المعتقة، وعلى هذا فيزوجها أبو المعتقة، ثم جدها على ترتيب الأولياء، ولا يزوجها ابن المعتقة.

ويشترط في تزويجها رضاها، وفي رضا المعتقةِ وجهان، أصحهما: أنه لا حاجة إليه؛ لأنه لا ولاية لها ولا إجبار، **والثاني:** تشترط؛ لأن الولاء لها، والعصبات يزوجون؛ لإدلائهم بها فلا أقل من مراجعتها، فعلى هذا: إن عضلت، ناب السلطان عنها في الإذن والتزويج إلى أوليائها[5].

وأما إذا ماتت المعتقة، فمن له الولاء على العتيقة[6] من عصبات المعتقة هو الذي

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) انظر: الحاوي ٩/١٣٨، الوسيط ورقة ١٣٩.

(٣) في الأصل: صاحب «التقريب» ـ وهذا خطأ. (انظر: روضة الطالبين ٧/ ٦١، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٣, ١٤)

(٤) انظر: الحاوي ٩/١٣٨، التتمة جـ٣ ورقة ١٩٧، التهذيب جـ٣ ورقة ٣٢, ٣٣، الوسيط ورقة ١٣٩، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٠، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٤، ١٥.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) في الأصل: على الصفة ـ وهذا خطأ.

يزوجها، ويتقدم الابن على الأب عند الاجتماع، وتعود الصور المذكورة[1] في مفارقة عصبات الولاء عصبات النسب فيما إذا كان المعتق رجلاً[2]، هذا ظاهر المذهب في طرفي حياة المعتقة وموتها **ووراءه وجهان، أحدهما: أن أبا المعتقة هو الذي يزوجها وإن ماتت المعتقة؛** لأنه كان أولى بتزويج المعتقة فيستدام هذا الحكم في حق العتيقة[3].

والثاني: حكاه أبو الفرج السرخسي[4] - رحمه الله -: **أنه يزوج العتيقة في حياة المعتقة أيضاً ابنها؛** لأنه أحق بالعصوبة والولاء، وهذا قد نقله الإمام[5] أيضاً عن رواية الشيخ أبي علي - عليهما رحمة الله - فقال: إنه حكى وجهين فيما إذا كانت المعتقة حية أنه يزوج العتيقة ابنها أو أبوها، لكنه يتبين عند إمعان النظر في كلام الشيخ أنه أراد حكاية الوجهين عند موتها لا في حياتها.

وليعلم لما شرحنا قوله في الكتاب: **[وتزويج العتيقة إلى وليّ السيدة]** بالواو، وكذا قوله: **[أبو المعتقة]**، وقوله: **[ابنها بعد موتها]**.

فرع:

مهما اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة كالبنين والإخوة، فهم كالإخوة في النسب[6] **إذا زوجها أحدهم برضاها** صح، ولا يشترط رضى الآخرين[7]، **ولو**

---

(١) راجع ص ١٦٧٧.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: التتمة جـ٣ ورقة ١٩٧، روضة الطالبين ٧/ ٦١.

(٤) المراجع السابقة مع: الوسيط ورقة ١٣٩، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٠.

(٥) انظر: كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٥.

(٦) راجع ص ١٦٦١.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٦١.

أعتق الأمة اثنان فلابد من رضاهما، فإما أن يوكلا، أو يوكل أحدهم الآخر، أويباشرا العقد معاً؛ لأن كل واحد من المعتقين إنما يثبت له الولاء على بعضها بحسب الملك، فكما يعتبر اجتماعهما على التزويج قبل الإعتاق يعتبر في التزويج بعده[1].

وإذا كان المعتق واحداً فالولاء (على الجميع)[2] له، وكل واحد من ابنيه قائم مقامه في تزويج عتيقه، ولوأراد أحد المعتقين أن يتزوج بها، لم يجز إلا بموافقة السلطان للآخر[3].

ولو مات أحدهما عن ابنين أو أخوين كفى موافقة أحدهما للمعتق الآخر، **ولومات كل واحد منهما عن اثنين،** كفى موافقة أحد ابني هذا لأحد ابني ذاك، **ولو مات أحدهما ووارثه الآخر،** استقل بتزويجها؛ لأنه استحق الولاء على جميعها[4].

فرع:

لو كان المعتق خنثى مشكلاً، فينبغي أن يزوجها أبوه بإذنه؛ ليكون قد زوجها وكيله بتقدير الذكورة ووليها بتقدير الإنوثة[5].

---

(١) المرجع السابق مع: الحلية ورقة ١٢٧، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٠، مغني المحتاج ٣/ ١٥٢، نهاية المحتاج ٦/ ٢٣٣.

(٢) في جـ: ( ) ساقط.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٢، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٠، نهاية المحتاج ٦/ ٢٣٣، مغني المحتاج ٣/ ١٥٢ وقال فيه: «وقضية كلام الحاوي، والبهجة، وغيرهما وجوب إذنه. وقال البغوي - رحمه الله - في «فتاويه»: فلو كان الأقرب خنثى مشكلاً زوج الأبعد، والخنثى كالمفقود، وظاهره أنه لا يحتاج لإذنه....».

قـــــــــال:

[والرقـيقـة نصفـهـا (يزوجهـا المالك)[ر] مع الولي أو مع المعـتق، أو مع القاضي، فيه ثلاثة أوجه].

الشرح:

في التي بعـضـهـا حـرّ وبعضـهـا رقـيق وجهـان، **أصـحهـمـا:** أنه يجـوز تزويجها[1]، **وعلى هذا** فالبـعض الرقيق يتعلـق تزويجه بمالكه، **وفيمن يـزوج معه؟** اختلاف مبني على أن مثل هذا الشـخص هل يورث؟ وفيه قولان قدمناهما[2]، **فإن قلنا بالجديد وهو أنه يورث** فوجهان،**أصحهما**،وهو جواب ابن الحداد[3]ـ رحمه الله ـ: أنه يزوجها معه الولي القريب، فإن لم يكن فـمعتق البعض الحر، فإن لم يكن فالقاضي وفاءً (بحق)[4] الحرية.

والثاني: أن القريب لا يزوجها؛ لأن القـرابة لا يجوز أن تثبت مع بعض الشخص دون بعض، فكذلك الولاية المترتـبة عليها لا تتـبعض[5]، وعلى هذا **فوجهـان، في وجه:** يزوجها مـعه معتق البعض؛ لأن الولاء قـد يثبت على بعض الشخص، فجـاز أن تتبعض الولاية الثـانية بهـا، وهذا أظهر عند الإمـام[6] رحمـه الله، **وفي وجه:** يزوجـها مـعه السلطان، والقريب يمنع المعـتق من التزويج كما يحـجبه عن الميراث، وأمـا السلطان فإنه

---

(١) انظر: الوسيط ورقة ١٣٩، روضة الطالبين ٧/ ٦٢.

(٢) راجع ص ٣٠٤ .

(٣) انظر: كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٤.

(٤) في جـ: ( ) ساقط.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) انظر: كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٤.

يزوج بالولاية العامة إذا تعذرت الأسباب الخاصة[1]، **وإن قلنا: أنه لا يورث،** فيبني على أن ماملكه ببعضه الحر، يكون لمالك البعض أو لبيت المال؟ وفيه وجهان سبق ذكرهما[2]، **فإن قلنا: إنه لمالك البعض،** فوجهان مرويان في «الشامل»، **أحدهما:** أنه ينفرد المالك بتزويجها، كما يجوز له بيع مالها[3]، **والثاني:** يزوجها معه معتق البعض بالولاء، **وإن قلنا: إنه لبيت المال** فيزوجها معه السلطان[4].

والوجه الثاني في أصل المسألة: أنها لا تزوج أصلاً؛ لضعف الملك والولاية؛ لتبعض الرق والحرية، وهذا كقول يروى: في أن أم الولد لا تزوج؛ لضعف الملك فيها[5].

وإذا تركت البناء واختصرت قلت **في المسألة خمسة أوجه:** لا تزوج، يزوجها مالك البعض استقلالاً، موافقة القريب، موافقة معتق البعض، موافقة السلطان[6].

ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب: **[يزوجها المالك]** بالواو؛ للوجه الثاني، ولفظ **[الولي]:** أراد به القريب، وإلا فالاسم ينظم المعتق والقاضي أيضاً، والله أعلم.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) راجع ص ٣٠٤.

(٣) في جـ: كما يجوز مالها ـ وهذا خطأ.

(٤) انظر: شرح روض الطالب ٣/ ١٣٠، مغني المحتاج ٣/ ١٥٢.

(٥) المراجع السابقة مع: الوسيط ورقة ١٣٩، روضة الطالبين ٧/ ٦٢، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٤.

(٦) المراجع السابقة.

قـــــــال رحمه الله:

[الفصـــــل الثالـــث

في سوالـــب الولايـــــة

وهي أربعة: الأول: الرق، فـلا ولاية لرِقيق، وله عبارة في القـبول (وفي التزويج بالوكالة)(و) بإذن السيد (وغير إذنه)(و)].

الشرح:

من موانع الولاية الرق؛ لما في الرقـيق من النقصـان وعدم تفـرغه للبـحث والنظر[1]، **ويجوز أن يتـوكل عن غيره في قـبول النكاح** إذا أذن السيد، وإن لم يأذن فكذلك في أصح الوجـهين، وقد ذكـرنا المسألة في «الوكـالة»[2]، **ولو توكل في التزويج**[3] ففـيه وجهـان، أوردهما صاحب الكتـاب في «الوكالة»[4] وادَّعى أن الأظهر الجواز وبه أجاب ها هنا، ونحن قد بيّنا هناك[5]، أن الأظهر عند عامة الأصحاب: المنع؛ لأنه لا ولاية على ابنته فلا ينوب فيها عن غيره.

فليـعلم قـوله: [**وفي التـزويج بالوكـالة**] بالواو، وليـعلم أن الأظهـر: خلافه، وأمـا قوله: [**وله عبارة فـي القبول**] يمكن أن يفصل عمّا بعـده، وحينئذ

---

(١) انظر: المختـصر ٨/٢٦٦، الحاوي ٩/ ١٤٠، المهذب ١٦/١٥٧، التتمة جـ ٧ ورقـة ١٩٤، الوسيط ورقة ١٣٩، التهذيب جـ٣ ورقة ١٣، المحرر للرافعي ورقـة (٥)، روضة الطالبين ٧/ ٦٢، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٦، فتح الجواد ٢/ ٨١، مغني المحتاج ٣/ ١٥٤.

(٢) انظر: فـتح العـزيز ١١/ ١٦ وقال فـيـه: وفي توكيله فـي قبـول النكاح بغـير إذن السـيـد وجهـان، **أصحهما:** الجواز، وإنما لم يجز قبوله لنفسه؛ لما أنه يتعلق به المهر ومؤن النكاح».

(٣) أي: في إيجابه.

(٤) انظر: الوجيز ١/ ١٨٩، فتح العزيز ١١/ ١٧، وراجع ص ١٦٤٦ هامش (١).

(٥) انظر: فتح العزيز ١١/ ١٧.

فيكون المراد أن عبارته في القبول صحيحة في الجملة، ويمكن أن يجعل متصلاً بما بعده، فيكون المعنى أن عبارته في القبول والإيجاب معاً بالوكالة صحيحة، وعلى هذا التقدير، يجوز أن يعلم قوله: [**وغير إذنه**] بالواو؛ للوجه المحكي في جواز قبوله بغير إذن السيد.

وقوله في أول الفصل: [**الأول: الرق**] كان من حق لفظ: [**السوالب**] أن يقول: الأولى والثانية؛ لأنه جمع سالبة إلا أنه ذكر على المعنى، والله أعلم.

قـــال:

[الثاني: ما يسلب النظر، كالصّبا، والجنون، والعته، والسفه، والسكر، والمرض الشديد الملهي ينقل الولاية إلى الأبعد، (والإغماء ينقلها بعد ثلاثة أيام إلى السلطان)[و]، (والجنون المنقطع ينقلها إلى الأبعد)[و]، والعمى لايقدح على وجه].

الشرح:

ومن موانع الولاية، **ما يسلب النظر والبحث عن حال الأزواج واختيارهم، وفيه صور:**

إحداها: الصّبا يمنع الولاية، فإذا كان الأقرب صبياً زوجها الأبعد، ولا يخفى أن هذا إنما يتصور في غير الأب والجد، **والجنون المطبق** كالصبا في منع الولاية ونقلها إلى الأبعد[1].

وفي الجنون المنقطع وجهان[2]، **أحدهما:** أن الجواب كذلك، ويزوجها الأبعد في

---

(١) لأنه لما لم تكن لهم ولاية على أنفسهم، فأولى الا تكون لهم ولاية على غيرهم. (الأم ١٦/٥، الحاوي ١١٧/٩، المهذب ١٥٧/١٦، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٦).

(٢) انظر: الأم ٢٢/٥، الحاوي ١١٧/٩، التتمة جـ ٧ ورقة ١٩٤، ١٩٨، الحلية ورقة ١٢٨، حلية=

يوم جنونه؛ لبطلان أهليته وزوال ولايته في نفسه وماله، وهذا أصح عند القاضي ابن كج والإمام[1] ـ عليهما رحمة الله ـ وهو المذكور في الكتاب[2].

والثاني: أنه لا يزيل الولاية؛ لأنه يشبه الإغماء من حيث أنه يطرأ ويزول، وهذا أصح عند صاحب «التهذيب»[3]، **وعلى هذا،** فعن الحناطي[4] ـ رحمه الله ـ وغيره **وجه** أنه يزوجها الحاكم كما في الغيبة، **والمشهور**[5]: أنه ينتظر حتى يفيق، **والخلاف جارٍ في الثيب المنقطع جنونها،** فعلى رأي تزوج في حال الجنون، وعلى رأي ينتظر إفاقتها؛ لتأذن[6].

ولو وكل هذا الولي في نوبة إفاقته، فيشترط أن يكون الوكيل قبل معاودة الجنون، وكذا إذا أذنت الثيب، يشترط تقدم العقد على معاودة الجنون[7]، قال الإمام[8] ـ رحمه الله ـ: وإذا قصرت نوبة الإفاقه جداً، لم يكن الحال حال تقطع الجنون؛ لأن السكوت اليسير لابد وأن يعرض مع إطباق الجنون، ونقل وجهين للأصحاب **فيما إذا أفاق وبقيت فيه آثار من الخبل** يحتمل مثلها ممن لا يعتريه الجنون على حدّة في الخلق، هل تعود الولاية، أو يُستدام حكم الجنون إلى أن تصفو حاله عن

=العلماء ٦/ ٣٣٥، المحرر للرافعي ورقة (٥)، الغاية القصوى ٢/ ٧٢٩، فتح الجواد ٢/ ٨١، تكملة المجموع ١٦/ ١٦٠، مغني المحتاج ٣/ ١٥٤، نهاية المحتاج ٦/ ٢٣٦، ٢٣٧.

(١) انظر: كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٦، شرح روض الطالب ٣/ ١٣١.

(٢) وانظر: الوسيط ورقة ١٣٩.

(٣) انظر: جـ٣ ورقة ١٩.

(٤) انظر: كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٦.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ٢٩، روضة الطالبين ٧/ ٦٢.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٣.

(٨) المرجع السابق مع: شرح روض الطالب ٣/ ١٣١.

الخبل[1]؟[2].

الثانية:

اختـلال العـقل والنظر، إمّا لهـرم، أو لخبل جِبلـيٍّ، أو عارض يمنع ثبـوت الولاية للعـجـز عن اختـيـار الأزواج وعـدم العلم بمواضع الحـظ، فتـنقل الولاية إلى الأبعد[3].

والمفلس المحجـور عليه، ولي؛ لكمـال نظره، والحجـر عليه لحق الغـرماء لا لنقصان فيه[4].

وأما السـفيه المحجـور عليه فالمشـهور: أنه لا يلي؛ لأن الحجـر عليه لنقصـانه، فلا يحسن أن يفوض إليه أمر غيره[5]، وحكى صاحب «التهذيب»[6] مع هذا وجه جيداً: أنه يلي؛ لأنه كامل النظر في مصالح النكاح، وإنما حجر عليه لئلا يضيع ماله.

وإذا قلنا بالمشهور ففيه مباحثه وهي: أن الحجر على السفيه يتعلق بالفسق كما يتعلق بالتبذير، حتى لو بلغ مـفسداً لماله أو في دينه يستمر الحجر عليـه، ولو بلغ مُصلحاً لهما ثم عاد الفسق أو التبذير، ففي إعادة الحجر خلاف مذكور في موضعه[7].

---

(١) في جـ: الخلل - وهذا خطأ.

(٢) قال النووي - رحمه الله - في الروضة: «قلت: لعل الثاني أصح، والله أعلم».

(٣) لعدم الـتمييـز من هؤلاء. (انظر: المخـتصـر ٨/ ٢٦٦، الحاوي ٩/ ١١٧، ١١٨، التـتمـة جـ٣ ورقة ١٩٤، التهذيب جـ٣ ورقة ١٣، الغـاية القصوى ٢/ ٧٢٩، كفاية النبيـه جـ ٩ ورقة ١٦، فتح الجواد ٢/ ٨١.

(٤) وقيل: لا ولاية له في النكاح؛ لأنه لمّا زالت ولايتـه عن نفسه فأولى أن تزول عن غـيره (الحاوي ٩/ ١١٨، المهذب ١٦/ ١٥٧، التتمة جـ٣ ورقة ١٩٤، التهذيب جـ٣ ورقة ١٤، حلية العلماء ٦/ ٣٣٣).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) انظر: جـ٣ ورقة ١٣ منه.

(٧) انظر: فتح العزيز ١٠/ ٢٨٦ وقـال في ذلك: «وجهان، **أحدهما:** أنه يعود الحجـر بنفس التبذير=

فإذا حصل الفسق وقلنا: إنه يسلب الولاية فلا أثر للتبذير ولا للحجر، وإنما يظهر أثرهما إذا لم يوجد الفسق أو لم نجعله سالباً للولاية، وإذا وجد التبذير المقتضي للحجر ولم يحجز عليه بعد فما ينبغي أن تزول الولاية[1].

الثالثة:

الإغماء، **إن كان مما لا يدوم غالباً** كهيجان المرة الصفراء[2]، أو الصرع، فهو كالنوم فينتظر إفاقته ولا يزوجها غيره[3]، **وإن كان مما يدوم يوماً ويومين أوأكثر** فوجهان، **أحدهما:** تنقل الولاية إلى الأبعد كالجنون، **وأظهرهما:** المنع؛ لأنه قريب الزوال[4]، وعلى هذا ففي «التهذيب»[5] وغيره: أنه ينتظر إفاقته كالنائم ينتظر استيقاظه.

وقال الإمام[6] ـ رحمه الله ـ: ينبغي أن نعتبر مدته بالسفر، فإن كانت مدته مدة ينتظر فيها مراجعة الولي الغائب وقطع المسافة ذهاباً وإياباً فينتظر إفاقته، وإن كانت مدة لاتؤخر التزويج فيها لمراجعة الغائب ذهاباً وإياباً، بل يزوجها الحاكم فكذلك ها هنا، والرجوع في معرفة مدته إلى أهل الخبرة، فإذا قالوا: إنه من القسم الثاني: جاز تزويجها في الحال.

=كما لو جنّ، **واصحهما:** أنه لا يعود ولكن يعاد...».

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٣، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٦، فتح الجواد ٢/ ٨١، شرح روض الطالب ٣/ ١٣١، مغني المحتاج ٣/ ١٥٤، نهاية المحتاج ٦/ ٢٣٧.

(٢) المرة الصفراء: كيس لاصق بالكبد تختزن فيه الصفراء، وهي التي تساعد على هضم الدهون. (تهذيب اللغة ١٥/ ١٩٥).

(٣) انظر: الحاوي ٩/ ١١٨، ١١٩، التتمة جـ ٧ ورقة ١٩٨، الوسيط ورقة ١٣٩، الغاية القصوى ٢/ ٧٢٩، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٦، فتح الجواد ٢/ ٨١، شرح روض الطالب ٣/ ١٣١، مغني المحتاج ٣/ ١٥٥.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر: جـ٣ ورقة ١٩ منه.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٣، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٦.

الرابعة:

السكر، إن حصل بسبب يفسق به، وقع الكلام في أن الفاسق هل يلي[1]؟ إن قلنا: لا يلي فذاك، وإن قلنا: يلي، أو حصل بسبب لا يفسق به بأن كان مكرها أو غالطاً، **فإن لم ينفذ تصرف السكران،** فالسكر كالإغماء. **وإن جعلنا تصرفه كتصرف الصاحي،** فمنهم من صحح تزويجه ومنهم من منع؛ لاختلال نظره، وبه قال الشيخ أبو محمد[2] رحمه الله، **والظاهر من ذلك كله:** أنه لا يزوج وأنه ينتظر إفاقته، وبه أجاب في «التهذيب»[3]، ثم الخلاف فيما إذا بقى له تمييز ونظر، فأما الطافح الذي سقط تمييزه بالكلية فكلامه لغو[4].

الخامسة:

الأسقام والآلام الشديدة الشاغلة عن النظر ومعرفة المصلحة، تمنع الولاية وتنقلها إلى الأبعد كالجنون، هذا نصه[5] وبه أخذ الأصحاب[6]، ولكن ليس سكون الألم الشديد بأبعد من إفاقة المغمي عليه، وإذا انتظرنا الإفاقة في الإغماء[7]، وجب أن ينتظر للسكون ها هنا، وبتقدير عدم الانتظار يجوز أن يقال: يزوجها السلطان لا الأبعد

---

(١) وسيأتي ذلك في ص ١٦٩١.

(٢) انظر: التتمة جـ٣ ورقة ١٩٥، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٦، فتح الجواد ٢/ ٨١، شرح روض الطالب ٣/ ١٣١، مغني المحتاج ٣/ ١٥٥، نهاية المحتاج ٣/ ٢٣٨، تكملة المجموع ١٦/ ١٦٠.

(٣) انظر: جـ٣ ورقة ١٩، ٢٠ منه.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر: الأم ٥/ ١٦، المختصر ٨/ ٢٦٦.

(٦) انظر: الحاوي ٩/ ١١٨، ١١٩، التتمة جـ٣ ورقة ١٩٤، ١٩٨، الوسيط ورقة ١٣٩، التهذيب جـ٣ ورقة ١٩.

(٧) في الأصل: في المغمى.

كما في صورة الغيبة؛ لأن الأهلية باقية وشدة الألم مانعة من النظر كالغيبة[1].

السادسة:

للأعمى أن يتزوج بلا خلاف، **وهل له أن يزوج بالولاية؟** فيه وجهان، **أحدهما:** لا؛ لأنه نقص يؤثر في الشهادة فأشبه الصغر، **وأصحهما:** نعم؛ لأن المقصود يحصل بالبحث عن الغير والسماع منه، وإنما لم تقبل شهادته؛ لتعذر التحمل عليه، ولهذا تقبل شهادته فيما تحمله قبل العمى[2]، واحتج له أيضاً، بأن شعيباً عليه السلام ـ زوّج وهو مكفوف[3].

ويجرى مثل هذين الوجهين في أن **الأخرس هل يلي؟**[4] ومنهم من قطع بأنه يلي،

---

(١) المراجع السابقة مع: روضة الطالبين ٦٣/٧، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٦، فتح الجواد ٨١/٢، شرح روض الطالب ١٣١/٣، مغني المحتاج ١٥٤/٣.

(٢) انظر: الحاوي ٦٣/٩، المهذب ١٥٧/١٦، التتمة جـ٣ ورقة ١٩٤، الوسيط ورقة ١٣٩، حلية العلماء ٣٣٣/٦، التهذيب جـ٣ ورقة ١٩، المحرر للرافعي ورقة (٥)، روضة الطالبين ٦٤/٧، الغاية القصوى ٧٢٩/٢، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٧، فتح الجواد ٨١/٢، تكملة المجموع ١٦٠/١٦.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب التاريخ ـ ذكر شعيب عليه السلام (٥٦٨/٢) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وإنا لنراك فينا ضعيفا ﴾ جزء من آية (٩١) هود، قال: كان مكفوف البصر). وقال: صحيح على شرط مسلم، وانظر: تلخيص الحبير ـ كتاب النكاح (١٦٢/٣) رقم (١٥١١) وقال: لا بأس بإسناده، وخلاصة البدر المنير ـ كتاب النكاح ـ (١٨٩/٢) رقم (١٩٤٧).

(٤) قال الماوردي ـ رحمه الله ـ في الحاوي ٦٣/٩: «في صحة ولايته وجواز عقده وجهان، **أحدهما:** أن ولايته باقية وعقده صحيح؛ لأنه قد يصل إلى معرفة الحظ، وقد تقوم إشارته مقام النطق، كما يقوم مقامه في حق نفسه، **والثاني:** لا يصح منه العقد؛ لأن إشارته محتملة، وإذا أقيمت في حق نفسه فهي للضرورة».

والخلاف فيما إذا كانت له كتابة أو إشارة مفهمة، فإن لم يكن فليس له التزويج[١].

وأما لفظ الكتاب، فقوله: [**والعته**] **أراد به:** الحالة الموجبة لاختلال الرأي والنظر في اختيار الأزواج، وصاحب هذه الحالة قد يحافظ على المال[٢].

والمراد من السفه: التبذير المحوج إلى الحجر[٣]، وقوله: [**تنتقل الولاية إلى الأبعد**] يمكن رده إلى قوله أولاً: [**الثاني: ما يسلب النظر**] وعطف المرض الشديد على الصفات المذكورة قبله، ويمكن قطع المرض عما قبله والاكتفاء بفهم المقصود من عدِّ ما قبله مما يسلب النظر (وعدّ ما يسلب النظر)[٤] من سوالب الولاية، وقوله: [**والإغماء ينقلها بعد ثلاثة أيام إلى السلطان**] معلم بالواو؛ للوجه المذكور في أنه ينقل إلى الأبعد، وأراد بقوله: [**بعد ثلاثة أيام**] أنه ينتظر هذه المدة، بعد ما عرض له من الإغماء، وهذا شيء اختاره صاحب الكتاب ـ رحمه الله ـ من عنده على ما بينه في «الوسيط»[٥] ولم يتعرض له غيره، وقوله: [**والجنون المنقطع ينقل الولاية إلى الأبعد**] معلم بالواو؛ للوجه الذاهب إلى أنه ينقل إلى السلطان، وللوجه الذاهب إلى أنه (لا)[٦] ينقل عنه أصلاً.

---

(١) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ١٩٤، حلية العلماء ٦/ ٣٣٤، التهذيب جـ٣ ورقة ١٣، روضة الطالبين، ٧/ ٦٤، شرح روض الطالب ٣/ ١٣١، مغني المحتاج ٣/ ١٥٥، تكملة المجموع ١٦/ ١٦٠.

(٢) راجع ص ٥٣٩ هامش (٢).

(٣) انظر: تفسير الطبري ٤/ ١٦٥، تهذيب اللغة ٦/ ١٣١، المصباح ١/ ٢٧٩، ٢٨٠.

(٤) في الأصل: ( ) ساقط.

(٥) انظر: ورقة ١٣٩ منه.

(٦) في جـ: ( ) ساقط.

قـــــال:

[الثالث: (الفسق، يسلب الولاية)(ح م) (على أضعف القولين)(و)، والكفر لايسلبها، بل ولي الكافرة كافر وإنما يسلبها اختلاف الدين؛ لسقوط النظر].

الشرح:

فيه مسألتان:

اختلف إشعار ألفاظ[1] الشافعي - رضي الله عنه - في ولاية الفاسق، **وللأصحاب فيه طرق**[2]، **أشهرها: إثبات قولين، أحدهما:** وبه قال أبو حنيفة[3] ومالك[4] - رضي الله عنهما -: أنه يلي؛ لأن الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الأولين، **والثاني:** المنع؛ لأن الفسق نقص في الشهادة، فيمنع الولاية كالرق، وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال ﷺ: (لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل)[5] وبهذا قال

---

(١) قال في الأم ٥/ ١٤ والمختصر ٨/٢٦٦: «لا ولاية لسفيه». (وقال في «الإملاء»: فإن كان الولي معتوهاً أو سفيهاً فأقرب الناس بعده) (التتمة جـ ٧ ورقة ١٩٤) وقال أيضاً: (وولي الكافرة كافر) وفيه إثبات الولاية للفاسق.

(٢) انظر: الحاوي ٩/ ٦١، ١١٩، المهذب ١٦/ ١٥٧، التتمة جـ ٧ ورقة ١٩٤، ١٩٨، الوسيط ورقة ١٣٩، حلية العلماء ٦/ ٣٣٤، التهذيب جـ٣ ورقة ١٣، المحرر للرافعي ورقة (٥).

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٢٨٥، حاشية رد المحتار ٣/ ٦٦.

(٤) انظر: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٢٩، بداية المجتهد ٢/ ١٢، التاج والإكليل ٣/ ٤٣٨.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي مرشد (٧/ ١٢٤) من طريق ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً، وانظر: تلخيص الحبير - كتاب النكاح - (٣/ ١٦٢) رقم (١٥١٢)، وخلاصة البدر المنير - كتاب النكاح - (٢/ ١٨٩) رقم (١٩٤٨)، وإرواء الغليل - كتاب النكاح - (٦/ ٢٣٨ - ٢٤٠).

أحمـد[١] ـ رضي الله عنه ـ فـي أصح الروايتين، **والطريق الثاني:** القطع بالمنع، وهو قضية إيراد أبوي علي بن أبي هريرة وابن القطان[٢] عليهما رحمة الله.

والثالث: القطع بأنه يلي، وهو اختـيـار القـاضي أبي حامـد وبه قال القـفال والشـيخ أبومحمد[٣] عليهم رحمة الله.

والرابع: أن الأب والجـد يليـان مـع الفـسق ولا يلي غـيـرهمـا، والفـرق: كـمـال شفقتهما،وقوة ولايتهما[٤].

الخامس: قال أبو إسـحاق[٥]ـ رحمه الله ـ: الأب والجـد لا يليان مع الفسق، وغـيرهما يلي، والفـرق: أنهمـا مُجبِران، فربمـا وضعاها تحـت فاسق مـثلهمـا، وغيرهمـا يزوج بالإذن،فإن لم ينظر لها نظرت هي لنفسها.

قال الإمام[٦] ـ رحمـه الله ـ: وقياس هذه الطريقـة أن يزوج الفاسق ابنتـه البكر برضاها وألا يجبرها.

والسادس: إن كان فسقه بشرب الخـمر لم يل؛ لاضطراب نظره وغلبة السكر عليه،وإن كان بسبب آخر فيلي[٧].

وذكر الحناطي ـ رحـمه الله ـ **وجهين[٨] في أن من يستـتر بفسـقه هل يلي؟**

---

(١) انظر: المغني ٧/٣٥٧، الفروع ٥/١٧٧، الإنصاف ٨/٧٣، ٧٤.

(٢) انظر: كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٧، التذكرة ص١٢٢، مغني المحتاج ٣/ ١٥٥.

(٣) المراجع السابقة مع: الوسيط ورقة ١٣٩، تكمله المجموع ١٦/١٥٨.

(٤) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ١٩٥، التهذيب جـ٣ ورقة ١٣.

(٥) انظر: الحاوي ٩/ ٦١، ١١٩، المهذب ١٦/١٥٧.

(٦) انظر: كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٧.

(٧) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ١٩٥، الوسيط ورقة ١٣٩.

(٨) ونقل إمام الحرمين والغزالي ـ عليـهما رحمة الله ـ الاتفاق على أن المسـتور يلي؛ لترك الأولين النكير عليهم (الوسيط ورقة ١٣٩، مغني المحتاج ٣/ ١٥٥).

تفريعاً على أن الفاسق المعلن لا يلي، فيخرج من هذا طريق سابع فارق بين المعلن وغيره[1].

وأصحاب الطرق الأربع الأخيرة يحملون اختلاف الألفاظ على اختلاف الحالين.

ثم في المسألة فروع:

أحدها: عن الشيخ أبي علي والقاضي الحسين[2] ـ عليهما رحمة الله ـ وغيرهما: **إجراء الخلاف[3] في ولاية المال بلا فرق،** ومنهم من يدل كلامه على القطع بالمنع؛ لأنهم احتجوا لقول المنع بالقياس على ولاية المال، والظاهر فيها المنع، وإن ثبت الخلاف؛ لأن المال محل الخيانات الخفية؛ ولأن أمر النكاح خطير فالاهتمام بشأنه وإن كان الشخص فاسقاً، أقرب[4].

الثاني: في انعزال الإمام الأعظم بالفسق وجهان قدمناهما، الصحيح: المنع[5]، وحينئذ **ففي تزويجه بناته وبنات غيره بالولاية العامة** وجهان، تفريعاً على أن الفاسق لا يلي، **أحدهما:** لا يزوج كغيره من الفسقة، ويزوجهن من دونه من الولاة والحكام، **وأصحهما:** أنه يزوج تفخيماً لشأنه، ولذلك لم يحكم بانعزاله[6].

---

(١) قال الإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ في المحرر ورقة (٥): «والظاهر من أصل المذهب أنه لا ولاية لفاسق» وقال النووي ـ رحمه الله ـ في الروضة ٧/ ٦٤: استُفْتِي الغزالي ـ رحمه الله ـ فيه فقال: إن كان بحيث إن سلبناه الولاية لانتقلت إلى حاكم يرتكب ما يفسقه وُلِّيَ، وإلا، فلا وهذا الذي قاله حسن، وينبغي أن يكون العمل به، والله أعلم».

(٢) المرجع السابق.

(٣) السابق في ولاية الفاسق للنكاح.

(٤) انظر: شرح روض الطالب ٣/ ١٣٢، مغني المحتاج ٣/ ١٥٥، نهاية المحتاج ٦/ ٢٣٩.

(٥) انظر: الأحكام السلطانية ص٥٣.

(٦) انظر: الحاوي ٩/ ٦١، التتمة جـ ٧ ورقة ١٧٥، التهذيب جـ٣ ورقة ١٣، روضة الطالبين ٧/ ٦٥، =

الثالث: إذا تاب الفاسق، ذكر صاحب «التهذيب»[1] في هذا الباب أن له التزويج في الحال، ولا يشترط مضي مدة الاستبراء، والقياس الظاهر وهو المذكور في «الشهادات» أنه يعتبر الاستبراء لعود الولاية، حيث تعتبر لقبول الشهادة، وسنفصله[2] إن شاء الله تعالى.

الرابع: في «تعليق»[3] الشيخ ملكداد القزويني عن القاضي أبي سعد ـ عليهما رحمة الله ـ وجه: أنَّا إذا لم نثبت الولاية للفاسق، **لم يكن له أن ينكح لنفسه أيضاً، والصحيح: خلافه؛** لأن غايته أن يضر نفسه، ويحتمل في حق نفسه مالا يحتمل في حق غيره، ولهذا يقبل إقراره على نفسه ولا تقبل شهادته على غيره[4].

=كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٧، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٢، مغني المحتاج ٣/ ١٥٥.

(١) انظر: جـ٣ ورقة ١٣: «لأنه يكتفى بالعدالة الظاهرة بخلاف قبول الشهادة فيشترط فيه مضي مدة لاستبراء حاله». (المراجع السابقة).

(٢) انظر: الوجيز ٢/ ٢٥١، ٢٥٢، روضة الطالبين ١١/ ٢٤٨، وقال فيه: «والمعاصي قولية وفعلية، أما الفعلية: فيختبر بمضي مدة يغلب على الظن فيها أنه قد أصلح عمله وسريرته، وأنه صادق في توبته. وفي قدرها أوجه: الأكثرون أنها سنة. وقيل: نصفها، ونسب هذا إلى النص. وقيل: تقدر بغلبة الظن بصدقه. وأما القولية: .....».

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٥، **والقاضي أبو سعد** المذكور: هو شيخه ـ الهروي ـ وتقدمت ترجمته في ص ١٤٣٩ هامش (١) «وتعليقه» ذكره الأسنوي في الطبقات ٢/ ٣٠٤ وذكر أن الإمام الرافعي ينقل عنه ـ ولم أقف عليه.

(٤) شرح روض الطالب ٣/ ١٣٢، مغني المحتاج ٣/ ١٥٥.

الخامس: ذكر أبو الحسن العبادي[1] ـ رحمه الله ـ وجهين في أنّا هل نثبت **الولاية لذوي الحرف الدنية** إذا لم نثبتها للفاسق؟[2]

وقوله في الكتاب: [**الفسق يسلب الولاية**] معلم بالحاء والميم، وقوله: **[على أضعف القولين]** بالواو، للطرق النافية للخلاف، وسماه أضعف القولين ترجيحاً لقولنا: أن الفاسق يلي[3]، وبه يفتي أكثر متأخري الأصحاب لاسيما الخراسانيون، واختاره القاضي الروياني[4] ـ رحمه الله ـ بعد ما ذكر هو وغيره، أن ظاهر مذهب الشافعي[5] ـ رضي الله عنه ـ: أنه لا ولاية له، **واحتج من نصر إثبات الولاية** بأن العضل فسق، وقد نص[6] الشافعي ـ رضي الله عنه ـ على أنه تنتقل الولاية إلى القاضي دون الأبعد، **وقد يعترض عليه من وجوه**

أحدها: أن الحناطي[7] ـ رحمه الله ـ حكى في كتابه وجهاً، أن الفسق أيضاً ينقل إلى السلطان، **والثاني:** أن المذكور في العضل ربما كان جواباً على أن الفاسق

---

(١) المراجع السابقة مع: كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٧.

(٢) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ١٤، مغني المحتاج ٣/ ١٥٥، نهاية المحتاج ٦/ ٢٣٩، التتمة جـ ٧ ورقة ١٩٥، وقال فيها: «إن قلنا: تثبت الولاية للفاسق فلهم ولاية، وإن قلنا: لا ولاية للفاسق، ففي ثبوت الولاية وجهان، بناء على شهادتهم هل تقبل أم لا ؟» (وراجع ص).

(٣) راجع ص ١٦٩١.

(٤) انظر: الحلية ورقة ١٢٦، وقال فيها: «لأنه لم يخلُ عصر من الأعصار من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا من الفاسق، خاصةً من الأعراب في البوادي، والأكراد في البراري، والترك في الصحاري، والهند في المفاوز والآفاق، ولم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين من منعهم من تزويج البنات، مع وجوب الاحتياط في الأبضاع».

(٥) راجع ص ١٦٩١ هامش (١).

(٦) انظر: الأم ٥/ ١٥، المختصر ٨/ ٢٦٦، الحاوي ٩/ ٦٢.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٥.

يلي[1]، **والثالث: أن الفسق إنما يتحقق** بارتكاب الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة، والعضل ليس من الكبائر، وإنما يفسق به إذا عضل مرات، أقلها فيما حكى بعضهم ثلاث، وحينئذ فالولاية للأبعد إذا جعلنا الفسق سالباً للولاية[2].

المسألة الثانية:

الكافر يلي تزويج ابنته الكافرة[3]؛ لأنه قريب ناظر، وهذا إذا كان لايرتكب محظوراً في دينه، فإن كان يرتكب، فتزويجه ابنته كتزويج المسلم الفاسق ابنته، وعن الحليمي[4] - رحمه الله -: أن الكافر لا يلي التزويج، وإذا **أراد مسلم أن يتزوج بذمية** زوجها منه القاضي، والمذهب الأول.

وفرقوا بين الولاية والشهادة، حيث لا تقبل شهادة الكافر وإن كان لا يرتكب محظور دينه: بأن الشهادة محض ولاية على الغير فلا يؤهل لها الكافر، والولي في التزويج، كما يرعى حظ المولية يرعى حظ نفسه بتحصينها ودفع العار عن النسب[5].

واختلاف الدين يمنع الموالاة والتوارث[6]، فلا يزوج المسلمة قريبها الكافر،

---

(١) راجع ص ١٦٩١، ١٦٩٢.

(٢) المرجع السابق مع: كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٨، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٢.

(٣) انظر: الأم ٥/ ١٥، ١٦، المختصر ٨/ ٢٦٦، الحاوي ٩/ ١١٥، التتمة جـ ٧ ورقة ١٩٣، التهذيب جـ٣ ورقة ٢٢، المحرر للرافعي ورقة (٥)، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٢، مغني المحتاج ٣/ ١٥٦، نهاية المحتاج ٦/ ٢٣٩.

(٤) انظر: الوسيط ورقة ١٤٠، روضة الطالبين ٧/ ٦٦، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٨.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) قال - تعالى -: ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ جزء من آية (١٤١) النساء، وقوله: ﴿ لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ﴾ جزء من آية (٥١) المائدة.

بل يزوجهـا الأبعـد من أوليـاء النسـب أو الولاء أو السلطان[1] ، **ولا يزوج الكافـرة قريبها المسلم** بل الأبعد الكافر، فإن لم يكن زوجهـا قاضي المسلمين بالولاية العامة، فـإن لم يكن هناك قاضٍ للـمسلمين حكى الإمـام[2] رحـمه الله ـ عـن إشارة صـاحب «التقريب» أنه يجوز للمسلم قبول نكاحها من قاضيهم، والظاهر: المنع[3] .

وهل يزوج اليـهودي الـنصرانيـة؟ يمكن أن يلحق بالميـراث[4] ويمكن أن يمنع؛ لأن اختلاف الملل وإن كانت باطـلة (في نفسها)[5] منشأ العداوة وسقوط النظر[6] . **والمرتد** لا ولاية له على المسلمة ولا على الكافرة ولا على المرتدة، قاله في «التتمة»[7] .

قـــــــــال:

[الرابع: الإحـرام، يسلب عـبارة العـقـد رأساً، وهل يمنـع من الانعقـاد

---

(١) لقـوله ـ تعـالى ـ: ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعـضـهم أوليـاء بعض ﴾ جـزء من آية (٧١) التـوبة، (وانظر: معرفة السنن ـ كتاب النكاح ـ باب الكافر لا يكون ولياً لمسلمة (٥/ ٢٦١) رقم (٤١١٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٦، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٧.

(٣) وانظر: الحاوي ٩/ ١١٥، ١١٦، المهـذب ١٦/ ١٥٧، التتـمة جـ ٧ ورقة ١٩٣، الحليـة ورقة ١٢٨، الوسيط ورقة ١٤٠، التهذيب جـ٣ ورقة ٢٢، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٢.

(٤) أي: فيصح؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ﴾ جزء من آية (٥١) المائدة.

(٥) في الأصل: ( ) ساقط.

(٦) قـال في التتـمـة جـ ٧ ورقة ١٩٣ :«هذا مـبني على أن الكفـر ملة واحـدة أوملل ؟ إن قلنا: إنه ملة واحدة فتثبت، وإن قلنا: إنه ملل فلا تثبت».

(٧) انظر: جـ ٧ ورقـة ١٩٣ وقـال: لأنه ليس بينه وبـين أحد مـوالاة في الديـن، وأن الموالاة بينه وبين المسلمين منقطـعة؛ لتـركـه دين الإسلام، ولا مـوالاة بينه وبين الكفـار في الدين؛ لأنه لا يقـرّ على دينه،وكذلك المرتدة» (وانظر: روضـة الطالبين ٧/ ٦٨، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٢، مغني المحـتاج ٣/ ١٥٦).

بشـهـادته، ومن الرجـعـة بعد الـتحلـل الأول؟ فيـه خـلاف، وقـيل: إنه لايسلب، بل ينـقلهـا إلى السلطان، كـالغـيـبة إلـى مسـافـة القـصـر على وجه، أومسافة العدوى على وجه، حـتى لا ينعزل وكيل المحرم كما لا ينعزل وكيل الغائب، وإن كان الأظهر أن الوكيل لا يتعاطى في حالة إحرام الموكل بل بعده].

الشرح:

الفصل يشتمل على مسألتين:

إحداهما: إحـرام أحد المتعاقدين أو المرأة يمـنع صحة النكاح[1]، خلافاً لأبي حنيفة[2] - رضي الله عنه - وعن مالك[3] - رضي الله عنه -: أنه ينعقد، ثم يفـرق بينهما بطلقة.

لنـا: مـا روي عن عـثـمان - رضي الـله عنه - أن النبي ﷺ قـال: (لا ينكح المحـرم ولاينكح)[4]، وهذا إذا كان المزوج غير **الإمام والقاضي، وفيهما** وجهان **أحدهما:**

---

(١) انظر: الحاوي ٩/ ١٩٠، معـرفة السنن ٣٤٨/٥، ٣٤٩، المهذب ٢٨٣/٧، التـتـمة جـ ٧ ورقة ١٩٤، نهـاية المطلب جـ١٠ ورقـة ٧٦، الحلية ورقـة ١٢٨، الوسـيط ورقة ١٤٠، حلـية العلمـاء ٣٤٨/٦، التـهذيب جـ٣ ورقـة ٢٠، المحرر للرافـعي ورقة (٥) فـتح الجواد ٢/ ٨٢، شـرح روض الطالب ٣/ ١٣٣، مغني المحتاج ١٥٦/٦، نهاية المحتاج ٦/ ٢٤٠.

(٢) انظر: الهداية ٣/ ٢٣٢، ٢٣٣، رد المحـتار مع حاشـية ٤٦/٣ قالـوا: «ولنا: ما روي (أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم» وتقدم تخريجه في ص ١٥٢٩ هامش (١).

(٣) انظر: المدونة ٢/ ١٨٥، التـاج والإكليل ٤٣٨/٣، الكافي لابن عبدالـبر ٤٣٨/١ وقال فـيه: «وأصل مـالك - رضي الله عنه - الذي عليـه يعـمل أكـثـر أصحـابه، أن كل نكاح فـسـاد لا يصلح أن يقـام عليه، ولاللأولياء لو رضوه أن يجيزوه فهو فسخ بغير طلاق، وكل نكاح لو رضي الأولياء أو غيرهم أن يجيزوه جاز، وكانا على نكاحهما فذلك إذا فسخ كان الفسخ فيه تطليقة بائنة لا رجعة فيها».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كـتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (٢/ ١٠٣٠) رقم=

أن لهما التزويج في الإحرام؛ لقوة ولايتهما، **وأصحهما:** المنع؛ لإطلاق الخبر[(1)].

ثم أثر الإحرام ماذا؟ فيه وجهان، **أحدهما:** أن أثره سلب الولاية ونقلها إلى الأبعد كالجنون، **وأظهرهما:** أن أثره مجرد الامتناع، دون زوال الولاية؛ لبقاء الرشد والنظر، وعلى هذا فيزوج السلطان كما في صورة الغيبة[(2)].

ولا فرق بين أن يكون الإحرام بالحج أو بالعمرة، ولا بين أن يكون صحيحاً أو فاسداً، وحكى الحناطي[(3)] ـ رحمه الله ـ وجهاً، أن الإحرام الفاسد لايمنع صحة النكاح، **وفي انعقاد النكاح بشهادة المحرم وجهان، قال** الأصطخري[(4)] ـ رحمه الله ـ: لا ينعقد؛ لأنه روي في بعض الروايات: (لا ينكح المحرم ولا يشهد)[(5)]، **والأظهر:** الانعقاد؛ لأنه **ليس بعاقد ولا معقود عليه، لكن الأولى**

=(٤١ ـ ١٤٠٩) وزاد: (ولا يخطب)، وابن حبان كما في الإحسان ـ كتاب النكاح ـ الزجر عن أن يخطب المرء النساء وهو محرم ـ (٦/ ١٦٩) رقم (٤١١٢)، وانظر: تلخيص الحبير ـ كتاب النكاح ـ (٣/ ١٦٣) رقم (١٥١٣)، وأبو داود ـ في سننه ـ كتاب المناسك ـ باب المحرم يتزوج (٢/ ٤٢١، ٤٢٢) رقم (١٨٤١)، والترمذي في سننه ـ كتاب الحج ـ باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٣/ ١٩٩ ـ ٢٠٠) رقم (٨٤٠) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب المحرم يتزوج (١/ ٦٣٢) رقم (١٩٦٦)، والدارقطني في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب المهر (٣/ ٢٦١) رقم (٥٩، ٦٠)، وخلاصة البدر المنير ـ كتاب النكاح ـ (٢/ ١٩٠) رقم (١٩٤٩)، وإرواء الغليل ـ كتاب النكاح ـ باب المحرمات من النكاح (٦/ ٣٠١) رقم (١٨٨٨) وقال: صحيح.

(١) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ١٩٤، روضة الطالبين ٧/ ٦٧، فتح الجواد ٢/ ٨٢.

(٢) المراجع السابقة، وقال في خبايا الزوايا ص٣٤٧: «يستحب قبول الخِطبة للمحرِم والمحرِمة».

(٣) المراجع السابقة مع: الحاوي ٩/ ١١٩.

(٤) انظر: نهاية المطلب جـ١٠ ورقة ٧٦، الوسيط ورقة ١٤٠، المجموع ٧/ ٢٨٤، روضة الطالبين ٧/ ٦٧، فتح الجواد ٢/ ٨٢، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٣.

(٥) قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٦٣): قال النووي في «شرح المهذب» (٧/ ٢٨٤): قال الأصحاب: هذه الرواية غير ثابتة وبهذا جزم ابن الرفعة، والظاهر: أن الذي زادها من الفقهاء أخذها=

الا يحضر.

وفي جـواز الرجعة فـي الإحرام، وجهـان[1]، **أحدهـما:** المنع، كـابتداء النكاح وهو أصح الروايتين عن أحـمد[2] رضي الله عنه، **وأصحهـما:** الجواز[3]؛لأنها استدامـة فأشبهت الإمساك فـي دوام النكاح، وقد يبنى هذا الخلاف **على أن المراجعة هل تفتقر إلى حضور الشهود[4]؟** إن قلنا نعم، أجريناها مجرى الابتداء.

وفي جواز النكاح بين التحللين[5] قولان مـذكوران في «الحج» بشـرحهـما[6]، ولو

=استنبـاطاً من فعل أبان بن عثمـان لما امتنع من حضـور العقد. (وانظر: الترمـذي في سننه ـ كتـاب النكاح ـ مـا جاء في كـراهية تزويج الحـاج (٣/ ١٩٩، ٢٠٠) رقم (٨٤٠)، ومعـرفة السنن ـ كـتاب النكاح ـ باب نكاح المحرم (٥/ ٣٤٩) رقم (٤٢٤١).

(١) انظر : مراجع هامش (٤) من ص ١٦٩٩.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع المغني ٣/ ٣١٤. **والرواية الثانيه عنه:** يصح ويباح؛ لأنها إمساك للزوجة لقوله ـ تـعالى ـ: ﴿ فأمسكوهن بمعروف ﴾ جـزء من آية: (٢٣١) البقـرة؛ ولأنها تجـوز بلا ولي ولاشهود ولا إذنها، فلم تحرم كإمساكها بترك الطلاق...».

(٣) انظر: المجموع ٧/ ٢٨٥.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٢١٦.

(٥) في الأصل: المحللين ـ وهذا خطأ.

(٦) انظر: نهاية المطلب جـ١٠ ورقـة ٧٦، الوجيز ١/ ١٢١، فتح العزيز ٧/ ٣٨٥ وقـال فيه: **أحدهما:** أنه يجوز كالحلق والتـقليم، والثاني: لا يجوز؛ لتعلقه بالنساء، وقـد روي أنه ﷺ قال: (إلا النساء)» في حديث عـائشة من قـوله ﷺ: (إذا رميـتم وحلقتم، فقـد حل لكم الطيب والثـياب وكل شيء، إلاالنساء) أخـرجه أحمـد في مسنده (١٤٣)، وأبو داود في سننه ـ كتـاب المناسك ـ باب في رمـــي الجمار ـ (٢/ ٤٩٨) رقم (١٩٧٨)، وقال: هذا حـديث ضعيف، والبيهقي في السـنن الكبرى ـ كتاب الحجر ـ باب مـا يحل بالتحلل الأول من محظورات الأحـرام (٥/ ١٣٦)، وتلخيص الحبيـر ـ كتـاب الحج ـ (٢/ ٢٦٠) رقم (١٠٥٧)، وقال في الوسيط ورقة ١٤٠: «والأظهر: أنه لا يجوز؛ لبقاء اسم الإحرام».

أن صاحب الكتاب اكتفى بما سبق عن إعادته ها هنا لجاز.

ومن فاته الحج هل له أن ينكح قبل التحلل بعمل عمرة؟ فيه وجهان، رواهما الحناطي[1] رحمه الله.

ولو وكل حلال حلالاً بالتزويج ثم أحرم أحدهما أو أحرمت المرأة، ففي انعزال الوكيل وجهان، بناءً على الخلاف السابق[2] في أن الإحرام يزيل الولاية أم لا؟ **والظاهر:** أنه لا ينعزل، حتى يجوز له التزويج بعد التحلل بالوكالة السابقة[3].

وهل له التزويج قبل تحلل الموكل؟ أثبت فيه صاحب الكتاب - رحمه الله - وجهين، حيث قال: **[وإن كان الأظهر أنه لا يتعاطى في حالة إحرام الموكل، بل بعده]**، ولم أرَ للخلاف ذكراً فيما عثرت عليه من كتب الأصحاب، ولم يتعرض له في «الوسيط»، ولا ذكره الإمام - رحمه الله - وإنما قالا[4]: قال الصيدلاني - رحمه الله -: لا يزوج الوكيل؛ لأن تنفيذ تصرف النائب مع عجز الأصل بعيد، وهذا لا يوجب الخلاف[5].

ولو جرى التوكيل في حال إحرام الموكل أو الوكيل أو المرأة، فينظر، إن وكل ليعقد في حال الإحرام لم يصح، وإن قال: ليزوج بعد التحلل:

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٦٧/٧ وقال فيها: «الصحيح المنع؛ لأنه محرم، والله أعلم».

(٢) راجع ص ١٦٩٨ .

(٣) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ١٩٨، ١٩٩، حلية العلماء ٣٤٨/٦، روضة الطالبين ٦٨/٧، المجموع ٢٨٥/٧، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٠، شرح روض الطالب ١٣٣/٣، مغني المحتاج ١٥٧/٣، نهاية المحتاج ٢٤١/٦.

(٤) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٧٤، الوسيط ورقة ١٤٠.

(٥) المراجع السابقة .

صح؛ لأن الإحرام يمنع العقد دون الإذن[1]، ومن ألحق الإحرام بالجنون لم يصححه[2].

ولو أطلق التوكيل فهو كالتقييد بما بعد التحلل[3]، ولو قال: **إذا حصل التحلل، فقد وكلتك،** فهذا تعليق للوكالة وقد سبق[4] الخلاف فيه، وإذن المرأة في حال إحرامها على التفصيل المذكور في التوكيل[5].

ولو وكل حلال محرماً ليوكل حلالاً بالتزويج، فأصح الوجهين، الجواز؛ لأنه سفير محض ليس له[6] من العقد شيء[7].

واعلم أن إيراد الكتاب[8] يشعر بترجيح الوجه الصائر إلى أن الإحرام يزيل الولاية، ويوجب النقل إلى الأبعد وانعزال الوكيل، والأقرب عند الأكثرين خلافه كما بيّنا[9].

المسألة الثانية:

إذا لم يكن الولي الأقرب حاضراً: ينظر، إن كان مفقوداً **لا يعرف مكانه**

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ١٩٨، ١٩٩.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) راجع ص ١١٩٩ هامش ٤ وانظر: فتح العزيز ١١/ ٢١، ٢٢ وقال: «فيه وجهان: **أحدهما:** أنها تصح؛ لأنها استنابة في التصرف فأشبهت عقد الإمارة فإنها تقبل التعليق، **وأظهرهما:** المنع، كما أن الشركة والمضاربة وسائر العقود لا تقبل التعليق».

(٥) راجع ص ١٧٠١ .

(٦) في جـ: إليه.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٨، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٠، فتح الجواد ٢/ ٨٢، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٣، مغني المحتاج ٣/ ١٥٧.

(٨) انظر: الحاوي ٩/ ١١٩، المهذب ١٦/ ١٦١، الوسيط ورقة ١٤٠.

(٩) راجع ص ١٦٩٩.

ولا موته وحياته يزوجها السلطان؛ لأن نكاحها يتعذر من جهته[1]، فأشبه ما إذا عضل[2]، وإذا انتهى الأمر إلى غاية يحكم فيها بالموت ويقسم ماله بين ورثته على ما بيّنا في «الفرائض»[3]، فلابدّ من نقل الولاية إلى الأبعد.

وإن كان غائباً يعرف مكانه، فإن كانت الغيبة إلى مسافة تقصر فيها الصلاة: زوج السلطان أيضاً، ولا يزوج الأبعد؛ لأن الغائب ولي، بدليل أنه لو كان له وكيل لا ينعزل، ويصح تزويجه في الغيبة، والتزويج حق عليه، وإذا تعذر إستيفاؤه منه ناب عنه القاضي.

وعن ابن سريج فيما روى الحناطي[4] ـ عليهما رحمة الله ـ: أن الغيبة تنقل الولاية إلى الأبعد كالجنون، وحكى القاضي ابن كج عن القاضي أبي حامد[5] ـ عليهما رحمة الله ـ سماعاً: أنه يفرق بين الملوك، وأكابر الناس فتعتبر مراجعتهم، وبين التجار وأوساط الناس فلا تعتبر، وظاهر المذهب الأول[6].

وإن كانت الغيبة إلى مسافة لا تقتصر فيه الصلاة، فوجهان، **أحدهما:** أن الحكم كما في المسافة الطويلة؛ لأن التزويج حق لها، وقد يفوت الكفء الراغب

---

(١) انظر: الأم ٥/ ١٥، المختصر ٨/ ٢٦٦، الحاوي ٩/ ١١١، المهذب ١٦/ ١٦٢، التتمة جـ ٧ ورقة ١٩٩، الحلية ورقة ١٢٨، الوسيط ورقة ١٤٠، حلية العلماء ٦/ ٣٣٤، التهذيب جـ٣ ورقة ٢٠، المحرر للرافعي ورقة (٥)، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٨، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٣.

(٢) راجع ص ١٦٦٧.

(٣) راجع ص ٣٤٢.

(٤) انظر: كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٨.

(٥) المرجع السابق مع: روضة الطالبين ٧/ ٦٩.

(٦) المراجع السابقة مع: الحاوي ٩/ ١١١، المهذب ١٦/ ١٦٢، التتمة جـ ٧ ورقة ١٩٩، التهذيب جـ ٧ ورقة ٢٠.

بالتأخير فتتضرر به، وهذا ظاهر لفظ «المختصر»[1]، فإنه قال: «وإن كان أولاهم مفقوداً، أو غائباً غيبة بعيدة كانت أو قريبة، زوجها السلطان»، **وأظهرهما:** ويحكى عن نصه في «الإملاء»[2]: أنها لا تزوج حتى يراجع فيحضر أو يوكل؛ لأن الغيبة إلى المسافة القصيرة كالإقامة، ولو كان مقيماً [3] في البلد لم يزوجها الحاكم فكذلك ها هنا. ولفظ «المختصر» محمول على بُعد مدة الغيبة وقربها دون المسافة، هكذا ذكر الوجهين العراقيون من أصحابنا وآخرون[4].

وفصَّل مفصِّلون فقالوا: إن غاب إلى حيث لا تقصر إليه الصلاة، نظر، إن كان بحيث يتمكن المبكر إليه من الرجوع إلى منزله قبل مجيء الليل، فلابد من مراجعته قطعاً، والوجهان فيما يجاوز ذلك، وهذا ما أورده صاحب الكتاب[5]، وإذا جمعت بين الطريقتين تحصلت على ثلاثة أوجه، ثالثها: الفرق[6].

وقال أبو حنيفة[7] وأحمد[8] ـ رضي الله عنهما ـ: إن كانت الغيبة منقطعة انتقلت الولاية إلى الأبعد، **والغيبة المنقطعة:** أن تكون بحيث لا تصل القوافل إليه في السنة إلا

---

(١) انظر: ٨/ ٢٦٦ منه.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٩، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٨.

(٣) في جـ: قيّماً ـ وهذا خطأ.

(٤) انظر: الحاوي ٩/ ١١١، المهذب ١٦/ ١٦٢، التتمة جـ ٧ ورقة ١٩٩، الحلية ورقة ١٢٨، حلية العلماء ٦/ ٣٣٤، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٣.

(٥) وانظر: الوسيط ورقة ١٤٠.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص١٧٠، المبسوط٤/ ٢٢٠، الهداية ٣/ ٢٨٨ وقالوا: «لنا: أن هذه ولاية نظرية، وليس من النظر التفويض إلى من لا ينتفع برأيه، ففوضانه إلى الأبعد، وهو مقدم على السلطان، كما إذا مات الأقرب».

(٨) انظر: المغني ٧/ ٣٦٥، الفروع ٥/ ١٨٠، الإنصاف ٨/ ٧٦.

مرة، وفي تفسيرها روايات أخر[1].

وقوله في الكتاب: [**كالغيبة إلى مسافة القصر على وجه أومسافة العدوى على وجه**] مسافة العدوى فيما فسره الإمام - رحمه الله -: هي التي يمكن قطعها في اليوم الواحد ذهاباً وإياباً كما قدمنا[2]، وأما لفظ العدوى، ففي «الصحاح»[3]: أنه الاسم من الإعداء، وهي المعونة، يقال: أعدى الأمير فلاناً على فلان أي: أعانه عليه. والعدوى أيضاً، ما يعُدي من جرب وغيره، وهو مجاوزته من صاحبه إلى غيره، فقيل لهذه المسافة مسافة العدوى؛ لأن القاضي يُعدي من استعداه على الغائب إليها فيحضره، ويمكن أن يجعل من الإعداء بالمعنى الثاني؛ لسهولة المجاوزة من أحد الموضعين إلى الآخر.

وإذا عرف ذلك، فمن حق هذا التفسير أن نقول: **أو فوق مسافة (العدوى في وجه؛** لأن الغيبة إلى الحد المذكور لا عبرة بها على هذا الوجه، وقد ألحق لفظة «فوق» في النسخ المحدثة باللفظ، وقال في «الوسيط»[4]: «السلطان يزوج إذا كانت الغيبة فوق مسافة)[5] القصر، ولا يزوج إن كانت دون مسافة العدوى، وفيما بينهما وجهان»[6]، ولفظة «دون» على التفسير المذكور مطّرحة، ولفظة «فوق مسافة القصر» غير محتاج إليها.

---

(١) فقيل: إنها أدنى مدة السفر وهي ثلاثة أيام ولياليها، وقيل: من بغداد إلى الري، وقيل: من الكوفة إلى الري، وقيل: ما لا يقطع إلا بكلفة ومشقة، وقيل: مالا يصل إليه الكتاب، أو يصل فلا يجيب عنه. وقيل: مالا تقطعه القافلة في السنة إلا مرة واحدة، كسفر الحجاز. وقيل غير ذلك. (المبسوط ٤/ ٢٢٢، الإنصاف ٨/ ٧٦).

(٢) راجع ص: ١٧٠٤.

(٣) انظر: ٦/ ٢٤١٩ منه، المصباح ٢/ ٣٩٨.

(٤) انظر: ورقة ١٤٠ منه.

(٥) في جـ: ( ) ساقط.

(٦) قال: يجريان في قبول شهادة الفرع عند غيبة الأصل وفي الاستعداء عند القاضي.

فرع:

عن نص[1] الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: أن السلطان لا يزوج التي تدعي غـيبة وليّها حتى يشهد شاهدان أنه ليس لها ولي حـاضر، وأنها خلية عن النكاح والعدة، **واختلف الأصحاب،** فمن قائل: **إنه واجب احتياطاً للأبضاع** إذ لا يؤمن أن يكون الولي قد زوجها في غيبته، **ومن قائل: إنه محبوب،** ويجوز التعويل على قولها، فإن الرجوع في العقود إلى أربابها[2].

وعلى هذا، فلو **الحت على المطالبة ورأى السلطان التـأخير، هل** له ذلك؟ فيه وجهان رواهما الإمام[3] ـ رحمه الله ـ عن الأصوليين.

ولا يقبل في هذا الباب إلا شهادة من يطلع على باطن حالها، كما في شـهـادة الإعسـار وحـصـر الورثة[4]، **وإذا كان الولي الغـائب ممن لا يزوج إلا بالإذن، وقالت ما أذنت له،** فللقاضي تحليفها[5] على نفي الإذن، **والأولى أن يأذن القاضي للأبعد** إذا غاب الأقـرب الغيـبة المعتـبرة حتى يزوج، أو يـزوج القاضي بإذن الأبعد للخروج من الخلاف[6].

---

(١) انظر: الأم ٥/ ١٥، المختصر ٨/ ٢٦٦، الوسيط ورقة ١٤٠، تكملة المجموع١٦/ ١٦٤.

(٢) المراجع السابقـة مع: روضة الطالبين ٧/ ٦٩، كفـاية النبيه جـ ٩ورقـة ١٩، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٣، ١٣٤، مغني المحتاج ٣/ ١٥٧.

(٣) انظر: كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٩، مـغني المحتاج ٣/ ١٥٧ وقال فيه: «**أظهرهما:** له ذلك احتياطاً للأنكحة».

(٤) المراجع السابقة مع: روضة الطالبين ٧/ ٦٩، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٣، ١٣٤.

(٥) «هذه اليمين لا تـتـعلق بدعوى فهل هي واجـبة أو مندوبة عليه ؟ وجـهان، والظاهر: الأول احتـياطاً للأبضاع» (الوسيط ورقة ١٤٠، مغني المحتاج ٣/ ١٥٧، نهاية المحتاج ٦/ ٢٤٢).

(٦) المراجع السابقة مع: التتمة جـ ٧ ورقة ١٩٩، التهذيب جـ٣ ورقة ٢٠، روضة الطالبين ٧/ ٧٠.

قـــــــال رحمه الله:

[الفصـــل الرابـــع

في تولـــي طرفـــــي العقـــــد

(والأب يتولى طـرفي العقد في الـبيع)(ح) **في مال طفله،(ولا يتــولى الجد طرفي النكاح)**(ح م)**على حافديه على أحد الوجهين؛ للتعبد، والقاضي والمعتق وابن العم (ليس لهم تولي طرفي النكاح)**(ح م و)**، (ولا يكفيهـــم التوكيل)**(و أ) **بل يزوج منهم الحاكم، والإمام الأعظم يتــولى الطرفين على وجه (والوكيل من الجانبين لا يتولى)**(و) **طرفي البيع (والنكاح)**(ح) **]**.

الشرح:

قوله: [**الأب يتولى طرفي البيع في مال طفله**] مذكور من قبل[1]، **ولِمَ يتولهما؟** قيل:لقوة ولايتـه وكمال شفقـته، وقيل: لعسر مراجـعة السلطان في كل بيع وشراء، أو لمجموع المعنيين، والجد في ذلك كالأب[2].

ثم في الفصل مسائل:

إحداها:

هل يتولى الجد طرفي النكاح في تزويج بنت ابنه الصغيـرة أو البالغة من ابن ابن آخر؟ فيه وجهان، **أحدهما:** نعم؛ لقوة ولايته، **والثاني:**لا؛ لأن خطاب الإنسان مع نفـسه لا ينتظـم، وإنما جوزنا في البـيع؛ لكثـرة وقوعـه، وقـد روي أيضاً مـرفوعـاً

---

(١) عند قـوله في الوجيـز ١/ ١٣٢: [**الصـيغة وهي الإيـجاب والقـبول**] وقال الإمـــــام الرافعي ـ رحمه الله ـ في فتح العزيز ٨/ ١٠٤: «هذا يقتضي اعتـبار الصيغتين فيما إذا باع الرجل مال ولده من نفســه أو بالعكس، نظراً إلى إطلاق اللفظ، وفيه وجـهان» (وانظر: الوجيـز ١/ ١٤٦، فتح العزيز ٨/ ٢٩٥، ١٠/ ٢٩٢، روضة الطالبين ٣/ ٣٤٢، ٤٣٥، ٥٢٣، وراجع ص ١١٨٩ .

(٢) انظر: مغني المحتاج ٣/ ١٦٣، نهاية المحتاج ٦/ ٢٥٢.

وموقوفاً: (لا نكاح إلا بأربعة: خاطب وولي وشاهدين)[1]، والوجه الأول هو اختيار ابن الحداد والقفال وصاحب «الشامل»[2] - عليهم رحمة الله - والثاني: اختيار صاحب «التلخيص»[3] - رحمه الله - وجماعة من المتأخرين[4].

فإن قلنا: إنه يتولى الطرفين، **فيشترط الإتيان بشقي العقد أم يكفي أحدهما؟** فيه خلاف مرتب على الخلاف في البيع إذا تولى طرفيه، وقد سبق ذكره في «كتاب البيع»[5]، والنكاح أولى باعتبارها؛ لما خص به من التعبدات، وهو اختيار ابن

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين (٧/ ١٢٥) عن أبي هريرة مرفوعاً وزاد: (وخاطب)، وفي إسناده المغيرة بن موسى البصري. قال البيهقي: «قال ابن عدي: قال البخاري: المغيرة بن موسى منكر الحديث، وقال ابن عدي: هو ثقة في نفسه» وانظر: «الكامل» لابن عدي ص (٢٣٥٦، ٢٣٥٧)، ورواه والدارقطني في سننه - كتاب النكاح - (٣/ ٢٢٤، ٢٢٥) رقم (١٩) عن عائشة بلفظ: (قال رسول الله ﷺ: لابد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين) وفي إسناده أبو الخطيب نافع بن ميسرة، وهو مجهول، وأما الموقوف فهو عند ابن أبي شيبة في المصنف - كتاب النكاح - باب من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان - (٤/ ١٣١) قال: عن أبي يحيى عن الحكم بن مثنى عن ابن عباس قال: (أدنى ما يكون في النكاح أربعة: الذي يزوج والذي يتزوج، وشاهدان) وانظر: تلخيص الحبير - كتاب النكاح - (٣/ ١٦٣) رقم (١٥١٤)، وخلاصة البدر المنير - كتاب النكاح (٢/ ١٩٠) رقم (١٩٥٠)، وإرواء الغليل - كتاب النكاح - (٦/ ٢٥٨، ٢٥٩) رقم (١٨٥٨).

(٢) انظر: الحاوي ٩/ ١٣٠، المهذب ١٦/ ١٧٣، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٠١، الحلية ورقة ١٢٩، الوسيط ورقة ١٤٠، حلية العلماء ٦/ ٣٤٣، التهذيب جـ٣ ورقة ٢٨، روضة الطالبين ٧/ ٧٠، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢١، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٤.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) ورجح الإمام الرافعي - رحمه الله - في المحرر ورقة (٦) أنه يتولى.

(٥) راجع ص ١٧٠٧ هامش (١).

الحداد[1] رحمه الله.

وإن قلنا: لا يتولاهما، فإن كانت بالغة: فيزوجها السلطان بإذنها، ويقبل الجد النكاح، **وإن كانت صغيرة:** وجب الصبر إلى أن تبلغ فتأذن أو يبلغ الصغير فيقبل، كذلك حكى الشيخ أبو علي ـ رحمه الله ـ وغيره[2].

وذكر الإمام[3] تفريعاً على منع التوكيل[4] أنه يرفع الأمر إلى السلطان حتى يتولى أحد الطرفين، ثم يحتمل أن يقال: **يتخير ما شاء منهما[5]، ويحتمل أن يقال: يأتي بما يستدعيه الولي،** وهذا إن كان مفروضاً فيما إذا كان ابن الابن صغيراً فهو مخالف للأصل المقرر، أن غير الأب والجد لا يزوج الصغيرة ولاالصغير[6]، لكن يمكن فرضه فيما إذا كانت الولاية عليه بسبب الجنون[7].

وهل للعم تزويج بنت أخيه، ولابن العم تزويج بنت[8] العم من الابن البالغ؟ فيه وجهان، **أظهرهما:** نعم؛ لأنه لم يوجد تولي الطرفين، **والثاني:** لا؛ لأنه متهم في حق ولده، وربما عرف فيه منقصة فأخفاها[9].

---

(١) انظر: المهذب ١٦/ ١٧٣، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٠١، حلية العلماء ٦/ ٣٤٣، وقال أبو بكر القفال ـ رحمه الله ـ: لا يحتاج إلى لفظ القبول؛ لأنه قائم مقام اثنين فقام لفظه مقام لفظين (المراجع السابقة).

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٧٠، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢١.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) أي: من المرأة، راجع ص ١٦٤٣ .

(٥) أي: يتولى السلطان، إما عن الابن أو عن الابنة.

(٦) في جـ: ولا / من / الصغيرة. وراجع ص ١٦٥٤، ١٦٦١ .

(٧) المراجع السابقة.

(٨) في الأصل: ابن العم ـ وهذا خطأ.

(٩) انظر: الحاوي ٩/ ١٣٠، المهذب ١٦/ ١٧٢، ١٧٣، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٠٠، ٢٠١، الحلية=

ومنهم من قطع بالأول، واستشهد به للوجه الذاهب إلى **تجويز بيع الوكيل المطلق من ابنه**، وقد بيّناه في «الوكالة»[1]، وهذا إذا أطلقت الإذن وجوزناه، **أما إذا أذنت في التزويج منه بعينه** فلا كلام في جوازه، **وإن زوجها من ابنه الطفل**، فإن لم نجوز في البالغ فها هنا أولى، وإن جوزنا هناك فها هنا وجهان، والظاهر: المنع؛ لأنه نكاح لم يحضره أربعة[2].

الثانية:

ولي المرأة إذا كان يجوز له نكاحها كابن العم والمعتق والقاضي، ورغب في نكاحها، لم يجز له أن يزوجها من نفسه فيتولى الطرفين؛ لما مر[3] من الخبر، ولكن يزوجها من في درجته كما إذا كان هناك ابن عم آخر، وإن لم يكن في درجته غيره زوجها منه القاضي، **وإذا كان الراغب القاضي**، زوجها منه من فوقه من الولاة، أو خرج إلى قاضي بلدة أخرى ليزوجها منه، أو استخلف خليفة إذا كان له الاستخلاف فيزوجها منه، هذا ظاهر المذهب[4]، وهو

=ورقة ١٢٨، الوسيط ورقة ١٤٠، حلية العلماء ٦/ ٣٤٢، التهذيب جـ٣ ورقة ٢٨، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢١، فتح الجواد ٢/ ٨٢، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٤.

(١) انظر: الوجيز ١/ ١٩٠، فتح العزيز ١١/ ٢٩. وقال فيه: «والوجه الثاني: لا يجوز؛ لأنه متهم بالميل إليه».

(٢) «ولأنه باذل للنكاح عنها، وقابل له عن ابنه، فاجتمع البذل والقبول من جهته، فلم يصح كما لم يصح أن يتزوجها لنفسه؛ لحصول البذل والقبول منه من جهته» (الحاوي ٩/ ١٣٠، روضة الطالبين ٧/ ٧١، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٤).

(٣) وهو قوله ﷺ: (لا نكاح إلا بأربعة....) راجع ص ١٧٠٨ هامش ١ .

(٤) انظر: المختصر ٨/ ٢٦٦، الحاوي ٩/ ١٢٨، المهذب ١٦/ ١٧٢، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٠٠، الحلية ورقة ١٢٩، حلية العلماء ٦/ ٣٤٢، التهذيب جـ٣ ورقة ٢٨، المحرر للرافعي ورقة (٦) شرح روض الطالب ٣/ ١٣٤، مغني المحتاج ٣/ ١٦٣.

المذكور في الكتاب[1] ها هنا، وفي ابن العم وجه آخر أن له تولي الطرفين، وقد أورده صاحب الكتاب في «باب الوكالة»[2]، ويجيء في المُعتِق وفي القاضي أيضاً وجه بعيد[3].

ويقال: أن أبا يحيى البلخي[4] ـ رحمه الله ـ ذهب إليه، وأنه حين كان قاضياً بدمشق تزوج امرأة وولي أمرها بنفسه[5].

وفي الإمام الأعظم وجهان معروفان، أحدهما: أن له تولي الطرفين؛ لأنه ليس فوقه من يزوجه إياها، **وأصحهما: المنع،** ويزوجها القاضي منه بالولاية، كما يزوج خليفة القاضي من القاضي[6].

ولو أراد أحد هؤلاء تزويجها من ابنه الصغير فهو كما لو أراد تزويجها من نفسه، وحيث جوزنا لأحدهم التزويج من نفسه فذلك إذا سمّته في إذنها، أما إذا أطلقت الإذن وجوزناه[7] ففيه وجهان حكاهما

---

(١) وانظر: الوسيط ورقة ١٤٠.

(٢) انظر: الوجيز ١/ ١٩٠.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) هو زكريا بن أحمد بن يحيى البلخي، فارق وطنه لأجل الدين، وفي طلب الفقه، وكان حسن البيان في النظر عذب اللسان في الجدل، ولاّه المقتدر بالله قضاء الشام، وتوفى بدمشق سنة ٣٣٠هـ. (السبكي ٣/ ٢٩٨، الأسنوي ١/ ١٩٠).

(٥) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٧١، كفايه النبيه جـ ٩ ورقة ٢١، طبقات الأسنوي ١/ ١٩١، مغني المحتاج ٣/ ١٦٣.

(٦) انظر: الحاوي ٩/ ١٣٠، المهذب ١٦/ ١٧٣، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٠١، الوسيط ورقة ١٤٠، حلية العلماء ٦/ ٣٤٢، التهذيب جـ٣ ورقة ٢٨، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٤، ١٣٥، مغني المحتاج ٣/ ١٦٣.

(٧) أي: الإطلاق بأن قالت: زوجني، أو زوجني من شئت.

الحناطي[1] رحمه الله.

الثالثة:

من منعناه من تولي الطرفين، لو وكل في أحد الطرفين، أو وكل شخصين بالطرفين، ففيه وجهان **أحدهما:** أنه يجوز؛ لأن المقصود رعاية التعبد في صورة العقد وقد حصل، **وأصحهما:** المنع؛ لأن فعل الوكيل فعل الموكل[2]، وليس ذلك كتزويج خليفة القاضي من القاضي، (أو القاضي من)[3] الإمام الأعظم، فإنهما يتصرفان بالولاية لا بالوكالة[4].

ومنهم من جوز للجد التوكيل، ولم يجوزه لابن العم ومن في معناه؛ لأن الجد ولي تامٌّ الولاية من الطرفين، وابن العم ولي من طرف وخاطب من طرف[5].

ولو وكل الولي رجلاً، ووكله الخاطب أيضاً ليتولى التزويج

---

(١) قال في التهذيب جـ٣ ورقة ٢٨: «ليس لهم تزوجها بهذا الإذن، ولابد من إذن جديد؛ لأنها إذا قالت زوجني من نفسك فقد رضيت بأن يزوجها الغير منه؛ لأنه لا يعقد لنفسه، وإذا لم تقل من نفسك فقد أمرته بالوضع في غيره، فلا يكون إذناً بالوضع فيه». (وانظر: روضة الطالبين ٧/ ٧١، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢١، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٥. وسيأتي ذكر ذلك في ص ١٧١٤).

(٢) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ٢٠١، التهذيب جـ٣ ورقة ٢٨، روضة الطالبين ٧/ ٧١، ٧٢، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢١، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٤، مغني المحتاج ٣/ ١٦٣.

(٣) في جـ: ( ) ساقط.

(٤) «فالحاكم يزوج بولاية الحكم، ويخالف الوكيل؛ لأنه يزوجها بوكالته، ويملك الحاكم عزل الوكيل متى شاء، ولا يملك عزل الحاكم من غير سبب، وإذا مات انعزل الوكيل ولا ينعزل الحاكم» (المهذب ١٦/ ١٧٣).

(٥) انظر : مراجع هامش (٢).

والتزوج، ففيه خلاف تقدم ذكره في «باب الوكالة»[1] وكذا في البيع لو وكل البائع والمشتري رجلا، **والأصح:** المنع،وبه أجاب ها هنا [2]، ويجرى الخلاف فيما **لو وكل رجلاً بأن يزوج ابنته من نفسه**[3].

واعلم قوله في الكتاب: [**والأب يتولى طرفي البيع**] بالحاء؛ لما روي عن أبي حنيفة[4] - رضي الله عنه - أن الولي والوكيل يتوليان طرفي النكاح دون البيع،وقوله: [**ولا يتولى الجد طرفي النكاح**] بالحاء[5]والميم[6]؛ لأنه يجوز عندهما للولي تولي طرفي النكاح[7]، وكذا قوله:[**ليس لهم تولي طرفي النكاح**] وبالواو أيضاً؛ لما قدمناه[8]، وقوله: [**لا يكفيهم التوكيل**] بالواو والألف؛ لأنه عند أحمد[9] - رضي الله عنه - يكفيهم التوكيل، وقوله:[**والوكيل من الجانبين لايتولى**]

---

(١) انظر: الوجيز ١/ ١٩٠، فتح العزيز ١١/ ٣١، ٣٢، وهو كما في تولي ابن العم لطرفي النكاح وراجع ص ١٧١٠ .

(٢) وانظر: الوسيط ورقة ١٤٠.

(٣) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ٢٩، روضة الطالبين ٧/ ٧٢، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢١.

(٤) انظر: المبسوط ٥/ ١٨، الاختيار للموصلي ٣/ ٩٧، ٩٨، وقالوا: «لنا: أنه معبر وسفير، والمانع من ذلك في البيع رجوع الحقوق إلى العاقد، فيجري فيه التمانع؛ لأنه لا يمكن أن يكون الواحد مطالِباً ومطالَباً في حق واحد، وهنا الحقوق لا ترجع إليه فلا تمانع».

(٥) المراجع السابقة.

(٦) انظر: المدونة ٢/ ١٧٢، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٣١، مواهب الجليل ٣/ ٤٣٩.

(٧) المراجع السابقة لهم.

(٨) راجع ص ١٧١٠.

(٩) انظر: المغني ٧/ ٣٦١، الفروع ٥/ ١٨٦، الإنصاف ٨/ ٩٦، ٩٧ وقالوا: لأنه عقد ملكه بالإذن فلم يجز أن يتولى طرفيه كالبيع.

بالواو، وقوله [**والنكاح**] بالحاء[1].

فروعٌ:

أحدها: هل للسيد تزويج أمته من عبده الصغير إذا جوزنا له إجباره؟ فيه وجهان، كتولي الجد الطرفين[2].

الثاني: ابنا عم، أحدهما لأب والآخر لأب وأم، وأراد الأول نكاحها، يزوجها منه الثاني، وإن أراد الثاني نكاحها، فإن قلنا: إنهما يستويان[3]: يزوجها منه الأول[4]، وإلا فالقاضي[5].

الثالث: إذا قالت لابن العم أو المعتق: زوجني، أو زوجني ممن شئت، لم يكن للقاضي تزويجها منه بهذا الإذن؛ لأن المفهوم منه التزويج من الغير[6]، **وإن قالت: زوجني من نفسك،** حكى صاحب «التهذيب»[7] عن بعض الأصحاب، أنه يجوز للقاضي تزويجها منه بذلك الإذن، قال: وعندي لا يجوز؛ لأنها إنما أذنت له لا للقاضي.

---

(١) انظر: مراجع الحنفية السابقة.

(٢) راجع ص ١٧٠٧. (وانظر: المختصر ٨/٢٦٦، الحاوي ٩/١٣٧، المهذب ١٦/١٩٥، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٠٧، ٢١٤، روضة الطالبين ٧/٢٧٢، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢١، وانظر ص ١٧٩٣).

(٣) راجع ص ١٦٧١، ١٦٧٢.

(٤) لاشتراكه معه في الولاية لا أبعد منه؛ لحجبه.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٧/٧٢، شرح روض الطالب ٣/١٣٤، مغني المحتاج ٣/١٦٣، نهاية المحتاج ٦/٢٥٢.

(٦) المراجع السابقة مع: التمهيد ص ٣٥٤.

(٧) انظر: جـ٣ ورقة ٢٨ منه.

قـــــال رحمه الله:

[الفصـــــــل الخامـــس

في التوكيل

((وللولي)[1]المجبـر أن يوكل)(و)، وعليه تعـيين الزوج في قول، وإذا أذنت لغيـر المجبر من غيـر تعيين زوج، جاز (في أقـوى القولين)(و)، وإن قالت: زوجني ممن شئت، (لم يزوج إلا من كفء)(و)، وإذا منعت غيـر المجبر من التوكيل لم يوكل، وإن أطلقت الإذن كان له التوكيل في أحد الوجهين].

الشرح:

التوكيل بالتزويج والتزوج **جائز** لما مرّ في كتاب «الوكالة»[2]، ثم الولي لايخلو: إما أن يكون متمكناً من الإجبار أو لا يكون، إن تمكن من الإجبار[3]، **فله التوكيل من غيـر إذن المرأة**[4]، وفي كتـاب الحناطي[5]ـ رحـمه الله ـ وجـه: أنه لابد من إذنهـا،

---

(١) في الوجيز ٢/٧: ( ) ساقط.

(٢) لقبولهـما النيـابة. (الوجيـز ١/١٨٨، فتـح العزيز ١١/٧) (ووكل رسـول الله ﷺ عمـروبن أميـة الضمري في تزويج أم حبـيبة بنت أبي سفيان بأرض الحـبشة، فأصدقها النجـاشي عنه أربعمائة دينار) أخرجـه الحاكم في المستـدرك ـ كتاب معـرفة الصحـابة ـ ذكر إسلام أبرهة جـارية النجاشي (٤/٢١، ٢٢)، والبـيـهـقي في السـنن الكبـرى ـ كـتـاب النكاح ـ باب الوكـالة فـي النكاح (٧/١٣٩)، وفي معـرفـــــة السنن ـ كتاب النكاح ـ باب الوكـالة في النكاح (٥/٢٦١)، والشافعي في الأم ـ كـتاب النكاح ـ باب إنكاح الوليـين والوكالة في النكاح (٥/١٧)، وأحـمـد في المسند (٤/١٤٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/١٣٩).

(٣) وهو الأب والجد في البكر.

(٤) كما يزوجها بغير إذنها.

(٥) ذكروا له من الكتب: «الكفاية في الفروق» و «الفـتاوي» و «العدة في شرح الإبانة» في الفروع ـ ولم أقف على شيء مـنهـا. (كـشف الظنون ٢/١٤٩٢، هدية العـارفـين ٥/٣١١، مـعـجم المؤلفين ٣/ ٤٨).(وانظر: المختصر ٨/٢٢٦، الحاوي ٩/١١٤، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٢٨، الوسيط ورقة ١٤٠، =

وعلى هذا فلو كانت صغيرة امتنع التـوكيل بتزويجها، وهكذا حكى القاضي ابن كج عن رواية القاضي أبي حامد[1] ـ عليهما رحمة الله ـ والمذهب الأول.

وإذا وكل، فـهل يشـتـرط تعـيـين الزوج؟ فـيـه قـولان، ويقـال وجهان، **أحدهـما:** ويحكى عن نصه في «الإمـلاء» نعم؛ لاختلاف الأغراض باخـتلاف الأزواج، وليس للوكيل شفقة داعية إلى حسن الاختيار، **وأصحهما:** أنه لا يشترط؛ لأنه يملك التعيين في التوكيل فيملك الإطلاق كما في البـيع وسائر التصرفات، وشفقته تدعوه إلى ألا يوكل إلا من يثق بنظره واختـياره[2] **وأجري هذا الخلاف في إذن الثيّب في النكاح**[3]، **وفي إذن البكر لغير الأب والجد،** هل يشترط فيه تعيين؟[4]
ومنهم من قطع ها هنا بعـدم الاشتـراط، فرقـاً بأن الإذن للولي يصادف من يعـتني بدفع العار عن النسب، ويحافظ على المصلحة، والتفويض إلى الوكيل بخلافه[5].
قال الإمـام[6] ـ رحـمه الله ـ: وظاهر كـلام الأصحـاب يقتـضي **طرد الخلاف، وإن رضيت المرأة بترك الكفاءة،** لكن القياس تخصـيص الخلاف بما إذا لم ترض به، فأما

=حلية العلمـاء ٦/ ٣٤٤، التهذيب جـ٣ ورقـة ٢٠، المحرر للرافعي ورقـة (٥)، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٥.

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٧٢.

(٢) انظر: الحاوي ٩/ ١١٤، المهـذب ١٦/ ١٧٣، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٢٨، ٢٢٩، الـوسيط ورقة ١٤٠، حلية العلماء ٦/ ٣٤٤، المحـرر للرافعي ورقة (٥)، مغني المحتاج ٣/ ١٥٧، ١٥٨، نهـاية المحتاج ٦/ ٢٤٢.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٧٢، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٠.

(٤) أي: كذلك يأتي القولان في التعيين. (نهاية المحتاج ٦/ ٢٤٣، ٢٤٤).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المراجع السابقة.

إذا أسقطت الكفاءة ولم تطلب الحظ فلا معنى لاعتبار التعيين.

وإن جوزنا التوكيل المطلق، فعل الوكيل رعاية النظر، فلو زوج من غير كفء لم يصح[1]، وفي كتاب ابن كج[2] - رحمه الله -: وجه آخر أنه يصح ولها الخيار، فإن كانت صغيره خيّرت عند البلوغ.

ولو خطب كفآن وأحدهما أشرف فزوج[3] من الآخر لم يصح[4]، وإذا جوزنا الإذن المطلق[5]، **فلو قالت: زوجني ممن شئت، فهل له تزويجها من غير كفء؟** فيه وجهان، **أحدهما:** نعم، كما لو قالت: زوجني ممن شئت كفئاً كان أوغير كفء، وهذا أظهر عند الإمام وأبي الفرج السرخسي[6] - عليهما رحمة الله - وغيرهما، **والثاني:** وهو المذكور في الكتاب[7]: أنه لا يجوز؛ لأن الكفاءة لاتهمل ظاهراً، وكأنها قالت: زوجني ممن شئت من الأكفاء.

هذا إذا كان الولي متمكنا من الإجبار، **فأما إذا لم يكن، إما لأنه غير الأب والجد، أو لأنها ثيب فها هنا صور:**

إحداها: إذا نهت عن التوكيل، لم يكن له التوكيل؛ لأنها إنما تزوج بالإذن، ولم

---

(١) انظر: المختصر ٨/٢٦٦، الحاوي ٩/١١٣، المهذب ١٦/١٧٨، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٢٩، الوسيط ورقة ١٤٠.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٧٣، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٠.

(٣) أي الوكيل.

(٤) بخلاف الولي، فيصح. (الأم ٥/ ١٧، ١٨، التهذيب جـ٣ ورقة ٢١، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٠، حاشيه الرملي على شرح روض الطالب ٣/ ١٣٥).

(٥) راجع ص ١٧١١ .

(٦) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٧٣، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٥.

(٧) وانظر: الوسيط ورقة ١٤٠.

تأذن في تزويج الوكيل[1].

والثانية: أذنت في التزويج وفي التوكيل بالتزويج، فله كل واحد منهما[2].

والثالثة: قالت: **وكل بتزويجي واقتصرت عليه،** فله التوكيل، **وهل يزوج بنفسه؟** فيه وجهان، **وجه الجواز:** أنه يبعد منعه مما له التوكيل فيه[3]، وكأن هذا أظهر؛ لأنه قال في «النهاية»[4] لو قالت: أذنت لك في التوكيل بتزويجي ولا تزوجني بنفسك، فالذي ذهب إليه الأئمة: أنه لا يصح الإذن على هذا الوجه؛ لأنها منعت الولي وردت التزويج إلى الوكيل الأجنبي، فأشبه التفويض إليه ابتداءً[5].

والرابعة: أذنت له في التزويج، هل له التوكيل؟ فيه وجهان، **أحدهما:** المنع؛ لأنه متصرف بالإذن، فلا يوكل إلا بالإذن كالوكيل، **وأصحهما:** نعم؛ لأنه متصرف بالولاية، فأشبه الوصي والقيّم، يتمكنان من التوكيل من غير إذن[6].

ولو أنه وكل من غير مراجعة المرأة واستئذانها، فوجهان، **أصحهما** على ما ذكر صاحب «التهذيب»[7] وغيره: أنه لا يجوز؛ لأنه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يوكل غيره، **والثاني:** يجوز؛ لأنه يلي تزويجها بشرط الإذن، فله تفويض ما له إلى غيره، وعلى هذا فيستأذن الوكيل أو الولي للمولى عليها ثم يزوج، ولا يجوز أن يستأذن

---

(١) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ٢١، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٥.

(٢) المراجع السابقة

(٣) والثاني: «لا، بل يوكل كما قالت» (التهذيب جـ٣ ورقة ٢١).

(٤) انظر: كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٠.

(٥) المراجع السابقة مع: الحاوي ٩/ ١١٤، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٢٩، حلية العلماء ٦/ ٣٤٤، روضة الطالبين ٧/ ٧٣، مغني المحتاج٣/ ١٥٨، نهاية المحتاج ٦/ ٢٤٣.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) انظر: جـ ٣ ورقة ٢١ منه.

لنفسه[1].

ثم إذا وكل غير المجبر بعد إذن المرأة، هل يشترط تعيين الزوج؟ إن أطلقت المرأة الإذن ففيه وجهان، كما في توكيل المجبر[2].

قال الإمام[3] - رحمه الله -: **وإذا كانت قد عينت** الزوج، سواء اعتبرنا التعيين في الإذن أو لم نعتبره، فليذكره الولي للوكيل، فإن لم يفعل وزوج الوكيل من غيره لم يصح، وإن اتفق التزويج منه، قال: الأظهر عندنا أنه لا يصح التزويج؛ لأن التفويض المطلق - والمطلوب معين - فاسدٌ، وهذا كما لو وكل الولي ببيع مال الطفل بما عز وهان، فباع بالغبطة فإنه لا يصح لفساد صيغة التفويض[4].

ولك أن تفرق بينهما، بأن قوله: بع بما عز وهان إذن صريح (في البيع)[5] الممتنع شرعاً، وقوله وكلتك بتزويجها: لا تصريح فيه بالنكاح الممتنع، وإنما هو لفظ مطلق، فكما يتقيد بالكفء جاز أن يتقيد بالكفء المعين[6].

فليعلم قوله في الكتاب: [**فللولي المجبر أن يوكل**] بالواو، وقوله: [**في أقوى القولين**] بالواو؛ للطريقة القاطعة بعدم الاشتراط، وقوله: [**لم يزوج إلا من**

(١) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ٢٢٩، الوسيط ورقة ١٤٠، حلية العلماء ٦/ ٣٤٤، ٣٤٥، روضة الطالبين ٧/ ٧٣، كفاية التنبيه جـ ٩ ورقة ٢٠، مغني المحتاج ٣/ ١٥٨.

(٢) راجع ص ١٧١٧.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٧٣.

(٤) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ٢١، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٠، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٥، نهاية المحتاج ٦/ ٢٤٤.

(٥) في جـ: ( ) ساقط.

(٦) انظر: فتح العزيز ١١/ ٢٨.

كفء] بالواو أيضاً، وكل ذلك لما قدمنا، وقوله: [**فإن أطلقت الإذن]** أي: في التزويج، أما إذا أذنت في التوكيل، فله التوكيل لا محالة.

قال:

[وليقل الولي للوكيل بالقبول: زوجت من فلان، ولا يقول: زوجت منك، ويقول الوكيل: قبلت لفلان، ولا يقول: قبلت لي، فلو قال: قبلت: لم يكف في أحد الوجهين، ولو قبل نكاحاً ونوى موكله لم يقع للموكل بخلاف البيع].

الشرح:

مقصود الفصل، بيان لفظ الوكيل في عقد النكاح:

فإذا كان يزوج وكيل الولي من الخاطب، فيقول: زوجت بنت فلان منك، وإذا كان يزوج الولي ويقبل وكيل الخاطب، فيقول: زوجت بنتي من فلان، ويقول الوكيل: قبلت نكاحها له، فلو لم يقل: له، فعلى الوجهين المذكورين فيما إذا قال الزوج: قبلت، ولم يقل: نكاحها أو تزويجها [1].

فلو قال له: زوجت بنتي منك، فقال: قبلت نكاحها لفلان، لم ينعقد[2]، وإن قال: قبلت نكاحها، وقع العقد للوكيل ولم ينصرف بالنية إلى الموكل[3].

---

(١) راجع ص ١٦٠٤ .

(٢) لأنه لم يقع التوافق.

(٣) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ٢٣٠، ٢٣١، الوسيط ورقة ١٤٠، حلية العلماء ٦/ ٣٤٥، التهذيب جـ٣ ورقة ٢١، المحرر للرافعي ورقة (٥)، روضة الطالبين ٧/ ٧٤، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٠، فتح الجواد ٢/ ٨٢.

ولو جرى النكاح بين الوكيلين، قال الولي: زوجت فـلانة من فلان، وقال وكيل الخاطب: قبلت نكاحها لفلان[1]. وفي البيع يجوز أن يقول البائع لوكيل المشتري: بعت منك، ويقول الوكيل: اشتريت وينوي موكله، فيقع العقد له وإن لم يسمه.

وفرقوا بينهمـا بوجهين أحدهما: أن الزوجين في النكاح بمثابة الثمن والمثمن في البيع، وكـما لابد من تسـميـة الثمن والمثـمن في البيع، فـلابد من تسمية الزوجين في النكاح.

والثاني: أن البيع يرد على المال، وأنه يقبل النقل من شخص إلى شخص فيجوز أن يقع العقد للوكـيل ثم ينتقل إلى الموكل، والنكاح يرد على البضع وأنه لا يقـبل النقل، ولهذا لوقبل النكاح وكالة عن غـيره وأنكر ذلك الغير الوكالـة، لم يصح النكاح، ولو اشترى بالوكالة وأنكر الموكل الوكالة وقع العقد للوكيل[2].

ولو قـال: وكيل الزوج أولاً: قـبلت نكاح فلانة منك لـفلان، ثم قال وكـيل الولي: زوجتـها من فـلان، جاز[3]، ولو اقتـصر على قـوله: زوجتهـا، ولـم يقل: من فلان، فعلى الخلاف السابق[4].

وإذا قبل الأب النكاح لابنه بالولاية فيقـول المزوِّج: زوجت فلانة من ابنك، ويقول الأب: قبلت النكاح لابني[5].

---

(١) أي: وجوباً، ليصح بذلك العقد.

(٢) المراجع السابقة مع: روضة الطالبين ٧/ ٧٥، شـرح روض الطالب ٣/ ١٣٦، مغني المحتاج ٣/ ١٥٩، نهاية المحتاج ٦/ ٢٤٥، ٢٤٦.

(٣) أي: تقدم القبول على الإيجاب من الوكيلين جائز (المراجع السابقة).

(٤) راجع ص ١٦٠٨ .

(٥) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٧٥، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٦.

وهذا كله؛ لأن التزويج يقع من الموكِّل والمولى عليه لا من المخاطب، والبيع يتعلق بالمخاطب دون من له العقد كما بُيِّن في «الوكالة»[1]، ولهذا لو قال: زوجتها من زيد، فقبل النكاح لزيد وكيله، صح، ولو حلف ألا ينكح، فقبل له وكيله يحنث، ولو قال: بع من زيد فباع من وكيل زيد، لا يصح، ولو حلف ألا يشتري، (فاشترى)[2] له وكيله لم يحنث[3].

وهذه صور أخر فيما يتعلق بالتوكيل:

إذا كانت ابنته منكوحة أو معتدة فقال: إذا طلقها زوجها، **أو انقضت عدتها فقد وكلتك بتزويجها،** ففي «التهذيب» أنه على قولين[4]، كما لو قال: إذا مضت سنة فقد وكلتك بتزويجها، وهذا جواب على أنه لو قال: وكلتك بتزويج ابنتي إذا طلقها زوجها، يصح، كما لو قال: زوجها إذا مضت سنة، لكن في صحة هذا التوكيل وجه آخر[5]، وقد ذكرنا حالهما في «الوكالة»[6].

ولا يشترط في التوكيل بالتزويج ذكر المهر، لكن لو سمّى قدراً لم يصح التزويج بدونه، كما لو قال زوجها: في يوم كذا وفي مكان كذا، فخالف الوكيل، لايصح[7]،

---

(١) انظر: الوجيز ١/١٩١، فتح العزيز ١١/٤٦.

(٢) في جـ: ( ) ساقط.

(٣) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ٢١.

(٤) «**أحدهما:** يصح، **والثاني:** لا يصح؛ لأن الوكالة عقد فلا يصح تعليقها كالبيع والنكاح» (المرجع السابق).

(٥) «وهو بطلان هذا التوكيل؛ لأنه لا يتمكن من مباشرة ذلك بنفسه، فلا ينتظم منه إنابة غيره فيه. (فتح العزيز ١١/٤)، وراجع ص ١٧٠٢ هامش (٤)).

(٦) المرجع السابق مع: الوجيز ١/١٨٨، روضة الطالبين ٧/٧٥، ٧٦.

(٧) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ٢١، روضة الطالبين ٧/٧٦، التمهيد ص ٢٦٠، شرح روض الطالب=

ولو أطلق التوكيل، فزوج الوكيل بما دون مهر المثل، أو لم يتعرض للمهر، أو نفاه، ففيه خلاف نورده في آخر الباب الثاني من «كتاب الصداق»[1]؛ لأن صاحب الكتاب ـ رحمه الله ـ ذكر ما يقارب المسألة هناك[2].

ولو وكل رجلاً بقبول نكاح امرأة له وسمّى مهراً، لم يصح القبول بما زاد عليه، وإن لم يسم، فليقبل نكاح امرأة تكافئه بمهر المثل أو أقل، فإن قبل نكاح من لاتكافئه، لم يصح، **وإن قبل بأكثر من مهر المثل،** أو بغير نقد البلد أو بعين من أعيان أموال الموكل، أو من مال نفسه، فوجهان، **أحدهما:** أنه يصح النكاح، وعلى الموكل مهر المثل من نقد البلد، وبه قال أبو حنيفة[3] رضي الله عنه.

والثاني: لا يصح، كما لو باع الوكيل بالبيع، بغير نقد البلد، أو بأقل من ثمن المثل، هكذا فصّل المسألة صاحب «التهذيب»[4].

ولك أن تتوقف في موضعين[5]:

أحدهما: إطلاق التوكيل في قبول نكاح امرأة[6]؛ لأنه

=٣/١٣٦، مغني المحتاج ٣/١٥٩، نهاية المحتاج ٦/٢٤٦.

(١) «قيل: يفسد النكاح وهو المذهب، وقيل: قولان، **أحدهما:** يفسد؛ لأنه بخسها حقها، **والثاني:** يصح بمهر المثل وصححه البغوي». (التهذيب جـ٣ ورقة ٢١، روضة الطالبين ٧/٢٧٦).

(٢) انظر: الوجيز ٢/٢٨، ٢٩.

(٣) انظر: المبسوط ٥/٢١، فتح القدير لابن الهمام ٣/٣١٥، حاشية رد المحتار ٣/٩٩ «وقالوا: لأنه أتى بخلاف ما أُمِرَ به فكان مبتدئاً».

(٤) انظر: جـ٣ ورقة ٢١ منه، روضة الطالبين ٧/٧٦، شرح روض الطالب ٢/١٣٦، مغني المحتاج ٣/١٥٩.

(٥) أي: مما ذكره البغوي رحمه الله.

(٦) أي: فلا يصح ذلك. (روضة الطالبين ٧/٧٦، شرح روض الطالب ٣/١٣٦).

قـــد مرّ[1] أنه لو وكله بشـراء عبد أو ثوب فـلابدّ من أن يفصله ويذكـر نوعه، وإذا لم يكفِ الإطلاق هناك، فلأن لا يكفي ها هنا كان أولى[2].

والثاني: الحكم بالبطلان إذا قـبل نكاح من تكافئه؛ لأنا سنذكر[3] أن للولي أن يزوج من الصـغيـر من لا تكافـئـه، وإذا جاز ذلك للولـي فليجـز للوكـيل عند إطلاق التوكيل[4].

ولو قـال: **اقـبل لي نكاح فـلانة على عـبـدك[5] هذا ففـعل،** فـالنكاح صـحـيح،وفي العـبد وجـهـان، **أحدهــما:** أن المرأة لا تملكه بل على الـزوج مهـر المثل، **والثـاني:** تملكه، وعلـى هذا فـهـو قـرض على الزوج أو مـوهـوبٌ منه؟ فـيـه وجهان[6].

قــــــال رحمه الله:

[الفصــل الســادس

فيمــا يجــب على الـولــي

(ويجب على الأخ الإجابة)[7] إذا طلبت النكاح إن كان متعيناً، فإن كان له

---

(١) انظر: الوجيز ١/١٨٨، فتح العزيز ١١/١٢، ١٣.

(٢) لأن المطلق لا دلالة له على فرد من أفراده، بخلاف العام.

(٣) انظر: ص ١٧٥٠ .

(٤) المراجع السابقة، وقال النووي ـ رحمه الله ـ في الروضة ٦/٧٧: «هذا الاعـتراض الثاني فاسد، كما لو اشتـرى الوكيل معيـباً، بخلاف قوة ولايـة الأب، وفي غير الاعتـراض الأول أيضاً نظر، والراجح المختار ما ذكره البغوي ـ رحمه الله ـ والله أعلم.

(٥) أي: اجعله مهراً لها.

(٦) رجح الأذرعي ـ رحمـه الله ـ وغيره كـونها تملكه وهو قرض علـى الزوج. (روضة الطالبين ٧/٧٧، مغني المحتاج ٣/١٥٩، نهاية المحتاج ٦/٢٤٦).

أخ آخر لم يجب في وجه، فإن عضلوا زوج السلطان، وعلى المجبر تزويج المجنونة إذا تاقت، ولا يجب[1] التزويج من الصغير، ولا تزويج الصغيرة قبل البلوغ].

الشرح:

الولي إمّا مجبرٌ أو غيره، **إن كان مجبراً، فقد ذكرنا[2] أن عليه الإجابة إلى التزويج** إذا التمست المرأة، **ويجب عليه تزويج المجنونة، والتزويج من المجنون** عند مساس الحاجة، إمّا بظهور أمارات التَّوقان، أو بتوقع الشفاء عند إشارة الأطباء[3].

ولا يجب عليه التزويج من ابنه الصغير، ولا تزويج البنت الصغيرة؛ لأنه لاحاجة في الحال[4]، لكن **لو ظهرت الغبطة في تزويجها، ففي الوجوب نظر للإمام[5]** ـ رحمه الله ـ وجه الوجوب: أنه يجب عليه بيع ماله إذا طُلب بزيادة، فكذلك ها هنا، وقد يحتج له بما روي: (أنه ﷺ قال لعلي ـ رضي الله عنه ـ: لا تؤخر أربعاً، وذكر منها: تزويج البكر إذا وجدت لها كفئاً)[6].

---

(١) في الوجيز ٢/٧: ولا يجوز.

(٢) راجع ص ١٦٥٩

(٣) انظر: الأم ٥/٢٢، المختصر ٨/٢٦٦، الحاوي ٩/٦٧، ١٣٠، المهذب ١٦/١٦٦، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٢١، الوسيط ورقة ١٤٠، حلية العلماء ٦/٣٦١، ٣٦٢، التهذيب جـ٣ ورقة ٢٩، المحرر للرافعي ورقة (٦)، الغاية القصوى ٢/٧٣١، شرح روض الطالب ٣/١٣٦، مغني المحتاج ٣/١٥٩، نهاية المحتاج ٦/٢٤٦.

(٤) انظر: الحاوي ٩/٦٦، المهذب ١٦/١٦٥، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٢٠، الوسيط ورقة ١٤٠، حلية العلماء ٦/٣٦١، المحرر للرافعي ورقة (٦).

(٥) انظر: روضة الطالبين ٧/٧٧، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١١، ١٢.

(٦) تقدم تخريجه في ص ١٦٥٩ هامش (٨) بلفظ: ثلاثاً، وقال الحافظ في التلخيص (٣/١٦٣):

وأجرى التردد في التزويج من الصغير عند ظهور الغبطة، لكن الوجوب فيه أبعد؛ لما يلزمه من المؤن[1].

وأما غير المجبر، فإن كان متعيناً كأخ[2] وعم واحد، فعليه الإجابة إذا التمست التزويج كالمجبر، ويجيء فيه الخلاف المذكور هناك[3]، فيجوز إعلام قوله: **[وتجب على الأخ الإجابة]** بالواو.

وإن لم يكن متعيناً كإخوة وأعمام، فالتمست التزويج من بعضهم، **ففي وجوب الإجابة وجهان**[4]، كالوجهين فيما إذا كان في الواقعة شهود، فدعي بعضهم إلى أداء الشهادة[5]، والأظهر[6]: وجوب الإجابة.

وإذا عضل الواحد أو الجماعة، يزوج السلطان كما سبق[7]، وقوله: **[قبل البلوغ] (ضالع)**[8].

«فينظر= =في الرابعة، فالظاهر أنها سبق قلم، وخلاصة البدر المنير ـ كتاب النكاح ـ (٢/ ١٩٠) رقم (١٩٥١).

(١) المراجع الفقهية السابقة.

(٢) في جـ: كأخ واحد.

(٣) راجع ص ١٦٥٩ .

(٤) «**أحدهما:** تلزم الإجابة لمن دعته إلى تزويجها؛ لئلا يؤدي إلى التواكل فلا يعفوها، **والثاني:** المنع؛ لإمكانه بغيره» (روضة الطالبين ٧/ ٧٧، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٦، مغني المحتاج ٣/ ١٦٠).

(٥) انظر: روضة الطالبين ١١/ ٢٧٤.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) راجع ص ١٦٦٧ .

(٨) هكذا في الأصل، د. وفي جـ: بياض.

قـــــــــــال:

[ويجب حفظ مال الطفل واستنماؤه قدراً لا تأكله النفقة، فإن تبرّم الوليّ (به)[1]، فله أن يستأجر من يعمل، وله أن يأخذ أجرة يقدّرها القاضي، ويجب عليه البيع إذا طلب متاعه بزيادة، وكذا الشراء إذا بيع رخيصاً إذا لم يشتر لنفسه، وإذا قبل النكاح لابنه، لم يصر ضامناً للمهر في الجديد، وإذا تبرع أجنبي بحفظ مال الصبي، لم يكن للأب أخذ الأجرة، وللأم أجرة الرضاع وإن وجدنا أجنبية متبرعة].

الشرح:

هذه المسائل وإن كانت متعلقة بتصرف الولي للطفل، لكن لا اختصاص لها «بباب النكاح» إلا بمسألة واحدة، وهي: أن الأب إذا قبل النكاح لابنه، هل يكون ضامناً للمهر؟ ولنقدمها[2]، فنقول:

إذا قبل الأب لابنه الصغير أو المجنون نكاح امرأة بصداق من مال الابن، فإن كان **عيناً،** فذاك ولا تعلق له بالأب، وإن كان **ديناً** فقولان، **القديم:** أن الأب يكون ضامناً للمهر بالعقد؛ للعرف، **والجديد:** أنه لا يكون ضامناً إلا أن يضمّن صريحاً، كما لو اشترى لطفله شيئاً، يكون الثمن عليه لا على الأب[3]، وتكلموا في مواضع القولين من وجهين، **أحدهما:** قال القاضي ابن كج ـ رحمه الله ـ: القولان فيما إذا أطلق، أما إذا شرط كونه على الابن فهو على الابن لا غير.

---

(١) في الأصل: ( ) ساقط.

(٢) في د: ولنفقتها ـ وهذا خطأ.

(٣) انظر: المختصر ٨/٢٦٦، الوسيط ورقة ١٤٠، التهذيب جـ٣ ورقة ٣٠، روضة الطالبين ٧/٧٧، ٧٨، شرح روض الطالب ٣/١٣٦.

والثاني: العراقيون والشيخ أبو علي وعامة الأصحاب ـ رحمهم الله ـ خصصوا القولين بما إذا لم يكن للابن مال، وقطعوا فيما إذا كان له مال، أن الأب غير ضامن، **ومنهم** من طرد القولين في الحالين، وهو الموافق لإطلاق لفظ الكتاب[1].

التفريع:

إن قلنا بالجديد: فلو تبرع بالأداء لم يرجع، وكذا الأجنبي، وإن ضمن صريحاً وغرم، فقصد الرجوع ها هنا ينزل منزلة إذن المضمون عنه، فإن ضمن على قصد الرجوع، وغرم على قصد الرجوع يرجع، وإلا فعلى الخلاف المذكور[2] في الضمان بغير الإذن والأداء بغير الإذن.

وإن ضمن بشرط براءة الأصيل،[3] فعن القاضي الحسين[4] ـ رحمه الله ـ: أنَّا **إن لم نصحح** الضمان بشرط براءة الأصيل فهذا ضمان فاسدٌ شُرِطَ في عقد الصداق، وقد سبق[5] ذكر القولين في أن شرط الضمان الفاسد، أو الرهن الفاسد في العقد، هل يتضمن فساد العقد؟

وإن صححنا الضمان[6] بشرط براءة الأصيل، فها هنا يجب أن يكون الشرط فاسداً؛ لأن العقد يستدعي ثبوت العوض في ذمة المعقود له، وفي غير هذه الصورة، الدين ثابت مستقر فلا يبعد سقوطه، **وإذا فسد الشرط ففي فساد الضمان وجهان،**

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) انظر: الوجيز ١/ ١٨٥، فتح العزيز ١٠/ ٣٥٩، ٣٧٢، ٣٨٨.

(٣) وهو الابن هنا.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٧٨.

(٥) انظر: فتح العزيز ١٠/ ٣٦٥، ٣٦٦.

(٦) في الأصل: العقد ـ وهذا خطأ.

مذكوران في «الضمان»[1].

إذا قلنا بالقديم: فغرم، فجواب الشيخ أبي علي[2] ـ رحمه الله ـ **(أنه لا يرجع به على الابن،** كما لا ترجع العاقلة على الجاني؛ لأن كل واحد منهما غرمٌ لزم بالشرع ابتداءً، وحكى مثله عن القاضي الحسين[3] ـ رحمه الله ـ واعترض الإمام[4] ـ رحمه الله ـ بأن الأب نصب للنظر ورعاية مصلحة الابن، فكيف يجعل نظره وتصرفه موجباً للمغارم الثقيلة عليه، وليس كذلك العاقلة مع الجاني، **ويحقق الفرق:** أنه يتوجه[5] المطالبة على الابن، ولا يتوجه على الجاني، فعلى هذا، يرجع إن قصد الرجوع عند الأداء، وهذا ما أورده صاحب «التهذيب»[6].

ولو شرط الأب ألا يكون ضامناً، فعن القاضي[7] ـ رحمه الله ـ أنه يبطل العقد على القديم، قال الإمام ـ رحمه الله ـ: وهذا وهم من الآخذين عنه، فإن النكاح لايفسد بمثل ذلك، ولعله قال: يبطل الشرط ويلزم الضمان[8].

ثم في الفصل مسألتان:

---

(١) «**أحدهما:** أنه لا يصح؛ لأن هذا الضمان إنما جوز للحاجة، وإنما تظهر الحاجة في الاستحقاق؛ ولأن التحرز عند ظهور الاستحقاق لا يمكن، والتحرز عن سائر أسباب الفساد ممكن، **والثاني:** يصح؛ لأن الحاجة قد تمس إليه أيضاً في معاملة الغرماء ومن لا يثق بالظفر به، كما تمس إلى الضمان بسبب الاستحقاق». (فتح العزيز ١٠/٣٦٦).

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/٧٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في الأصل: تجب ـ وهذا خطأ.

(٦) المرجع السابق مع: شرح روض الطالب ٣/١٣٦.

(٧) أي: الحسين.

(٨) المراجع السابقة.

إحداهما: يجب على الولي حفظ مال الطفل وصونه عن أسباب التلف، **وعليه استنماؤه** قدر ما لا تأكل النفقة والمؤن المال إن أمكن ذلك، ولا يجب عليه المبالغة في الاستنماء وطلب النهاية فيه، وإذا طلب متاعه بأكثر من ثمنه وجب بيعه، ولو كان يباع شيء بأقل من ثمنه وللطفل مال وجب أن يشتريه إذا لم يرغب فيه لنفسه، هكذا أطلق الإمام وصاحب الكتاب[1] ـ عليهما رحمة الله ـ في الطرفين، ويجب أن يتقيد ذلك بشرط الغبطة، بل بالأموال التي هي معدة للتجارة، وأما ما يحتاج إلى عينه فلا سبيل إلى بيعه، وإن ظهر طالب بالزيادة.

وكذا العقار الذي يحصل منه ما يكفيه، وكذلك في طرف الشراء قد يوجد الشيء رخيصاً لكنه عرضه للتلف، أو لا يتيسر بيعه؛ لقلة الراغبين فيه فيصير كلاًّ على مالكه[2].

الثانية:

إذا تبرم الأب بحفظ مال الصبي والتصرف، فله رفع الأموال إلى القاضي لينصب قيّماً بأجرة، وله أن ينصب بنفسه، ذكره في «النهاية»[3]. **ولو طلب من القاضي أن يثبت له أجراً على عمله،** فالذي يوافق كلام أكثر الأصحاب ألا يجيبه إليه غنياً كان أو فقيراً، إلا أنه إذا كان فقيراً ينقطع عن كسبه فله أن يأكل منه بالمعروف،على ما سبق في «الحجر»[4]، وقد ذكر الإمام[5] ـ رحمه الله ـ أن هذا هو

---

(١) وانظر: الوسيط ورقة ١٤٠، روضة الطالبين ٧/ ٧٩، نهاية المحتاج ٦/ ٢٤٧.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٧٩.

(٤) انظر: الوجيز ١/ ١٧٧، فتح العزيز ١٠/ ٢٩٢ وقال فيه: ليس للولي أخذ أجرة ولا نفقة من مال الصبي إن كان غنياً، وإن كان فقيراً، فإن قطع بسببه عن اكتسابه، فله أخذ قدر نفقته قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ جزء من آية (٦) النساء، وفي «تعليق» الشيخ أبي حامد ـ رحمه الله ـ: أنه يأخذ أقل الأمرين من قدر النفقة وأجرة المثل».

الظاهر، قال: ويجوز أن يقال: يُثبت له أجراً؛ لأن له أن يستأجر من يعمل، وإذا جاز له بذل الأجر لغيره، جاز له طلب الأجر لنفسه، وبهذا الاحتمال أجاب صاحب الكتاب[1] - رحمه الله - ومن قال بهذا قال: لابد من تقدير القاضي وليس له الاستقلال به، وهذا إذا لم يكن هناك متبرع بالحفظ والعمل، **فإن وجد متبرع وطلب**[2] **الأجرة** فقد أشار في «النهاية»[3] إلى وجهين أيضاً، **أظهرهما:** أنه لا يثبت له أجرة؛ لحصول الغرض مع حفظ مال الطفل عليه، **والثاني:** يثبت؛ لزيادة شفقته، كما أن الأم تأخذ أجرة الإرضاع على قول، وإن وجدت متبرعة أجنبية[4].

واعلم أن صاحب الكتاب - رحمه الله - أطلق القول ها هنا، بأن للأم أجرة الإرضاع ولم يحك خلافاً، لكنه حكى خلافاً في «كتاب النفقات»[5] ونحن نشرح المسألة وكيفية الخلاف فيها هناك إن شاء الله تعالى.

قـــــــال رحمه الله:

[الفصل السابع

في الكفاءة

وهي مرعية (في خمس خصال)[ح م و أ] **،(النقاء من العيوب)**[ح] **التي تثبت**

---

(٥) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٧٩.

(١) وانظر: الوسيط ورقة ١٤٠.

(٢) أي: الأب.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٨٠.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) فقال: «فإن رغبت بأجرة ورغبت أجنبية مجاناً، وجب الأجر على أحد القولين نظراً للطفل» (الوجيز ٢/ ١١٦، روضة الطالبين ٩/ ٨٨).

الخـيــار، والحـرية والـنسب إلى شــجــرة رســول الـله ﷺ، وإلى العلماء، والصلحاء المشهورين دون الخاملين، والصلاح في نفس الناكح دون الاشـتـهـار، (والتنقي من الحـرف الدنيـة(ح) التي تدل على خسـة النفس (، واليسار لا يعتبر)(أ ح) في أشهر الوجهين، والجمال لا يعتبر أصلاً، ولاتجبر فضـيلة رسول الله ﷺ بفضـيلة أخرى، ومـا وراء ذلك فقد تقـضي العادة بجبر نقيصة بفضيلة بحيث ينتفي العار].

الشرح :

الكلام في خصال الكفاءة[1]، ثم في أثر فقدانها في فصلين:

أما الفصل الأول:

فمن خصالها: التنقي من العيوب المثبتة للخيار[2] ؛ لأن النفس تعاف صحبة من به تلك العيـوب ويخـتل بـهـا مـقـصـود النـكـاح[3]، **واسـتـثـنـى** صـاحـب «التهـذيب»[4] رحـمـه الله ـ عن العيوب المثبتـة للخيـار، **العنة**[5]، وقال: إنـهـا لا

---

(١) **الكفاءة** لغة: المساواة والمماثـلة، وهي: المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة (الـنظم المستعذب ٢/ ١٣٢، المصباح ٢/ ٥٣٧، فتح الباري ٩/ ١٠٧ نيل الأوطار ٦/ ٢٦٢، الحاوي ٩/ ١٠٠).

(٢) وهي سبعـة تشترك الرجال والنسـاء منها في ثلاثة، وهي الجنون والجذام، والبرص، ويختص الرجال باثنتين همـا: الجب، والخصاء، وتخـتص النساء منهـا: بالقرن، والرتق. (الحـاوي ٩/ ١٠٦، المهذب ١٦/ ٢٦٥).

(٣) المراجع السابقة مع: التتمة جـ ٧ ورقة ٢٠٤، الحلـية ورقة ١٢٨، الوسيط ورقة ١٤٠، حلية العلماء ٦/ ٣٥٢، المحرر للرافعي ورقة (٧)، الغاية القصوى ٢/ ٧٣١، فتح الجواد ٢/ ٨٤.

(٤) انظر: جـ٣ ورقة ٣٠ منه.

(٥) يقال: رجل عنين، أي: لا يقدر على إتيان النساء، أو لا يشـتهي النساء، والمرأة كذلك وسمي بذلك؛ لأن ذكره يعنُّ لقبل المرأة عن يمين وشمال، أي: يعـترض إذا أراد إيلاجه (تهذيب اللغـــة ١/ ١٠٩، المغني لابن باطيش ١/ ٤٩٨، تحرير التنبيه ص٢٨٣، المصباح ٢/ ٤٣٣، المعجم الوسيط ٢/ ٦٣٢).

تتحقق، فلا نظر إليها في الكفاءة، وفي «تعليق» أبي حامد[1] - رحمه الله - وغيره: التسوية بين العنة وغيرها صريحاً، وإطلاق الأكثرين يوافقه[2].

إذا عرف ذلك

فمن به بعض تلك العيوب لا يكون كفئاً للسليمة عنها[3]، ولو كان بكل واحد منهما عيب منها، فإن اختلف العيبان فلا كفاءة أيضاً، وإن اتفقا وما بالرجل أفحش أو أكثر فكذلك، **وإن تساويا أو كان ما بها أكثر** فوجهان بناء على أنه هل يثبت الخيار والحالة هذه؟[4] ويجري الوجهان فيما لو كان مجبوباً والمرأة رتقاء[5]، وزاد القاضي الروياني[6] - رحمه الله - على العيوب المثبتة للخيار فقال: والعيوب التي تنفر النفس منها كالعمى، والقطع، وتشوه الصورة، تمنع الكفاءة عندي[7]، وبه قال بعض أصحابنا

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٨٠، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٣.

(٢) ووجه قولهم: أن الأحكام تبنى على الظاهر، ولا تتوقف على التحقق. (شرح روض الطالب ٣/ ١٣٧).

(٣) لما روى زيد بن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - قال: (تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار فرأى بكشحها بياضاً، فقال لها النبي ﷺ (البسي ثيابك والحقي بأهلك) راجع ص ١٥٣٤ لتخريجه هامش (٢).

(٤) «**أحدهما**: له الخيار؛ لأن النفس تعاف من عيب غيرها وإن كان بها مثله، **والثاني**: لا خيار له؛ لأنهما متساويان في النقص، فلم يثبت لهما الخيار، كما لو تزوج عبد بأمة» (المهذب ١٦/ ٢٦٦).

(٥) **الرتقاء** هي التي لا خرق لها إلا المبال، أو التي لا يستطاع جماعها؛ لأنها انسدّت. (الزاهر ص ٣٢٩، تهذيب اللغة ٩/ ٥٣، النظم المستعذب ٢/ ١٤١، المصباح ١/ ٢١٨، وسيأتي ذلك في ص).
(وانظر: التتمة جـ ٧ ورقة ٢٠٥، التهذيب جـ٣ ورقة ٣١، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٩، مغني المحتاج ٣/ ١٦٨) وانظر : ص ٢٠١٣.

(٦) انظر: الحلية ورقة ١٢٨، روضة الطالبين ٧/ ٨٠، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٣، التذكرة ص١٢٣، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٧.

(٧) وقال في الحاوي ٩/ ١٠٧: «فيها وجهان، **أحدهما**: لا تعتبر؛ لعدم تأثيرها في عقود المناكح،

واختاره الصيمري[1] رحمه الله.

ومنها: الحرية؛ لأن الحرة تتعيّر بكونها فراشاً للعبد، وتتضرر بأنه لا ينفق إلا نفقة المعسرين[2]، فالرقيق لا يكون كفئاً للحرة، أصلية كانت أو عتيقة، والعتيق لا يكون كفئاً للحرة الأصلية، ولا من مس الرق أحد آبائه للتي لم يمس الرق واحداً من آبائها، ولا من مس الرق أباً أقرب من نسبه للتي مس الرق أباً أبعد من نسبها [3]. ويشبه أن يكون جريان الرق في الأمهات مؤثراً أيضاً، ولذلك[4] تعلق به الولاء[5].

ومنها: النسب[6]، فالعجمي ليس كفئاً للعربية، ولا غير القرشي من العرب

والثاني: تعتبر؛ لنفور النفس منها ولحصول المعرة بها».

(١) المراجع السابقة مع: الحلية للروياني ورقة ١٢٨. **والصيمري** ـ بصاد مهملة مفتوحة، ثم ياء ساكنة بعدها ميم مفتوحة، ضمها بعضهم ـ هو: أبو القاسم عبدالواحد بن الحسين بن محمد الصيمري سكن البصرة، وحضر مجلس القاضي أبي حامد، كان حافظاً للمذهب، وحسن التصانيف، وقد تخرج به الماوردي وجماعة، ومن تصانيفه «الإيضاح» و «الكفاية» وشرحها قال الذهبي: كان موجوداً في السنة الخامسة بعد الأربعمائة. (سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٤، السبكي ٣/ ٣٣٩، الأسنوي ٢/ ١٢٧).

(٢) قال ـ تعالى ـ: ﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء، ومن رزقناه منا رزقاً حسناً فهو ينفق منه سراً وجهراً هل يستوون، الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون ﴾ النحل: آية (٧٥).

(٣) انظر: الحاوي ٩/ ١٠٤، المهذب ١٦/ ١٨٢، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٠٤، الحلية ورقة ١٢٨، الوسيط ورقة ١٤٠، حلية العلماء ٦/ ٣٥١، التهذيب جـ٣ ورقة ٣٠، المحرر ورقة (٧)، الغاية القصوى ٢/ ٧٣١، فتح الجواد ٢/ ٨٤.

(٤) في الأصل: وكذلك ـ وهذا خطأ.

(٥) قال النووي ـ رحمه الله ـ في الروضة ٧/ ٨٠: «قلت: المفهوم من كلام الأصحاب، أن الرق في الأمهات لا يؤثر، وصرح به صاحب «البيان» فقال: من ولدته رقيقة كفء لمن ولدته عربية؛ لأنه يتبع الأب في النسب، والله أعلم».

(٦) لقوله ﷺ: (تنكح المرأة لأربع: لمالها وحسبها وجمالها ودينها، فأظفر بذات الدين تربت يداك) ومن الحسب: النسب، وتقدم تخريج الحديث في ص ١٥٥٠ هامش (٥).

للقرشية، ولا غير الهاشمي والمطلبي من قريش للهاشمية والمطلبية، وبنوهاشم وبنو المطلب أكفاء؛ لقوله ﷺ: (نحن وبنو المطلب شيء واحد)[1] . **وفي سائر قريش بعضهم مع بعض وجه آخر،** وبه قال أبو حنيفة[2] ـ رضي الله عنه ـ أنهم جميعاً أكفاء كما أنهم يستوون في أهلية الإمامة[3]، والصحيح الأول[4]؛ لما روي أنه ﷺ قال: (إن الله اصطفى كنانة[5] من بني إسماعيل، واصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم)[6].

---

(١) تقدم تخريجه في ص١٨٩، هامش(٣). (وانظر: المهذب ١٦/ ١٨٢، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٠٤، الحلية ورقة ١٢٨، الوسيط ورقة ١٤٠، المحرر ورقة (٧)، الغاية القصوى ٢/ ٧٣١، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٧.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٥٤، الهداية ٣/ ٢٩٧، الاختيار للموصلي ٣/ ٩٩.

(٣) بقوله ﷺ: (الأئمة من قريش) وتقدم تخريجه في ص١٣٠٦ هامش(٣).

(٤) وهو أنهم يتفاضلون وهذا مذهب البغداديين، والأول مذهب البصريين. (الحاوي ٩/ ١٠٢، المهذب ١٦/ ١٨٢، حليةالعلماء ٦/ ٣٥٣).

(٥) هو كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن مَعَد بن عدنان، له من الولد: النضر ـ وبنوه هم قريش ـ ومَلْك، ومِلكان، وعبدمناةَ. (جمهرة أنساب العرب ص١١، التبيين ص٣٦).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الفضائل ـ باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة (٤/ ١٧٨٢) رقم (١ـ ٢٢٧٦)، والترمذي في سننه ـ كتاب المناقب ـ باب فضل النبي ﷺ (٥/ ٥٨٣) رقم (٣٦٠٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد في مسنده (٤/ ١٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب اعتبار النسب في الكفاءة (٧/ ١٣٤) كلهم من حديث واثلة بن الأسقع، وانظر: تلخيص الحبير ـ كتاب النكاح ـ (٣/ ١٦٣) رقم (١٥١٥) وقال الحافظ: ولا يعارض هنا ما رواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: (لينتهينَّ أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا، إنما هم فحم جهنم. . . الحديث) ـ في كتاب المناقب ـ باب في فضل الشام واليمن (٥/ ٧٣٤) رقم (٣٩٥٥) وقال: حسن غريب؛ لأنه محمول على المفاخرة المفضية إلى احتقار المسلم، وعلى البطر وغمض

وكما يعتبر النسب في العرب يعتبر في العجم[1]، وعن القفال والشيخ أبي عاصم[2] ـ عليهما رحمة الله ـ: أنه لا يعتبرالنسب في العجم؛ لأنهم لا يعتنون بحفظ الأنساب ولا يدونونها، والظاهر: الأول[3]، وقضيته **الاعتبار فيمن سوى قريش من العرب أيضاً**[4]، لكن ذكر ذاكرون أنهم أكفاء[5]، واحتجوا بما روي أنه ﷺ قال: (العرب أكفاء بعضهم لبعض، قبيلة لقبيلة، وحي لحي، ورجل لرجل، إلا حائك أوحجام)[6].

الناس، وحديث واثلة تستفاد منه الكفاءة، ويذكر على سبيل شكر المنعم. أ.هـ، و خلاصة البدر ـ كتاب النكاح (٢/ ١٩٠) (١٩٥٣)، وكتاب السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٦٣٢) رقم (١٤٩٥).

(١) قياساً عليهم، ولقوله ﷺ: (لو كان الدين في الثريا لتناوله قوم من أبناء فارس) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضل فارس (٤/ ١٩٧٢) رقم (٢٣١ ـ ٢٥٤٦)، وأحمد في مسنده (٢/ ٣٠٨، ٣٠٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٩٥).

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٨٠، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٢.

(٣) المراجع السابقة مع: الحاوي ٩/ ١٠٤، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٧، مغني المحتاج ٣/ ١٦٦.

(٤) لقوله ﷺ: (إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل... الحديث) تقدم قريباً.

(٥) انظر: الحاوي ٩/ ١٠٣، روضة الطالبين ٧/ ٨١، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٧، مغني المحتاج ٣/ ١٦٦.

(٦) أخرجه الحاكم من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر به، والراوي عن ابن جريج لم يسم، وقد سأل ابن أبي حاتم عنه أباه في «علل الحديث» (١/ ٤١٢) رقم (١٢٣٦) فقال: هذا كذب لا أصل له، ورواه ابن عبدالبر في التمهيد (١٩/ ١٦٥) من طريق بقية عن زرعة عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن عمر (وقال: منكر موضوع)، وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية»ـ كتاب النكاح ـ ذكر الأكفاء (٢/ ١٢٨) رقم (١٠١٧، ١٠١٨)، وابن عدي في الكامل في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب اعتبار الصنعة في الكفاءة (٧/ ١٣٤) وضعفه عن ابن عمر، وإلكيا في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٣/ ٨٩) رقم (٤٢٤٩)، ومجمع الزوائد (٤/ ٢٧٥)، وخلاصة البدر المنير ـ كتاب النكاح (٢/ ١٩١) رقم (١٩٥٤)، وكنز العمال (١٦/ ٣١٩) رقم (٤٤٧٠٣)،

والاعتبار في النسب بالأب[1]، فالذي أبوه عجمي وأمه عربية، ليس بكفءٍ للتي أبوها عربي والأم عجمية[2].

ومنها: الدين والصلاح، فالكافر ليس بكفء للمسلمة [3]، ومن أسلم بنفسه ليس بكفء للتي لها أبوان أو ثلاثة في الإسلام[4]، وعن القاضي أبي الطيب[5] ـ رحمه الله ـ وغيره، وجه آخر أنهما كفآن، واختاره القاضي الروياني [6] ـ رحمه الله ـ وذكر بعض المتأخرين: أنه لا ينظر إلاّ إلى إسلام الأب الأول والثاني، فمن له أبوان في الإسلام كفء للتي لها عشرة آباء في الإسلام؛ لأن الأب الثالث لا يذكر في التعريف فلا يلحق العار بنسبه، والظاهر: الأول[7].

وإرواء الغليل ـ كتاب النكاح ـ (٦/ ٢٦٨) رقم (١٨٦٩) وقال: موضوع.

وقد نبه الحافظ في الموضع السابق على حديث أبي هند فقال: «روى أبو داود في سننه ـ كتاب= =النكاح ـ باب في الأكفاء ـ (٢/ ٥٧٩، ٥٨٠) رقم (٢١٠٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٤) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: (يا بني بياضة أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه، قال: وكان حجاماً) إسناده حسن»، وقال ابن أبي حاتم ـ كتاب النكاح ـ باب اعتبار الكفاءة (٥/ ٢٦٠) رقم (٤١١١)..

(١) في غير أولاد بنات النبي ﷺ وهذا من خصائصه، راجع ص ٤٤ ١٥.

(٢) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ٣٠، روضة الطالبين ٧/ ٨١، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٧.

(٣) لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ﴾ جزء من آية (٢٠) الحشر.

(٤) لأنه لما لم يتكافأ الآباء لم يتكافأ الأبناء، وبهذا جزم البغوي ـ رحمه الله ـ في «التهذيب» جـ٣ ورقة ١٣٠.

(٥) انظر: كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٢.

(٦) انظر: الحلية ورقة ١٢٨، مع المرجع السابق وقال فيه: «وعلل: بأن الولد لا يكون عند الاستقلال كافراً بكفر أجداده، بخلاف النسب».

(٧) انظر: الحاوي ٩/ ١٠٢، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٠٣، الحلية ورقة ١٢٨، الوسيط ورقة ١٤٠، حلية العلماء ٦/ ٣٥١، التهذيب جـ٣ ورقة ١٣٠، روضة الطالبين ٧/ ٨١، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٨،

والفاسق ليس كفئاً للعفيفة[1]، (ولا ينظر إلى الشهرة، بل الذي لا يشتهر بالصلاح كفء للمشهورة به[2]، وإذا لم يكن الفاسق كفئاً للعفيفة)[3]، فالمبتدع أولى ألا يكون كفئاً للسُّنية، وقد نص عليه القاضي الروياني[4] رحمه الله.

ومنها: الحرفة، فأصحاب الحرف الدنّية ليسوا بأكفاء للأشراف ولا لسائر المحترفة، ويدل على اعتبارها اللفظ الذي تقدم[5] (إلا حائك أو حجام) فالكنّاس، والحجام، وقيّم الحمام، والحارس، والراعي، لا يكافئون ابنة الخياط، والخياط لا يكافىء ابنة التاجر والبّزاز، ولا المحترف[6] ابنة القاضي والعالم[7] وذكر في «الحلية»[8] أنه **تراعى العادة في الحرف والصناعات؛** لأن في بعض البلاد التجارة

كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٢، وقال فيه: وهو المحكى عن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ كما حكاه الغزالي حيث قال: كان علي ـ رضي الله عنه ـ كفئاً لفاطمة وأبوه كافر، ولو كان يكفي النسب في الكفاءة= =فالناس كلهم أولاد آدم».

(١) لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ جزء من آية (١٣) الحجرات. «**والعفيفة** هنا: هي المصونة عن الفواحش، **والفاجر**: مرتكبها» (كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٢ تحرير التنبيه ص٢٧٩).

(٢) اكتفاء بمطلق الصلاح (شرح روض الطالب ٣/١٣٨).

(٣) في جـ: ( ) ساقط.

(٤) انظر: الحاوي ٩/١٠١، المهذب ١٦/١٨٢، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٠٣، الحلية ورقة ١٢٨، التهذيب جـ٣ ورقة ٣١، المحرر ورقة (٧)، روضة الطالبين ٧/٨١، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٢.

(٥) في ص ١٧٣٦ .

(٦) «**حَرَفَ** لعياله، يحرف أيضاً: كسب، والاسم: الحُرفة ـ بالضم ـ واحترف لعياله: كسب لهم من كلِّ حرفة وجهة» (تهذيب اللغة ٥/١٢، المصباح ١/١٣٠، المعجم الوسيط ١/١٦٧).

(٧) انظر: المهذب ١٦/١٨٢، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٠٤، الحلية ورقة ١٢٨، الوسيط ورقة ١٤٠، حلية العلماء ٦/٣٥٥، التهذيب جـ٣ ورقة ٣٠، المحرر ورقة (٧)، فتح الجواد ٢/٨٤، شرح روض الطالب ٣/١٣٨، مغني المحتاج ٣/١٦٧.

(٨) انظر: ورقة ١٢٨ منها، روضة الطالبين ٧/٨٢، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٣.

أولى من الزراعة، وفي بعضها الأمر بالعكس[1].

وعلم أن الحرفة الدنية في الآباء والاشتهار بالفسق، مما يعيَّر به الولد، فيشبه من كان حال أبوه صاحب حرفة دنية أو مشهوراً بالفسق مع التي أبوها عدل، كما ذكرنا[2] في حق من أسلم بنفسه مع التي أبوها مسلم. والحقُّ أن يجعل النظر في حال الآباء دِيناً، وسِيرة، وحِرفة، من حيِّز النسب فإن مفاخر الآباء ومثالبهم هي التي يدور عليها أمر النسب، وهذا يؤكد اعتبار النسب في حق العجم ويقتضي ألا تطلق الكفاءة بين غير قريش من العرب[3].

ومنها: اليسار، وهل هو من خصال الكفاءة؟ فيه وجهان، **أظهرهما:** لا؛ لأن النبي ﷺ اختار الفقر[4]، والمال غادٍ ورائح ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر، **والثاني:** نعم؛ لأنه إذا كان معسراً لم ينفق على الولد وأنفق عليها نفقة المعسرين فيتضرر به[5]، **وعلى هذا فوجهان، أحدهما:** أن المعتبر اليسار بقدر المهر والنفقة، فإذا أيسر بهما فهو كفء لصاحبة الألوف، **وأظهرهما:** أنه لا يكفي ذلك، ولكن الناس أصناف غني، وفقير، ومتوسط، وكل صنف أكفاءٌ، وإن اختلفت

---

(١) قال الماوردي في الحاوي ٩/ ١٠٥: «والأفضل منها في الجملة ما انحفظت فيه أربعة شروط: ألاتكون مترذلة الصناعة كالحائك، ولا مستخبث الكسب كالحجام، ولا ساقط المروءة كالحمال، ولامبتذلاً كالأجير».

(٢) راجع ص ١٧٣٧ .

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٨٢، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٣، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٨، مغني المحتاج ٣/ ١٦٣.

(٤) راجع ص ١٥٠١ هامش (٣)

(٥) واستدلوا له أيضاً بقوله ﷺ لفاطمه بنت قيس (أما معاوية فصعلوك لا مال له) وتقدم تخريجه في ص ١٥٨٩ «وقال الأذرعي: إنه المذهب المنصوص الأرجح دليلاً ونقلاً» (مغني المحتاج ٣/ ١٦٧).

المراتب[1].

وليس من الخصال المعتبرة في الكفاءة الجمال، ونقيضه[2]، نعم ذكر القاضي الروياني[3] ـ رحمه الله ـ: أن الشيخ لا يكون كفئاً للشابة على المختار من الوجهين[4]، وذكر أيضاً: أن الجاهل لا يكون كفئاً للعالمة وهذا فتح باب واسع[5].

فهذه خصال الكفاءة هل تقابل بعضها ببعض؟ قضية كلام الأكثرين: المنع، وقد صرح به صاحب «التهذيب»[6]، وأبو الفرج السرخسي[7] ـ عليهما رحمة الله ـ حتى لا تزوج سليمة من العيوب دنية من معيب نسيب، ولا حرة فاسقة من عبد عفيف، ولا عربية فاسقة من عجمي عفيف، ولا عفيفة رقيقة من فاسق حر، وتكفي

---

(١) انظر: الحاوي ٩/ ١٠٥، المهذب ١٦/ ١٨٢، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٠٥، الوسيط ورقة ١٤٠، حلية العلماء ٦/ ٣٥٤، ٣٥٥، التهذيب جـ٣ ورقة ٣٠، روضة الطالبين ٧/ ٨٢ وقال فيها: «عن فتاوي القاضي حسين: أنه لو زوج بنته البكر بمهر مثلها، رجلاً معسراً بغير رضاها، لم يصح النكاح على المذهب؛ لأنه بخس حقها، كتزويجها بغير كفء». (وانظر: فتاوي البغوي ورقة ٤٩، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٣).

(٢) انظر: الوسيط ورقة ١٤٠، الغاية القصوى ٢/ ٧٣١، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٩.

(٣) انظر: الحلية ورقة ١٢٨، روضة الطالبين ٧/ ٨٣، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٣، مغني المحتاج ٣/ ١٦٧.

(٤) «لما بينهما من التنافي والتباين، ومع الكبر تقل الرغبة ويعدم المقصود بالزوجية، **والوجه الثاني:** أنه كفء لها؛ لأنه قد يطول عمر الكبير، ويقصر عمر الصغير، وربما قدر الكبير من مقصود النكاح على ما يعجز عنه الصغير؛ ولأن مع نقص الكبير فضلاً لا يوجد في الصغير» (الحاوي ٩/ ١٠٦).

(٥) الموضع السابق من الحلية، وقال النووي ـ رحمه الله ـ في الروضة ٧/ ٨٣: «والصحيح خلاف ما قاله الروياني، قال أصحابنا: وليس البخل والكرم والطول والقصر معتبراً. . . . والله أعلم».

(٦) انظر: جـ٣ ورقة ٣١ منه.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٨٣، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٤.

صفة النقص مانعة من الكفاءة[1].

وفصَّل الإمام[2] ـ رحمه الله ـ فقال: السلامة من العيوب تقابل بسائر فضائل الزوج، ولذلك يثبت بها حق الفسخ وإن كان في المعيب فضائل جمّة، وكذا الحرية لاتقابل بفضيلة أخرى، وكذلك النسب، نعم، **العفة الظاهرة في الزوج هل تجبر دناءة نسبه؟** فيه وجهان، **أظهرهما:** المنع[3].

قال: والتنقي من الحرف الدنية يعارضه الصلاح وفاقاً، واليسار إن اعتبرناه يعارض بكل خصلة من خصال الكفاءة، والأمَةُ العربية ـ جواباً على جواز استرقاق العرب[4] ـ إذا زوجت من الحرِّ العجمي، كان على هذا الخلاف في حصول الانجبار[5]، والله أعلم.

ولنعد الآن إلى ما يتعلق بألفاظ الكتاب.

قوله: [**وهي مرعية في خمس خصال**] أراد بها الخصال المعدودة قبل اليسار[6]، **ومنهم من يضيف إلى الخمس: الإسلام**[7]، وقد يُعبّر بالدين عن الإسلام والعدالة جميعاً، **ولم يدرج صاحب الكتاب الإسلام في خصال الكفاءة، وله وجه:** أن الفضائل المعتبرة في الكفاءة هي التي يحتمل فواتها عند

---

(١) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ٢٠٥، الوسيط ورقة ١٤٠، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٩، مغني المحتاج ٣/ ١٦٨، نهاية المحتاج ٦/ ٢٦٠.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٨٣، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٤.

(٣) «ومقابله: أن دناءة نسبه تنجبر بعفته الظاهرة» (نهاية المحتاج ٦/ ٢٦٠).

(٤) انظر: ص ١٨٨٣ هامش (١، ٢).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) وهي التنقي من العيوب المثبتة للخيار، والحرية، والنسب، والدين والصلاح، والحرفة.

(٧) ونص عليه البغوي ـ رحمه الله ـ في «التهذيب» جـ٣ ورقة ٣٠.

التراضي وإسلام الزوج لا يحتمل فواته، فحسن ألا يعد من خصال الكفاءة، ويجوز أن يعلم قوله: [**في خمس خصال**] بالحاء؛ لأن أبا حنيفة [1] - رضي الله عنه - لا يعتبر السلامة من العيوب، وحكى أصحابنا أنه[2] لا يعتبر الحرفة أيضاً، وبالميم والواو؛ لأن صاحب «الشامل»[3] حكى عن مالك[4] - رضي الله عنه - أن الكفاءة في الدين وحده، **وذكر أنه قول الشافعي - رضي الله عنه - في «البويطي»**[5]، وبالألف؛ لأنه في رواية عن أحمد[6] - رضي الله عنه - لا يعتبر إلا الدين والنسب، والأصح عنه[7]: مثل مذهبنا.

وأمّا قوله: [**والنسب إلى شجرة رسول الله ﷺ... إلى آخره**] فاعلم أن كلام الأصحاب في النسب ما قدمناه[8]، وذكر الإمام[9] - رحمه الله - **أن شرف**

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار ٣/ ٩٣، الاختيار للموصلي ٣/ ١١٥ وقال فيه: «لأن المستحق هو التمكين وأنه موجود، والاستيفاء من الثمرات، واختلاله بالعيوب لا يوجب الفسخ؛ لأن الفوات بالموت لايوجبه فهذا أولى».

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٥٥، الهداية ٣/ ٣٠١، الاختيار للموصلي ٣/ ٩٩، حاشية رد المحتار ٣/ ٩٠، ووجه ذلك عندهم: أن الحرفة ليست بلازمة، ويمكن التحول عن الخسيسة إلى النفيسة منها.

(٣) والماوردي في الحاوي ٩/ ١٠١، والشاشي في الحلية ٦/ ٣٥٢.

(٤) انظر: المدونة ٢/ ١٦٣، ١٦٤، تبصرة الحكام ١/ ١١١، مواهب الجليل ٣/ ٤٦٠ والدليل: قوله - تعالى -: ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ جزء من آية (١٣)الحجرات.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٨٤، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٣، تكملة المجموع ١٦/ ١٨٤.

(٦) انظر: المغني ٧/ ٣٧٤، الفروع ٥/ ١٩٠، الإنصاف ٨/ ١٠٧، وقالوا في النسب: «لأنه نقص لازم وما عداه غير لازم ولا يتعدى نقصه إلى الولد».

(٧) المراجع السابقة.

(٨) راجع ص ١٧٣٤ .

(٩) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٨٤، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٨، مغني المحتاج ٣/ ١٦٧.

النسب يثبت من ثلاث جهات، إحداها: الانتماء إلى شجرة رسول الله ﷺ[1] وعليه (بنى عمر - رضي الله عنه - ديوان المرتزقة)[2]، **والثانية:** الانتماء إلى العلماء، (فإنهم ورثة الأنبياء)[3]، وبهم ربط الله - تعالى - الملّة، **والثالثة:** الانتماء إلى أهل الصلاح والتقوى، قال الله - تعالى -: ﴿ وكان أبوهما صالحاً ﴾[4] فبين شرف هذا الانتساب.

ويعتبر أن من يكون إليه الانتماء مشهوراً بين الناس بالصلاح فالشرف حينئذ يحصل، **ولا عبرة بالانتساب إلى عظماء الدنيا** والظلمة المستولين على الرقاب، وإن كان الناس قد يفتخرون بهم، ونحا صاحب الكتاب[5] نحو هذه الطريقة، وفيها تصريح بأن الانتساب إلى كل واحدة من هذه الجهات يقتضي الفضيلة برأسه، **وعلى هذا** فلا يمكن إطلاق القول بأن العجم أكفاء، وكذا من سوى قريش

---

(١) في الأصل: ( ) ساقط.

(٢) وتقدم ذلك في ص ١٣٠٣ هامش (٢) (وانظر: الأم ٤/١٦٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥/١٩٦)، وأبو داود في سننة - كتاب العلم - باب الحث على طلب العلم (٤/٥٧، ٥٨) رقم (٣٦٤١)، والترمذي في سننه - كتاب العلم - باب فضل الفقه على العبادة (٥/ ٤٨، ٤٩) رقم (٢٦٨٢) وقال: لا نعرفه إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وابن حبان كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - ذكر وصف العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا قبل (١/ ١٥١، ١٥٢) رقم (٨٨)، كلهم عن أبي الدرداء، وضعفه الدارقطني في العلل، وهو مضطرب الإسناد، قاله المنذري. وقد ذكره البخاري في صحيحه بشرح الكرماني بغير إسناده - كتاب العلم - باب العلم قبل القول والعمل (٢/ ٢٩، ٣٠)، وانظر: تلخيص الحبير - كتاب النكاح (٣/ ١٦٤) رقم (١٥١٧)، وخلاصة البدر المنير - كتاب النكاح (٢/ ١٩١) رقم (١٩٥٦)، وابن ماجه في سننه - في المقدمة - باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (١/ ٨١) رقم (٢٢٣).

(٤) جزء من آية (٨٢) الكهف.

(٥) المراجع السابقة مع: الوسيط ورقة ١٤٠.

من العرب، وكذا بنو هاشم[1].

وما ذكر أن الانتساب إلى عظماء الدنيا لا عبرة به، فكلام النَّقلة لا يساعده، هذا صاحب «التتمة»[2] يقول: وللعجم عرف في الكفاءة، فيعتبر عرفهم.

وقوله: [**وإلى الصلحاء المشهورين**] لفظ المشهورين يمكن رده من جهة النظم إلى العلماء أيضاً، لكنه أراد الرد إلى الصلحاء خاصة على ما هو مبين في «الوسيط»[3] و «النهاية»، وقوله: [**واليسار لا يعتبر**] معلم بالألف؛ لأن أحمد[4] - رضي الله عنه - يعتبر اليسار، وبالحاء؛ لأن أبا حنيفة[5] - رضي الله عنه - يعتبره بقدر المهر والنفقة.

واعلم قوله: [**التنقي من العيوب**]، وقوله: [**والتنقي من الحرف الدنيَّة**] بالحاء؛ لما ذكر[6]، وقوله: [**وما وراء ذلك فقد تقضي العادة بجبر نقيصة بفضيلة**] ظاهره يقتضي انجبار بعض الصفات ببعض بعد الاشتراك في النسب، لكن هذا الظاهر غير معمول به، لا على تفصيل الإمام - رحمه الله - ولا على إطلاق غيره، وقد بينّا[7] الطريقين.

---

(١) راجع ص ١٧٣٤ .

(٢) انظر: جـ ٧ ورقة ٢٠٤ منها.

(٣) انظر: ورقة ١٤٠ منه.

(٤) انظر: المغني ٧/ ٣٧٤، الفروع ٥/ ١٩٠، الإنصاف ٨/ ١٠٨

(٥). انظر: مختصر الطحاوي ص١٧٠، تحفة الفقهاء ١/ ١٥٥، الهداية ٣/ ٣٠٠ وقال فيها: «لأن المهر بدل البضع فلابد من إيفائه، وبالنفقة قوام الازدواج ودوامه».

(٦) راجع ص ١٧٤٢ .

(٧) راجع ص ١٧٤٠، ١٧٤١ .

قـــــــــال:

[والكفاءة حقها وحق الأولياء، فإن رضوا بتركها جاز، فيحل لغير العلوي التزوج بالعلوية، وإن رضي الأولياء فللمرأة الإباء، وإن رضيت المرأة ووليٌّ واحدٌ فللباقين فسخ النكاح في قول، (ولا ينعقد النكاح أصلاً)(ح أ) في قول، (ولا يصح تزويج الأب الصغيرة من غير كفء)(ح)، وفيه قول إنه يصح (ولها الخيار إذا بلغت)(ح)، ويجوز أن يزوج من الصغير غير كفء].

الشرح:

الفصل الثاني: في أثر فقدان الكفاءة

والكفاءة حق المرأة ومـن يلي أمرها واحداً كـان أو جمـاعة مـستـوين في الدرجة[1]، **فإن زوجـها وليهـا من غيـر كفء برضاها**، أو أحد الأوليـاء برضى الآخرين ورضاها صح النكاح، حتى يجوز لغير العلوي نكاح العلوية[2].

وليست الكفاءة شـرطاً للصحـة[3]، خلافاً لأحـمد[4] - رضي الله عنـه - في

---

(١) لأن في نكاح غيـر الكفء عار يدخل على الزوجـة والأولياء، وغضـاضة تدخل على الأولاد يتـعدى إليهم نقصها فكان الحق لها ولهم. (الحاوي ٩/ ١١٠، الغاية القصوى ٢/ ٧٣١، التذكرة ص١٢٣).

(٢) لحديث فاطمـة بنت قيس - رضي الله عنها - حيث قال لهـا رسول الله ﷺ: (...ولكني أدلك على من هو خيـر لكِ منهما، قلت: من يا رسول الله، قـال: أسامة...) وتقدم في ص١٥٨٩ تخـريجه وأسامة من الموالي، وفـاطمة قرشية؛ ولأن المنع من نكاح غـير الكفء لحقها، فـإذا رضيا زال المانع. (الحاوي ٩/ ١٠٧، المهذب ١٦/ ١٧٨، التتمة جـ٧ ورقة ٢٠٤، التهذيب جـ٣ ورقة ٣١).

(٣) انظر: الأم ٥/ ١٦، المختصر ٨/ ٢٦٦، الحاوي ٩/ ١٠٠.

(٤) انظر: المغني ٧/ ٣٧١، ٣٧٢، الإنصـاف ٨/ ١٠٥، ومما استـدلوا به: قول عـمر - رضـي اللـــــه عنه -: (لأمنعنّ فروج ذوات الأحـساب إلا من الأكفـاء) أخرجه عـبدالرزاق في مصنفـه - كتـــاب النكاح - باب الأكـفاء (٦/ ١٥٤) رقم (١٠٣٣١)، والبـيهـقي في سننه - كـتاب النكاح - باب اعـتبـار الكفاءة (١٣٣٧)، وابن أبي شيبة في مصنفـه - كتاب النكاح - باب ما قالوا في الأكفاء (٤/ ٤١٨)؛=

أصح الروايتين، ويروى عن مالك[1] ـ رضي الله عنه ـ أيضاً اشتراطها.

لنا: أنه ﷺ قال لفاطمة بنت قيس ـ رضي الله عنها ـ: (انكحي أسامة)[2] فنكحته، وهو مولى وهي قرشية، ويروى: (أن بلالاً[3] نكح هالة بنت عوف[4] أخت عبدالرحمن بن عوف[5] رضي الله عنهم)[6].

=ولأن التزويج مع فقد الكفاءة تصرف في حق من يحدث من الأولياء بغير إذنه، فلم يصح كما لو زوجها بغير إذنها.

(١) انظر: المدونة ٢/ ١٦٣، البيان والتحصيل ٥/ ١٢٥، مواهب الجليل ٣/ ٤٦٠.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٥٨٩ .

(٣) هو مولى أبي بكر الصديق، وأمه حَمَامة، مؤذن رسول الله ﷺ وممن عذبوا في سبيل الله، شهد بدراً، وشهد له النبي ﷺ بالجنة، حدث عنه ابن عمر، وأبو عثمان النهدي وآخرون، وفي وفاته ومكانها أقوال: أحدها: أنها بدارياً في سنة عشرين . (أسد الغابة ١/ ٢٤٣، سير أعلام النبلاء ١/ ٣٤٧، الإصابة ١/ ٢٧٣).

(٤) هي: هالة بنت عوف بن عبد عوف بن عبد الحرث بن زهرة القرشية الزهرية، أخت عبدالرحمن بن عوف، قال الحافظ ـ رحمه الله ـ في الإصابة: «روى الدارقطني من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن أمه قالت: (رأيت أخت عبدالرحمن بن عوف تحت بلال) (الإصابه ٤/ ٤٢١ رقم (١٠٧٦)).

(٥) هو ابن عبد عوف بن عبد الحارث بن زُهْرَة بن كلاب، أبو محمد، أحدُ العشرة، وأحد الستة أهل الشورى، وأحد السابقين البدريين، له عدة أحاديث، روى عنه ابن عباس وابن عمر وآخرون، مات سنة ٣٢ هـ وعاش ٧٥ سنة. (أسد الغابة ٣/ ٤٨٠، سير أعلام النبلاء ١/ ٦٨، الإصابة ٦/ ٣١١).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب المهر (٣/ ٣٠١، ٣٠٢) رقم (٢٠٧) من حديث حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه، وأبو داود في المراسيل عن زيد بن أسلم ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء في تزويج الأكفاء ص(١٤٨) رقم (٦)، وانظر: تلخيص الحبير ـ كتاب النكاح ـ (٣/ ١٦٥) رقم (١٥٢٠)، وخلاصة البدر المنير ـ كتاب النكاح ـ (٢/ ١٩٢) رقم (١٩٦٠)، خلاصة البدر المنير ـ كتاب النكاح ـ (٢/ ١٩٢) رقم (١٩٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب لا يرد نكاح غير الكفء إذا رضيت به زوجة.

وإذا زوج الأقرب من غير كفء برضاها، لم يكن للأبعد الاعتراض[1]، ولو كان الذي يلي أمرها **السلطان، فهل له تزويجها من غير كفء** إذا التمست المرأة؟ فيه قولان أو وجهان، **أحدهما:** نعم، كالولي بالولاء والنسب، وقطع بهذا الشيخ أبومحمد ـ رحمه الله ـ وقال: لأنه لا يرجع على المسلمين منه عارٌ، **وأظهرهما:** المنع؛ لأنه كالنائب الناظر لأولياء النسب، فلا يترك ما فيه الحظ[2].

ولو زوجها أحد الأولياء من غير كفء برضاها دون رضى الآخرين، فقد ذكر في «المختصر»[3] و «الأم»[4] أن النكاح لا يثبت، وعن نصه في «الإملاء»[5] أن للباقين الرد، **وللأصحاب طرق:**

أظهرها: أن في المسألة قولين، **أصحهما:** أن النكاح باطل؛ لأنهم أصحاب حقوق في الكفاءة، فاعتبر إذنهم كإذن المرأة، **والثاني:** يصح، ولهم الخيار؛ لأن النقصان يقتضي الخيار لا البطلان كما لو اشترى شيئاً معيباً.

والثاني: القطع بالقول الأول، وحمل ما في «الإملاء» على أن لهم المنع من التزويج من غير كفء، **والثالث:** القطع بالقول الثاني، وقوله: لا يثبت، أي: لا يلزم

---

(١) لأن الأقرب قد حجب الأبعد عن الولاية، فلم يكن لهم الاعتراض، كما لم يكن لهم ولاية. (الحاوي ٩/ ١٠٠، حلية العلماء ٦/ ٣٥٧، التهذيب جـ٣ ورقة ٣١.

(٢) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ٢٠٢، ٢٠٣، التهذيب جـ٣ ورقة ٣١، روضة الطالبين ٧/ ٨٤، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٩، وقال فيه: «وخبر فاطمة بنت قيس ـ رضي الله عنها ـ لا ينافي ذلك، إذ ليس فيه أنه ﷺ زوجها أسامة، بل أشار عليها به، ولا يدرى من زوجها...» .

(٣) انظر: ٨/ ٢٦٦ منه.

(٤) انظر: ٥/ ١٦ منها.

(٥) انظر: الحاوي ٩/ ٩٩، المهذب ١٦/ ١٧٨.

ولا يستمر[1]، وعند أبي حنيفة[2] - رضي الله عنه - يلزم النكاح ولا اعتراض للآخرين، وهو مخالف للقولين جميعاً.

وأجرى صاحب «المهذب»[3] القولين فيما إذا زوجها أحدهم بغير رضاها، أو زوجوها بغير رضاها، كأن التصوير فيما إذا أذنت في التزويج من غير تعيين زوج وجوزناه، ووجه البطلان: بأنه عقد في حق غيره بغير إذنه، فلم يصح، كبيع مال الغير بغير إذنه.

ولو زوج الأب أو الجد البكر الصغيرة أو البالغة من غير كفء بغير إذنها، فالقولان في الصحة معروفان، **والأصح:** البطلان؛ لأنه على خلاف الغبطة (وإذا لم يصح التصرف في المال على خلاف الغبطة)[4] فالتصرف في البضع أولى[5]، وروى القاضي ابن كج[6] - رحمه الله - طريقة أخرى، وبنى تنزيل القولين على حالين: إن علم الولي عدم الكفاءة فالنكاح باطل، وإلا فصحيح، وعن أبي إسحاق وأبي حامد[7] - عليهما رحمة الله -: القطع بالبطلان علم أو لم يعلم.

---

(١) المراجع السابقة مع: التتمة جـ ٧ ورقة ٢٠٢، الحلية ورقة ١٢٧، الوسيط ورقة ١٤٠، روضة الطالبين ٧/ ٨٤.

(٢) انظر: الهداية ٣/ ٢٩٤، الاختيار للموصلي ٣/ ١٠٠، حاشية رد المحتار ٣/ ٨٥ وقالوا: «هو حق للجميع لكن لا يتجزأ، فيثبت لكل منهم على الكمال، كولاية الأمان، فإذا أبطله أحدهم لا يبقى كحق القصاص».

(٣) انظر: ١٦/ ١٧٨ منه.

(٤) في الأصل: ( ) ساقط.

(٥) انظر: الوسيط ورقة ١٤٠، التهذيب جـ٣ ورقة ٣١، روضة الطالبين ٧/ ٨٤، شرح روض الطالب ٣/ ١٣٩، مغني المحتاج ٣/ ١٦٤، ١٦٥.

(٦) انظر: كفايه النبيه جـ ٩ ورقة ٢٤.

(٧) المرجع السابق.

وإذا قلنا بالصحة: فللمرأة الخيار إن كانت بالغة، وإن كانت صغيرة فإذا بلغت تخيرت، وحكى الإمام[1] - رحمه الله - أنها لا تتخير، وعليها أن ترضى بعقد الأب.

وهل للولي الخيار في صغرها؟ فيه وجهان، وفي رواية القاضي أبي الطيب[2] قولان، **أحدهما:** نعم، كما لو اشترى للصغير معيباً، **والثاني:** لا؛ لأنه يتعلق بالشهوة والطبع فلا تجري فيه النيابة، وهذا الخلاف فيما روى الحناطي وصاحب «التهذيب»[3] - عليهما رحمة الله - ورأى الإمام[4] - رحمه الله - مخصوص بما إذا جهل الولي حال الزوج، فإن علم فلا خيار، وطرده القاضي ابن كج[5] - رحمه الله - وآخرون في حالتي الجهل والعلم، وقالوا: إنه ليس عاقداً لنفسه حتى يلزم حكم علمه.

وليعلم قوله في الكتاب: [**ولا ينعقد النكاح أصلاً**] مع الحاء بالألف؛ لأن مذهب أحمد[6] - رضي الله عنه - كالقول الأول[7]، وقوله: [**ولا يجوز تزويج الأب الصغيرة من غير كفء**] بالحاء، وكذا قوله: [**ولها الخيار إذا بلغت**]؛لأنه عند أبي حنيفة[8] - رضي الله عنه - يصح النكاح ولا خيار لها إذا بلغت،وسائرالمواضع

---

(١) المرجع السابق مع: روضة الطالبين ٧/ ٨٤.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة مع التهذيب جـ٣ ورقة ٣١.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) انظر: المغني ٧/ ٣٧٣، الإنصاف ٨/ ١٠٦، ١٠٧.

(٧) راجع ص ١٧٤٧ .

(٨) العبارة بالنسخ: لأن عن أبي حنيفة أنه يصح النكاح. والتصحيح من عندي، وانظر: المبسوط ٤/ ٢٢٤، ٢٢٥،الاختيار ٥/ ١٠٠، حاشية رد المحتار ٣/ ٩٥ وقال: «لأن النكاح يشتمل على مصالح وأغراض ومقاصد جمّة، والأب وافر الشفقة، فالظاهر أنه إنما قصر في الكفاءة والصداق، ليوفر سائر المقاصد عليها، وذلك أنفع من الصداق والكفاءة، فكان تصرفه واقعاً بصفة النظر».

المحتاجة إلى العلامات بيِّنة مما قدمنا.

ثم صاحب الكتاب ختم الفصل بأن قال:

[**ويجوز أن يزوج من الصغير غير كفء**] وليس الأمر على هذا الإطلاق بل ينظر فيما لم يوجد فيها من خصال الكفاءة، فإن **قبل لابنه الصغير نكاح معيبة بالعيوب المثبتة للخيار فعلى قولين،** كما في تزويج البنت الصغيرة من غير كفء، **والصحيح:** أنه لا يصح النكاح[(١)]، **وعن بعضهم:** القطع به في قبول نكاح الرتقاء والقرناء[(٢)]، لما فيه من بذل المال في مقابلة بضع لا ينتفع به[(٣)]، بخلاف تزويج الصغيرة من المجبوب[(٤)]، **وإن قبل له نكاح أمة** لم يصح؛ لأنه لم يوجد خوف العنت[(٥)].

وإن قبل نكاح من لا تكافئه بجهة أخرى، فوجهان، كالقولين[(٦)] في تزويج البنت الصغيرة بمن لا يكافئها، (**لكن الأشبه** ها هنا: الصحة، وهو الموافق لما في الكتاب[(٧)]؛ لأن المرأة تتعير بأن يستفرشها من لا يكافئها)[(٨)]، والرجل لا يتعير بأن يستفرش من لا تكافئه[(٩)]، وإذا قلنا: بالصحة، فالتفريع كما مر

---

(١) انظر: الأم ٥/ ٢٠، ٢٣، المختصر ٨/ ٢٦٦.

(٢) سيأتي تعريف الإمام الرافعي له في ص ٢٠١٣، ٢٠١٤ .

(٣) انظر: الحاوي ٩/ ١٣٧، التهذيب جـ٣ ورقة ٣١، ٣٢، روضة الطالبين ٧/ ٨٥، شرح روض الطالب ٣/ ١٤٠.

(٤) لأن وليها إنما يزوجها بالإجبار ولو من غير كفء، ولها الخيار إذا بلغت.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) راجع ص ١٧٤٨ .

(٧) وانظر: الوسيط ورقة ١٤٠.

(٨) في جـ: (   ) ساقط.

(٩) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ٢٢١، روضة الطالبين ٥/ ٨٥، شرح روض الطالب ٣/ ١٤٠.

هناك[1].

وإن قبل له نكاح عمياء، ففي كتاب القاضي ابن كج - رحمه الله -: إثبات وجهين فيه[2]، ونقل صاحب «التهذيب»[3] اطرادهما فيما لو قبل نكاح عجوز أو مفقودة بعض الأطراف.

ويجب أن يكون **في تزويج الصغيرة من الأعمى** أو الأقطع أو الشيخ الهِمّ، مثل هذا الخلاف[4].

وإن قبل لابنه المجنون نكاح أمَة، جاز إن كان معسراً وكان يخشى عليه العنت[5]، **وفيه وجه آخر: أنه لا يجوز؛ لأنه لا يخشى وطئاً يوجب حداً أو إثماً**[6].

وإن كان النقصان بسبب آخر، فعلى ما ذكرنا[7] في القبول للصغير.

وإن زوج ابنته من خنثى[8] **أو قبل لابنه نكاح خنثى**[9]: فإن أثبتنا

---

(١) راجع ص ١٧٤٨، ١٧٤٩.

(٢) «**أحدهما**: يجوز؛ لأن هذه الخصلة لا تثبت الخيار، فلا تمنع العقد، **والثاني**: لا يجوز؛ لأنه لانظر له فيه» (التهذيب جـ٣ ورقة ٣٢).

(٣) في الموضع السابق.

(٤) المرجع السابق مع: روضة الطالبين ٧/ ٨٥، شرح روض الطالب ٣/ ١٤٠.

(٥) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ٣٢، شرح روض الطالب ٣/ ١٤٠.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٨٦ وقال: «وهو ضعيف».

(٧) عند قوله: وإن قبل له نكاح عمياء أو عجوز أو مفقودة بعض الأطراف، وتقدم قريباً، (وانظر: التهذيب جـ٣ ورقة ٣٢).

(٨) وقد بان رجلاً.

(٩) وقد بان امرأة.

الخيار[1] لهذا السبب فهو كالتزويج من المجنون، وقبول نكاح المجنونة[2]، وإلا فكالأعمى[3].

فرع:

للسيد أن يزوج أمته من الرقيق ودنيء[4] النسب[5] ولا يزوجها ممن به عيب من العيوب المثبتة للخيار، ولا ممن يكافئها بسبب آخر[6]، **فإن فعل فتبطل، أو يصح ولها الخيار؟** فيه مثل الخلاف السابق[7] وفيه وجه ضعيف: أنه يصح، ولا خيار لها. **ولو زوجها ممن به عيب برضاها،** لم يكن لها الامتناع من التمكن[8]. **وله بيعها ممن به بعض تلك العيوب؛** لأن الشراء لا يتعين للاستمتاع، **ثم هل لها الامتناع من التمكين؟** فيه وجهان[9]؛ لأن الوطء في ملك اليمين بمثابة نفس

---

(١) راجع ص ١٧٣٢.

(٢) أي: كما لو زوج ابنته من مجنون، أو قبل لابنه مجنونة. (راجع ص ١٧٥٠).

(٣) أي: وإن لم نثبت الخيار بسبب كونه خنثى، فحكم ذلك كما لو زوج ابنته من أعمى، أو قبل لابنه عمياء. (الموضع السابق، انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ٣٢، روضة الطالبين ٧/٨٦ وقال فيه: «الخصي كالخنثى في هذا».

(٤) في جـ: وذي النسب ـ وهذا خطأ.

(٥) «لكمال استمتاعها بهم مع كونهم أكفاء لها» (الحاوي ٩/١٣٧، المهذب ١٦/١٦٦، التتمة جـ ٧ ورقة ٢١٤، التهذيب جـ٣ ورقة ٣٢).

(٦) أي: غير دناءة النسب، كعيب مثبت للخيار، (انظر: الأم ٥/٢٣، المختصر ٨/٢٦٦، الحاوي ٩/ ١٣٧، التتمة جـ ٧ ورقة ٢١٥، شرح روض الطالب ٣/ ١٤٠).

(٧) فيما إذا قبل لابنه الصغير نكاح معيبة بالعيوب المثبتة للخيار (راجع ص ١٧٥٠).

(٨) لأنها أذنت له.

(٩) «**أحدهما:** يلزمها وهو الصحيح؛ لأن الاستمتاع بملك اليمين محض ملك السيد، بدليل أنه ليس لها المطالبة بحق الإيلاء منه، ولا تستحق القسم، **والثاني:** لا يلزمها أن تمكن؛ لأن هذه أمراض=

النكاح[1].

قـــــال رحمه الله:

[الفصـــل الثامــن

في تزاحـــم الأوليــــاء

فإذا اجتمع إخوة، فلكل واحـد أن ينفرد بالتزويج من كفء برضاها، لكن الأولى التفويض إلـى الأسن والأفضل، فإن تزاحموا أقـرع بينهم، فإن بادر من لم تخرج قرعته وعقد، انعقد].

الشرح:

إذا اجـتـمع للمـرأة أوليـاء في درجـة واحـدة، كـالإخـوة وبـنيـهم، والأعـمـام وبنيـهم،**فـالأولى أن يزوجـهـا أسنهم وأفـضلهـم بالفـقـه أو بالورع برضى الآخرين،** أما تقديم الأسن؛ فلزيادة تجربته[2]، وأما الأورع؛ فلأنه أشفق وأحرص على طلب الحظ، وأما الأفقه؛ فإنه أعلم بشرائط النكاح، وأما رعاية رضى الآخرين؛ فلتجتمع الآراء ولا يتأذى بعضهم باستئثار البعض[3].

وإذا تعارضت هذه الخصال، فيقدم الأفقه، ثم الأورع، ثم الأسن، ولو زوج منهم غير الأسن والأفضل برضى المرأة من كفء، صح، ولا اعتراض للباقين[4].

=تعدي، ويخشى أن يصيبها مثل ذلك». (التتمة جـ ٧ ورقة ٢١٥).

(١) انظر: الحاوي ٩/ ١٣٧، التتمة جـ ٧ ورقة ٢١٥، روضة الطالبين ٧/ ٨٦، شـــرح روض الطالب ٣/ ١٤٠.

(٢) ولأن النبي ﷺ أمر بتقديم الأكبر في الدعوى بالقسامة ففي عقد النكاح أولى.

(٣) انظر: الأم ٥/ ١٦، المختصر ٨/ ٢٦٦، الحاوي ٩/ ٩٨، المهذب ١٦/ ١٤٧، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٠١، الحلية ورقة ١٢٧، الوسيط ورقة ١٤٠، المحرر ورقة (٦)، الغاية القصوى ٢/ ٧٢٩، شرح روض الطالب ٣/ ٤٠، مغني المحتاج ٣/ ١٦٠، نهاية المحتاج ٦/ ٢٤٨.

(٤) لأن كل واحدمنهم ولي على الكمال، وليس فيما فعله إضرار بالغير. (التتمة جـ ٧ ورقة ٢٠٢).

وليست هذه الولاية كولاية القصاص حيث يشترط اتفاق الأولياء على الاستيفاء؛ لأن القصاص مبني على الدرء والإسقاط، والنكاح مبني على الإثبات والإلزام، ولهذا لوعضل واحدٌ زوج الآخرون، ولو عفى واحد عن القصاص سقط حق الكل[1].

ولو أنهم اشتجروا وأراد كل واحد منهم أن يزوج، نظر، **إن تعدد الخاطب،** فالتزويج ممن ترضاه المرأة[2] فإن رضيتهما جميعاً، نظر القاضي في الأصلح وأمر بالتزويج منه، ذكره صاحب «التهذيب» وغيره[3].

وإن اتحد الخاطب وتزاحموا على العقد، أقرع بينهم، فمن خرجت قرعته زوجها[4]، **فإن بادر غيره فزوجها،** فوجهان، **أحدهما:** لا يصح؛ لتظهر فائدة القرعة، وهذا الوجه يختص بما إذا أخرجوا القرعة من غير ارتفاع إلى مجلس الحكم أم يختص بقرعة السلطان؟ فيه تردد للإمام[5] رحمه الله، **وأصحهما** وهو المذكور في الكتاب: أن النكاح صحيح، وليست القرعة لسلب ولاية البعض وإنما لقطع المنازعة،وهذا إذا كانت قد أذنت لكل واحد منهم على الانفراد[6] وفي معناه أن تقول: **أذنت في تزويجي من فلان، فمن شاء من أوليائي زوجني منه**[7].

ولو قالت: زوجوني، فهل يشترط اجتماعهم؟ فيه وجهان، **أظهرهما:**

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) لأن إذنها معتبر في أصل التزويج، فكذا في التعيين. (شرح روض الطالب ٣/ ١٤٠).

(٣) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ١٨، روضة الطالبين ٧/ ٨٧، مغني المحتاج ٣/ ١٦٠.

(٤) «لأن ما اشتركت الجماعة في موجبه، ولم يكن لاشتراكهم في حكمه مميزة، يقرع بينهم، كما يقرع بين أولياء القصاص فيمن يتولاه منهم، وبين أولياء الطفل فيمن يكفله» (الحاوي ٩/ ٩٨).

(٥) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٨٨، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٥.

(٦) انظر: الحاوي ٩/ ٩٨، ١٢١، المهذب ١٦/ ١٤٨، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٠٢، الوسيط ورقة ١٤٠، التهذيب جـ٣ ورقة ١٩، شرح روض الطالب٣/ ١٤١، مغني المحتاج ٣/ ١٦٠، نهاية المحتاج ٦/ ٢٤٨.

(٧) انظر: المختصر ٨/ ٢٦٦، الحاوي ٩/ ١٢٠، ١٢١، التهذيب جـ٣ ورقة ٢٦.

نعم[1]، **ولو قالت: رضيت أن أزوج، أو رضيت بفلانٍ زوجاً، فأحد** الوجهين: أنه ليس لأحدهم تزويجها؛ لأنها لم تأذن لجميعهم بلفظ عام، ولا خاطبت واحداً منهم على التعيين، فأشبه ما إذا قالت: رضيت بأن يباع مالي، **وأظهرهما:** أنه يكتفى به، ولكل واحد منهم تزويجها؛ لأن الأولياء متعينون للتصرف شرعاً، والمشروط الرضى من جهتها وقد وجد[2].

وعلى هذا، لو عينت بعد ذلك واحداً هل ينعزل الآخرون؟ فيه وجهان؛ لأن في التخصيص إشعاراً برفع الإطلاق، والمذكور من الوجهين في «الرقم» انعزال الآخرين، وفي «التهذيب» مقابله[3]، ورأى بعض متأخري الأصحاب بناء الوجهين على أن المفهوم هل هو حجة؟[4].

قـــــال:

[وإن بادر اثنان وعقدا مع شخصين (، فالصحيح السابق)[م]، (وإن أمكن وقوعهما معاً، اندفعا)[و]، فإن سبق واحد ونسينا السابق (بقي النكاح موقوفاً)[و] أبداً، فإن لم يعرف السابق منهما أصلاً يفسخ النكاح للتعذر (في

---

(١) لأن الولاية وإن ثبتت لكل واحد، إلا أنها لم تأذن له استقلالاً. (الرملي على شرح روض الطالب ٣/ ١٤١)، **والثاني:** لا يشترط اجتماعهم؛ لوجود الرضى منها.

(٢) انظر: الحاوي ٩/ ١٢١، روضة الطالبين ٧/ ٨٨، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٦، شرح روض الطالب ٣/ ١٤١، مغني المحتاج ٣/ ١٦٠.

(٣) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ٢٦، كفاية النبيه جـ٩ ورقة ١٦، التمهيد ص ٤١٦، شرح روض الطالب ٣/ ١٤١، روضة الطالبين ٧/ ٨٨ وقال فيها: «الأصح عدم الانعزال. والله أعلم».

(٤) فمن جعل مفهوم اللقب ليس بحجة، أو قال: إن إفراد بعض العام بالذكر لا يخصص. قال: إن تعيينها لا يعزل الآخرين. (المراجع السابقة مع: الإحكام للآمدي ٢/ ٣٣٥، ٣/ ٩٥، التمهيد للأسنوي ص ٢٤٢، ٢٦٢، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ١/ ٣٦٩).

قول)(ر)، ويوقف (في قول)(ر)، والقاضي ينشىء الفسخ، وقيل: للمرأة ذلك، وقيل: للزوجين أيضاً ذلك، (وعليهما النفقة قبل الفسخ للحبس)(ر)، ولا مهر لعدم اليقين].

الشرح:

إذا أذنت المرأة لأحد الوليين في التزويج من زيد، وللآخر في التزويج من عمرو، **أو أطلقت الإذن لهما** وجوزناه، فزوجها أحدهما من زيد والآخر من عمرو، (أو وكل الولي المجبر رجلاً بالتزويج، فزوجها الوكيل من زيد والولي من عمرو)[1]، **أو وكل اثنين،** فزوج أحدهما من زيد والآخر من عمرو، **فللمسألة خمس صور**[2]:

إحداها: أن يسبق أحد النكاحين، فالصحيح السابق والثاني باطل، سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل، وقال مالك[3] ـ رضي الله عنه ـ: إن دخل بها الثاني فهي زوجة الثاني

(١) في جـ: ( ) ساقط.

(٢) ومحلها فيما إذا كان الزوجان كفئين، (انظر: الأم ٥/ ١٧، المختصر ٨/ ٢٦٦، الحاوي ٩/ ١٢١، ١٢٢، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٠٣، الوسيط ورقة ١٤١، حلية العلماء ٦/ ٣٥٧، التهذيب جـ٣ ورقة ٢٦، شرح السنة ٩/ ٥٦، ٥٧، المحرر ورقة (٦)، روضة الطالبين ٧/ ٨٨، الغاية القصوى ٢/ ٧٤٠، شرح روض الطالب ٣/ ١٤١، مغني المحتاج ٣/ ١٦٠، ١٦١، نهاية المحتاج ٦/ ٢٤٩.).

(٣) انظر: المدونة ٢/ ١٦٨، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٣٢، مواهب الجليل ٣/ ٤٤٠، واشترطوا عدم علمه بالأول، وإلا فلا، وإستدلوا بما روى عن عطاء والزهري: (إذا أنكح الوليان، فالأول أحق إلا أن يكون الآخر دخل، فإن دخل بها فهو أحق) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ـ كتاب النكاح ـ باب نكاح الرجلين (٦/ ٢٣٢) رقم (١٠٦٣٢، ١٠٦٣٤)؛ ولأن الثاني اتصل بعقده القبض فكان أحق؛ ولأن المتنازعين في الملك إذا انفرد أحدهما بتصرف ويد، كان أولى، كذلك الزوجات.

لنـا: مـا روي عن سمـرة[1] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قـال: (إذا أنكح الوليان فـالأول أحق) ويروى: (أيّما امـرأة زوجهـا وليان فـهي للأول منهمـا)[2]، **وإنما يعرف السبق** إما بالتقار أو ببينة تقوم عليه[3].

الثانيـة: إذا وقعا مـعاً، فهـما باطلان؛ لأن الجـمع ممتنع وليس أحدهمـا بأولى من الآخر، فأشبه ما لو نكح أختين في عقدٍ واحد[4].

---

(١) هو ابن جندب بن هلال الفـزاري من علمـاء الصحـابة، نزل البصـرة، وحـدث عنه: ابنه سليمـان، وأبوقلابة الجرمي وآخرون، كان ـ رضي الله عنه ـ عظـيم الأمانة، شديداً على الخوارج، وقتل منهم جماعة، مات سنة ٥٨هـ. (أسدالغابة ٢/ ٣٥٤، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٣، الإصابة ٢/ ٧٨).

(٢) **باللفظ الثاني**، أخرجه أحمد في مسنده (٥/٨، ١١، ١٢، ١٨) عـن قتادة عن الحسن عن سمرة به، والدارمي في سننه ـ كـتاب النكاح ـ باب المرأة يزوجـها الوليـان (٢/ ١٣٩)، وأبـــو داود في سننه ـ كـتاب النكاح ـ باب إذا أنكح الوليـان (٢/ ٥٧١) رقم(٢٠٨٨)، والترمـذي في سننه ـ كـتاب النكاح ـ بَاب: الوليان يزوجـان (٣/ ٤١٨، ٤١٩) رقم (١١١٠) وقال: حديث حـسن، والنسائي في سننه ـ كتاب البيوع ـ باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق (٧/ ٣١٤) رقم (٤٦٨٢)، والحاكم في المستدرك ـ كتاب النكاح ـ باب عقـد النكاح إلى الأولياء دونهنَّ (٢/ ١٧٤، ١٧٥) وقال: صحيح على شرط البـخاري ولم يخرجـاه،والبيهـقي في السنن الكبرى ـ كتـاب النكاح ـ باب إنكاح الوليين (٧/ ١٤١) وقال: والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب، وفي معرفة السنن ـ كتاب النكاح ـ باب إنكاح الوليين (٥/ ٢٦٢) رقم (٤١١٤)، وقال الحافظ في التلخـيص ـ كتاب النكاح ـ (٣/ ١٦٥) رقم (١٥١٨): وصححه أبو زرعـة وأبو حاتم،وصحته متـوقفة على ثبوت سماع الحـسن من سمرة، فإن رجاله ثقات، لكن قد اختلف فيه على الحسن.

وباللفظ الأول: أخرجه الحاكم أيضاً في الموضع السابق، وصححه على شرط البخاري،والطبراني في الكبـير (٧/ ٢٦٩) رقم (٦٩٢٤)، والشـافـعي في الأم (٥/ ١٧) باب إنكاح الوليين والوكـالة في النكاح، وانظر: خلاصـة البدر المنير ـ كتاب النكاح (٢/ ١٩١) رقم (١٩٥٧)، وإرواء الـغليل ـ كتاب النكاح ـ (٦/ ٢٥٤) رقم (١٨٥٣) وقال: ضعيف، لتدليس الحسن.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٨٨، شرح روض الطالب ٣/ ١٤١.

(٤) ولأنه لا يجوز أن تكون المرأة ذات زوجين، ولم يكن تصـحيح أحدهما أولى من فـساده، لذا وجب=

فرع:

لو اتحد الخاطب وأوجب كل واحد من الوليين النكاح معاً، فأظهر الوجهين الصحة، ويتقوى كل واحد من الإيجابين بالثاني، وحكى أبو الحسن العبادي عن القاضي[1] وغيره - عليهما رحمة الله -: أنه لا يصح؛ لأنه ليس أحدهما أولى بالاعتبار من الثاني فتدافعا.

الثالثة: إذا لم يعلم السبق ولا المعية واحتمل الأمران معاً، فالنكاحان باطلان؛ لأنهما إن وقعا معاً تدافعا، وإن كان بينهما ترتيب فلا اطلاع على السابق منهما، وإذا تعذر إمضاء العقد، لغا، وأيضاً فإن المعية محتملة، والأصل في الأبضاع الحرمة[2]، فيستدام إلى أن يستيقن نكاح، هكذا أطلقه الأكثرون.

ونقل الإمام - رحمه الله - وغيره[3] وجهاً: أنه لابد من إنشاء فسخ؛ لأن الترتيب محتمل، وبتقدير الترتيب فالسابق من العقدين صحيح، فيحتاج إلى الفسخ ليرتفع[4].

وشبه هذا الخلاف بالخلاف في أن البيع بعد تحالف المتبايعين ينفسخ أم يفسخ؟[5].

الرابعة: إذا سبق واحد معين ثم التبس وأشكل الأمر، فيوقف حتى يتبين

=أن يكونا باطلين (الحاوي ٩/ ١٢٣).

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٨٨، ٨٩.

(٢) لتردد هذا العقد بين حالي صحة وفساد، فيحمل على الفساد دون الصحة، اعتباراً بأن الأصل ألا عقد حتى يعلم يقين صحته. (الحاوي ٩/ ١٢٤).

(٣) انظر: الوسيط ورقة ١٤١، روضة الطالبين ٧/ ٨٩، شرح روض الطالب ٣/ ١٤١.

(٤) قال المتولي - رحمه الله - في التتمة جـ ٧ ورقة ٢٠٣: «فعلى هذا يستحب للحاكم أن يقول: إن كان قد سبق أحد النكاحين، فقد حكمت ببطلانه؛ ليكون نكاحها بعد ذلك على يقين الصحة وتثبت للحاكم هذه الولاية في هذه الحالة لأجل الحاجة إليه».

(٥) انظر: الوجيز ١/ ١٥٣، فتح العزيز ٩/ ١٨٦، روضة الطالبين ٣/ ٥٨٣.

الحال[1]، ولا يجوز لواحد منهما غشيانها، ولا لثالث نكاحها قبل أن يطلقاها أويموتا، أو يطلق أحدهما ويموت الثاني[2]، وعن الشيخ أبي محمد[3] - رحمه الله - وغيره، أن من الأصحاب من أجرى القولين المذكورين في الصورة الخامسة في هذه الصورة إذا تحقق اليأس من التبيّن.

الخامسة: إذا عرف سبق أحدهما ولم يعلم أيهما سبق، فالنص وظاهر المذهب[4] أن الحكم كما لو احتمل السبق والمعية؛ لتعذر الإمضاء، والعلم بتقدم أحدهما لا يغني إذا لم يعلم المتقدم، وهذا كما أن المتوارثين إذا غرقا وماتا، لا تفترق الحال بين أن لا يعرف السبق والمعية وبين أن يعرف سبق أحدهما من غير تعين[5]، وقد تقدم[6] في الجمعتين في مثل هذه الصورة، ذكر قولين، **أحدهما:** إبطالهما واستئناف جمعة، وهو كالمنصوص ها هنا، **والثاني:** أن الحكم كما لو عرف السابقة ثم اشتبهت فيعيدون جميعاً الظهر، فمن الأصحاب من خرّج هذا القول في النكاحين أيضاً، وقال بالتوقف كما في الصورة الرابعة، ومنهم من أباه فرقاً بأن الجمعة بعد تمامها على الصحة لا يلحقها البطلان، والنكاح يلحقه الفسخ بأسباب وأعذار[7]، إذا ألحقنا هذه

---

(١) لأنّا تحققنا صحة العقد فلا يرتفع إلا بيقين.

(٢) وللزوجة في هذه الحالة طلب فسخ النكاح؛ لتضررها بسبب التوقف (مغني المحتاج ٣/ ١٦١).

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٨٩ وقال فيها: «وهو ضعيف».

(٤) انظر: الأم ٥/ ١٧، المختصر ٨/ ٢٦٦، الحاوي ٩/ ١٢٥، المهذب ١٦/ ١٩٠، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٠٣، روضة الطالبين ٧/ ٨٩.

(٥) راجع ص ٣٣٦، ٣٣٧ .

(٦) انظر: هامش (٣) من ص ٣٣٧، التهذيب جـ٣ ورقة ٢٧.

(٧) وعلى هذا فالقول الثاني في المسألة: إنها على قولين، **أحدهما:** المنصوص، **والثاني:** مخرج من الجمعتين في مثل هذه الصورة.

الصورة[1] **بما إذا احتمل السبق والمعية فيبطلان، أو لابد من إنشاء الفسخ؟** فيه الخلاف المذكور هناك[2].

فإن أحوجنا إلى إنشاء الفسخ، ففي من يفسخ؟ ثلاثة أوجه، منقولة في «النهاية»[3] **أشبهها:** أنه لا ينشىء الفسخ إلا الحاكم أو المحكَّم إذا جوزنا التحكيم؛ لأن في الواقعة إشكالاً والتباساً فيحتاج فيها إلى نظر واجتهاد، **والثاني:** أن للمرأة الفسخ من غير مراجعة الحاكم كما تفسخ بجبّ الزوج، **والثالث:** للزوجين حق الفسخ أيضاً، كما يفسخ الزوج برتق الزوجة.

ثم نختم الصور بجملتين:

إحداهما: حيث حكمنا ببطلان النكاحين، **فلا مهر على واحد منهما**[4]، إلا أن يعرض دخول فيجب مهر المثل.

وإذا قلنا بالبطلان عند احتمال السبق والمعية، وفيما إذا سبق أحدهما ولم يعلم السابق على أحد القولين[5] **فكيف الحال؟ أنقول بالبطلان ظاهراً وباطناً؟ أم نقول به ظاهراً لا باطناً؟** ذكروا فيه وجهين، إن قلنا بالأول، فلو ظهر وتعين السابق يوماً من الدهر فلا زوجية، ولو كانت قد نكحت ثالثاً فهي زوجته وإذا قلنا بالثاني فالحكم بخلافه[6]، ويشبه أن يقال: هذا الخلاف والخلاف

---

(١) أي: الخامسة.

(٢) أي: في الصورة الثالثة.

(٣) انظر: الحاوي ٩/ ١٢٥، الوسيط ورقة ١٤١، روضة الطالبين ٧/ ٨٩، ٣/ ٥٨٣.

(٤) انظر: شرح روض الطالب ٣/ ١٤١.

(٥) أي: في الصورة الثالثة وأحد القولين في الخامسة.

(٦) انظر: الحاوي ٩/ ١٢٤، ١٢٥، التهذيب جـ٣ ورقة ٢٧، روضة الطالبين ٧/ ٨٩، ٣/ ٥٨٤، شرح روض الطالب ٣/ ١٤١، مغني المحتاج ٣/ ١٦١.

المذكور[1] في أنهما يبطلان ويرتفعان بنفسهما أو يحتاج إلى الرفع والفسخ شيء واحد، والاختلاف في العبارة، ولكن قال في «التهذيب»[2]: الاحتياط أن يقول الحاكم: فسخت نكاح من سبق، وإذا فسخ أو لم يفسخ، فلا نكاح بينهما في الظاهر وفي الباطن وجهان[3]، هذا لفظه، والله أعلم.

الثانية:

إذا قلنا بالتوقف، فلو مات أحدهما، وقفنا من تركته ميراث زوجة، ولو ماتت هي وقفنا ميراث زوج بينهما حتى يصطلحا أو يتبيّن الحال[4]، **وهل يُطالبان بالنفقة؟** فيه وجهان، **أحدهما:** لا؛ لأن الأصل براءة الذمة، ونحن لا نتيقن وجوب النفقة على واحد منهما؛ ولأن كل واحد يقول: إن كانت في نكاحي فمكّنوني من الاستمتاع بها فإن تعذر ذلك فلا أُنفق، **والثاني:** نعم؛ لجريان صورة العقد وعدم النشوز وكونها في حبسهما، والأول أظهر عند الإمام[5] ـ رحمه الله ـ وبالثاني: أجاب القاضي ابن كج[6] رحمه الله.

---

(١) راجع ص ١٧٦٠ وفيها إرجاء إلى الصورة الثالثة.

(٢) انظر: جـ٣ ورقة ٢٧ منه.

(٣) «**أحدهما:** لا يرتفع نكاح من سبق في الباطن حتى لو ظهر بعد ذلك تكون زوجة له، وإن زوجت من ثالث كان فاسداً كجمعتين وقعتا في بلد واحتمل وقوعهما معاً وأعادوا الجمعة ثم بان سبق إحداهما، فعلى الطائفة الأخرى إعادة الظهر، **والثاني:** يرتفع النكاح في الباطن؛ لأنه يقبل الفسخ بخلاف الجمعتين، حتى لو ظهر بعد ذلك سبق نكاح أحدهما لا تكون زوجة له، وإن زوجت من ثالث تكون زوجة للثالث».

(٤) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٩٠

(٥) انظر: الوسيط ورقة ١٤١، روضة الطالبين ٧/ ٩٠، شرح روض الطالب ٣/ ١٤٢، مغني المحتاج ٣/ ١٦١،

(٦) المراجع السابقة.

وعلى هذا فتوزع عليهما، وإذا ظهر السبق لأحدهما وتعين، رجع الآخر عليه بما أنفق[1]. قال الشيخ أبو عاصم ـ رحمه الله ـ: ويحتمل أن يقال: إنما يرجع إذا كان قد أنفق بغير إذن الحاكم، وبهذا جزم القاضي ابن كج[2] رحمه الله.

فأما المهر، فلا يطالب به واحد منهما؛ لمكان الإشكال، ولا سبيل إلى إلزام مهرين، ولا إلى قيمة مهر عليهما[3].

ونعود إلى لفظ الكتاب.

اعلم أن الصور الخمس، مذكورة في الكتاب سوى الثانية، وإنما تركها؛لوضوحها، وقوله: [**فالصحيح السابق**] يجوز إعلامه بالميم؛ لما ذكرنا من مذهب مالك ـ رضي الله عنه ـ عند دخول الثاني، وقوله: [**يبقى النكاح موقوفاً**] بالواو، وقوله: [**ينفسخ النكاح للتعذر في قول، وموقوف في قول**] يجوز أن يعلم القولان بالواو، إشارة إلى الطريقة القاطعة.

ولفظ الفسخ ظاهرهُ يقتضي ألا يرتفع النكاح، ولا ينفسح بنفسه، ولكن يُنشأ فسخه، وقد ادعى في «الوسيط»[4]: أنه الأصح، فكأنه جرى ها هنا على ما رجحه[5]، وقوله من قبل: [**وإن أمكن وقوعهما معاً اندفعا**] يجوز إعلامه بالواو، وإن كان المراد البطلان والارتفاع.

ونظم الكتاب حيث اقتصر في هذه الصورة على هذا القدر، وتكلم[6] في صورة القولين

---

(١) انظر: الغاية القصوى ٢/ ٧٣٠.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: ورقة ١٤١ منه.

(٥) أي: جرى في «الوجيز» على ما صححه في «الوسيط».

(٦) راجع ص ١٧٦٠ .

في الفسخ وفيمن ينشئه، ربما أوهم الفرق بينهما في الحكم، وفي الحقيقة لا فرق، إذا لم نقل بالتوقف في صورة القولين.

وقوله: [**وعليهما النفقة قبل الفسخ للحبس**] أراد به: أنه لو تأخر الفسخ حيث رأينا إنشاء الفسخ فالنفقة مقسومة عليهما، وهذا الحكم لا يختص بهذا التقدير، بل يجري حيث قلنا بالتوقف إلى أن يتبين الأمر، وفيه وضع الإمام[1] ـ رحمه الله ـ الكلام، ثم هو معلم بالواو؛ للوجه الذاهب إلى أنه لا نفقة على واحد منهما.

قال:

[فإن ادعى كل واحد عليها العلم بالسبق، فعليها أن تحلف، فإن حلفت (بقي التداعي بينهما)(و)، فإن حلف أحدهما دون الآخر، ثبت النكاح له، وإن أقرت لواحد، فللثاني أن يحلفها على أصح القولين؛ لأنها لو أقرت للثاني، (لغرمت له)(و)، فإن نكلت، استحق الثاني باليمين المردودة الغرم، وفيه قول إنه يستحق الزوجية، وكأن إقرارها للأول أوجب الحق بشرط أن تحلف للثاني، وإن لم يدعِ واحد العلم عليها لكن ادعى عليها زوجية مطلقة، ففي سماع مثل هذه الدعوى وجهان على الإطلاق].

الشرح:

جميع ما تقدم فيما إذا تصادقوا في كيفية جريان العقد، أما إذا فرض نزاع **فزعم كل واحد من الزوجين أن نكاحه سابق وأنها زوجته،** فينظر[2]، **إن لم توجّه**

---

(١) راجع ص ١٧٦٢.

(٢) أي: في دعواهما، وهي إما ألا توجّه عليها، أو توجه عليها ويدعيا عليها العلم بالسبق أولا يتعرضا=

الدعوى عليها فلا عبرة بقولهما أو لا تسمع دعوى أحدهما على الآخر، ولا يحلَّف واحد منهما الآخر؛ لأن الحرة لا تدخل تحت اليد[1]، وليس في يد واحد منهما ما يدعيه الآخر، هذا ما قاله أكثرهم[2].

وعن الصيدلاني وهو جواب العبادي في «الرقم»[3] - عليهما رحمة الله -: **أنهما يحلفان**، فلعله يظهر الحق، قال الإمام[4] - رحمه الله -: وهذا لا مجال له إن كانا يزعمان علم المرأة بالحال، بل تراجع هي، نعم، لو اعترفا بأنها لا تعلم، فهو محتمل وينقدح في البداءة[5] تخيير القاضي أو الإقراع فإن حلفا أو نكلا، فهو كما لو اعترفا بالإشكال[6]، وإن حلف أحدهما دون الآخر، قضى للحالف[7].

وإن ادعيا على المرأة، فذلك يصور على وجهين **أحدهما: أن يدعيا عليها العلم بالسبق،** فإن كانت الصيغة أنها تعلم سبق أحد النكاحين، لم تسمع الدعوى؛ للجهل[8]، وإن قال كل واحد: هي تعلم أن نكاحي سابق، ذكر صاحب

=للسبق ويدعيا زوجية مطلقة، أو توجه على وليها المجبر.

(١) وكذلك الأمة لا تدخل تحت اليد من حيث الزوجية مطلقا، وذكره للحرة جرى مجرى الغالب (مغني المحتاج ٣/ ١٦٢).

(٢) انظر: روض الطالب ٣/ ١٤٢، مغني المحتاج ٣/ ١٦٢، نهاية المحتاج ٦/ ٢٥٠.

(٣) انظر: الوسيط ورقة ١٤١، روضة الطالبين ٧/ ٩٠

(٤) المراجع السابقة.

(٥) أي: في تحليفهما.

(٦) أي: كما في الصورة الرابعة. (راجع ص ١٧٥٨).

(٧) المراجع السابقة.

(٨) أي: بالمدعي وقال في شرح روض الطالب ٣/ ١٤٢: «لكن نص «الأم» يقتضي أنها تسمع للحاجة».

«التقريب» والشيخ أبو محمد ـ عليهما رحمة الله ـ وغيرهما من الأئمة[1] أنه يبنى على القولين في أن إقرار المرأة بالنكاح هل يقبل؟ وفيه قولان، قدمناهما [2]، **فإن قلنا:** لايقبل، لم تسمع الدعوى عليها؛ لأن غاية ما في الباب أن تقرّ وهو غير مقبول على هذا القول، **وإن قلنا:** يقبل، وهو الصحيح، **فتسمع الدعوى عليها وحينئذ، فإما أن تنكر أو تقرّ:**

الحالة الأولى: إذا أنكرت العلم بالسبق، فتحلف عليه[3]، ويكتفى بيمين واحدة أم لابد من يمينين؟ أطلق في «التهذيب»[4] أنها تحلف لكل واحد يميناً، وعن القفال[5] ـ رحمه الله ـ: أنهما إن كانا حاضرين في مجلس الحكم وادعيا، حلفت لهما يمينا واحدة، وهذا ما يدل عليه كلام القاضي ابن كج[6] ـ رحمه الله ـ ويطابقه إيراد الإمام[7] ـ رحمه الله ـ إلا أنه اعتبر مع الحضور الرضى فقال: إن حضرا ورضيا بيمين واحدة حلفت يميناً واحدة، **وإن حضر أحدهما وادعى فحلفت له، ثم حضر الآخر وأراد تحليفها هل له ذلك؟** حكى فيه وجهين، **أحدهما:** نميز حق كل واحد منهما من الثاني[8]، **ووجه الآخر:** أن الواقعة واحدة، ونفى العلم بالسبق يشملهما

(١) انظر: الحاوي ٩/ ١٢٥، المهذب ١٦/ ١٩٠، الوسيط ورقة ١٤١، حلية العلماء ٣/ ٣٥٩، التهذيب جـ٣ ورقة ٢٧، المحرر ورقة (٦)، روضة الطالبين ٧/ ٩١.

(٢) راجع ص ١٦٤٩ .

(٣) لأنها لو أقرت بعد الإنكار، كان قولها في نكاح من قدمته مقبولاً (الأم ٥/ ١٨، الحاوي ٩/ ١٢٥).

(٤) انظر: جـ٣ ورقة ٢٧ منه، ورجحه السبكي رحمه الله.

(٥) المرجع السابق مع: روضة الطالبين ٧/ ٩١، شرح روض الطالب ٣/ ١٤٢، مغني المحتاج ٣/ ١٦٢.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) المراجع السابقة.

(٨) أي: للغائب تحليفها لِتميُّز حقه عن الحاضر.

جميعاً، فلا معنى للتكرير[1]، وأُجري هذا الخلاف في كل خصمين يدّعيان شيئاً واحداً.

ثم إذا حلفت كما ينبغي، فمنهم من قال: **لا تحالف بين الزوجين** وقد أفضى الأمر إلى الإشكال، واستضعفه الإمام[2] - رحمه الله - وقال: إنما حلفت هي على نفي العلم بالسبق، ولم تنكر هي جريان أحد العقدين على الصحة، فوجب أن يبقى التداعي والتحالف بينهما، وإنما الذي أنكرناه التحالف ابتداءً من غير ربط الدعوى بها[3]، وهذا هو المذكور في الكتاب[4].

وإن نكلت هي رددنا اليمين عليهما، فإن حلفا أو نكلا جاء الإشكال، وإلا قضي للحالف، وإذا حلفا أونكلا، فلا شيء لهما على المرأة.

وفي كتاب الحناطي[5] - رحمه الله - ذكر وجه، أنهما إذا حلفا واندفع النكاحان فلكل واحد منهما عليها مهر المثل، ويمينها - حلفت أو نكلت - يكون على البت دون العلم، ولاحاجة إلى التعرض لعلمهما.

الثانية: إذا أقرت لأحدهما بالسبق، فيثبت النكاح للمقرّ له[6]، **وهل تسمع دعوى الثاني عليها؟ وهل له تحليفها؟** فيه قولان[7] مبنيان على أنها لو أقرت

---

(١) ومحلهما إذا حلفت أنها لا تعلم سبقه، ولا تاريخ العقدين، فإن اقتصرت على أنها لا تعلم سبقه، تعين الحلف للثاني. (المحرر ورقة (٦)، شرح روض الطالب ٣/ ١٤٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٩١.

(٣) في جـ: بهما - وهذا خطأ.

(٤) وانظر: الوسيط ورقة ١٤١.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٩١.

(٦) وسلمت إليه (الأم ٥/ ١٨، المهذب ١٦/ ١٩٠، المحرر ورقة (٦)).

(٧) «**أحدهما:** لا تحلف؛ لأن اليمين تعرض على المنكر حتى يقر، ولو أقرت للثاني بعد ما أقرت للأول لم يقبل، فلم يكن في تحليفها له فائدة، **والثاني:** تحلف؛ لأنها ربما نكلت وأقرت للثاني=

للثاني **بعد ما أقرت للأول هل تغرم للثاني شيئاً**[1]**؟** وفيه القولان المعروفان فيما إذا قال: هذه الدار لزيد لا بل لعمرو، وقد مرّا[2] بشرحهما.

فإن قلنا: يغرم، سمعت دعوى الثاني، وله التحليف رجاء أن تقر فيغرمها، وإن لم تحصل له الزوجة، **وإن قلنا:** لا يغرم، فقولان مبنيان على أن **يمين المدعى بعد نكول المدعى عليه (كإقرار المدعي عليه)**[3] **أو كإقامة البينة من جهة المدعي؟** وفيه قولان يذكران في موضعهما[4].

إن قلنا: كالإقرار، لم تسمع دعواه؛ لأن غاية ما في الباب أن تُقرّ أو تنكل عن يمين، فتحلف فتكون كما لو أقرت، ولا فائدة فيه على القول الذي عليه يفرع، **وإن قلنا:** كالبينة، فله أن يدعي ويحلف[5]، وإذا حلف فإما أن تسقط دعوى الثاني أو ينكل فترد اليمين عليه، فإن نكل فكذلك، وإن حلف فيبنى على أن اليمين المردودة كالإقرار أوكالبينة؟ **إن قلنا: كالإقرار** وهو الأصح، فوجهان، **أحدهما:** أنه يندفع النكاحان[6]؛ لتساويهما في الحجة، **أما الأول:** فقد أقرت له، **وأما الثاني:** فإنه حلف اليمين المردودة، وهي كالإقرار، فصار كما لو أقرت لهما معاً، وهذا حكاه القاضي أبو حامد والشيخ أبو محمد ـ عليهما رحمة الله ـ عن نصه في

=فيلزمها المهر» (المرجع السابق).

(١) «**أحدهما:** لا يلزمها غرم المهر، لاعترافهما بما لزمهما، **والثاني:** يلزمها غرم مهر مثلها للثاني؛ لأنها قد فوّتت نفسها عليه بإقرارها للأول» (الحاوي ٩/١٢٦، المحرر ورقة (٦))

(٢) انظر: الوجيز ١/٢٠١، فتح العزيز ١١/١٧٣، وراجع ص ١٢٧٠ هامش (٢).

(٣) في جـ: ( ) ساقط.

(٤) في كتاب «الدعوى والبينات» الباب الرابع في النكول من الوجيز ٢/٢٦٦، روضة الطالبين ١٢/ ٤٥. (وراجع ص ١٢٧١ هامش (١)).

(٥) انظر: الحاوي ٩/١٢٧، المهذب ١٦/ ١٩٠، الوسيط ورقة ١٤١، حلية العلماء ٦/٣٥٩

(٦) في الأصل: النكاح ـ وهذا خطأ.

القديم[1]، **وأصحهما:** استدامة النكاح للأول؛ لأنه قد مضى الحكم بإقرارها، فلا يرفع بنكولها المحتمل، للتورع عن اليمين الصادقة، فيكون كما لو أقرت للأول ثم للثاني[2]،

وإن قلنا: إنها كالبينة، فقد **قيل:** يحكم بالنكاح للثاني؛ لأن البينة تقدم على الإقرار، هذا هو المذكور في «المهذب»[3].

قال الصيدلاني[4] ـ رحمه الله ـ وآخرون: الصحيح أنها منكوحة للأول؛ لأن اليمين المردودة إنما تجعل كالبينة في حق الحالف والناكل، لا في حق غيرهما.

وإذا تركت الأصل المبني عليه[5] واختصرت قلت: يندفع النكاحان، أو تسلم للأول، أوللثاني؟ فيه ثلاثة أوجه، إن سلمت للأول، غرمت للثاني[6]، وحيث تغرم، فالواجب عليها هو الواجب على شهود الطلاق إذا رجعوا، وفيه خلاف يجيء في موضعه[7].

فرع:

لو كانت خرساء أو خرست بعد التزويج، فأقرت بالإشارة بسبق نكاح أحدهما، لزمها الإقرار، وإلا، فلا يمين عليها والحال حال الإشكال، ويحكى هذا عن

---

(١) انظر: الوسيط ورقة ١٤١، روضة الطالبين ٧/ ٩٢.

(٢) انظر: الحاوي ٩/ ١٢٧، المهذب ١٦/ ١٩٠، حلية العلماء ٦/ ٣٦٠.

(٣) انظر: ١٦/ ١٩٠ منه.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٩٢.

(٥) وهو أن يمين المدعي بعد نكول المدعي عليه، هل هو كإقرار المدعي عليه أو كالبينه من المدعي ؟

(٦) المراجع السابقة مع: التهذيب جـ٣ ورقة ٢٨.

(٧) انظر: ص ٢١٧٩، ٢١٨٠ والوجيز ٢/ ٢٥٩ ـ كتاب الشهادات ـ الباب السادس الرجوع، روضة الطالبين ١١/ ٣٠٠ وقال فيها: «إذا قضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا، لم يرتفع الفراق، لكن يغرمان، سواء كان قبل الدخول أو بعده، فإن كان بعد الدخول غرما مهر المثل على المشهور، وفي قول: المسمى. وإن كان قبله، فهل يغرمان مهر المثل ؟ أو نصفه ؟ فيه نصان......»).

نصه[1].

آخر: لو حلفت لأحد المدَّعيين أنها لا تعلم سبق نكاحه، لم تكن مقرة بسبق نكاح الآخر، ولو قالت لأحدهما: لم يسبق نكاحك، كانت مقرة للآخر، ذكره الإمام[2] وصاحب «التهذيب»[3] ـ عليهما رحمة الله ـ وكأن المراد ما إذا جرى ذلك بعد إقرارها بسبق أحدهما، وإلا فيجوز ألا يسبق هذا ولا هذا بأن يقعا معاً[4].

الوجه الثاني: أن يدَّعيا عليها زوجية مطلقة، ولا يتعرضا للسبق، ولالعلمها بالسبق، وهذا يبنى على أن دعوى النكاح هل يشترط فيها التفصيل وذكر الشرائط؟ وأنه هل يفرق بين أن يدعي ابتداء النكاح، فيقول: نكحت هذه، أو دوامه، فيقول: هذه زوجتي؟ وبيانه موكول إلى «كتاب الدعاوي»[5] والله ييسره.

فإن سمعنا دعوى النكاح مطلقة، أو فصّلا القدر المحتاج إليه ولم يتعرضا للسبق، فعليها الجواب البات، ولا يكفيها في هذه المسألة نفي العلم بالسابق من النكاحين، لكنها إذا لم تعلم، فلها الجواب البات والحلف على أنها ليست زوجته.

وهذا كما أنه لو ادعى على إنسان أن أباه أتلف عليه كذا، وأراد تغريمه من التركة،فالوارث يحلف أنه لا يعلم من أبيه إتلافاً.

---

(١) انظر: الأم ٥/١٨، روضة الطالبين ٧/٩٢، شرح روض الطالب ٣/١٤٢، مغني المحتاج ٣/ ١٦٢.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٩٣.

(٣) انظر: جـ٣ ورقة ٢٧ منه.

(٤) انظر: الحاوي ٩/ ١٢٦، شرح روض الطالب ٣/ ١٤٣، مغني المحتاج ٣/ ١٦٢.

(٥) انظر: الوجيز ٢/ ٢٦١، روضة الطالبين ١٢/ ١٣، ١٤ وقال فيه: «قال الشافعي ـ رضي الله عنه: لو ادعى أنه نكح امرأة، لم يقبل منه حتى يقول: نكحتها بولي وشاهدي عدل. . . . وقال أبو علي الطبري ـ رحمه الله ـ: إن ادعى ابتداء النكاح وجب التفصيل، وإن ادعى دوامه، فلا؛ لأن الشروط لا تعتبر في الدوام. . .» .

ولو ادعى أنّ عليه تسليم كذا من التركة، فيحلف أنه لا يلزمه التسليم، وعدم العلم يجوزّ له الحلف البات[1]، هذا كله فيما إذا كانت الدعوى على المرأة.

فأما إذا ادَّعيا على الولي نظر، إن لم يكن مجبراً لم تسمع الدعوى ولم يحلف؛ لأنه لو أقر لم يقبل إقراره، وإن كان مجبراً فوجهان، **أحدهما:** أن الجواب كذلك؛ لأنه عاقد كالوكيل، والعقد لغيره، **وأظهرهما:** سماع الدعوى عليه؛ لأن إقراره مقبول كما مرّ[2]، ومن يقبل إقراره، تتوجه عليه الدعوى واليمين[3].

فعلى هذا **إن كانت المدعى نكاحها بكراً صغيرة فيحلف الأب، وإن كانت بكراً بالغة** فوجهان، **أحدهما:** لا يحلف؛ لأنّا نقدر على تحليفها وهي أولى باليمين، **وأشبههما:** نعم، ثم إن حلف الأب كان للمدعي أن يُحلِّف البنت أيضاً، فإن نكلت، حلف اليمين المردودة ويثبت النكاح[4]، وفي «التهذيب»[5]: أن المرأة إذا كانت بالغة بكراً أو ثيباً تكون الدعوى عليها، والله أعلم.

وقوله: [**وعليها أن تحلف**] أي: على نفي العلم (إن أنكرت)[6]، وقوله: **[بقي التداعي بينهما]** معلم بالواو، وقوله: [**على أصح القولين؛ لأنها لوأقرت**

---

(١) انظر: الوسيط ورقة ١٤١، التهذيب جـ٣ ورقة ٢٧، روضة الطالبين ٧/ ٩٣، شرح روض الطالب ٣/ ١٤٣، مغني المحتاج ٣/ ١٦٣.

(٢) راجع ص ١٦٥١ .

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٩٣، ١٢/ ١٥، شرح روض الطالب ٣/ ١٤٣.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر: جـ٣ ورقة ٢٧ منه.

(٦) في الأصل: ( ) ساقط.

للثاني لغرمت له] فيـه إشارة إلى مبنى القولين كـما بيناه[1] ، ويجوز إعلام قوله: [**لغـرمت له]** (بالواو)[2] ؛ للـقـول الثـاني، وقـوله: [**وكـأن إقـرارها (للأول)[3]أوجب الحق بشـرط أن تحلف للثـاني]** معـناه: أنا إذا حكمنا بالنكاح للثاني عند حلفه اليمين المردودة، لم يفد إقرارها للأول حق النكاح مطلقاً، بل يشترط ألا تنكل عن يمين الثاني، وقوله: [**ففي سماع مـثل هذه الدعوى وجهان]** أشار به إلى أن الخلاف في سماع دعوى الزوجية مطلقة[4] ، مطرد لا اختصاص له بصورة جريان العقدين، وقوله: **[ففي سمـاع الدعوى على الولي]** يعني: الولي المجبر،وقوله: **[وجهـان على الإطلاق]** المقـصود منه: بيـان أن الخلاف في الدعـوى على الولي، لا يختص بما إذا فرض عقدان ومدّعيان.

وهذا تمام الباب الأول.

قـــــال رحمه الله:

[البـــاب الثـــاني

في المولى عليه

ولا يولى فـي النكاح إلا على نـاقص بصـغـر، أو جنـون، أو سـفـه، أورق،أوأنوثة، وسبق ذكر[5] الأنوثة والصغر، أمـا المجنون الكبير: فللأب

---

(١) راجع ص ١٧٦٧.

(٢) في الأصل: ( ) ساقط.

(٣) في الأصل: ( ) ساقط.

(٤) راجع ص ١٧٦٩.

(٥) في النسخ: حكم.

التزويج منه عند ظهور الحاجة، ولا يزيد على واحدة، وإن كان له أن يزوج من الصغير[1] أربعاً، ولا يزوج من المجنون الصغير في وجه].

الشرح:

لا شك أن الشخص إنما يولى عليه؛ لنقصان فيه وقصور في النظر والأهلية، **والنقصان المقتضي لنصب الولي خمسة:** الصغر والأنوثة، والجنون، والسفه، والرق وقد سبق[2] حكم الأولَين.

الثالث: الجنون، والكلام في التزويج من المجنون، وفي تزويج المجنونة.

أما المجنون:

فإن كان كبيراً، فلا يزوج منه إن لم تدع حاجة إليه؛ لما فيه من لزوم المهر والنفقة عليه من غير حاجة تدعو إليه، وليس كالصغير؛ لأن للصغر غاية يتوقع بعدها كماله، فلا يراعى في نكاحه إلا المصلحة، وإن دعت إليه حاجة، فيزوج منه[3].

والحاجة تقع من وجهين، **أحدهما:** أن تظهر رغبته في النساء، بأن يحوم حولهن ويتعلق بهن وما أشبه ذلك، **والثاني:** أن يحتاج إلى امرأة تتعهده وتخدمه، ولا يوجد من محارمه من يقوم بهذا الشغل، وتكون مئونة النكاح أخف من مئونة شراء أمة، هكذا ذكره صاحب «التهذيب» وآخرون[4].

---

(١) في د: من / ابنه / الصغير.

(٢) راجع ص ١٦٥٤، ١٦٥٩، ١٧٢٥.

(٣) انظر: الأم ٥/ ٢٢، المختصر ٨/ ٢٦٦، الحاوي ٩/ ١٣١، المهذب ١٦/ ١٩٤، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٢٢، الوسيط ورقة ١٤١، المحرر ورقة (٧)، روضة الطالبين ٧/ ٩٤، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٥، شرح روض الطالب ٣/ ١٤٣، مغني المحتاج ٣/ ١٦٨، نهاية المحتاج ٦/ ٢٦٢.

(٤) انظر: جـ٣ ورقة ٢٩ منه، مع المراجع السابقة.

ولك أن تقول: **إذا لم يجب على الزوجة خدمة الزوج وتعهده، فكيف تزوج منه لهذا الغرض؟** وربما تمتنع المرأة من أن تخدمه، ولا تفي وإن وعدت[1]، وربما يلحق بالوجهين ما إذا توقع شفاؤه بالنكاح[2]. وإذا جاز التزويج منه، **فيتولاه الأب أو الجد، فإن لم يكن فالسلطان،** دون سائر العصبات كما أنه الذي يلي ماله[3].

وأما المجنون الصغير، ففي وجه: يزوج منه كما يزوج من العاقل، وعلى هذا فلا يتولاه إلا الأب أو الجد، **والمذهب**[4] **الظاهر:** منع التزويج منه؛ لأنه لاحاجة إليه في الحال، وبعد البلوغ لا يدرى كيف يكون الأمر، **بخلاف الصغير العاقل،** فإن الظاهر حاجته إلى النكاح بعد البلوغ، ولا مجال لحاجة التعهد والخدمة، فإن الأجنبيات يجوز أن يقمن بخدمته، وعن الشيخ أبي محمد[5] ـ رحمه الله ـ: أنه خرج على هذين الوجهين **التزويج من (الصغير الممسوح**[6].

ومتى جاز التزويج من)[7] المجنون، **فلا يزوّج منه إلا امرأة واحدة؛** لأن الحاجة تندفع بها، **وفي الصغير العاقل** وجهان، **أحدهما:** أن الحكم كذلك؛ لئلا تكثر المئونة عليه مع وقوع الكفاية بالواحدة، **وأظهرهما:** جواز الزيادة، وهو المذكور

---

(١) وأجيب عن ذلك: بأن طبعها يدعوها لتعهده وخدمته. (شرح روض الطالب ٣/ ١٤٣).

(٢) أي: بالوطء (المراجع السابقة).

(٣) المراجع السابقة، وقال في التتمة جـ ٧ ورقة ٢٢٢: «والشرط في قبول النكاح للمجنون ما اعتبرناه في حق الغلام الصغير، وهو ألا يكون بها عيب يفوت الاستمتاع، ولا يزيد على مهر المثل».

(٤) انظر: الأم ٥/ ٢٢. الحاوي ٩/ ١٣١، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٢٢، التهذيب جـ٣ ورقة ٢٩.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٩٤، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٥.

(٦) أي: العاقل. (المراجع السابقة مع: شرح روض الطالب ٣/ ١٤٣، مغني المحتاج ٣/ ١٦٩).

(٧) في جـ: (   ) ساقط.

في الكتاب[1] ؛ لأن المرعي في نكاحه المصلحة، وقد يكون له فيه مصلحة وغبطة[2].

والمخبل كالمجنون[3]، وهو الذي في عقله خلل وفي أعصابه استرخاء، ولا حاجة به إلى النكاح غالباً[4].

وقوله في الكتاب: [**فللأب التزويج منه عند ظهور الحاجة**] ليس للتخصيص بالأب، بل الجد والسلطان في معناه كما سبق[5].

قـــال:

[وأما المجنونة فيزوجها بمجرد المصلحة، صغيرة كانت أو كبيرة، بكراً كانت أو ثيباً، وفي الثيب الصغيرة وجه أنه لا يزوجها، وإذا بلغت عاقلة ثم جنت عادت الولاية في الأصح للأب، واليتيمة البالغة المجنونة (يزوجها السلطان)[و] عند ظهور الحاجة، ويشاور أقاربها، والمشاورة واجبة في أحد الوجهين، وقيل: يزوج بمجرد المصلحة دون الحاجة].

الشرح:

ظاهر المذهب أن **الأب والجد عند عدمه يزوجان المجنونة كما يزوجان**

---

(١) وانظر: الوسيط ورقة ١٤١.

(٢) انظر: الحاوي ٩/ ١٣١، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٢٢، التهذيب جـ٣ ورقة ٢٩، حلية العلماء ٦/ ٣٦١، شرح روض الطالب ٣/ ١٤٣، مغني المحتاج ٣/ ١٦٨.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: الزاهر ص٣٣٢، المغني لابن باطيش ١/ ١٠٦، المصباح ١/ ١٦٣.

(٥) راجع ص ١٧٧٣ .

الصغيرة، ولا فرق بين أن تكون صغيرة أو كبيرة، بكراً أو ثيباً[1]، ووراءه وجهان، **أحدهما:** أنه لا يستقل بتزويج البنت الكبيرة، بل يفتقر إلى إذن السلطان بدلاً عن إذنها[2]، **والثاني:** أنه لا يزوج البنت الصغيرة كما لو كانت عاقلة، **والفرق على المذهب:** أن للبلوغ غاية ترتقب فيمكن انتظارها؛ لتأذن، والإفاقة بخلافه[3].

ثم لا يشترط في تزويجها ظهور الحاجة، بل يكفي ظهور المصلحة، بخلاف المجنون؛ لأن النكاح يفيدها المهر والنفقة، ويغرَّم المجنون[4].

ولا فرق بين التي بلغت مجنونة وبين التي بلغت عاقلة ثم جُنَّت[5]، بناءً على أن **من بلغ عاقلاً ثم جُنَّ تكون الولاية في ماله** لأبيه، وهو الأصح.

وإن قلنا: أنها تكون للسلطان، فكذلك أمر التزويج، والخلاف المبني عليه مذكور في «كتاب الحجر»[6].

وأما المجنونة التي لا أب لها ولا جد: فإن كانت صغيرة فلا تزوج؛ لأنه

---

(١) انظر: الأم ٥/ ٢٢، الحاوي ٩/ ٦٧، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٢١، الوسيط ورقة ١٤١، التهذيب جـ٣ ورقة ٢٩، روضة الطالبين ٧/ ٩٥، الغاية القصوى ٢/ ٧٢٨.

(٢) «لأن الولي لا يزوجها إلا بإذنها وقد تعذر الإذن بسبب الجنون، فأقمنا إذن السلطان مقام إذنها» (التتمة جـ ٧ ورقة ٢٢٢).

(٣) المرجع السابق مع التهذيب جـ٣ ورقة ٢٩، روضة الطالبين ٧/ ٩٥.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر: شرح روض الطالب ٣/ ١٤٤، مغني المحتاج ٣/ ١٦٩.

(٦) انظر: الوجيز ١/ ١٧٦، فتح العزيز ١٠/ ٢٨٦ وقال فيه: «إذا طرأ عليه الجنون بعد البلوغ ففيه وجهان، **أحدهما:** أنه يلي أمره الأب ثم الجد، كما في حالة الصغر، وكما إذا بلغ رشيداً، **والثاني:** يليه القاضي؛ لأن ولاية الأب قد زالت فلا تعود، والأول أصح».

لاحاجة لها في الحال، وغير الأب والجد لا يملك الإجبار[1]. **وإن كانت بالغة، ففي من يلي تزويجها** وجهان، **أحدهما:** القريب من الأخ والعم؛ لأن النسب أشفق وأولى من السلطان، **وأظهرهما:** وهو المذكور في الكتاب[2]، السلطان؛ لأنه ليس في أقاربها من له كمال الشفقة، فيفوض الأمر إلى من له الولاية العامة، وأيضاً فإنه الذي يلي مالها في هذه الحالة[3]، فكذلك أمر التزويج[4].

فإن قلنا بالوجه الأول: فلا ينفرد به القريب، ولكن يحتاج إلى مراجعة السلطان، فيقوم إذن السلطان مقام إذنها[5]، فإن امتنع القريب زوج السلطان، كما في صورة العضل[6].

وإن قلنا بالوجه الثاني: فالسلطان يراجع أقاربها، **وهذه المراجعة واجبة أومستحبة؟** فيه وجهان، **أحدهما:** مستحبة، وفاءً بتفويض الأمر إلى السلطان، وإنما يراجعهم تطيباً لقلوبهم.

وهذا كما أن الشافعي[7] - رضي الله عنه - استحب في صورة غيبة الولي، وسائر صور تزويج السلطان أن يشاور ذوي الرأي من أقاربها، فإن لم يكن فيهم ولي، شاور خالها وأبا أمها، **والثاني:** أنها واجبة؛ لأن الأقارب أعرف بحالها، وأحرص على طلب الحفظ

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٩٥، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٦.

(٢) وانظر: الوسيط ورقة ١٤١.

(٣) في الأصل: الحاجة - وهذا خطأ.

(٤) المراجع السابقة مع: التتمة جـ ٧ ورقة ٢٢١، حلية العلماء ٦/ ٣٣٩، التهذيب جـ٣ ورقة ٢٩.

(٥) كالأب مع المجنونة الكبيرة حيث يتعذر الإذن منها، فيقوم السلطان مقامها.

(٦) راجع ص ١٦٦٨.

(٧) انظر: الأم ٥/ ١٥، المختصر ٨/ ٢٦٦.

لها، فإن شاورهم فلم يشيروا بشيء استقل السلطان، وهذا الوجه استضعفه الإمام[1] رحمه الله ـ وذكر في «التهذيب»[2]: أنه الأصح، **والوجهان في وجوب المشاورة جاريان في التزويج من المجنون**[3].

ثم من يلي أمر نكاحها من السلطان أو القريب، **يزوج عند ظهور الحاجة**، وذلك بأن يتبين فيها مخائل غلبة الشهوة أو يشير أرباب الطب بأن في تزويجها توقع الشفاء[4].

أما إذا لم تظهر، **وأراد التزويج لكفاية النفقة أو لمصلحة أخرى**، فوجهان، **أحدهما**: يجوز كما أن الأب يزوج بمجرد المصلحة، **وأصحهما** المنع؛ لأن تزويجها يقع إجباراً، وغير الأب والجد لا يملك الإجبار، وإنما يصار إليه للحاجة النازلة منزلة الضرورة[5]. ورجح الإمام[6] ـ رحمه الله ـ الأول، حتى قال: كنت أودّ لو استنبط مستنبط من الخلاف في أن الثيب[7] الصغيرة المجنونة، هل يزوجها أبوها؟ أنه هل يكتفي بمجرد المصلحة في البالغة أم تعتبر الحاجة؟ لكن اتفق الأصحاب على الاكتفاء بالمصلحة[8].

---

(١) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ٢٢٢، الوسيط ورقة ١٤١، روضة الطالبين ٧/ ٩٥، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٢، شرح روض الطالب ٣/ ١٤٤، مغني المحتاج ٣/ ١٦٩، نهاية المحتاج ٦/ ٢٦٣.

(٢) انظر: جـ٣ ورقة ٢٩ منه.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٩٦، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٢، شرح روض الطالب ٣/ ١٤٤.

(٥) المراجع السابقة مع: الوسيط ورقة ١٤١.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٩٦.

(٧) في جـ: البنت ـ وهذا خطأ.

(٨) المراجع السابقة وقال في كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٢: «وفي تفسير الحاجة ثلاثة أوجه: **أحدها**: توقع الشفاء ليس إلا، **والثاني**: ذلك أو تبين مخائل الشهوة، **والثالث**: ذلك أو كفاية المنفعة».

وقوله في الكتاب: [**واليتيمـة البالغة المجنونة**] لا يخفى أن المراد من اليتـيمة التي لاأب لها ولا جـد، لكن الجمع بين الوصف باليـتم والبلوغ غيـر مستـحسن، مع أنه[1] اشتهر أنه لا يتم بعد حلم[2]، وقوله: [**يزوجها السلطان**] معلم بالواو.

فرع:

البالغ المنقطع جنونه، لا يجوز التزويج منه إلى أن يفيق فيأذن، ويشترط وقوع العقد في وقت الإفاقة، حتى لو عاد الجنون قبل العقد لغا الإذن كما تبطل الوكالة بالجنون[3]، **وكـذا الـشيـب المنقطـع جنونهـا. والمغلـوب على (عقله)[4] بمرض أصابه** ينتظر إفاقته، فإن لم تتوقع الإفاقة فهو كالمجنون[5].

قـال:

[وأما السفيـه: (فلا يجبر)(و)؛ لأنه بالغ، ولا يستقل؛ لأنه سـفيه، (ولكن يتزوج بإذن الولي)(و) بعد تعيين الولي المرأة، ثم يتقيد بمهر المثل، ولو قدّر الولي (المهر)[6] فزاد السفيـه سقطت الزيادة (وصح العقد)(و)، وإن لم يعين المرأة، صح الإذن في وجه، ثم عليه أن ينكـح بمهر المثل، (بشرط ألا ينكح

---

(١) في د: ما.

(٢) راجع ص ١٢٩٤ .

(٣) انظر: الحاوي ٩/ ٦٧، ١٣٢، المهـذب ١٦/ ١٩٤، حلية العلماء ٦/ ٣٦١، التهـذيب جـ٣ ورقة ٢٩، روضة الطالبين ٧/ ٩٦، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ١٢، شرح روض الطالب ٣/ ١٤٤.

(٤) في جـ: (   ) ساقط .

(٥) المراجع السابقة.

(٦) في الأصل: (   ) ساقط.

على خلاف المصلحة)(د) شريفة يستغرق مهر مثلها ماله].

الشرح:

الرابع: السفه.

فالمحجور عليه بالسفه لا يستقل بالتزويج؛ لأن النكاح يشتمل على مؤن مالية، ولواستقل به لم يؤمن أن يفني ماله في المهر والنفقة، فلابد من مراجعة الولي، وحينئذ فإما أن يتزوج بإذن الولي، أو يقبل له الولي النكاح[1].

الطريق الأول:

تزوجه بإذن الولي: وهو جائز؛ لأنه مكلف صحيح العبارة، وإنما حجر عليه حفظاً لماله، وفي «شرح مختصر الجويني» عن أبي الطيب بن سلمة[2] - رحمه الله - وغيره، أنه لا يأذن له الولي في النكاح؛ لأنه محجور عليه، فأشبه الصبي، والمذهب الأول[3].

وحينئذ فإما أن يعين له امرأة ذاتا بأن يقول: تزوج بفلانة، أو نوعاً، بأن يقول: تزوج من بني فلان، أو إحدى بنات زيد، أو يقدر له مهراً، أو يجمع بين تعيين المرأة وتقدير المهر، وإما أن يطلق الإذن.

(١) انظر: المختصر ٨/ ٢٦٥، الحاوي ٩/ ٧٠، المهذب ١٦/ ١٩٤، التتمة جـ ٧ ورقة ٢١٨، الوسيط ورقة ١٤١، التهذيب جـ٣ ورقة ١٤، روضة الطالبين ٧/ ٩٦، كفاية النبيه جـ ٩، ورقة ٦.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٩٦، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٦.

(٣) المراجع السابقة مع: الحاوي ٩/ ٧١، التتمة جـ ٧ ورقة ٢١٨، الوسيط ورقة ١٤١، حلية العلماء ٦/ ٣١٦، شرح روض الطالب ٣/ ١٤٤.

القسم الأول: الإذن المقيد

فإن عيّن امرأة، لم يجز له نكاح غيرها، **ولينكحها بمهر المثل أو بما دونه، فإن زاد،** فعن ابن القطان[1] - رحمه الله -: أن بعض الأصحاب خرج قولاً، أن النكاح باطل، **والمذهب**[2]: الصحة، والخلل في الصداق لا يوجب الخلل في النكاح، وعلى هذا فتسقط الزيادة التي لا يملك التصرف فيها، ويجب مهر المثل، وقال ابن الصباغ[3] - رحمه الله -: القياس بطلان المسمى والرجوع إلى مهر المثل، **والفرق:** أنه على التقدير الأول تستحق الزوجة قدر مهر المثل من المعين، وعلى الثاني: يجب مهر المثل في الذمة[4].

ولو قال: انكح امرأة من بني فلان، فينكح واحدة منهن بمهر المثل[5].

ولو قدر المهر فقال: انكح بألف ولم يعين امرأة، فنكح امرأة بألف، فإن كان مهر مثلها ألفاً أو أكثر، فالنكاح صحيح بالمسمى، وإن كان أقل من ألف، صح النكاح بمهر المثل وسقطت الزيادة؛ لأنها تبرع، ولا مجال للتبرع في مال السفيه.

وإن نكح امرأة بألفين، فإن كان مهر مثلها أكثر من ألف، لم يصح النكاح؛ لأن الولي لم يأذن في الزيادة على الألف، وفي الرد إلى الألف إضراراً بالمرأة؛ لأنه دون مهر المثل، وإن كان مهر مثلها ألفاً أو أقل، صح النكاح بمهر المثل، وسقطت الزيادة[6].

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٩٦، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٦.

(٢) انظر: الحاوي ٩/ ٧١، التتمة جـ ٧ ورقة ٢١٩، التهذيب جـ٣ ورقة ١٤.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) قال في شرح روض الطالب ٣/ ١٤٤: «والمشهور الأول».

(٥) في الأصل: فينكح واحدة منهن بمهر المثل / هكذا /.

(٦) انظر: الحاوي ٩/ ٧١، التتمة جـ ٧ ورقة ٢١٩، التهذيب جـ٣ ورقة ١٤، شرح روض الطالب ٣/ ١٤٤، مغني المحتاج ٣/ ١٧٠.

وعن تخريج ابن القطان وابن خيران[1] - عليهما رحمة الله - أنه إذا زاد على ما أذن به الولي، بطل بكل حال كما لو قالت للوكيل: خالع بعشرة فخالع بعشرين، فإنه يبطل الخلع.

ولو جمع بين تعيين المرأة وتقدير المهر فقال: انكح فلانة بألف، فإن كان مهر مثلها دون الألف فالإذن باطل، وإن كان مهر مثلها ألفاً، فإن نكحها بألف أوأقل، صح النكاح بالمسمى، وإن زاد سقطت الزيادة، وإن كان مهر مثلها أكثر من ألف، فإن نكح بألف، صح النكاح بالمسمى، وإن زاد لم يصح النكاح قاله في «التهذيب»[2].

القسم الثاني: الإذن المطلق:

وفيه وجهان، **أحدهما:** ويروى عن أبوي على بن خيران والطبري وعن أبي القاسم الداركي[3] - عليهم رحمة الله -: أنه يلغى، ولابد من تعيين امرأة أو نساء قبيلة، أو من تقدير المهر، **واحتج له:** بأنّا لو اعتبرنا الإذن المطلق، لم يأمن أن ينكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله، وذلك على خلاف مقصود الحجر بالإبطال، **وأصحهما:** وبه قال ابن القطان[4] - رحمه الله -: أنه يكفي ولا حاجة إلى التقييد، كما لو أذن السيد لعبده في النكاح يكفي الإطلاق، وفي بعض التعاليق، حكاية طريقة قاطعة بالوجه الأول[5].

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٩٧، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٦.

(٢) انظر: جـ٣ ورقة ١٥ منه (وانظر: الوسيط ورقة ١٤١، شرح روض الطالب ٣/ ١٤٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٩٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: الحاوي ٩/ ٧١، التتمة جـ ٧ ورقة ٢١٩، التهذيب جـ٣ ورقة ١٤، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٦، مغني المحتاج ٣/ ١٧٠، نهاية المحتاج ٦/ ٢٦٦.

فإذا قلنا بالثاني: فلو تزوج امرأة بأكثر من مـهر المثل، صح النكاح وسقطت الزيادة، وإذا تزوج بمهر المثل أو أقل، صح النكاح بالمسمى[1]، نعم، **لو نكح شريفة يستغرق مهر مـثلها ماله،** فوجهـان، حكاهما القاضي ابن كج[2] ـ رحمه الله ـ اختيـار الإمام ـ رحـمه الله ـ منهـما، وهو المذكـور في الكتاب[3]، المنع، وأنه لا يصح نكاحه إلا إذا وافق المصلحـة، وذكر ابن كج[4] ـ رحمـه الله ـ أيضـاً، تفريعـاً على اعتـبار الإذن المطلق، وجهين فيما لو **عيّن الولي امرأة، فعدل السفيه إلى غيرها** ونكحها بمثل مهر المعينة؛ لأنه لا غرض للولي في أعيان الأزواج[5].

فرع:

لو قال: انكح من شـئت بما شئت، ذكر بعـضهم أنه يبطل الإذن؛ لأنه رفع الحجر بالكلية[6].

آخر:

قال ابن كج[7] ـ رحمه الله ـ: **الإذن للسفيه في النكاح، لا يفـيده جوار التوكيل به؛** لأنه لم يرفع الحجر إلا عن مباشرته.

الطريق الثاني:

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٩٧.

(٣) المرجع السابق مع: الوسيط ورقة ١٤١، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٧.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٩٨، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٦.

(٥) والوجه الثاني: ليس له أن يعدل عنها، اعتباراً بالإذن (شرح روض الطالب ٣/ ١٤٤).

(٦) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٩٨، كفاية النبيـه جـ ٩ ورقة ٦، شرح روض الطالب ٣/ ١٤٥، وقال فيه: «قال في «المهمـات»: والقياس في هذه الصحـة. فيما لو نكح لائقـة به بمهر المثـل، فـإن لفـظ الولي يتناولها، وقد جمع بين ما يصح وما لا يصح، فيصح فيما يصح، ويحمل كلامهم على ذلك».

(٧) المراجع السابقة.

قبول الولي النكاح له هل يشترط فيه إذن السفيه، قال قائلون: لا؛ لأنه فوض إليه رعاية مصالحه، فإذا عرف حاجته زوجه كما يطعمه ويكسوه، وعلى هذا ينطبق كلام الشيخ أبي حامد[1] - رحمه الله - وأصحابنا العراقيين، وقال آخرون: نعم؛ لأنه حر مكلف، فلابد من استئذانه، وهو الأصح[2].

واعلم أن الشافعي - رضي الله عنه - ذكر في «المختصر»[3] أن السفيه يزوجه وليّه، وربما استأنس الأولون بظاهره، والآخرون يحملونه على (أصل التزويج، ثم يراعى شرائطه، وقد نقل عن رواية الربيع[4] - رحمه الله - أنه لا يزوجه وليّه واتفقوا على)[5] أنه ليس اختلاف قول، ولكن حمل بعضهم ما في رواية الربيع على القيم الذي لم يأذن له الحاكم في التزويج، وبعضهم على ما إذا لم يحتج السفيه إلى النكاح.

وإذا قبل الولي النكاح، فليقبل بمهر المثل أو دونه، فإن زاد، فكما لو قبل الأب لابنه بأكثر من مهر المثل، ففي قول: يبطل النكاح، وفي آخر: يصح بمهر المثل، وهو الأصح[6].

وإذا عرفت ذلك: أعلمت قوله في الكتاب: [**فلا يجبر**] بالواو، وكذا قوله: [**لكن يتزوج بإذن الولي**]، وقوله: [**وصح العقد**]، وقوله: [**بشرط الاينكح على خلاف المصلحة....إلى آخره**].

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٩٨.

(٢) انظر: الحاوي ٩/ ٧٠، ٧١، التتمة جـ ٧ ورقة ٢١٨، حلية العلماء ٦/ ٣١٦، التهذيب جـ٣ ورقة ١٤، المحرر ورقة (٨)، شرح روض الطالب ٣/ ١٤٥، مغني المحتاج ٣/ ١٧١.

(٣) انظر: ٨/ ٢٦٥ منه.

(٤) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ٢١٨.

(٥) في د: ( ) ساقط.

(٦) انظر: الحاوي ٩/ ٧١، التتمة جـ ٧ ورقة ٢١٨، التهذيب جـ٣ ورقة ١٤، روضة الطالبين ٧/ ٩٩، شرح روض الطالب ٣/ ١٤٥، مغني المحتاج ٣/ ١٧١.

قـــــــال:

[وإن نكح بغير إذن فسد، ولم يجب المهر بوطئه، كما لو اشترى واتلف، وقيل: يجب تعبداً، وقيل: يجب أقل ما يتمول، وإن التمس النكاح فأبى الولي أذن له السلطان، فإن لم يجده صح استقلاله على وجه، وله أن يُطلّق بكل حال، ولا يدخل تحت الحجر طلاق].

الشرح:

فيه ثلاث مسائل نشرحها ونضم إليها ما لاغنى عن معرفته.

إحداها:

إذا نكح السفيه بغير إذن الولي بطل النكاح[1]، ويفرق بينهما، فإن كان قد دخل بها، فلا حد للشبهة، **وفي المهر أوجه، أصحها:** أنه لا يجب، كما لو بيع منه شيء فأتلفه؛ وهذا لأن معاقدته والتسليم إليه تسليط له على التصرف والإتلاف، وفي هذا إشكال من جهة أن المهر حق الزوجة، وقد تزوج ولا شعور لها بحال الزوج، فكيف يبطل حقها؟.

والثاني: يجب مهر المثل؛ لأن تعرية الوطء عن الحد والمهر جميعاً لا سبيل إليها.

والثالث: يجب أقل ما يتمول، رعاية لحق السفيه، ووفاءً بحق التعبد، إذ به يتميز عن السفاح[2].

الثانية:

---

(١) لأن ثبوت الحجر يمنع من جواز التصرف في العقد (الحاوي ٩/ ٧٢).

(٢) المرجع السابق مع: المهذب ١٦/ ١٩٤، ١٩٥، التتمة جـ ٧ ورقة ٢١٩، التهذيب جـ٣ ورقة ١٥، حلية العلماء ٦/ ٣١٧، المحرر ورقة (٨)، روضة الطالبين ٧/ ٩٩.

ذكر الأكثرون: **أنه يشترط في نكاح السفيه حاجته إليه،** وإلا ففيه إتلاف ماله فيما لا يحتاج إليه[1]، وبنوا على هذا **أنه لا يزوج منه إلا واحدة،** كما مرّ في المجنون[2].

قالوا: والحاجة إلى النكاح، بأن تغلب شهوته، ويلحق به ما إذا احتاج إلى من يخدمه، ولم يقم بخدمته محرم، وكانت مئونة الزوجية أخف من ثمن جارية ومؤنها.

ولم يكتفوا في الحاجة بقول السفيه؛ لأنه قد يقصد إتلاف المال، بل اعتبروا ظهور الأمارات الدالة على غلبة الشهوة [3].

ورأى الإمام[4] وجهاً، أنه يجوز التزويج منه بالمصلحة[5] كالصبي؛ لأن العاقل لا يبعد أن تحنكه التجارب، بخلاف المجنون فإن إفاقته بعيدة، ولم يعتبر ظهور أمارات الشهوة،واكتفى فيها بقول (السفيه)[6]، وتابعه صاحب الكتاب[7] فيما ذكره.

ولك ها هنا كلمات:

إحداها: لو اعتبرت الحاجة في نكاحه لما اعتبر إذنه كالمجنون، وكما لو عرف جوعه فإنه يطعم، وإن لم يطلب الطعام؛ لخبله.

الثانية: إذا اعتبرنا إذنه ومراجعته، وجب أن يكتفى بقوله، ولا تعتبر ظهور الأمارات؛

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٩٩،شرح روض الطالب ٣/ ١٤٥.

(٢) راجع ص ١٧٧٣ (وانظر: المختصر ٨/ ٢٤٦، التتمة جـ ٧ ورقة ٢١٩، فتاوي السبكي ٢/ ٢٧٨).

(٣) انظر: التتمة ورقة ٢١٨، التهذيب جـ٣ ورقة ١٤، شرح روض الطالب ٣/ ١٤٥.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٩٩، (وراجع ص ١٧٧٧).

(٥) في جـ: بالمسلمة ـ وهذا خطأ.

(٦) في الأصل: ( ) ساقط.

(٧) وانظر: الوسيط ورقة ١٤١.

لأنه صحيح العبارة في الجملة، وصار كالمرأة إذا التمست التزويج.

الثالثة: في التزويج لغرض الخدمة إشكال سبق[1]، ثم قضيته أن تجوز الزيادة على واحدة إذا لم تكف واحدة للخدمة[2].

إذا تقرر ذلك:

فإذا التمس السفيه النكاح مع ظهور أمارة الحاجة إن اعتبرناه، أو دونه إن لم نعتبره، فيجب على الولي الإجابة، **فإن امتنع فتزوج السفيه**[3] **بنفسه،** أطلق الأصحاب فيه وجهين، **أصحهما** عند الشيخ المتولي[4] ـ رحمه الله ـ: أنه لا يصح النكاح، كما لو تزوج العبد بنفسه إذا لم يأذن السيد، **والثاني:** يصح لأنه حق يثبت على الولي، فإذا لم يوفه استقل صاحب الحق باستيفائه، كالدين على المديون[5]. واستدرك الإمام[6] وتابعه صاحب الكتاب[7] ـ عليهما رحمة الله ـ فقالا: إذا امتنع الولي، فيجب على السفيه مراجعة السلطان كالمرأة إذا عضل وليها، فإن خَفَت الحاجة وتعذر مراجعة السلطان، فحينئذ في استقلال السفيه الوجهان.

---

(١) راجع ص ١٧٧٣ .

(٢) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ٢١٩، التهذيب جـ٣ ورقة ١٤.

(٣) في الأصل: السلطان ـ وهذا خطأ.

(٤) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ٢١٩.

(٥) انظر: الحاوي ٩/ ٧٢، المهذب ١٦/ ١٩٤، ١٩٥، التهذيب جـ٣ ورقة ١٥.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٠٠، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٧.

(٧) المراجع السابقة مع: الوسيط ورقة ١٤١.

المسألة الثالثة:

للمحجور عليه أن يُطلِّق[1]، وهو مذكور مرة في «باب الحجر»[2]، فإن كان مطلاقاً سُرِّيَ بجارية[3].

الرابعة:

الكلام في الذي يلي أمر السفيه، قد سبق في «باب الحجر»[4]، وذكر أبوالفرج الزاز[5] ـ رحمه الله ـ: أنه إن بلغ رشيداً ثم طرأ السفه، فأمر نكاحه يتعلق بالسلطان[6]، **وإن بلغ سفيهاً فيفوض إلى السلطان أو إلى الأب والجد؟** فيه

---

(١) «لأن الطلاق تحريم يلزمه كما يلزم غيره» (الأم ٥/ ٢٧٤).

(٢) انظر: الوجيز ١/ ١٧٦، فتح العزيز ١٠/ ٢٩٠ وقالا فيهما: «لأنه مكلف والولي لا يتولى ذلك ولايدخل تحت حجر الولي وتصرفه، إذ الولي لا يطلق أصلاً إن كان المحجور عليه مكلفاً،؛ ولأن الحجر لإبقاء ما عليه، والبضع ليس بمال ولا هوجار مجرى الأموال».

وقوله: [**وهو مذكور مرة في «باب الحجر»**] **أي:** وذكر في غيره من الأبواب كباب من لايقع طلاقه في كتاب النكاح.

(٣) لأنه أصلح له، إذا لا ينفذ إعتاقه، فلو تبرم منها أبدلت (فتح العزيز ١٠/ ٢٩٠).

ومعنى كونه مطلاقاً: «أن يزوج على التدريج ثلاثاً فيطلقهن، على ما قاله القاضي حسين ـ رحمه الله ـ أو اثنتين فيطلقهما على ما قاله البندنيجي ـ رحمه الله ـ وحكى الروياني ـ رحمه الله ـ وجهين، أحدهما: أن يطلق ثلاث مرات، **والثاني:** أن يطلق مرتين» (كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٧، ٨، شرح روض الطالب ٣/ ١٤٥).

(٤) انظر: الوجيز ١/ ١٧٧، فتح العزيز ١٠/ ٢٩١، وقال فيه: «أما الذي يليه فهو الأب ثم الجد كما في ولاية النكاح، فإن لم يكونا فالولي المنصوب من جهتهما، فإن لم يكن فالولاية للقاضي، أو من ينصبه القاضي، وظاهر المذهب ألا ولا ية للأم....».

(٥) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٠٠، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٦.

(٦) لأنه في محل الاجتهاد (فتح العزيز ١٠/ ٢٨٦).

وجهان، وأطلق القاضي ابن كج[1] ـ رحمه الله ـ: أنه يزوجه الحاكم، وأنه إن جعله في حجر إنسان، زوجه الذي هو في حجره، قال الإمام[2] ـ رحمه الله ـ: إن فوّض إلى القيّم التزويج زوج وإلا فلا.

فرعان:

أحدهما: قال في «التهذيب»[3]: **إقرار السفيه على نفسه بالنكاح،** لا يصح؛ لأنه ليس ممن يباشر بنفسه، وهذا قد يشكل[4] بإقرار المرأة وما فيه من التفصيل والخلاف.

الثاني: للمحجور عليه بالفلس أن ينكح، لكن ما في يده كالمرهون بحقوق الغرماء، فلا يصرف إلى مؤن النكاح وإنما هي فيما يكتسب[5]، والله أعلم.

قال:

[وأما الرق، فليس للسيد إجبار الأمة، (وليس له إجبار العبد)(ح م) في قول وإن كان صغيراً، وإذا طلب الرقيق النكاح (لم تجب الإجابة)(أ) (على الأصح)(و)، والصحيح أن سبب هذا التصرف الملك حتى يزوّج الفاسق أمته، ويزوج المسلم أمته الكافرة].

الشرح:

الخامس: الرق

---

(١) المراجع السابقة مع: شرح روض الطالب ٣/١٤٥، ١٤٦.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: جـ٣ ورقة ١٥ منه.

(٤) راجع ص ١٦٤٩.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٧/١٠١، شرح روض الطالب ٣/١٤٦.

فنكاح العبد بغير إذن السيد، باطل[1]، وقال مالك[2] - رضي الله عنه -: يصح وللسيد فسخه، وأبو حنيفة[3] - رضي الله عنه - يقفه على إجازة السيد.

لنا: ما روي أنه ﷺ قال: (أيّما مملوك تزوج بغير إذن مولاه، فنكاحه باطل) ويروى: (فهو عاهر)[4] ولو نكح بإذن السيد صح؛ لأن عبارته صحيحة، وإنما المنع لتحصيل

---

(١) انظر: المختصر ٨/٢٦٥، ٢٦٩، الحاوي ٩/٧٣,٧٧، التتمة جـ٧ ورقة ٢٠٥، ٢٠٦، حلية العلماء ٦/٣١٧، التهذيب جـ٣ ورقة ١٥، شرح السنة ٩/٦٢، المحرر ورقة (٨)، شرح روض الطالب ٣/١٤٦، مغني المحتاج ٣/١٧١.

(٢) انظر: المدونة ٢/٢٠٦، الكافي لابن عبدالبر ١/٤٤٧، مواهب الجليل ٣/٤٥٥؛ وذلك لأنه يملك الطلاق فيملك النكاح.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص١٧٥، الهداية ٣/ ٣٩٠، الاختيار للموصلي ٣/ ١١٠، واستدلوا بالحديث الآتي في المتن وقالوا: إن في تنفيذ نكاحه تعييبه، إذ النكاح عيب فيه بدون إذن مولاه.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣٠١، ٣٧٧، ٣٨٢)، وأبو داود في سننه كتاب النكاح - باب في نكاح العبد بغير إذن سيده (٢/ ٥٦٣) رقم (٢٠٧٨)، والترمذي في سننه - كتاب النكاح - باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده (٣/ ٤١٩) رقم (١١١١) وقال: حسن، والحاكم في المستدرك - كتاب النكاح - (٢/ ١٩٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، كلهم من حديث ابن عقيل عن جابر بلفظ: (فهو عاهر)، وابن ماجه من حديث ابن عقيل عن ابن عمر في سننه - كتاب النكاح - باب تزويج العبد بغير إذن سيده (١/ ٦٣٠) رقم (١٩٥٩) (وقال في الزوائد: هذا إسناد حسن)، وقال الترمذي في الموضع السابق: ولا يصح، والصحيح عن جابر.

وبلفظ: (فنكاحه باطل) أخرجه أبو داود في الموضع السابق رقم (٢٠٧٩) وقال: «ضعيف وهو موقوف، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما»، وبلفظ: (أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو زان) أخرجه ابن ماجه في الموضع السابق برقم (١٩٦٠) (وفي الزوائد: في إسناده مندل وهو ضعيف)، وعبدالرزاق في مصنفه - كتاب النكاح - باب نكاح العبد بغير إذن سيده (٧/ ٢٤٣) رقم (١٢٩٨١)، وقال أحمد: هذا حديث منكر، وصوب الدارقطني في العلل وقف هذا المتن على ابن عمر، وانظر: تلخيص الحبير - كتاب النكاح (٣/ ١٦٥) رقم (١٥١٩)، خلاصة البدر المنير - كتاب النكاح - (٢/ ١٩١، ١٩٢) رقم (١٩٥٨).

رضى السيـد، حتى **لو أذنت المرأة لعبدها في النكاح فنكح صح،** وإن لم يكن لها عبارة في النكاح[1].

ويجوز أن يكون إذن السيد مقيداً بامرأة بعينها، وبواحدة من القبيلة أو البلدة،ويجوز أن يكون **مطلقاً**[2].

وإذا قيد فـعـدل العـبد عن النكـاح المأذون فيـه، لم يصح، وحكـى الحناطي[3]ـ رحمـه الله ـ وجهاً، أنه لو كان قـد نص على المهر، فنكح غيـر المعينة بذلك المهـر أو أقل، صح النكاح[4]، **وإذا أطلق الإذن** فله أن ينكـح حـرة أو أمـة في تلك البلدة أو غيرها، لكن للسيد منعه من الخروج إلى البلدة الأخرى[5].

ولو قدّر مهراً فزاد، فالزيادة تكون في ذمته يتبع بها إذا عتق[6]، **ولو نكح بما قدر امـرأة مـهـر مـثلهـا دونه،** فـقـد ذكـر الحناطي[7]ـ رحـمـه الله ـ: فـيـه ثلاثة احتمالات، **أظهرها:** صحـة النكاح، ووجوب المسـمى في الحال، **والثاني:** أن الزيادة على مهر المثل يتبع بها إذا عتق، **والثالث:** بطلان النكاح.

---

(١) لأن الولي في الحـديث السـابق، يضم الرجل والمـرأة والمسلم والكافـر. (روضـة الطالبين ٧/ ١٠١، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٨، شرح روض الطالب ٣/ ١٤٦).

(٢) انظر: الحاوي ٩/ ٧٣، ٧٤، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٠٩، المحرر ورقة (٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٠١، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٨.

(٤) وقد تقدم لابن كج ـ رحمه الله ـ مثل هذا في الإذن للسفيه (راجع ص ١٧٨٢).

(٥) انظر: الأم ٥/ ٤٥، التتـمة جـ ٧ ورقة ٢٠٩، كفـاية النبيه جـ ٩ ورقـة ٨، شرح روض الطالب ٣/ ١٤٦، مغني المحتاج ٣/ ١٧٢.

(٦) لأنه من أهل الاختيار والتصرف في العقود بخلاف السفيه. (الحاوي ٩/ ٧٤).

(٧) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٠١، شرح روض الطالب ٣/ ١٤٦، مغني المحتاج ٣/ ١٧٢.

ولو رجع عن الإذن ولم يعلم به العبد حتى نكح، فهو على الخلاف في «الوكالة»[1] ذكره ابن كج[2] رحمه الله، **ولو طلق العبد بعد ما نكح بإذن السيد**، لم ينكح أخرى إلا بإذن جديد[3]، **ولو نكح نكاحاً فاسداً فهل له أن ينكح أخرى؟** فيه خلاف[4]، مبني على **أن الإذن هل يتناول الفاسد أم يختص بالصحيح؟** وهذا أصل سيأتي[5].

إذا تقرر ذلك، **ففي الفصل مسائل:**

إحداها: هل للسيد إجبار العبد البالغ على النكاح؟ فيه قولان[6]، **القديم:** نعم، وبه قال أبو حنيفة[7] ومالك[8] ـ ضي الله عنهما ـ لأنه مملوكه فأشبه

---

(١) انظر: الوجيز ١/١٩٣، فتح العزيز ١١/٦٧ وقال فيه: «وإن عزله في غيبته فقولان، **أحدهما:** لاينعزل كالقاضي لا ينعزل قبل بلوغه الخبر؛ ولأن تنفيذ العزل قبل بلوغ الخبر إليه يسقط الشقة بتصرفه، **والثاني:** الانعزال؛ لأنه رفع عقد لا يحتاج فيه إلى الرضا، فلا يحتاج إلى العلم، كالطلاق. . . .».

(٢) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ١٧، روضة الطالبين ٧/١٠١، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٨.

(٣) لأن الإذن لم يتناول إلا الأول. (المراجع السابقة مع: شرح روض الطالب ٣/١٤٦).

(٤) والصحيح، أن له أن ينكح أخرى؛ لأن الإذن يختص بالصحيح (المراجع السابقة مع: الحاوي ٩/ ٧٧).

(٥) انظر: ص ٢١٤٩، ٢١٥٠ .

(٦) انظر: الأم ٥/٤٤، ٤٥، الحاوي ٩/٧٤، المهذب ١٦/١٩٥، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٠٦، الوسيط ورقة ١٤١، حلية العلماء ٦/٣٦٢، التهذيب جـ٣ ورقة ١٥، المحرر ورقة (٨)، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٨، مغني المحتاج ٣/١٧٢.

(٧) انظر: الهداية ٣/٣٩٧، الاختيار للموصلي ٣/١٠٩، حاشية رد المحتار ٣/ ١٧٢.

(٨) المدونة ٢/١٩٩، الكافي لابن عبدالبر ١/٤٤٧.

الأمة، **والجديد:** المنع، وبه قال أحمد[1] - رضي الله عنه - لأنه يملك رفع النكاح بالطلاق، فكيف يجبر على ما يملك رفعه؟ وأيضاً، فإن النكاح عقد يلزم ذمة العبد مالاً فلا يجبر عليه كالكتابة، ويخالف الأمة، فإنه يملك منفعة بضعها، فيورد العقد على مايملكه، وها هنا بخلافه.

وإن كان العبد صغيراً فطريقان، **أظهرهما**[2]: طرد القولين[3]، **والثاني:** القطع بجواز الإجبار[4]، وهو اختيار القاضي ابن كج[5] - رحمه الله - وإن شئت قلت: إن أُجبر العبد البالغ فالصغير أولى، وإلا فقولان أو وجهان، **والفرق:** أن الإجبار بحال الصغير أليق كما في حق البنين[6]، ومن طرد الخلاف في الصغير فقد يبنيه على المعنيين المذكورين[7] في أن البالغ لا يجبر، **إن عللنا** بأنه يملك رفع النكاح بالطلاق فالصغير لا يملكه، فيجبر، **وإن عللنا** بأنه يلزم ذمته مالاً فلا فرق، وقد يقول المختصر: في إجبار العبد ثلاثة أقوال، **ثالثها:** الفرق بين الصغير والكبير.

والعبد المجنون كالصغير[8]، وإذا فرعنا على جوازالإجبار، **فللسيد أن يقبل**

---

(١) انظر: المغني ٧/ ٤٠٠، الإنصاف ٨/ ٦٠، كشاف القناع ٥/ ٤٥.

(٢) في جـ: أحدهما.

(٣) لأنه تصرف بحق الملك، فاستوى فيه الصغير والكبير، كالبيع والإجارة (المهذب ١٦/ ١٩٥).

(٤) لأنه لما كان له إجبار ولده في صغره الذي لا ولاية له عليه بعد بلوغه، فإجبار عبده في صغره أولى (الحاوي ٩/ ٧٤).

(٥) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٠٢.

(٦) المراجع السابقة مع: التتمة جـ ٧ ورقة ٢٠٦، حلية العلماء ٦/ ٣٧٣، التهذيب جـ٣ ورقة ١٥، مغني المحتاج ٣/ ١٧٢.

(٧) راجع ص ١٧٩١ .

(٨) المراجع السابقة.

النكاح للعبد البالغ، وله أن يكرهه على القبول، ويصح؛ لأنه غير مبطل في الإكراه، قاله في «التهذيب»[1]، وفي «التتمة»[2]: أن قبوله بالقهر لا يصح.

ويقبل إقرار السيد على العبد كإقرار الأب في حق ابنته[3]، **ويجوز أن يزوج أمته من عبده** الصغير أو البالغ[4]، وحينئذ فلا مهر، **وفي استحباب ذكره قولان،** الجديد: الاستحباب[5].

ولو طلب العبد النكاح فليجبه السيد[6]، **وهل تجب الإجابة؟** فيه قولان[7]، ويقال: وجهان، **أحدهما:** نعم، وبه قال أحمد[8] ـ رضي الله عنه ـ كما تجب إجابة السفيه إذا طلب؛ ولأن في المنع توريطاً له في الحرام، **وأصحهما:**

---

(١) انظر: جـ٣ ورقة ١٥منه.

(٢) انظر: جـ ٧ رقه ٢٠٦ منها.

(٣) قال في المرجع السابق: «هذا إذا قلنا إنه يقبل النكاح عليه بغير رضاه، وإن قلنا: لا يقبل النكاح عليه لم يقبل إقراره عليه».

(٤) أي: له أن يتولى طرفي العقد كالجد في تزويجه بنت ابنه من ابن ابنه (المراجع السابقة، وراجع ص ١٧٠٧، ١٧١٤).

(٥) «وفي القديم: إن شاء ذكره وإن شاء لم يذكره؛ لأنه لا فائدة في ذكره» التتمة جـ ٧ ورقة ٢٠٧ ورقة، شرح روض الطالب ٣/١٤٦).

(٦) لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ جزء من آية (٣٢) النور.

(٧) انظر: الأم ٥/٤٤، ٤٥، الحاوي ٩/٧٤، المهذب ١٦/٩٥، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٠٦، الوسيط ورقة ١٤١، حلية العلماء ٦/٣٦٣، التهذيب جـ٣ ورقة ١٦، المحرر ورقة (٨)، روضة الطالبين ٧/ ١٠٢، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٨، شرح روض الطالب ٣/١٤٦.

(٨) انظر: المغني ٧/٣٩٩. كشاف القناع ٥/٤٥.

المنع، وبه قال أبو حنيفة[1] ومالك[2] ـ رضي الله عنهما ـ لأنه يشوش عليه مقاصد الملك وفوائده، وإذا قلنا بالأول: فلو امتنع السيد زوجه السلطان، كما لو عضل عن إنكاحه موليته[3]، **ولو نكح بنفسه،** قال الإمام[4] ـ رحمه الله ـ: هو كما لو طلب السفيه وامتنع الولي فنكح بنفسه[5].

واعلم أن أبا الفرج السرخسي[6] ـ رحمه الله ـ **بنى الخلاف** في جواز إجبار العبد على النكاح، على الخلاف في وجوب الإجابة على السيد إذا طلب العبد، إن أوجبنا الإجابة جعلنا النكاح حق العبد فلا يجبر عليه، وإلا أجبر كالأمة.

ومنهم من عكس، فبنى الخلاف في وجوب الإجابة على السيد في جواز إجبار العبد، إن أجبر لم تجب إجابته وإلا وجبت، **وأشار بعضهم** إلى تخصيص الخلاف في وجوب الإجابة بقولنا: إن السيد لا يجبر عبده على النكاح، أما إذا أجبره فيبعد أن يقال بأن العبد أيضاً يجبر السيد، **والأصح:** ترك البناء من الطرفين، وإجراء الخلاف في وجوب الإجابة، سواء قلنا بجواز الإجبار أو لم نقل.

ولا يبعد الإجبار من الطرفين[7] كما يجبر الأب ابنته البكر، وهي أيضاً تطلب ويجب

---

(١) انظر: المبسوط ٥/ ١٢٥، الهداية ٣/ ٣٩٧، حاشية رد المحتار ٣/ ١٦٣.

(٢) انظر: المدونة ٢/ ٢٠٦، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٤٧.

(٣) راجع ص ١٦٥٤ .

(٤) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٠٢.

(٥) راجع ص ١٧٨٦ (وقال ابن المنذر في الإجماع ص٩٧: «وأجمعوا على أن نكاحه بغير إذن مولاه لايجوز»، وانظر: شرح السنة ٩/ ٦٣.)

(٦) انظر: كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٩.

(٧) أي: إجبار السيدُ عبده على النكاح. وإجباره على الإجابة إذا طلب عبده النكاح.

عليه الإجابة.

والمدبر والمعلق عتقه بصفة كالقن[1]. **ومن بعضه حر وبعضه رقيق** لايجبر على النكاح؛ لبعضه الحر (ولا يستقل به لبعضه الرقيق)[2]. **وهل يجاب إذا طلب؟** فيه الخلاف المذكور في القن[3].

والمكاتب لا يستقل بالنكاح، ولا يجبره السيد؛ لخروجه عن تصرفه[4].

ولو نكح بإذن السيد، فطريقان **أحدهما:** أنه على الخلاف في تبرعاته بإذن السيد[5]، **وأصحهما:** القطع بالصحة؛ لأن مؤن النكاح وإن تعلقت بكسبه، فإنها عوض ينتفع به كالطعام يشتريه فيأكله[6].

وعلى هذا، **فلو طلب من السيد نكاح،** فوجوب الإجابة على الخلاف في القن[7]، وأولى بأن تجب[8]؛ لأنه لا يتضرر بنكاحه؛ لانقطاع حقه عن اكتسابه في

---

(١) أي: في حكم إجابة وليه له إذا طلب منه النكاح.

(٢) في الأصل: ( ) ساقط.

(٣) راجع ص ١٧٩٢ (وانظر: التتمة جـ ٧ ورقة ٢٠٧، التهذيب جـ٣ ورقة ١٦، حلية العلماء ٣٦٣/٦، روضة الطالبين ١٠٢/٧، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٩، شرح روض الطالب ١٤٦/٣، مغني المحتاج ١٧٢/٣).

(٤) انظر: المهذب ١٩٥/١٦، حلية العلماء ٣٦٣/٦.

(٥) «وفيها قولان، **أحدهما،** وهو منقول المزني - رحمه الله - ومنصوص «الأم»: أنها إن جرت بإذن السيد فهي صحيحة، **والثاني** وهو نقل الربيع - رحمه الله -: المنع» (الوجيز ٢٩٣/١، روضة الطالبين ٢٨١/١٢).

(٦) المراجع السابقة مع: كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٩.

(٧) راجع ص١٧٩٢ .

(٨) في الأصل: لا يجب - وهذا خطأ.

الحال[1].

والعبد المشترك هل لسيّديه إجباره ؟، وهل على سيديه إجابته ؟ فيه الخلاف المذكور في الطرفين[2]. **ولو دعاه أحدهما إلى النكاح وامتنع الآخر والعبد،** فلا إجبار. ولو طلب أحدهما مع العبد وامتنع الآخر، فعن الشيخ أبي حامد[3] ـ رحمه الله ـ أن جنبته قويت بموافقة أحد السيدين، فيكون كالمكاتب، قال ابن الصباغ ـ رحمه الله ـ: وهذا يبطل بمن نصفه حر إذا طلب النكاح، فإن الحرية فيه أكثر من موافقة الآخر[4].

المسألة الثانية:

للسيد إجبار الأمة على النكاح صغيرة كانت أو كبيرة، بكراً كانت أوثيباً، عاقلة أو مجنونة؛ لأن النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة، وبهذا تفارق العبد، وأيضاً فإنه ينتفع بنكاحه الأمة باكتساب المهر والنفقة[5].

وإن التمست الأمة النكاح، لم يجب على السيد الإجابة إن كانت ممن

---

(١) «هذا على القول بإجبارالسيد على الإجابه إذا طلب عبده النكاح، أما إذا قلنا: لا يجبر ففي إجباره على تزويج مكاتبه وجهان، **أحدهما:** لا يجبر عليه، كما لا يجبر على تزويج عبده، **والثاني:** أنه يجبر على تزويج مكاتبه. **والفرق بينهما:** أن اكتساب العبد لسيده، فلم يجبر على تزويجه، لما يلزمه من التزام المهر والنفقة، واكتساب المكاتب لنفسه فأجبر السيد على تزويجه؛ لأنه لا يؤول إلى التزام المهر والنفقة» (الحاوي ٩/ ٧٥، المهذب ١٦/ ١٩٥، حليةالعلماء ٦/ ٣٦٤).

(٢) هذا إذا اتفقا على تزويجه ففيه الخلاف المذكور في العبد في طرف إجبار السيد له، وفي طرف إجابة السيد له إذا طلب النكاح (راجع ص ١٧٩١، ١٧٩٢).

(٣) انظر: حلية العلماء ٦/ ٣٦٤، روضة الطالبين ٧/ ١٠٢، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٩.

(٤) أي: لا تؤثر موافقة الآخر (المراجع السابقة).

(٥) انظر: المختصر ٨/ ٢٦٦، الحاوي ٩/ ١٣٧، المهذب ١٦/ ١٦٦، التتمة جـ ٧ ورقة ٢١٢، الوسيط ورقة ١٤١، التهذيب جـ٣ ورقة ٣٢، المحرر ورقة (٨)، شرح روض الطالب ٣/ ١٤٦.

تحل له؛ لما في نكاحها من نقصان قيمتها، وتفويت الاستمتاع عليه، **وإن كانت ممن لا يحل له،** بأن كانت أخته من الرضاع، فوجهان، **أحدهما:** الوجوب؛ لأنه لا يتوقع منه قضاء الشهوة فلابد من إعفافها، **والأصح:** المنع، لما فيه من نقصان القيمة[1].

ولو ملك أختين، ووطئ إحداهما، فطلبت الأخرى تزويجها، لم تجب الإجابة، وإن كانت محرمة عليه؛ لأن تحريمها عارض[2].

والمدبرة والمعتقة كالقنة[3]، وفي تزويج أم الولد خلاف مذكور في «أمهات الأولاد»[4] والظاهر: أنها تجبر أيضاً[5].

ومن نصفها حرٌ، لا تجبر[6]، **وإذا طلبت النكاح،** فالظاهر: أنها لا تجاب[7].

والمكاتبة: لا يجبرها السيد، ولا تنكح دون إذنه[8].

وإذا طلبت ففي وجوب الإجابة، وجهان، **وجه الوجوب:** تمكينها من اكتساب المهر والنفقة، **ووجه الآخر:** أنها ربما عجزت نفسها، فتعود إليه ناقصة القيمة، **وفيها**

---

(١) انظر: المهذب ١٦/١٦٦، روضة الطالبين ٧/١٠٣.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: الوجيز ٢/٢٩٤، ٢٩٥، روضة الطالبين ١٢/٣١١، ٣١٢ وقال فيها: «وفي تزويجها أقوال: **أظهرها**: للسيد الاستقلال به؛ لأنه يملك بيعها ووطأها، كالمدبرة، **والثاني** قاله في القديم: لايزوجها إلا برضاها، **والثالث**: لا يجوز وإن رضيت».

(٥) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ٢١٣، التهذيب جـ٣ ورقة ٣٢.

(٦) لأنها لا تحل له بحال (المرجع الأخير).

(٧) لأنها بذلك تنقص قيمتها عليه (شرح روض الطالب ٣/١٤٧).

(٨) لاختلال ملكه عليها، إذ الكتابة أوجبت لها في نفسها حقاً.

وجه: أنها لا تزوج أصلاً؛ لأن ملك الولي محتمل وهي غير مالكة لأمرها[1].

فرع:

لا يزوج السيد أمة مكاتبه ولا عبده[2]، ولا يزوجها المكاتب بغير إذن السيد، فإن توافقا فقولان كما في تبرعاته[3].

فرع:

إذا كان لعبده المأذون له في التجارة أمة، فإما ألا يكون عليه دين أو يكون، **إن لم يكن عليه دين، فهل له تزويجها بغير إذن العبد؟** فيه وجهان، **أصحهما:** نعم[4]، **والثاني:** لا، إلا أن يُعيد السيد الحجر عليه[5]. قال الشيخ أبو محمد[6] ـ رحمه الله ـ: وهذا الخلاف مبني على **أن السيد لو أعتق عبده المستأجر في أثناء مدة الإجارة فهل يرجع على السيد بأجرة بقية المدة**[7]؟ **إن قلنا:** لا يرجع؛ لأن العقد كان في زمان الملك، فها هنا له التزويج بغير إذن العبد (،و**إن قلنا:** يرجع؛ لأن منافعه في باقي[8] المدة تتلف عليه في حريته،فليس له التزويج ها هنا

---

(١) انظر:المهذب ١٦/١٦٦، التتمة جـ٧ ورقة ٢١٣، حليةالعلماء ٦/٣٤١، التهذيب جـ٣ ورقة ٣٢، روضة الطالبين ٧/١٠٣ وقال فيها: «والأصح: لا تجب. والله أعلم».

(٢) لأنه معه كالأجنبي. (التهذيب جـ٣ ورقة ٣٣، شرح روض الطالب ٣/١٤٧). وفي جـ: ولا معتدة ـ وهذا خطأ.

(٣) راجع ص١٧٩٥ هامش (٥).

(٤) لأنها في ملكه.

(٥) انظر: المختصر ٨/٢٦٦، الحاوي ٩/١٣٩، التهذيب جـ٣ ورقة ٣٢،روضة الطالبين ٧/١٠٣، شرح روض الطالب ٣/١٤٧.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) انظر: الوجيز ١/٢٣٩، روضةالطالبين ٥/٢٥١.

(٨) في جـ: في ما بقي ـ وهذا خطأ.

بغير إذن العبد)[1] ؛ لأن النكاح ينقص قيمتها، فربما لا يفي ما في يده بدينه إن حدث دين، فيُطالب ببقية الدين إذا عتق.

وإن كان عليه دين، فإن زوجها بإذن العبد والغرماء صح؛ لأن الحق لايعدوهم، وإن زوجها بإذن العبد دون الغرماء، أو بإذن الغرماء دون العبد، لم يصح على أصح الوجهين؛ لأنهم يتضررون به، أما العبد، فلأن التزويج ينقص قيمتها، فالباقي من الدين يتعلق بذمته، وأما الغرماء؛ فلأنهم مارضوا بتأخر حقوقهم وتعلقها بذمته إلى أن يعتق[2].

وبيع السيد وهبته ووطئه هذه الجارية، كالتزويج في حالة قيام الدَّين وعدمه.

وإذا وطئ بغير إذن الغرماء فهل عليه المهر ؟ فيه وجهان، **في وجه:** لايجب، كما لو وطئ الراهن المرهونة، **وفي الثاني:** يجب؛ لأن منفعة المرهون للراهن، ومنفعة رقيق المأذون الذي عليه دين لايكون للمالك[3].

ولو أحبلها، فالولد حرٌ، والجارية أم ولد إن كان موسراً، وإن كان معسراً لم تصر أم ولد وتباع في الدين، فإن ملكها بعد ذلك فالحكم كما مرّ[4] في المرهونة، وكذا في استيلاد الجارية (الجانية)[5]، وفي استيلاد الوارث جارية التركة إذا كان على المورث

---

(١) في د: (   ) ساقط.

(٢) **«والوجه الثاني:** يجوز؛ لأن فيها حق لمن لم يأذن منهم» (التهذيب جـ٣ ورقة ٣٣، روضة الطالبين ٧/ ١٠٤، شرح روض الطالبين ٣/ ١٤٧).

(٣) المراجع السابقة، وقال في الروضة: «قلت لعل أصحها الوجوب؛ لأن مهرها مما يتعلق به حق الغرماء، بخلاف وطء المرهونة. والله أعلم». (وانظر: الحاوي ٩/ ١٣٩، مغني المحتاج ٣/ ١٧٢).

(٤) انظر: الوجيز ١/ ١٦٦، فتح العزيز ١٠/ ١٤٣ وقال فيه: «ولا تصير الجارية أم ولد للمرتهن بحال، وإن ملكها يوماً من الدهر ففيه قولان إذا كانت الصورة صورة ثبوت النسب» وقال في التهذيب جـ٣ ورقة ٣٣: «فإذا بيعت ثم ملكها تصير أم ولد له».

(٥) في د: (   ) ساقط.

دين[1].

وإذا لم نحكم بثبوت الاستيلاد في الحال، وجب قيمة الولد في جارية العبد المأذون وفي جارية التركة، ولا يجب في الجانية والمرهونة؛ لأن حق المجني عليه والمرتهن لا يتعلق بالولد[2].

ولو أعتق عبد المأذون وعلى المأذون دين، أو أعتق الوارث من التركة وعلى المورث دين، قال صاحب «التهذيب»[3] ـ رحمه الله ـ: في نفوذ العتق قولان، كما في إعتاق المرهون، **والمذهب:** أنه إن كان معسراً لم ينفذ العتق، وإن كان موسراً نفذ كالاستيلاد، وعليه أقل الأمرين من الدين وقيمة العبد، كما في إعتاق العبد الجاني.

وتزويج التي تعلق المال برقبتها دون إذن المجني عليه لا يجوز إن كان السيد معسراً، وإن كان موسراً فأحد الوجهين أنه يصح ويجعل اختياراً للفداء[4].

الثالثة:

تزويج السيد أمته بالملك أو بالولاية؟ فيه وجهان، **أظهرهما:** أنه بالملك؛ لأنه يملك الاستمتاع بها كما يملك تزويجها، والتصرف فيما يملك استيفاءه ونقله إلى الغير يكون بحكم الملك كاستيفاء المنافع ونقلها بالإجارة، **والثاني:** أنه بالولاية؛ لأن عليه النظر ورعاية الحفظ لها، ألا ترى أنه لا يجوز تزويجها من مجنون بغير رضاها[5].

---

(١) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ٣٣، روضة الطالبين ٧/ ١٠٤، شرح روض الطالب ٣/ ١٤٧، مغني المحتاج ٣/ ١٧٣.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: جـ٣ ورقة ٣٣ منه.

(٤) **والوجه الثاني:** لا يصح؛ لأنه لم يأذن (شرح روض الطالب ٣/ ١٤٧، روضة الطالبين ٧/ ١٠٤، ١٠٥ وقال فيها: «قلت: الجواز أصح، والله أعلم».

(٥) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ٢١٢، الوسيط ورقة ١٤١ المحرر ورقة (٩)، روضة الطالبين ٧/ ١٠٥،=

ويتفرع على هذا الأصل صور:

منها: **إذا سلبنا الولاية بالفسق**[1]، **(فالفاسق)**[2] **لا يزوج أمته** إذا جعلنا هذا التزويج بالولاية، وإن قلنا: إنه بالملك فيزوجها كما يبيعها[3].

ومنها: إذا كان **للمسلم أمة كتابية، فظاهر المذهب أن له تزويجها بالملك** كما أن له بيعها وإجارتها، وهذا ما نص عليه في «المختصر»[4] فقال: ولا يكون المسلم ولياً لكافرة إلا على أمته[5]، **وفيه وجه:** أنه لا يجوز له تزويجها كما لا يجوز له تزويج ابنته الكافرة[6]، والقائل به[7] أوّل النص من وجهين، **أحدهما:** أن المعنى: ولا على أمته، كقوله - تعالى - ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ﴾[8] (يعني: ولاخطأ)[9]، **والثاني:** أن المعنى: إلاَّ على أمته في البيع والإجارة ونحوها، لا في

=شرح روض الطالب ٣/١٤٧، مغني المحتاج ٣/١٧٣.

(١) راجع ص ١٦٩١.

(٢) في الأصل: ( ) ساقط.

(٣) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ٢١٣، روضة الطالبين ٧/١٠٥، شرح روض الطالب ٣/١٤٧، مغني المحتاج ٣/١٧٣، نهاية المحتاج ٦/٢٧٠.

(٤) انظر: ٨/٢٦٦ منه.

(٥) «وإنما صار ذلك له؛ لأن النكاح له، تزوج ﷺ أم حَبيبة وولي عقدة نكاحها ابن سعيد بن العاص، وهو مسلم وأبو سفيان حيٌّ، وكان وكيل النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري». (المرجع السابق)، وتقدم تخريجه في ص ١٧١٥ هامش (٢).

(٦) المرجع السابق مع الحاوي ٩/١١٥، ١١٦، التتمة جـ ٧ ورقة ٢١٣، حلية العلماء ٦/٣٣٣.

(٧) وهو المزني - رحمه الله - في «المختصر».

(٨) جزء من آيه (٩٢) النساء.

(٩) في الأصل: ( ) ساقط.

النكاح.

وإذا قلنا بالظاهر فهي لا تصلح للحر المسلم، وإنما يزوجها من الحر الكتابي أو من العبد المسلم، وهذا إذا جوزنا نكاحها على ما سيأتي[1] الخلاف فيه إن شاء الله ـ تعالى ـ فإن لم نجوز، لم يتصور من المسلم تزويجها، وهذا في تزويج الأمة الكتابية.

أما المجوسية والوثنية فستتكلم فيهما[2].

ومنها: **إذا كان للكافر أمة مسلمة، أو أم ولد، فوجهان، أحدهما،** وبه قال ابن الحداد[3] ـ رحمه الله ـ: أنه يزوجها بحق الملك، كما يزوج المسلم أمته الكافرة، **وأظهرهما:** المنع[4]، **والفرق** من وجهين **أحدهما:** أن حق المسلم في الولاية آكد، ألا ترى أنه تثبت له الولاية على الكافرات بالجهة العامة، **والثاني:** أن المسلم يملك الاستمتاع ببضع الكافرة، فملك تزويجها، والعكس بخلافه[5].

ولوكان للمسلم أمة مجوسية أو وثنية، فهل له تزويجها ؟ (فيه وجهان مبنيان على الفرقين[6]، إن قلنا بالأول: فله تزويجها)[7] أيضاً، وإن قلنا بالثاني: فلا، وهذا هو

---

(١) انظر: ص ١٨٨٠ .

(٢) قريباً .

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٠٥

(٤) «لأن الكافر لا يتصور أن يبيح المسلمة بحال، ولا يعقد النكاح على المسلمة» (التتمة جـ ٧ ورقة ٢١٣).

(٥) المراجع السابقة مع: الحاوي ٩/ ١١٦، شرح روض الطالب ٣/ ١٤٧، مغني المحتاج ٣/ ١٧٣، نهاية المحتاج ٦/ ٢٧٠.

(٦) المذكورين في المسألة السابقة.

(٧) في الأصل: ( ) ساقط، وعلل هذا القول: بأن له بيعها وإجارتها، وعدم جواز التمتع بها لا يمنع ذلك (شرح روض الطالب ٣/ ١٤٧).

المذكـور في «التهـذيب»[1]، والأول: أصح عند الشيـــخ أبي علي[2] ـ رحمــــه الله ـ واستشهد عليه، بأن من ملك أخته من الرضاع أو النسب كان له تزويجها، وإن لم يكن له الاستمتاع بها، قال الإمام ـ رحمـه الله ـ: ورأيت لبعض الأصحاب تشبيهاً يمنعه أيضاً، ومـا ذكرناه[3] من الخـلاف في أن تزويج الأمة بحق الملك أو بالولاية يجـري في تزويج العبد إذا قلنا: إن للسيد أن يجبره.

فلو كان للكافر عبـد مسلم، ورأينا الإجبار، ففي إجبـاره إياه الخلاف المذكور[4] في أنه هل يزوج أمته المسلمة؟ **وإن لم نرَ الإجبار،** لم يستقل العبد، ولكن يأذن له السيد ليسقط حقـه فيستقل العبد حينئذ، كما أن المرأة تـأذن لعبدها فيتزوج، وإن لم تكن هي من أهل التزويج[5].

ومنها: قال في «التتمة»[6]: **للمكاتب تزويج أمته،** إن قلنا إنه تصرف في الملك، وإن قلنا بالولاية: فلا؛ لأن الرق يمنع الولاية.

وقوله في الكتاب [**وليس إجبـار العبد**] معلم بالحـاء والميم، وقوله: [**لم تجب الإجابة**] بالألف، لما عرفت[7] من الشـرح، ويجوز أن يعلم قـوله: [**على الأصح**] بالواو؛ لأن في بعض التعاليق طريقة قاطعة، بأنه لا تجب على السيد الإجابة.

---

(١) انظر: جـ٣ ورقة ٢٢ منه وقال: «لأنه لا يملك التمتع بها».

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٠٥، شرح روض الطالب ٣/ ١٤٧.

(٣) راجع ص ١٨٠٠ .

(٤) راجع المسألة ما قبل السابقة.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) انظر: جـ ٧ ورقة ٢١٣ منها.

(٧) راجع ص ١٧٩٣.

قــــــــــال:

[وللولي تزويج رقيق الطفل بالمصلحة في أحد الوجهين، وأمة المرأة يزوجها وليها برضاها، وقيل: السلطان يزوجها، ولا يكفي سكوت البكر في حق أمتها، والمعتقة في المرض يزوجها قريبها، وقيل: لا تزوج لإمكان عودها رقيقة بالموت].

الشرح:

في هذه البقية ثلاث صور:

إحداها: عبد الصبي والمجنون والسفيه لا يجبره وليهم؛ لما فيه من انقطاع أكسابه وفوائده عنهم، وفيه وجه: أنه يجوز؛ لأن المصلحة قد تقتضيه، والظاهر: الأول[1].

ولو طلب عبدهم التزويج، فإن لم نوجب على السيد الرشيد الإجابة[2]، لم يجز لوليهم الإجابة، وإن أوجبناها فعلى وليهم الإجابة، فإن الولي قائم مقام المولى عليه[3].

وأما أمة الصبي والمجنون والسفيه، فهل يزوجها أولياؤهم؟ فيه وجهان، **أحدهما:** لا؛ لأنه يُنقِص قيمتها وقد تحبل فتهلك، **وأظهرهما:** وبه قال أبو حنيفة[4] وأبو إسحاق[5] - رضي الله عنهما -: نعم، إذا ظهرت الغبطة؛ اكتساباً للمهر والنفقة. وفي بعض الشروح وجه أن أمة الصبية تزوج، وأمة الصبي لا تزوج؛ لأنه قد يحتاج إليها

---

(١) انظر: الوسيط ورقة ١٤١، التهذيب جـ٣ ورقة ٣٢، المحرر ورقة (٩)، روضة الطالبين ١٠٥/٧، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٩، شرح روض الطالب ١٤٧/٣، مغني المحتاج ١٧٣/٣.

(٢) راجع ص ١٧٩٣.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: المبسوط ١٢١/٥.

(٥) انظر: الحاوي ١٣٨/٩.

بعد البلوغ، فإن جوزنا، قال الإمام[1] ـ رحمه الله ـ: يجوز تزويج أمة الثيب الصغيرة، وإن لم نجز تزويجها، ولا يجوز للأب تزويج أمة بنته البكر البالغة قهراً، وإن كان تزويجها قهراً.

ويجوز للسلطان تزويج أمة الصغير إذا وَلِيَ ماله، وهذا يوافق وجهاً للأصحاب، في أن وليّ المال يزوج أمة الصغير والمجنون نسباً كان أو وصياً أو قيِّماً، كسائر التصرفات المالية، **والأظهر وجه آخر:** وهو أن الذي يزوجها ولي النكاح الذي يلي المال، وعلى هذا غير الأب والجد لا يزوجها؛ لأنه لا يزوج الصغير والصغيرة[2].

والأب لا يزوج أمة الثيب الصغيرة، فإن كانت مجنونة يزوج[3]، وإن كانت لسفيه، فلابد من إذنه[4].

وقوله في الكتاب: [**يزوج رقيق الطفل**] اللفظ ينظم العبد والأمة، وهو مستمر على ظاهره؛ لثبوت الخلاف فيها، ثم الظاهر في العبد: المنع، وفي الأمة: الجواز[5].

الثانية:

أمة المرأة ينظر في حالها، إن كانت مالكتها محجوراً عليها، فقد سبق[6]، وإلا **فيزوجها وليّ المرأة تبعاً لولايته على المالكة**[7]. ولا فرق بين الولي بالنسب

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/١٠٦.

(٢) المراجع السابقة مع: مغني المحتاج ٣/١٧٣.

(٣) لأنه يلي مال مالكها ونكاحها (شرح روض الطالب ٣/١٤٨).

(٤) لأنه لا يزوج إلا بإذنه (مغني المحتاج ٣/١٧٣).

(٥) راجع ص ١٨٠٤ .

(٦) راجع ص ١٨٠٤ .

(٧) بإذنها وحدها؛ لأنها المالكة لها (شرح روض الطالب ٣/١٤٨).

وغيره، ولا بين أن تكون المرأة عاقلة أو مجنونة، صغيرة أو كبيرة[1].

وذكر الإمام ـ رحمه الله ـ: أن صاحب «التلخيص»[2] قال: لا يزوجها الأولياء بالأسباب الخاصة؛ لأنه ليس بينها وبين الولي سبب ولا نسب، ولكن يزوجها السلطان بالولاية العامة.

وهذا غير مشهور عنه، ولا مذكور في «التلخيص»، وإنما المذكور والمشهور: أن معتقة المرأة يزوجها السلطان، وقد حكينا ذلك عنه من قبل[3].

ثم لا حاجة في نكاح الأمة إلى إذنها[4]، ولابد من إذن المالكة لفظاً، ولايكفي سكوت البكر في نكاح أمتها؛ لأنها لا تستحيي في تزويج أمتها[5].

الثالثة:

أعتق في مرضه أمة، قال ابن الحداد[6] ـ رحمه الله ـ: **لا يجوز لوليها** الحر من الأب أو الأخ أو غيرهما **تزويجها حتى يبرأ أو يموت،** وتخرج من الثلث؛ لأنها إنما تعتق بتمامها على هذين التقديرين فلا يجوز نكاحها[7] حتى تعرف حريتها، وهذا كما لو أسلم الكافر وتخلَّفت زوجته، نص الشافعي[8] ـ رضي الله عنه ـ على أنه لا يجوز أن ينكح أختها؛ لاحتمال أن المخلفة تسلم قبل انقضاء

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/١٠٦.

(٢) انظر: الوسيط ورقة ١٤١.

(٣) راجع ص ١٦٧٨.

(٤) لأن لسيدتها أن تجبرها على النكاح.

(٥) المراجع السابقة مع: مغني المحتاج ٣/ ١٧٤.

(٦) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ٢١٧، الوسيط ورقة ١٤١، روضة الطالبين ٧/١٠٦.

(٧) في الأصل: تزويجها.

(٨) انظر: المختصر ٨/ ٢٧٢.

العـدة، وساعـده بعض الأصحـاب على مـا ذكره، وهو الذي أورده القـاضي ابن كج[1] رحمه الله.

وقال الأكثرون ومنهم ابن سريج وأبو زيد[2] ـ عليهـما رحمـة الله ـ: يجوز لوليـها تزويجها؛ لأنّا في ظاهر الحال نحكم بحريتها، فلا يمنع العقد بالاحتمال، ولهذا لو مات وخرجت من الثلث يحكم بعتقها، ويجوز تزويجـها، وإن كان يحتمل أن يظهر عليه دين يمنع خروجهـا من الثلث وليس هذا كنكاح أخت المشركة فـإن الظاهر هناك بقاء النكاح، ولهذا لو أسلمت في العدة نتبين دوام النكاح، وهاهنا المريض هو المالك. والظاهر بقاؤه ونفوذ العتق[3]. على أن أبا زيد ـ رحمه الله ـ جعل أخت المشـركة على قولين، وسوى بين الصورتين[4].

ويقرب من المسألتين **نكاح المرتابة بالحمل**، وسيأتي في «كتاب العدة»[5] إن شاء الله تعالى.

فإن حكمنا بالصحـة فهو حكم بالظاهر، وحقيقـة الأمر تتبين آخراً، **فإن تحققنا نفوذ العتق تحققنا مـضي النكاح على الصحة**، وإلا فينظر في إجازة الورثة وردهم، إن

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٠٧.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: شرح روض الطالب ٣/ ١٤٨، مغني المحتاج ٣/ ١٧٤.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر: الأم ٥/ ٢٣٦، التنبيـه ص١٠٥، حلية العلمـاء ٦/ ٣٩٤، الوجيـز ٢/ ٩٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٧، المهذب ١٦/ ٢٤٠ وقال فـيه: «ويكره نكاح المرتابة بعد انقضـاء العدة؛ لأنه لا يؤمن أن تكون حاملاً مـن غيره، فإن تزوجـها ففيـه وجهان، **أحدهما**: وهو قول أبي العـباس ـ رحـمه الله ـ: أن النكاح باطل؛ لأنها مرتابة فلم يصح نكاحها، كما لو حدثت الريبة قبل انقضاء العدة، **والثاني**: وهو قول أبي سعيـد وأبي إسحاق ـ عليهمـا رحمة الله ـ أنه يصح، وهو الصحيح؛ لأنها ريبـة حدثت بعد انقضاء العدة فلم تمنع صحة العقد كما لو حدثت بعد النكاح».

ردوا بان فساد النكاح، وإن أجازوا، فإن جعلنا الإجازة إنشاء تبرع منهم فكذلك الجواب؛ لأن العتق كان متبعضا إلى أن أجازوا، وإن جعلناها تنفيذاً، فهو كما لو خرجت من الثلث[1].

ثم في المسألة كلامان:

أحدهما: صور الإمام[2] ـ رحمه الله ـ المسألة فيما إذا لم يكن للمعتق مال سواها، ثم قال: إن كان له مال جمّ يفي ثلثه بقيمتها، فيجوز أن يقال على قياس ابن الحداد[3] ـ رحمه الله ـ: **النكاح محمول على الصحة بناء على كثرة المال، ويجوز خلافه؛ لضعف ملك المريض،** وكون المال عرضة للآفات، وهذا ما يقتضيه كلام ابن الحداد ـ رحمه الله ـ في «المولدات»[4] وعامة الناقلين فإنهم أرسلوا التصوير ولم يقيدوا بما إذا لم يكن له مال سواها.

والثاني: ادعى الإمام[5] ـ رحمه الله ـ أن الشيخ أبا علي ـ رحمه الله ـ ذكر في «الشرح» أن فحوى كلام ابن الحداد ـ رحمه الله ـ يدل على أن السيد لو أعتقها كما صورنا وزوجها[6] بنفسه نفذ ذلك؛ لأنها إن رقت فهو سيدها وإلا فله ولاؤها، واعترض عليه بأنا إذا قدرنا نفوذ العتق، لا يملك التزويج بالولاء مع وجود الأب أو الأخ، وهذا الذي ادعاه شيء سبق إليه الوهم واللسان، وإنما ذكر الشيخ ذلك فيما إذا لم يكن لها ولي نسيب، قال: ومفهوم ما قاله ابن الحداد ـ رحمه الله ـ: **إنه إذا لم يكن لها ولي**

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٠٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) وهو قوله: كما لو أسلم الكافر وتخلفت زوجته..

(٤) انظر: الوسيط ورقة ١٤١، روضة الطالبين ٧/ ١٠٧.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) في الأصل: وتزوجها.

غير السيـد، فزّوجها هو، صح؛ لأنها إن لم تخرج من الثلث، فـهو ولي ما عتق بالولاء، ومالك ما لم يعتق، هذا لفظه في «الشرح».

فأما إذا زوجها السـيد ولها ولي نسيب، وجب ألا يصح على الوجهين، فإن كان بإذن النسيب وجب أن يصح على الوجهين[1].

وهذا وقت الفراغ من القسم الثاني من «كتاب النكاح» بتوفيق الله ـ تعالى.

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٠٧، شرح روض الطالب ٣/ ١٤٨، مغني المحتاج ٣/ ١٧٤.

قــــــــال رحمه الله:

[القسم الثالث من الكتاب

في الموانع

وهي أربعة أجناس، الأول: المحرمية بقـرابة أو رضاع أو صهر، أما القرابة فـيـحرم مـنها سـبعٌ: الأمـهـات، والبنات، والأخـوات، وبنات الإخـوة، والأخوات، والعمات، والخالات، ولا يحرم أولاد الأعمام والأخوال، وأمك: كل أنثى ينتهي إليـها نسبك بالولادة ولو[1] بوسائط، وبنيك: من ينتهي إليك نسـبـهم[2] ولو بوسـائط، والضـابط: أنه يحـرم على الرجل أصـوله وفصوله، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل وإن علا، ولا يحرم الولد من الزنا إلا على الأم، وفي المنفية[3] باللعان وجهان].

الشرح:

مقصود الفصل: القول في موانع النكاح، وتـرجمتها المعدودة في الركن الثاني من القسم الثاني تبلغ سبعة عشر[4]، ثم منها ما هو أوضح من أن يفتقر إلى تطويل، ككونها منكوحة الغـير، ومنها مـا نتكلم فيه في غـير هذا الباب، ككونهـا ملاعنة[5]، ومعظمها المحتاج إلى الشرح والبسط يقع في هذا القسم، **وقد حصره المصنف ـ رحمه الله ـ في أربعة أجناس:**

---

(١) في الأصل: أو ـ وهذا خطأ.

(٢) في الأصل، د: نسبها ـ وهذا خطأ.

(٣) في جـ، د: المنفي ـ وهذا خطأ؛ لأن المراد البنت لا الابن.

(٤) راجع ص ١٦٢٤ .

(٥) انظر: الوجيز ٢/ ٩٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٦.

أحدها: المحرمية

وهي الوصلة المحرمة للنكاح أبداً، **ولها ثلاثة أسباب:** القرابة، والمصاهر، والرضاع.

السبب الأول: القرابة، ويحرم منها سبع، وهن المذكورات في قوله ـ تعالى ـ: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ إلى قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وبنات الأخت ﴾[1]، **ولا تحرم بنات الأعمام** والعمات، والخالات والأخوال، قَرُبْن أم بَعُدن[2].

وأمك: كل أنثى ولدتك، أو ولدت من ولدك ذكراً أو أنثى، بواسطة أو بغير واسطة، وإن شئت قلت: كل أنثى ينتهي إليها نسبك بالولادة، بواسطة أو بغير واسطة. **وبنتك:** كل أنثى ولدتها، أو ولدت من ولدها، ذكراً كان أو أنثى، بواسطة أو بغير واسطة، (وإن شئت قلت: كل أنثى ينتهي إليها نسبك بالولادة بواسطة أو بغير واسطة)[3] **وأختك:** كل أنثى ولدها أبواك أو أحدهما، وبنت أخيك وبنت أختك منهما، كبنتك منك، **وعمتك:** كل أنثى هي أخت ذكرٍ ولدك بواسطة أو بغير واسطة، وقد تكون من جهة الأم كأخت أب الأم، **وخالتك:** كل أنثى هي أخت أنثى ولدتك بواسطة أو بغير واسطة، وقد تكون من جهة الأب كأخت الأب[4]، **وضبطهن الأصحاب بعبارتين:**

---

(١) قال ـ تعالى ـ: ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت﴾ جزء من آية (٢٣) النساء.

(٢) انظر: الأم ٥/ ٢٥، الرسالة ص٢٠١ المختصر ٨/ ٢٦٩، الحاوي ٩/ ١٩٦، المهذب ١٦/ ٢١٣، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٣٥، الحلية للروياني ورقة ١٣٠، الوسيط ورقة ١٤١، التهذيب جـ٣ ورقة ٤٥، شرح السنة ٩/ ٦٧، المحرر ورقة (٩)، الغاية القصوى ٢/ ٧٣٣، التذكرة ص ١٢٤.

(٣) في الأصل: ( ) ساقط.

(٤) انظر: الأم ٥/ ٢٥، روضة الطالبين ٧/ ١٠٨، شرح روض الطالب٣/ ١٤٨، مغني المحتاج ٣/ ١٧٤، نهاية المحتاج ٦/ ٢٧١.

إحداهما: قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني[1] ـ رحمه الله ـ: يحرم على الرجل أصوله وفصوله، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل بعده، أي: بعد أول الأصول.

فالأصول: الأمهات، والفصول: البنات، وفصول أول الأصول: الأخوات، وبنات الأخ والأخت، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول: العمات والخالات.

وهذه العبارة هي المذكورة في الكتاب لكنه قال: [**وأول فصل من كل أصل وإن علا**] وهذا تدخل فيه الأخوات مرة أخرى؛ لأن الأب والأم من الأصول، وهن أول فصولهما، فالأحسن التقييد كما ذكره (سائر الأئمة[2]).

ولو حمل قوله: [**كل أصل وإن علا**] على أصلٍ عالٍ، خرج الأب والأم،)[3] فإنهما أصلان سافلان وليسا بعاليين، وحينئذٍ فيتوافق اللفظان في إفادة الغرض والعبارة.

والعبارة الثانية:

عن الأستاذ أبي منصور البغدادي[4] ـ رحمه الله ـ: أن نساء القرابة محرمات، إلا من دخل في اسم ولد العمومة وولد الخؤولة.

ثم قف على فوائد:

إحداها: ذكرنا في «الوقف»[5] خلافاً في دخول بنات الأولاد في اسم البنات، وفي

---

(١) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ٢٣٥، التهذيب جـ٣ ورقة ٤٥، شرح السنة ٩/٦٧، روضة الطالبين ٧/١٠٨، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٣٤، شرح روض الطالب ٣/١٤٨.

(٢) بقولهم: وأول فصل من كل أصل بعده. (المراجع السابقة).

(٣) في جـ: ( ) ساقط.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر: الوجيز ١/٢٤٧، روضة الطالبين ٥/٣٣٦ وقال فيها: «أصحها: لا يدخلن، والثاني: يدخلن والثالث: يدخل بنات البنين دون بنات البنات».

«الوصيـة»[1] خـلافـاً في دخـول جـمـيع الجـدات في اسم الأمـهـات، **فـإن قلنا: بالدخول**، فالذي ذكرنا الآن في تفسير البنات والأمـهات حقيقة اللفظين، **وإن لم نقل بالدخول**، فهو تعريف المراد ها هنا، ثم **اللفظ يقع على بعضهن حقيقة، وعلى بعضهـن مجازاً**، وعلى هذا جـرى أئمتنا العـراقيـون فقالـوا: تحرم البنت بالحـقيـقة والمجاز، وكذا سـائر المذكورات، إلا الأخت فلا مجـاز فيها، وإذا قلنا بهـذا، فيمكن أن يقال: المراد في الآية: التفـسير المذكور[2]، ويمكن أن يقال: المراد الحقيـقة، وصور المجاز مقيسة بها[3].

الثانية:

إذا قلنا: بوقـوع اسم الأب على الأجـداد[4]، **احـتـجنا أن نقـيد تـفـسيـر الأخت**، فنقول: هي التي ولدها أبواك الأدنيان، أو أبواك بلا واسطة.

الثالثة:

فسر المفسرون العـمّة والخالة، بما لا يشمل المحرمات من الصنف، هذا الإمام[5] ـ رحـمه الله ـ يقـول: كل من ولدها أجـدادك أو جـداتك من قبل الأب فـهي عمة، ومن ولدها أجدادك أو جداتك من قبل الأم، فـهي خالة، فيخرج عن الأول عمة

---

(١) راجع ص ٧٦٣ .

(٢) راجع ص١٨١١ .

(٣) انظر: كفاية النبـيه جـ ٩ ورقة ٣٤، الحاوي ١٩٧/٩، وقال فـيه: اختلف أصحـابنا في الأمهات هل حُرِّمن بالحقيقة أم المجاز؟ على وجهين، **أحدهما**: حُرِّمن بالحقيقـة، قال الشافعي ـ رضي اللـــه عنه ـ لأن كلا تسـمى إما. وعلى هذا فيطلق عليهن اسم الأم حـقيقة لغـة وشرعاً، **والثاني**: حرّمن بالمجاز، لوجـود الولادة والعصبيـة فيهن فحـرمن كالأم؛ لأشتـراكهن في المعنى دون حقيـقة الاسم، وعلى هذا فيطلق عليهن مجازاً في اللغة وحكماً في الشرع....».

(٤) راجع ص ٧٦٣ .

(٥) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ١٨.

الأم، وهي أخت أبي الأم، وعن الثاني: خالة الأب، وهي أخت أم الأب، وهما محرمتان.

الرابعة:

لك أن ترجح من العبارتين[1] الثانية بإيجازها، وبأن الأولى لا تنص على الإناث، فإن لفظ الأصول والفصول يقع على الذكور والإناث، وبأن اللائق بالضابط أن يكون أقصر من المضبوط؛ ليسهل حفظه، والأمر في العبارة الأولى بخلافه.

ثم في الفصل فرعان:

أحدهما:

إذا زنا بامرأة فولدت بنتاً، فيجوز للزاني تزوّجها[2] ويكره، **أما الجواز؛** فلأنها أجنبية عنه بدليل أنه لا تثبت سائر أحكام النسب، **وأما الكراهة:** فقد اختلف الأصحاب في سببها **فمنهم** من قال: سببها الخروج من اختلاف العلماء، **ومنهم** من قال: السبب احتمال كونها مخلوقة من مائة[3]، فعلى المعنى الثاني: **لو تيقن أنها مخلوقة من مائة،** حرم عليه أن ينكحها، وهذا اختيار جماعة منهم القاضي الروياني[4] رحمه الله، **وعلى الأول:** لا يحرم مع اليقين، وهو الأصح من المذهب[5]، وعن ابن القاص[6] ـ رحمه الله ـ وجه مطلق: أنه لا يجوز للزاني نكاحها، وهو قول أبي

---

(١) راجع ص ١٨١٢.

(٢) في النسخ: تزويجها ـ وهذا خطأ. والتصويب من عندي.

(٣) انظر: المختصر٨/ ٢٧٠، الحاوي ٩/٢١٨، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٤١، المهذب١٦/٢١٩، الوسيط ورقة ١٤٢، حلية العلماء ٦/ ٣٧٩، روضةالطالبين ٧/ ١٠٩، شرح روض الطالب ٣/ ١٤٨.

(٤) انظر: الحلية له ورقة ١٣١.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) انظر: كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٣٥.

حنيفة[1] وأحمد[2] - رضي الله عنهما - وساعدنا مالك[3] - رضي الله عنه - على الجواز، ولا شك أنها لو ولدت ابناً حرم عليه أن ينكحها.

الثاني:

المنفية باللعان، لا يجوز للملاعن نكاحها إن كان قد دخل بالملاعنة؛ لأنها ربيبة امرأة مدخول بها، **وإن لم يدخل فوجهان** وحكاية الوجهين في الكتاب وإن كانت مطلقة لكن المراد هذه الحالة - **أحدهما:** الجواز كبنت الزنا؛ لأنها منفية أيضاً، **وأصحهما:** المنع؛ لأنها لا تنتفي عنه قطعاً، ألا ترى أنه لو كذب نفسه لحقته[4]، قال في «التتمة» وعلى هذا ففي وجوب القصاص بقتلها، والحد بقذفها، والقطع بسرقة مالها، وقبول شهادته لها وجهان[5].

قال:

[ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وكل امرأة أرضعتك، أو أرضعت

---

(١) انظر: المبسوط ٤/ ٢٠٤، الهداية ٣/ ٢١٩، تبيين الحقائق ٢/ ١٠٦.

(٢) انظر: المغني ٧/ ٤٨٥، الإنصاف ٨/ ١١٧، كشاف القناع ٥/ ٧٢ وقالوا: «لنا: قوله - تعالى -: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾ جزء من آيه (٢٣) النساء، وهذه بنته فهي أنثى مخلوقة من مائه، ولأنها بضعة منه فلم تحل له كبنته، وتخلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتاً كما لو تخلف لرق أو اختلاف دين».

(٣) انظر: المدونة ٢/ ٢٧٧، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٤٤، ٤٤٥، مواهب الجليل ٣/ ٤٦٢.

(٤) أي: لو أقر بها ثبت النسب (وانظر: المهذب ١٦/ ٢١٩، الوسيط ورقة ١٤٢، حلية العلماء ٦/ ٣٨٠، روضة الطالبين ٧/ ١٠٩، شرح روض الطالب ٣/ ١٤٩، مغني المحتاج ٣/ ١٧٥).

(٥) انظر: جـ ٧ ورقة ٢٣٨ منها، وقال فيها: «**أحدهما:** تعتبر شبهة الولادة فتسقط العقوبات، وترد الشهادة، ويثبت العتق دون سائر الأحكام؛ لأن العقوبة مبناها على الدرء، والشهادة مبناها على الاحتياط، والعتق مبناه على التغليب، وألحقنا هذه الأحكام بالمناكحة، **والثاني:** لا يجعل كالولد في هذه الأحكام حتى توجب العقوبة، ولا ترد الشهادة، ولا يحكم بالعتق».

من أرضعتك، أو أرضعت من يرجع نسبك إليه فهي أمك، وكذلك كل امرأة يرجع نسب المرضعة إليها، وأخت المرضعة خالتك، وأخوها خالك، وكذلك في سائر أحكام النسب، ولو اختلطت أخت رضاع بأهل قرية جاز أن ينكح واحدة منهن، وإن كن محصورات العدد في العادة لم يجز نكاح واحدة منهن].

الشرح:

السبب الثاني: الرضاع(١)

قال الله - تعالى -: ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾(٢)، وعن النبي ﷺ أنه قال: (يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة)، ويروى: (ما يحرم من النسب)(٣). ولنبيّن

الأصناف السبعة من الرضاع:

---

(١) **الرضاع**: بكسر الراء وبفتحها: لغتان فصيحتان وهو الصلة الناشئة من إرضاع المرأة غير ولدها (النظم المستعذب ٢/ ٢٢٢، المغني لابن باطيش ١/ ٥٦٥).

(٢) جزء من آيه (٢٣) النساء.

(٣) متفق عليه من حديث عائشة باللفظ الأول، أخرجه البخاري في صحيحه بشرح الكرماني في فرض الخمس - باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ (١٣/ ٨٥) رقم (٢٨٩٦)، ومسلم في صحيحه - في كتاب الرضاع - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (٢/ ١٠٦٨) رقم (٢- ١٤٤٤).
واللفظ الثاني عن ابن عباس في قصة بنت حمزة فقال: (وإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه بشرح الكرماني - كتاب الشهادات - باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيد (١١/ ١٦٦) رقم (٢٤٦٩)، ومسلم في صحيحه - كتاب الرضاع - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (٢/ ١٠٧١، ١٠٧٢) رقم (١٣ - ١٤٤٧).
وله أيضاً في الموضع السابق عن ابن عباس: (من الرحم) (١٢ - ١٤٤٧) وللنسائي - كتاب النكاح - باب ما يحرم من الرضاع - عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (ما حرمته الولادة حرمه الرضاع) (٦/ ٩٩) رقم (٣٣٠٠). وانظر: تلخيص الحبير - كتاب النكاح (٣/ ١٦٦) رقم (١٥٢١)، وخلاصة البدر المنير - كتاب النكاح - (٢/ ١٩٣) رقم (١٩٦٢).

فكل امرأة أرضعتك، أو أرضعت من أرضعتك، أو أرضعت من ولدك بواسطة أو بغير واسطة **فهي أمك،** وكذلك كل امرأة ولدت المرضعة أو الفحل، وكل امرأة ارتضعت بلبنك أو بلبن من ولدته، أو أرضعتها امرأة ولدتها، **فهي بنتك،** وكذلك بناتها من النسب والرضاع.

وكل امرأة أرضعتها أمك، أو ارتضعت بلبن أبيك، **فهي أختك،** وكذلك كل امرأة ولدتها المرضعة أو الفحل. وأخوات الفحل أو المرضعة، وأخوات من ولدها من النسب والرضاع **عماتك وخالاتك؛** وكذلك كل امرأة أرضعتها واحدة من جداتك، وارتضعت بلبن واحد من أجدادك من النسب والرضاع. وبنات أولاد المرضعة والفحل من الرضاع والنسب، **بنات أخيك وأختك،** وكذلك كل أنثى أرضعتها أختك، أو أرضعت بلبن أختك، وبناتها وبنات أولادها من الرضاع والنسب **بنات أختك وأخيك.** وبنات كل ذكر أرضعته أمك، أو أرضعت بلبن أبيك وبنات أولاده من الرضاع والنسب، **بنات أخيك.** وبنات كل امرأة أرضعتها أمك أو أرضعت بلبن أبيك، وبنات أولادها من الرضاع والنسب **بنات أختك**[1].

وأربع نسوة يحرمن في النسب، وقد يحرمن في الرضاع وقد لايحرمن، إحداهن: أم الأخ والأخت في النسب حرام؛ لأنها إمّا أمٌ أو زوجة أب. وفي الرضاع، إن كانت كذلك حرمت أيضاً، وإن لم تكن كما إذا أرضعت أجنبية أخاك أو أختك، لم تحرم.

---

(١) والدليل على تحريم هؤلاء من الرضاع هو القياس على المنصوص في الأم والأخت في الآية السابقة. (وانظر: الأم ٥/ ٢٧، ٢٨، أحكام القرآن ١/ ٨٢، المختصر ٨/ ٢٦٩، الإجماع لابن المنذر ص٩٦، الحاوي ٩/ ١٩٨، معرفة السنن ٥/ ٢٨٣، المهذب ١٦/ ٢٢٨، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٣٥، الوسيط ورقة ١٤٢، التهذيب جـ٣ ورقة ٤٥، شرح السنة ٩/ ٦٧، المحرر ورقة(٩)، روضة الطالبين ٧/ ١١٠).

الثانية: أم نافلتك[1]، حرام؛ لأنها إمّا، بنتك أو زوجة ابنك، وفي الرضاع قد لاتكون بنتاً ولا زوجة ابن، بأن أرضعت أجنبية نافلتك.

الثالثة: جدة ولدك في النسب، حرام؛ لأنها إما أمك أو أم زوجتك،وفي الرضاع قد لا تكون كذلك، كما إذا أرضعت أجنبية ولدك، فإن أمها جدته، وليست بأمك ولا أم زوجتك.

الرابعة: أخت ولدك في النسب حرام عليك؛ لأنها إما بنتك أو ربيبتك[2]، وإذا أرضعت أجنبية ولدك، فبنتها أخت ولدك، وليست بنت ولا ربيبة[3].

ولا تحرم أخت الأخ[4] في النسب ولا في الرضاع، وصورته في **النسب**: أن يكون لك أخ لأب وأخت لأم، فيجوز لأخيك من الأب نكاح أختك من الأم، وهي أخت أخيه.

ومن الرضاع: امراة أرضعتك وأرضعت أجنبية منك، يجوز لأخيك نكاحها، وهي أختك من الرضاع[5].

والصور الأربع مستثناة من قولهم[6]: إنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[7].

---

(١) **النَّفْلُ** هنا: ولد الولد. (المصباح ٢/ ٦١٩).

(٢) **الربيبة**: بنت الزوجة، سميت بذلك؛ لأنه يَرُبُّها أي: يقوم بأمرها ويملك تدبيرها. (تهذيب اللغة ١٥/ ١٨٢، المغني لابن باطيش ١/ ٤٩٣).

(٣) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ٢٣٦، التهذيب جـ٣ ورقة ٤٥، المحرر ورقة(٩)، روضة االطالبين ٧/ ١١٠، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٢٣٨، شرح روض الطالب ٣/ ١٤٩، مغني المحتاج ٣/ ١٧٦، نهاية المحتاج ٦/ ٢٧٣، ٢٧٤.

(٤) في الأصل: الأب ـ وهذا خطأ.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) في جـ: من قولنا. (وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٧٦).

(٧) قال النووي ـ رحمه الله ـ في الروضة ٧/ ١١٠: «قلت: كذا قاله جماعة من أصحابنا، وقال=

ثم الفصل مختوم **بمسألة تجري في المحارم بالنسب والمصاهرة جريانها في الرضاع** وهي:

أنه إذا **اختلطت محرمة بأجنبيات، هل له أن ينكح واحدة منهن؟** قال الأصحاب: إن كان الاختلاط **بعدد لا ينحصر** كنسوة بلدة أو قرية كبيرة، فله نكاح واحدة منهن، وإلا لا يحسم عليه باب النكاح، فإنه وإن سافر إلى بلدة أخرى لم يؤمن مسافرتها إلى تلك البلدة أيضاً.

وهذا كما أنه إذا اختلط صيد مملوك بصيود مباحة لا تنحصر، لا يحرم الاصطياد[1].

قال الإمام[2] ـ رحمه الله ـ: وهذا ظاهر إن عمّ الالتباس، فأما إذا أمكنه نكاح امرأة لايتمارى فيها، فيحسن أن يقال: لا ينكح اللواتي يرتاب فيهن، **والظاهر:** أنه لاحجر.

ولو كان الاختلاط **بنسوة معدودات** فليجتنبهُنَّ؛ لأن باب النكاح لا ينحسم ها هنا، وأيضاً فاحتمال أن تكون المحرم هي التي ينكحها لا يبعد ها هنا بعده فيما إذا كن غير محصورات[3]. **فلو خالف ونكح إحداهن،** حكى الشيخ أبو علي[4] ـ رحمه الله ـ فيه وجهين، **أحدهما:** أنه يصح النكاح؛ لأن النكاح قد وجد ظاهراً، وسبب المنع

=المحققون: لا حاجة إلى استثنائها؛ لأنها ليست داخلة في الضابط، ولهذا لم يستثنها الشافعي ـ رضي الله عنه ـ وجمهور الأصحاب، ولا استثنيت في الحديث الصحيح «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»؛ لأن أم الأخ، لم تحرم لكونها أم أخ، وإنما حرمت لكونها أمّاً أو حليلة أب، ولم يوجد ذلك في الصورة الأولى، وكذا القول في باقيهن. والله أعلم» (وانظر: شرح روض الطالب ٣/ ١٤٩).

(١) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٢٦٠، التمهيد ص ٤١٥.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١١٦، كفاية النبيه جـ ٩، ورقة ٣٩.

(٣) انظر: المراجع السابقة مع: الوسيط ورقة ١٤٢، المحرر ورقة (١٠)، شرح روض الطالب ٣/ ١٥١، مغني المحتاج ٣/ ١٧٨، نهاية المحتاج ٦/ ٢٧٦.

(٤) انظر: كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٣٩.

في المنكوحة مشكوك فيه، **والأصح**[1]: المنع؛ تغليباً للتحـريم، ولا مدخل للتحري في الباب على ما مرّ في «الطهارات»[2].

وقوله في الكتاب: **[وإن كن محصورات العدد في العادة]** فيه إشارة إلى ما ذكره الإمام[3] - رحمه الله - أنّا **نعني بعدم الانحصار:** عسر عـددهن على آحاد الناس، وإلا فلو أراد والي أكبـر بلدة أن يعدّ سكانهـا لتمكن منه. وقال المصنف - رحـمه الله - في «الإحياء»[4]: كل عدد لو اجتمـعوا على صعيد واحد لعسر على الناظر عدّهم بمجرد النظر كـالألف والألفين فهو غـير محصـور، وإن سهل كالعـشرة والعشرين فـهو محصور، وبين الطرفين أوساط، يلحق أحدهما بالظن، ومـا وقع فيه الشك فليستفت فيه القلب.

قـــــــــال:

[وأما المصاهرة: (فـيحرم منها بمجرد النكاح الصحـيح أمهات[5] الزوجة)(و) من الرضاع والنسب، وزوجـة الابن والحفدة، وزوجة الأب والجـد، ويحرم بنات الزوجة بالوطء لا بمجـرد النكاح. والوطء بالشبهـة يحرم الأربع دون الزنا، ويكفي الاشـتبـاه على الزوج في الزوجـة، ويثـبت النسب والعـدة بالاشتباه عليه، ويجب المهر بالاشـتباه عليها. ولا يكون اللمس كالوطء في

---

(١) انظر: التنبيه - كتاب الرضاع - ص١٢٨، الوسيط ورقة ١٤٢، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٣٩.

(٢) انظر: الوجيز ١/ ١٠، فتح العزيز ١/ ٢٧٩.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١١٦.

(٤) انظر: ٢/ ١٠٤ منه - كتاب الحلال والحـرام - المثار الثاني للشبهة، شك منشـؤه الاختلاط -، روضة الطالبين ٣/ ٢٦٠، ٧/ ١١٦، التمهيد ص ٤١٥، شرح روض الطالب ٣/ ١٥١.

(٥) في الأصل: أم.

المصاهرة على أصح القولين].

الشرح:

السبب الثالث: المصاهرة[1]**،** ويحرم منها على التأبيد أربع:

إحداها: أم الزوجة، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ [2] وأم زوجتك منها كأمك منكَ وقد عرفت تفسير الأم[3]، ويستوي في التحريم أمهات النسب والرضاع[4].

الثانية: زوجة الابن، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ وحلائل أبنائكم ﴾[5]، ويشمل التحريم حلائل[6] الأحفاد وإن سفلوا وسواء كانوا من النسب أو الرضاع، والمقصود من قوله ـ تعالى ـ: ﴿ الذين من أصلابكم ﴾[7] بيان أنه لا يحرم على الإنسان زوجة من تبناه[8].

---

(١) وهي الصلة الناشئة من قرابة الزواج (المغني لابن باطيش ١/٤٩٣).

(٢) جزء من آية (٢٣) النساء.

(٣) راجع ص ١٨١١.

(٤) أي: أن التحريم بالمصاهرة يستوي فيه النسب والرضاع سواء لأم الزوجة أو من ذكر بعدها وذلك بقوله ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وسبق تخريجه في ص ١٨١٦ هامش (٣).

(٥) جزءمن آية (٢٣) النساء.

(٦) وسميت **حليلة**: لأنها تُحَالُّ حَليلها، فهما فعيلان بمعنى مفاعلان. وقيل: لأن زوجها يحل منها محلاً لا يحله غيره. (الزاهر ص٣٣٥، المصباح ١/١٤٨).

(٧) في الآية السابقة (وانظر: تفسير الطبري ٤/٢٢٣، تفسير البغوي ١/٤١٢، ، تفسير القرآن العظيم ١/٤٤٧، فتح القدير للشوكاني ١/٤٤٣)

(٨) (لأنه ﷺ زوج زيداً زينب بنت جحش، وكان تبناه ثم تزوجها) قال الحافظ في التلخيص ـ كتاب النكاح ـ (٣/١٦٦) رقم (١٥٢٢): أما قصة تزويج زينب فتقدم ـ راجع ص ١٥٣١ .

وأما كونه ﷺ كان تبنى زيداً: فرواه الحاكم في المستدرك ـ في ذكر مناقب زيد ـ (٣/٢١٣) أ.هـ. والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب لا يرد نكاح غير الكفء إذا رضيت به الزوجة ومن=

والثالثة: زوجة الأب، قال ـ تعالى ـ: ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ﴾ [1] وفي معناها: زوجات الأجداد وإن علوا من قبل الأب والأم جميعاً، وتحرم زوجة الأب [2] من الرضاع أيضاً.

والرابعة: بنت الزوجة، وبنت زوجتك منها كبنتك منك، وسواء كن من النسب أو من الرضاع [3].

وتحرم الثلاث الأوليات بمجرد النكاح، بشرط أن يكون صحيحاً، فأما النكاح الفاسد فإنه لا تتعلق به الحرمة؛ لأنه لا يفيد الحل في المنكوحة والحرمة في غيرها فرع الحل فيها.

وأما الرابعة، وهي بنت الزوجة، فلا تحرم بالنكاح وإنما تحرم إذا دخل بالزوجة [4]؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن، فلا جناح عليكم ﴾ [5]،

=له الأمر معها وكان مسلماً (٧/١٣٦، ١٣٧) من حديث مذكور مولى زينب بنت جحش، والدارقطني في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب المهر (٣/٣٠١) رقم (٢٠٦).

(١) جزء من آية (٢٢) النساء.

(٢) في جـ: زوجة / أم / الأب ـ وهذا خطأ. والأب من الرضاع: هو زوج المرضعة وكان سبب اللبن منه، وزوجته المحرمة هنا هي: ضرة أمك من الرضاعة.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٩٣، الحاوي ٩/١٩٩، المهذب ١٦/٢١٦، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٣٦، الوسيط ورقة ١٤٢، الحلية للروياني ورقة ١٣٠، التهذيب جـ٣ ورقة ٤٦، شرح السنة ٩/٦٧، المحرر ورقة (٩)، روضة الطالبين ٧/١١١، الغاية القصوى ٢/٧٣٣، التذكرة ص١٢٣، فتح الجواد ٢/٨٨، شرح روض الطالب ٣/١٤٩، مغني المحتاج ٣/١٧٧، نهاية المحتاج ٦/ ٢٧٤.

(٤) انظر: الحاوي ٩/ ٢٠٠، المهذب ١٦/٢١٦، الوسيط ورقة١٤٢، التهذيب جـ٣ ورقة ٤٦، روضة الطالبين ٧/ ١١١، الغاية القصوى ٢/ ٧٣٤، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٣٥.

(٥) جزءمن آية (٢٣) النساء.

وذكر[1] الحجور جرى على الغالب[2]، وعن عبدالله بن عمر[3] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: (من نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، حرمت عليه أمهاتها، ولم تحرم عليه بنتها)[4]،

---

(١) في الأصل: وذكر / أن / الحجور..

(٢) انظر: تفسير الطبري ٤/ ٢٢١، تفسير البغوي ١/ ٤١٢، تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٤٥، فتح القدير للشوكاني ١/ ٤٤٥، فتح الجواد ٢/ ٨٨.

(٣) قال الحافظ في التلخيص ٣/ ١٦٦: «هذا تحريف ولعله من الناسخ، والصواب ابن عمرو ـ بزيادة واو، وهو: عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، الإمام الحبر العابد، صاحب رسول الله ﷺ، له مناقب وفضائل ومقام راسخ في العلم والعمل، وبلغ ما أسند ٧٠٠ حديث، وكتب الكثير بإذن النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر وعمر ومعاذ وآخرين، وحدث عنه: ابنه محمد ومولاه أبوقابوس وآخرون، ومات سنة ٦٣ هـ وقيل غيرها. (أسد الغابة ٣/ ٣٤٩، سير أعلام النبلاء ٣/ ٨٠، الإصابة ٢/ ٣٥١).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا؟ (٣/ ٤٢٥، ٤٢٦) رقم (١١١٧)، عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه عن عمرو بن شعيب: المثنى بن الصباح وابن لهيعة، وهما ضعيفان

وعن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ أنه (سئل عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل أن يصيبها، هل تحل له أمها؟ فقال له زيد بن ثابت: لا، الأم مبهمة، ليس فيها شرط، إنما الشرط في الربائب)، أخرجه مالك في الموطأ ـ كتاب النكاح ـ باب ما يجوز من نكاح الرجل أم امرأته ص(٣٣٠) رقم (٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وأمهات نسائكم.. ﴾ (٧/ ١٦٠) وقال: منقطع، وفي معرفة السنن ـ كتاب النكاح ـ باب ما يحرم من نكاح الحرائر (٥/ ٢٨٤) رقم (٤١٥٠)، وفي ابن أبي شيبة ـ كتاب النكاح ـ (٤/ ١٧١، ١٧٢): أنه كان لا يرى بأساً إذا طلقها، ويكره إذا ماتت عنه، وانظر: تلخيص الحبير ـ كتاب النكاح ـ (٣/ ١٦٦) رقم (١٥٢٣)، وخلاصة البدر المنير ـ كتاب النكاح ـ (٢/ ١٩٣) رقم (١٩٦٣)، وإرواء الغليل ـ كتاب النكاح ـ (٦/ ٢٨٦) رقم (١٨٧٩) وقال: ضعيف.

وعـــن مالك[1] ـ رضي الله عنه ـ: أن الربيبة إنما تحرم إذا ربيت في حجرة.

ويجوز أن يعلم قـوله في الكتاب: [**فيـحرم منها بمجرد النكاح الصـحيح أمهـات الزوجة**] (بالواو)[2]؛ لأن الشـيخ أبا عاصم العـبادي وابنه أبا الحـسن[3] رويا ذهاب أبي الحسن أحمد بن مـحمد الصابوني[4] من أصحابنا ـ رحـمهم الله ـ إلى أن أم الزوجة لا تحرم إلا بالدخول كالربيبة[5].

ولا تحـرم على الرجل بنت زوج الأم، ولا أمـه، ولا بنت زوج البنت، ولاأمه، ولا أم زوجـة الأب، ولا بنتـها، ولا أم زوجة الابن، ولا بـنتهـا، ولا أم زوجة (الابن، ولا بنتها، ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب)[6].

---

(١) انظر: المدونة ٢/ ٢٧٥، بدايه المجتـهد ٣٣٢، مـواهب الجليل ٣/ ٤٦٢، الكافي لابن عـبدالبـر ١/ ٤٤٠ وقال فـيه: «إن دخل بالأم لم تحل لـه ابنتها، كـانت الابنة في حـجره أو لم تكن في حـجره» ويستدل لهم بما روي عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: كـانت عندي امرأة فتوفيت، وقد ولدت لي فوجدت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فقال: مالك؟ فقلت: توفيت المرأة فقال علي: لهـا ابنة؟ قـلت: نعم، وهي بالـطائف، قـال: كـانت فـي حـجـرك؟ قلت: لا، قـال: فانكحـها، قلت: فأين قـوله ـ تعالي ـ: ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ قال: إنها لم تكن في حجـرك)، قال ابن كثـير في تفسيره (١/ ٤٤٦): هذا إسناد قـوي ثابت إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم، وهو قول غريب جداً. وانظر: عبدالرزاق في مصنفه ـ كتاب النكاح ـ باب (وربائبكم) ـ (٦/ ٢٧٨) رقم (١٠٨٣٤).

(٢) في الأصل: ( ) ساقط.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١١١، تفسير ابن كثير ١/ ٤٤٦.

(٤) من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، كان جدلاً، مـتغضباً للسنة، ورد نيسابور في سنة ٣٠٠هـ وذكره العـبادي في آخـر الطبقـة المتقـدمة على طبقـة ابن سريج. (السـبكي ٣/ ١٨٣، الأسنوي ٢/ ١٢٣).

(٥) قال في الروضة ٧/ ١١٢: وهو شاذ ضعيف.

(٦) في الأصل: ( ) سـاقط، وانظر: روضة الطالـبين ٧/ ١١٢، شرح روض الطالب ٣/ ١٥٠، مـغني=

ثم فيه مسائل:

إحداها: مجرد ملك اليمين لا يثبت شيئاً من هذه المحرمات، لكن الوطء فيه يثبتها، حتى تحرم الموطوءة على ابن الواطئ وأبيه، وتحرم عليه أم الموطوءة وبنتها، **واحتج له:** بأن الوطء في ملك اليمين، نازل منزلة عقد النكاح؛ ولهذا يحرم الجمع بين وطء الأختين في الملك كما يحرم الجمع في النكاح، ولا يحرم الجمع في ملك اليمين[1].

والوطء بشبهة النكاح الفاسد، والشراء الفاسد، ووطء الجارية المشتركة، وجارية الابن تثبت حرمة المصاهرة، كما تثبت النسب وتوجب العدة[2]، وفي «شرح الفروع»[3] وغيره **قول ضعيف:** أن الوطء بالشبهة، لا يثبت حرمة المصاهرة كالزنا، **والمذهب الأول**[4]، وذلك (فيما)[5] إذا شملت الشبهة الواطئ والموطوءة.

=المحتاج ٣/ ١٧٧ وقالوا: «لخروجهن عن المذكورات في التحريم بالمصاهرة».

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٩٤، الحاوي ٩/ ٢٠١، المهذب ٢١٧/١٦، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٣٩، الوسيط ورقة ١٤٢، حلية العلماء ٦/ ٣٨٢، التهذيب جـ٣ ورقة ٤٦، شرح السنة ٩/ ٦٨، المحرر ورقة (٩)، روضة الطالبين ٧/ ١١٢.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) قال في كشف الظنون (٢/ ١٢٥٧) «**الفروع** لابن الحداد، وهي صغيرة الحجم، كثيرة الفائدة، دقق في مسائلها غاية التدقيق، وفي بعض الطبقات سماها بـ (المولدات) راجع ص٥٩٦ هامش (١) - لكونه هو المولد لها والمبتكر، وهي من عجائب التأليف، اعتنى بها الأئمة وتنافسوا في **شرحها** ومنهم: أبوعلي السنجي، والقفال الشاشي أبو بكر، والقاضي أبو الطيب، وأبو إسحاق الإسفرايني، والفوراني، والصيدلاني» - ولم أقف على شيء منها. (وانظر: طبقات الأسنوي ١/ ٤٠٠).

(٤) «لأن الله - تعالى - قرن به النسب فقال - عز من قائل -: ﴿ وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً ﴾ الفرقان آية (٥٤). (المرجع السابق).

(٥) في الأصل: ( ) ساقط.

فأما إذا اختصت الشبهة بأحدهما والآخر زان، بأن أتى الرجل فراش غير زوجته غلطاً فوطئها وهي عالمة، أو أتت غير زوجها غالطة وهو عالم، أو كانت هي جاهلة أونائمة أو مكرهة وهو عالم، أو مكنت البالغة العاقلة مجنوناً أو مراهقاً، فوجهان، **أصحهما:** أن الاعتبار بالرجل[1]، حتى تثبت حرمة المصاهرة إذا اشتبه الحال عليه كما يثبت النسب، وتجب العدة، ولا يثبت إذا لم يشتبه عليه كما لا يثبت النسب والعدة.

والثاني: أن الشبهة في أيهما كانت تثبت حرمة المصاهرة، وعلى هذا فوجهان، **أحدهما:** أنها تختص بمن اختصت به الشبهة، حتى لو كان الاشتباه عليه، حرم عليه أمها وبنتها، ولا تحرم هي على ابنه وأبيه (، ولو كان الاشتباه عليها حرمت على ابنه وأبيه)[2]، ولا تحرم عليه أمها أو بنتها، **والثاني:** أنها تعمّ الطرفين كالنسب[3].

ثم الوطء في النكاح وملك اليمين، كما يوجب الحرمة يوجب المحرميّة، حتى يجوز للواطئ المسافرة بأم الموطوءة وابنتها، ولابنه وأبيه الخلوة والمسافرة بها[4].

وفي وطء الشبهة وجهان، ويقال قولان، **أحدهما:** الحكم كذلك؛ لأن الوطء بالشبهة يثبت النسب ويوجب العدة فكذلك المحرمية، **والثاني:** المنع؛ لأنه لا يجوز لهاالخلوة والمسافرة بالموطوءة، فبأمها وابنتها أولى، وليس كالوطء في النكاح وملك اليمين؛ لأن أم الموطوءة وبنتها يدخلان عليها، ويشق عليهما الاحتجاب من زوجها، ومثل

---

(١) أي: الاعتبار بشبهته لا بشبهة المرأة.

(٢) في الأصل ( ) ساقط.

(٣) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ٤٨، روضة الطالبين ٧/ ١١٢، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٣٦، شرح روض الطالب ٣/ ١٥٠، مغني المحتاج ٣/ ١٧٨، نهاية المحتاج ٦/ ٢٧٥.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١١٣، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة٣٦.

هذه الحاجة مفقودة ها هنا[1]، **والأصح**: الأول عند الإمام[2] - رحمه الله - **والثاني**: عند عامة الأصحاب، وحكوه عن نصه في «الإملاء»[3].

الثانية: الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة، حتى يجوز للزاني أن ينكح أم المزني بها وبنتها، وحتى يجوز لابنه وأبيه أن ينكحها؛ لأن حرمة المصاهرة نعمة من الله - عز وجل - فلا تثبت بالزنا كما لا يثبت به النسب[4]، وقال أبو حنيفة[5] وأحمد[6] - رضي الله عنهما -: يثبتها.

ولو تلوط بغلام، لم يحرم على الفاعل أمه وابنته[7]، وعن أحمد[8] - رضي الله عنه - خلافه.

---

(١) انظر: الحاوي ٩/ ٢١٠، ٢١١، المهذب ٢٢٨/١٦، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٣٩، الوسيط ورقة ١٤٢، التهذيب جـ٣ ورقة ٤٧، المحرر ورقة (٩)، شرح روض الطالب ٣/ ١٥٠، مغني المحتاج ١٧٨/٣.

(٢) انظر: روضة الطالبين ١١٣/٧، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٣٦.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: المختصر ٨/ ٢٧٠، الحاوي ٩/ ٢١٤، المهذب ٢١٩/١٦، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٤١، حلية العلماء ٣٧٦/٦، التهذيب جـ٣ ورقة ٤٧، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٣٩.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص١٧٧، المبسوط ٢٠٤/٤، الهداية ٢١٩/٣، تبيين الحقائق ١٠٦/٢ قالوا: «لأنه وطء سبب للولد، فيتعلق به التحريم قياساً على الوطء الحلال». ولقوله - تعالى -: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾ جزء من آية (٢٢) النساء.

(٦) انظر: المغني ٤٨٢/٧، الإنصاف ١١٦/٨، ٥/ ٧٢.

(٧) لقوله - تعالى -: ﴿ وأُحِلَّ لكم ما وراء ذلكم ﴾ جزءمن آية (٢٤) النساء. (وانظر: المهذب ١٦/ ٢١٦، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٤٢، التهذيب جـ٣ ورقة ٤٨، روضة الطالبين ١١٣/٧، شرح روض الطالب ٣/ ١٥٠)

(٨) انظر: المغني ٧/ ٤٨٤، الإنصاف ١١٩/٨، كشاف القناع ٥/ ٧٢، وقالوا: «لأنه وطء في الفرج فنشر الحرمة كوطء المرأة؛ ولأنها بنت من وطئه وأمه فحرمتا عليه، كما لو كانت الموطوءة أنثى».

ولو ملك جارية محرمة عليه برضاع أو مصاهرة فوطئها، فإن لم نوجب به الحد[1] أثبتنا به حرمة المصاهرة، وإن أوجبناه فهو كالزنا[2].

الثالثة:

المفاخذة، والتقبيل، والمس، هل هي كالوطء حتى تثبت حرمة المصاهرة، وحتى تحرِّم الرَّبيبة في النكاح ؟ فيه قولان، أحدهما: وبه قال أبو حنيفة[3] ومالك[4] - رضي الله عنهما -: نعم؛ لأنه تلذذ بمباشرة فأشبه الوطء؛ ولأنه استمتاع يوجب الفدية على المحرم فكان كالوطء، وهذا أصح عند صاحب «التهذيب»[5] واختاره القاضي الروياني[6] عليهما رحمة الله.

والثاني: لا، وبه قال أحمد[7] - رضي الله عنه -؛ لأنه لا يوجب العدة فكذلك لايثبت المصاهرة[8]، وأيضاً فقد قال - تعالى -: ﴿ من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾[9] شرط

---

(١) أي: للشبهة وهي: أنه إيلاج في فرج محرم على التأبيد مع وجود الملك فيها، والذي يلزمه التعزير على الأظهر (روضة الطالبين ١٢/ ٣١٤).

(٢) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ٢٤٢، التهذيب جـ٣ ورقة ٤٧، ٤٨، روضة الطالبين ٧/ ١١٣، شرح روض الطالب ٣/ ١٥٠.

(٣) انظر: المبسوط ٤/ ٢٠٧، الهداية ٣/ ٢٢١، تبيين الحقائق ٢/ ١٠٦.

(٤) انظر: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٤٤، التاج والإكليل ٣/ ٤٦٢.

(٥) انظر: جـ٣ ورقة ٤٨ منه.

(٦) انظر: الحلية ورقة ١٣١، روضةالطالبين ٧/ ١١٣، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٣٧.

(٧) انظر: المغني ٧/ ٤٨٦، الإنصاف ٨/ ١١٨، كشاف القناع ٥/ ٧٢، ٧٣.

(٨) في جـ: الحرمة.

(٩) جزء من آية (٢٣) النساء.

الدخول في التحريم، وهذا أصح عند الإمام[1] - رحمه الله - ويحكى عن اختيار ابن أبي هريرة وابن القطان[2] - عليهما رحمة الله - وغيرهما[3]، والقولان فيما إذا جرى ذلك بشهوة.

فأما اللمس بغير شهوة فإنه لا أثر له في التحريم، نص عليه المعظم[4].

قال الإمام[5] - رحمه الله -: ومنهم من أرسل ذكر الملامسة ولم يقيد بالشهوة، فيجوز أن يقال: يكفي صورة الملامسة كما يكفي في نقض الطهارة، والنظر بالشهوة لا يقتضي حرمة المصاهرة، ومنهم من حكى فيه قولاً آخر ضعيفاً، ثم خصصه بعضهم بالنظر إلى الفرج[6]، وهو مذهب أبي حنيفة[7] - رضي الله عنه - ومنهم من لم يفرق بين الفرج وغيره.

وتثبت المصاهرة إذا استدخلت المرأة ماء زوجها أو ماء أجنبي

---

(١) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٢٣.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١١٣، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٣٧.

(٣) انظر: المختصر ٨/ ٢٧٠، الحاوي ٩/ ٢١٠، ٢١٥، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٤٢، الوسيط ورقة ١٤٢، حلية العلماء ٦/ ٣٧٥، شرح روض الطالب ٣/ ١٥٠.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٢٣.

(٦) أي: الفرج الداخل دون الخارج، وإنما يكون ذلك إذا كانت متكئة، أما إذا كانت مستوية أو قائمة فلا تثبت الحرمة بالنظر. (المبسوط ٤/ ٢٠٨).

(٧) انظر: المبسوط ٤/ ٢٠٨، الهدايه ٣/ ٢٢٣، ٢٢٤، تبيين الحقائق ٢/ ١٠٨ ووجه التخصيص: أن ذلك حكم تعلق بالفرج، والداخل فرج من كل وجه، والخارج فرج من وجه، وأن الاحتراز عن النظر إلى الفرج الخارج متعذر فسقط اعتباره، ولأن ذلك نوع استمتاع كالمس بخلاف النظر إلى سائر الأعضاء؛ ولأن النظر إلى الفرج لا يحل إلا في الملك بمنزلة المس عن شهوة بخلاف النظر إلى سائر الأعضاء.

بالشبهة[1]، كما يثبت النسب وتجب العدة، ولكن لا يحصل به الإحصان والتحليل، وفي تقرير المهر ووجوبه للمفوضة، وثبوت الرجعة، ووجوب الغسل، ووجوب المهر في صورة الشبهة، وجهان، **أصحهما**: المنع[2].

وإن أنزل أجنبي بزنا، لم يثبت النسب باستدخاله، ولا حرمة للمصاهرة[3]، وإن أنزل الزوج بالزنا حكى صاحب «التهذيب»[4] أنه لا يثبت النسب ولا حرمة المصاهرة ولاتجب العدة، وقال من عند نفسه: وجب أن تثبت هذه الأحكام، كما لو وطئ زوجته على ظن أنه يزني[5].

واعلم أن ما يثبت به التحريم المؤبد إذا طرأ على النكاح قطعه، حتى لو نكح امرأة ثم وطئها أبوه أو ابنه بشبهة، أو وطئ هو أمها أو ابنتها بشبهة انفسخ نكاحها[6].

وفي «المولدات»[7] فرعان يتعلقان بهذا الأصل:

أحدهما: نكح الرجل امرأة ونكح ابنه بنتها، **ووطئ كل واحد منها زوجة الآخر غالطاً**، فينفسخ النكاحان؛ لأن زوجة الأب موطوءة ابنه، وأم موطوءته بالشبهة، وزوجة

---

(١) «كما لو أمنى في زوجته، فساحقت بنته، فحبلت، لحقه الولد، وكذا لومسح ذكره بحجر بعد إنزاله فيها، فاستنجت به امرأة فحبلت» (حاشية الرملي على شرح روض الطالب ٣/ ١٥٠).

(٢) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ٤٨، روضة الطالبين ٧/ ١١٤، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٣٧، شرح روض الطالب ٣/ ١٥٠، مغني المحتاج ٣/ ١٧٨.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: جـ٣ ورقة ٤٨.

(٥) «وأجيب بأن الوطء في زوجته بظنه المذكور، ليس زنا في نفس الأمر بخلافه في مسألتنا» (شرح روض الطالب ٣/ ١٥٠).

(٦) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١١٤، شرح روض الطالب ٣/ ١٥٠.

(٧) المراجع السابقة.

الابن موطوءة أبيه، وبنت موطوءته بالشبهة[1]، وهذا جواب على الصحيح في أن الوطء بالشبهة كالوطء في الملك[2]، ويجب على كل واحد منهما مهر المثل للتي وطئها بالشبهة، ثم لا يخلو:

إما أن يترتب الوطآن أو وقعا معاً، **إن ترتبا**، نظر، **إن سبق وطء الأب** فعليه لزوجته نصف المسمى؛ لأنه الذي رفع نكاحها، فهو كما لو طلقها قبل الدخول، **وهل يجب على الابن لزوجته شيء؟ قال** ابن الحداد[3] - رحمه الله -: لا؛ لأن نكاحها لم يرتفع بسبب من جهته، وإنما ارتفع بوطء الأب السابق، **وقال** آخرون من الأصحاب: يجب عليه نصف ما سمي لها؛ لأنه إن لم يكن للزوج صنع في رفع النكاح فلا صنع لها فيه أيضا فما ينبغي أن يسقط مهرها، **وتوسط الشيخ أبوعلي**[4] - رحمه الله - فقال: **إن كانت زوجة الابن نائمة** أو مكرهة أو صغيرة لاتعقل، فلها نصف المسمى على الزوج؛ لأن الانفساخ والحالة هذه غير منسوب إليها، فصار كما لو كان تحته صغيرة وكبيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة، ينفسخ نكاحهما، وللصغيرة نصف المسمى على الزوج.

وإن كانت زوجة الابن عاقلة، وطاوعت الأب ظانة أنه زوجها، فلا مهر لها، كما لو اشترت الحرة زوجها قبل الدخول يسقط مهرها.

وإذا أوجبنا على الابن نصف المسمى، فيرجع على أبيه؛ لأنه فوت عليه نكاحها، **وبِمَ**

---

(١) المراجع السابقة مع: التتمة جـ ٧ ورقة٢٣٩، ٢٤٠، المهذب ٢١٧/١٦، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٣٩، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٣٧، مغني المحتاج ١٧٨/٣، نهاية المحتاج ٢٧٧/٦.

(٢) راجع ص ١٨٢٥ .

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

يرجع ؟ بمهر المثل أو بنصفه أو بما غرم ؟ فيه ثلاثة أقوال تذكر في «الرضاع»[1] إن شاء الله.

وإن سبق وطء الابن، فعليه لزوجته نصف المسمى، **وهل يجب على الأب لزوجته نصف المسمى ؟** فيه الخلاف السابق، فإن قلنا: نعم، فله الرجوع كما ذكرنا[2].

وإن وقع الوطآن معاً، فعلى كل واحد منهما نصف ما سمي لزوجته، وهل يرجع على الآخر بشيء ؟ عن الشيخ أبي محمد وعن القفال[3] - عليهما رحمة الله -: أن زوجة كل واحد منهما حرمت عليه بفعله وفعل صاحبه، فترجع كل واحدة على صاحبه ما كان يرجع به لو انفرد[4] ويهدر نصفه كما في الاصطدام[5]، وقال الشيخ أبوعلي[6] - رحمه الله -: لا يرجع واحد منهما على الآخر؛ لأن النكاح ارتفع بفعلهما جميعاً، فينسب الفراق إلى الزوج كما لو اشترى امرأته أو خالعها، وليس كالاصطدام؛ لأن فعل كل واحد منهما ها هنا لو انفرد لحرمت به زوجة صاحبه، ولايمكننا أن نقول الاصطدام لو انفرد أحدهما بفعله لحصل ذلك الأثر.

الثاني:

نكح امرأتين في عقدة واحدة، ثم بان أن إحداهما أم الأخرى،

---

(١) انظر: الوجيز ٢/١٠٧، روضة الطالبين ٩/٢٣.

(٢) راجع ص ١٨٣١.

(٣) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٢١، روضة الطالبين ٧/١١٥، شرح روض الطالب ٣/١٥١، مغني المحتاج ٣/١٧٩، نهاية المحتاج ٦/٢٧٧.

(٤) وهو ربع مهر المثل.

(٥) انظر: الأم ٦/١٨٥، روضة الطالبين ٩/٣٣١.

(٦) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٢١، روضة الطالبين ٧/١١٥.

فالنكاحان باطلان[1]، ولا يجب المسمى ولا شيء لواحـدة منهما، نعم، لو وطئـهما أو وطئ واحدة منهما وجب مهر المثل[2]، **ولو نكحهما في عـقدين ووطئ أحدهما، ثم بان أن إحداهمـا أم الأخرى،** فننظر أسـبق نكاح الأم، أم نكاح البنت ؟ **إن سبق نكاح الأم،** فإن كانت هي الموطوءة فنكاحها بحاله، والأخرى ربيبة محرمة، وإن كانت البنت هي الموطوءة، فالنكاحان باطلان، أما نكاح البنت: فلأنه نكحها وتحته أمها، وأما نكاح الأم: فلأنـها أم موطوءته بالشبهـة، وله أن ينكح البنت متى شاء؛ لأنهـا ربيبة امـرأة لم يدخل بها، ويجب للـبنت مهـر المثل وللأم نصف المسـمى؛ لأن النكاح ارتفع بصنع الزوج.

وإن كان السابق نكاح البنت، فإن كانت هي الموطوءة فنكاحها بحاله، والأم محرمة على التأبيـد، وإن كانت الموطوءة الأم، بطل النكاحـان وحرمتـا على التأبيـد،أما الأم: فبنكاح البنت، وأما البنـت: فبوطء الأم بشبهة النكاح، ويجـب للأم مهر المثل، وللبنت نصف المسمى[3].

وإن اشتبهت الموطوءة وعرفت التي سبق نكاح، فنكاح التي سبق نكاحها ثابت؛ لأنه لا يحـتمل أن تكـون السابقـة هي الموطوءة، فـلا يؤثر الوطء في نكاحهـا، ويحـتمل أن تكـون الموطوءة الأخرى فـيـفسـد نكاح الأولى، وإذا وقع الشك فـالأصل الاستمرار، وليس له نكاح الثانية؛ لأن الأولى إن كانت بنتاً فالثانية أم امرأته،فتحرم على التأبيد، وإن كانت أماً فليس له نكاح البنت والأم تحته.

فإن ارتفـع نكاح الأم بطلاق أو غيـره، لم يحل له نكاح واحدة منهـما؛ لأن إحـداهما

---

(١) أما تحريم الأم،فلأن العقد على بنتها يحرمها، وأما تحريم البنت؛ فلحصول الجمع المحرَّم.

(٢) انظر: الحاوي ٩/ ٢٠٥، روضة الطالبين ٧/ ١١٥.

(٣) انظر: الحاوي ٩/ ٢٠٥، روضـة الطالبين ٧/ ١١٥، شرح روض الطالب ٣/ ١٥١، مغني المحـتاج ٣/ ١٧٩، نهاية المحتاج ٦/ ٢٧٨.

محرمة على التأبيد، فأشبه ما إذا اختلطت أخته من الرضاع بامرأة أخرى، لا ينكح واحدة منهما[1].

وإن اشتبه السابق من النكاحين وعرفت الموطوءة فغير الموطوءة محرمة أبداً؛ لأنها أم الموطوءة بالشبهة أوبنت الموطوءة، وأما الموطوءة، فإن كانت هي المنكوحة أولاً فنكاحها مستمر، وإن كانت المنكوحة أولاً الأخرى فنكاحها غير منعقد، فيوقف أمرها، وتمنع من نكاح غيرها، وإن طلبت الفسخ للاشتباه فسخ النكاح، كما في تزويج الوليين.

وإن اشتبه السابق من النكاحين، واشتبهت الموطوءة أيضاً، فيوقف عنهما؛لاحتمال أنه سبق نكاح البنت، وقد دخل بالأم فتحرمان عليه، وليس له أن ينكح واحدة منهما؛ لأن إحداهما محرمة عليه على التأبيد[2].

ولو كانت المسألة بحالها، لكن وطئهما جميعاً، فيبطل نكاحهما ويحرمان على التأبيد، ثم إن وطئ أولاً التي نكحها أولاً، فللأولى مهرها المسمى وللثانية مهر المثل، وإن وطئ أولاً التي نكحها آخراً فلها مهر مثلها؛ لأنه لم ينعقد نكاحها،وللمنكوحة أولاً نصف مهرها المسمى وجميع مهر المثل، أما نصف المسمى؛ فلارتفاع نكاحها بسبب من جهة الزوج، وهو وطء المنكوحة آخراً وأما جميع مهر المثل؛ فلأنه وطئها بعد ارتفاع النكاح وطء شبهة[3].

قـــــال رحمه الله:

[الجنس الثاني: ما لا يوجب حرمة مؤبدة ويتعلق بعدد وهو ثلاثة، الأول:

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

نكاح الأخت على الأخت ما لم يطلق الأولى طلاقاً بائناً، ولا يجوز الجمع بينهما، ولا بين امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو كانت إحداهما ذكراً حرم النكاح بينهما، ويجوز أن ينكح المرأة وأم زوجها أو بنت زوجها، وإن كان لا يصح النكاح بينهما لو كان أحدهما ذكراً].

الشرح:

تكلمنا في المحرمية المقتضية للتحريم المؤبد، وأما ما لا يقتضي التحريم لا بصفة التأبيد، فمنه ما يتعلق بعدد، ومنه ما يتعلق بصفة كالرق والكفر، **والذي يتعلق بالعدد ثلاثة أنواع:**

الأول:

الجمع بين الأختين من النسب أو من الرضاع سواء كانتا أختين من الأبوين أو من أحد الأبوين قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾[1]. فلو نكح أختين معاً فالنكاحان باطلان[2]، وإن نكحهما على الترتيب، فنكاح الثانية باطل[3]، وإن وطئها جاهلاً بالحكم، فلها مهر المثل وعليها العدة، ويجوز أن يطأ الأولى والثانية في العدة، لكن الأولى ألا يفعل[4]، روي أنه ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءُه في رحم أختين)[5].

---

(١) جزء من آية (٢٣) النساء.

(٢) لأن تخصيص إحداهما بالبطلان ليس بأولى من الآخر. (شرح روض الطالب ٣/ ١٥٢).

(٣) لأن الجمع بها حصل. (المرجع السابق).

(٤) انظر: الأم ٥/ ٣، الرسالة ص٢٠٢ المختصر ٨/ ٢٦٩، الإجماع لابن المنذر ص ٩٤، الحاوي ٩/ ٢٠١، المهذب ١٦/ ٢٢٣، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٤٣، الوسيط ورقة ١٤٢، الحلية للروياني ورقة ١٣١، حلية العلماء ٦/ ٣٨٠، التهذيب جـ٣ ورقة ٤٦، شرح السنة ٩/ ٦٩، المحرر ورقة (١٠)، الغاية القصوى ٢/ ٧٣٤، فتح الجواد ٢/ ٨٩، وعند الحنفية: يحرم .(بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٣، اللباب ٣/ ٢٢).

(٥) قال الحافظ في التلخيص ـ كتاب النكاح ـ باب موانع النكاح (٣/ ١٦٦) رقم (١٥٢٤): ويروى:=

وإذا طلق الأولى طلاقاً بائناً، فله نكاح الثانية؛ لأنها بائن منه، فجاز له العقد على أختها كما لو طلقها قبل الدخول[1]، وقال أبو حنيفة[2] وأحمد[3] - رضي الله عنهما -: لا يجوز نكاح أختها ما دامت هي في العدة، وكذا لو وطئ امرأة بالشبهة، فما دامت في العدة لا يجوز التزوج بأختها عند أبي حنيفة[4] رضي الله عنه.

ولو كان الطلاق رجعياً لم يجز نكاح أختها، ما لم تنقضِ عدتها؛ لأن الرجعية في

=(ملعون من جمع ماء في رحم أختين): لا أصل له باللفظين وانظر: خلاصة البدر المنير - كتاب النكاح - (٢/ ١٩٣) رقم (١٩٦٤)، وفي الباب حديث أم حبيبة في الصحيحين أنها قالت: (يا رسول الله انكح أختي، قال لا تحل لي، الحديث.) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب وإن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف (٧/ ١١)، ومسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب تحريم الربيبة وأخت المرأة - (٢/ ١٠٧٢) رقم (١٥ - ١٤٤٩، ١٦ - ١٤٤٩)، ولأبي داود في سننه - كتاب الطلاق - باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، (٢/ ٦٧٨) رقم (٢٢٤٣) من حديث الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان، قال: «طلق أيهما شئت»، والترمذي في سننه - كتاب النكاح - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان (٣/ ٤٣٦) رقم (١١٢٩)، وابن ماجه في سننه - كتاب النكاح - باب الرجل يسلم وعنده أختان (١/ ٦٢٧) رقم (١٩٥٠).

(١) مراجع ما قبل السابق.

(٢) انظر: المبسوط ٤/ ٢٠٢، الهداية ٣/ ٢٢٥، تبيين الحقائق ٢/ ١٠٨، ومما استدلوا به: «الحديث السابق؛ ولأن نكاح المطلقة قائم من وجه، لبقاء أحكامه من وجوب النفقة والسكنى والمنع من الخروج والفراش حتى يثبت نسب ولدها، والقاطع وهو الطلاق قد تأخر عمله في حق الأحكام غير حرمة الوطء».

(٣) انظر: المغني ٧/ ٤٩١، الإنصاف ٨/ ١٢٤، كشاف القناع ٥/ ٧٥، ٧٦.

(٤) مراجع ما قبل السابق.

حكم المنكوحات ألا ترى أنه يجري التوارث بينهما، وتلزمها عدة الوفاة إذا مات، ويصح إيلاؤها، والظهار عنها[1].

فلو ادعى الزوج أنها أخبرته بانقضاء العدة والوقت محتمل وأنكرت المرأة، وقالت: لم تنقضِ عدتي بعد، فله نكاح أختها؛ لزعمه انقضاء عدتها، ولو طلقها لا يقع الطلاق، ولو وطئها وجب الحد[2].

وعن الحليمي والقفال[3] ـ عليهما رحمة الله ـ: أنه ليس له نكاح أختها؛ لأن القول قولها في بقاء العدة وعلى هذا فلو طلقها يقع، ولو وطئها لا يحد، **والأول:** أظهر وهو المحكى عن نصه في «الإملاء»[4]، وتجب النفقة لا محالة[5]، ولا يقبل قوله في سقوط حقها.

ولو طلق زوجته الرقيقة طلاقاً رجعياً، ثم اشتراها فله نكاح أختها في الحال، وكذا لو اشتراها قبل الطلاق؛ لأن ذلك الفراش قد انقطع[6].

وكما يحرم الجمع بين الأختين **يحرم الجمع بين المرأة وبنت أخيها،** وبنات أولاد أخيها، وكذلك بين المرأة وبنت أختها وبنات أولاد أختها، سواء كانت العمومة

---

(١) انظر: المهذب ١٦/٢٢٣، ٢٢٤، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٤٣، شرح السنة ٩/٦٩، شرح روض الطالب ٣/١٥٢.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/١١٧، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٣٨، شرح روض الطالب ٣/ ١٥٢.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) أي: على الوجهين.

(٦) المراجع السابقة.

والخؤولة من النسب أو الرضاع [1]، روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: (لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولاالخالة على بنت أختها، لا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى)[2] وأراد الصغر والكبر في الدرجة لا في السن، فالصغرى: بنت الأخ وبنت

---

(١) المراجع السابقة مع: التتمة جـ ٧ ورقة ٢٤٤، التهذيب جـ٣ ورقة ٤٦، المحرر ورقة (١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب النكاح - باب ما يكره أن يجمع بينهنّ من النساء (٢/٥٥٣، ٥٥٤) رقم (٢٠٦٥)، والترمذي في سننه - كتاب النكاح - باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (٣/٤٣٣) رقم (١١٢٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي في سننه - كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها (٦/٩٨) رقم (٣٢٩٦)، كلهم من حديث داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن أبي هريرة، وأصله في الصحيحين من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح الكرماني - كتاب النكاح - باب لا تنكح المرأة على عمتها (١٩/٨٦) رقم (٤٧٨٨) ومسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها (٢/١٠٢٨) رقم (٣٣ - ١٤٠٨)، ولمسلم في الموضع السابق رقم (٣٥ - ١٤٠٨) من حديث قبيصة بن ذؤيب عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تنكح العمة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة)، وله من طريق أبي سلمة عنه في الموضع السابق - رقم (٣٦، ٣٧ - ١٤٠٨): (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا المرأة وخالتها) وفي رواية: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) ورواه البخاري في صحيحه بشرح الكرماني بنحوه عن جابر - كتاب النكاح - باب لا تنكح المرأة على عمتها (١٩/ ٨٥) رقم (٤٧٨٧)، وعن ابن عباس، رواه أحمد في مسنده (١/ ٢١٧، ٣٧٢)، وأبو داود في سننه - كتاب النكاح - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢/ ٥٥٤) رقم (٢٠٦٧)، والترمذي في سننه - كتاب النكاح - باب ما جاء لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (٣/ ٤٣٢، ٤٣٣) رقم (١١٢٥)، وابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - (٦/ ١٦٦) رقم (٤١٠٤)، وعن أبي سعيد رواه ابن ماجه في سننه - كتاب النكاح - باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (١/ ٦٢١) رقم (١٩٣٠) بسند ضعيف، وانظر: تلخيص الحبير - كتاب النكاح (٣/ ١٦٧) رقم (١٥٢٥)، وخلاصة البدر المنير - كتاب النكاح - (٢/ ١٩٣) رقم (١٩٦٥)، وإرواء الغليل - كتاب النكاح - (٦/ ٢٩٠) رقم (١٨٨٢).

الأخت، والكبرى: العمة والخالة.

وضبط تحريم الجمع بعبارات:

إحداها: وهي المذكورة في الكتاب[1]: يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما (وصلة)[2] قرابة أو رضاع لو كانت إحداهما ذكراً لحرمت المناكحة بينهما.

والثانية: يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما وصلة قرابة أو رضاع يقتضي المحرمية.

والثالثة: يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما وصلة قرابة أو رضاع،)[3] لو كانت تلك الوصلة بينك وبين امرأة لحرمت عليك[4].

وقصدوا بقيد القرابة والرضاع: الاحتراز عن الجمع بين المرأة وأم زوجها، وإن شئت قلت: بين المرأة وزوجة ابنها، وعن الجمع بين المرأة وبنت زوجها، وإن شئت قلت: بين المرأة وزوجة ابنها، فإن هذا الجمع غير محرم وإن كان يحرم النكاح بينهما لو كانت إحداهما ذكراً؛ لأنا (لو)[5] قدرنا أم الزوج ذكراً حرمت عليه زوجة الابن، ولو قدرنا بنت الزوج ذكراً حرمت عليه زوجة الأب، لكن ليس بينهما قرابة ولا رضاع، وإنما ذلك التحريم بسبب المصاهرة[6].

والمعنى أن سبب تحريم الجمع ما فيه من قطيعة الرحم للوحشة والمنافسة القوية

---

(١) وانظر: الوسيط ورقة ١٤٢.

(٢) في د: ( ) ساقط.

(٣) في جـ: ( ) ساقط.

(٤) انظر: الحاوي ٩/ ٢٠٤، المهذب ١٦/ ٢٢٣، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٤٤، التهذيب جـ٣ ورقة ٤٦، شرح السنة ٩/ ٦٩، روضة الطالبين ٧/ ١١٨، الغاية القصوى ٢/ ٧٣٤.

(٥) في جـ: ( ) ساقط.

(٦) انظر: الأم ٥/ ٥، المختصر ٨/ ٢٧٠، الحاوي ٩/ ٢١٢، حلية العلماء ٦/ ٣٨٥، روضة الطالبين ٧/ ١١٨.

بين الضرتين[1]، وروي عن النبي ﷺ أنه أشار إليه فقال: (إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن)[2]، والرضاع في معنى القرابة؛ لأنه ينبت اللحم وينشز العظم، وأما المصاهرة فليس فيها رحمٌ حتى يفرض قطعه، وقد يستغنى عنه قيد القرابة والرضاع **بأن يقال:** يحرم الجمع بين كل امرأتين أيتهما قُدرت ذكراً حرمت عليه الأخرى (فيخرج الصورتان المذكورتان؛ لأن أيتهما قدرت ذكراً حرمت عليه الأخرى)[3]؛ لأن أم الزوج وإن كانت يحرم عليها زوجة الابن لو قدرت ذكراً، لكن زوجة الابن لو قدرت ذكراً لا تحرم عليها الأخرى، بل تكون أجنبية عنه[4].

ويجوز الجمع بين بنت الرجل وربيبته، وبين المرأة وربيبة زوجها من امرأة أخرى، وبين أخت الرجل من أبيه وأخته من أمه؛ لأنه لا تحرم المناكحة بتقدير ذكورة أحدهما[5]. **ويحرم الجمع بين الأم وابنتها** (نصبة؛ للضابط المذكور)[6] حتى

---

(١) انظر: المهذب ١٦/ ٢٢٣، شرح روض الطالب ٣/ ١٥٢، مغني المحتاج ٣/ ١٨٠.

(٢) أخرجه ابن حبان كما في الإحسان بترتيب صحيح بن حبان ـ كتاب النكاح ـ باب حرمة المناكحة (٦/ ١٦٦) رقم (٤١٠٤)، وابن عدي من حديث أبي حريز عن عكرمة عن ابن عباس بنحو ما تقدم في «الكامل» (٤/ ١٤٧٦)، ورواه ابن عبدالبر في التمهيد (١٨/ ٢٧٨)، وقال الحافظ في التلخيص ـ كتاب النكاح ـ (٣/ ١٦٧، ١٦٨) رقم (١٥٢٦): أبو حريز ـ واسمه عبدالله بن حسين ـ علق له البخاري، ووثقه ابن معين، وأبو زرعة، وضعفه جماعة، فهوحسن الحديث، وفي الباب ما أخرجه أبو داود في المراسيل ـ كتاب النكاح ـ ص(١٤٢) رقم (١٠) عن عيسى بن طلحة قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة)، وانظر: خلاصة البدر المنير ـ كتاب النكاح ـ (٢/ ١٩٣، ١٩٤) رقم (١٩٦٥).

(٣) في جـ: ( ) ساقط.

(٤) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ٤٦، شرح روض الطالب ٣/ ١٥٢، مغني المحتاج ٣/ ١٨٠.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) هكذا في الأصل، وفي جـ: (مضيه الضابط المذكور) وفي د: (قضيه الضابط المذكور)، ولعلها: قضيته ـ أي: التحريم ـ الضابط المذكور (وانظر: أحكام القرآن ١/ ١٨٣).

لونكحهـما معاً بطل النكاحـان، ولو نكحهما في عـقدين فالثانيـة باطلة، ثم لو كانت الثانية البنت ولم يدخل بالأم جاز أن يعقد على الثانية[1]، والله أعلم.

قـــــــال:

[ولو اشتـرى أختين فوطئ إحداهمـا حرمت الأخرى حـتى يُحرِّم الموطوءة على نفسه بـبيع أو تزويج أو عتق أو كتابة، ولا يكفـي طريان تحريم الحيض والعدة والإحرام، وهل يكفي الرهن والبيع بشرط الخيار ؟ فيه خلاف، ولو وطئ أمة ونكح أختها، (صح النكاح)[؟] وحرمت الموطوءة].

الشرح:

كل امرأتين لا يجوز الجـمع بينهما في النكاح، لا يجوز الجـمع بينهما في الوطء بملك اليمين، ولكن يجوز الجـمع بينهما في نفس الملك، **أما أنه لا يجوز الجمع في الوطء؛** فلما روي أنه ﷺ قال (ملعون من جـمع ماءَهُ في رحم أختين)، ويروى: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فـلا يجمعن ماءَهُ في رحم أختين)[2]، وأيضاً فإن الوطء في ملك اليمين بمثابة النكاح في حـرمة المصاهرة فكذلك ها هنا، وأيضاً فإنهـا بالوطء تصير فراشاً له، فـيمتنع استفراش الأخـرى، كما أنه إذا صارت إحداهما فـراشاً بالنكاح امتنع نكاح الأخرى، **وأما أنه يجـوز الجمع في الملك؛** فلأن المـلك قد يقـصد به غـير الوطء، ولهذا يجوز أن يملك من لا تحل له كالأخت من النسب والرضاع، والنكاح إنما يقصـد للوطء، ولهذا لا يـجوز أن ينكح من لا تحل له، وإذا لم يتـعين الملك للوطء لم يفض الجمع فيه إلى التباغض والتقاطع[3].

---

(١) راجع ص ١٨٣٢، ١٨٣٣.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٨٣٥ هامش (٥) .

(٣) انظر: الحاوي ٩/٢٠١، ٢٠٢، المهذب ١٦/٢٢٨، التتـمة جـ ٧ ورقة ٢٤٦، الوسيط ورقة ١٤٢، =

إذا تقرر ذلك، **ففي الفصل مسألتان:**

إحداهما: لو اشترى أختين، أو امرأة وعمتها أو خالتها معاً أو على التعاقب، **صح الشراء، وله وطء أيهما شاء، فإذا وطئ إحداهما حرم عليه وطء الأخرى**[1]، لكن لا يجب به الحد؛ لقيام الملك وكونه بسبيل من استباحتها، بخلاف ما لو وطئ أمته التي هي أخته من الرضاع حيث يجب الحد على أحد القولين؛ لأنه لاسبيل إلى استباحتها، ثم الثانية[2] تبقى حراماً كما كانت، والأولى حلالاً كما كانت، ولايحرم الحرام الحلال، لكن المستحب أن لا يطأ الأولى حتى يستبرئ الثانية[3]، وعن أبي منصور بن مهران أستاذ الأودني[4] ـ عليهما رحمة الله ـ: أنه إذا أحبل الثانية حلت وحرمت الموطوءة[5].

ولا تزال غير الموطوءة محرمة عليه، حتى يحرم الموطوءة على نفسه، إما بإزالة الملك ببيع كلها أو بعضها أو بالهبة مع الإقباض أو بالإعتاق، وإما بإزالة الحل بالتزويج أو الكتابة[6]،

=حلية العلماء ٦/ ٣٨٢، ٣٨٣، التهذيب جـ٣ ورقة ٤٧، شرح السنة ٩/ ٧٠، المحرر ورقة (١٠)، الغاية القصوى ٢/ ٧٣٤، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٣٩.

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٩٤.

(٢) إذا وطئها قبل تحريم الأولى.

(٣) لئلا يجمع الماء في رحم أختين.

(٤) هو شيخ الأزدي، وقال الأسنوي عنه: لم أقف على تاريخ وفاته وذكره العبادي بعد أبي الوليد النيسابوري ت(٣٤٩هـ) وقبل القاضي أبي حامد ت(٣٦٢هـ). (العبادي ص٧٥، الأسنوي ٢/ ٣٧٧، ابن قاضي شهبة ١/ ١١١)، وانظر: روضة الطالبين ٧/ ١١٩.

(٥) قال في المرجع السابق: «وهو غريب».

(٦) المرجع السابق مع: الحاوي ٩/ ٢٠٣، المهذب ١٦/ ٢٢٨، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٤٦، حلية العلماء، ٦/ ٣٨٣، التهذيب جـ٣ ورقة ٤٧ شرح روض الطالب ٣/ ١٥٢.

وعن أبي حنيفة[1] - رضي الله عنه - أنه لا يكفي التزويج والكتابة.

ولا يكفي عروض الحيض والإحرام والعدة عن وطء شبهة؛ لأن هذه أسباب عارضة ولم تزل الملك ولا الاستحقاق، وكذا عروض الردة لا يفيد حل الأخرى، **وفي الرهن وجهان:**

أحدهما: أنه يكفي كالكتابة والتزويج، **وأصحهما** وبه أجاب في «الشامل»: المنع؛ لأنه لا يفيد استقلالاً كما تفيده الكتابة، ولا حلاً للغير كما يفيده التزويج، ولا يزيل الحل، ألا ترى أنه لو أذن المرتهن فيه جاز مع بقاء الرهن[2].

ولو باع بشرط الخيار: فحيث يجوز للبائع الوطء لا تحل له الثانية، وحيث لا يجوز فوجهان، قال الإمام[3] - رحمه الله -: الوجه عندي: القطع بحل الأخرى؛ لثبوت الملك للمشتري ونفاذ تصرفاته.

ولا يكفي لحل الأخرى الاستبراء عن الأولى؛ لأنه لا يزيل الفراش، وقد روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: (من وطئ إحدى الأختين، فلا يطأ الأخرى حتى تخرج الموطوءة عن ملكه)[4]، وعن القاضي

---

(١) انظر: الهداية ٣/ ٢١٤، تبيين الحقائق ٢/ ١٠٣، حاشية رد المحتار ٣/ ٤٠، وقوله: لا يكفي التزويج، أراد به: الفاسد منه إذا لم يدخلها بها.

(٢) انظر: الحاوي ٩/ ٢٠٣، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٤٦، ٢٤٧، نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ١٩، الوسيط ورقة ١٤٢، التهذيب جـ٣ ورقة ٤٧، روضة الطالبين ٧/ ١١٩.

(٣) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٢٠.

(٤) موقوف، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب النكاح - باب في الرجل يكون عنده الأختان= =مملوكتان فيطأهما جميعاً (٤/ ١٦٨، ١٦٩)، وابن عبدالبر في «الاستذكار - كتاب النكاح - باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين (١٦/ ٢٥٢) رقم (٢٤٣١٤). وروي عن علي أنه سئل عن ذلك فقال: (أحلتهما آية، وحرمتهما آية، فلا أحله ولا أحرّمه، ولا آمر به، ولا أنهى عنه، ولا أفعله أنا، ولا أحد من أهل بيتي) أخرجه البزار كما في كشف الأستار - كتاب النكاح - باب في الأختين

الحسين[1] ـ رحمه الله ـ: أن القياس يقتضي الاكتفاء بالاستبراء لحل الأخرى؛ لأنه يدل على براءة الرحم.

وذكر القاضي ابن كج أن القاضي أبا حامد[2] ـ عليهما رحمة الله ـ قال: غلط بعض أصحابنا فقال: **إذا قال: حرمتها على نفسي حرمت عليه وحلت الأخرى.**

وإذا حرمها بالأسباب المعتد بها، ثم عاد الحل كما إذا باعها فردت عليه بعيب أو إقالة، أو زوجها فطلقها الزوج أو كاتبها ثم عجزت، لم يجز له أن يطأها قبل أن يستبرئها لملكه الحادث، وإذا استبرأها فإن لم يطأ الثانية بعد تحريم الأولى فيطأ الآن أيهما شاء، وإن كان قد وطئها، لم يكن له أن يطأ التي عادت إليه حتى يحرم الأخرى على نفسه؛ لأن الثانية والحالة هذه كالأولى في الحالة الأولى[3].

فرع:

المملوكتين (٢/ ١٦٦) رقم (١٤٣٨) (وقال في مجمع الزوائد ـ باب فيما يحرم من النساء (٤/ ٢٦٩): رجاله رجال الصحيح)، وابن أبي شيبة أيضاً في الموضع السابق والمشهور أن المتوقف فيه عثمان، أخرجه مالك عن الزهري عن قبيصة ـ في الموطأ ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء في كراهة إصابة الأختين. . . . (ص٣٣٣) رقم (٣٤) وفيه: (أنه لقي رجلاً فقال: لو كان لي من الأمر شيء، لجعلته نكالاً) قال الترمذي: أراه علي بن أبي طالب، وصرح به عبدالرزاق في مصنفه ـ كتاب النكاح ـ باب الجمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين (٧/ ١٨٩) رقم (١٢٧٢٨)، وانظر: تلخيص الحبير ـ كتاب النكاح ـ (٣/ ١٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين. . . (٧/ ١٦٤)، خلاصة البدر المنير ـ كتاب النكاح ـ (٢/ ١٩٦) رقم (١٩٧٤).

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١١٩، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٣٩.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة مع: الحاوي ٩/ ٢٠٣، شرح روض الطالب ٣/ ١٥٣.

الإتيـان في الموضع المكروه كـالوطء في أن الأخـرى تحـرم به[1]، وفي اللمس والقبلة والنظر بشهوة مثل الخلاف المذكور في حرمة المصاهرة[2].

ولو ملك أختين وإحداهما مجوسية أو أخته من الرضاع، فوطئها بشبهة، جاز له وطء الأخـرى؛ لأن الأولى محـرمة. **ولو ملك أماً وابنـتها، ووطئ إحـداهما** حرمت الأخرى على التأبيـد، فلو وطئ الأخرى بعده نظر، **إن جهل** التحريم حرمت الأولى أيضاً على التأبيد وإن كان **عالماً فهل عليه الحد لوطء الثانية ؟ قولان، إن قلنا: لا، حرمت** الأولى أيضاً على التأبيد وإلا فلا[3].

المسألة الثانية:

إذا ملك إحدى الأختـين ووطئها أو لم يطأها **ثم نكح أختـها** أو عمتـها أوخالتـها، صح النكاح وحلت المنكوحة وحـرمت المملوكة، واحتج له بأن الاستـفراش والاستباحة بالنكاح أقوى، ألا ترى أنه يتعلق به الظهار والطلاق والإيلاء واللعان والميراث وسائر الأحكام، وإذا كان فراش النكاح أقـوى لم يندفع بالأضعف. وكذلك **لو كانت في نكاحه إحدى الأختين فملك الأخرى** فالمنكوحة حلال كما كانت، والتي ملكها حرام عليه؛ لأن الأقوى يدفع الأضعف[4].

وعن مـــالك[5] ـ رضي الله عـنه ـ في إحـدى الروايـتين أن النكاح لا يصح إذا تـقـدم

---

(١) «لأن الوطء في الموضع المكروه ملحق في الوطء بـالفرج فيـما يوجب الـتغليظ» (الـتـتمـة جـ ٧ ورقة ٢٤٦).

(٢) راجع ص ١٨٢٨.

(٣) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ٤٧، روضة الطالبين ٧/ ١٢٠، شرح روض الطالب ٣/ ١٥٣.

(٤) انظر: المختـصـر ٨/ ٢٦٩، الحاوي ٩/ ٢١١، المهـذب ٢٢٨/١٦، التـتمـة جـ ٧ ورقة ٢٤٧، حليـة العلماء ٦/ ٣٨٣، ٣٨٤، التهذيب جـ٣ ورقة ٤٧، مغني المحتاج ٣/ ١٨١، نهاية المحتاج ٦/ ٢٨٠.

(٥) انظر: المدونة ٢/ ٢٨٠، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٤٠، مواهب الجليل ٣/ ٤٦٣.

الملك، وبه قال أحمد[1] - رضي الله عنه - وصحح أبو حنيفة[2] - رضي الله عنه - النكاح، لكنه قال: لا تحل المنكوحة حتى يُحرِّم الموطوءة على نفسه، وليعلم لذلك قوله في الكتاب: [**صح النكاح**] بالميم والألف.

فرع:

إذا ارتدت المرأة بعد الدخول، لم يجز نكاح أختها، ولا أربع سِوَاهَا إلى أن تنقضي العدة كالرجعية، قال ابن الحداد[3] - رحمه الله -: فلو قال لها وقد ارتدت: أنت طالق ثلاثاً، فله في الحال نكاح أختها؛ لحصول البينونة بكل حال، وكذا الحكم لو ارتدت وخالعها في الردة[4].

ولو كان تحته صغيرة وكبيرة مدخول بها، فارتدت الكبيرة، وأرضعت أمها في عدتها الصغيرة وقف نكاح الصغيرة، فإن أصرت الكبيرة إلى انقضاء العدة، بقي نكاح الصغيرة بحاله، وإن رجعت إلى الإسلام، بطل نكاح الصغيرة؛ لأنها صارت أختاً للكبيرة، واجتمعت معها في النكاح، وفي بطلان نكاح الكبيرة قولان، يأتي ذكرهما في نظير المسألة في «باب الرضاع»[5]، **أظهرهما** عند الشيخ أبي

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٧/ ٤٩٣، الإنصاف ٨/ ١٢٩، كشاف القناع ٥/ ٧٩ وقالوا: «لأن عقد النكاح تصير به المرأة فراشاً، فلم يجز أن يرد على فراش الأخت كالوطء، ولأن وطء مملوكته معنى يحرم أختها، لعلة الجمع فمنع صحة النكاح كالزوجية».

(٢) انظر: الهداية ٣/ ٢١٣، الاختيار للموصلي ٣/ ٨٧، تبيين الحقائق ٢/ ١٠٣ قالوا: «لأن المنكوحة موطوءة حكماً، ولا يطأ المنكوحة للجمع إلا إذا حرم الموطوءة على نفسه لسبب من الأسباب، فحينئذ يطأ المنكوحة؛ لعدم الجمع وطأ، ويطأ المنكوحة إن لم يكن وطء المملوكة لعدم الجمع وطأ إذ الموقوفة ليست موطوءة حكماً».

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٢١، شرح روض الطالب ٣/ ١٥٣.

(٤) المراجع السابقة مع: التهذيب جـ٣ ورقة ٤٧.

(٥) انظر: الوجيز ٢/ ١٠٨، روضة الطالبين ٩/ ٢٢.

علي[1] ـ رحـمه الله ـ: أنه لا يـبطل، بل هو كمـا لو نكح أخـتـاً على أخت، لا يبطل نكاح الأولى.

وكذلك الحكم لو كانت المرضعة أخت الكبيرة؛ لاجتماعهما مع الخالة في النكاح،وعلى الزوج للصغيـرة نصف المسمى، وللكبيرة تمامه، ويرجع الزوج على المرضعـة بنصف مهر مثل الصغيرة على أظهر القولين وبتمامه فـي الآخر، وبجميع مهر مثل الكبيرة على أظهر القولين إذا قلنا ببطلان نكاحها[2].

قـــــــــال:

[وكـذلك لا يجـوز الزيادة على أربع نسـوة، وتحل الخـامـسـة بطلاق بائن لواحدة من الأربع دون الرجعي، والعـبد لايزيد على اثنتين، ولو نكح الحر خمـسـاً في عـقدة وفـيهن أخـتان بطل فـيهـما، وفي البـواقي قولا تفـريق الصفقة].

الشرح:

النوع الثاني: في الزيادة على أربع نسوة

فلا يجـمع الحر في النكاح بين أكـثر من أربع[3]، روي: (أن غيلان[4] ـ رضي اللـــه

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٢١.

(٢) المراجع السابقة مع: شرح روض الطالب ٣/١٥٣.

(٣) انظر: الرسالة ص٢٠٥، أحكام القرآن ١٥/ ١٨٠، شرح السنة ٩/ ٦١.

(٤) هو: غـيـلان بن سلمـة بن معـتب بن مـالك بن كـعب الثـقـفي، سكن الطائف وأسلم بعـد فـتح الطائف،وكان أحد وجـوه ثقيف، انفرد في الجاهلية بأن قسم أعـماله على الأيام، فكان له يوم يحكم فـيه بين الناس، ويوم ينشـر فيـه شعـره، ويوم ينظر فـيه إلى جِمـاله، وهو ممن وفد على كـسـرى، وأعجب بكلامه، مات سنة ٢٣هـ.(الإصابة ٣/ ١٨٩ رقم (٦٩٢٤)، الأعلام ٥/ ٣١٩).

عنه ـ أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: اختر أربعاً وفارق سائرهن)[1]، و(أن نوفل بن معاوية[2] ـ رضي الله عنه ـ أسلم وتحته خمس، فقال: أمسك أربعاً وفارق الأخرى)[3].

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء في نكاح المشرك (٥/ ١٧٥)، وابن حبان كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ـ (٦/ ١٨١) رقم (٤١٤٤)، والترمذي في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (٣/ ٤٣٥) رقم (١١٢٨)، وابن ماجه في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١/ ٦٢٨) رقم (١٩٥٣)، كلهم من طرق عن معمر قال الترمذي في الموضع السابق: وسمعت البخاري يقول: هذا حديث غير محفوظ والمحفوظ ما رواه شعيب عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان أسلم. . . الحديث. قال البخاري: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه، أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: لتراجعن نساءك، أو لأرجمنّ قبرك، كما رجم قبر أبي رغال، والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب عدد ما يحل من الحرائر والإماء (٧/ ١٤٩)، وأحمد في مسنده (٢/ ٤٤)، والحاكم في المستدرك ـ كتاب النكاح ـ (٢/ ١٩٢، ١٩٣) كلهم من رواية الزهري عن سالم عن أبيه، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ـ كتاب النكاح ـ باب من فرق الإسلام بينه وبين امرأته (٧/ ١٦٢)رقم (١٢٦٢١)، والدارقطني في سننه ـ كتاب النكاح ـ (٣/ ٢٧٠)، وانظر: تلخيص الحبير ـ كتاب النكاح ـ (٣/ ١٦٨) رقم (١٥٢٧)، وخلاصة البدر المنير ـ كتاب النكاح ـ (٢/ ١٩٤) رقم (١٩٦٦)، وإرواء الغليل ـ كتاب النكاح ـ (٦/ ٢٩١) رقم (١٨٨٣) وقال: صحيح.

(٢) هو نوفل بن معاوية بن عمرو وقيل: عروة، الديلي الكناني، من المعمرين قيل: إنه عُمرٌ في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة، أول مشاهده مع النبي ﷺ فتح مكة، وقد أسلم قبلها وحج مع أبي بكر ثم سكن المدينة حتى مات بها في زمن يزيد بن معاوية سنة ٦٠ هـ (الاستيعاب ٤/ ٥١٣ رقم (٢٦٤٤)، الأعلام ٩/ ٣٣).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء في نكاح المشرك ـ (٥/ ١٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٧/ ١٨٤)، وقد زاد عليه: فعمدت إلى أقدمهن عندي صحبة، عجوز عاقر معي منذ ستين سنة ففارقتها)، وانظر: تلخيص الحبير ـ كتاب النكاح ـ (٣/ ١٧٠) رقم (١٥٢٨)، وخلاصة البدر المنير ـ كتاب النكاح ـ (٢/ ١٩٤) =

ولو جمع بين خمس فصاعداً، نظر، إن نكحهن في عقدة واحدة، بطل نكاح الكل [1]، وإن نكحهن على الترتيب، بطل نكاح الزائدات على الأربع الأوليات[2].

ولو نكح خمساً في عقدة وفيهن أختان، بطل فيهما[3]، وفي البواقي قولا تفريق الصفقة، وقد مرّ شرحهما في «البيع»[4] والأظهر: الصحة؛ لأن الأظهر في «البيع»: الصحة فيما يحل، والنكاح أولى بالصحة؛ لما سبق هناك.

ولو نكح سبعاً فيهن أختان، بطل نكاح الكل[5]، وكذا لونكح أربعاً، أختين وأختين[6].

وإذا كان في نكاحه أربع فأبانهن، فله أن ينكح أربعاً بدلهن، وإن كنّ في العدة، ولو أبان واحدة فله نكاح أخرى، ولو كانت المبانة في عدته، وكذا لو وطئ امرأة بالشبهة، له أن ينكح في عدتها أربعاً[7]، وخالف أبو حنيفة وأحمد ـ رضي الله عنهما ـ فيه، على ما ذكرنا [8] في نكاح الأخت (في عدة

=رقم (١٩٦٧)، وإرواء الغليل ـ كتاب النكاح ـ (٦/ ٢٩٥) رقم (١٨٨٤) وقال: ضعيف.

(١) لأنه لا أولوية لإحداهن على الباقيات، فالمحرمة من الخمس غير متعينة (شرح روض الطالب ٣/ ١٥٣).

(٢) لأن الزيادة على العدد الشرعي حصل بها.

(٣) لأنه لا يمكن الجمع بينهما، ولا أولوية لإحداهما على الأخرى.

(٤) انظر: فتح العزيز ٨/ ٢٣٢، ٢٣٣، وراجع ص ٦٤٠ هامش (٣).

(٥) لما سبق من تعليل في الخمس والأختان.

(٦) انظر: الأم ٥/ ٤٤، المختصر ٨/ ٢٦٨، الحاوي ٩/ ١٦٧، المهذب ١٦/ ٢٤٢، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٤٤، الوسيط ورقة ١٤٢، حلية العلماء ٦/ ٣٩٥، المحرر ورقة (١٠)، الغاية القصوى ٢/ ٧٣٥، فتح الجواد ٢/ ٨٩.

(٧) انظر: المختصر ٨/ ٢٦٨، الحاوي ٩/ ١٦٩، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٤٣، روضة الطالبين ٧/ ١٢١

(٨) راجع ص ١٨٣٦ .

الأخت)[1]، ولا خلاف في المنع إذا كانت المفارقة رجعية[2].

والعبد ينكح اثنتين (ولا يزيد)[3]، وعن مالك[4] ـ رضي الله عنه ـ: أنه يجوز له أن ينكح أربعاً.

لنا: ما روي عن الحكم بن عتيبة[5] ـ رحمه الله ـ قال: (أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على ألا ينكح العبد أكثر من اثنتين)[6].

فرع لابن الحداد[7] رحمه الله:

إذا نكح ست نسوة، ثلاثاً في عقدة، واثنتين في عقدة، وواحدة في

---

(١) في الأصل: ( ) ساقط.

(٢) «لأنهن من الزوجات ما كن في عِدِدهن؛ لوقوع طلاقه وظهاره عليهن، وحصول التوارث بينه وبينهن» (الحاوي ٩/١٦٩).

(٣) في الأصل: ( ) ساقط. (وانظر: الأم ٥/٤٤، المختصر ٨/٢٦٩، الإجماع لابن المنذر ص٩٧، الحاوي ١٩٣، المهذب ١٦/٢٤٣، حلية العلماء ٦/٣٩٦، شرح السنة ٩/٦١).

(٤) انظر: الكافي لابن عبدالبر ١/٤٤٧، التاج والإكليل ٣/٤٦٣ وقالوا: «لأن هذا طريقه اللذة والشهوة، فساوى العبد الحر فيه كالمأكول».

(٥) هو: أبو محمد عالم أهل الكوفة الكندي، مولاهم الكوفي، ويقال أبو عمرو، ولد في حدود سنة ٥٠ هـ، حدث عن أبي جحيفة، وشريح القاضي، وابن أبي ليلى، وغيرهم، وعنه: منصور، والأعمش، والأوزاعي، وغيرهم كان ثقة ثبتاً فقيهاً، صاحب سنة واتباع، مات سنة ١١٣هـ وقيل غيرها. (ابن سعد ٦/٣٣١، سير أعلام النبلاء ٥/٢٠٨، تهذيب التهذيب ٢/٤٣٤، ٤٣٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ـ كتاب النكاح ـ باب في المملوك كم يتزوج من النساء؟ (٤/١٤٤) عن الحكم، والبيهقي من طريقه ـ كتاب نكاح العبد وطلاقه ـ (٧/١٥٨)، وروى الشافعي عن عمر قال: ينكح العبد امرأتين «الأم» ـ كتاب النكاح ـ باب نكاح العدد ونكاح العبيد (٥/٤٤)، وانظر: تلخيص الحبير ـ كتاب النكاح ـ (٣/١٧٣)، وخلاصة البدر المنير ـ كتاب النكاح ـ (٢/١٩٦) رقم (١٩٧٣).

(٧) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٢٢، روضة الطالبين ٧/١٢٢، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٤٨.

عقدة، ولم يدرَ أن المتقدم من العقد ماذا ؟ فنكاح الواحدة صحيح لا محالة، أما إذا سبق نكاحها فظاهر، وأما إذا سبق إحدى العقدين نكاحها، فإنها تكون ثالثة أو رابعة فيصح نكاحها، وأما إذا سبقت العقدتان معاً نكاحها؛ فلأن العقدة الثانية، تبطل لزيادة المجموع على الأربع، وحينئذ فيصح نكاح الواحدة بعدهما؛ لأنها إما ثالثة أورابعة، وأما البواقي، فقال ابن الحداد[1] ـ رحمه الله ـ: لا يثبت نكاحهن؛ لأن كل واحدة من عقدتي الاثنتين والثلاث يحتمل أن يكون بعد العقدة الأخرى، فتبطل، وإذا وقع الشك فالأصل العدم[2].

وأطنب الشيخ أبو علي ـ رحمه الله ـ في «الشرح»[3] من مطنب[4]، فقال:
أولاً، ما ذكره ابن الحداد ـ رحمه الله ـ غلط عند عامة الأصحاب، بل يصح مع نكاح الواحدة، نكاح الاثنتين أو الثلاث؛ لأنه إن سبق نكاح الاثنتين على الثلاث يصح، سواء كانت قبل الواحدة أو بعدها، وإن سبق نكاح الثلاث على الاثنتين فكذلك، لكن لا يعرف أن الصحيح[5] هذا أم ذاك، فيوقف الأمر ويسأل الزوج، فإن ادعى سبق نكاح الاثنتين وصدقتاه، ثبت نكاحهما مع الواحدة، وإن ادعى سبق نكاح الثلاث وصدقته فكذلك، وإن قال الزوج: لا أدري أو لم يبين، فلهن طلب الفسخ[6]، فإن رضين

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) وبذلك قال الماوردي في الحاوي ٩/١٦٧ وعبارته: «وبطل نكاح الثلاث والاثنتين؛ لنزولهن بين حالتي صحة وفساد».

(٣) انظر: نهاية المطلب جـ ٧ ورقة ٢٢، روضة الطالبين ٧/١٢٢، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٤٨، شرح روض الطالب ٣/١٥٣.

(٤) في جـ، د: مطيب.

(٥) في د: أن / السبق / الصحيح.

(٦) للضرورة.

بالضرر لم يفسخ، وعلى الزوج نفقة جميعهن في مدة التوقف[1]، فإن مات قبل البيان اعتدت من لم يدخل بها عدة الوفاة، ومن دخل بها، أقصى الأجلين من عدة الوفاة أو الأقراء[2]، ويدفع إلى الفردة ربع ميراث النسوة من الربع أو الثمن؛ لأن غاية الممكن صحة نكاح الثلاث معها، ثم يجوز أن يكون الصحيح مع نكاحها نكاح الثلاث، فلا تستحق إلا الربع التي أخذت، ويحتمل أن يكون الصحيح نكاح الاثنتين، فتستحق الثلث من نصيب النسوة، فيوقف ما بين الثلث والربع، وهو نصف سدس، بين الواحدة والثلاث، ولا حق فيه للاثنتين، ويوقف الثلثان من نصيب النسوة بين الاثنتين والثلاث، لا حق للواحدة فيه فإن أردنا الصلح قبل البيان، فالصلح في نصف السدس بين الواحدة والثلاث، ولا حاجة إلى رضى الاثنتين فيه، وفي الثلثين بين الاثنتين والثلاث، لا حاجة إلى رضى الواحدة فيه.

وأما المهر فللفردة المسمى، والبواقي إن دخل بهن جميعاً،قابلنا المسمى لإحدى الفرقتين ومهر المثل للأخرى بالمسمى للفرقة الأخرى ومهر المثل للأولى، وأخذنا أكثر القدرين من التركة ودفعنا إلى كل واحدة منهن الأقل من المسمى ومهر المثل،ووقفنا الباقي[3].

مثاله:

سمى لكل واحدة مائة، ومهر مثل كل واحدة خمسون، فالمسمى للثلاث، ومهر مثل الاثنتين أربعمائة، وهي أكثر من المسمى للاثنتين ومهر مثل الثلاث، فنأخذ أربعمائة،وندفع منها إلى كل واحدة خمسين، ونقف الباقي وهو مائة وخمسون بين الخمس، وخمسون بين الثلاث والورثة، فإن بان صحة نكاح الاثنتين فالمائة لهما والخمسون للورثة، وإن بان صحة نكاح الثلاث فلهن المائة والخمسون، وإن لم يدخل

---

(١) لأنهن محبوسات لأجله.

(٢) احتياطاً.

(٣) احتياطاً لهن (المراجع السابقة مع: التتمة جـ ٧ ورقة ٢٤٥، مغني المحتاج ٣/ ١٨١).

بواحدة منهن، فنأخذ من التركة أكثر المسميين ولا ندفع في الحال شيئاً إلى واحدة منهن،والأكثر في المثال المذكور ما سمي للثلاث، فنأخذه ونقف منه مائتين بين الثلاث والاثنتين، ومائة بين الثلاث والورثة، وإن دخل بإحدى الفرقتين أخذنا الأكثر من مسمى المدخول بهن وَحْدهُ، ومن مهر مثلهن مع مسمى اللواتي لم يدخل[1] بهن، وندفع إلى اللواتي دخل بهن الأقل من المسمى ومهر المثل، ففي المثال المذكور:

إن دخل بالاثنتين، فمهر مثلهما مع مسمى الثلاث أربعمائة، وذلك أكثر من مسمى الاثنتين، فنأخذ أربعمائة، وندفع منها إلى كل واحدة من الاثنتين خمسين، ونقف مائة بينهما وبين الثلاث، ومائتين بين الثلاث وبين الورثة، فإن بان صحة نكاح الاثنتين دفعنا إليهما المائة والباقي للورثة، وإن بان صحة نكاح الثلاث دفعناها مع المائتين إليهن، وإن دخل بالثلاث فمهر مثلهن مع المسمى، للاثنتين ثلاثمائة وخمسون، وذلك أكثر من مسمى الثلاث، فنأخذ ثلاثمائة وخمسين، وندفع منها إلى كل واحدة من الثلاث خمسين، ونقف الباقي وهو مائتان، منها مائة وخمسون بين الاثنتين والثلاث، والباقي بين الاثنتين والورثة، إن بان صحة نكاح الثلاث دفعنا إليهن مائة وخمسين، والباقي للورثة،وإن بان صحة نكاح الاثنتين دفعنا إليهن المائتين[2].

قال الشيخ[3] - رحمه الله -: فإن كانت المسألة بحالها ونكح أربعاً أخر في عقدة رابعة، ولم نعرف الترتيب، فلا نحكم بثبوت نكاح الواحدة؛ لجواز وقوعه بعد الأربع، فإن مات قبل البيان، وقفنا الربع أو الثمن، ولم ندفع شيئاً منه إلى واحدة منهن، وأما المهر، فإن دخل بهن جميعاً، أخذنا لكل واحدة منهن الأكثر من مسماها ومهر مثلها، ودفعنا إليها الأقل منهما، ووقفنا الباقي بينهما وبين الورثة، وإن لم

---

(١) في الأصل: لم يدفع.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٢٣، شرح روض الطالب ٣/ ١٥٣.

(٣) المراجع السابقة

يدخل بواحدة منهن، فيحتمل أن يكون الصحيح نكاح الأربع، ويحتمل أن يكون الصحيح نكاح الواحدة مع الثلاث أو مع الاثنتين، فننظر إلى مهر الأربع وحده، وإلى مهر الواحدة مع الثلاث، ثم مع الاثنتين، فيؤخذ أكثر المقادير الثلاثة ويوقف.

وإن دخل ببعضهن دون بعض، فيؤخذ لمن دخل بها أكثر مهريها، ويدفع إليها أقلهما، ويوقف الباقي بينها وبين الورثة، هذا مختصر كلام الشيخ[1] رحمه الله.

قال:

[والمطلقة ثلاثاً لا تحل حتى تنكح زوجاً آخر في نكاح صحيح، (ولايكفي وطء الشبهة)[و] ويكفي إيلاج الحشفة (أو مقدارها)[و] من مقطوع الحشفة،(ويكفي وطء الصبي والعنين)[و]، (ولا يشترط انتشار الآلة)[و] ولو زوجها الزوج من عبده الصغير، واستدخلت آلته، ثم باعه منها لينفسخ النكاح، جار في قول جواز إجبار العبد على النكاح، وحصل به دفع الغيرة، وإن نكحت بشرط الطلاق (فسد العقد) [ح] (في وجه) [و] ولم يحصل التحليل، وهل يفسد النكاح بشرط عدم الوطء ؟ (فيه خلاف،)[و] (ويفسد إذا تزوج)[و] بشرط ألا تحل، (وليس الشرط السابق على العقد كالمقارن)[وم] في الإفساد].

الشرح:

النوع الثالث: استيفاء عدد الطلاق:

فإذا طلق الحر زوجته ثلاثاً، في نكاح واحد أو أكثر، دفعة واحدة أو أكثر، قبل الدخول أو بعده، لم يحل له نكاحها حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها ويفارقها وتنقضي

---

(١) المراجع السابقة.

عدتها منه[1]، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعدُ حتى تنكِحَ زوجاً غيره﴾[2] والمراد: الطلقة الثالثة، وقالت عائشة ـ رضي الله عنها: (جاءت امرأة رفاعة القرظي[3] إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة، فطلقني، فبتَّ طلاقي، فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير[4]، وإنما معه مثل هُدبة الثوب[5]، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته[6] ويذوق عسيلتكِ)[7].

---

(١) انظر: الوسيط ورقة ١٤٢، حلية العلماء ٦/ ٣٩٩، المحرر ورقة (١٠)، روضة الطالبين ٧/ ١٢٤، الغاية القصوى ٢/ ٧٣٥، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٤٦، فتح الجواد ٢/ ٩٠.

(٢) جزء من آية (٢٣٠) البقرة.

(٣) هو رفاعة بن سموءَل وقيل: ابن رفاعة القرظي، روى عنه ابنه قال: نزلت هذه الآية: ﴿ولقد وصّلنا لهم القول لعلهم يتذكرون﴾ القصص: آية (٥١) في عشرة أنا أحدهم. (أسد الغابة ٢/ ١٨٤، الاستيعاب ٢/ ٥٠٠ رقم (٧٧٧).) **واسم امرأته**: تميمة بنت وهب أبي عبيد القرظية، ولم يذكروا لها سوى قصتها هذه. (أسد الغابة (٧/ ٤٣) رقم (٦٧٨٣)، الإصابة (٨/ ٣٤) رقم (٢٠٣)).

(٤) هو ابن الزبير ـ بفتح الزاي وكسر الموحدة ـ ابن باطيا القرظي، روى عنه ولده الزُبير بن عبدالرحمن وهو من شيوخ مالك وقيل: هو ابن الزبير بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف، إلا أنهم قالوا: يحتمل أنه نسب إلى زيد بالتبني لصنيع الجاهلية، وإلا فهو قرظي. (الاستيعاب ٢/ ٨٣٣ رقم (١٤١٢)، الإصابه ٢/ ٣٩٨ رقم (٥١٢٢)).

(٥) **الهُدبة**: بضم الهاء ـ ما على أطراف الثوب من خمل غير منسوجة، كأنها تعني العنة. (تهذيب اللغة ٦/ ٢١٥، النهاية لابن الأثير ٥/ ٢٤٩، النظم المستعذب ٢/ ٧٧).

(٦) «والمراد بها عند اللغويين: اللذة الحاصلة بالوطء. وعند الشافعي ـ رضي الله عنه ـ وجمهور الفقهاء: الوطء نفسه» (النظم المستعذب ٢/ ١٧٧، المصباح ٢/ ٤١٠، شرح روض الطالب ٣/ ١٥٥، تلخيص الحبير ٣/ ١٧٠ وقال: «هي: الجماع عند أكثر أهل العلم وعن الحسن البصري: هي الإنزال»).

(٧) متفق عليه من حديث عائشة، أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الطلاق ـ باب من أجاز طلاق=

والعبد إذا طلق زوجته طلقتين كالحر إذا طلق ثلاثاً؛ لأنه استوفى ما يملكه من الطلاق، ولو عرضت الحرية بعد ذلك لم تؤثر[1]، هذه قاعدة الفصل، **وفيه مسائل مذكورة في الكتاب وغير مذكورة:**

إحداها: يشترط أن تكون الإصابة في نكاح صحيح[2]، فالوطء بملك اليمين لا يحلل[3] **وفي الوطء في النكاح الفاسد** قولان، **أصحهما: وبه** قال أبو حنيفة[4] ومالك[5] - رضي الله عنهما - وهو المذكور في الكتاب[6]: أنه لا يحلل أيضاً؛ لأن إطلاق اسم النكاح ينصرف إلى الصحيح، **والثاني** ويحكى عن القديم: أنه يحلل؛ لأنه حكم من أحكام الوطء، فيتعلق بالوطء في النكاح الفاسد كالمهر والعدة[7].

وقرب هذا الخلاف من الخلاف في أن **السيد إذا أذن لعبده في النكاح، فنكح نكاحاً فاسداً ووطئ فيه، هل يتعلق المهر بكسبه**[8]؟ وحكى أبو الفرج

=الثلاث (٧/٣٧)، ومسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (٢/١٠٥٥، ١٠٥٦) رقم (١١١ - ١٤٣٣).

(١) انظر: المختصر ٨/٢٦٩، الحاوي ٩/١٩٣، ١٩٤، المهذب ١٦/٢٤٣.

(٢) لأن الله - تعالى - علق الحل بالنكاح في الآية، وهو إنما يتناول النكاح الصحيح.

(٣) إجماعاً (نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٧٤).

(٤) انظر: الاختيار للموصلي ٣/ ١٥٠، تبيين الحقائق ٢/٢٥٧، حاشية رد المحتار ٣/ ٤١١.

(٥) انظر: المدونة ٢/ ٢٩١، الكافي لابن عبدالبر ١/٤٣٧، مواهب الجليل ٣/ ٤٦٩.

(٦) وانظر: الوسيط ورقة ١٤٢.

(٧) انظر: الأم ٥/٨٦، الحاوي ٩/٣٣٣، المهذب ١٦/٢٤٩، ٢٥٠، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٣٩، حلية العلماء ٦/ ٤٠٠، التهذيب جـ٣ ورقة ٧٢، المحرر ورقة (١١)، روضة الطالبين ٧/ ١٢٤،كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٥١.

(٨) «فيه قولان، **أحدهما:** أنه كإذنه له بالتجارة فيعطى من مال إن كان له، وإلا فمتى عتق، **والآخر:** كالضمان فيلزمه أن يبيعه فيه إلا أن يفديه» (المختصر ٨/٢٦٩، الحاوي ٩/ ٧٧، ٧٨).

الزاز ـ رحمه الله ـ طريقة قاطعة بالقول الأول.

والوطء بالشبهة من غير نكاح بأن ظنها ظانٌ زوجته فوطئها، لا يحلل؛ لأن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾[1] ولم يوجد نكاح صحيح ولا فاسد، وطرد الشيخ أبو حاتم القزويني ـ رحمه الله ـ وآخرون القولين فيه، وربما بنى ذلك على أنّا إذا أثبتنا الحل بالوطء في النكاح الفاسد لم نثبته، وفيه معنيان، **أحدهما:** شمول اسم النكاح، **والثاني:** مشاركة الوطء في النكاح الفاسد، الوطء في النكاح الصحيح في الأحكام، فعلى الأول: الوطء بالشبهة لا يحلل، وعلى الثاني: يحلل[2].

الثانية: المعتبر في التحليل تغييب الحشفة، وبه تناط أحكام الوطء كلها[3]، وقال في «التهذيب»[4]: إن كانت بكراً فأقل الإصابة الافتضاض بآلته، ومقدار الحشفة من مقطوع الحشفه بمثابة الحشفة.

قال الإمام[5] ـ رحمه الله ـ: وعلى هذا فالمعتبر الحشفة التي كانت لهذا العضو المخصوص، وحكى عن رواية العراقيين وجه أن جميع الباقي من مقطوع الحشفة بمثابة الحشفة، فلابد من الاستيعاب، وإن كان الباقي أقل من قدر الحشفة لم يحصل به التحليل، كالسليم إذا غيب بعض الحشفة، ولا فرق بين أن يكون الزوج قوي الانتشار أوضعيفه فاستعان بإصبعه أو بإصبعها، **أما إذا لم يكن له انتشار أصلاً،** إما لعنة

---

(١) جزء من آية (٢٣٠) البقرة.

(٢) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٧٤، روضة الطالبين ٧/ ١٢٤، شرح روض الطالب ٣/ ١٥٥، مغني المحتاج ٣/ ١٨٢، نهاية المحتاج ٦/ ٢٨١.

(٣) في جـ: ها هنا. (وانظر: الأم ٥/ ٨٦، ٢٦٥، المحرر ورقة (١١)).

(٤) انظر: جـ٣ ورقة ١٦٧ منه كتاب الرجعة.

(٥) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٧٥.

أوشلل في الذكر، **فعن** الشيخ أبي محمد[1] - رحمه الله - وغيره الاكتفاء به؛ لحصول صورة الوطء وأحكامه، وهذا ما أورده في الكتاب[2]، **والمشهور** في كتب الأصحاب[3]: المنع؛ لعدم ذوق العسيلة.

واستدخال الذكر يفيد الحل سواء كان الرجل نائماً أو منتبهاً، **واستدخال الماء لا يفيد**[4].

الثالثة:

لا فرق بين أن يكون الزوج الثاني عاقلاً أو مجنوناً، حراً أو عبداً، خصياً أوفحلاً، مسلماً أو ذمياً، إذا كانت المطلقة ذمية سواء كان المطلق مسلماً أو ذمياً[5].

والمعتبر أن يقع وطء الذمي في وقت لو ترافعوا إلينا فيه، لقررّناهم على ذلك النكاح[6].

والمراهق والصبي الذي يتأتى[7] منه الجماع كالبالغ[8]، خلافاً لمالك[9]

(١) المرجع السابق ورقة ٧٤.

(٢) وانظر: الوسيط ورقة ١٤٢.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٢٤، ١٢٥، فتح الجواد ٢/ ٩٠، شرح روض الطالب ٣/ ١٥٥، مغني المحتاج ٣/ ١٨٢، نهاية المحتاج ٦/ ٢٨٢.

(٤) لاشتراط تغييب الحشفة (المراجع السابقة)، وقال في الروضة ٧/ ١٢٥: «قلت: ولو لف على ذكره خرقة وأولج، حلل على الصحيح والله أعلم».

(٥) لأنه وطء زوج في نكاح صحيح، وكل هؤلاء من أهل الوطء.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٢٥، وقال فيها: «قلت: لا يشترط في تحليل الذمية للمسلم وطء ذمي، بل المجوسي والوثني يحللانها أيضاً للمسلم، كما يحصنانها، صرح به إبراهيم المروذي - رحمه الله، والله أعلم».

(٧) في الأصل: / لا / يتأتى - وهذا خطأ.

(٨) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٧٥، روضة الطالبين ٧/ ١٢٥، نهاية المحتاج ٦/ ٢٨١.

(٩) انظر: المدونة ٢/ ٢٩١، مواهب الجليل ٣/ ٤٦٨، بلغة السالك ٢/ ٦٦ وقالوا: «لا يحلها؛ لأن=

رضي الله عنه، وفي «التتمة» أن للشافعي - رضي الله عنه - قولاً مثله، **وأما الطفل الذي لا يتأتى منه الجماع،** ففي الاكتفاء بتغييبه وجهان، المذكور في الكتاب[1]: الاكتفاء، ويحكى عن اختيار القفال[2] - رحمه الله - **والأصح:** المنع[3]، وهما كالوجهين[4] في اشتراط الانتشار، أو هما هما.

وحكى الإمام[5] - رحمه الله - اتفاق الأئمة على الاكتفاء بوطء الصبي، كما أن وطء الصبيّة المُطلَّقة في الصغر مكتفى به، لكن الشيخ أبا الفرج - رحمه الله - حكى الوجهين في الصبية التي لا تشتهي أيضاً[6].

ويتعلق بهذا الأصل[7] ما قال الأئمة: **إنَّ أسلم طريق في الباب وأدفعه للعار والغيرة** أن تزوّج من عبد مراهق، أو طفل للزوج أو غيره، ويستدخل حشفته ثم يملك ببيع أو هبة، فينفسخ النكاح ويحصل التحليل إذا اكتفينا بوطء الصغير، ويتعلق بأصل آخر، وهو إجبار العبد على النكاح[8]، فإن لم نجوز للسيد أن يزوج من العبد الصغير، امتنع ذلك وإنما كان أسلم الطرق؛ لأنه لا يوثق بطلاق الزوج؛ ولأن البالغ قد

=وطء الصبي ليس بوطء كالكبيرة إذا زنت بصبي لا تحد ولا يحصنها».

(١) وانظر: الوسيط ورقة ١٤٢.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٢٥ وقال فيها: «هذا الوجه كالغلط المنابذ لقواعد الباب».

(٣) «لأنه لا يقع موقع جماع الكبير، ولا يجوز أن يقال غير هذا» (الأم ٥/ ٢٦٥).

(٤) راجع ص ١٨٥٨.

(٥) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٧٥.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٢٥، شرح روض الطالب ٣/ ١٥٦.

(٧) وهو تحليل الصبي.

(٨) راجع ص ١٧٩٢.

يحبلها فيطول الانتظار، وأما أنه أدفع للعار والغيرة فظاهر[1].

الرابعة:

وطء الزوج الثاني في إحرامه أو إحرامها، أو حيضها، أو في نهار رمضان، أو على ظن أنه يطأ أجنبية، يفيد الحل؛ لأنه إصابة زوج في نكاح صحيح، وكذا لو وطئها بعد ما حرمت بالظهار والعَوِد، وكذا لو وطئها وهي في العدة عن وطء شبهة وقع بعد نكاحه إياها في أصح الوجهين[2].

ووطئه بعد ارتدادها، نص الشافعي[3] - رضي الله عنه - أنه لا يفيد الحل، وإن فرض الرجوع إلي الإسلام؛ لاضطراب النكاح، بخلاف سائر أسباب التحريم فإنها لاتوجب اختلال النكاح.

واعترض المزني[4] - رحمه الله - بأنه إن دخل بها قبل الردة فقد حصل الحل، وإلا فَتبِينُ بنفس الردة ولا معنى للرجوع.

وأجاب الأصحاب: بتصوير العدةمن غير فرض الدخول، إمّا بالخلوة على القديم[5]، أوبأن يطأ فيما دون الفرج، فيسبق الماء إلى الفرج، أو بأن تستدخل ماءه، أو يأتيها في غير المأتى، فتجب العدة في هذه الأسباب ولا يحصل الحل[6].

الخامسة:

---

(١) انظر: الوسيط ورقة ١٤٢، روضة الطالبين ٧/١٢٧.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/١٢٦، فتح الجواد ٢/ ٩٠، ٩١، شرح روض الطالب ٣/١٥٦.

(٣) انظر: الأم ٥/٢٦٦، المختصر ٨/ ٣٠٠.

(٤) المرجع الاخير.

(٥) انظر: الأم ٥/ ٢٣٠.

(٦) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ١٦٨، شرح روض الطالب ٣/١٥٦، روضة الطالبين ٧/١٢٦، وقال فيها: «نص الشافعي - رضي الله عنه - هو الصواب».

إذا نكحها الزوج الثاني، بشرط أنه إذا وطئها بانت منه، أو نكحها إلى أن يطأها أو على ألا نكاح بينهما إذا وطئها، فهذا النكاح باطل؛ لأنه ضرب من نكاح المتعة[1]، وقد روي أنه ﷺ قال: (لعن الله المحلل والمحلل له)[2].

---

(١) انظر: الحاوي ٩/ ٣٣٢، المهذب ١٦/ ٢٤٩، حلية العلماء ٦/ ٤٠١، التهذيب جـ٣ ورقة ٧٢، شرح السنة ٩/ ١٠١، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٥١.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء في المحلل والمحلل له (٣/ ٤٢٨، ٤٢٩) رقم (١١٢٠) وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه ـ كتاب الطلاق ـ باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ (٦/ ١٤٩) رقم (٣٤١٦)، والدارمي في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب في النهي عن التحليل (٢/ ١٥٨) كلهم عن عبدالله بن مسعود، وقال الحافظ: وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري، وله طريق أخرى أخرجها عبدالرزاق في مصنفه ـ كتاب النكاح ـ باب التحليل (٦/ ٢٦٩) رقم (١٠٧٩٣) عن عمر الأعمش عن عبدالله بن مرة عن الحارث عن ابن مسعود. وفي الباب عن ابن عباس، أخرجه ابن ماجه في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب المحلل والمحلل له (١/ ٦٢٢) رقم (١٩٣٤)، وفي إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف، ورواه أحمد في سننه من حديث علي بن أبي طالب (١/ ٨٣، ٨٧)، أبو داود في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب في التحليل (٢٠/ ٥٦٢) رقم (٢٠٧٦)، وابن ماجه في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب المحلل والمحلل له (١/ ٦٢٢) رقم (١٩٣٥)، والترمذي في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء في المحلل والمحلل له (٣/ ٤٢٧، ٤٢٨) رقم (١١١٩) وقال أبو عيسى: حديث علي، معلول بمجالد، ورواه أحمد من حديث أبي هريرة في مسنده (٢/ ٣٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء في نكاح المحلل (٧/ ٢٠٨)، ومن حديث الليث بن سعد، رواه ابن ماجه في سننه ـ كتاب النكاح ـ (١/ ٦٢٣ رقم (١٩٣٦)، والحاكم في المستدرك ـ كتاب النكاح ـ (٢/ ١٩٨) وقال: صحيح الإسناد، وقال الحافظ: «وهو من حديث الليث عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر، وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بأن الصواب رواية الليث عن سليمان بن عبدالرحمن مرسلاً، وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره» وانظر: تلخيص الحبير ـ كتاب النكاح ـ باب موانع النكاح ـ (٣/ ١٧٠ رقم (١٥٣٠)، وخلاصة البدر المنير ـ كتاب النكاح ـ (٢/ ١٩٥) رقم (٩/ ١٩٦)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤١١) رقم (١٢٢٣).

وإن نكحها على شرط أنه إذا وطئها طلقها، ففيه قولان فيما روى الجمهور[1]، وقال صاحب الكتاب[2] وجهان، **أصحهما:** أنه باطل؛ لأنه شرط يمنع دوام النكاح، فأشبه التأقيت، **والثاني:** يصح، وبه قال أبو حنيفة[3] - رضي الله عنه - ويفسد الشرط، كما لو نكحها بشرط ألا يتزوج عليها أولا يسافر بها، وعلى هذا يسقط المسمى ويجب مهر المثل.

وإن لم يجرِ شرط ولكن كان في عزمه **أن يطلقها إذا وطئ،** كره[4]، وصح العقد[5]، خلافاً لمالك[6] وأحمد[7] رضي الله عنهما.

ولو نكحها على ألا يطأها إلا مرة، أو على ألا يطأها نهاراً، فالحكاية عن نص[8] الشافعي - رضي الله عنه - أنه يصح النكاح ويلغى الشرط، وفي موضع أنه لا يصح النكاح، وللأصحاب طريقان نقلهما الشيخ أبو محمد - رحمه الله - في «السلسلة»[9] **أحدهما:** أن المسألة على قولين، **وجه الأول:**

---

(١) انظر: الحاوي ٩/٣٣٣، المهذب ١٦/٢٤٩، حلية العلماء ٦/٣٩٩، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٥١.

(٢) وانظر: الوسيط رقة ١٤٢.

(٣) انظر: الاختيار للموصلي ٣/١٥١، تبيين الحقائق ٢/٢٥٩، حاشية رد المحتار ٣/٤١٤، ٤١٥

(٤) لأنه نوى فيه ما لو أظهره أفسده (الحاوي ٩/٣٣٣).

(٥) لخلوه من شرط فاسد (المرجع السابق مع: الأم ٥/٨٦، المهذب ١٦/٢٤٩، حلية العلماء ٦/٤٠٠، التهذيب جـ٣ ورقة ٧٢).

(٦) حيث قال: إنه باطل. (المدونة ٢/٢٩٥، الكافي لابن عبدالبر ١/٤٣٧، الشرح الصغير ٢/٦٧، مواهب الجليل ٣/٤٦٩).

(٧) انظر: المغني ٧/٥٧٥ الإنصاف ٨/١٦١، كشاف القناع ٥/٩٥، قالوا: لأنه ظاهر قوله ﷺ:(لعن الله المحلل والمحلل له) - وتقدم تخريجه قريباً - لأنه قصد به التحليل فلم يصح كما لو شرطه.

(٨) انظر: الأم ٥/٨٦، وانظر: ص ٢٠٦٩، ٢١٩٣ .

(٩) انظر: ورقة ١١٣، ١١٤ منها.

القياس على ما إذا شرط ألا يتزوج عليها ولا يسافر بها، **ووجه الثاني:** إخلال هذا الشرط بمقصود العقد، **وأصحهما:** وبه قال الربيع[1] ـ رحمه الله ـ: أنهما محمولان على حالتين، فحيث قال يبطل النكاح: أراد ما إذا شرطت الزوجة أن لا يطأها. وحيث قال يصح: أراد ما إذا شرط الزوج ألا يطأها، والفرق: أن الوطء حق له فله تركه، والتمكين حق عليها فليس لها تركه.

ولك أن تقول: إذا شرط أحد المتعاقدين شرطاً، فإن لم يساعده صاحبه لم يتم العقد، وإن ساعده، فالزوج بالمساعدة تارك لحقه، فهلاّ كانت مساعدته كاشتراطه ؟ وهي بالمساعدة مانعة حقه، فهلاّ كانت مساعدتها كاشتراطها؟[2].

ولو تزوج امرأة بشرط الا تحل له، ففي «النهاية»[3] أنه لا يجب أن يلتحق ذلك بالخلاف في شرط الامتناع عن الوطء، وقال في «الوسيط»[4]: ينبغي أن يفسد؛ لما فيه من التناقض.

وجميع ما ذكرناه فيما إذا جرت هذه الشروط في نفس العقد، **فأما إذا تواطآ على شيء منها قبل العقد وعقدا على ذلك القصد، فهل هو كالمقرون بالعقد ؟** فيه وجهان أخذاً من مسألة مهر السر والعلانية[5]، **والأصح:**

---

(١) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٧٤، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٥٢، مغني المحتاج ٣/ ١٨٣.

(٢) المرجع السابق مع: شرح روض الطالب ٣/ ١٥٦ وقال فيه: «وأجاب ابن الرفعة ـ رحمه الله ـ فقال: «إذا جعلت كالاشتراط فقد تعارض مقتضيا الصحة والفساد فيرجح بالابتداء؛ لقوته، وعنى بمقتضى الصحة شرط الزوج أو مساعدته، وفي اقتضائه له نظر، إذ غايته عدم اقتضائه الفساد، ولا يلزم منه اقتضاؤه الصحة....».

(٣) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٧٤.

(٤) انظر: ورقة ١٤٢ منه: وقال في الروضه ٧/ ١٢٧: «وهو أصح، والله أعلم».

(٥) قال في الروضة ٧/ ٢٧٤: «قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في موضع: المهر مهر السر، وفي موضع: العلانية، وللأصحاب طريقان، **أحدهما:** إثبات قولين، وفي موضعهما وجهان=

المنـــــع[1]، وعن مالك[2] ـ رضي الله عنه ـ: أنه كالمشروط في العقد.

السادسة:

إذا قالت المطلقة ثلاثاً: نكحت زوجـاً آخر ووطئني وفارقني، وانقضت عدتي منه، فيقبل قولها عند الاحـتمال، وإن أنكر الزوج الثاني، وصدق في أنه لا يلزمه إلا نصف المهر[3]، وذلك لأنها مـؤتمنة في انقضـاء العدة، والوطء مما يتعـذر إقامـة البينة عليه، ثم إن **غلب على ظنه**[4]**صدقـها فله نـكاحهـا من غير كـراهة،** وإن لم يغلب، فـالأولى ألا ينكحهـا، وإن قال: هي كاذبـة، لم يكن له نكاحهـا فإن قـال بعد ذلك: تبينت صدقها، فله نكاحها؛ لأنه ربما انكشف له خلاف ما ظنه[5].

=أحدهما: موضـعهما إذا اتفقوا على ألف واصطلحوا على أن يعـبّروا عن الألف في العلانية بألفين، أظهـر القـولـين، وجـوب الفين بجـريان اللفـظ الصـريح بهـمـا، والثـاني: الـواجب ألف عـمـلاً باصطلاحهـما، **والوجه الثاني:** إثبات قـولين مهما اتفـقوا على ألف وجرى العـقد بألفين وإن لم يتعرضوا للتعبيرعن ألف بألفين اكتفاءً بقصدهم».

(١) لإخلاله بمقصود العقد وللتناقض. (نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٧٤، شرح روض الطالب ٣/ ١٥٦).

(٢) انظر: المدونة ٢/ ٢١٩، ٢٩٥، الكافي لابن عـبدالبر ١/ ٤٣٧، بلغـة السالك ٢/ ٦٧؛ لتعلق العـقود بالقصود.

(٣) أي: إن كـذبها الـثاني ثم حلـف أنه لم يطأها لا يلزمـه لهـا إلا نصف المهر، ويـقبل قـولهـا هذا في التحليل؛ للاحتمال.

(٤) أي: الزوج الأول.

(٥) انظر: التـهـذيب جـ٣ ورقـة ١٦٨، شرح روض الطـالب ٣/ ١٥٧، مغـنـي المحتـاج ٣/ ١٨٣، نهـاية المحتاج ٦/ ٢٨٢، روضة الطالبين ٧/ ١٢٨ وقال فيها: «قال إبراهيم المروذي ـ رحمه الله ـ: ولو كذبها الزوج والولي والشهود، لم تحل على الأصح. والله أعلم».

السابعة:

طلق زوجته الأمة ثلاثاً ثم ملكها، لم يحل له وطئها بملك اليمين إلا بعد زواج وإصابته؛ لظاهر الآية[1]، وفيه وجه: أنه يحل؛ لأن الطلقات الثلاث لا تمنع الملك، فلا تمنع الوطء بالملك، بخلاف ملك النكاح[2]، والله أعلم.

ولا بأس بالتنصيص على المواضع المستحقة للعلامات على ما هو رسم الكتاب: فقوله: [**ولا يكفي الشبهة**] معلم بالواو، والمراد منه: النكاح الفاسد، وقوله: [**أومقدارها**] معلم بالواو أيضاً، وكذا قوله: [**ويكفئ وطء الصبي والعنين**]، وكذا قوله: [**لا يشترط انتشار الآلة**]، والظاهر خلاف ما في الكتاب على ما مر[3]، وقوله: [**فلو زوجها الزوج من عبده الصغير**] أي تسبب إلى التزويج وحمل أولياءها، وقوله: [**فسد العقد**] معلم بالحاء، وقوله: [**في وجه**] بالواو؛ لأن أبا الفرج السرخسي[4] ـ رحمه الله ـ حكى عن بعض الأصحاب القطع بالفساد، وقوله: [**ولم يحصل التحليل**] جواب على الأصح، وهو أن الوطء في النكاح الفاسد لا يفيد الحل، وقوله: [**فيه خلاف**] معلم بالواو لأحد الطريقين المذكورين[5] من قبل، وكذا قوله: [**ويفسد إذا تزوج**]، وقوله: [**وليس السابق على العقد كالمقارن**] بالواو والميم.

(١) وهي قوله ـ تعالى ـ: ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ جزء من آية (٢٣٠) البقرة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) راجع ص ١٨٥٨ .

(٤) راجع ص ١٨٦٢.

(٥) راجع ص ١٨٦٣.

قـــــــــال رحمه الله:

[الجنس الثـــالث: من الموانع الملــك والرق. ولا يجــوز للرجـل أن ينكح أمته،ولو ملك منـكوحته انفسخ النكاح، ولا للمرأة أن تـنكح عبدها، ولو تملكت زوجها انفسخ النكاح].

الشرح:

الجنس الثـالـث من الموانع: رق المرأة، وهي إمـا أن تكـون له، وهو الذي أراد بإطلاق الملك، أو لغيره وهو الذي أراده بالرق.

وأمـا القسم الأول: فليس لـلرجل أن ينكح أمتـه ولا التي يملك بعـضهـا، ولوملك زوجته أو بعضها انفسخ النكاح، واحتجوا له، بأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح؛ لأنه يملك به الرقبة والمنفعة، والنكاح لا يملك به إلا ضرباً من المنفعة،فيسقط الأضعف بـالأقوى[1]. وهذا القـدر من التوجـيه **يشكل بما إذا باع المسـتأجَر من المستأجِر،** فإنه لا تنفسخ الإجارة على الأصح مع وجود هذا المعنى[2]،ولكن ذكرنا في «الإجارة»[3] ما فرقوا به بين البابين.

ولا يجـوز للمـرأة أن تنكـح عبـدهـا، ولو ملكت زوجـهـا انفـسخ النكاح، واحـتج لـه بأن أحكام النكاح والملـك تتناقض؛ لأنهـا تـطالبـه بالسـفـر إلى الشرق؛لأنه عبـدها، وهو يطالبها بالسفـر معه إلى الغرب لأنها زوجـته، وإذا دعاها إلى

---

(١) انظر: المهـذب ١٦/٢٣٨، المحرر ورقـة (١١)، روضة الطالبين ٧/١٢٩، كـفاية النبـيه جـ ٩ ورقة ٤٥، ٤٦، شرح روض الطالب ٣/١٥٧، مغني المحتاج ٣/١٨٣.

(٢) والوجه الثاني: أنهـا تنفسخ؛ لأن الإجارة والملك لا يجتمـعان ويرجع المستأجر على المؤجـر بقية المدة على الأصح (روضة الطالبين ٥/٢٥٣).

(٣) انظر: الوجيز ١/٢٣٩، روضة الطالبين ٥/٢٥٢، ٢٥٣.

فراشه بحق النكاح بعثته في بعض أشغالها بحق الملك، وإذا تعذر الجمع بينهما بطل الأضعف وثبت الأقوى[1].

قــــــــال:

[ولا ينكح الحر المسلم أمة[2] الغير إلا بأربع شرائط: فقد الحرة تحته (وفقد طول الحرة)[ح] (وخوف العنت)[ح]، وكون الأمة مسلمة، فلو كان تحته رتقاء،أو هرمة، أو كتابية، أو غائبة غيبة بعيدة، نكح الأمة، وكذلك لو قدر على حرة كتابية في وجه، ولو وجد حرة مغالية في المهر بمقدار يُعدّ قبوله إسرافاً (نكح الأمة)[و]، (وللمفلس نكاح الأمة)[و]، وإن وجد حرة ترضى بمهر مؤجل،وإن قنعت بدون مهر المثل (لم ينكح الأمة)[و] (على الأصح)[و] إذ المِنّة فيه هينة].

الشرح:

القسم الثاني: مملوكة الغير إنما ينكحها الحر بشروط:

أحدها: ألا تكون تحته حرة[3]، فإن كان، نظر، **إن تيسر الاستمتاع بها**[4]، لم يصح نكاح الأمة مسلمة كانت الحرة أو كتابية[5]، لما روي: (أنه ﷺ نهى عن أن تنكح

---

(١) انظر: الحاوي ٩/ ٨٠، المهذب ١٦/ ٢٣٨، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٥٣، حلية العلماء ٦/ ٣٩٤، التهذيب جـ٣ ورقة ١٨، المحرر ورقة (١١)، روضة الطالبين ٧/ ١٢٩،شرح روض الطالب ٣/ ١٥٧، مغني المحتاج ٣/ ١٨٣.

(٢) في الوجيز ٢/ ١٢: مملوكة.

(٣) لقوله - تعالى -: ﴿ ومن لم يستطع منكم طَوْلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات.. الآية ﴾ جزء من آية (٢٥) النساء.

(٤) بكونها كبيرة أهلاً للجماع.

(٥) انظر: الأم ٥/ ١٠، المختصر ٨/ ٢٧١، الحاوي ٩/ ٢٣٨، المهذب ١٦/ ٢٣٧، التتمة جـ ٧ =

الأمة على الحرة)[1]، ويروى ذلك عن علي[2] وجابر[3] - رضي الله عنهما - موقوفاً، وحكى القاضي ابن كج[4] - رحمه الله - وجهين في أن **وجود الحرة الكتابية تحته، هل يمنع نكاح الأمة؟** (كالوجهين الآتيين[5] **في أن القدرة** على نكاح الحرة الكتابية هل يمنع نكاح الأمة)[6]؟

وإن لم يتيسر الاستمتاع بها كما إذا كانت صغيرة أو هرمة أو غائبة أو مجنونة

=ورقة ٢٥٣، الوسيط ورقة ١٤٢، الحلية ورقة ١٣٠، حلية العلماء ٦/ ٣٩٠، التهذيب جـ٣ ورقة ٥١، المحرر ورقة (١١) كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٤١، ٤٢.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه - باب نكاح الأمة على الحرة والحرة على الأمة ص(٢٢٩) رقم (٧٤١)، من حديث الحسن مرسلاً، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب النكاح - باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة (٧/ ١٧٥)، والطبري في تفسيره (٥/ ١١) بسند متصل إلى الحسن واستغربه، من حديث عامر الأحول عنه، وإنما المعروف رواية عمرو بن عبيد عن الحسن، وهو المبهم في رواية سعيد بن منصور، قاله الحافظ في التلخيص - كتاب النكاح - (٣/ ١٧١) رقم (١٥٣١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف - كتاب النكاح - باب من كره أن يتزوج الأمة على الحرة (٤/ ١٤٨) من حديث الحسن، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب النكاح - باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة (٧/ ١٧٥) من حديث علي بن أبي طالب: (أن الأمة لا ينبغي لها أن تزوج على الحرة)، وقال الحافظ في التلخيص في الموضع السابق: والحديث موقوف وسنده حسن - كتاب النكاح - باب موانع النكاح (٣/ ١٧١) رقم (١٥٣١).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف - باب نكاح الأمة على الحرة - (٧/ ٢٦٥) رقم (١٣٠٨٩)، من طريق أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: (لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب النكاح - باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة (٧/ ١٧٥) بنحوه وزاد: ومن وجد صداق حرة، فلا ينكحن أمة أبداً، قال الحافظ في التلخيص - كتاب النكاح - (٣/ ١٧١) رقم (١٥٣١): وإسناده صحيح.

(٤) انظر: كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٤٢.

(٥) انظر ص ١٨٧٢ .

(٦) في د: ( ) ساقط.

أو مـجذومـة أو برصاء أو رتقـاء أو قرناء أو مـضناة[1] لا تحتـمل الجمـاع، فوجـهان،

أحدهما: أنه يصح نكاح الأمة؛ لأنه لا غنى في الحرة التي تحتـه ولا استغناء بها، وهذا أصح عند صاحب «المهذب»[2]، وبه أجاب ابن الصباغ - عليهـما رحمة الله - وطبقة من العراقيين، واختاره القاضي الحسين[3] رحمه الله.

والثاني: المنع؛ لظاهر النهي؛ ولأن نكاح الصغـيرة الغائبة كنكاح البالغـة والحاضرة في منع نكاح الأخـت فكذلك في منع نكاح الأمـة، وهذا هـو المذكـور في الكتـاب[4] وفي «النهاية»[5] و«التهـذيب»[6]، وعلى هذا فـلا يجوز نكاح الأمـة حتى يطلق الحـرة طلاقاً بائناً أو رجعياً وتبين منه[7].

الثاني: ألا يقدر على نكاح حرة، إما أنه لا يجـد صداقها، أو لأنه لا يجـد حرة ينكحهـا، فإن قدر لم يـحل له نكاح الإماء[8]، قال الله - تـعالى -: ﴿ ومن لم يستطع

---

(١) ضَنِيَ: مرض مرضاً ملازماً حتى أشرف على الموت. (تهذيب اللغة ١٢/٦٦، المصباح ٢/٣٦٥).

(٢) انظر: ١٦/٢٣٨ منه.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/١٢٩، كـفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٤٢، التـتمة جـ ٧ ورقة ٢٥٣ «وحكى فـيها اختيار القاضي حسين - رحمه الله - عدم الجواز».

(٤) وانظر: الوسيط ورقة١٤٢.

(٥) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٢٧.

(٦) انظر: جـ٣ ورقة ٥١.

(٧) المراجع السابقـة مع: الحاوي ٩/٢٣٨، المهـذب ١٦/٢٣٨، التتمـة جـ ٧ ورقة ٢٥٣، حليـة العلماء ٦/٣٩١، المحرر ورقة (١١)، فتح الجواد ٢/٩٢.

(٨) انظر: الأم ٥/ ١٠، أحكام القـرآن ١/١٨٨، المخـتـصـر ٨/ ٢٧١، الحـاوي ٩/٢٣٣، المهـذب١٦/ ٢٣٧، التـتـمة جـ ٧ ورقة ٢٥٤، الوسـيط ورقة ١٤٢، حلية الـعلماء ٦/ ٣٩٠، التهـذيب جـ٣ ورقة ٥١، شرح السنة ٩/٦٣، فتح الجواد ٢/٩٢.

منكم طولاً أن ينكح المحصنات... الآية ﴾[1] **والطول:** السعة والفضل عن ابن عباس[2] رضي الله عنهما، ولم يعتبر هذا الشرط أبو حنيفة[3] رضي الله عنه.

وفيه مسائل:

إحداها: القادر على نكاح حرة رتقاء، أو قرناء، هل له نكاح الأمة؟ فيه وجهان، يوجه **أحدهما**[4]: بحصول بعض الاستمتاعات، **والثاني:** بأن ما هو الأصل لا يحصل[5] وفي «التتمة»[6] أن هذا الخلاف مبنيٌّ على الخلاف فيما إذا كان تحته رتقاء أو قرناء[7]، **إن قلنا:** أن وجودها يمنع نكاح الأمة فكذا القدرة عليها، كما أن القدرة على استعمال الماء يمنع التيمم، **وإن قلنا:** أن وجودها لا يمنع فالقدرة أولى ألا تمنع، لكن الجواب في «الكتاب»[8]

---

(١) جزء من آية (٢٥) النساء.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب النكاح - باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين (١٧٣/٧) من رواية علي بن أبي طلحة عنه، والطبري في تفسيره (١١/٥)، وانظر: تلخيص الحبير - كتاب النكاح - (١٧٤/٣)، وخلاصة البدر المنير - كتاب النكاح (١٩٦/٢)رقم (١٩٧٥).

(٣) انظر: الهداية ٢٣٤/٣، ٢٣٥، بدائع الصنائع ٢٦٧/٢، الاختيار للموصلي ٨٧/٣، تبيين الحقائق ١١١/٢ قالوا: لأن النصوص لاتفصل، وهي قوله - تعالى -: ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ جزء من آية (٢٤) النساء، وقوله - سبحانه -: ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ جزء من آية (٣) النساء.

(٤) وهو: المنع من نكاح الأمة.

(٥) أي: أن الوطء من هذه الموصوفة لا يحصل. (التهذيب جـ٣ ورقة ٥١، روضة الطالبين ١٢٩/٧ «وصحح هذا»).

(٦) انظر: جـ ٧ ورقة ٢٥٥.

(٧) والمتقدم قريباً قبل الشرط الثاني.

(٨) وانظر: الوسيط ورقة ١٤٢.

و«التهذيب»[1]: أنه يجوز نكاح الأمة ها هنا، مع الجواب بأن وجودها يمنعه، **ويجري الخلاف فيما لو قدر على نكاح حرة رضيعة** وأولى بجواز نكاح الأمة؛ لفوات الاستمتاع بتوابعه[2]، **ويجري في المجنونة والمجذومة،** وأولى بالمنع؛ لإمكان الاستمتاع[3].

ولو كانت الحرة التي يقدر على نكاحها معتدة عن الغير، حكى القاضي الروياني عن والده[4] - عليهما رحمة الله - أن له نكاح الأمة، وهو جواب على أحد الوجهين[5]، والله أعلم.

وفرَّع المتولي[6] - رحمه الله - على الوجهين في هذه المسائل، **أن المستجمع لشرائط نكاح الأمة هل ينكح أمة صغيرة ؟ إن قلنا:** إن وجود الحرة الصغيرة في نكاحه لا تمنع نكاح الأمة الصغيرة (فلا يباح له نكاحها)[7]؛ لأنه لا يأمن من العنت، **وإن قلنا:** إنه يمنع نكاح الأمة فله نكاحها، إلحاقاً للصغيرة بالكبيرة في الجواز، كما لوألحقت بها في المنع، قال: والأول أظهر.

ولو قدر على نكاح حرة غائبة عن بلده، فقد أطلق في الكتاب[8] أن له

---

(١) انظر: جـ٣ ورقة ٥١.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) هو إسماعيل بن أحمد بن محمد، الروياني، لم يذكروا له وفاة. (الأسنوي ١/ ٥٦٥، ابن قاضي شهبة ١/ ٢٥٧ رقم (٢٠٣).).

(٥) أي في أصل المسألة المتقدمة قريباً، وهي فيما إذا قدر على نكاح رتقاء ونحوها فهل له نكاح الأمة؟

(٦) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ٢٥٤.

(٧) في النسخ: ( ) ساقط، والإضافة من المرجع السابق.

(٨) وانظر: الوسيط ورقة ١٤٢.

نكاح الأمـة، وفصَّل أكـثر الأصـحاب[1] فقـالوا: إن كان يخـاف في مدة قطع المسـافة أوتلحـقه مـشـقة ظاهـرة بالخروج إليـهـا فله نكاح الأمـة، وإلا فـــلا، **وضبـــط الإمام**[2] **- رحمه الله - المشقـة المعتبرة:** بأن ينسب محتـملها في طلب زوجة إلى الإسراف ومجاوزة الحد.

الثانية:

لو قدر على صداق حـرة كتابية فوجهـان عن حكاية أبي إسحاق[3] - رحمه الله - أو تخريجه، **أحدهما:** أنه يجوز له نـكاح الأمة؛ لأن الشرط في الآية ألا يسـتطيع طول المحصنات المؤمنات وقـد حصل، **وأصحهـما:** المنع؛ لأنه مسـتغنٍ بهـا عن إرقاق ولده، ولهذا لو كان تحته كـتابية، لم يجز له نكاح الأمة كما لو كان تحـته مسلمة، وذكر المؤمـنات في الآية جـــرى علـى الأعمّ، فـــإن الغـــالب أن المسـلم إنما يرغـب في المؤمنات، وأيضاً فالغالب أن من لا يقدر على طول المؤمنة لا يقدر على طول الكتابية؛ لأن الكتابية لا ترضى بالمسلم إلا بمهر كثير[4].

وعن أبي الطيب الساوي[5] - رحمه الله - أن أبا إسحاق - رحمه الله - قطع آخراً بالوجه الثاني.

---

(١) انظر: التـتـمـة جـ ٧ ورقـة ٢٥٣، ٢٥٤، نهـاية المطلب جـ ١٧ ورقـة ٢٧، الوسـيط ورقـة ١٤٢، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٢، روضة الطالبين ٧/ ١٢٩، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٤٧.

(٢) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٢٩.

(٣) انظر: كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٤٢، ٤٣.

(٤) انظر: الحـاوي ٩/ ٢٣٨، المهذب ١٦/ ٢٣٧، التـتمة جـ ٧ ورقـة ٢٥٤، نهاية المطـلب جـ ١٧ ورقة ٢٧، الوسيط ورقة ١٤٢، حلية العلماء ٦/ ٣٩٠، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٢، روضة الطالبين ٧/ ١٢٩

(٥) انظر: كفـاية النبيـه جـ ٩ ورقة ٤٣، **وأبو الطيب:** هو محـمد بن موسـى السَّاوي، منسوب إلى «ساوة» - مدينة بين الري وهمذان - أخذ عن أبي إسحاق المروزي، وروى «الزيادات على الشرح» عنه (العبادي ص٨٢، الأسنوي ٢/ ٢٥).

الثالثة:

لو لم ترض الحرة التي يجدها إلا بأكثر من مهر مثلها، وهو واجدٌ لما تغالي به، فالمنقول في «التهذيب»[1]: أنه لا ينكح الأمة، وفي «التتمة»[2] أنه ينكحها كما إذا بيع الماء بأكثر من ثمن المثل له العدول إلى التيمم، وتوسط الإمام[3] وصاحب الكتاب[4] - عليهما رحمة الله - فقالا: إن كانت المغالاة بقدر كثير يُعدّ بذله إسرافاً فله نكاح الأمة، وإلا فلا، **وفرقوا** بين مسألة التيمم وبين ما نحن فيه من وجهين، **أحدهما**: أن الحاجة إلى الماء تتكرر، **والثاني:** أن النكاح يتعلق به أغراض كلية، لا يُعدّ باذل المال في مثلها[5] مغبوناً[6].

ولو بيعت الرقبة بثمنٍ غال والمكفّر واجدٌ له، فهل يعدل إلى الصوم؟ اختلف فيه كلام صاحب «التهذيب» قال ها هنا[7]: لا يعدل، وقال في «الكفارات»: يعدل، وذكر ما أورده ها هنا ذكر من ينقل وجهاً بعيداً أو تخريجاً غريباً[8].

الرابعة:

إذا لم يجد المهر لكن هناك حرة ترضى بمهر مؤجل، وهو يتوقع

---

(١) انظر: جـ٣ ورقة ٥٢ منه.

(٢) انظر: جـ ٧ ورقة ٢٥٤ منها.

(٣) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة٢٩.

(٤) وانظر: الوسيط ورقة ١٤٢، روضة الطالبين ٧/ ١٣٠.

(٥) في الأصل: فيها.

(٦) المراجع السابقة وقال في الروضة ٧/ ١٣٠: «قلت: قطع آخرون بموافقة المتولي - رحمه الله - وهو الأصح، والله أعلم».

(٧) أي: (في كتاب النكاح - في فصل نكاح الإماء) جـ٣ ورقة ٥٢ منه.

(٨) ولفظه: «رقبة الكفارة إذا بيعت بثمنٍ غالٍ وهو واجد له، لا ينتقل إلى الصوم، بخلاف التيمم، يجوز إذا بيع بثمن غالٍ؛ لأنه يتكرر. قال الشيخ: وعندي فيه نظر».

القدرة عليه عند الحلول، ففيه وجهان، **أحدهما**: لا يجوز له نكاح الأمة؛ لتمكنه من نكاح حرة، **وأظهرهما**: الجواز وهو المذكور في الكتاب[1] وفي «الشامل»؛ لأن ذمته تصير مشغولة في الحال، وقد لا يصدق رجاءه عند توجه الطلب عليه[2].

ويجري الوجهان، فيما **لو بيع منه نسيئة ما يفي بصداقها، أو وجد من يستأجره بأجرة معجلة**[3]، وأجراهما مجرون، **فيما إذا أقرض مهر حرة**[4]، والأولى ما فعله صاحب «التتمة»[5]، وهو القطع بأنه لا يجب القبول؛ لأن القرض لا يلحقه الأجل فربما يطالب في الحال.

ولو رضيت حرة بأن ينكحها بلا مهر، لم يمتنع به نكاح الأمة؛ لأنها تطالبه بالقرض[6] وفي «شرح» الشيخ أبي علي[7] - رحمه الله - وجه آخر، أنه يمتنع.

ولو رضيت بدون مهر المثل وهو يجده، فوجهان **أصحهما** وبه قطع بعضهم[8]: أنه لا يجوز له نكاح الأمة؛ لقدرته على نكاح حرة، وهذا كما أنه لا يتيمم إذا وجد الماء بثمن بخس، **والثاني**: يجوز؛ لما فيه من المِنّة، ومن قال بالأول قال: المهر فيما يتسامح فيه، ولا يتعلق به كبير مِنَّة[9]، **ولو وُهِبَ منه مال أو جارية**، لم يلزمه القبول، وجاز

---

(١) وانظر: الوسيط ورقة ١٤٢.

(٢) انظر: الحاوي ٩/٢٣٨، ٢٣٩، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٥٤، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٢، المحرر ورقة (١١)، روضة الطالبين ٧/ ١٣٠، فتح الجواد ٢/ ٩٢، شرح روض الطالب ٣/ ١٥٨.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر: جـ ٧ ورقة ٢٥٥ منها.

(٦) لوجوب مهرها عليه بالوطء (المرجع السابق مع: شرح روض الطالب ٣/ ١٥٨).

(٧) انظر: كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٤٧.

(٨) كالصيدلاني - رحمه الله - (نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٢٨، الوسيط ورقة ١٤٢).

(٩) المراجع السابقة مع: الحاوي ٩/ ٢٣٩، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٥٥، التهذيب ٣٥ ورقة ٥٢، روضة =

له نكاح الأمة[1].

وليعلم في الكتاب قوله: [**وفقد طول الحرة**] بالحاء، وكذا قوله: [**وخوف العنت**] لما سنذكر[2]، وقوله [**لم ينكح الأمة**] بالواو، وكذا قوله: [**نكح الأمة**]، وقوله: [**وللمفلس نكاح الأمة**]، وقوله: [**على الأصح**]؛ لقطع بعضهم بأنه لا ينكحها.

فرع:

ذكر القاضي ابن كج[3] وجهين في أنه **هل يجوز نكاح الإماء مع ملك المسكن والخادم أم عليه بيعهما وصرفهما إلى طول الحرة ؟**

والمال الغائب لا يمنع نكاح الأمة، كما لا يمنع ابن السبيل من أخذ الزكاة[4].

والمعسر الذي له ابن موسر يجوز له نكاح الأمة، إن لم نوجب على الابن إعفاف الأب، وإن أوجبناه فوجهان[5]؛ لأنه مستغن بمال الابن.

=الطالبين ٧/ ١٣٠، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٤٧، فتح الجواد ٢/ ٩٢، شرح روض الطالب ٣/ ١٥٨.

(١) «لأن عليه في ذلك منّة، وصار كما لو وهب منه ثمن المثل أو رقبة ليعتقها عن الكفارة أو ثمن الرقبة، لا يلزمه قبولها». (التتمة جـ ٧ ورقة ٢٥٥ مع: المراجع السابقة).

(٢) انظر: ص ١٨٧٦.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٣٠، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٤٧، شرح روض الطالب ٣/ ١٥٨.

(٤) لأنه في حكم المعدوم بخلاف زوجته الغائبة على أحد الطريقين فله أن يطلقها. (انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٢٨، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٥٥، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٢، روضة الطالبين ٧/ ١٣٠.)

(٥) «**أحدهما:** لا يجوز؛ لأنه مستغن بمال ولده، **والثاني:** يجوز؛ لأنه معسرٌ على التحقيق خائف من العنت» (التتمة جـ ٧ ورقة ٢٥٦) وقال في الروضة ٧/ ١٣٠: «أصحهما: المنع، وبه قطع جماعة، والله أعلم».

قـــــــال:

[وأما خـوف العنت، فإنما يتم لغلبـة الشهوة وضـعف التقوى، فـإن قوى بالتقوى وأمن على نفسه لم ينكـح، والقادر على سرية لا يخاف العنت فلا يترخص على وجه].

الشرح:

الشرط الثالث: خوف العنت[1].

قـال الله ـ تـعـالى ـ: ﴿ ذلك لمـن خـشي العنت منكـم ﴾[2]، والعنت: المشـقـة الشـديدة، ويقال: إنه الهـلاك[3]، والمراد ها هنا: الزنا، سـمي به؛ لأنه سـبب المشـقـة والهلاك بالحـد في الدنيا والعقـوبة في الآخرة[4]، وقال أبو حنيـفة[5] رضي الله عنه ـ لا

---

(١) انظر: الأم ٥/ ١٠ أحكام القـرآن ١/ ١٨٨، المخـتـصـر ٨/ ٢٧١، الحـاوي ٩/ ٢٣٩، المهـذب ١٦/ ٢٣٧، التتمـة جـ ٧ ورقة ٢٥٣، نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٢٨، الوسيط ورقـة ١٤٢، حلية العلماء ٦/ ٣٩٠، التهذيب جـ٣ ورقة ٥١، شـرح السنة ٩/ ٦٣، كفاية النبيه جـ ٩ ورقـة ٤٢، مغنى المحتاج ٣/ ١٨٥.

(٢) جزء من آية (٢٥) النساء

(٣) انظر: تهذيب الـلغة ٢/ ٢٧٣، النظم المستـعذب ٢/ ١٣٧، المغني لابن باطيش ١/ ٤٩٤، المصـباح ٢/ ٤٣١، المعجم الوسيط ٢/ ٦٣٠.

(٤) انظر: المهـذب ١٦/ ٢٣٧، نهـاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٢٨، روضـة الطالبين ٧/ ١٣١، شـرح روض الطالب ٣/ ١٥٨.

(٥) انظر: الهداية ٣/ ٢٣٥، الاخـتيار للمـوصلي ٣/ ٨٧، تبيين الحقـائق ٢/ ١١١، بدائع الصنائع ٢/ ٢/ ٢٦٧، واستشهدوا بما سبق أن ذكـروه ومن العمومات في الشرط الثاني (راجع ص ١٨٧٠هامش (٣) وقالوا: إن العنت يذكـر ويراد به الضيق، كقـوله ـ تعالى ـ: ﴿ ولو شاء الله لأعنتكم ﴾ جزء من آية (٢٢٠) البقرة. أي: لضيق عليكم، أي: من يضيق عليه النفقة والإسكان لترك الحرة بالطلاق وتزوج الأمة...». ويلاحظ هـنا أن إطلاق الحنفية للـفظة (الطَوْل) تشمل القـدرة على مهر الحـرة وخشـية العنت (المرجع الأخير ٢/ ٢٦٦).

يشترط خوف العنت.

وفي الفصل مسألتان:

إحداهما:

أن هذا الشرط بما يتحقق؟ قال الإمام[1] ـ رحمه الله ـ: ليس الذي يخاف الزنا هو الذي يغلب على ظنه الوقوع فيه، بل المراد الذي يتوقعه لا على سبيل الندور، وليس غير الخائف هو الذي يعلم الاجتناب عنه، لكن غلبة الظن بالتقوى والاجتناب ينافي الخوف، فمن غلبت شهوته ورق تقواه فهو خائف، ومن ضعفت شهوته وهو يستبعد[2] الوقوع في الزنا لدين أو مروءة أو حياء فهو غير خائف.

وإن غلبت شهوته وقوي تقواه ففيه احتمالان للإمام[3] ـ رحمه الله ـ **أظهرهما** وهو المذكور في الكتاب[4]: أنه لا يجوز له نكاح الأمة؛ لأنه لا يخاف الزنا، فلا يجوز أن يرق ولده لقضاء وطرٍ أو كسر شهوة، **والثاني:** أنه إن كان ترك الوقاع يَجُر ضرراً أومرضاً فله نكاح الأمة[5].

والمجبوب لا يتصور منه الوطء مباحاً ولا حراماً، ففي «النهاية»[6] و«التتمة»[7]: أنه لا ينكح الأمة، وذكر صاحب «التتمة»[8] تفريعاً عليه: أنه لو نكح حرٌّ

---

(١) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٢٨.

(٢) في النسخ: يستبدع، والتصويب من نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٢٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) وانظر: الوسيط ورقة ١٤٢.

(٥) المراجع السابقة مع: الحاوي ٩/٢٣٩، الحاوي ١٦/٢٣٧، روضة الطالبين ٧/١٣١، شرح روض الطالب ٣/١٥٨، مغني المحتاج ٣/ ١٨٥.

(٦) انظر: جـ ١٧ ورقة ٢٨ منه.

(٧) انظر: جـ ٧ ورقة ٢٥٦ منها.

(٨) المرجع السابق.

أمةً، فوجدته مجبوباً وأرادت الفسخ، فقال الزوج: جب ذكري بعد النكاح، فإن لم يكن ما يقوله محتملاً، بأن كان الموضع مندملاً وقد عقد النكاح أمس فالنكاح فاسد، وإن كان محتملاً، فإن صدقته فذاك، وإن كذبته بطلت دعواها؛ لأن قضية قولها: فساد النكاح من أصله.

وقال القاضي الروياني[1] - رحمه الله - في «التجربة»: للخصي والمجبوب نكاح الأمة عند خوف الوقوع في الفعل المأثوم به؛ لأن العنت هو المشقة.

الثانية:

في القادر على شراء أمة يتسراها وجهان، **أحدهما:** أن له نكاح الأمة؛ لأنه لا يستطيع طول حرة، وهذا هو الشرط في الآية، **والأصح:** المنع؛ لأنه غير خائف من العنت، وهذا المذكور في «التتمة»[2] و«التهذيب»[3]، ويحكى القطع به عن القاضي الحسين رحمه الله.

ولو كانت في ملكه أمة لم ينكح الأمة، وفي كتاب الحناطي[4] - رحمه الله - طرد الخلاف فيه إذا قلنا بالصحيح، فلو كانت الأمة التي يملكها غير محللة له، نظر، إن وفت قيمتها بمهر حرة أو ثمن أمة يتسراها لم ينكح الأمة، وإلا نكحها[5].

قـــــال:

[وإذا ترخص، (فلا ينكح إلا مسلمة)[ح]، أما الأمة الكتابية فلا تحل، ويجوز

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٣١، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٤٢، شرح روض الطالب ٣/ ١٥٩.

(٢) انظر: جـ ٧ ورقة ٢٥٤ منها.

(٣) انظر: جـ٣ ورقة ٥١ منه.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٣١.

(٥) المراجع السابقة مع: شرح روض الطالب ٣/ ١٥٩، مغني المحتاج ٣/ ١٨٥.

أن ينكح أمة مسلمة لكافر على الأصح، والحر الكتابي ينكح الأمة الكتابية (والعبد المسلم لا ينكحها)(ح) وقيل في المسألة قولان].

الشرح:

لفظ الترخص، يشير إلى أن نكاح الأمة إنما يجوز عند الضرورة أو شدة الحاجة (كما ذكر)[1] على ما هو سبيل الرخص، وأراد بقوله: [**إذا ترخص**]: الحر المسلم، وقد سبق ذكره[2] عند قوله: [**ولا ينكح الحر المسلم مملوكة الغير إلا بأربعة شرائط]، فالشرط الرابع: أن تكون الأمة المنكوحة مسلمة، أما الكتابية فلا يحل له نكاحها**[3]، خلافاً لأبي حنيفة[4] - رضي الله عنه - واحتج الأصحاب، بأن الله - تعالى - شرط في نكاح الأمة الإسلام، حيث قال: ﴿ فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾[5]، وفي نكاح الكتابية: الحرية، **حيث قال:** ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾[6] فدل أنه لا ينكح الأمة الكتابية، وبأنه اجتمع فيها نقصانان لكل واحد منهما أثر في المنع من النكاح، فلا يجوز للحر المسلم نكاحها كالحرة

---

(١) في جـ، د: ( ) ساقط . (وراجع ص ١٨٧٧).

(٢) راجع ص ١٨٦٧ .

(٣) انظر: المختصر ٨/ ٢٧١، الحاوي ٩/ ٢٤٣، المهذب ١٦/ ٢٣٧، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٥١، نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٢٧، الوسيط ورقة ١٤٢، التهذيب جـ٣ ورقة ١٥٢، حلية العلماء ٦/ ٣٨٨، روضة الطالبين ٧/ ١٣٢.

(٤) انظر: الهداية ٣/ ٢٣٤، بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٠، الاختيار للموصلي ٣/ ٨٨، تبيين الحقائق ٢/ ١١١، ومما استدلوا به قوله - تعالى -: ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ جزء من آية (٥) المائدة. أي: العفائف، ولا فرق بين الحرة والأمة؛ ولأن الأمة تحل له بملك اليمين فحلت بالنكاح كالمسلمة.

(٥) جزء من آية (٢٥) النساء.

(٦) جزء من آية (٥) المائدة.

المجوسية والوثنية، والنقصان في الفرع: الكفر والرق (وفي الأصل: الكفر)[1]، وأنه لا كتاب لها[2].

وهل يجوز أن يُنكحَ أمة مسلمة لكافر ؟ فيه وجهان، منقولان في «النهاية»[3]، **أصحهما:** الجواز لحصول صفة الإسلام في المنكوحة، **والثاني:** المنع؛ لما فيه من إرقاق الولد المسلم لكافر[4].

وفي نكاح الحرّ الكتابي الأمةَ الكتابية، وجهان، ويقال قولان، **أحدهما:** المنع،كما يمنع الحر المسلم من نكاحها، **وأصحهما:** الجواز، كما أن الحر المسلم، ينكح الأمة المسلمة[5].

وظاهر المذهب، وهو نصه في «المختصر»[6]: **أن العبد المسلم لا ينكحها**؛ لأن المنع من نكاحها؛ لكفرها، فيستوي فيه الحر والعبد كالمرتدة والمجوسية، **وفيه قول آخر:** إن له نكاحها؛ لأنه لا تفاوت بينهما في الرق والحرية، وإنما يتفاوتان في الدين فأنه لا يمنع النكاح، ألا ترى أن الحر المسلم ينكح[7] الحرة الكتابية، وينسب هذا القول إلى رواية صاحب «الإفصاح» ـ رحمه الله ـ عن القديم، ورواية ابن أبي هريرة والأستاذ أبي طاهر الزيادي[8] ـ عليهما رحمة الله ـ وهو في الجديد

---

(١) في الأصل: ( ) ساقط.

(٢) مراجع هامش (٣) من ص ١٨٧٩.

(٣) انظر: جـ ١٧ ورقة ٢٧، ٣١ منها.

(٤) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ٢٥٢، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٢، أحكام القرآن ١/ ١٨٩، روضة الطالبين ٧/ ١٣٢، شرح روض الطالب ٣/ ١٥٩، مغني المحتاج ٣/ ١٨٥.

(٥) المراجع السابقة مع: الأم ٥/ ١٥، شرح السنة ٩/ ٦٣.

(٦) انظر: ٨/ ٢٧١ منه، أحكام القرآن ١/ ١٨٨.

(٧) في الأصل: / لا / ينكح ـ وهذا خطأ.

(٨) هو: محمد بن محمد بن مَحْمِش المعروف بالزِّيادي ولد سنة ٣١٧ هـ وسمع الحديث سنة ٣٢٥ هـ=

أشهر[1].

ورأيت الامام[2] ـ رحمه الله ـ نقل الخلاف في الصورتين في حكاية أسندها إلى أبي الحسن الماسرخسي عن تخريج ابن أبي هريرة تارة، وابن خيران أخرى ـ عليهم رحمة الله ـ والله أعلم.

ووجه بعضهم الجواز في الصورتين، بأنه لم يجتمع النقصان بالإضافة إلى الناكح، فإن الكفر ليس نقصاً في حق الكافر، وكذا الرق في حق العبد[3].

والعبد الكتابي هل ينكح الأمة الكتابية ؟ إن قلنا: للحر الكتابي أن ينكحها، فنعم بطريق الأولى، وإلا فوجهان، والأصح: الجواز؛ لتكافئهما[4].

وأما القول في **نكاح العبد المسلم الأمة المسلمة** فنذكره في خلال «نكاح المشركات»[5] حيث قال: **[لأن الأمة في حقه كالحرة]، ويجوز للمسلم وطء الكتابية بملك اليمين دون المجوسية** والوثنية اعتباراً بالنكاح[6].

وليعلم قوله في الكتاب: **[فلاينكح إلا مسلمة]** بالحاء؛ لما سبق[7]، وكذا قوله: **[والعبد المسلم لا ينكحها]؛** لأنه إذا جوز للحر نكاحها فالعبد أولى

=وتفقه سنة ٣٢٨ هـ، وكان إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه وإماماً في العربية والأدب، مات سنة ٤٠٠ هـ (السبكي ٤/١٩٨، الأسنوي ١/٦٠٩).

(١) انظر: الحاوي ٩/ ٢٤٤، ٢٤٥، الوسيط ورقة ١٤٢، ١٤٣، حلية العلماء ٦/ ٣٨٩، روضة الطالبين ٧/ ١٣٢، شرح روض الطالب ٣/ ١٥٩، مغني المحتاج ٣/ ١٨٥.

(٢) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٣١.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر: ص ١٩٧٩.

(٦) انظر: شرح السنة ٩/ ٦٣، روضة الطالبين ٧/ ١٣٢، شرح روض الطالب ٣/ ١٥٩.

(٧) راجع ص ١٨٧٩.

بالتجـويز، وقوله: [**والحر الكتـابي ينكح الأمة الكتـابية، والعـبد المسلم لا ينكحها**] أراد به أن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ نص في المسألتين هكذا، أما أن العبد لا ينكحها فمـصرح به في «المختصر»[1] وأما أن الحر الكتابي ينكحهـا، فمأخوذٌ من قوله في باب «الولاة»: ولا يكون المسلم وليـاً لكافرة إلا على أمـته فـإن تزويجهـا من المسلم ممتنع»[2] فلابد وأن يكون ولايته في التزويج من الكافرة.

والأولى أن يقرأ قوله بعد ذلك: [**فقيل: في المسألة قولان**] بالفاء، ليكون ذلك إشـارة إلى تصـرف الأصحـاب في النصين، وجـعل المسـألتين على قـولين، ولو قـرئ [**وقيل**] بالواو، لاقـتضى إثبـات طريقين، **أحدها:** نجـزم بالنفي في المسـألة الثانيـة وبالإثبات في الأولى، **والآخر:** يثبت قولين في المسألتين.

وليس في كتب الأئمة[3] ذكر طريقـة جازمة، نعم، ربما اقـتصروا على النفي في الثـانية والإثبات في الأولى، لكن السكوت عن الخلاف[4] ليس جزماً بنفيه.

فرع:

التي تبعض فيها الرق والحرية كالرقيقة، حتى لا تنكح الحر إلا عند اجتماع الشرائـط المذكورة[5]، **وإذا قـدر على نكاحـها، فـهل له نكاح التي تمحـضت رقيقة؟** تردد فيه الإمام[6] ـ رحمه الله ـ لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله[7]،

---

(١) انظر: ٨/ ٢٧١ منه.

(٢) انظر: الأم ٥/ ١٥ «باب من لا يكون ولياً من ذي القرابة».

(٣) انظر: مراجعهم في المسألتين.

(٤) في جـ: عن الإثبات.

(٥) راجع ص ١٨٦٧، ١٨٦٩، ١٨٧٦، ١٨٧٩ .

(٦) انظر، نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٣٠.

(٧) «ولأن تخفـيف الرقيق مطلوب والشارع مـتشوف للحـرية، وهذا مبني على أن ولد المبـعضة ينعـقد=

وحكى بعض الأصحاب: أن من تبعض فيه الرق والحرية كالرقيق، حتى ينكح الأمة مع القدرة على نكاح الحرة؛ لأن ما فيه من الرق أخرجه عن الولاية والنظر للولد.

آخر:

ولد الأمة المنكوحة رقيق لمالكها، سواء كان الحر الذي نكحها عربياً أو غير عربي[1]، **وفي القديم** قول: إن الرق لا يجري على العرب، فإذا كان الناكح عربياً يكون الولد حراً[2]، **وهل على الناكح قيمته** كما في صورة الغرور، **أم لاشيء عليه**؛ لأن السيد رضي به حيث زوجها من العربي؟ فيه قولان[3].

قـــال:

[ولو نكح أمة ثم قدر على الحرة فنكحها، لم ينفسخ نكاح الأمة، بل لايراعى الشرط إلا في الابتداء، ولو جمع القادر على حرة وأمة في عقد واحد، بطل نكاح الأمة، وفي الحرة قولا تفريق الصفقة].

الشرح: فيه مسألتان:

=مبعضاً، وهذا الراجح»(شرح روض الطالب ٣/ ١٥٩).

(١) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ٥٢، شرح السنة ٩/ ١٠٣، روضة الطالبين ٧/ ١٣٣، شرح روض الطالب ٣/ ١٥٩، مغني المحتاج ٣/ ١٨٦، ٤/ ٢٢٨.

(٢) انظر: الأم ٤/ ٢٨٨، ٢٨٩، وقال في التهذيب جـ٢ ورقة ٢٩٧ من كتاب قسم الفيء - باب تفريق القسمة -: «وإن كانوا عرباً فهل يجوز استرقاقهم؟ فيه قولان، قال في الجديد: يجوز استرقاقهم، وهو الصحيح؛ لأن من جاز المنّ عليه والمفاداة في الأسر، جاز استرقاقه كغير العربي، وقال في القديم: لايجوز استرقاق العربي؛ لما روي أن النبي ﷺ قال يوم حنين: (لو كان تاماً على أحد من العرب سبي تم على هؤلاء، ولكن إنما هو إسار وفداء)» أخرجه الشافعي في الأم - من قوتل من العرب والعجم ومن يجري عليه الرق (٤/ ٢٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٧٣).

(٣) المراجع السابقة مع: الحاوي ٩/ ٢٤٤.

إحداهما: إذا نكح الحر أمة ثم أيسر، لا ينفسخ نكاح الأمة؛ لأن قضية الآية اشتراط الإعسار في الابتداء، ولا يلزم من كونه شرطاً في الابتداء، أن يكون شرطاً في الدوام؛ لقوة الدوام، وهذا كما أن خوف العنت يشترط في الابتداء دون الدوام، وكما أن العدة والردة والإحرام تمنع ابتداء النكاح دون دوامه، وكما أن الإسلام يمنع ابتداء السبي دون الدوام[1]، ولذلك **لو نكح حرة بعد ما نكح الأمة:** لا ينفسخ (نكاح الأمة، وقال المزني[2] - رحمه الله -: ينفسخ)[3] النكاح في الصورتين[4] وعن أحمد[5] - رضي الله عنه - في الصورة الثانية مثله.

الثانية:

---

(١) انظر: الأم ٥/ ١١، المختصر ٨/ ٢٧١، الحاوي ٩/ ٢٤٢، حلية العلماء ٦/ ٣٩١، مغني المحتاج ٣/ ١٨٦.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) في جـ: ( ) ساقط.

(٤) استدلالاً بقوله - تعالى -: ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم ﴾ جزء من آية (٢٥) النساء. فجعل عدم الطول شرطاً في إباحة الأمة ابتداء، فوجب أن يكون شرطاً في إباحتها انتهاء، ولأن زوال علة الحكم موجب لزواله، والعلة في نكاح الأمة عدم الطول، فوجب أن يكون وجوده موجباً لبطلان نكاحها.

وخطأه الماوردي - رحمه الله - في الحاوي ٩/ ٢٤٢ «بقوله - تعالى -: ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾ النور آية (٣٢). فندب إلى النكاح؛ لأنه قد يفضي إلى الغنى بعد الفقر، فلم يجز أن يكون الغنى الموعود به في النكاح موجباً لبطلان النكاح....».

(٥) انظر: المغني ٧/ ٥٢١، ٥١٣، الفروع ٥/ ٢٠٨، الإنصاف ٨/ ١٤٢، قالوا: لأنه إنما أبيح للحاجة فإذا زالت الحاجة، لم يجز له استدامته، كمن أبيح له أكل الميتة للضرورة فإذا وجد الحلال لم يستدمه، وظاهر المذهب عندهم أنه لا ينفسخ.

لو جمع الحر بين حرة وأمة في عقد واحد، نظر، **إن كان مما لا يحل له نكاح الإماء** فنكاح الأمة باطل[1]، وفي نكاح الحرة قولان مذكوران في الجديد[2]، **أصحهما** وهو المنصوص في القديم: أنه يصح[3]، وبه قال أبوحنيفة[4] والمزني[5] - رضي الله عنهما - واختاره ابن الحداد[6] رحمه الله.

والقولان مرتبان على القولين فيما إذا باع عبده وعبد غيره صفقة واحدة، ومبنيان على أنه إن بطل في بيع عبد غيره بطل في عبده؛ لأن العقد الواحد لا يتبعض أو لجهالة العوض، وكل ذلك قد بيناه في «باب تفريق الصفقة»[7].

وإن كان ممن يحل له نكاح الإماء، بأن وجد حرة تسمح بمهر مؤجل، أو بما دون مهر المثل أو بدون المهر أو وجد طول حرة كتابية، وقلنا: إن هذه المعاني لا تمنع نكاح الأمة[8]، فمثل هذا الشخص إذا نكح حرة وأمة في عقد واحد، لم يصح نكاح **الأمة** أيضاً[9]؛ لأنه لو صح لصح نكاح الحرة، والأمة لا تقارن بالحرة، كما لا يدخل

---

(١) لأن شرط نكاحها فقد الحرة.

(٢) انظر: الأم ٥/ ١١، المختصر ٨/ ٢٧١.

(٣) «لأن لكل واحد منهما في الجمع بينهما حكماً في انفرادها، **والقول الثاني:** أنه لا يصح في الحرة لبطلانه في الأمة؛ لأن لفظ العقد عليهما واحد أو للجهالة» (الحاوي ٩/ ٢٤١).

(٤) انظر: الاختيار ٣/ ٨٧، تبيين الحقائق ٢/ ١١٢، حاشية رد المحتار ٣/ ٤٧.

(٥) انظر: المختصر ٨/ ٢٧١.

(٦) انظر: التتمة جـ ٧ ورقة ٢٥٨، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٣، نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٣٠ «وقطع به».

(٧) راجع ص ٦٤٠ هامش (٣)، وانظر فتح العزيز ٨/ ٢٥٢، ٢٥٣.

(٨) مرّت هذه المسائل في ص١٨٧٣، ١٨٧٤ .

(٩) لاستغنائه عنه بالحرة.

عليها[1]، وفي **نكاح الحرة** طريقان أظهرهما عند الإمام[2] ـ رحمه الله ـ وبه قال «صاحب التلخيص»[3] أنه على قولين، كما في القسم الأول، وقال ابن الحداد وأبوزيد[4] ـ عليهما رحمة الله ـ وآخرون، يبطل جزماً؛ لأنه جمع بين امرأتين لا يجوز له الجمع بينهما ويجوز له نكاح كل واحدة منهما وحدها، فيبطل النكاحان كما لو جمع بين الأختين.

وقال من نصر الأول: ليس هذا كنكاح الأختين؛ لأنه ليس نكاح أخت بأقوى من نكاح الأخرى، وها هنا نكاح الحرة أقوى، ألا ترى أن نكاحها إذا سبق منع نكاح الأمة والعكس بخلافه[5].

ولو جمع بين مسلمة ووثنية، أو أجنبية ومحرم، أو خلية ومعتدة، أومنكوحة، فهو كما لو جمع بين حرة وأمة[6].

وإذا صححنا نكاح من تحل له، فقد قدّمنا في «تفريق الصفقة»[7] رواية قول: إنها تستحق جميع المسمى، ويعزى هذا إلى أبي حنيفة[8] ـ رضي الله عنه ـ وذكرنا هناك أن المذهب: أنها لا تستحق جميعه، ولكن تستحق مهر المثل في أحد القولين، وما يخص

---

(١) انظر: الحاوي ٩/ ٢٤١، حلية العلماء ٦/ ٣٩٣.

(٢) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٣٠.

(٣) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ٥٣.

(٤) المراجع السابقة مع: روضة الطالبين ٧/ ١٣٤، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٤٤.

(٥) المراجع السابقة مع: الإجماع لابن المنذر ص٩٦، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٥٨، الوسيط ورقة ١٤٢، المحرر ورقة (١٢)، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٤٤.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) انظر: الوجيز ١/ ١٤٠، فتح العزيز ٨/ ٢٣٧، ٢٥٨.

(٨) انظر: الهداية ٣/ ٢١٦، تبيين الحقائق ٢/ ١٠٤، حاشية رد المحتار ٣/ ٤٣.

مهر مثلها من المسمى إذا وزِّع على مهر مثلها ومهر مثل الأخرى في القول الثاني[1].

وبنوا هذين القولين على القولين في **أن من نكح امرأتين على صداق واحد، يجب لكل واحد منهما مهر مثلها ؟** ويوزع المسمى على مهريهما ؟ وسيأتيان في «كتاب الصداق»[2].

فإن قلنا: إنها تستحق جميع المسمى، فللزوج الخيار في فسخ الصداق والرجوع إلى مهر المثل، كما ذكرناه في «باب التفريق»[3]، **وإن قلنا: تستحق مهر المثل** فلا فسخ للزوج؛ لأنه وإن فسخ فالرجوع إلى مهر المثل[4]، **وإن قلنا: تستحق حصة مهر المثل من المسمى،** فعن الشيخ أبي علي[5] ـ رحمه الله ـ أنه إن كان المسمى مما يمكن قسمته كالحبوب فلا خيار، وإن كان مما لا يمكن كالعبد والدابة فله الخيار؛ لتضرره بالتشقيص، فإن فسخ فعليه مهر المثل.

واعلم أن الجمع بين من يحل له ومن لا يحل قد يصور: فيما إذا كان المزوج ولياً لهما، كما إذا زوج منه أمته وابنته، وفيما إذا كان وكيلاً من جهة الوليين، وفيما إذا كان ولياً لأحدهما وكيلاً من جهة ولي الأخرى[6]، **وموضع الخلاف ما إذا قال: زوجتك هذه وهذه بكذا** فقال: قبلت نكاحهما بكذا، فأما إذا قال: زوجتك بنتي هذه وزوجتك أمتي هذه، فقال: قبلت نكاح ابنتك وقبلت نكاح أمتك، أو اقتصر

---

(١) انظر: فتح العزيز ٨/ ٢٥٨.

(٢) انظر: الوجيز ٢/ ٢٧، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٨.

(٣) انظر: فتح العزيز ٨/ ٢٥٨.

(٤) «قال الإمام ـ رحمه الله ـ: وهذا لا يدفع الضرر فإن مهر المثل قد يكون مثل المسمى أو أكثر» (المرجع السابق).

(٥) انظر: الحاوي ٩/ ٢٤١، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٥٩، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٣، روضة الطالبين ٧/ ١٣٤، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٤٥.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٣٤، شرح روض الطالب ٣/ ١٦٠.

على قبول نكاح البنت، فنكاح البنت صحيحٌ لا محالة[1].

ولو فصّل الزوج وقال الخاطب: قبلت نكاحهما، فالحكم كما لو فصلا جميعاً، أوكما لو جمعا جميعاً ؟ فيه اختلاف للأصحاب، والأصح: عند الإمام[2] ـ رحمه الله ـ: الأول، والخلاف جارٍ فيما لو جمع الموجب وفصّل القابل[3].

ولو جمع بين أختين وأمة وهو ممن تحل له نكاح الأمة، فنكاح الأختين باطل[4]، وفي نكاح الأمة الخلاف[5]. ولو قال: **زوجتك بنتي وبعتك هذا الزق من الخمر** بكذا فقبلهما، **فمنهم**: من طرد القولين في النكاح[6]، **والأصح**: القطع بالصحة؛ لأنهما عقدان مختلفان وصيغتان مختلفتان[7]. **ولو قال: زوجتك ابنتي وابني، أو فرسي**، أو زوجتك ابنتي وهذا الزق من الخمر، **فمنهم**: من طرد القولين في نكاح البنت، **والأصح**: القطع بالصحة؛ لأن المضموم إليه لا يقبل النكاح، فيلغو ذكره[8].

وإذا قلنا بصحة نكاح البنت، فلهما مهر المثل إن قلنا فيما إذا جمع بين امرأة محللة له وأخرى محرمة: أن الواجب للمحللة مهر المثل، وإن قلنا: إن الواجب هناك[9] حصة

(١) المراجع السابقة.

(٢) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٣٠.

(٣) بأن قال القابل: قبلت نكاح ابنتك هذه وأمتك هذه فأجاب: زوجتكهما. (المراجع السابقة).

(٤) لأن تخصيص أحدهما بالبطلان ليس بأولى من الأخرى.

(٥) أي: الجاري في «تفريق الصفقة». (وراجع ص ١٨٨٥)

(٦) إذا جمع من يحل ومن لا يحل. (الموضع السابق).

(٧) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٣٠، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٥٩، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٣.

(٨) المراجع السابقة.

(٩) راجع ص ١٨٨٦ .

مـهر المثل من المسـمى، فـفي «التهـذيب»[1]: أن ها هنا يجب جـميع المسـمى؛ لتعـذر التوزيع، والله أعلم[2].

قـــــــال رحمه الله:

[الجنس الرابع: الكفـر، وهم ثلاثة أصناف: الكتـابي، وتحل مناكـحتـهم ويقـرّون بالجـزية، والـوثني، والزنديق، والمعطل، ولا تحل مـناكـحـتـهم ولايقرون بالجزية، (والمجوس، ولا تحل مناكحتهم)[ر] لكن يقرّون].

الشرح:

الجنس الرابع من موانع النكاح: الكفر، والكفّار ثلاثة أصناف:

أحَدُها: الكتابيون، فيجوز للمسلم مناكحتهم؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتـاب حل لكم وطعـامكم حل لهم والمحـصنات من الذيـن أوتوا الكتـاب من قبلكم﴾[3]. ولا فرق في الجواز بين أن تكون الكتـابية حربية أو ذمية أو مـستأمنة، **لكن يكره نكاح الحربية؛** لأنه في الإقامـة فيـما بين أهل الحرب تكثـير سـوادهم، وأيضاً فيخاف من الميل إليها الفتنة في دينه، وأيضاً فـقد تسترق وهي حامل منه، ولا يقبل قولها في أن حملها من مسلم[4].

---

(١) انظر: جـ٣ ورقة ٥٣ منه.

(٢) المراجع السابقة مع: الحـاوي ٩/ ٢٤٢، روضة الطالبين ٧/ ١٣٥، كفاية النبيـه جـ ٩ ورقة ٤٥، شرح روض الطالب ٣/ ١٦٠، مغني المحتاج ٣/ ١٨٦، نهاية المحتاج ٦/ ٢٨٨، ٢٨٩.

(٣) جزء من آية (٥) المائدة.

(٤) انظر: الأم ٥/ ٧، المختـصـر ٨/ ٢٧١، الحاوي ٩/ ٢٤٦، المهـذب ١٦/ ٢٣٢، الوسيط ورقـة ١٤٣، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٢، روضة الطالبين ٧/ ١٣٥.

وإن كانت ذمية، فـالكراهة أخفّ؛ لفقدان بعض هذه المعاني[1]، وفيه وجه: أنه لا كراهة في نكاح الذميـة، وهذا ما أورده الإمام[2] وصاحب «التـتمة»[3] ـ عليهمـا رحمـة الله ـ والأظهر الأول، ويروى عن مالك[4] وأبي حنيفة[5] ـ رضي الله عنهما ـ مثله.

والمراد من الكتابيين: اليهود والنصارى، فأما **الذين يتمسكون بكتب سائر الأنبيـاء الأولين** كـصحف شـيث[6] وإدريس وإبراهيـم ـ عليـهم الـسلام ـ أو بالزبور[7]، فلا تحل مناكحتهم، **واختلفوا في سببه،** فمن قائل: إنهـا لم تنزل عليهم بنظم يدرس ويتلى وإنما أوحي إليهم معانيهـا، ومن قائل: إنها كانت حِكماً ومواعظ ولم تتضـمن أحكامـاً وشرائع[8]. (وفيـه وجه آخـر نذكـره في «الجـزيـة»[9] إن شـاء

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٢٤ منه.

(٣) انظر: جـ ٧ ورقة ٢٤٨ منها.

(٤) انظر: المدونة ٢/ ٣٠٦، مختصر خليل ص١١٩، الشرح الصغير ٢/ ٧٣.

(٥) انظر: المبسوط ٥/ ٥٠، فتح القدير ٣/ ٢٢٨، حاشية رد المحتار ٣/ ٤٥.

(٦) هو ابن آدم ـ عليه السلام ـ لصلبه ولد بعد ما مـضى لآدم عليه السلام ١٣٠ سنة بعد قتل قابيل هابيل بخمس سنين وتفسير «شيث» عند أهل التوراة «هبة الله»، وكان وصيّ أبيه آدم عليه السلام، وصارت الرئاسـة بعد وفـاة آدم عليه السـلام إليه، فـأنزل الله عليـه فيـما روي عن رسـول الله ﷺ خمسـين صحيفة. (تاريخ اليعقوبي ١/ ٨، تاريخ الطبري ١/ ١٥٢).

(٧) أي: زبور داود ـ عليه السلام ـ **وأصل الزبور**: الكتاب، يقـال: زبر أي: كتب. (النظم المستـعذب ٢/ ١٣٥).

(٨) لقوله ـ تـعالى ـ: ﴿ إنما أنزل الكتـاب على طائفتين من قبلنا ﴾ جزء من آية (١٥٦) الأنـعام (وانظر: المهذب ١٦/ ٢٣٢، ٢٣٣، روضة الطالبين ٧/ ١٣٥، شرح روض الطالب ٣/ ١٦٠).

(٩) «وهو حِلّ مناكحتهم؛ إلحـاقاً لكتبهم بكتاب اليهـود، حكى ذلك عن القاضي أبي الطيب ـ رحمـه الله ـ وغيره»(انظر: الوجيز ٢/ ١٩٩، روضة الطالبن ١٠/ ٣٠٤).

اللــه ـ تعالى ـ)[1]

الصنف الثاني: الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب، كعبدة الأوثان والشمس والنجوم والصور التي يستحسنونها، والمعطلة والزنادقة والباطنية[2]، فلا تحل مناكحتهم؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمنّ ﴾[3] قال صاحب الكتاب في «الإحياء»[4]: ومن هذا الصنف، المعتقدون لمذهب الإباحة[5]، وكل مذهب يكفر معتقده[6].

والصنف الثالث: الذين لا كتاب لهم ولكن لهم شبهة كتاب، وهم المجوس، **وهل كان لهم كتاب ؟** فيه قولان، **أحدهما:** لا، لما روي أنه ﷺ قال:

---

(١) في الأصل، د: ( ) ساقط.

(٢) **المعطلة:** هم من ينكر الخالق والبعث والإعادة، أو يقرّ بالخالق مع إنكاره للبعث والإعادة، أو يقرّ بالخالق وابتداء الخلق ونوع من الإعادة وينكر الرسل ويعبد الأصنام (الملل والنحل ٢/ ٢٣٥، ٢٣٦ المغني لابن باطيش ١/ ٦٠٨).

والباطنية: هم القائلون: إن للشريعة ظاهراً، وإن البواطن تجري من الظواهر مجرى اللب من القشر والباطن هو المقصود، وإن العامة يفهمون من الظواهر غير ما يفهمه العقلاء منهم، وهم فرق عديدة يجمعهم منهج رمزي أو مجازي في تأويل آيات القرآن الكريم، وهدف مشترك وهوهدم الشريعة الإسلامية. (الفرق بين الفرق ص٢٨٥، الكامل لابن الأثير ١٠/ ٣١٣ وقال فيه: «والباطنية وهم الإسماعيلية، وهم اللذين كانوا قديماً يسمون قرامطة).

(٣) جزء من آية (٢٢١) البقرة.

(٤) انظر: ٢/ ٣٦ منه الباب الثاني ـ فيما يراعى حالة العقد من أحوال المرأة، وشروط العقد.

(٥) وهم: الذين استباحوا المحرمات وزعموا أن الناس شركاء في الأموال والنساء؛ لأنها هي أسباب المخالفة والمباغضة والقتال، فجعلوا الناس شركاء فيها، كاشتراكهم في الماء والنار والكلاء (الملل والنحل ١/ ٢٤٩، الفرق بين الفرق ص٢٦٦).

(٦) فلا تحل مناكحة هؤلاء. (انظر: المهذب ١٦/ ٢٣٢، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٤٨، الوسيط ورقة ١٤٣، روضة الطالبين ٧/ ١٣٥، التذكرة ص١٢٤، شرح روض الطالب ٣/ ١٦٠).

(سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[1]، وهذا يشعر بأنهم ليسوا أهل كتاب، **وأشبههما:** نعم؛ لما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ (أنه كان لهم كتاب فبدّلوه فأصبحوا وقد أُسري به)[2] وعلى القولين: لا تحل مناكحتهم.

أما على **الأول:** فظاهر، وأما على **الثاني:** فلأنه لا كتاب بيدهم اليوم[3]، ولا نتيقّنه من قبل فنحتاط، وقد روي عن عبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: أن النبي

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ـ كتاب الزكاة ـ جزية أهل الكتاب والمجوسي ص(١٨٧) رقم (٤٣) عن عبدالرحمن بن عوف، والشافعي عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عمر ـ «الأم» ـ كتاب الجزية ـ باب من يلحق بأهل الكتاب ـ (٤/ ١٨٣) ورواه يحيى القطان عن جعفر أخرجه أبو عبيد في الأموال ـ كتاب سنن الفيء والخمس ـ باب أخذ الجزية من المجوس ص(٣٥) رقم (٧٨)، قال الحافظ: وهو منقطع، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب النكاح بسند حسن فذكره، وانظر: تلخيص الحبير ـ كتاب النكاح ـ (٣/ ١٧٢) رقم (١٥٣٢)،والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الجزية ـ باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم (٩/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، وعبدالرزاق في مصنفه ـ كتاب أهل الكتاب ـ باب الجزية في المجوس (٦/ ٦٨ ـ ٦٩) رقم (١٠٠٢٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الجهاد ـ باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية (١٢/ ٢٤٣) رقم (١٢٦٩٦)، وخلاصة البدر المنير ـ كتاب النكاح ـ (٢/ ١٩٥) رقم (١٩٧١)، وإرواء الغليل ـ كتاب الجهاد (٥/ ٨٨) رقم (١٢٤٨) وقال: ضعيف.

(٢) أخرجه الشافعي عن سفيان عن سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم في «الأم» ـ كتاب الجزية ـ باب من يلحق بأهل الكتاب (٤/ ١٨٣)، وقال أبو عبيد في الأموال ـ كتاب سنن الفيء والخمس ـ باب أخذ الجزية من المجوس ص(٣٧): ولا أحسب هذا محفوظاً عنه، وانظر: تلخيص الحبير ـ كتاب النكاح ـ (٣/ ١٧٤، ١٧٥) وقال: قال ابن خزيمة: وَهَمَ فيه ابن عيينة فقال: نصر بن عاصم، وإنما هو عيسى بن عاصم، قال: وكنت أظن الخطأ من الشافعي، حتى رأيت غيره تابعه عليه..، وخلاصة البدر المنير ـ كتاب النكاح ـ (٢/ ١٩٧) رقم (١٩٧٧) وقال: في إسناده ضعف، وعبدالرزاق في مصنفه ـ كتاب أهل الكتاب ـ باب أخذ الجزية من المجوس (٦/ ٧٠، ٧١) رقم (١٠٠٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الجزية ـ باب المجوس أهل الكتاب... (٩/ ١٨٨).

(٣) في د: الآن.

ﷺ قال: (سنوا بهم سُنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم)[1].

وعن أبي إسحاق وأبي عبيد بن حربويه[2] ـ عليهما رحمة الله ـ: أنه تحل مناكحتهم على قولنا: إنه كان لهم كتاب، وهذا ضعيف عند الأصحاب، وإنما ينقدح على ضعفه إذا قال من أثبت لهم كتابا أنه كان متلواً، أو متضمناً للأحكام، وإن قنع من قال به بأصل الكتاب، لزمه مثله في صحف إبراهيم وما في معناها [3].

فروع في نكاح الكتابية:

هي كالمسلمة[4] في النفقة والقسم والطلاق، وعامة أحكام النكاح، نعم لاتوارث بينهما[5]، ولا تُغسِّل إذا اعتبرنا النية في غسل الميت، بناء على أنه لا تصح منها النية[6]، وإذا طهرت عن الحيض والنفاس أمرها الزوج بالاغتسال، فإن امتنعت أجبرها

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ـ كتاب أهل الكتاب ـ باب أخذ الجزية من المجوس (٦/ ٦٩، ٧٠) رقم (١٠٠٢٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الزكاة ـ باب في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية (٣/ ٢٢٣، ٢٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الجزية ـ باب الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية وذبائحهم (٩/ ١٩٢)، كلهم عن طريق الحسن بن محمد بن علي، وقال البيهقي: هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده. انظر: تلخيص الحبير ـ كتاب النكاح ـ (٣/ ١٧٢) رقم (١٥٣٣)، وخلاصة البدر المنير ـ كتاب النكاح ـ (٢/ ١٩٥، ١٩٦) رقم (١٩٧١)، وقال الألباني في إرواء الغليل ـ كتاب الجهاد ـ (٥/ ٩٠، ٩١): ورجال إسناده ثقات.

(٢) انظر: المهذب ١٦/ ٢٣٥، حلية العلماء ٦/ ٣٨٧، روضة الطالبين ٧/ ١٣٦، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٤٠.

(٣) المراجع السابقة مع: الأم ٥/ ٧، المختصر ٨/ ٢٧٠، الحاوي ٩/ ٢٢٤، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٤٨، الوسيط ورقة ١٤٣، التهذيب جـ٣ ورقة ٤٩، المحرر ورقة (١٢).

(٤) لعموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَلَهُنَّ مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ جزء من آية (٢٢٨) البقرة؛ ولأن النكاح عقد معاوضة فاستوى فيه المسلم وأهل الذمة كالإجارات والبيوع (الحاوي ٩/ ٢٢٦).

(٥) لقوله ﷺ: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) راجع ص ٢٩٣ لتخريجه.

(٦) انظر: الأم ٥/ ٨، المختصر ٨/ ٢٧٠، الحاوي ٩/ ٢٢٦، ٢٢٧، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٤٨، ، نهاية=

عليه واستعداد الحل وإن لم توجد منها النية؛ للضرورة، كما تجبر المسلمة المجنونة[1].

وعن الحليمي[2] - رحمه الله - تخريجاً على الإجبار على الغسل، **أن للسيد إجبار أمته المجوسية والوثنية على الإسلام؛** لأن حِلّ الاستمتاع يتوقف عليه، والمذهب[3] خلافه؛ لأن الرِق أفادها الأمان من القتل فلا تجبر كالمستأمنة، وليس كالاغتسال فإنه لايعظم الأمر فيه، ولا يعسر عسر تبديل الدين، وأيضاً فإن غسلها غسل تنظيف لا غسل عبادة، ألاترى أنها إذا أسلمت لا تصلي بذلك الغسل، والتنظيف حق الزوج فجاز أن يجبرها عليه، والإسلام ليس حقا له حتى يجبرها عليه.

وفرق الشيخ أبو عاصم - رحمه الله - بأن المجوسية دخلت في ملكه ولا حل، فأشبه ما إذا اشترى جارية قد أحرمت أو شرعت في الصوم بإذن السيد ليس له تحليلها، وها هنا الزوجة الكتابية حلالاً له ثم طرأ الحيض المحرِّم، فأمرت برفع أثره، لكن هذا يخدشه ما إذا نكحها وهي حائض[4].

واختلف كلام الشافعي[5] رضي الله عنه - في أنه **هل يجبر زوجته الكتابية على الغسل من الجنابة؟** فقال أكثر الأصحاب هما قولان[6]، **في قول:** يجبرها على إزالة

=المطلب جـ ١٧ ورقة ٢٦، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٠، المحرر ورقة (١٢).

(١) لأن الغسل من الحيض من حقوق الزوج إذ الحائض محرمة عليه حتى تغتسل، قال - تعالى -: ﴿ولاتقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ جزء من آية (٢٢٢) البقرة (المراجع السابقة).

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٣٦.

(٣) انظر: فتح الجواد ٢/ ٩٤، مغني المحتاج ٣/ ١٨٩.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر: الأم ٥/ ٨، المختصر ٨/ ٢٧٠.

(٦) انظر: الحاوي ٩/ ٢٢٧، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٤٨، نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٢٦، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٠، روضة الطالبين ٧/ ١٣٦.

النجاسات[1]، **وفي قول:** لا؛ لأنها لا تعدي ولا تمنع الاستمتاع، ومنهم من حمل الإجبار على ما إذا طالت المدة، وكانت النفس تعافها، والمنع على غير هذه الحالة[2]، **وأما المسلمة، فهي مجبرة على الغسل من الجنابة**، هكذا أطلقه في «التهذيب»[3].

وتجبر المسلمة والكتابية على التنظيف بالاستحداد[4]، وقلم الأظافر، وإزالة شعر الإبط، والأوساخ إذا تفاحش شيء من ذلك حتى نَفَر التوّاق. وإن كان بحيث لايمنع أصل الاستمتاع، ولكن يمنع كماله فقولان، كما في غسل الجنابة[5].

ويجريان في منع الكتابية من أكل لحم الخنزير؛ للاستقذار، وفي كل ما يمنع كمال الاستمتاع، **والأصح:** أن للزوج المنع منه، وعلى هذا الخلاف له المنع من **أكل ما يتأذى برائحته كالثوم** والكرات، ومنهم من قطع بجواز المنع، **وله المنع من شرب ما تسكر به**؛ لأنها حينئذ لا تردّ يد لامس وتلتحق بالمجنونة، فيختل الاستمتاع، وفي

---

(١) لأن نفس المسلم قد تعاف وطء من لا تغتسل من جنابة فكان له إجبارها؛ ليستكمل له الاستمتاع وإن كان الاستمتاع ممكناً.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: جـ٣ ورقة ٥٠ منه.

(٤) يقال: استحد الرجل: أحدّ سكينه، واختلف بها. والمراد هنا: أخذ شعر العانة، وهو الذي حول الفرج، سواء أزالته بنتفٍ أو نورة أو حلق، مأخوذ من الحديدة وهي الموسى التي يحلق بها. (تهذيب اللغة ٣/ ٤١٩، النظم المستعذب ٢/ ١٥٢، تحرير التنبيه ص٢٨٠، المصباح ١/ ١٢٤).

(٥) قال في نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٢٦، ٢٧: «وقد ذكر العراقيون في مجامع القول في هذا الفصل تفصيلاً حسناً فقالوا: كل ما يمنع من أصل الاستمتاع فهي مجبرة على إزالته وتغييره... وإن وجد منها ما لا يمنع من أصل الاستمتاع ولكن يمنع من كماله فهل نجبرها على إزالته؟ على قولين».

القدر الذي لا يسكر القولان[1]، ويجريان في منع المسلمة من هذا القدر من النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته[2]، **ومنهم** من قطع بجواز المنع مطلقا ؛ لأن ذلك القدر لا ينضبط، فإن من الناس من يتأثر باليسير منه.

ومهما تنجس فمها[3] أو عضو آخر فلا خلاف في أنه يجبرها على غسله ؛ ليمكنه الاستمتاع، **ويمنعها من لبس جلد الميتة** قبل الدباغ ولبس ماله رائحة كريهة، ويمنع الكتابية من البِيع والكنائس كما تمنع المسلمة من الجماعات والمساجد[4].

وقوله في الكتاب [**والمجوس، ولا تحل مناكحتهم**] اعلم بالواو، وقد ذكر هناك[5] من يقرّ بالجزية من الأصناف الثلاثة ومن لا يقرّ، وهذا سيعود في «كتاب الجزية»[6].

---

(١) في الجنابة، وذكر الماوردي في الحاوي ٩/ ٢٢٩ ثلاثة أوجه، **أحدها**: له منعها من يسيره؛ لأن حد المسكر منه غير معلوم، **والثاني**: إن كانت تعافه نفس الزوج ويمنع كمال استمتاعه فله منعها، **والثالث**: ليس له منعها مما اعتادوه في أعيادهم عبادة» (بتصرف).

(٢) بأن كانا شافعيين بخلاف ما إذا كانا حنفيين يعتقدان إباحته فهو كالخمر في حق الذمية.

(٣) بنحو أكل خنزير إن كانت نصرانية فله إجبارها على غسله؛ لأن حكم نجاسته أغلظ فهي لا تكاد تطهر منه، وفي قدر ما يجبرها عليه من غسله وجهان، **أحدهما**: سبع مرات إحداهن بالتراب مثل ولوغه، **والثاني**: مرة واحدة بغير تراب؛ لأنه يجبرها على غسله في حق نفسه لا في حق الله تعالى . (الحاوي ٩/ ٢٣٠).

(٤) لأنها قد تقوم بها في منازل أهلها؛ ولأنها قد تفوت عليه الاستمتاع في زمان الخروج، فكان له منعها. (وانظر لما مرّ: الأم ٥/ ٨، المختصر ٨/ ٢٧٠، الحاوي ٩/ ٢٢٦ ـ ٢٣٠، التتمة جـ٧ ورقة ٢٤٨، نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ١٤٣، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٠، المحرر ورقة (١٢)، روضة الطالبين ٧/ ١٣٦، ١٣٧، فتح الجواد ٢/ ٩٣، شرح روض الطالب ٣/ ١٦١، مغني المحتاج ٣/ ١٨٨، نهاية المحتاج ٦/ ٢٩٢).

(٥) انظر: الوجيز ٢/ ١٩٨، ١٩٩، روضة الطالبين ١٠/ ٣٠٤ وذكر فيه: أن أهل الكتاب والمجوس يقرّون، ومن ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب لا يقرّون بالجزية.

(٦) أي: من فتح العزيز.

قـــــال:

[وإنما يجوز نكاح كتابية هي من أولاد بني إسرائيل، أو من أول آبائها قبل التحريف (فإن فقد النسب ففيها قولان)[ن] وإن آمن أول آبائها بعد التحريف أوشك فيه، (ففيها القولان)[ن]، وإن آمن بعد المبعث أوشك فيه لم تنكح، والتهود بعد مبعث عيسى - عليه السلام - كهو بعد مبعث محمد ﷺ على وجه، والصابئون والسامرة إن كانوا ملحدة عند اليهود والنصارى لم يناكحوا، وإن كانوا مبتدعة حل نكاحهم، وقيل: قولان مطلقا].

الشرح:

فيه مسألتان:

إحداهما: في صفة الكتابية التي ينكحها المسلم.

الكتابية إما ألا تكون من أولاد بني إسرائيل[1]، أو تكون منهم:

القسم الأول: الكتابية التي ليست من بني إسرائيل، ولها حالات:

إحداها: أن تكون من قوم يعلم دخولهم في ذلك الدين **قبل تطرق التحريف والنسخ إليه**[2]، ففي نكاحها

(١) وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام.

(٢) كالروم حين دخلوا النصرانية؛ لأن النبي ﷺ كتب إلى قيصر الروم كتاباً قال فيه: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله﴾ جزء من آية (٦٤) آل عمران. فجعلهم أهل كتاب، أخرجه مسلم - كتاب الجهاد - باب كتب النبي ﷺ إلى.... (٣/١٣٩٧) رقم (٧٥ - ١٧٧٤) والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب السير - باب ظهور دين النبي ﷺ (٩/١٧٩).

ومتى نسخا ؟ قال الماوردي - رحمه الله - في الحاوي ٩/ ٢٢٠: «أما الإنجيل فمنسوخ بالقرآن، والنصرانية منسوخة بشريعة الإسلام. وأما التوراة ودين اليهود فقد اختلف أصحابنا بماذا نسخ على وجهين، **أحدهما**: أن التوراة منسوخة بالإنجيل، واليهودية منسوخة بالنصرانية، ثم نسخ القرآن=

قولان[1] ، بنوهمـا على أن الإسرائيليـات ينكحن لفـضيلـتي النسب والدين جمـيعـاً، أو لفضيلة الدين وحدها؟ **والأصح:** الجواز؛ لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقاً.

ومنهم من قطع بهـذا ولم يثبت الخـلاف، **وهؤلاء يقرّون بالجزية** لا محالة، **وحل الذبيحة تجري مجرى المناكحة**[2]؟.

الثانية: إذا كانت من قوم يعلم دخولهم في ذلك الدين **بعد التحريف وقبل النسخ**، فإن تمسكوا بالحق منه وتجنبـوا المُحرَّف فكما في الحـالة الأولى، وإن دخلوا في المحرّف، فمنهم من قال: في نكاحـها قولان، أو وجهان، وجه الجـواز: (أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ تزوجوا منهن ولم يبحثوا)[3] ، ووجه المنع: بطلان الفضيلة بالتحريف، ومنهم من

=الإنجيل، ونسخ الإسلام النصرانيـة، وهذا أظهر الوجهين؛ لأن عيسى عليه السـلام ـ دعا اليهود إلى دينه واحتج عليهم بالإنجيل، **والثاني:** أن التوراة منسوخة بالقرآن واليهودية منسوخة بالإسلام، وأنّ ما لم يغيّـر من التوزاة قبل القرآن حق، وما تغـير من اليهودية قبل الإسلام حق، وأن عـيسى إنما دعا اليهود؛ لأنهم غيروا كتابهم وبدلوا دينهم فنسخ بالإنجيل ما غيروه من توراتهم وبالنصرانية ما بدلوه من يهوديتهم، ثم نسخ القرآن توراتهم، ونسخ الإسلام يهوديتهم».

(١) «**أحدهـما**: وهو الصـحيح من المذهب، يـحل كمـا يقرّون بالجـزية، **والثاني:** لا يحل اعـتبـاراً بالنسب، وقررناهم بالجـزية تغليباً للحـقن. والأول المذهب؛ لأن كل من دخل في دين في وقت كان حقاً فتثبت له حرمة أهله، كمن دخل اليوم في الإسلام» (التهذيب جـ٣ ورقة ٤٩).

(٢) انظر: الحاوي ٩/ ٢٢٢، ٢٢٣، المهـذب ١٦/ ٢٣٢، التتمة جـ ٧ ورقـة ٢٥٠، نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٢٤، الوسيط ورقة ١٤٣، حلية العلماء ٦/ ٣٨٦، روضة الطالبين ٧/ ١٣٧.

(٣) أخرجه البيـهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب ما جـاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحـريم المؤمنات على الكفار (٧/ ١٧٢) عـن عثمـان أنه نكح ابنة الفرافـصة الكلبـية، وهي نصرانية على نـسائه ثم أسلمت على يديه، وكذا عن حذيفـة أنه تزوج كتابية فكتب إليـه عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن يفارقها فقال: إني أخشى أن تَدَعوا المسلمات وتنكحوا المومسات ـ السنن الكبرى ـ في الموضع السـابق، وروى الشافـعي عن جابر: أنه سـئل عن ذلك، فـقال: تزوجناهن في زمن الفـتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقـاص ـ البيهقي في السنن الكبرى ـ في الموضـــع السـابـق، وروى=

قطع بالمنع، والظاهر: المنع ثبت الخلاف أو لم يثبت[1]. **وهل يقرّ هؤلاء بالجزية ؟** قال في «التهذيب»[2]: لا، وقال غيره[3]: نعم، كالمجوس وهو أولى للشبهة.

والثالثة: إذا كانت من قوم يعلم دخولهم في ذلك الدين **بعد التحريف والنسخ،** فلا تنكح لسقوط فضيلته وحرمته بالنسخ، فالذين تهودوا أو تنصروا بعد بعثة نبينا ﷺ لايناكحون، وفي المتهودين بعد بعثة عيسى - عليه السلام - وجهان، **أصحهما:** أن الحكم كذلك، ومن قال بالثاني كأنه يزعم أنا لا نعلم كيفية نسخ شريعة عيسى شريعة موسى - عليهما السلام - وأنها نسخت كلها أو بعضها، وهؤلاء كما لا يناكحون لايقرّون بالجزية[4].

والرابعة: إذا كانت من قوم **لا يعلم أنهم دخلوا في ذلك الدين، قبل التحريف أو بعده، أو قبل النسخ أو بعده،** فيؤخذ في نكاحها بالأغلظ[5]. ويجوز تقريرهم بالجزية تغليباً للحقن، (وبذلك حكمت الصحابة - رضي الله عنهم - في نصارى العرب

= ابن أبي شيبة نحوه - المصنف - كتاب النكاح - باب من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب (٤/ ١٥٨، ١٥٩) عن علي رضي الله عنه، وروى البيهقي في السنن الكبرى من حديث هبيرة عن علي: (تزوج طلحة يهودية) في الموضع السابق، ورواه ابن أبي شيبة بلفظ: (تزوج رجل من الصحابة) وروي أيضاً بسند لا بأس به عن شقيق قال: (تزوج حذيفة امرأة يهودية) المصنف في الموضع السابق - وفي البيهقي في السنن الكبرى عن أبي الحويرث: (أن طلحة نكح امرأة من كلب نصرانية) في الموضع السابق، وانظر: تلخيص الحبير - كتاب النكاح - (٣/ ١٧٤)، وخلاصة البدر المنير - كتاب النكاح - (٢/ ١٩٧) وقال: صحيح عنهم.

(١) المراجع السابقة في هامش ما قبل السابق.

(٢) انظر: جـ٣ ورقة ٤٩ منه.

(٣) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٢٤، روضة الطالبين ٧/ ١٣٧.

(٤) انظر: الحاوي ٩/ ٢٢٣، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٥٠، نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٢٤، الوسيط ورقة ١٤٣، التهذيب جـ٣ ورقة ٤٩، روضة الطالبين ٧/ ١٣٧، ١٣٨.

(٥) المراجع السابقة.

وهم: بهراء[1] وتنوخ[2] وتغلب[3])[4]. هذا شرح ما أورده في الكتاب.

---

(١) وهم: بنو بهراء بن عمرو بن الحافي بن قضاعة، كانت منازلهم شمالي منازل بلي، من الينبع إلى عقبة أَيْلة، ثم جاوروا بحر القُلْزُم، وانتشروا ما بين بلاد الحبشة وصعيد مصر، وقد انضم هذا البطن في غزوة مؤتة سنة ٨هـ إلى هرقل الروم، وقدم منهم وفدٌ على رسول الله ﷺ سنة ٩هـ يتألف من ١٣ رجلاً. (معجم قبائل العرب ١/ ١١٠).

(٢) هم حي من اليمن، اختلف النسابون فيه، فقيل: من بني أسد بن وبَرَه بن تغلب بن حلوان بن عمرو بن الحافي بن قضاعة، وقيل غير ذلك، والتنخ: المقام، وكانت تنوخ تقيم بحاضر حلب، وبالمعرة، جمعهم المستكثر، وقد حاربوا خالد بن الوليد في أوائل الإسلام سنة ١٢ هـ في وقعة دومة الجندل. (المرجع السابق ١/ ١٣٣، ١٣٤).

(٣) قبيلة عظيمة تنسب إلى تغلب بن وائل بن قاسط بن هنب، ومن فروعها: بنو شعبة بالطائف، وبنو حمدان ملوك الموصل، والأرقم. وكانت بلادهم بالجزيرة الفراتية بجهات سنجار ونصيبين، وهي من القبائل الحربية التي لا يهدأ لها بال إلا بالقتال والغارات. (المرجع السابق ١/ ١٢٠ ـ ١٢٣).

(٤) قال الحافظ في التلخيص ـ كتاب النكاح ـ (٣/ ١٧٣): والمنقول عن الصحابة خلافه، روى ابن أبي شيبة في المصنف ـ كتاب النكاح ـ في الرجل يتزوج المرأة على صداق عاجل أو آجل (٤/ ١٦١)، عن ابن عباس قال: (كلوا ذبائح بني تغلب، وتزوجوا نساءهم، فإن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ﴾ جزء من آية (٥١) المائدة، فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم).

وأخرج عبدالرزاق في مصنفه ـ كتاب الجهاد ـ نصارى العرب (٦/ ٧٣) رقم (١٠٠٤٠) عن الزهري أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا بأس بها، من انتحل ديناً فهو من أهله، قال: وتنكح نساءهم، وفي المصنف أيضاً عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: أنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب، ويقول: إنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر. (٦/ ٧٢) رقم (١٠٠٣٤)، وأخرج الشافعي في «الأم» ـ كتاب الجزية ـ باب الفرق بين نكاح من تؤخذ منه الجزية وتؤكل ذبائحهم (٤/ ١٩٣) عن عمر بن الخطاب قال: ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم، وفي كتاب النكاح ـ باب نكاح حرائر أهل الكتاب (٥/ ٨) عن عمرو وعن علي، وانظر: خلاصة البدر المنير ـ كتاب النكاح ـ (٢/ ١٩٧) رقم (١٩٧٨).

وكذلك أطلقه عامة الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين وتركوه على إطلاقه، وفيه شيء لابد من معرفته، لكن موضع بيانه الفصل التالي لهذا الفصل[1].

القسم الثاني:

الكتابية الإسرائيلية، والذي تناقله الأصحاب في طرقهم، جواز نكاحها على الإطلاق من غير نظر إلى آبائها أنهم دخلوا في ذلك الدين قبل التحريف أو بعده، وليس ذلك؛ لأن كل[2] إسرائيلية تفرض فآباؤها دخلوا في دينها قبل التحريف، وإن أشعر به كلام جماعة من الأئمة ؛ وذلك لأن إسرائيل هو يعقوب ـ عليه السلام ـ وبينه وبين صاحب التوراة ـ موسى عليه السلام ـ زمان طويل[3]، ولا نحيط علماً بأن بني إسرائيل على كثرتهم دخلوا في زمان موسى ـ عليه السلام ـ أو بعده قبل التحريف، بل في القصص ما يدل على استمرار بعضهم على عبادة الأوثان والأديان الفاسدة.

وبتقدير أن يستمر هذا في اليهوديات، فلا يستمر في النصرانيات ؛ لأن بني إسرائيل بعد بعثة عيسى ـ عليه السلام ـ افترقوا، فمنهم من آمن به ومنهم من صدّ عنه وأصرَّ على دين موسى ـ عليه السلام ـ ثم من المُصرِّين من تنصر على تعاقب الزمان قبل التحريف أوبعده، ولكن كأن الأصحاب اكتفوا بشرف النسب وجعلوه جابراً لنقصان دخول الآباء في الدين بعد التحريف، حتى فارق حكمهن حكم غير الإسرائيليات إذا دخل آباؤهن في

---

(١) انظر: ص ١٩١٠ .

(٢) في الأصل: وليس ذلك / كل / ، ولأن كل. . . والعبارة في الروضة (٧/ ١٣٨) أظهر إذ قال: «وليس كذلك؛ لأنه ليس كل إسرائيلية يلزم دخول آبائها قبل التحريف»

(٣) وُلِدَ موسى بن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ـ عليهم السلام ـ في زمن فرعون الجبار، وولُد لاوي ليعقوب وهو ابن ٨٩ سنة، وولد قاهث للاوي وهو ابن ٤٦ سنة وولد لقاهث يصهر، وولد عمران ليصهر وله ٦٠ سنة، وكان عمره جميعه ١٣٠ سنة، (تاريخ اليعقوبي ١/ ٣٣ ، تاريخ الطبري ١/ ٣٦٥، الكامل في التاريخ لابن الأثير ١/ ١٦٩).

الدين بعد التحريف، والله أعلم[1].

وأما الدخول فيه بعد النسخ وبعثة نبينا محمد ﷺ فلا تفارق فيه الإسرائيلية غيرها كما سيتضح بعد هذا الفصل[2].

وقوله في الكتاب: [**وإنما يجوز نكاح كتابية، هي من أولاد بني إسرائيل... إلى آخره**] **ظاهره يقتضي النظر إلى حال الآباء في الإسرائيليات أيضاً،** حتى يكون نكاح الإسرائيلية التي دخل (أول)[3] آباؤها في ذلك الدين بعد التحريف على قولين، كنكاح غير الإسرائيلية التي دخل آباؤها قبل التحريف[4]، ونظم «الوسيط»[5] يقتضي مثل ذلك أيضاً، لكن كلام الأصحاب[6] لايوافقه فاعرفه، وانظر كيف يمكنك تنزيل لفظ الكتاب على منقول الأصحاب.

وأراد بقوله: [**أول آبائها**] الآباء الداخلين في ذلك الدين، ويجوز أن يعلم قوله: [**فإن فقد النسب ففيها قولان**] للطريقة القاطعة بالجواز، وكذا قوله في الأخرى: [**قولان**] للطريقة القاطعة بالمنع.

المسألة الثانية:

الصابئون: طائفةٌ تعدُّ من النصارى[7]، **والسامرة:** طائفة تعدُّ من

---

(١) انظر: الأم ٥/٧، الحاوي ٩/٢٢٢، المهذب ١٦/٢٣٢، الوسيط ورقة ١٤٣، التهذيب جـ٣ ورقة ٤٨، روضة الطالبين ٧/١٣٨، فتح الجواد ٢/٩٣.

(٢) انظر: ص ١٩١٠.

(٣) في الأصل، جـ: ( ) ساقط.

(٤) راجع ص ١٨٩٧، ١٨٩٨.

(٥) انظر: ورقة ١٤٣ منه.

(٦) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٢٤، ٢٥، التهذيب جـ ٧ ورقة ٤٩، روضة الطالبن ٧/١٣٩.

(٧) وافقوهم على بعض دينهم وخالفوهم في بعضه، وقد يسمى باسمهم ويضاف إليهم قوم يعبدون الكواكب وقالوا: الأنبياء بشر مثلنا فمن أين لنا طاعتهم، وإنما المتوسط بين الله وبين خلقه يجب أن=

اليهود[1]، **وقد نقل عن الشافعي - رضي الله عنه - توقف في جواز نكاحهم**[2]، وليس ذلك عند جماهير الأصحاب باختلاف قول، لكن أمرهم على التفصيل المنصوص عليه في «المختصر»[3] إن كانوا يخالفون النصارى في أصل دينهم، ولا يبالون بنص كتابهم، فلا يناكحون كالمجوس، وإن كانوا يخالفونهم في الفروع دون الأصول، ويؤولون نص كتابهم فيجوز مناكحتهم، وحيث توقف إنما توقف ؛ ليعرف مقالتهم.

والصابئون على ما نُقِلَ فرقتان، فرقة توافق النصارى في أصول الدين، وأخرى تخالفهم فتعبد الكواكب السبعة[4]، وتضيف (الآثار)[5] إليها وتنفي الصانع المختار، وهم الذين أفتى الأصطخري[6] - رحمه الله - بقتلهم لما استفتى القاهرُ[7] - الخليفةُ -

---

=يكون روحانياً بحتاً، وهؤلاء اعتزوا إلى عاذيمون، وهرمس «شيث»، وإدريس - عليهما السلام - وقالوا بحكمهما دون ثبوتهما. (الملل والنحل ٢/ ٥، المغني لابن باطيش ١/ ٦٦٤، الحاوي ٩/ ٢٢٣).

(١) وهم الذين عبدوا العجل حين غاب عنهم موسى - عليه السلام - عشرة أيام بعد الثلاثين، واتبعوا السامري فرجع موسى عليه السلام - إلى قومه فأنكر عليهم عبادة العجل، وأمرهم بالتوبة، وقتل أنفسهم، وهم يقطنون «نابلس» من أرض فلسطين ويشتهرون بأنهم سحرة. (المراجع السابقة).

(٢) «علق الشافعي - رضي الله عنه - القول فيهم؛ لاشتباه أمرهم، فقال في «النكاح» من الأم (٥/ ٧): إنهم من اليهود والنصارى إلا أن يعلم أنهم يخالفوهم في أصل ما يحلون ويحرمون فيحرمون، وقطع موضع آخر: أنهم منهم. وتوقف في موضع آخر فيهم» (المختصر ٨/ ٢٧٤، الحاوي ٩/ ١٢٣، نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٢٥).

(٣) انظر: ٨/ ٢٧٠ منه.

(٤) وهي: الشمس والقمر، والمشتري، وزحل، والمريخ، وزهرة، وعطارد (النظم المستعذب ٢/ ١٣٥).

(٥) في الأصل: ( ) ساقط.

(٦) انظر: الحاوي ٩/ ٢٢٤، المهذب ١٦/ ٢٣٥، نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٢٥، حلية العلماء ٦/ ٣٨٧.

(٧) في الأصل: بالقاهرة - وهذا خطأ.

والقاهر: هو الخليفة القاهر بالله أبو منصور محمد بن المعتضد بالله أحمد الموفق طلحة=

الفقهاءَ فيهم، وعن رواية الشيخ أبي علي[1] - رحمه الله -: أن بعض الأصحاب أطلق قولين في مناكحة الصابئين والسامرة، وهذا ما أورده في الكتاب[2] بقوله: [**وقيل فيه قولان مطلقاً**].

ولا مجال للتردد في الذين يكفرهم النصارى واليهود، ويخرجونهم من جملتهم، نعم يمكن **التردد في الذين ينزلونهم منزلة المبتدعة فينا** ولا يكفرونهم. قال: وليس هذا تعريضاً بتحريم نكاح المبتدعة فينا، لكنا لم نكفر هؤلاء بالسمع، ولم يثبت سمع في مبتدعة الأولين، **وإذا شككنا في جماعة** أنهم يخالفونهم في أصول الدين أو في فروعه لم نناكحهم[3].

قال:

[فرع: لو تنصر يهودي، يقرُّ في قول، (ولا نرضى منه إلا بالإسلام أوالسيف)(ح) في قول، ونرضى بالإسلام أو العود إلى التهود في قول، فإن قلنا: لا يقر، فهل يلحق بمأمنه ؟ فيه قولان، وكذلك لو توثن يهودي تجري الأقوال، إلا أنه لا يقر على التوثن بحال، ويقنع منه بالتنصر على قول، ولو تنصر وثني فلا يقنع منه إلا بالإسلام أو السيف، وتتنجز الفرقة بها قبل المسيس، ويتوقف بعد المسيس على انقضاء العدة، فإن أسلم قبلها دام النكاح وإلا فتتبين الفرقة من وقت الردة].

=ابن المتوكل، استخلف سنة ٣٢٠ هـ كان فيه شر وجبروت وطيش، مات سنة ٣٣٩ هـ وعاش ٥٣ سنة (تاريخ بغداد ١/ ٣٣٩، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٩٨).

(١) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٢٥، روضة الطالبين ٧/ ١٣٩.

(٢) وانظر: الوسيط ورقة ١٤٣.

(٣) المراجع السابقة مع: الحاوي ١٦/ ٢٣٥، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٥١، حلية العلماء ٦/ ٣٨٧، التهذيب جـ٣ ورقة ٢٤٩.

الشرح:

مقصود الفصل: **الكلام في الانتقال من دين إلى دين،** وذلك وإن لم يختص بالنكاح، لكن للنكاح منه حظ ظاهر، فنذكره مع بيان حظ النكاح منه، ونقول:

الانتقال إما أن يعرض من دين باطل إلى باطل، أومن الحق إلى الباطل وبالعكس.

القسم الأول:

إما أن يكون الانتقال من دين يُقرُّ عليه إلى دين يقر عليه، أو مما يقر عليه إلى ما لا يقر عليه أو بالعكس، فهذه ثلاثة أضرب، ولا غرض لنا في الرابع الذي يؤدي إليه التقسيم[1].

وأما الضرب الأول:

فإذا تهود نصراني أو تنصر يهودي، فهل يقرُّ بالجزية على ما انتقل إليه؟ فيه قولان، **أحدهما:** لا ؛ لأنه أحدث ديناً باطلاً بعد اعترافه ببطلانه، فلا يقرُّ عليه كما إذا ارتد المسلم، **والثاني:** يقرّ؛ لتساوي الدينين في التقرير بالجزية، وفي كونهما على خلاف الحق، وليس كالمسلم يرتد ؛ لأنه ترك الدين الحق، وهذا أصح عند القاضي أبي حامد[2] وصاحب «التهذيب»[3] ـ عليهما رحمة الله ـ وبه قال أبوحنيفة[4] ـ رضي الله عنه ـ وهو نصه في «المختصر»[5].

والقولان فيما ذكرت طائفة، منهم صاحب «التتمة»[6] مبنيان على أن **الكفر ملة واحدة**

---

(١) وهو انتقاله مما لا يقر عليه إلا ما لا يقر عليه.

(٢) انظر: كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٧٩.

(٣) انظر: جـ٣ ورقة ٥٠ منه.

(٤) انظر: المبسوط ٥/٤٨، ٥٠.

(٥) انظر: ٨/ ٢٧٠ منه.

(٦) انظر: جـ ٧ ورقة ٢٤٩ منها.

أو ملل مختلفة ؟ إن قلنا: ملل[1]، لم يقرّ[2]، **وإن قلنا:** ملة واحدة[3]، أُقِرَّ كما يُقر المسلم إذا انتقل من مذهب إلى مذهب[4].

ولك أن تقول: لو كان هذا أصلاً لنا[5] يبنى عليه هذان القولان، لأثبتنا مثلهما قولين في التوارث بين اليهود والنصارى، وليس كذلك على ما بينا في «الفرائض»[6]، نعم، حكينا هناك أن بعضهم خرج وجهاً في منع التوارث من قولنا: أنه لا يقرّ، واستدل به على أن الكفر ملل مختلفة، **وفَرَقٌ** بين أن يستدل بقولنا: لا يقر على الاختلاف، وبين أن يبنى قولنا: لا يقر على الاختلاف ويجعل ذلك أصلاً راسخاً.

التفريع:

إن قلنا: يقر، فذبيحته حلال، ولو كان هذا الانتقال من امرأة، حل للمسلم نكاحها، ولو انتقلت في دوام نكاح مسلم لم تتأثر به، **وإن قلنا: لا يقرّ:** لم تحل الذبيحة ولا النكاح، ولو انتقلت في دوام نكاح مسلم فهي كالمسلمة ترتد، حتى تتنجز الفرقة إن كان قبل الدخول، وتتوقف على انقضاء العدة إن كان بعده[7]، **وعلى**

---

(١) «لأن اختلاف الدينين إنما يظهر باختلاف أهلهما في المعبود والرسل، وقد وجد ذلك من اليهود والنصارى، فاليهود قالوا: عزير ابن الله، والنصارى قالوا: المسيح ابن الله، واليهود يجحدون رسالة عيسى عليه السلام» (التتمة جـ ٧ ورقة ٢٤٩).

(٢) لقوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه) وسيأتي تخريجه قريباً.

(٣) لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ الكافرون آية (٦) فجعل الدين دينين؛ ولأن الكفر كله باطل والإسلام حق.

(٤) المراجع السابقة مع: الحاوي ٩/ ٢٣٢، المهذب ١٦/ ٣١٥، روضة الطالبين ٧/ ١٤٠، فتح الجواد ٢/ ٩٤.

(٥) في د: لما ـ وهذا خطأ.

(٦) راجع ص ٢٩٥.

(٧) انظر: الحاوي ٩/ ٢٣٢، الحاوي ١٦/ ٣١٥، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٤٩. ٢٥٠، نهاية المطلب=

هذا[1] **فقولان، أحدهما:** أنه لا يقبل منه إلا الإسلام ؛ لأنه أقرَّ ببطلان المنتقل عنه، وكان مقراً ببطلان المنتقل إليه، **والثاني:** أنه لو عاد إلى ما كان عليه قبل ؛ لتساوي الدينين في الحكم[2] ، **والأول:** أظهر عند الإمام[3] ـ رحمه الله ـ توجيهاً بأن ذلك الدين قد زال فعوده إليه انتقال منه إليه، فلو قنعنا منه بالانتقال إليه لأقررناه على ما انتقل إليه أولاً.

فإن أبى الإسلام على القول الأول، أو الإسلام والعود إلى ماكان عليه جميعاً على القول الثاني فقولان، ويقال، وجهان، **أحدهما:** أنه يقتل كالمسلم يرتد، ويشهد له ظاهر قوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)[4] ، **وأشبههما:** لا، بل يلحق بمأمنه، كمن ينبذ العهد إلينا، ثم هو حرب لنا، إن ظفرنا به قتلناه[5] .

وإن انتقل يهودي أو نصراني إلى المجوسية، هل يقرّ بالجزية؟ فيه قولان، وحكى أبو الفرج الزاز[6] ـ رحمه الله ـ طريقة قاطعة بالمنع ؛ لكون المنتقل إليه دون الأول، فإن قلنا: لا يقرُّ، **ففي القناعة منه بالعود إلى ما كان عليه** القولان، وإذا

=جـ ١٧ ورقة ٢٥، ٢٦، الوسيط ورقة ١٤٣، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٠، روضة الطالبين ٧/ ١٤٠، مغني المحتاج ٣/ ١٩٠.

(١) أي: إن قلنا: لا يقر على ما انتقل إليه ففيما يقبل منه قولان.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٢٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس في قصة كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ـ باب حكم المرتد والمرتدة (٩/ ١٣).

(٥) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٢٦، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٥٠، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٠، شرح روض الطالب ٣/ ١٦١، ١٦٢، مغني المحتاج ٣/ ١٩٠.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٤٠، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٨٠.

أبى ففي القتل أو الإلحـاق بالمأمن القولان[1] ، وعلى كل حال فلا تحل ذبيـحته ولاالنكاح إن كان هذا الانتقال من امرأة.

ولو كانت في نكاح مسلم، تنجزت الفـرقة إن كان قبل الدخـول، وإلا فإن أسلمت قـبل انقضـاء العدة وعـادت إلى ما كـانت عليه وقـنعنا به، دام النكاح بينهـما، وإلابَانَ حصول الفرقة من وقت الانتقال[2] .

ولو تمجست كتابـية تحت كتابي: فإن كانوا لا يعتـقدون جواز نكاح المجوس، فكما لو تمجست تحت مسلم[3] وإلا فنقررهما إذا أسلما[4] .

ولو تهود أو تنصر مجوسي، ففي التقرير القولان، وإذا لم نقـرر فالتفريع كما سبق[5] ، ولا تحل ذبيحـته ومناكـحته بحـال ؛ لأن الانتقـال من دين باطل إلى دين باطل لايفيد فضيلة لم تكن[6] ، وعند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ تفيدها[7] .

الضرب الثاني:

لو توثن يهودي أو نصراني لم يقر عليه ؛ لأن الانتقال من دين باطل إلى دين

---

(١) القولان في المواضع الثلاثة، أي: السابق ذكرها في تهود النصراني أو عكسه في المسألة السابقة.

(٢) انظر: الحاوي ٩/ ٢٣٢، المهـذب ١٦/ ٣١٤، التتمـة جـ ٧ ورقة ٢٥٠، نهـاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٢٦، الوسيط ورقة ١٤٣، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٠، شرح روض الطالب ٣/ ١٦٢.

(٣) أي: فتتنجز قبل الدخول، وتتوقف على انقضاء العدة بعده.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) أي: في مسـألة القناعة منه بالعود إلى مـا كان عليه، ومسـألة ما إذا أبى فهل يـقتل أو يلحق بمأمنه ؟ السالف ذكرها في عكس هذه المسألة قريباً .

(٦) المراجع السابقة.

(٧) «لأن الأصل عندهم أنه إذا تحول من دين إلى دين، يتـرك على ما اعتقد؛ لأن الكـفر كله ملة واحدة» (المبسوط ٥/ ٤٤، ٤٨).

باطل يبطل الفضيلة التي كانت[1]. وهل يقنع منه بالعود إلى ما كان عليه أم لا يقبل منه إلا الإسلام ؟ فيه القولان السابقان[2]، وها هنا قول ثالث وهو: أنه يقنع منه بالانتقال إلى دين آخر يساوي المنتقل عنه، بأن كان يهودياً فتنصر الآن، أو بالعكس[3].

وإذا وجد هذا الانتقال من كتابية تحت مسلم، انفسخ النكاح إن كان قبل الدخول، وإن كان بعده فإن رجعت إلى الإسلام قبل انقضاء مدة العدة، أو إلى ما انتقلت إليه في القول الثاني، أو إلى ما يساويه في الثالث، استمر النكاح وإلا نتبين الفراق من وقت الانتقال[4].

ولو توثن مجوسي لم يقر عليه، وفي القناعة منه بالعود إلى ما كان عليه القولان، وقياس القول الثالث في الصورة التي مضت أن يقنع منه بالتهود والتنصر ؛ لأن كلاهما خير من التمجس[5].

الضرب الثالث:

لو تهود أو تنصر أو تمجس وثني لم يقر عليه، ولم يقبل منه إلا الإسلام كالمرتد؛ لأنه كان لا يقر، فلا يستفيد هذه الفضيلة من الدين الباطل الذي انتقل إليه[6].

---

(١) «ولأنه لو كان على هذا الدين في الأصل، لم يقر عليه، فكذلك إذا انتقل إليه» (المهذب ١٦/ ٣١٤).

(٢) راجع ص ١٩٠٧.

(٣) لأن الكفر كله ملة واحدة وقال الإمام - رحمه الله - في نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٢٦: «وهذا أضعف الأقوال».

(٤) انظر: الحاوي ٩/ ٢٣١، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٥٠، الوسيط ورقة ١٤٣، التهذيب جـ٣ ورقة ٥١، روضة الطالبين ٧/ ١٤٠، ١٤١.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) قال الإمام في نهاية المطلب ١٧/ ٢٥: «وعليه فإن من لا عصمة له دينا، لا يستفيد بعد نزول الفرقان عصمة إلا بالتزام الإسلام، وهو موجب قولنا: إن من تهود بعد مبعث المصطفى - عليه الصلاة=

وإذا تأملت حكم هذه الأضرب، عرفت أن الانتقال من دين باطل إلى دين باطل يبطل الفضيلة التي كانت في الأول، ولا يفيد فضيلة لم تكن في الأول، لكي تبقى الفضيلة التي يشترك فيها الدينان على قول بالتقرير[1].

وعرفت أن كلامهم المطلق في الفصل الذي تقدم[2]: **أن من دخل في التهود أوالتنصر بعد النسخ و التبديل[3] لا يناكح ولا يقر بالجزية، غير مستمر على إطلاقه؛** لأن من تهود أو تنصر اليوم، فقد دخل في ذلك الدين بعد النسخ والتبديل، وقد بان الخلاف في أنه هل يناكح؟ وهل يقرّ بالجزية مهما كان الدخول من دين يقر عليه أهله؟ فإذن إطلاقهم هناك وجزمهم بالمنع، محمول على ما إذا كان الدخول فيه من دين لا يقر عليه كالتوثن، وهذا هو البيان الذي سبق الوعد به.

وقوله في الكتاب:[**ولا نرضى منه إلا بالسيف أو الإسلام**] معلم بالحاء؛ لما مر[4] أن أبا حنيفة ـ رضي الله عنه ـ يقول بالقول الأول، وقوله: [**ويرضى منه بالإسلام أو العود إلى التهود**] **معناه:** أنا نقنع ونكف عنه بالعود إلى التهود وإلا فكيف نرضى بالكفر، ولا نقول في شيء من هذه الصور: أسلم أو عُد إلى ما كنت عليه، بل لا نأمره (إلا)[5] بالإسلام، لكن ربما نتركه لو عاد إلى غيره[6].

القسم الثاني:

=والسلام ـ لم يناكح ولم تحل ذبيحته...».

(١) المراجع السابقة.

(٢) راجع ص ١٩٠١ .

(٣) «أي: أنهم جعلوا بدل الحرام حلالاً، وبدل الحلال حراما، وبدلوا صفة النبي ﷺ على غير ما نَزَلَت من عند الله» (النظم المستعذب ٢/ ١٣٥).

(٤) راجع ص ١٩٠٥ .

(٥) في جـ: ( ) ساقط.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٤١، مغني المحتاج ٣/ ١٩٠.

الانتقال من الدين الحق إلى دين باطل، وذلك بأن يرتد المسلم ـ والعياذ بالله ـ فلا يقبل منه إلا الإسلام[1] فإن أبى قتل على ما سيأتي في «باب المرتد»[2] إن قدر الله تعالى. ولا يحل نكاح المرتدة لا للمسلم ولا للكفار، أما للمسلمين ؛ فلأنها كافرة لا تقر، وأما للكفار ؛ فلبقاء علقة الإسلام فيها [3].

وإذا ارتد أحد الزوجين في دوام النكاح، نظر، إن كان قبل المسيس تنجزت الفرقة[4]، **وإن كان بعده،** توقف النكاح على انقضاء مدة العدة، فإن جمعهما الإسلام قبل انقضائها استمر النكاح وإلا تبين الفراق من وقت الردة[5]، وبهذا قال أحمد[6] ـ رضي الله عنه ـ وقال أبو حنيفة[7] ـ رضي الله عنه ـ تتنجز الفرقة، سواء كان ذلك قبل المسيس أو بعده، وعن مالك[8] ـ رضي الله عنه ـ روايتان كالمذهبين.

لنا: أنه اختلاف دين طرأ بعد المسيس، فلا يوجب الفسخ في الحال كإسلام أحد الزوجين الكافرين.

---

(١) لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾ آل عمران: آية (٨٥).

(٢) انظر: الوجيز ٢/ ١٦٦، روضة الطالبين ١٠/ ٧٥.

(٣) انظر: المهذب ١٦/ ٢١٣، الوسيط ورقة ١٤٣، التهذيب جـ٣ ورقة ٦٧، روضة الطالبين ٧/ ١٤١.

(٤) لعدم تأكده بالدخول، وحكى الماوردي ـ رحمه الله ـ الإجماع في ذلك (الحاوي ٩/ ٢٩٥).

(٥) المرجع السابق مع: التهذيب جـ٣ ورقة ٦٧، روضة الطالبين ٧/ ١٤٢، شرح روض الطالب ٣/ ١٦٢.

(٦) انظر: المغني ٧/ ٥٦٦، ٥٦٧، الفروع ٥/ ٢٤٩، الإنصاف ٨/ ٢١٥، ٢١٦.

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص١٨١، المبسوط ٥/ ٤٩، الهداية ٣/ ٤٢٨، ٤٢٩، الاختيار للموصلي ٣/ ١١٤ واحتجوا لما بعد المسيس: «بأن هذه الفرقة للتنافي، فإن الردة منافية للعصمة موجبة للعقوبة، والمنافي لا يحتمل التراخي، بخلاف الإسلام فإنه غير مناف للعصمة».

(٨) انظر: المدونة ٢/ ٣١٥، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٤٥، مواهب الجليل ٣/ ٤٧٩.

ولو ارتدا معاً، فالحكم كما لو ارتد أحدهما[1] ، وبه قال مالك وأحمد[2] - رضي الله عنهما - وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - يستمر النكاح بينهما كما لو أسلم الزوجان الكافران[3] .

واحتج الأصحاب بأنها ردة طرأت على النكاح، فنعلق بها الانفساخ كارتداد أحدهما ؛ولأن ردتهما أفحش من ردة أحدهما فأولى أن يتأثر بها النكاح.

قالوا: وليست ردة الزوجين كإسلامهما ؛ لأنهما إذا أسلما مُكِنا من الوطء، بخلاف ما إذا أسلم أحدهما، وإذا ارتدا لم يمكنا كما إذا ارتد أحدهما، فخالف حكمَ إسلامهما حكم إسلام أحدهما، ولم يخالف حكم ردتهما حكم ردة أحدهما[4] .

إذا عرف ذلك:

فمهما حكمنا بالتوقف لم يجز الوطء، **لكن لو جرى لم يجب الحد**[5] **ووجبت العدة،** وهما عدتان من شخص واحد [6] ، وهو بمثابة ما لو طلق

---

(١) انظر: الحاوي ٩/ ٢٩٦، الوسيط ورقة ١٤٣، التهذيب جـ٣ ورقة ٦٧، روضة الطالبين ٧/ ١٤٢.

(٢) المراجع السابقة لهما.

(٣) ومما استدلوا به: أن أهل الردة حين أسلموا أقرهم أبو بكر - رضي الله عنه - على مناكحهم ولم يعتبر فيهم انقضاء العدة ولا حال الدخول؛ لاجتماع الزوجين منهم على الإسلام والردة (المراجع السابقة لهم).

(٤) انظر : مراجع هامش (٤).

(٥) لشبهه بقاء أحكام النكاح، لكنه يعزر (شرح روض الطالب ٣/ ١٦٢).

(٦) «فلو أصابها بعد قرء من ردتها، فعليها أن تعتد من وقت الإصابة ثلاثة أقراء، منها قُرءان من عدتي الردة والإصابة، وقرء مختص بعدة الإصابة، ويلاحظ: أن إسلامها الذي يجتمعان به على النكاح، أن يكون في عدة الردة دون عدة الإصابة، فإن عاد المرتد منهما إلى الإسلام في الباقي من عدة الردة كانا على النكاح» (الحاوي ٩/ ٢٩٧).

امرأته ثم وطئها في العدة وسيأتي حكمه في «باب العدة»[1]، ولكن اجتماعهما في الإسلام ها هنا بمثابة الرجعة هناك، حتى يستمر النكاح إذا جمعهما الإسلام في الحالات التي يحكم فيها بثبوت الرجعة هناك.

والقول في أنه **هل يجب مهرٌ بهذا الوطء؟**[2] **وفي حكم مهر النكاح إذا انفسخ بالردة**[3]، قد تعرض له في الكتاب في غير هذا الموضع[4].

ولو طلقها في مدة التوقف أو ظاهر عنها أو آلى توقفنا، فإن جمعهما الإسلام

---

(١) انظر: الوجيز ٢/ ٩٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٨٤.

(٢) قال الماوردي ـ رحمه الله ـ في الحاوي ٩/ ٢٩٧: «قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ ما يدل على سقوطه بالإسلام، وقال في المعتدة من طلاق رجعي إذا أصابها الزوج في العدة فوجب عليه المهر ثم راجعها بعد الإصابة: أن المهر لا يسقط بالرجعة، ورجعة المطلقة كإسلام المرتدة فاختلاف أصحابنا لاختلاف جوابه على طريقين، **أحدهما**: نقل جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وتخريجها على قولين، **الأول**: سقوط مهرها بعودة المرتدة إلى الإسلام، ورجعة المطلقة على ما نص عليه في المرتدة، **والثاني**: أن مهرها ثابت لا يسقط بإسلام المرتدة، ولا برجعة المطلقة على ما نص عليه في المطلقة، **والطريق الثاني**: حمل الجواب على ظاهره في الموضعين، فيسقط مهر المرتدة بالإسلام، ولا يسقط مهر المطلقة بالرجعة».

(٣) **أما إن ارتد أحدهما**: فإن ارتد الزوج قبل الدخول فعليه نصف المهر؛ لأن الفسخ من قبله، وإن كانت المرتدة الزوجة فلا مهر لها؛ لأن الفسخ من قبلها. **وأما إن ارتدا معاً**: فإن كان **قبل الدخول** ففي المهر وجهان: **أحدهما**: يغلب فيه ردة الزوج؛ لأنه أقوى المتناكحين حالاً، فعلى هذا يكون عليه نصف المهر، كما لو تفرد بالردة، **والثاني**: أنه يغلب فيه ردة الزوجة؛ لأن المهر حق لها، فكان أولى الأمرين أن يغلب فيه ردتها، فعلى هذا لا مهر لها، كما لو تفردت بالردة، **وفيه وجه ثالث**: أن لها ربع المهر؛ لاشتراكهما في الفسخ، فسقط من النصف نصفه؛ لأنه في مقابلة ردة الزوج، وإن كان ارتدادهما **بعد الدخول**: فالمهر قد استقر بالإصابة (المرجع السابق).

(٤) انظر: الفصل الثاني من كتاب الرجعة في الوجيز ٢/ ٧١.

قبل انقضاء مدة العدة تبينا صحتهما، وإلا فلا[1].

وليس للزوج إذا ارتدت المرأة، أن ينكح في مدة التوقف أختها، ولأربعاً سواها، ولا أن ينكح أمة وإن كان ممن يجوز له نكاح الإماء ؛ لاحتمال عودها إلى الإسلام واستمرار النكاح، فإن طلقها ثلاثاً في مدة التوقف أو خالعها، جاز له ذلك؛ لأنها إن لم تعد فقد أثبت نكاحها من وقت الردة، وإن عادت فمن وقت الطلقات الثلاث أو الخلع[2].

القسم الثالث:

الانتقال من دين باطل إلى الدين الحق، وفيه يقع «باب نكاح المشركات» الآتي[3] على الأثر.

قال:

[ولو تولد بين مجوسية ويهودي ولد لم ينكح في قول؛ لغلبة التحريم،ونظر إلى جانب الأب في قول].

الشرح:

من أحد أبويه كتابي والآخر وثني، يُقرُّ بالجزية (على الصحيح[4] من خلاف سيأتي في «كتاب الجزية»[5] إن شاء الله)[6]، **وأما مناكحته** ومناكحة من أحد أبويه

(١) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ٦٧، روضة الطالبين ٧/ ١٤٢.

(٢) المراجع السابقة مع: مغني المحتاج ٣/ ١٩٠، ١٩١.

(٣) انظر: ص ١٩١٨.

(٤) «وقيل: قولان، وقيل: لا يقرّ، وقيل: يلحق بالأب، وقيل: بالأم» (روضة الطالبين ١٠/ ٣٠٦).

(٥) المرجع السابق مع: الوجيز ٢/ ١٩٩.

(٦) في الأصل: (   ) ساقط.

يهودي أو نصراني والآخر مجوسي، فننظر **إن كان الأب كتابياً،** فقولان، **أحدهما** ويحكى عن مالك[1] ـ رضي الله عنه ـ: أنها تحل ؛ لأن الانتساب إلى الأب والأب كتابي، **وأصحهما:** المنع، وبه قال أحمد[2] ـ رضي الله عنه ـ ؛ تغليباً للتحريم، كما أن المتولد بين المأكول وغير المأكول حرام[3].

وإن كانت الأم كتابية لم تحل قولاً واحداً[4]، وبه قال أحمد[5] ـ رضي الله عنه ـ وقال أبو حنيفة[6] ـ رضي الله عنه ـ: تحل سواء أكان الأب كتابياً أم الأم كتابية، ويجعل تبعاً لخير الأبوين ديناً، كما لو كان أحد الأبوين مسلماً، نحكم بإسلام الولد.

---

(١) انظر: المدونة ٢/ ٣٠٧.

(٢) انظر: المغني ٧/ ٥٠٣، ٥٠٤، الإنصاف ٨/ ١٣٦.

(٣) انظر: المختصر ٨/ ٢٧٥، الحاوي ٩/ ٣٠٤، المهذب ١٦/ ٢٣٥، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٥١، نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٦٧، الوسيط ورقة ١٤٣، التهذيب جـ٣ ورقة ٤٩، روضة الطالبين ٧/ ١٤٢، شرح روض الطالب ٣/ ١٦٢.

(٤) لعموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ جزء من آية (٢٢١) البقره؛ وتغليباً لحكم الأب فهذا الولد يطلق عليه اسم المشرك؛ ولأنها كافرة فتنسب إلى كافرة لا تحل ذبيحته ولانكاحه، فوجب ألا تحل ذبيحتها ولا نكاحها، ولأنه قد اجتمع في هذا الولد موجب حظر وإباحة فيغلب الحظر قياساً على المتولد بين مأكول وغير مأكول (المراجع السابقة).

(٥) المراجع السابقة لهم.

(٦) انظر: الهداية ٣/ ٤١٨، الاختيار للموصلي ٣/ ١١٢، حاشية رد المحتار ٣/ ١٩٦ ومما استدلوا به: قوله ﷺ : (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تُنتَجُ الإبل من بهيمة جمعا، هل تحس فيها من جدعاء ؟) رواه أبو داود في سننه ـ كتاب السنة باب في ذراري المشركين ـ (٥/ ٨٦) رقم (٤٧١٤)، وأحمد في مسنده (٤/ ٢٤)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٨٣) رقم (٨٢٦). فجعل اتفاقهما ناقلاً له عن الفطرة، فإذا لم يتفقا بقى على أصل الفطرة أو على ما هو أقرب إلى أصل الفطرة .

قال الأصحاب: **الفرق** أن الإسلام يعلو ويغلب سائر الأديان، وسائرالأديان تتقادم[1]، ولا يغلب بعضها بعضا؛ ولهذا قلنا: إن الكفر كله ملة واحدة[2].

وعبر الشافعي[3] - رضي الله عنه - عن هذا المعنى، بأن **«الإسلام لا يشركه الشرك، والشرك يشركه الشرك»**.

والحكم في حل الذبيحة كهو في حل المناكحة، ثم ما ذكرنا من المنع جزما فيما إذا كانت الأم كتابية وعلى أحد القولين إذا كان الأب كتابياً **في صغر المتولد منهما.**

أما إذا بلغ وتدين بدين الكتابي من أبويه، فعن الشافعي[4] - رضي الله عنه -: أنه تحل مناكحته وذبيحته، واختلف فيه الأصحاب على ما نقله صاحب «التهذيب»[5]، منهم من أثبته قولاً، ووجهه: بأن فيه شعبة من كل واحد منهما، لكن غلبنا التحريم ما دام تبعاً لأحد الأبوين، فإذا بلغ واستقل واختار الكتابية قويت تلك الشعبة.

ومنهم من قال: لا تحل ذبيحته ومناكحته بعد البلوغ أيضاً، كالمتولد بين المجوسيِّين، وحملوا ما نقل عن الشافعي - رضي الله عنه - على ما إذا كان أحد أبويه يهودياً والآخر نصرانياً فبلغ واختار أحدهما.

والمتولد من يهودي ومجوسية إذا بلغ واختار التمجس: فالحكاية عن القفال[6] - رحمه الله - أنه يُمكّن منه، ويجري عليه حكم المجوسي، بخلاف من تولد

---

(١) **تقادم الشيء**: قَدِم وطال عليه الأمد. (تهذيب اللغة ٩/ ٤٥).

(٢) انظر: الحاوي ٩/ ٣٠٥، التتمة جـ ٧ ورقة ٢٥١، التهذيب جـ٣ ورقة ٤٩ .

(٣) انظر: الأم ٥/ ١٠، المختصر ٨/ ٢٧٥.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر: جـ٣ ورقة ٤٩ منه.

(٦) انظر: الوسيط ورقة ١٤٣، روضة الطالبين ٧/ ١٤٣، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٤٠ .

من مسلم ويهودية حيث يلزمه التمسك بالإسلام بعد البلوغ.

وقال الإمام[1] ـ رحمـه الله ـ: لا يمتنع أن يقال: إذا أثبتنـا له حكم التهود في الذبيـحة والمناكحة، فنمنعه من التمجس إذا منعنا انتقال الكافرين من دين إلى دين.

وقوله في الكتاب: [**ولو تولد من بين مجوسية ويهودي ولد**] كذا هو في بعض النسخ، وفي بعضـها: [**من بين مجوسي ويهودي**] وهما صحـيحان، **أما الأول:** فظاهر، **وأما الثاني:** فالتقدير من بين شخـص مجوسي وآخر يهودي، وذلك يشـمل ما إذا كـان الأب يهودياً ومـا إذا كانت الأم يهـودية[2]، ونحن في قول: نحكم بالتحريم في الطرفين، وفي قول: ننظر إلى جانب الأب، ونثبت حكمه في الولد، والله أعلم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٦٦.

(٢) أي: وزوجته مجوسية أو زوجها مجوسي.

قـــــــــــــال:

[ويتصل بهذا

باب نكـــاح المشركـــات

وفيه فصول:

الأول

فيما يقر عليه الكافرون من الأنكحة

ومهما أسلم كافر على كتابية قرر عليه، وإن أسلم على وثنية أو مجوسية، فإن أسلمت معه قبل المسيس استمر النكاح (، وإن أسلمت بعد المسيس وقبل انقضاء العدة)[م أ ح] فكذلك (، وكذا الحكم لو كانت هي السابقة إلى الإسلام[ح أ])].

الشرح:

عرفت كيفية اتصال الباب بما سبق[(1)]، وترجمته «بنكاح المشركات» ليست أولى من ترجمته «بنكاح المشركين»، والشافعي[(2)] - رضي الله عنه - وأكثر الأصحاب[(3)] ترجموه بـ «نكاح المشرك»[(4)]. **ومقصوده مودع في فصول:**

---

(١) حيث قسم الكلام في أحكام الانتقال من دين إلى دين إلى ثلاثة أقسام، أولها: من باطل إلى باطل، والثاني: من الحق إلى الباطل، والثالث: الانتقال من الباطل إلى الحق وفيه يقع هذا الباب.

(٢) انظر: الأم ٥/ ٥٤.

(٣) انظر: الحاوي ٩/ ٢٥٥، المهذب ١٦/ ٢٩٥، نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٣٣.

(٤) **والمشرك**: هو الكافر على أي ملة كان، كتابياً كان أو غيره، أما في قوله - تعالى -: ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ﴾ جزء من آية (١) البيّنة، فهذا نحو لفظ الفقير والمسكين إذا اجتمعا اختلف مدلولهما، وإن اقتصر على أحدهما تناول الآخر. (تحرير التنبيه ص٢٨٤، شرح روض الطالب ٣/ ١٦٣، مغني المحتاج ٣/ ١٩١).

أحدها: فيما يقرّ عليه الكافر إذا أسلم من الأنكحة الجارية في الكفر:

وإذا أسلم كافر وتحته كتابية أو اثنتان إلى أربع استمر النكاح ؛ لجواز نكاح الكتابية في الإسلام ابتداءً ،ولا فرق في ذلك بين اليهودي (والوثني)[1] والمجوسي، ولابين الحربي والذمي.

وإن أسلم وتحته مجوسية أو وثنية أو من لا يجوز له نكاحها من الكافرات وتخلفت هي، نظر، إن كان ذلك قبل المسيس تنجزت الفرقة، وإن كان بعده، فإن أسلمت قبل انقضاء مدة العدة استمر النكاح، وإلا تبين حصول الفرقة من وقت إسلام الزوج.

ولو أسلمت المرأة وأصرّ الزوج على الكفر - أي كفر كان - فالحكم كما لو أسلم الزوج وأصرت هي على التمجس أو التوثن، فقبل المسيس تتنجز الفرقة، وبعده ينظر، إن أسلم الزوج قبل أن تنقضي مدة عدتها استمر النكاح، وإلا تبين حصول الفرقة (من وقت إسلامها)[2].

ولو أسلم الزوجان الكافران معاً لم يقتضِ تبديلهما الدين ارتفاع النكاح،ويستوي فيه جميع أنواع الكفر، وما قبل المسيس وما بعده، والاعتبار في الترتيب والمعية بآخر كلمة الإسلام لا بأولها [3].

وقال مالك[4] - رضي الله عنه -: إن سبقت المرأة إلى الإسلام فالحكم على ما ذكرنا،

---

(١) في د: (   ) ساقط.

(٢) في جـ: (   ) ساقط. (وانظر: الحاوي ٩/٢٥٨، المهذب ١٦/٢٩٥، نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٣٤، حلية العلماء ٦/٤٢٤، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٤، ٥٥، شرح السنة ٩/٩٤، المحرر ورقة (١٣)، روضة الطالبين ٧/١٤٣).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: المدونة ٢/٢٩٨، الكافي لابن عبدالبر ١/٤٥١، بداية المجتهد٢/٤٩.

وإن سبق الرجل، عرض عليها الإسلام في الحال، فإن أسلمت استمر النكاح، وإلا انفسخ في الحال[1].

وعند أبي حنيفة[2] ـ رضي الله عنه ـ: إذا أسلم أحدهما وهما في **دار الإسلام** يعرض الإسلام ثلاثاً على المتخلف منهما، فإن أبى فرق بينهما[3]، وتكون الفرقة طلاقاً[4]، إن كان الإباء من الزوج، وفسخاً[5] إن كان من الزوجة، فإن كانا **في دار الحرب،** وقف إلى انقضاء ثلاث حيض إن كانت المرأة من ذوات الأقراء، أو ثلاثة أشهر إن لم تكن[6]، فإن لم يجتمعا على الإسلام إلى انقضائها، حصلت الفرقة في الحال، وتستأنف العدة إن كانت مدخولاً بها.

وإذا دخل الذي أسلم منهما دار الإسلام والمتخلف في دار الحرب، حصلت الفرقة في الحال ؛ لاختلاف الدارين، وكذا لو كانا في دار الإسلام فالتحق الكافر بدار الحرب.

قال: وكذلك لو التحق الذي بدار الحرب ناقضاً للعهد، وامرأته في دار

---

(١) لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ جزء من آية (١٠) الممتحنة؛ ولأن إسلام أحد الزوجين إذا كان مؤثراً في الفرقة، كان معتبراً بإسلام الزوج دون الزوجة؛ لأن الفرقة إلى الرجال دون النساء.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص١٧٩، ١٨٠، المبسوط ٥/ ٥٠، ٥١، الهداية ٣/٤١٨.

(٣) لأن ردّته معتبرة فكذا إباؤه والنكاح قائم؛ ولأن الإسلام لا يصلح أن يكون سبباً للفرقة؛ لما أنه طاعة وعبادة فيجعل إباؤه سبباً لفوات مصالح النكاح عقوبة (الاختيار ٣/ ١١٣).

(٤) لأن الزوج ترك الإمساك بالمعروف مع القدرة عليه، فينوب عنه القاضي في التسريح بالإحسان. (المرجع السابق).

(٥) لأن الذي إليها عند قدرتها على الفرقة شرعاً الفسخ، فإذا أبت ناب القاضي عنها بالفسخ. (شرح فتح القدير ٣/ ٤٢٠).

(٦) لأنه لابد من الفرقة بينهما، ولا قدرة على العرض في دار الحرب، فجعلنا ثلاث حيض وهو شرط الفرقة مقام السبب وهو العرض كحافر البئر وغيره (الاختيار ٣/ ١١٣).

الإسلام، حصلت الفرقة بينهمـا، وكذلك لو كان الزوجان في دار الحرب، فدخل الزوج دار الإسلام وعقد الذمة لنفسه والمرأة في دار الحرب، تحصل الفرقة بينهما، ولا فرق عنده بين ما قبل المسيس وما بعده[1].

وعن أحمد[2] ـ رضي الله عنه ـ روايتان، **أظهرهما:** مساعدتنا، **والثانية:** إذا أسلم أحدهما دون الآخر، انفسخ النكاح[3] سواء كان قبل الدخول أو بعده.

واحتج الأصحاب على مالك ـ رضي الله عنـه ـ بالقياس على إسلام الزوجة، وعلى أبي حنيفـة ـ رضي الله عنه ـ بما روي: (أن أبا سـفيان وحكـيم بن حزام[4] ـ رضي اللـــه عنهـما ـ أسلما بمَرّ الـظهران[5] ـ هو مـعسكر المسـلمين ـ وامرأتهـمـا بمكة وهي يؤمئـذ دارالحرب، ثم أسلمتـا من بعد وأقرّ النكاح)[6]، (وبأن صفوان بن أمـية وعكرمة بن أبي

---

(١) لأن هذه الحيض لأجل الفرقة لا للعدة فـتستوي فيها المدخول بها وغـيرها. (شرح العناية على الهداية للبابرتي ٣/ ٤٢٢).

(٢) انظر: المغني ٧/ ٥٣٢، الفروع ٥/ ٢٤٦، الإنصاف ٨/ ٢١٠ ـ ٢١٣.

(٣) لأنه اختلاف دين يمنع الإقرار على النكاح.

(٤) هو ابن خويلد بن أسد بن عبدالعُزّى القرشي الأسـديّ، ولد قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وأسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، وغزا حنيناً والطائف، وكان من أشراف قريش، وعقلائها، ونبلائها، حدث عنه: ابناه هشام وحزام وسـعيد بن المسيب وآخرون، وكان من المؤلفـة مات سنة ٥٤هـ وعاش ١٢٠ سنة. (أسد الغابة ٢/ ٤٠، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٤).

(٥) بفـتح أوله وتشديد ثانيـه مضـاف إلى الظهران، بـينه وبين البيت ١٦ مـيلاً، والظهـران هو الوادي، و«بمرّ» عيون كـثيرة ونخل، وهو لأسلم وهذيل وغاضرة، وسـميّ مراً؛ لأنه في عرق من الوادي من غير لون الأرض وقيل: لمرارتها. (معجم ما استعجم ٢/ ١٢١٢، معجم البلدان ٥/ ١٠٤).

(٦) أخرجـه البيـهقي في السنن الكبـرى ـ كتاب النـكاح ـ باب من قال لا ينفسـخ النكاح ـ بينهمـا بإسلام أحـدهمـا. . . (٧/ ١٨٦)، عن الشـافـعي عن جـمـاعة مـن أهل العلم من قـريش وأهل المغـازي وغيـرهم، والمزني في المختصـر عن الشافـعي ـ النكاح ـ باب نكاح المشرك ومن أسلم وعنده أكـثر من أربع (٨/ ٢٧٢)، وانظر: تلخـيص االحبيـر ـ كتـاب النكاح ـ (٣/ ١٧٦)، وشرح السنة ـ كـتــاب=

جهل[١] - رضي الله عنهما - هربا كافرين إلى الساحل[٢] - حين فتحت مكة - وأسلمت امرأتهما بمكة وأخذتا الأمان لزوجيهما، فقدِما وأسلما، فرد النبي ﷺ امرأتيهما)[٣].

ولو نكح كافر لابنه الصغيرِ صغيرة، فإسلام الأبوين أو أحدهما قبل بلوغهما كإسلام الزوجين أو أحدهما[٤].

=النكاح - باب الزوجين المشركين يسلم أحدهما (٩/ ٩٦)، خلاصة البدر المنير - كتاب النكاح - (٢/ ١٩٧، ١٩٨) رقم (١٩٨٠).

(١) هو: عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمر المخزومي القرشي المكي، لما قتل أبوه تحولت رئاسة بني مخزوم إليه، ثم إنه أسلم وحسن إسلامه، كان محمود البلاء في الإسلام، نزل يوم اليرموك فقاتل حتى استشهد (أسد الغابة ٤/ ٧٠، سير أعلام النبلاء ١/ ٣٢٣، الإصابة ٧/ ٣٦).

(٢) قال الحموي في معجمه ٣/ ١٧٠: «**الساحل**: - بعد الألف حاء مهملة وآخر لام، بلفظ ساحل البحر وهوَ شاطئه: مؤضع من أرض العرب بعينه».

(٣) أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب - كتاب النكاح - باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبلة - (ص٣٣٧) رقم (٤٦)، وفي صحيح البخاري بشرح الكرماني - كتاب الطلاق - باب نكاح من أسلم من المشركات (١٩/ ٢٠٤) رقم (٤٩٥٣) عن ابن عباس: كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه، وانظر: تلخيص الحبير - كتاب النكاح - (٣/ ١٧٥) رقم (١٥٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب النكاح - باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كان مدخولاً بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما (٧/ ١٨٦، ١٨٧) وقال: قال ابن شهاب: وكان بين إسلام صفوان وإسلام امرأته نحو من شهر، وقال الألباني في إرواء الغليل: - كتاب النكاح - باب نكاح الكفار - (٦/ ٣٣٧) رقم (١٩١٩): حديث ضعيف، وشرح السنة - كتاب النكاح - باب الزوجين المشركين يسلم أحدهما (٩/ ٩٦)، وخلاصة البدر المنير - كتاب النكاح - (٢/ ١٩٧) رقم (١٩٧٩).

(٤) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٤٣، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٧٠.

ولو نكح لابنه الصغيـر بالغة وأسلم أبو الطفل والمرأة معاً، قـال في «التهذيب»[1] : يبطل النكاح ؛ لأن إسـلام الولد يحـصل عـقب إسـلام الأب، فـيتـقـدم إسـلامهـا إسـلام الزوج،لكن ترتب إسلام الولد على إسـلام الأب لا يقتضي تقدماً وتأخـراً بالزمان، فلا يظهر تقدم إسلامهما على إسلام الزوج.

قال[2] : **وإن أسلمت عقب إســلام الأب، يبطل أيضاً** ؛ لأن إسلام الولد يحصل حكماً وإسلامهما بالقول، والحكمي يكون سابقاً على القولي فلا يتحقق إسلامهما معاً.

وحيث توقفنا في النكاح وانتظرنا الحال إلـى انقضاء مدة العدة، **فلو طلقها قبل تمام العدة** فالطلاق موقوف أيضاً، فإن اجتمعا على الإسلام في العدة، تبين وقوعه[3]، وتعتد من وقت وقـوع الطلاق وإلا فلا طلاق، وحكى الإمام[4] ـ رحمـــه الله ـ أن من الأصحـاب من جعل الطلاق على قولي «وقف العـقود»[5] وقال: لا يقـع في قول وإن اجتمعا على الإسلام، وأجراهما فيما إذا أعتق عبد أباه على ظن كونه حياً فبان ميتاً، كما لو باع على ظن أنه حي فـبان ميـتاً[6]، **والمذهب** الأول، فإن الطلاق والعـتاق يقـبلان صريح التعليق فأولى أن يقبلا تقدير التعليق، وكذا يتوقف في الظهار والإيلاء[7].

ولو قذفها، فإن لم يجتـمعا على الإسلام في مدة الـعدة لم يلاعن، ويعزر إن

---

(١) انظر: جـ٣ ورقة ٥٥ منه.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: شرح روض الطالب ٣/ ١٦٣.

(٤) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٤٨.

(٥) وهما قولان ذكرهما الرافعي في ثلاث مسائل، (راجع فتح العزيز٨/ ١٢١ ـ ١٢٤).

(٦) راجع ص ١٦١٣ هامش ٣ .

(٧) انظر: المخـتصر ٨/ ٢٧٣، التـهذيب جـ٣ ورقـة ٥٥، روضة الطالبين ٧/ ١٤٤، شـرح روض الطالب ٣/ ١٦٣.

كان التـخلف من الزوجة ويحد إن كان هو المتـخلف، وإن اجتمعـا على الإسلام فله أن يلاعن ؛ لدفع الحد أو التعزير[1]، **ولو أن الزوج حين سبق إلى الإسلام والزوجة وثنية، نكح في زمان التوقف أختها المسلمة** أو أربعاً سواها لم يصح، وكذا لوكان طلقها طلقة رجـعية في الشرك ثم أسلم ونكح في العدة أختهـا المسلمة أو أربعاً سواها ؛ لأن زوال نكاحها غير مستيقن، فلا ينكح من لا يجوز الجمع بينها وبين المتخلفة[2].

وقال المزني[3] ـ رحـمه الله ـ: يتـوقف في نكاح من نكحـها، كـما يتـوقف في نكاح المتخلفة، فـإن أسلمت المتخلفة تبين بطلان نكاح الثانية، وإن أصرت حـتى انقضت العدة تبيّن صحـته، ويوافقه طريقـة حكاها الإمام[4] ـ رحمه الله ـ عن بعض الأصحاب وهي: أنّا نجعل هذا النكـاح على قولي[5] «وقف العقـود» فإن قلنا بالتـوقف، توقفنا كمـا ذكره المزني رحمه الله.

والمشهور[6] من كلام الأصـحاب القطع بالمنع، وهو نص الشـافعي[7] ـ رضي اللـــه عنه ـ **وفرقوا** بينه وبين ما إذا باع مال أبيه أو زوج جاريتـه على ظن أنه حي فبان ميتاً[8]، بأن هناك المعنى المجوز للتـصرف قائماً في الحال لـكن لم يعلمه المتصرف، وإصـرار المتخلفة إلى انقضاء العدة ليس حاصلاً في الحال، وإنما هو متعلق بالاستقبال، والله العالم به.

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٤٤، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٧١.

(٢) المراجع السابقة مع: التهذيب جـ٣ ورقة ٦٤، شرح روض الطالب ٣/ ١٦٣.

(٣) انظر: المختصر ٨/ ٢٧٣.

(٤) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٤٨.

(٥) في جـ: على قول ـ وهذا خطأ (وراجع ص ١٩٢٣ هامش (٥))

(٦) انظر: الحاوي ٩/ ٢٨٧، روضة الطالبين ٧/ ١٤٤، شرح روض الطالب ٣/ ١٦٣.

(٧) انظر: الأم ٥/ ٥٥، المختصر ٨/ ٢٧٣.

(٨) راجع ص ١٦١٣ هامش ٣ (وانظر: فتح العزيز ٨/ ١٢٤).

وهذا المعنى، إن اقتضى الفرق بين ما نحن فيه وبين ما إذا باع مال أبيه على ظن أنه حي، فإنه لا يقتضي الفرق بينه وبين ما إذا باع مال الغير، فإنّا نقفه على الإجازة في قول، وهو أمر يتعلق بالاستقبال، ويشبه أن يكون الذي ذكره الأصحاب مفرعاً على ظاهر المذهب، وهو أن العقود لا تتوقف على الإجازة[1].

ولو سبقت المرأة إلى الإسلام، ونكح الزوج في تخلفه أختها المشركة ثم أسلم مع الثانية، فإن كان ذلك بعد انقضاء عدة السابقة أقرت الثانية تحته، وإن أسلم قبل انقضاء عدتها فله أن يختار منهما من شاء، كما لو أسلم وتحته أختان أسلمتا معه، وليس كالصورة السابقة فإنه مسلم عند نكاح الثانية، فلا ينكح الأخت على الأخت، وها هنا النكاحان وقعا في الشرك[2].

ويمكن أن يعلم قوله في الكتاب: **(وكذلك إن أسلمت بعد المسيس وقبل انقضاء العدة]** بالميم والألف والحاء أيضاً ؛ لما حكينا من مذاهبهم، وقوله: **[وكذا الحكم لو كانت هي السابقة إلى الإسلام]** بالحاء والألف.

قـــال:

[وإذا أسلما لم نبحث عن شرط نكاحهما، بل نقرهما على النكاح بلا ولي ولا شهود وفي العدة، إلا إذا أسلما أو أحدهما قبل انقضاء العدة، فإن المفسد قد قارن الإسلام فيندفع النكاح، كما لو أسلم وتحته أمّه أوابنته، ونقررهم على النكاح المؤقت إن اعتقدوه مؤبداً، وإن اعتقدوه مؤقتاً أو فاسداً لم نقرهم، ولا نقرهم على ما هو فاسد عندهم إلا إذا كان

(١) انظر: الحاوي ٩/ ٢٨٧، نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٤٨، التهذيب جـ٣ ورقة٥٥.

(٢) انظر: الحاوي ٩/ ٢٨٧، روضة الطالبين ٧/ ١٤٥، شرح روض الطالب ٣/ ١٦٣.

صحيحاً عندنا، ولو اعتقدوا غصب المرأة نكاحاً[1]، قررناهم عليه على وجه، وكأنهم إذا أسلموا لا يؤاخذون بشرط الإسلام رخصة؛ (لقول رسول الله ﷺ لفيروز الديلمي - رضي الله عنه - وقد أسلم على أختين اختر إحداهما) فإنه لم يعين الأولى للصحة].

الشرح:

غرض الفصل السابق هو الكلام الجملي في مواضع استمرار النكاح والتقرير عليه بعدالإسلام، وفي مواضع عدم الاستمرار كما تبين، والمقصود الآن **بيان شرط الاستمرار** فنقول:

إن لم يقترن شيء من مفسدات النكاح بالعقد الجاري في الشرك[2] ولا بحالة عروض الإسلام، فهو مقرر عليه مستمر، فإن كانوا يعتقدون فساد شيء من ذلك لم نبال باعتقادهم، وأدمنا ما هو صحيح في ديننا، **وإن اقترن شيء من المفسدات به،** نظر، إن كان ذلك **زائلاً عند الإسلام،** وكانت بحيث يجوز نكاحها حينئذ ابتداءً فكذلك الحكم[3]، إلا إذا كانوا يعتقدون فساده وانقطاعه، وإنما حكمنا بالاستمرار مع اقتران المفسد بالعقد على سبيل الرخصة والتخفيف، فقد روي (أن رسول الله ﷺ قال لفيروز الديلمي[4] - رضي الله عنه - وقد أسلم على أختين: اختر إحداهما)[5]، ولو

---

(١) في الأصل: نكاحها.

(٢) في جـ: في الشرط - وهذا خطأ.

(٣) «لأن الشروط لا تعتبر حال نكاح الكافر، فلتعتبر حال الالتزام بالإسلام؛ لئلا يخلو العقد عن شروطه في الحالين معاً، ويكفي الحل في بعض المذاهب» (مغني المحتاج ٣/ ١٩٢).

(٤) يكنى أبا عبدالله وقيل: أبا عبدالرحمن، ويقال له: الحميري؛ لنزوله بحمير، وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء، وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة، روى عنه: ابناه الضحاك وعبدالله، مات في خلافة عثمان. (الاستيعاب ٣/ ١٢٦٤ رقم (٢٨٥)).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم - كتاب النكاح - باب ما جاء في نكاح المشرك (٥/ ١٧٥)، وأحمد في=

أخذوا بحكم الإسلام وشرطه لبحث عن كيفية النكاحين وحكم ببطلانهما إن جريا معاً، وبصحـة الأول إن تعاقبا، وإن كان المفسد **باقياً وقت الإسلام**، وكان بحيث لا يجوز ابتداء نكاحها[1]، فلا تقرير بل يندفع النكاح[2].

ويتخرج على هذا الضابط مسائل:

إحداها: العقد الجاري في الكفر، بلا ولي ولا شهود مقرر عليه بعد الإسلام؛ لأنه لا مفسد عند الإسلام[3] ونكاحها ابتداءً جائز، وكذلك لو أجبر غير الأب والجد، أو أُجبرت الثيب أو راجع الرجعية في القرء الرابع وهم يعتقدون امتداد الرجعة إليه.

=مسنده (٤/ ٢٣٢)، وأبو داود في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع [أوأختان] (٢/ ٦٧٨) رقم (٢٢٤٣)، والترمذي في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان (٣/ ٤٣٦) رقم (١١٢٩) وقال: حديث حسن، وابن ماجه في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب الرجل يسلم وعنده أختان (١/ ٦٢٧) رقم (١٩٥١)، وابن حبان كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ـ باب نكاح الكفار (٦/ ١٨١) رقم (٤١٤٣) من حديثه، وصححه البيهقي في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٧/ ١٨٤) وأعله العقيلي في الضعفاء الكبير، بديلم بن الهوشع أبو وهب الجيشاني (٢/ ٤٤) رقم (٤٧٣). وانظر: تلخيص الحبير ـ كتاب النكاح ـ (٣/ ١٧٦) رقم (١٥٣٦)، والدارقطني في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب المهر (٣/ ٢٧٣) رقم (١٠٥)، وخلاصة البدر المنير ـ كتاب النكاح (٢/ ١٩٨) رقم (١٩٨١)، وقال الألباني في إرواء الغليل: أما الحسن كما قال الترمذي فمحتمل وأما الصحة فلا ـ كتاب النكاح ـ باب نكاح الكفار ـ (٦/ ٣٣٥).

(١) كأن تكون محرمة عليه بنسب أو رضاع أو بينونة ثلاثاً.

(٢) انظر: الحاوي ٩/ ٢٥٦، المهذب ١٦/ ٢٩٥، نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٤١، الوسيط ورقة ١٤٣، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٧، روضة الطالبين ٧/ ١٤٥، الغاية القصوى ٢/ ٧٣٧، شرح روض الطالب ٣/ ١٦٣، ١٦٤.

(٣) «فَتُنزِلَ حال الإسلام منزلة حال ابتداء العقد» (شرح روض الطالب ٣/ ١٦٤).

ولو كان قد نكح أمه أو ابنته أو زوجة أبيه أو ابنه، اندفع عند الإسلام، وكذا لوكان قد نكح التي طلقها ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً آخر ؛ لأنه لا يجوز ابتداء نكاحها وقت الإسلام[1].

الثانية:

لو جرى العقد وهي في عدة الغير، فإن كانت العدة باقية عند الإسلام اندفع، وإن كانت منقضية استمر ؛ لأنها إذا كانت منقضية جاز ابتداء نكاحها، فجاز التقرير، وإذا كانت باقية لم يجز ابتداء النكاح، فلم يجز التقرير[2].

وخصص في «الرقم»[3] هذا التفصيل بعدة النكاح، فأما إذا نكح معتدة عن الشبهة، ثم أسلم والعدة باقية، قال: يقّران على النكاح ؛ لأن الإسلام لا ينفي دوام النكاح مع عدة الشبهة، فلا يعترض عليه إذا لاقاه، ولم يتعرض لهذا الفرق أكثرهم، والإطلاق[4] يوافق اعتبار التقرير بالابتداء كما سبق[5].

ولو كان قد نكحها بشرط الخيار للزوجين، أو أحدهما مدة قدّراها، فينظر عند الإسلام هل المدة باقية أم لا؟ ويكون الحكم كما في العدة، إن انقضت المدة قبل الإسلام استمر النكاح وإلا اندفع ؛ لأنهما لم يعقداه على صفة اللزوم في المدة التي شرطا فيها الخيار، ونحن وإن لم نراع في عقودهم الجارية في الشرك شرائط الإسلام، فلا نثبت ما لم يثبتوه، ولا فرق بين أن تقارن بقية العدة أو مدة الخيار

---

(١) المرجع السابق مع: الأم ٥/ ٦٠، ٦١، نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٣٧، الوسيط ورقة ١٤٣، التهذيب جـ٣ ورقة ٦٥، روضة الطالبين ٧/ ١٤٥، مغني المحتاج ٣/ ١٩٢، نهاية المحتاج ٦/ ٢٩٦

(٢) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٣٧، ٣٨، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٥.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٤٦.

(٤) أي: إطلاق الجمهور جريان العقد في عدة الغير سواء أكانت في شبهة أم لا.

(٥) أي: في مسألة العقد الجاري في الكفر بلا ولي ولا شهود، والمتقدمة قريباً (وانظر: المراجع السابقة مع: شرح روض الطالب ٣/ ١٦٤، مغني المحتاج ٣/ ١٩٢).

إسلامهما أو إسلام أحدهما، حتى لو أسلم أحـدهما والعدة أو مدة الخيار باقية ثم أسلم الآخر وقد انقضت فـلا تقرير، هكذا حكاه الإمام[1] عن الصيدلاني ـ عليـهما رحمـة الله ـ ووافقه عليـه، وبه أجاب المصنف[2] وصاحب «التـهذيب»[3] ـ عليهمـا رحمـة الله ـ ووجـهه: بأن المفسد لا في إسـلام أحدهمـا، فيـغلب الفسـاد، وعن القـاضي حسين[4] ـ رحـمه الله ـ أن اقـترانه بإسـلامهـمـا هو المؤثر، أما إذا لم يقـترن إلا بإسـلام أحدهمـا فلا يندفع النكاح؛ لأن وقت الإمسـاك والاختيـار هو الاجتمـاع على الإسلام، فليكن النظر إليه.

والثالثة:

النكاح المؤقت إن اعتقـدوه مؤبداً قُرِروا عليه[5]، وإن اعتقدوه مـؤقتاً، لم يقروا سواء كان الإسلام بعد تمام المدة أو قبله، أما بعـده؛ فلاعتقادهم أنه لا نكاح، وأما قبله؛ فكما لو أسلما والعدة باقية، وأيضاً فإنهم لايعتقدون إلا نكاحاً مؤقتاً، ومثل ذلك لا يبتدأ في الإسلام[6].

الرابعة:

لو كان قـد غصب امرأة واتخـذها زوجة له، وهم يعتقـدون غصب المرأة

---

(١) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٤٢.

(٢) وانظر: الوسيط ورقة ١٤٣.

(٣) انظر: جـ٣ ورقة ٦٦ منه.

(٤) انظر: المهـذب ١٦/ ٣١٤، روضة الطالبين ٧/ ١٤٦، شـرح روض الطالب ٣/ ١٦٤، مـغني المحتـاج ٣/ ١٩٢، نهاية المحتاج ٦/ ٢٩٦.

(٥) ويكون ذكر الوقت مُلْغى، كاعتقادنا مؤقت الطلاق مؤبداً. (مغني المحتاج ٣/ ١٩٢).

(٦) انظر: الأم ٥/ ٥٩، المهـذب ١٦/ ٣١٤، نـهـاية المطلب جـ ١٧ ورقـة ٤٢، الـوسـيط ورقـة ١٤٣، التـهذيب جـ٣ ورقـة ٦٦، المحـرر ورقة (١٤)، روضـة الطالبين ٧/ ١٤٦، شـرح روض الطالب ٣/ ١٦٤.

نكاحاً، فعـن القفال[1] ـ رحمه الله ـ: أنه لا يقـرر عليه إذ لا عقد، والصحـيح المشهور: التقرير؛ لأنه ليس فيه إقامة الفعل مقـام القول، فأشبه سائر وجوه الفساد، وهذا في حق أهل الحرب[2].

فأمـا الذميـون إذا فعلوا ذلك[3] لم يقـرروا بعدالإسلام ؛ لأن عـلى الإمام أن يدفع قـهر بعضهم عن بعض بخلاف أهل الحرب[4].

والمستأمنون ليسوا كأهل الذمة في ذلك، إذ ليس على الإمام منع بعضهم عن بعض، وإنما يلزمه بحكم الأمان أن يمنع عنهم من تجري عليه أحكام الإسلام[5].

وقوله في الكتاب: **[وإذا أسلما لم نبحث عن شرط نكاحهما] أي: في ابتداء العـقد،** ويحـتج له بأنه أسلم خلقٌ كثـيـر فلم يسألهم النبي ﷺ عن شـروط أنكحـتهم وأقـرهـم عليـهـا[6]، وأمـا في حـال الإسـلام فـالوجـه:

---

(١) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٤٢، روضة الطالبين ٧/ ١٤٦.

(٢) المراجع السابقـة مع: المهذب ١٦/ ٣١٤، الوسيط ورقة ١٤٣، التـهذيب جـ٣ ورقة ٦٦، كفايـة النبيه جـ ٩ ورقة٧٨.

(٣) أي: إذا غصب ذمي ذمية.

(٤) أي: «إن قهر حربي حربية ثم أسلما، فإن اعتـقدوا ذلك نكاحاً أقرا عليه؛ لأنه نكاح لهم فيمن يجوز ابتـداء نكاحهـا، فأقـرا عليه كـالنكاح بلا ولي ولا شـهود، وإن لم يعـتقـدوا ذلك نكاحاً، لم يقـرا عليه؛ لأنه ليس بنكاح» (المهذب ١٦/ ٣١٤).

(٥) المراجع السابقة وقال في مـغني المحتاج ٣/ ١٩٢: «لو غصب الحربي ذمية، أو الذمي حربـية واعتقدوه نكاحاً يقرُّ في الثانية دون الأولى» وهذا أخـذا من التعليل السابق في المسألة؛ لأن على الإمام أن يدفع أهل الحرب عـن أهل الذمة ولا عكس. وقـال الرملي ـ رحمه الـله ـ في حاشيـة روض الطالب ٣/ ١٦٤: «وكـتب شـيخنا ضـابط ذلك: أن تكون المـغصـوبة ممن يجب علينـا الدفع عنهـا»، وذكـر الشيرازي ـ رحمه الله ـ في التنبيه ص١٠٧: «أن المطاوعة، كالمغصوبة فيما ذكر».

(٦) انظر: المهذب ١٦/ ٢٩٥. ولم أقف على ذكـر لما احتج به بلفظه ولكن يؤخذ معناه مـن جملة أحاديث منها: حـديث غيلان وسـبق في ص١٨٤٨ هامش (١)، وحديث أبو سفـيـان وحكيـم في=

الاحتياط[1].

قـــــــــال:

[وأما المفسد الطارئ بعد العقد فلا يؤثر، كما لو كانت عند الإسلام معتدة عن شبهة، أو سبقت وأحرمت قبل إسلامه، لكن لو نكح أمة ثم حرّة وأسلم عليهما، (اندفع نكاح الأمة)(و) (،وكذلك لو أسلم على أمة)(و) وهو موسر بيسار طارئ، وقيل: أيضاً يندفع بالعدة الطارئة والإحرام،ويكون حال الإسلام كابتداء العقد مطلقاً، ولو أسلمت وارتدت ثم أسلم الزوج، اندفع نكاحها إن لم يرجع قبل العدة].

الشرح:

بيّنا الحكم إذا لم يقترن بالعقد الجاري في الشرك ولا بالإسلام مفسد، وفيما إذا اقترن بالعقد مفسد[2]، وهذا الفصل لبيان قسم ثالث وهو: **ألا يقترن بالعقد مفسدٌ لكن يطرأ بعده مفسد ويقترن بالإسلام،** وفيه مسائل بناها جماعة من الأئمة[3] على أن **الاختيار والإمساك بعقد جرى في الشرك جارٍ مجرى استدامة النكاح أو مجرى ابتدائه؟** قالوا وفيه قولان مستنبطان:

أحدهما: أنه جار مجرى الاستدامة، بدليل أنه لا يحتاج إلى صيغة النكاح، ولا يشترط فيه الولي والشهود ورضى المرأة؛ ولأنه استدراك عقد أشرف على الزوال،فأشبه الرجعة.

=ص١٩٢١ هامش (٦)، وحديث عكرمة وصفوان ص ١٩٢٢هامش (٣)، وحديث فيروز في ص ١٩٢٦ هامش (٥).

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٤٧، شرح روض الطالب ٣/ ١٦٤.

(٢) راجع ص ١٩٢٦.

(٣) انظر: الحاوي ٩/ ٢٦٦، نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٤١، الوسيط ورقة ١٤٤، التهذيب جـ٣ ورقة٦٦.

والثاني: أنه جار مجرى الابتداء ؛ لأن حال الإسلام هو حال التزامهم حكم الدين، ولم يكونوا ملتزمين للأحكام عند العقد، فيقام حال إسلامهم مقام ابتداء العقد، وينظر إلى حصول الشرائط حينئذ، ولذلك قلنا: إذا نكح الكافر معتدة وأسلما والعدة باقية يندفع النكاح، كما يمتنع ابتداء نكاحها وهي في العدة.

قال صاحب «التتمة»[1] ـ رحمه الله ـ: وهذه القاعدة في التحقيق، مبنية على **أنكحتهم في الشرك صحيحة أم لا ؟** وفيه خلاف سيأتي[2]، فإن **قلنا:** إنها صحيحة فالاختيار استدامته، وإلا فهو جارٍ مجرى الابتداء، لكن هذا البناء يقتضي أن يكون جريانها مجرى الاستدامة أظهر ؛ **لأن الصحيح:** صحة أنكحتهم، **والمشهور** في كلام الأصحاب[3] ترجيح جريانه مجرى الابتداء، وردّوا على من قال بالاستدامة ونسبوه إلى أبي ثور[4] رحمه الله.

وإذا عرف ذلك.

فإحدى المسائل:

إذا أسلم الرجل ووطئت المرأة بالشبهة ثم أسلمت، فالمشهور والمحكى عن نصه في رواية الربيع[5] ـ رحمه الله ـ: استمرار النكاح، وكذا **لو أسلمت المرأة فوطئت بالشبهة في زمان التوقف ثم أسلم الزوج قبل انقضاء مدة العدة،** يستمر النكاح، وإن كان لا يجوز ابتداء نكاح المعتدة ؛ لأن عدة الشبهة إذا طرأت على نكاح المسلمين لم تقطعه، فأولى ألا تقطع الأنكحة الجارية في الشرك وهذا ما قطع به

---

(١) انظر: كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٧١، ٧٨.

(٢) انظر: ص ١٩٤١ .

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: الحاوي ٩/٢٦٦، نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٤١.

(٥) انظر: الأم ٥/٥٤.

الصيدلاني[1] رحمه الله.

ومن أصحابنا من قال: يندفع النكاح كما لا يجوز ابتداء النكاح في العدة، وينسب هذا إلى القفال[2] ـ رحمه الله ـ ويروى عنه[3] نزاع في عروض عدة الشبهة من جهة أن أحد الزوجين إذاأسلم والآخر متخلف[4] جرت المرأة في عدة النكاح، وعدة النكاح تتقدم على عدة الشبهة، فإذا أسلم الآخر كان إسلامه في عدة النكاح، لا في عدة الشبهة،نعم، لو أحبلها الواطىء بالشبهة، تقدمت عدة الشبهة وأمكن اقترانها بإسلام الآخر، وحينئذ فيندفع النكاح اعتباراً بالابتداء.

وأجابوا[5] عن هذا النزاع بوجهين،أحدهما: أن عروض عدة الشبهة لا يختص تصويره بما إذا أسلم أحدهما قبل الآخر،بل لو وطئت بالشبهة وشرعت في العدة ثم أسلما معاً كان ذلك صورة المسألة.

والثاني: أن أحد الزوجين إذا أسلم وتخلف الآخر، فإنّا لا نستيقن جريانها في عدة النكاح ؛ لأنه لو أسلم المتخلف قبل انقضاء مدة العدة، يستمر النكاح ويتبين أن ما مضى لم يكن عدة عن النكاح، وحينئذ فتكون في عدة الشبهة، نعم، لو أصرّ المتخلف،تبين أن تلك العدة كانت عدة النكاح وعليها أن تعتد للشبهة إذا انصرمت تلك العدة.

الثانية:

لو أسلم الزوج وأحرم، ثم أسلمت المرأة في العدة: فعن النص[6]:

---

(١) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٣٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق أيضاً.

(٤) في د: مختلف ـ وهذا خطأ.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر: الحاوي ٩/ ٢٦٧.

تجويز إمساكها في حال الإحرام، وكذا لو أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة ثم أسلمن وهو محرم، له اختيار أربع منهن، واختلف الأصحاب على طريقين، **أحدهما:** القطع بالمنع، كما لو أسلم وتحته أمة وهو موسر، لا يجوز له إمساكها كما سيأتي[1]. وهؤلاء حملوا النص على ما إذا أسلموا معاً ثم أحرم الزوج، له الاختيار؛ لأن الاختيار ها هنا ثبت قبل الإحرام.

وممن روي عنه هذا التأويل، الأنماطي[2] وابن سلمة[3] - عليهما رحمة الله - وعن القفال[4] - رحمه الله -: أنه أنكر هذا النص من أصله وقال: تفحصت كتب الشافعي - رضي الله عنه - فلم أجده، **وأشهرهما:** إن المسألة على قولين **مختار** أكثر الأصحاب منهما: الأخذ بظاهر ما نقل عن النص، توجيهاً بأن عروض الإحرام لا يؤثر، كما في أنكحة المسلمين، وبأن الإمساك استدامة للنكاح فجاز مع الإحرام كالرجعة، **والثاني:** المنع، إلحاقاً للدوام بالابتداء، ويحكى هذا عن اختيار صاحب «الإفصاح»[5] رحمه الله.

الثالثة:

نكح في الكفر حرة وأمة ثم أسلم وأسلمتا معه، فظاهر المذهب[6] أن

---

(١) انظر: ص ١٩٣٥.

(٢) المرجع السابق **وهو:** عثمان بن سعيد بن بَشّار - بفتح الباء وتشديد الشين المعجمة، الأنماطي أخذ الفقه عن المزني والربيع، وأخذ عنه ابن سريج، وكان السبب في نشاط الناس بالأخذ بمذهب الشافعي ببغداد ومات سنة ٢٨٨ هـ. (سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٢٩، السبكي ٢/ ٣٠١، الأسنوي ١/ ٤٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٤٧.

(٤) المرجع السابق مع: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٣٨.

(٥) انظر: الحاوي ٩/ ٢٦٧، المهذب ١٦/ ٣٠٢، نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٣٨، ٣٩، الوسيط ورقة ١٤٣، التهذيب جـ٣ ورقة ٦٦، المحرر ورقة (١٤)، روضة الطالبين ٧/ ١٤٧، ١٤٨.

(٦) انظر: الأم ٥/ ٥٥.

الحرة تتعين للنكاح ويندفع نكاح الأمة[1]، ولا فرق في ذلك بين ما إذا نكحهما معاً، وما إذا نكح إحداهما قبل الأخرى؛ لأنا لا ننظر في نكاح الأختين إلى التقدم والتأخر فكذلك في نكاح الحرة والأمة. **وكما تندفع الأمة بالحرة الطارئة، تندفع باليسار الطارىء** إذا قارن الإسلام[2].

ولو اقترن اليسار بالعقد الجاري في الشرك ودام إلى الإسلام فالاندفاع أولى، وخرج بعضهم اندفاع نكاح الأمة على قولين، بناء على الأصل السابق[3]، وينسب هذا إلى اختيار القاضي الحسين - رحمه الله - والظاهر[4]: الأول، لكنه مخالف لما مر[5] من تجويز الإمساك في العدة والإحرام الطارئين، فإن ذلك تنزيل للإمساك منزلة الاستدامة، وهذا تنزيل له منزلة الابتداء، **وفرق بين الفصلين:** بأن الإمساك فيه مشابهة الاستدامة (ومشابهة الابتداء، فرجحنا في العدة والإحرام مشابهة الاستدامة، كما في نكاح المسلم إذا طرأ عليه أحدهما)[6] وها هنا راعينا مشابهة الابتداء ؛ لأن نكاح الأمة بدل يعدل إليه عند تعذر نكاح الحرة، والأبدال أضيق حكماً من الأصول، فجرينا على التضييق اللائق به. **والحاصل للفتوى:** أنه مهما أسلم الكافر وتحته أمة، وأسلمت معه، أو جمعت العدة إسلامهما وهي مدخول بها، فإن كان ممن يحل له نكاح الإماء أمسكها، وإن كان ممن لا يحل له نكاحهن، إما لليسار، أو للأمن من العنت، اندفع

---

(١) لأنه لا يجوز أن يختار أمة مع وجود حرة، كما لا يجوز أن يبتدئه.

(٢) وراجع ص ١٨٨٠ لتبين الفرق بين المسألتين.

(٣) راجع ص ١٩٣١.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٤٨، شرح روض الطالب ٣/ ١٦٤.

(٥) راجع ص ١٩٣٢، ١٩٣٣.

(٦) في جـ: ( )ساقط.

نكاحها[1] .

والرابعة :

إذا أسلمت الزوجة بعد الدخول وارتدت، نظر، إن لم يسلم الزوج حتى انقضت مدة العدة، بانت باختلاف الدين أولاً وتكون العدة من يومئذ، وإن أسلم قبل انقضائها، سقط حكم العدة من يومئذ ونتوقف، إن عادت إلى الإسلام قبل انقضاء مدة العدة من وقت ردتها، استمر النكاح وإلا انقطع من يوم الردة[2] .

وكذا لو أسلم الزوج بعد الدخول وارتد، إن لم تسلم المرأة إلى انقضاء مدة العدة من يوم إسلامه بانت منه، وإن أسلمت توقفنا، إن عاد الزوج إلى الإسلام قبل انقضاء مدة العدة من وقت ردته استمر النكاح، وإلا حصلت الفرقة من يومئذ[3] .

وذكر الإمام[4] - رحمه الله - أن القفال حكى عن النص: أنه يندفع النكاح في إسلام أحد الزوجين وارتداده ولا يتوقف، وأنه احتج بذلك ؛ لاندفاعه بالعدة والإحرام الطارئين، كما حكينا[5] عنه، **والظاهر:** التوقف وعلى ذلك قال صاحب «التهذيب»[6] وغيره يفترق فيها حكم الابتداء والاستدامة ؛ لأن ابتداء نكاح المرتد باطل غير منعقد على التوقف، وفي

---

(١) انظر: الحاوي ٩/ ٢٦٧، المهذب ١٦/ ٣١١، نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٣٩، ٤٠، الوسيط ورقة ١٤٣، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٨، المحرر ورقة (١٤)، روضة الطالبين ٧/ ١٤٨، شرح روض الطالب ٣/ ١٦٥، مغني المحتاج ٣/ ١٩٣.

(٢) انظر: المختصر ٨/ ٢٧٤، الحاوي ٩/ ٢٩٣، ٢٩٥، المهذب ١٦/ ٣١٤، نهاية المطب المطلب جـ ١٧ ورقة ٣٩، الوسيط ورقة ١٤٣، التهذيب جـ٣ ورقة ٦٦، روضة الطالبين ٧/ ١٤٨، شرح روض الطالب ٣/ ١٦٥.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٣٩.

(٥) راجع ص ١٩٣٣، ١٩٣٤.

(٦) انظر: جـ٣ ورقة ٦٦ منه.

الدوام توقفنا، فالتحقت الردة ؛ للشبهة والإحرام.

وإنما قيل بالتوقف في الردة، ولم نجوز الاختيار فيها بخلاف الإحرام والعدة ؛ لأن منافاة الردة للنكاح أشد، ألا ترى أنها تقطع النكاح في الجملة، وهما لا يقطعان النكاح، ولذلك لا تجوز الرجعة في الردة، وتجوز في الإحرام على الأظهر[1].

ولو أسلم وتحته فوق العدد الشرعي وارتد، ثم أسلمت النسوة في العدة، أو أسلم أو أسلمن معه، ثم ارتد قبل الاختيار، لم يجز أن يختار أربعاً منهن في الردة، فإن عاد إلى الإسلام في العدة، فله الاختيار حينئذ[2].

وليعلم قوله في الكتاب: [**اندفعت الأمة**] **بالواو، وقوله:**[**وكذلك لوأسلم على أمة**] لما بيّناه[3]، وقوله: [**ولو أسلمت ثم ارتدت وأسلم الزوج اندفع نكاحها**] هذا القدر هو الموجود في أكثر النسخ، وهو يوافق إيراد «الوسيط»[4] ومنقول الإمام[5] ـ رحمه الله ـ وهو الاندفاع المطلق، وزيد في بعض النسخ: [**إن لم يرجع قبل العدة**]، وهذه الزيادة تشعر بالتوقف، وهو الأظهر في المسألة.

قـــــال:

[ثم هذه المفسدات، إن قارنت إسلام أحدهما [كفى](ر) إلا في اليسار، (فإنه لا يدفع)(ر) إلا إذا وجد عند اجتماعهما في الإسلام].

الشرح:

---

(١) المرجع السابق مع: روضة الطالبين ١٤٨/٧.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) راجع ص ١٩٣٤.

(٤) انظر: ورقة ١٤٣ منه.

(٥) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٣٩.

الواقف على ما أوردناه يتبين له أن **المفسد للنكاح عند الإسلام، منه ما كان حاصلاً عند العقد واستمر،** كما لو نكح معتدة وكانت عند الإسلام بعد في العدة[1]، ومنه ما طرأ **بعد العقد،** كما لو أسلم وتحته حرة طارئة على أمة، وأسلم على أمة وقد طرأ له اليسار[2]، **وهل يشترط أن يقارن المفسد إسلامهما معاً أم يكفي للفساد اقترانه بأحدهما ؟** فيه خلاف.

أما في القسم الأول[3]:

فقد بينا[4] الخلاف فيه، وذكرنا أن الظاهر: أنه يكفي الاقتران بإسلام أحدهما، وهو الذي ذكره صاحب الكتاب حيث قال من قبل[5]: **[إلا إذا أسلما أو أحدهما قبل انقضاء العدة].**

وأما في القسم الثاني: فقد عرفت في الفصل السابق[6] أن ظاهر المذهب أنه إذا أسلم وتحته حرة وأمة، يندفع نكاح الأمة، ويتعين نكاح الحرة.

وكذلك يكون الحكم **لو أسلمت الحرة المدخول بها معه أو بعده قبل انقضاء عدتها ثم أسلمت الأمة قبل انقضاء العدة،** ولو أصرّت الأمة حتى انقضت العدة فاندفاعها[7] بتبديل الدين، ومنه تحتسب العدة[8].

---

(١) راجع ص ١٩٢٨.

(٢) راجع ص ١٩٣٤، ١٩٣٥.

(٣) وهو: المفسد إن حصل عند العقد واستمر.

(٤) راجع ص ١٩٢٦.

(٥) راجع ص ١٩٢٥، ١٩٢٦.

(٦) راجع ص ١٩٣٤، ١٩٣٥ .

(٧) في د: فامتناعها ـ وهذا خطأ.

(٨) انظر: روضة الطالبين ١٤٩/٧.

ولو ماتت الحرة بعد إسلامها، أو ارتدت ثم أسلمت الأمة، اندفع نكاحها أيضاً، وكفى اقتران إسلام الحرة بإسلام الزوج.

ولو أسلم وتحته أمة وهو موسر، ثم تلف ماله وأسلمت وهو معسر فله إمساكها، وإنما يؤثر اليسار في الدفع إذا قارن إسلامهما جميعاً[1]، وحكى القاضي ابن كج[2] عن أبي حامد ـ عليهما رحمة الله ـ نزاعاً في الصورة الأولى[3]، وعن بعضهم في الثانية[4] إذا اقترن اليسار بإسلامه، يكفي للاندفاع وليس له إمساكها، وإن كان معسراً عند إسلامها، ويروى هذا عن أبي يحيى البلخي[5] ـ رحمه الله ـ قال: وعلى عكسه لو أسلم وهو معسر ثم أسلمت وهو موسر، فله إمساكها نظراً إلى وقت إسلامه، وعن ابن خيران[6] ـ رحمه الله ـ أن في اليسار الزائل قولين، فحصل في الصورتين الخلاف كما ترى، وهو فيما ذكر صاحب «التتمة» متولد من ضرب جواب إحدى الصورتين بجواب الأخرى، والظاهر في صورة الحرة والأمة: اندفاع نكاح الأمة وإن ماتت الحرة، وفي صورة زوال اليسار عند إسلامهما: عدم الاندفاع واعتبار اقترانه بإسلامهما جميعاً؛ **والسبب** في اعتبار الاقتران بإسلامهما معاً: أن وقت الاجتماع في الإسلام هو وقت جواز نكاح الأمة ؛ لأنه إن تقدم إسلامه فالأمة الكافرة لا تحل للمسلم، وإن تقدم إسلامها فالمسلمة لا تحل لكافر، فكان اجتماعهما في الإسلام، شبيها

---

(١) انظر: الحاوي ٩/٢٦٨، المهذب ١٦/ ٣١٠، روضة الطالبين ٧/١٤٩، شرح روض الطالب ٣/ ١٦٤.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/١٤٩، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٧٨.

(٣) وهي: ما إذا ما ماتت الحرة عند إسلامها ثم أسلمت الأمة.

(٤) وهي: فيما لو تلف ماله وأسلمت الأمة وهو معسر، أي: إذا زال اليسار.

(٥) انظر: الوسيط ورقة ١٤٤، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٧٧.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٧/١٤٩.

بحال ابتداء نكاح الأمة[1].

واليسار السابق على نكاح الأمة لا يمنع جواز نكاحها، وهذا المعنى يقتضي جواز إمساك الأمة في الصورة الأولى، وهي ما إذا ماتت الحرة بعد إسلامها ثم أسلمت الأمة، **لكن فرقوا بينهما بوجوه:**

منها: أن أثر نكاح الحرة بان بعد موتها، ألا ترى أنه يرثها وأن له غسلها وعليه تجهيزها على رأي، فكأن النكاح باقٍ، واليسار بخلافه.

ومنها: أن المرأة إذا أسلمت وتعينت حسبت على الزوج، ولم يؤثر بعد ذلك موتها، ألاترى أنه لو أسلم وتحته خمس نسوة، وأسلمت واحدة فاختارها ثم ماتت ثم أسلمت البواقي، لم يكن له إمساكهن وإنما يمسك ثلاثاً منهن.

ومنها: قال الإمام[2] ـ رحمه الله ـ: الحرة لا تنزل منزلة اليسار، بل الأمر فيها وفي اشتراط عدمها (أطم)[3] وأعظم؛ ولهذا لو كانت في نكاحه حرة رتقاء أو غائبة لم ينكح الأمة، ولو كان ماله غائباً لا يصل إليه إلا بعد زمان طويل، يجوز له نكاح الأمة، والله أعلم[4].

ولا يخفى بعد ما ذكرنا الحاجة إلى إعلام قوله: [**كفى**] بالواو، وكذا قوله: [**لا يدفع**].

---

(١) انظر: الحاوي ٩/ ٢٦٧، ٢٦٨، المهذب ١٦/ ٣١٠، نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٣٩، الوسيط ورقة ١٤٣، ١٤٤، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٨، روضة الطالبين ٧/ ١٤٩، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٧٧، ٧٨، شرح روض الطالب ٣/ ١٦٤، ١٦٥.

(٢) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٤٠.

(٣) في الأصل: أظهر ـ وهذا خطأ، وفي د: ( ) ساقط. والتصويب من المرجع السابق.

(٤) المراجع السابقة.

قـــــال:

[وإذا طلق الكافر زوجته ثلاثاً ثم أسلم، لم ينكحها إلا بمحلل (في قول)[1]، ولا يحتاج إلى المحلل في قول، فإنا نصحح أنكحتهم مطلقا في قول، ونفسدها في قول، إلا عند الإسلام، ونتوقف في قول، فما يقرر عليه في الإسلام نتبين صحته، وما يندفع نتبين فساده، حتى لا يثبت المهر على هذا القول للتي يدفع الإسلام نكاحها، ولا على قول الإفساد، ويثبت على قول الصحة].

الشرح:

ذكروا في الأنكحة الجارية في الشرك ثلاث مقالات، أصحها: أنها محكومٌ لها بالصحة[1]؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وامرأته حمالة الحطب ﴾[2] وقال ـ تعالى ـ: ﴿قالت امرأة فرعون﴾[3] وعن رسول الله ﷺ أنه قال: (ولدت من نكاح لا من سفاح)[4]؛ ولأنهم لو ترافعوا إلينا لم نبطله ولم نفرق بين رجالهم ونسائهم، وأيضاً فإنه

---

(١) انظر: الأم ٥/ ٦٠، المختصر ٨/ ٢٧٥، الحاوي ٩/ ٢٥٥، ٢٥٦، ٣٠١، المهذب ١٦/ ٢٩٥، نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٣٦، الوسيط ورقة ١٤٤، حلية العلماء٦/ ٤٣٩، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٧، المحرر ورقة (١٤)، روضة الطالبين ٧/ ١٥٠، الغاية القصوى ٢/ ٧٣٧، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٧٤.

(٢) المسد آية: (٤).

(٣) جزء من آية (٩) القصص.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٣٩٩) رقم (١٠٨١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب أهل الشرك وطلاقهم(٧/ ١٩٠)، من طريق أبي الحويرث عن ابن عباس وسنده ضعيف، وابن سعد في الطبقات ـ ذكر أمهات رسول الله ﷺ ـ (١/ ٦٠، ٦١) ومن طريق عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (خرجت من نكاح غير سفاح) في الموضع السابق عند ابن سعد وفيه الواقدي، ورواه البيهقي في دلائل النبوة ـ باب ذكر شرف أصل رسول الله ﷺ ونسبه (١/ ١٧٤) من حديث أنس وإسناده ضعيف. وانظر: تلخيص الحبير ـ كتاب النكاح ـ (٣/ ١٧٦) رقم (١٥٣٧)،=

يقرر عليه بعد الإسلام والفاسد لا ينقلب صحيحاً بالإسلام، والتقرير على الفاسد محال.

والثانية: أنها فاسدة ؛ لأنهم لا يراعون حدود الشرع وشروطه، لكن لا نفرق بينهم لو ترافعوا رعاية للعهد وللذمة، وإذا أسلموا نقررهم تخفيفاً وعفوا.

والثالثة: أنا لا نحكم لها بصحة ولا بفساد، ولكن نتوقف إلى الإسلام، فما يقرر عليه إذا أسلموا نتبين صحته، وما لا يقرر نتبين فساده، ويروى عن القفال - رحمه الله - ما يقرب من هذا، وهذه المذاهب حكاها صاحب الكتاب - رحمه الله - أقوالاً[1]، وأكثر من أوردها نقل الوجوه[2]، نعم في «التتمة» أن المصير إلى الفساد قول في القديم، وبه قال مالك[3] - رضي الله عنه - ومن الأصحاب من يقطع بصحة أنكحتهم وينفي الخلاف في المسألة.

وإذا ثبت الخلاف فهو **مخصوص بالعقود التي يحكم بفساد مثلها في الإسلام أو يجرى في مطلق عقودهم ؟** قضية كلام أبي سعد المتولي[4] - رحمه

=وخلاصة البدر المنير - كتاب النكاح - (٢/ ١٩٨) رقم (١٩٨٢)، وتاريخ الإسلام للذهبي (١/ ٤٠، ٤١)، والخصائص الكبرى للسيوطي (١/ ٣٨)، وإرواء الغليل - كتاب النكاح - (٦/ ٣٢٩ - ٣٣٤) رقم (١٩١٤) وقال: وخلاصته: أن الحديث من قسم الحسن لغيره عندي. . .

(١) وانظر: الوسيط ورقة ١٤٤.

(٢) المراجع السابقة

(٣) انظر: المدونة ٢/ ٣١١، مواهب الجليل ٣/ ٤٧٨. ومما استدلوا به: «قوله ﷺ: (اتقوا الله في النساء فإنما ملكتم فروجهن بكلمة الله - تعالى) أي: بكتاب الله ودين الإسلام، فلم يجز أن يملكها بغير ذلك؛ ولأنهم كانوا يعتقدون أنكحة مردودة في الشرع كقهرها، والمبادلة بها، أو إلقاء الثوب عليها، فلم يجز أن تصح بالإسلام».

والحديث تقدم تخريجه في ص ١٦٠١ هامش(٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٥٠، كفاية النبية ورقة ٧٥.

الله ـ وغيره الأول، وفي «النهاية»[1] أن من يحكم بفساد أنكحتهم يلزمه ألا يفصل بين ما يقع منه على شرط الشرع وبين ما يخالفه، والمصير إلى أن نكاحاً يعقدونه على شرط الشرائع كلها فاسد مذهبٌ لا نعتقده، وحاصل ذكره في تزييف الحكم بالفساد، واستقرب التوقف بعض الاستقراب.

وينبني على الأصل المذكور مسألتان:

إحداهما: إذا طلق الكافر زوجته ثلاثاً ثم أسلما، فعلى الصحيح ـ وهو صحة أنكحتهم ـ: لا تحل له إلا بمحلل، وهذا هو المنصوص في «المختصر»[2]، وإن قلنا بفسادها: فالطلاق في النكاح الفاسد لا يحوج إلى المحلل، وإذا قلنا بالصحيح، فلو نكحت المطلقة في الشرك زوجاً آخر وأصابها وطلقها ثم أسلمت، فتزوجت للأول حلت له، وكذلك يحصل التحليل بوطء الكافر إذا نكح الذمية التي طلقها المسلم ثلاثاً، سواء ذمياً أو حربياً[3].

الثانية: التي يُقرر نكاحها بعد الإسلام: لها المهر المسمى[4] إن كان صحيحاً، وإن كان فاسداً كخمرٍ وخنزير فسيأتي[5] حكم مهورهم الفاسدة، **والتي يندفع نكاحها بالإسلام،** فننظر **إن لم تكن مدخولاً بها،** فإن صححنا أنكحتهم، وجب نصف الصحيح إن كان الاندفاع بإسلام الزوج، وإن كان فاسداً وجب نصف مهر

---

(١) انظر: جـ ١٧ ورقة ٣٦ منها.

(٢) انظر: ٨/ ٢٧٥ منه.

(٣) انظر: الأم ٥/ ٦٠، الحاوي ٩/ ٣٠٢، المهذب ١٦/ ٣١٤، الوسيط ورقة ١٤٤، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٧، الروضة ٧/ ١٥٠، شرح روض الطالب ٣/ ١٦٥.

(٤) لأن الحكم بالصحه للنكاح يثبت الصحة للمسمى.

(٥) انظر: ص ١٩٤٨ .

المثل، وإن لم يُسمِّ شيء وجبت المتعة[1]، وإن كان الاندفاع بإسلامها فلا شيء لها من المهر؛ لأن الفراق جاء من جهتها، وعن الشافعي - رضي الله عنه -: في «سير الواقدي»[2] ما يشعر بوجوب نصف المهر، وأقامه بعض الأصحاب قولاً آخر، ووجهه: بأنها محسنة بالإسلام وكان من حقه أن يوافقها، فإذا امتنع انتسب الفراق إلى تخلفه، والظاهر: الأول.

وإن لم نحكم بصحة أنكحتهم، فلا مهر لها؛ لأن المهر لا يجب في النكاح الفاسد بلا دخول.

وإن كانت مدخولاً بها، فإن صححنا أنكحتهم وجب المسمى إن كان صحيحاً، وإن لم نصححها وجب مهر المثل[3].

وعن القفال[4] - رحمه الله -: أنه عدّ من صور الاندفاع، ما إذا **نكح المشرك محرماً له ثم أسلم،** وجعل وجوب المهر على القولين، ورأى الإمام[5] - رحمه الله - القطع بأنه لا شيء للمحرم من المهر، وقال: لا نقول بأنه انعقد العقد عليها ثم اندفع وانفسخ بالإسلام، وإنما ذلك في الأخت المفارقة من الأختين، وفي الزائدات على الأربع، والموافق لإطلاق الكتاب وغيره الأول[6].

وقوله في الكتاب في مسألة الطلاق وفي الأصل المبني عليه: [**في قول**] يجوز إعلامه بالواو؛ لقطع من نفى الخلاف فيهما، وقوله: [**حتى لا يثبت المهر على**

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٥١، شرح روض الطالب ٣/ ١٦٥، مغني المحتاج ٣/ ١٩٤.

(٢) انظر: سير الواقدي في الأم ٤/ ٨٤، ٢٨٥ باب النصرانية تسلم بعد ما يدخل بها زوجها.

(٣) المراجع السابقة مع: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٦٢، الوسيط ورقة ١٤٤، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٧.

(٤) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٤٣، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٧٥، شرح روض الطالب ٣/ ١٦٥.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المراجع السابقة.

هذا القول] أراد به: ما إذا لم يجر دخول، وقوله: [**ويثبت على قول الصحة]** أي: بشيء منه وهو النصف، لا أنه يثبت كله، ولا يمكن إجراء اللفظ على إطلاقه في حالتي وجود الدخول وعدمه ؛ لأنه إذا وجد الدخول يثبت المهر صححنا أنكحتهم أولم نصحح، إن صححنا: فالمسمى، وإلا فمهر المثل، فكيف يقول: [**يثبت المهر... إلى آخره]**؟.

قـــــــال:

[ولو نكح أختين وطلق كل واحدة ثلاثاً، فإذا أسلموا فعلى قول التصحيح: حرمتا عليه إلا بمحلل، وعلى قول الإفساد: يختار واحدة ولامهر للثانية، وعلى قول التوقف: يختار واحدة فينفذ فيها الطلقات الثلاث ويحتاج إلى محلل، وتندفع الثانية ولا يحتاج فيها إلى محلل].

الشرح:

هذا فرع لابن الحداد[1] ـ رحمه الله ـ يدخل في مسألة الطلاق المذكورة في الفصل السابق[2] وصورته:

مشرك نكح أختين وطلقهما ثلاثاً (ثلاثاً)[3] ثم أسلم وأسلمتا، قال: يخير بينهما كما لو أسلموا ولا طلاق، فإذا اختار إحداهما ثبت نكاحها، ونفذ فيها الطلاقات الثلاث، ولابدّ فيها من المحلل، واندفعت الأخرى بحق الإسلام، فلا يحتاج فيها إلى المحلل.

---

(١) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٤٣، الوسيط ورقة ١٤٤، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٧، حلية العلماء ٦/٤٣٩.

(٢) راجع ص ١٩٤٣.

(٣) في الأصل: ( ) ساقط.

قال الأصحاب بعده: يبنى الفرع على أن أنكحتهم صحيحة أم لا[1]؟ إن صححناها: نفذت الطلاقات فيهما ولم ينكح واحدة منهما إلا بمحلل[2]، **وإن أفسدناها:** فلا نكاح ولا طلاق ولا حاجة إلى المحلل في واحدة منهما، **وإن قلنا بالتوقف:** فلو لم يكن طلاقاً،لكان له أن يختار إحداهما، ونتبين بذلك صحة نكاحها وفساد نكاح الأخرى، فإذا طلقهما أمر بالاختيار؛ لينفذ الطلاق في المنكوحة منهما[3].

فجواب ابن الحداد ـ رحمه الله ـ يتخرج على قول التوقف، ولذلك قيل: بأن ميله في أنكحتهم، إلى التوقف.

ولو أنه أسلم مع الأختين تحته، ثم طلق كل واحدة منهما ثلاثاً ثلاثاً، فالجواب ها هنا، التخيير لا غير ؛ لأنهم لما أسلموا اندفع نكاح إحدى الأختين، وإنما ينفذ الطلاق في المنكوحة.

ولو أسلم هو دونهما أو أسلمتا هما دونه، فكذلك يخيّر الزوج؛ لأنه والحالة هذه لايمسك إلا إحداهما، وينفسخ نكاح الأخرى من وقت إسلام من تقدم إسلامه منهم.[4]

ولو كان تحت المشرك أكثر من أربع، فطلقهن ثلاثاً ثلاثاً ثم أسلموا، فعلى الصحيح: تنفذ الطلقات الثلاث فيهن جميعهاً، وعلى التوقف: يختار أربعاً منهن،فينفذ فيهن الطلقات الثلاث دون البواقي[5].

---

(١) راجع ص ١٩٤١.

(٢) لمصادفة طلاقهن حالة صحة نكاحهن.

(٣) المراجع السابقة مع: روضةالطالبين ٧/ ١٥١، ١٥٢، شرح روض الطالب ٣/ ١٦٦، مغني المحتاج ٣/ ١٩٣.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المراجع السابقة.

وذكر الشيخ أبو علي[1] - رحمه الله - على قياس الفرع، **أنه لو كان تحته حرة وأمة فطلقهما ثلاثاً ثلاثاً ثم أسلموا:** لم يجز له أن ينكح واحدة منهما إلا بمحلل[2].

ولو أسلموا ثم طلقهما ثلاثاً ثلاثاً، وقع الثلاث على الحرة؛ لأنها تتعين بالإسلام، ويندفع نكاح الأمة فلا تحتاج في نكاحها إلى المحلل، وكذا لو أسلمتا فطلقهما ثلاثاً ثلاثاً ثم أسلم الزوج، أو أسلم فطلقهما ثلاثاً ثلاثاً ثم أسلمتا؛ لأن الإسلام لما جمع الكل بان اندفاع الأمة من وقت إسلام من تقدم إسلامه منهم.

واعلم أن ابن الحداد[3] - رحمه الله - ذكر فيمن **أسلم على أختين لم يدخل بهما، واختار إحداهما، أنه يجب للأخرى المفارقة نصف المسمى**، فإن لم يسميا شيئاً فالمتعة، وهذا على ما قدمنا حكم المهر مبني على صحة أنكحتهم، وجوابه في مسألة الطلاق[4]، خرج على قول التوقف دون الصحة، فأخذ عليه ذلك، **وقيل:** كان من حقه أن يجري فيهما على طريق واحد، ويجيب على قول واحد.

قـــال:

[ومهما أصدقها خمراً وقبضت قبل الإسلام فلا مهر لها، وإن لم تقبض يرجع إلى مهر المثل، وإن قبضت البعض يرجع إلى بعض مهر المثل (، باعتبار قيمة الخمر)[د]].

الشرح:

---

(١) انظر: الوسيط ورقة ١٤٤، روضة الطالبين ٧/ ١٥٢.

(٢) لمصادفة طلاقهن حالة صحة نكاحهن.

(٣) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ٥٨.

(٤) راجع ص ١٩٤٥ .

إذا أصدق الكافر امرأته صداقاً فاسداً[1] كخمر وخنزير، ثم أسلما، نظر، إن أسلما بعد قبض ذلك الفاسد فلا شيء لها؛ لانفصال الأمر بينهما[2]، وانتهاء النكاح إلى حالة انقطاع الطلبة، وما مضى في الكفر لا يتبع، وإن أسلما قبل قبضه، وجب مهر المثل[3]؛ لأنها لم ترض إلا بالمهر، والمطالبة بالخمر في الإسلام ممتنعة، فيرجع إلى مهر المثل، ويجعل كما لو نكح المسلم على خمر[4].

وعن صاحب «التقريب» والشيخ أبي محمد[5] ـ عليهما رحمة الله ـ **حكاية قول** فيما إذا أسلما بعد القبض: أن لها مهر المثل؛ لفساد القبض الجاري في الشرك، **وقول** فيما إذا أسلما قبل القبض: أنه لا شيء لها؛ لأنها قد رضيت بالخمر فيدام عليها حكم رضاها، وقد تعذر قبض الخمر بعد الإسلام فسقطت الطلبة والمذهب المشهور: الفرق بين الحالتين كما تقدم[6].

---

(١) في الأصل: نبيذاً ـ وهذا خطأ.

(٢) لقوله ﷺ: (الإسلام يجب ما قبله) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ـ باب إسلام خالد بن الوليد (٤/ ٣٥١)، وأحمد في مسنده (٤/ ١٩٩)؛ ولأن عقدة النكاح التي يفسد بها النكاح إذا عفا عنها، فالصداق الذي لا يفسد به النكاح أولى أن يعفى.

(٣) لأنه لا يمكن إجباره على تسليم المحرم، «ومحل استحقاقها ذلك أو المسمى الصحيح، إذا لم يمنعها منه زوجها قاصداً تملكه والغلبة عليه، فإن منعها قاصداً ذلك سقط، حكاه الفوراني ـ رحمه الله ـ وغيره عن النص» (شرح روض الطالب ٣/ ١٦٦).

(٤) انظر: الأم ٥/ ٦١؛ المختصر ٨/ ٢٧٥، الحاوي ٩/ ٣١٠، المهذب١٦/ ٣٣٢، الوسيط ورقة١٤٤، حلية العلماء ٦/ ٤٤٧، التهذيب جـ٣ ورقة٦٩، شرح السنة٩/ ٩٢، المحرر ورقة(١٤)، روضة الطالبين ٧/ ١٥٢، الغاية القصوى ٢/ ٧٣٨، فتح الجواد٢/ ٩٥.

(٥) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٦٥.

(٦) المراجع السابقة.

ولا فرق بين أن يكون المسمى خمراً في الذمة أو خمراً معينة[1]، وعن أبي حنيفة[2] - رضي الله عنه -: أن في الخمر المعينة، ليس لها إلا المسمى ولا رجوع إلى مهر المثل.

ولو أصدقها حراً مسلماً استرقوه ثم أسلما، إما قبل القبض أو بعده، فلا نقرره في يدها، بل يبطل ما جرى ويوجب مهر المثل، هكذا ذكروه[3].

وقياس ما سبق[4] أن يخرج من يدها ولا ترجع بشيء[5]، كما تُراق الخمر المقبوضة، ولاترجع بشيء.

وإن قبضت بعض الصداق الفاسد دون بعض ثم أسلما، وجب من مهر المثل بقسط ما لم يقبض، ولا يجوز تسليم الباقي من الفاسد[6]، وليس كما لو كاتب الذمي عبده على عوض فاسد وقبض بعضه ثم أسلما، حيث يسلم المكاتب ما بقي من الفاسد؛ ليحصل العتق فإن العتق، في الكتابة يحصل بحصول الصفة، ثم يلزمه تمام قيمته، ولا يحط منها قسط المقبوض في الكفر ؛ لأن العتق يتعلق بأداء آخر النجوم وأنه وقع في الإسلام، فكان بمثابة ما لو كاتب المسلم على عوض فاسد، يحصل العتق بوجود

---

(١) أي: في التفصيل السابق.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص١٨١، المبسوط ٥/ ٤١، الاختيار للموصلي ٣/ ١١٢، وقالوا: «لأن شرط صحة التسمية كون المسمى مالاً متقوماً، والخمر والخنزير مال متقوم في حقهم بمنزلة الخل والشاء في حقنا».

(٣) «لأن الفساد فيه لحق المسلم، وفي نحو الخمر، لحق الله - تعالى - فجاز العفو عنه، ولأنّا نقرهم حال الكفر على نحو الخمر دون أسر المسلم» (شرح روض الطالب ٣/ ١٦٦، مغني المحتاج ٣/ ١٩٤).

(٤) أي: عند صاحب «التقريب» والشيخ أبي محمد عليهما رحمة الله.

(٥) لأنها رضيت به وتعذر إقباضه بالإسلام فتسقط المطالبة به.

(٦) لتعذر طلب الفاسد في الإسلام.

الصفة، ويجب على المكاتب القيمة[1].

وطريق تقسيط مهر المثل على المقبوض وغير المقبوض أن ننظر، إن سميّا **جنساً واحداً ولم يكن فيه تعدد،** كما لو أصدقها زق خمر وقبضت نصفه أو ثلثه، ثم أسلما، فيجب نصف المهر أو ثلثاه، **وإن تعدد** المسمى كزقي خمر قبضت إحداهما، فإن تساويا في القدر فذاك، وإلا فوجهان، **أحدهما:** وبه قال أبو إسحاق[2] - رحمه الله -: إنه لا ينظر إليه ويعتبر العدد[3]، **وأقيسهما:** النظر إلى القدر.

وعلى هذا فالذي يوجد في كلام أكثرهم أنه يعتبر الكيل، وفيه وجه أنه يعتبر الوزن؛ لأنه أخصر[4].

ولو أصدقها خنزيرين وقبضت أحدهما، فإن اعتبرنا العدد لم يخفَ، وإن نظرنا في الخمر إلى القدر، فها هنا تقدر قيمتها بتقدير ماليتها، ويسقط مهر المثل على القيمتين، ويروى هذا عن ابن سريج[5] رحمه الله.

وإن كانا قد **سمّيا جنسين فصاعدا،** كزقي خمر وكلبين وثلاثة خنازير، وقبضت أحد الأجناس **فثلاثة أوجه:**

أحدها: أن ينظر إلى الأجناس ويقال: قد قبضت ثلث المهر، **والثاني:** أن ينظر إلى العدد، فإن قبضت الخمر أو الكلب جعلت قابضة سُبعي الصداق، وإن قبضت الخنازير

---

(١) انظر: المهذب ١٦/٣٣٢، نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٦٩، التهذيب جـ٣ ورقة ٦٩، روضة الطالبين ٧/١٥٣، شرح روض الطالب ٣/١٦٦، مغني المحتاج٣/ ١٩٤، نهاية المحتاج ٦/ ٢٩٩.

(٢) انظر: الحاوي ٩/ ٣١١، التهذيب جـ٣ ورقة ٦٩.

(٣) فلو أصدقها عشر زقاق، وقبضت واحداً، فعليه تسعة أعشار المهر؛ لأنه أدى التسع؛ وذلك لأنه لاقيمة لها فكان الجميع واحداً فيها.

(٤) المراجع السابقة مع: ١٦/ ٣٣٢، نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٦٩، حلية العلماء ٦/ ٤٤٧، شرح روض الطالب ٣/ ١٦٦.

(٥) المراجع السابقة.

كانت قابضة لثلاثة أسباعه، **والثالث** وهو الأقرب: أنها تقوّم بتقدير ماليتها، ويقسط مهر المثل على القيمة[1].

وحيث قلنا بالتقويم وتقديم المالية، فكيف السبيل فيه؟ قيل: تقدر الخمر خلاً، والكلب شاة، والخنزير بقرة، وقيل: يقدر الكلب فهداً ؛ لاشتراكهما في الصيد، والخنزير حيواناً يقاربه في الصورة والفائدة، وقيل: تعتبر قيمتها عند من يجعل لها قيمة، وتقدر كأن الشرع جعلها مالاً، كما يقدر الحرّ رقيقاً في الحكومات، ويشبه أن يكون هذا أولى من اعتبارها بجنس آخر من الحيوان[2].

وقوله في الكتاب: [**باعتبار قيمة الخمر**] محمول على ما إذا كان هناك تعدد، فأما الزق الواحد فيضبط المقبوض وغير المقبوض منه بالجزئية، ثم يعلم بالواو ؛ لوجه اعتبار العدد.

ولو ترابا كافران فباع هذا درهماً من ذلك بدرهمين، أو أقرضه درهماً بدرهمين ثم أسلما أو ترافعا إلينا[3]: فإن جرى التقابض من قبل، لم نتعرض لما جرى ولم يلزم

---

(١) انظر: الحاوي ٩/ ٣١١، نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٦٩، حلية العلماء ٦/ ٤٤٨، التهذيب جـ٣ ورقة ٦٩، ، روضة الطالبين ٧/ ١٥٣.

(٢) انظر: الحاوي ٩/ ٣١١، المهذب ١٦/ ٣٣٤، حلية العلماء ٦/ ٤٤٨، التهذيب جـ٣ ورقة ٦٩، روضة الطالبين ٧/ ١٥٣، نهاية المطلب جـ ١٧ورقة ٦٩ وقال فيه: «أجرى بعض من ينسب إلى التحقيق تفريعاً على اعتبار القيمة أنّا إذا صادفنا الصداق خنزيرين مثلاً، وقد قبضت أحدهما فيفرضهما شاتين ويعتبر قيمتهما، وهذا كلام سخيف لا يصدر إلا عن زلل، وكيف ينتظم تقدير الخنزير شاة، فلا وجه إلا اعتبار قيمة الخنزير عند من يرى له قيمة».

(٣) أي: قبل إسلامهما (روضة الطالبين ٧/ ١٥٣).

الـــــرد[1] ، وإن كان[2] قبل القبض ألـغيناه، وإن كان بعد قبض أحـد الدرهمين، راجعنا المؤدي وسألناه، أقـصد أداءه عن الربح أو عن رأس المال ؟ وقد ذكـرنا التفصيل فـيه في أواخر «كتاب الرهن»[3].

وجميع مـا ذكرناه فيما إذا جـرى القبض عن تراضٍ، **فأما إذا جرى القـبض بإجبار قاضـيهم في ترابـيهم** وفي تسليم الصـداق والفاسـد في ثمن الخمر إذا بـاعوها ثم أسلموا، لم نوجب الرد ؛ فالإسلام يجبّ ما قبله[4].

وإن ترافعوا إلينا وهم على كفرهم، فقولان، ويقال وجهان، **أحدهما:** أنا نكلفهم الرد؛ لأن المؤدي كان مجبـراً، والترافع لا يجب ما قبله، **وأصحهما:** أن الحكم كما لوجرى القبض عن تراضٍ، وكما لو أسلموا[5].

وعن الشيخ أبي محمد[6] ـ رحمه الله ـ طرد الخـلاف فيما إذا أسلموا وقـد جرى القبض

---

(١) لانفصال الأمر بينهما.

(٢) أي: إسلامهما أو الترافع إلينا.

(٣) انظر: الوجـيـز ١/١٦٩، فـتح العـزيز ١٠/١٩٢، وقـال فـيـه: «إذا تبـايع مـشـركـان درهمـاً بدرهمين، وسلم الفضل من التزمـه ثم أسلما: إن قصد تسليمه عن الفضل فـعليه الأصل، وإن قصد تسليمه عن الأصل فلا شيء عليه، وإن قصد تسليمـه عنهما، وزع عليهما وسقط ما بقي من الفضل، وإن لم يقصـد شيئاً فـوجهان، **أحدهما:** أنه يوزع على الدينين إذ ليس أحـدهما أولى مـن الآخر، **وأظهرهما:** أنه يراجع حتى يصرفه إليهما أو إلى أيهما شاء».

(٤) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ٦٩، ٧٠، روضة الطالبين ٧/١٥٣، شرح روض الطالب ٣/١٦٧

(٥) المراجع السابقة.

(٦) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٦٦.

بإسلام قاضيهم، قال الإمام[1] ـ رحمه الله ـ: وهو منقاس ؛ لأن الالتزام بالترافع أضعف من الالتزام بالإسلام، فإذا ألزمنا المترافعين بحكم الإسلام، فلأن نلزمه المسلمين كان أولى.

فرع:

لو نكح الكافر على صورة التفويض، وهم يعتقدون أن لا مهر للمفوضة بحال ثم أسلموا فلا مهر، وإن كان الإسلام قبل المسيس ؛ لأنه قد سبق[2] استحقاق وطء بلا مهر[3].

قال:

[ومهما ترافعوا إلينا في أنكحتهم أو غيرها جاز لنا الحكم بالحق، وهل يجب؟ قولان، وإن تعلقت الخصومة بمسلم وجب الحكم، وإن كانا مختلفي الملة وجب على الأصح، (ويجب في المعاهدين)[1]، ولا نحكم إلا إذا رضي الخصمان جميعاً بحكمنا].

الشرح:

إذا ترافع إلينا ذميان في نكاح أو غيره، إن كانا متفقي الملة ففيه قولان، **أحدهما:** أنه يجب الحكم بينهما ؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وأنِ احكم بينهم بما أنزل

(١) في المرجع السابق.

(٢) أي: سبق إسلامه.

(٣) ومحل هذه المسألة في الحربيين إذا اعتقدا أن لامهر بحال، أما الذمي إذا نكح ذمية تفويضاً وترافعا إلينا فيحكم لها بالمهر. (روضة الطالبين ٧/ ١٥٤، شرح روض الطالب ٣/ ١٦٧، مغني المحتاج ٣/ ١٩٤، نهاية المحتاج ٦/ ٩٩).

الله﴾[1] ؛ ولأنه يجب على الإمـام أن يمنع الظلم عنهم، فيجب أن يحكم بينهم كالمسلمين، ويروى هذا عن أبي حنيفة[2] - رضي الله عنه - واختيار المزني[3].

والثاني وبه قال مالك[4] - رضي الله عنه -: أنه لا يجب ؛ لقوله - تعالى -: ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾[5] وعلى هذا، فلا نتركهما على النزاع بل نحكم أو نردهما إلى حاكم ملتهما، ورجح الشيخ أبو حامد[6] وابن الصباغ[7] - عليهما رحمة الله - القول الثاني، وأكثرهم على ترجيح الأول، منهم الإمام[8] وصاحب «التهذيب»[9] والقاضي الروياني[10] عليهما رحمة الله.

وفي محل القولين ثلاثة طرق، (أحدها: أن القولين في حقوق العباد، فأما في حقوق الله - تعالى - فيجب الحكم ؛ لئلا تضيع، فإنه لا يطالب بها، **والثاني:)**[11] أن القولين في حقوق الله - تعالى - فأما في حقوق العباد فيجب ؛ لبنائها على

---

(١) جزء من آية (٤٩) المائدة.

(٢) انظر: المبسوط ٥/٣٩، شرح فتح القدير ٣/٤١٣.

(٣) انظر: المختصر ٨/ ٢٧٥.

(٤) انظر: المدونة ٢/ ٣١٢.

(٥) جزء من آية (٤٢) المائدة.

(٦) في الأصل: أبو محمد - وهذا خطأ.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٥٤.

(٨) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٦٧.

(٩) انظر: جـ٣ ورقة ٦٨ منه.

(١٠) انظر: الحلية له ورقة ١٣٣، والمراجع السابقة مع: الحاوي ٩/٣٠٦، الوسيط ورقة ١٤٤، المحرر للرافعي ورقة (١٥) الغاية القصوى ٢/٧٣٨، شرح روض الطالب ٣/ ١٦٧.

(١١) في الأصل: ( ) ساقط.

التضيق، **وأظهرها:** على ما ذكر (في الكتاب)[1] الشيخ أبو حامد ـ رحمه الله ـ طرد القولين في النوعين[2].

وإن كانا مختلفي الملة كاليهودي والنصراني فطريقان، **أحدهما:** وبه قال أبوإسحاق[3] ـ رحمه الله ـ طرد القولين، **وأصحهما:** وبه قال ابن أبي هريرة ـ رحمه الله ـ القطع بوجوب الحكم ؛ لأن واحداً منهما لا يرضى بحاكم ملة الآخر، فيدوم النزاع بينهما[3].

ولو ترافع إلينا معاهدان لم يجب الحكم، سواء اتفقت ملتهما أواختلفت؛ لأنهم لم يلتزموا الأحكام، ولا التزمنا دفع بعضهم عن بعض بخلاف أهل الذمة[4]، **وقيل:** بإلحاقهما بالذميين، **وقيل:** إن كانا مختلفي الملة وجب، وإلا لم يجب، **والأظهر:** الأول[5].

ولو ترافع إلينا ذمي ومعاهد: فطريقان، **أظهرهما:** أنهما كالذميين، فيعود القولان، **والثاني:** القطع بوجوب الحكم كالذميين المختلفي الملة[6].

وإذا كان أحد الخصمين مسلماً والآخر ذمياً أو معاهداً: وجب الحكم لامحالة؛ لدفع الظلم عن المسلم أو منعه من الظلم، وأيضاً، فإن المسلم لا يمكنه النزول

---

(١) في د: ( ) ساقط.

(٢) انظر: الحاوي ٩/ ٣٠٧. وقال فيه «كما لو كانا على دين واحد؛ لأن الكفر كله ملة واحدة».

(٣) المرجع السابق: مع نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٦٧، التهذيب جـ٣ ورقة ٦٨، روضة الطالبين ٧/ ١٥٤، شرح روض الطالب ٣/ ١٦٧.

(٤) «والسر فيه: أن الذمية أوجبت الذب؛ لمكان الجزية التي يبذلونها، ولا جزية على معاهد، وإن بذلوا شيئاً فلا حكم لما يبذلونه إذا لم يكن عن استحقاق» (نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٦٧).

(٥) المراجع السابقة مع: الحاوي ٩/ ٣٠٨.

(٦) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٦٧، ٦٨، التهذيب جـ٣ ورقة ٦٨، شرح روض الطالب ٣/ ١٥٤، شرح روض الطالب ٣/ ١٦٧، مغني المحتاج ٣/ ١٩٥، نهاية المحتاج ٦/ ٣٠٠.

على حكم حاكم الكفار، فلابد من فصل الخصومة بحكمنا[1].

وقوله في الكتاب: [**وإن كانا مختلفي الملة، وجب على الأصح**] أي: من الطريقين، ويجوز من جهة اللفظ أن يريد: على الأصح من القولين جواباً على إثبات الخلاف، وقوله: [**ولا يجب في المعاهدين**] معلم بالواو، وقوله: [**إلا إذا رضي الخصمان جميعاً بحكمنا**] فالسابق إلى الفهم منه، أنّا حيث قلنا بوجوب الحكم في الصورة السابقة فذلك إذا حصل رضى المتخاصمين، ولفظه في «الوسيط»[2] يقتضي نحو ذلك، لكنه لا يلائم نقل الأصحاب؛ لأنهم على اختلاف الطبقات فرّعوا على القولين فقالوا: **إن قلنا: بوجوب الحكم**[3]، **فإذا استعدى خصم على خصم، وجب إعداؤه** وإحضار الخصم، ليحكم بينهما، ووجب على المعدى الحضور، وإن قلنا: لايجب الحكم لم يجب الإعداء، وإذا أعدي كان المعدى بالخيار في الحضور، ولايحضر جبراً[4].

وفي «التهذيب»[5] وغيره، **أن الذمي إذا أقرّ بالزنا يقام عليه الحد جبراً** إن قلنا بوجوب الحكم بينهم، وكذا لو سرق مال مسلم أو ذمي يقطع جبراً، وإن قلنا لا يجب الحكم بينهم، فلا يقام الحد إلا برضاه فاعتبروا[6] الرضى على قول عدم الوجوب، ولم يعتبروه على قول الوجوب، ويمكن أن يجعل قوله: [**ولا يحكم إلا إذا رضي الخصمان جميعاً بحكمنا**] من تتمة قوله: [**ولا يجب في المعاهدين**] فيستمر

(١) المراجع السابقة.

(٢) انظر: ورقة ١٤٤ منه.

(٣) أي: بين الكافرين.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٣/ ١٥٥، مغني المحتاج ٣/ ١٩٥.

(٥) انظر: جـ٣ ورقة ٦٩ منه.

(٦) أي: الأصحاب.

الكلام من غير مخالفة [1]، والله أعلم.

قـــــــال:

[ولو طلبت نفقة في نكاح بلا وليّ ولا شهود حكَمْنا، ولو طلبت في نكاح محرم أو معتدة في الحال لم نحكم، وفي المجوسية وجهان].

الشرح:

مقـصود هذه البقيـة بيان أن **الحكم بين أهل الذمة - أوجبنـــاه أو لـــم نوجبه - إنما يكون على موجب الإسلام**[2].

وإذا ترافـعـوا إلينا في أنكحـتـهم، فنقـررهم على مـا نـقـررهم عليـه لو أسلمـوا، ونبطل مـا نبـطله لو أسلمـوا[3]، فـإذا كـان الكافـر قـد نكح امـرأة بلا وليّ ولاشـهـود، أو ثيـبـاً بدون رضـاها وترافـعـوا، قـررناهمـا وحكمنا فـي هذا النكاح بالنفقة[4]، وكذا لو نكح معتدة والعدة منقضيـة عند الترافع، وإن كانت معتدة بعد، ألغيناه ولم نحكم بالنفقة، ولو نكح المجوسي محرماً وترافعا في طلب النفقة، فكذلك[5].

ولو طلبت المجـوسـيـة النفـقـة من الزوج المجـوسي أو اليـهـودي

---

(1) لأن قوله: **[لا يحكم إلا إذا رضي الخصمان]** إذا لم نجعله من تـتمة مـا قبله، فهـو مردود ومخالف لما عليه الأصحاب. (روضة الطالبين ٧/ ١٥٥).

(2) قـال - تعـالى -: ﴿ وأنِ احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحـذرهم أن يفـتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ﴾ جزء من آية (٤٩) المائدة. وقال - تعالى -: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ جزء من آية (٤٤) المائدة.

(3) وهذا هو الضابط لما سيذكره من الصور.

(4) إذا رأوا ما عقدوه نكاحاً في دينهم.

(5) انظر: الأم ٥/ ٦٠، ٦١، المختـصـر ٨/ ٧٥، الحـاوي ٩/ ٣٠٩، روضـة الطالبين ٧/ ١٥٥، شـرح روض الطالب ٣/ ١٦٧، مغني المحتاج ٣/ ١٩٥، ١٩٦.

فـوجهـان، وكذا في تقـريرها على النكاح، **والظاهر:** التقـرير والحكم بالنفـقة، كـما لوأسلمـا والتزمـا أحكام الدين[1] ، **والثاني:** المنع، وبه قـال الأصطخري[2] ، واختاره القاضي الحسين، ورجحه الإمام[3] ـ عليهم رحمة الله ـ لأن المجوسـية لا يجوز نكاحها في الإسلام، فكذلك لا نقرر نكاحها.

ولو جاءنا كافـر وتحته أختان وطلبوا فـرض النفقة: قال الإمام[4] ـ رحمه الله ـ: فيه تردد؛ لأنا نحكم[5] بصحـة نكاحهمـا وإنما تندفع إحداهما بالإسـلام، قال: والذي أرى القطع به، المنع ؛ لقـيام المانع، وحيث لا نقـرر في هذه الصورة **فالقاضي المرفوع إليه يعرض عنهما، أو يفرق بين الزوجين ؟** فيه وجهان، **أرجحهما** عند الإمام[6] ـ رحمـه الله ـ: الإعراض وإنما يفرق إذا رضـوا بحكمنا، **ووجه الثاني:** أنهم بالترافع أظهروا ما يخالف الملة فأشبه ما إذا أظهروا خمورهم.

وإذا التمسوا من حاكم المسلمين ابتداء نكاح، أجاب إن كانت المرأة كتابية ولم يكن لها وليّ كافر، **ولا يزوج إلا بشهود مسلمين**[7] ، وعند أبي حنيفة[8] ـ رضي

---

(١) ولأن الكفـر كله ملة واحدة، وقـيل في التعليل: إن المجـوسيـة إنما تحرم على المسلم ولا تحـرم على الكتابي.

(٢) انظر: الحاوي ٩/ ٣١٠، الوسيط ورقة ١٤٤، التهذيب جـ٣ ورقة ٦٩.

(٣) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٦٨.

(٤) المرجع السابق جـ ١٧ ورقة ٣٧.

(٥) في د: /لا / نحكم ـ وهذا خطأ.

(٦) المرجع السابق جـ ١٧ ورقة ٦٨.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٥٦، شرح روض الطالب ٣/ ١٦٧، مغني المحتاج ٣/ ١٩٦.

(٨) انظر: المبـسـوط ٥/ ٣٣، الهـداية ٣/ ٢٠٣، الاختـيـار للمـوصلي ٣/ ٨٤ ومما اسـتـدلوا به: «أنهـا لوجحدت ثبت العقد بشهادتهما وإذا جاز ذلك فـلأن ينعقد بحضرتهما أولى؛ ولأن الانعقاد لا يتوقف على سماع من يثبت به العقد، ولأن سماع الكفار صحيح في حق المسلم، حتى لو أسلمـا بعـــد=

الله عنه - إن كان الخاطب ذمياً، يجوز أن يعقد بشهادة أهل الذمة.

فرع: عن صاحب «التتمة»[1] رحمه الله:

لو لم يترافع المجوسي إلينا، ولكن علمنا فيهم من نكح محرما، فالصحيح[2] وبه قال أبو حنيفة[3] - رضي الله عنه -: أنا لا نتعرض إليه؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - عرفوا من حال المجوس أنهم ينكحون المحارم وما تعرضوا لهم، وحكى الزبيري[4] - رحمه الله - قولاً، أن الإمام إذا عرف ذلك فرق بينهما، كما لو عرف أن المجوسي نكح مسلمة أو مرتدة.

=ما سمعا ذميين جازت شهادتهما».

(١) انظر: روضة الطالبين ١٥٦/٧.

(٢) انظر: الحاوي ٣٠٣/٩.

(٣) انظر: المبسوط ٣٩/٥، شرح فتح القدير ٤١٦/٣، ٤١٧، الاختيار للموصلي ١١٢/٣.

(٤) انظر: روضة الطالبين ١٥٦/٧.

قــــــــال رحمه الله:

[الفصــل الثــاني

في زيادة العدد الشرعي

فــإن أسلم على عــشر نــسوة، (اخـتـار أربعـاً)[ح]، واندفع نكاح الباقيات، ولامهر لهن إلا على قول التصحيح].

الشرح:

الفـصل معـقـود لبيـان **الحكم فـيمـا إذا أسلم الكافـر وتحته عـدد من النسوة، لايجمع بينهن في الإسلام، وفيه صورٌ:**

إحداها: إذا أسـلم وتحته أكـثر من أربع نـسوة فـأسلمن معـه، أو تخلّفن وهنّ كتابيات، **اختار أربعاً منهن** واندفع نكاح البواقي[1]، ولو كن مجوسـيات أو وثنيات وهن مدخول بهن فتخلفن ثم أسلمن قبل انقضاء عدتهن من وقت إسلام الزوج، فكذلك الحكم، ولا فرق في ذلك كله بين مـا إذا نكحهن معاً أو نكحـهن على الترتيب[2]. **وإذا نكحهـن على الترتيب فله إمـساك الأخريات ومـفارقـة الأوليات**[3]، وبه قال مالك[4] وأحـمـد[5] - رضي الله عنهـمـا - وقـال أبو حنيـفـة[6] - رضي الله عنه -: إذا

---

(١) لخبر غيلان بن سلمة - رضي الله عنه - (راجع ص ١٨٤٨ هامش (١)).

(٢) لترك الاستفصال في الخبر السابق.

(٣) انظر: المختـصـر ٨/ ٢٧٢، الحاوي ٩/ ٢٥٦، المهـذب ٣٠١/١٦، نهاية المطلب جـ ١٧، ورقـة ٣٤، الحلية للروياني ورقة ١٣٢، الـوسيط ورقة ١٤٤، حلية العلماء ٦/ ٤٢٧، التـهذيب جـ ٧ ورقة ٦٢، المحرر ورقة (١٥)، روضة الطالبين ٧/ ١٥٦.

(٤) انظر: المدونة ٢/ ٣١٠ الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٥٢، بداية المجتهد ٢/ ٤٩.

(٥) انظر: المغني ٧/ ٥٤٠، الفروع ٥/ ٢٥١، الإنصاف ٨/ ٢١٧.

(٦) انظر: المبسوط ٥/ ٥٣، الهداية ٣/ ٢١٤، الاختيار للموصلي ٣/ ٨٦.

نكحهن معاً بطل نكاحهن[1]، وإن نكحهن على الترتيب تعينت الأوليات[2].

لنـا: مـا روي أن غـيلان ـ رضي الله عنه ـ أسلم وعنده عـشر نسـوة فـقـال النبي ﷺ: (أمسك أربعاً وفـارق سائرهن)[3] وروي: (أن نوفل بن معـاوية أسلم وعنده خمس نسـوة، فقـال النبي ﷺ فـارق واحـدة وأمسك أربعـاً، قـال: فعـمـدت إلى أقدمـهن ففارقتها)[4].

ولو أسلم على أكثر من أربع، وهن غير مدخول بهن، وأسلمت معه أربع، تقرر نكاحـهن وارتفع نكاح المتخلفات. ولو كـان قد دخل بهن، فاجتـمع إسلام الزوج مع إسلام أربع مـنهن لا غير في العـدة، تعينَّ للنكاح[5]، حتى لو أسلمت أربع من ثمان تحتـه، وانقضت عدتهن أو متن في الإسلام ثم أسلم الزوج وأسلمت البـاقيات في عدتهن، تعينت الأخريات.

ولو أسلمت أربع ثم أسلم الزوج قـبل انقضاء عـدتهن، وتخلفت الباقيـات حتى انقضت عدتهن من وقت إسلام الزوج، أو متن على الشرك، تعينت الأوليات[6].

ولو أسلمت أربع، ثم أسلم الزوج قبل انقضاء عـدتهن ثم أسلمت الأخريات قبل انقضاء

---

(١) لأن الجمع حصل بهما، ولم يكن إبطال نكاح إحداهما بأولى من الأخرى.

(٢) لأن الجمع لم يحصل، فيصح نكاحهن ويبطل نكاح الأخيرات؛ لحصول الجمع بهن (المراجع السابقة لهم).

(٣) راجع ص١٨٤٨ لتخريجه هامش (١).

(٤) راجع ص ١٨٤٨ لتخريجه هامش (٣).

(٥) لتأخر إسلامهن عن إسلامه قبل الدخول، وعن العدة بعده.

(٦) لاجتماع إسلامهن قبل انقضاء عدتهن في الصورتين.

عدتهن من وقت إسلام الزوج، اختار أربعاً من الأوليات والأخريات كيف شاء[(١)]، فإن ماتت الأوليات، أو بعضهن جاز له اختيار الميتات ويرث منهن[(٢)].

وقوله في الكتاب: [**اختار أربعاً**] معلم بالحاء ؛ لأن عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - لا اختيار، نكحهن على الترتيب أو معاً على ما بيِّن[(٣)]، وقوله: [**فلا مهر لهن إلا على قول التصحيح**] مكررٌ مذكور من قبل[(٤)].

فرع:

قَبِلَ الكافر لابنه الصغير نكاح أكثر من أربع نسوة، ثم أسلم وأسلمن: اندفع نكاح الزيادة على الأربع، لكن الصبي ليس من أهل الاختيار، والولي لا يقوم مقامه فيه، فإن طريقه التشهي، فيوقف إلى أن يبلغ وتكون نفقتهن في ماله ؛ لأنهن محبوسات بسببه، **وكذا لو أسلم الرجل وجن قبل أن يختار**[(٥)].

قال:

[وإن أسلم على امرأة وابنتها وكان بعد الدخول، فهما محرمتان، وإن لم يدخل بهما، اختار إحداهما في قول، وتعينت البنت على الأصح ؛ لأن نكاحها يدفع نكاح الأم، وإن كان بعد وطء البنت تعينت واندفع نكاح

---

(١) لأنه اجتمع إسلامه وإسلام الكل قبل انقضاء عدتهن.

(٢) ما لم يكنّ كتابيات. (وانظر: روضة الطالبين ٣/١٥٦، شرح روض الطالب ٣/١٦٧، ١٦٨، مغني المحتاج ٣/١٩٦، ١٩٧، نهاية المحتاج ٦/٣٠٣).

(٣) راجع ص ١٩٦٠.

(٤) عند قوله: [**ويثبت على قول الصحة**] راجع ص ١٩٠٤.

(٥) المراجع السابقة مع المهذب ١٦/٣٠١، الوسيط ورقة ١٤٤، التهذيب جـ٣ ورقة ٦٣، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٧١.

الأم، وإن كان بعد وطء الأم اندفعت البنت، وبقي نكاح الأم إن أفسدنا أنكحتهم، وإلا اندفعت أيضاً].

الشرح:

الصورة الثانية: إذا أسلم الكافر وتحته أم وابنتها وقد نكحهما معاً، أو على الترتيب وأسلمتا معاً، أو لم تسلما وهما كتابيتان، فإما أن يكون[1] قد دخل بهما، أو لم يدخل بواحدة منهما، أو دخل بالبنت دون الأم أو بالعكس

الحالة الأولى:

إذا كان قد دخل بهما، فهما محرمتان على التأبيد، أما الأم ؛ فلأنه عقد على البنت ودخل بها، وأما البنت؛ فلأنه دخل بالأم، ولكل واحدة منهما المسمى إن جرت تسمية صحيحة، وإلا فمهر المثل[2].

الثانية:

إذا لم يدخل بواحدة منهما، فقولان، **أحدهما:** أنه يختار أيهما شاء[3]، كما لو أسلم وتحته أختان، فإن اختار البنت استقر نكاحها، وحرمت الأم على التأبيد، وإن اختار الأم لم تحرم البنت على التأبيد، بل لو فارق الأم قبل الدخول، حل له نكاح البنت، **والثاني:** وهو اختيار المزني[4] ـ رحمه الله ـ أن البنت تتعين وتندفع الأم؛ لأن نكاح البنت يدفع نكاح الأم ولا ينعكس، وقد يُعبر عن الغرض بعبارة أخرى

---

(١) في النسخ: كان ـ والتصويب من عندي.

(٢) انظر: الأم ٥/ ٥٤، المختصر ٨/ ٢٧٢، الحاوي ٩/ ٢٦٣، المهذب ١٦/ ٣٠٩، نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٤٢، الوسيط ورقة ١٤٤، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٧، المحرر ورقة (١٥)، روضة الطالبين ٧/ ١٥٧.

(٣) «لأن عقد الشرك إنما تثبت له الصحة إذا انضم إليه الاختيار، فإذا لم ينضم إليه الاختيار فهو كالمعدوم» (المهذب ١٦/ ٣٠٩).

(٤) انظر: المختصر ٨/ ٢٧٢.

فيقال:

له إمساك البنت لا محالة، وهل له إمساك الأم؟ فيه قولان، والقولان مبنيان عند أكثر الأئمة على الخلاف في صحة أنكحتهم[1]، إن صححناها تعينت البنت وإلا يخير.

وقضية هذا البناء ترجيح القول الذي اختاره المزني - رحمه الله - وهو تعين البنت، وإليه ذهب أبو علي والصيدلاني والإمام وصاحب «التهذيب»[2] - عليهما رحمة الله - وغيرهم، ورجح الشيخ أبو حامد[3] - رحمه الله - ومن تابعه قول التخيير، ووافقهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[4] رحمه الله.

وفرّع ابن الحداد[5] - رحمه الله - حكم المهر على القولين، فقال:

إن قلنا بالتخيير فللمفارقة نصف المهر؛ لأنه دفع نكاحها بإمساك الأخرى، وإن قلنا تتعين البنت فلا مهر للأم؛ لأن نكاحها اندفع بغير اختياره وصنعه، وقال القفال[6] - رحمه الله - وغيره: الحكم بالعكس، إن خيّرناه فلا مهر للمفارقة؛ لأن التخيير مبني على أن أنكحتهم فاسدة، فالتي فارقها كأنه لم ينكحها قط، حتى جوّز الأصحاب لابنه وأبيه نكاحها تفريعاً على هذا القول.

وإذا لم يكن نكاح ولا دخول فلا مهر، وإن عينا البنت فللأم نصف المهر؛ لصحة

---

(١) راجع ص ١٩٤١، ١٩٤٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٤٣، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٧.

(٣) المراجع السابقة مع: كفاية النبية جـ ٩ ورقة ٧٥.

(٤) انظر: المهذب ١٦/٣٠٩.

(٥) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٤٣، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٧، الوسيط ورقة ١٤٤، حلية العلماء ٦/٤٣٢، ٤٣٣، روضة الطالبين ٧/١٥٧.

(٦) المراجع السابقة.

نكاحها واندفاعه بالإسلام، ومال الإمام[1] - رحمه الله - إلى أنه لا يجب المهر على هذا القول أيضاً ؛ لأنه صح نكاح البنت، فتصير الأم محرماً، وإيجاب المهر للمحرم بعيد، وقد سبق نظير هذا[2].

الثالثة:

إذا دخل بالبنت دون الأم، فنقرر نكاح البنت؛ لأنه لم يدخل بالأم، والعقد عليها لا يحرم البنت، ويحرم الأم على التأبيد بالعقد على البنت أو الدخول[3]، ولامهر لها على قول ابن الحداد - رحمه الله - وعلى طريقة القفال - رحمه الله - يجب نصف المهر إذا صححنا أنكحتهم[4].

الرابعة:

إذا دخل بالأم دون البنت، حرمت على التأبيد ؛ للدخول بالأم[5]، وهل له إمساك الأم؟ يبنى على قولين فيما إذا لم يدخل بواحدة منهما[6]، إن خيرناه فله إمساك الأم ها هنا[7]، وإن عيّنا البنت فلا ؛ لأن نكاح البنت يحرمها، قال في «التهذيب»[8]: ولها مهر المثل بالدخول.

---

(١) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ورقة ٤٣.

(٢) راجع ص ١٩٤٤ .

(٣) انظر: الحاوي ٩/ ٢٦٤، المهذب ١٦/ ٣٠٩، نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٤٤، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٧.

(٤) راجع الفرع السابق.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) راجع الحالة الثانية.

(٧) لأنه يبطل خياره هنا، لتحريم البنت بالدخول بالأم، ويصير ملتزماً لنكاح الأم.

(٨) انظر: جـ٣ ورقة ٥٧ منه.

وقوله في الكتاب: [**لأن نكاحها يدفع نكاح الأم**]، وقوله بعد ذلك: [**إن أفسدنا أنكحتهم**]بيان لمأخذ القولين، وهو الخلاف في صحة أنكحتهم على ما قدمنا[1].

قـــــال:

[وإن أسلم الحرّ على إماء اختار واحدة إن كان عاجزاً عند الالتقاء في الإسلام، فإن أسلم على ثلاث إماء، فأسلمت واحدة وهو معسر، وأسلمت الثانية وهو موسر، والثالثة وهو معسر، (اندفعت الثانية)[د]، ويخير بين الأولى والثالثة].

الشرح:

الصورة الثالثة:

قد مرّ[2] أنه **لو أسلم الكافر وتحته أمةٌ وأسلمت معه،** يجوز له إمساكها إن كان ممن يحل له نكاح الإماء، ولا يجوز إن كان ممن لا يحل، **وإن تخلفت نظر،** إن كان قبل الدخول تنجزت الفرقة، سواء كانت كتابية أو غير كتابية ؛ لأن المسلم لا ينكح الأمة الكتابية كما لا ينكح الوثنية، وإن كان بعد الدخول وجمعت العدة إسلامهما، فهو كما لو أسلمت معه[3].

وإن كانت كتابية وعتقت في العدة فله إمساكها، وإن لم تسلم ولاعتقت،

---

(١) راجع ص ١٩٤١، ١٩٤٢ .

(٢) راجع ص ١٩٣٥ .

(٣) «فإن كان الزوج وقت اجتماع الإسلامين معسر يخاف العنت جاز له إمساكها، وإن كان موسراً أو غير خائف من العنت بطل نكاحها؛ لأنه لا يجوز ابتداء نكاحها في هذه الحالة» (التهذيب جـ٣ ورقة ٥٨).

أو كانت وثنية ولم تسلم إلى انقضاء مدة العدة، فنتبين اندفاع النكاح من وقت إسلامه[1].

(ولو أسلم وفي نكاحه إماء وأسلمت معه، أو كان دخل بهن، وجمعت العدة إسلامه)[2] وإسلامهن، فيختار واحدة منهن إن كان ممن يحل له نكاح الإماء[3] عند اجتماع إسلامه وإسلامهن[4]، وإلا فيندفع نكاح جميعهن، ولا فرق بين أن يسلم أولاً، أو يسلمن أولاً[5].

ولو أسلم وتحته ثلاث، فأسلمت معه واحدة وهو معسر خائف من العنت، ثم أسلمت الثانية في عدتها وهو موسر، ثم أسلمت الثالثة وهو معسر خائف من العنت، فيندفع نكاح الثانية ؛ لفقدان الشرط عند اجتماع إسلامها وإسلامه، ويخير بين الأولى والثالثة[6]، وهذا مبني على ظاهر المذهب في أن اليسار إنما يؤثر في اندفاع النكاح إذا اقترن بإسلامهما جميعاً[7]، وقد سبق[8] أن من الأصحاب من ينظر إلى وقت إسلامه ويكتفي به، فعلى هذا، لا تندفع الثانية أيضاً، ويجوز لذلك إعلام قوله في الكتاب: **[اندفعت الثانية]** (بالواو)[9] وأيضاً فقد

---

(١) المرجع السابق مع: الوسيط ورقة ١٤٤، روضة الطالبين ٧/١٥٨.

(٢) في جـ: ( ) ساقط.

(٣) لفقد الحرة، وعدم الطول، وخوف العنت. (راجع ص ١٨٦٧).

(٤) «لأنه في حال يجوز له أن يبتدىء فيها نكاح الأمة، فجاز أن يستديم نكاحها» (الحاوي ٩/٢٦٦).

(٥) المرجع السابق مع: المهذب ١٦/ ٣١٠، الوسيط ورقة ١٤٤، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٨، روضة الطالبين ٧/١٥٨، شرح روض الطالب ٣/١٦٨، مغني المحتاج ٣/١٩٧.

(٦) المراجع السابقة مع: الحاوي ٩/٢٦٩.

(٧) راجع ص ١٩٣٨.

(٨) راجع ص ١٩٢٦، ١٩٣٥ .

(٩) في الأصل: ( ) ساقط.

حكى الإمام[1] ـ رحمه الله ـ عن أبيه أنه إذا حل له نكاح أمة، فأمة أخرى في معناها والخيرة إليه فيهن جميعاً، وقوله: **[إن كان عاجزاً عند الالتقاء]** أي: عن طول الحرة، ويعتبر مع ذلك خوف العنت.

فرع:

لو أسلم وتحته إماء، وأسلمت معه واحدة منهن، فله أن يختار التي أسلمت، كما لو أسلمن جميعاً، وله أن يتوقف وينتظر إسلام الباقيات، فقد يكون بعضهن آثر عنده، ثم إن أصررن على الشرك، ، تبين أنهن بِنَّ من وقت اختلاف الدين، وأن عدتهن قد انقضت، وإن أسلمن في العدة، فننظر إن كان قد اختار التي أسلمت أولاً، فتكون بينونتهن باختياره إياها، وإن كان متوقفاً منتظراً فأسلمن، اختار واحدة منهن واندفع نكاح الأخريات[2].

ولو طلق التي أسلمت أولاً، كان الطلاق متضمناً اختيارها، ثم إن أصرت الباقيات حتى انقضت العدة، بان أنهن بِنَّ باختلاف الدين، وإن أسلمن في العدة، بان أنهن بِنَّ من وقت الطلاق فإنه وقت الاختيار[3].

وإن فسخ نكاح التي أسلمت أولاً لم ينفذ؛ لأن الباقيات متخلفات وإنما ينفسخ النكاح إذا زدن على العدد الجائز إمساكه، ثم إن أصررن اندفعن باختلاف الدين ويلزمه نكاح الأولى، **وإن أسلمن في العدة،** اختار من شاء من الكل[4]، وفيه وجه:

(١) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٤٦، وقال فيه: «وهذا وإن أمكن توجيهه، فليس معتد به، والمذهب ما قدمنا».

(٢) انظر: المختصر ٨/ ٢٧٢، الحاوي ٩/ ٢٦٨، المهذب ١٦/ ٣١٠، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٨، المحرر ورقة (١٥، ١٦)، روضة الطالبين ٧/ ١٥٩.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) حتى من اختار فسخها سابقاً؛ «لأن اختيار الفسخ كان قبل وقته، فكان وجود كعدمه، كما لو اختار نكاح مشركة قبل إسلامها». (المهذب ١٦/ ٣١١).

أنه بإسلام الباقيات نتبين نفوذ الفسخ فيها فلا نختارها، ولكن نختار واحدة من الباقيات، والظاهر: الأول[1].

قـــــال:

[وإن أسلم على حرة وإماء، (اندفع نكاح الإماء)[د]، إلا إذا تخلفت الحرة وأصرّت، فإن أسلمت قبل عدتها، اندفع نكاح الإماء إلا إذا أعتقن قبل إسلام الحرة، فيلتحقن بالحرائر الأصليات، ولو أسلم على إماء وتخلفت واحدة ثم عتقت وأسلمت قبل العدة، تعينت كالحرة، واندفعت الإماء السابقات، وإن أسلم على أمتين وتخلفت أمتان، فعتقت واحدة من المتقدمتين ثم أسلمت المتخلفتان، اندفع نكاحهما، إذ تحت زوجهما عتيقة، واختار واحدة من المتقدمتين إذ كان عتقها بعد إسلامهما، وإسلام الأخرى لا يؤثر في حقها[2]].

الشرح:

الصورة الرابعة:

إذا أسلم وفي نكاحه حرةٌ وأربع إماء مثلاً، وأسلمن، نظر، إن أسلمت الحرة معه أو كانت مدخولاً بها، فأسلمت بعده في العدة، تعينت الحرة واندفع نكاح الإماء سواء أسلمن قبل إسلامها أو بعده أو بين إسلام الزوج والحرة؛ لأن القدرة على الحرة يمنع من اختيار الأمة، وإذا تأخر إسلامهن، فإن أسلمت في العدة بِنَ من وقت

(١) المراجع السابقة مع: حلية العلماء ٦/ ٤٣٣، شرح روض الطالب ٣/١٦٨، مغني المحتاج ٣/١٩٧.

(٢) في الأصل: إذ كان عتقها بعد إسلام الأخرى فلا يؤثر عتقها. وفي د: إذ كان عتقها بعد إسلام الأخرى فلا يؤثر في حقها. والتصويب من الوجيز ٢/١٦.

اجتماع إسلام[1] الزوج والحرة، وعدتهن من ذلك الوقت، وإن لم يسلمن حتى انقضت العدة فيه، فبينونتهن باختلاف الدين[2]، وإن لم يجتمع إسلام الحرة[3] مع إسلامه في العدة، بأن أسلم الزوج وأصرت هي إلى انقضاء العدة، أو ماتت في العدة، أوأسلمت هي أولاً وتخلَّف الزوج إلى أن انقضت عدتها أو ماتت، فالحكم كما لو لم يكن تحته حرة، فيختار واحدة من الإماء على الوجه الذي سبق[4].

وفي مدة تخلّف الحرة المدخول بها، لايختار واحدة من الإماء إذا أسلمت معه أو بعده في العدة حتى يقع اليأس عنها بالموت أو انقضاء العدة، **فإن اختار واحدة قبل اليأس، ثم ماتت الحرة أو انقضت العدة وهي مصرة،** فقد نقل المزني[5] ـ رحمه الله ـ ما يشعر بنفوذ الاختيار السابق، وبأنه في الابتداء موقوف إلى أن يظهر حال الحرة في الانتهاء[6].

وحكى الإمام[7] ـ رحمه الله ـ أن بعض الأصحاب غلّطه، **والصحيح:** تصحيح

---

(١) في الأصل: الإسلام.

(٢) انظر: المختصر ٨/ ٢٧٢، الحاوي ٩/ ٢٧١، المهذب ١٦/ ٣١١، نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٤٧، الوسيط ورقة ١٤٤، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٨، روضة الطالبين ٧/ ١٥٩.

(٣) في الأصل: الزوجة ـ وهذا خطأ.

(٤) راجع ص ١٩٦٨ .

(٥) أي: قول الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: «فإن اختار منهن واحدة ولم تسلم الحرة ثبت» (المختصر ٨/ ٢٧٢).

(٦) ووجهه: «أنه لما جاز أن يكون ملك الخيار موقوفاً على إسلام الحرة، فإن أسلمت علم أنه لم يكن مالكاً للخيار، وإن لم تسلم علم أنه كان مالكاً له، جاز أن يكون حكم الخيار موقوفاً على إسلام الحرة» (الحاوي ٩/ ٢٧١).

(٧) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٤٧ .

النقل، وحمله على أحد القولين في «وقف العقود» كما صورناه في أول «البيع»[1]، ومنهم من يجعل الخلاف في المسألة، وجهين[2].

وجميع ما ذكرنا فيما إذا لم يطرأ على الإماء عتق، فإن طرأ العتق قبل اجتماع إسلامهن وإسلام الزوج، بأن **عتقن ثم أسلم الزوج وأسلمن،** أو أسلمن ثم أسلم الزوج، أوأسلم الزوج وعتقن ثم أسلمن، فيلحقن بالحرائر الأصليات[3]، حتى لوأسلمت الحرة ثم أسلمت الإماء المتخلفات بعد ما عتقن، فهو كما لو أسلم على حرائر، فيختار منهن أربعاً كيف شاء، وفي كتاب القاضي ابن كج أن أبا الحسين[4] ـ عليهما رحمة الله ـ حكى وجهاً فيما إذا أسلم وتحته حرائر وإماء، فعتقت الإماء ثم أسلمن، أنه لايجوز له اختيار الحرائر الأصليات[5].

ولو تخلفت الحرة، واجتمع إسلامه وإسلامهن وهنّ عتيقات، **فله أن يختارهن،** ثم ينظر، إن أسلمت المتخلفة في العدة بانت باختياره الأربع، وإن لم تسلم بانت باختلاف الدين.

وإن أخر الاختيار انتظاراً لإسلام المتخلفة، ذكر الشيخ أبو حامد[6] ـ رحمه الله ـ أنه جائز، وقال ابن الصباغ[7] ـ رحمه الله ـ: عندي لا معنى لتأخير اختيار

---

(١) راجع ص ١٩٢٣ هامش (٥).

(٢) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ٥٩.

(٣) لأن الاعتبار بحالهن عند إسلامه وإسلامهن.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٦٠.

(٥) قال في المرجع السابق: «وهو ضعيف» (وانظر: الحاوي ٩/ ٢٧٢، نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٤٧، الوسيط ورقة ١٤٤، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٩).

(٦) انظر: حلية العلماء٦/ ٤٣٨، روضة الطالبين ٧/ ١٦٠، شرح روض الطالب ٣/ ١٦٩.

(٧) المراجع السابقة.

الكل، فإنه يلزمه نكاح ثلاث منهن لا محالة، فيختار ثلاثاً ثم إن أسلمت المتخلفة في العدة اختارها أو الرابعة من العتيقات، وإن لم تسلم لزمه نكاح الرابعة من العتيقات.

ولو أسلم وليس في نكاحه إلا الإماء وتخلّفن وعتقن، ثم أسلمن في العدة، اختار منهن أربعاً كالحرائر الأصليات، ولو أسلمن معه إلا واحدة، ثم أسلمت المتخلفة في العدة بعد ما عتقت، تعينت كالحرة الأصلية[1].

ولو كانت تحته أربع إماء، **فأسلمت معه اثنتان وتخلفت اثنتان، فعتقت واحدة من المتقدمتين ثم أسلمت المتخلفتان على الرق،** اندفع نكاحهما ؛ لأن تحت زوجهما عتيقة عند اجتماع إسلامهما وإسلام الزوج، ولا تندفع الرقيقة المتقدمة؛ لأن عتق صاحبتها كان بعد اجتماع إسلامها وإسلام الزوج فلا يؤثر في حقها، بل يختار واحدة منهما[2].

ولو كان تحته إماء، فأسلم الزوج مع واحدة ثم عتقت الباقيات وأسلمن، اختار أربعاً منهن؛ لالتحاقهن بالحرائر الأصليات، وليس له اختيار الأولى ؛ لأنها كانت رقيقة عند اجتماع الإسلامين فتندفع بالباقيات العتيقات عند اجتماع الإسلامين[3].

ولو كان تحته أربع إماء **فأسلمت معه اثنتان ثم عتقتا، وعتقت المتخلفتان ثم أسلمتا،** تعين الأخيرتان للإمساك ؛ لحريتهما عند اجتماع الإسلامين، ولا يجوز إمساك الأوليين ؛ لرقهما عند اجتماع الإسلامين، واندفاعهما بالعتيقتين[4].

ولو أسلم الزوج وتخلفن، **ثم عتقت اثنتان ثم أسلمتا، وأسلمت**

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) انظر: الحاوي ٩/ ٢٧٢، الوسيط ورقة ١٤٤، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٩، روضة الطالبين ٧/ ١٦٠، فتاوي السبكي ٢/ ٢٧٩.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

الأخريات ثم عتقتا،تعين الأوليان للإمساك ؛ ويندفع بهما الأخريان[1] .

والنظر في جميع ذلك إلى حالة اجتماع الإسلامين، فإنهما حالة إمكان الاختيار، وهذا كما أن النظر في اليسار والإعسار، وفي خوف العنت والأمن منه، إلى حالة اجتماع الإسلامين[2] .

وقوله في الكتاب: [**اندفع نكاح الإماء**] يمكن إعلامه بالواو ؛ لوجه قدمناه[3] ، في أن نكاح الأمة لا يندفع بالحرة، وعلى ذلك الوجه يمسك الحرة ويختار واحدة من الإماء، والله أعلم، وقوله: [**فإن أسلمت قبل عدتها اندفع نكاح الإماء**] يفيده قوله أولاً: [**اندفع نكاح الإماء، إلا إذا تخلفت الحرة وأصرت**]، وإنما أعاده ليستثني عنه ما إذا عتقن، كأنه يقول: وإنما يندفع نكاحهن إذا استمر رقهن أما إذا عتقن، فلا، وقوله: [**ولو أسلم على أمتين وتخلفت اثنتان**] في بعض النسخ: [**ولو أسلم على أربع وتخلفت اثنتان**] وكل واحد منهما مؤدٍ للغرض.

قـــــال:

[ولا خيار لها إلا إذا عتقت تحت عبد،ولها تأخير الفسخ لعذر انتظار إسلام الزوج إن أسلمت قبله، فإن فسخت نفذ، وتظهر فائدته لو أسلم الزوج، فتكون عدتها من وقت الفسخ فإن أجازت ابتنى على وقف العقود،وأما العبد فإن أسلم على حرة (فلا خيار لها[و])].

الشرح:

أصل الفصل، أن عتق الأمة تحت العبد من الأسباب المثبتة للخيار على ما

---

(١) لرقهما عند اجتماع الإسلامين.

(٢) المراجع السابقة مع: شرح روض الطالب ٣/ ١٦٩، مغني المحتاج ٣/ ١٩٨، نهاية المحتاج ٦/ ٣٠٥.

(٣) راجع ص ١٩٣٥ .

سيأتي[1]، **وقد تعتق المنكوحة في مسائل المشركات مع عروض الإسلام**، والغرض الآن **بيان حكمه، وفيه مسألتان:**

إحداهما: إذا نكح العبد الكافر أمَةً في الكفر ثم دخلا في الإسلام وعتقت الأمة، فننظر إن عتقت بعد اجتماع الإسلامين، فهي كسائر الإماء يعتقن تحت العبيد، وليس ذلك من صور الباب، **وإن عتقت قبل اجتماع الإسلامين، فللمسألة حالتان،** والفرض فيما إذا كانت مدخولاً بها.

الحالة الأولى:

أن تسلم هي أولاً ويتخلف الزوج[2]**، فليس لها الإجازة**[3]، سواء عتقت ثم أسلمت، أو أسلمت ثم عتقت؛ لأنها معرضة للبينونة، فلا يليق بحالها اختيار الإقامة؛ ولأنها مسلمة فكيف تقيم تحت كافر، ولا يبطل بهذه الإجازة حقها من الفسخ، **وإن اختارت الفسخ في الحال يجوز؛** لأنه يلائم حالها، ولا يلزمها الانتظار إلى أن يظهر حال الزوج من الإسلام أو الإصرار على الكفر؛ لأنها لو أخرت الفسخ إلى ما بعد إسلام الزوج كانت عدتها من يومئذٍ، فيندفع بالتأجيل طول التربص، ثم إذا فسخت، فإن أسلم الزوج قبل أن تنقضي مدة عدتها، فعدتها من وقت الفسخ وتعتد عدة الحرائر، وإن لم يسلم إلى أن انقضت العدة، فعدتها من وقت إسلامها ويلغو الفسخ؛ لحصول الفراق قبله، وتعتد عدة الحرائر إن عتقت ثم أسلمت[4]. **وإن أسلمت ثم**

---

(١) انظر: ص ٢٠٥٤ .

(٢) «فلهما ثلاثة أحوال: إما أن تختار المقام، وإما أن تختار الفسخ، وإما أن تتوقف»(نهاية المطلب جـ٣ ورقة ٤٩).

(٣) أي: على الإقامة معه إن اختارت المقام.

(٤) انظر: المختصر ٨/ ٢٧٢، الحاوي ٩/ ٢٧٣، ٢٧٤، نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٤٩، الوسيط ورقة ١٤٤، التهذيب جـ ٣ ورقة ٦١، شرح روض الطالب ٣/ ١٧٠.

عتقت فهذه أمة عتقت في أثناء العدة، **فتكمل عدة الحرائر أو يقتصر على عدة الإماء؟** فيه طريقان للأصحاب، **أقربهما** إلى قضية نص الشافعي[1] - رضي الله عنه - وهو الجواب في «الشامل»[2] وغيره: أنهـا كالرجعية تعتق في أثناء العـدة، والأظهر: (أنها تكمل عدة الحرائر، **والثاني**: أنها كالبائنة تعتق في أثناء العدة، والأظهر)[3] فيها: الاقتصار على عدة الإماء[4]، وموضع بيـان الخلاف فـيهمـا «كتـاب العدة»[5]، **ووجه الإلحاق** (بالرجعية: تمكن الزوج من استيفاء النكاح واستدراك الأمر بالإسلام يمكنه هناك بالرجعة، **ووجه الإلحاق)**[6] **بالبائنة**: أن البائنة لا تكـون بينونتها بانقـضاء العـدة، وكذلك هذه التي أسلمت ثم عـتقت وأصرّ الزوج، فـإنا نحكم بحصول البـينونة من وقت إسلامـها بخلاف الرجعية، فإنها تبين بانقضاء العدة.

ولو أرادت تأخـيـر الفسخ إلى أن يتـبين حـال الزوج[7] يجـوز ولا يبطل خيارها، كالرجعية إذا عتقت في العدة والزوج رقيق، يجوز لها التأخير.

ثم إن لم يسلم الزوج إلى أن انقضت مدة العدة سقط الخيـار، وعدتها من وقت إسلامها وتعتد عـدة الحرائر إن عتقت ثم أسلمت، وإن أسلمت ثم عـتقت، فعدتهـا عدة الحرائر

---

(١) انظر: المختصر ٨/ ٢٧٢.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٦٢.

(٣) في جـ: ( ) ساقط.

(٤) المراجع السـابقة مع: نهـاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٤٩، التـهذيب جـ٣ ورقـة ٦١، ٦٢، شرح روض الطالب ٣/ ١٧٠.

(٥) انظر: الوجـيز ٢/ ٩٣، ٩٤، روضـة الطالبين ٨/ ٣٦٨ وقـال فـيهـا: «لو عـتقت الأمـة المطلقـة في العدة، فهل تتم عدة حرة، أم أمة أم يفرق، فإن كانت بائنة فـعدة الأمة، وإلا فعدة حرة؟ فيه أقوال. أظهرها: الثالث، وهو الجديد».

(٦) في د: ( ) ساقط.

(٧) أي: التوقف.

أوعدة الإمـاء؟ فيه الخـلاف السابق[1]، فإن أسلم الزوج فلهـا الفسخ، وتعـتد من وقت الفسخ عدة الحرائر[2].

الحالة الثانية:

إذا أسلم الزوج أولاً وتخلّفت، فظاهر المذهب **ثبوت الخيار؛** لتضررها برق الزوج، وفي «التتـمة» أن من الأصحاب من لم يثـبت لها الخيار؛ لأن خيـار العتق من أحكام الإسلام وهي كافرة، فلا يثبت لها حكم الإسلام[3].

وإذا قلنا بالظاهر، **فلها تأخير الفسخ والإجارة،** ثم إن أسلمت قبل مضي مدة العدة وفسخت، اعتـدت من يوم الفسخ عدة الحرائر، وإن لم تسلم حتى انقـضت عدتها، بان حصول الفراق من وقت إسـلام الزوج، وتعتد عدة الحرائر أم عدة الإمـاء؟ فيه الخلاف السابق[4]، قال الإمـام[5] ـ رحمـه الله ـ: والظاهر ها هنا إلحـاقها بالبـائينة[6]؛ لأنه ليس بيد الزوج شيء إذا كانت هي المتخلفة.

ولو أجارت قبل أن تسلم، لم تصح الإجارة؛ لأنها لا تلائم حالها فإنها بعرض البـينونة[7]، وفي «النهاية»[8] أن بعض الأئمة حكى عـن صاحب «التقـريب»: أنها

---

(١) في من اختارت الفسخ بعد أن أسلمت ثم عتقت، والمتقدم قريباً.

(٢) انظر: الحاوي ٩/ ٢٧٤، نهـاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٤٩، الوسـيط ورقة ١٤٥، التهـذيب جـ٣ ورقة ٦١، روضة الطالبين ٧/ ١٦٢، شرح روض الطالب ٣/ ١٧٠.

(٣) انظر: نهـاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٥١، الوسـيط ورقـة ١٤٥، التـهـذيب جـ٣ ورقـة ٦٢، روضـة الطالبين ٧/ ١٦٢.

(٤) راجع ص ١٩٧٥.

(٥) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٥١.

(٦) أي: إذا عتقت.

(٧) أي: جارية في البينونة ومعرضة لها، وأيضاً فهي أمة كافرة لا تقرّ تحت مسلم.

(٨) انظر: جـ ١٧ ورقة ٥١ منها.

صحيحة، قال: ولم أره في طريقة[1].

ولو فسخت، فظاهر ما نقله المزني[2] - رحمه الله -: أنه لا تصح أيضاً؛ لأنه حكى عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال: «ولو لم يتقدم إسلامهن قبل إسلامه، فاخترن فراقه أو المقام معه، خيرنّ حين أسلمن» فألغى اختيار الفراق كاختيار المقام، وقد أخذ بهذا الظاهر نفر من الأصحاب، منهم أبو الطيب بن سلمة[3] رحمه الله، ووجهوه: بأنه لاحاجة بها إلى الفسخ؛ لأنها تنتهي إلى البينونة، وإسلامها بيدها فإن أسلمت فسخت وإلا بانت من وقت إسلامه، وليس كما إذا تخلف الزوج، فإن إسلامه لا يتعلق باختيارها، فلا يأمن من أن تسلم في مدة العدة.

وقال أكثر الأصحاب؛ ينفذ الفسخ كما في الحالة الأولى، والإسلام واجب عليها في الحال، فليس لها تأخيره إلى انقضاء مدة العدة[4].

ثم من هؤلاء من لم يثبت النقل عن الشافعي - رضي الله عنه - وقال أبوإسحاق[5] - رحمه الله -: المسألة مذكورة في «الأم»[6] وليس فيها اختيار الفسخ، وإنما المذكور اختيار المقام، فلا أدرى من أين زاد المزني - رحمه الله - اختيار الفسخ.

ومنهم من أوّل فقال: قد ذكر اختيار الفسخ والمقام معاً، لكنه أجاب في اختيار المقام

---

(١) وقال: «وهو على نهاية السقوط في اختيار الإقامة، فإنا إذا لم نصحح من المسلمة اختيار الإقامة، فحيث أن لا نصحح من الكافرة أيضاً اختيار الإقامة».

(٢) انظر: المختصر ٨/ ٢٧٣.

(٣) انظر: حلية العلماء ٦/ ٤٣٩، روضة الطالبين ٧/ ١٦٢.

(٤) انظر: الحاوي ٩/ ٢٧٥، نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٥١، التهذيب جـ٣ ورقة ٦٢.

(٥) انظر: الحاوي ٩/ ٢٧٥، حلية العلماء ٦/ ٤٣٩.

(٦) انظر: ٥/ ٥٥، ٥٦ منها، ولم يذكر في المسألة: «إذا اخترن فراقه» وعبارة المزني - رحمه الله - في المختصر ٨/ ٢٧٣: «فاخترن فراقه أو المقام معه».

خاصة، وقد يفعل الشافعي - رضي الله عنه - مثل ذلك[1].

المسألة الثانية:

أسلم الزوج الرقيق، هل يثبت الخيار لزوجته الكافرة؟ فيه وجهان، **أظهرهما:** على ما ذكر الإمام[2] والمتولي[3] - عليهما رحمة الله -: المنع، وبه قال: ابن أبي هريرة - رحمه الله - لأنها رضيت برقه أولاً، ولم يحدث فيها عتق، **والثاني:** يثبت وبه قال أبو إسحاق[4] - رحمه الله - لأن الرق نقص في الإسلام من حيث أن الرقيق لا يساوي الحر في الأحكام، وفي الشرك لا يتميز الحر عن الرقيق، وهذا ظاهر النص؛ لأنه قال في «المختصر»[5]: «ولو كان عنده[6] إماء وحرائر مسلمات وكتابيات ولم يخترن فراقه، أمسك اثنتين» فشرط ألا يخترن فراقه، ومن قال بالأول ادعى أن الجواب يرجع إلى الإماء خاصة، والمراد ما إذا عتقن.

قال الداركي[7] - رحمه الله -: وهذا الخلاف في حق أهل الحرب، أما الذمية مع الذمي فلا خيار لها؛ لأنها رضيت بأحكامنا .

---

(١) أي: «أن الشافعي - رضي الله عنه - ذكر اختيار الفرقة واختيار المقام، ثم عطف بالجواب على اختيار المقام دون الفرقة؛ لأنه قد قدم حكم اختيارهن للفرقة وأفرد ها هنا حكم اختيارهن للمقام، ومن عادة الشافعي - رضي الله عنه - أن يجمع بين المسألتين ويعطف بالجواب المرسل على أحدهما، ويجعل جواب الأخرى محمولاً على ما عرف من مذهبه أو تقدم من جوابه»(الحاوي ٩/ ٢٧٦).

(٢) نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٥١.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٦٣، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٧٧.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر: ٨/ ٢٧٢ منه.

(٦) في المرجع السابق: «لو كان عبدٌ عنده...».

(٧) انظر: الحاوي ٩/ ٢٧٣، روضة الطالبين ٧/ ١٦٣، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٧٧.

وقوله في الكتاب: [**فإن أجازت ابتنى على وقف العقود**] جهة الوقف، أن الإجازة إنما تفيد بتقدير إسلام الزوج، أما إذا أصرّ، فلا تتصور إقامة المسلمة تحت الكافر، لكن تخريج المسألة على «وقف العقود»[1] لم يذكره سائر الأصحاب، ولاتعرض له صاحب الكتاب في «الوسيط» بل أطلقوا القول بالبطلان على ما مر[2].

وقوله: [**وأما العبد إن أسلم على حرة**] قد يوهم اختصاص الكلام بالحرة، وأورد في «الوسيط»[3] الوجهين فيما إذا أسلمت الحرة، ولا اختصاص لهما بالحرة ولا بما إذا أسلمت، بل هما جاريان في الحرة والأمة، وفيما إذا أسلمت الزوجة وفيما إذا لم تسلم إذا كانت كتابية كذلك، ذكره صاحب «التهذيب»[4] وغيره[5]، وقوله: [**فلا خيار لها**] معلم بالواو.

قـــــال:

[وله أن يختار اثنتين أبداً من الحرائر والإماء ؛ لأن الأمة في حقه كالحرة، فإن عتق قبل إسلامهن التحق بالحر، فلا يختار من الإماء إلا واحدة ويختار من الحرائر أربعاً، وإن كان تحته حرة وإماء اندفع نكاح الإماء، وإن أسلمت معه حرتان ثم عتق وأسلمت الباقيات من الحرائر، فلا يزيد على اثنتين ؛ لأنه وجد كمال عدد العبيد قبل الحرية، وإن أسلمت واحدة فعتق ثم أسلمت الباقيات، اختار أربعاً ؛ لأنه لم يجد كمال العدد قبل الحرية،

---

(١) راجع ص ١٩٢٣ هامش (٥).

(٢) راجع ص ١٩٧٦ .

(٣) انظر: ورقة ١٤٥ منه.

(٤) انظر: جـ٣ ورقة ٦٢ منه.

(٥) المراجع السابقة مع: شرح روض الطالب ٣/ ١٧٠، مغني المحتاج ٣/١٩٨.

ولو أسلم على أربع إماء فأسلمت اثنتان، ثم عتق فأسلمت المتخلفتان، يختار الأوليين ولا يختار المتخلفتين، وهل يختار واحدة من الأوليين وواحدة من الأخريين؟ وجهان، وقيل: يختار الأخريين أيضاً إن شاء].

الشرح:

العبد الكافر إذا أسلم وتحته أكثر من امرأتين وأسلمن معه أو بعده في العدة، إذا كان قد دخل بهن فيختار اثنتين منهن سواء كنّ حرائر أو إماء، وإن كنّ حرائر وإماء، فإن شاء اختار حرتين وإن شاء أمتين وإن شاء حرة وأمة، ولو سبقن إلى الإسلام ثم أسلم قبل انقضاء عدتهن، فكذلك الحكم[1].

ولو طرأ العتق عليه، وقد كان تزوج في الشرك بعددٍ من النسوة فينظر، **إن عتق بعد اجتماع الإسلامين**، لم يختر إلا اثنتين ولم يؤثر العتق في اختيار زيادة، **وإن عتق قبل اجتماع الإسلامين،** بأن عتق قبل إسلامه وإسلامهن (أو بين إسلامه وإسلامهن)[2]، تقدم إسلامه أو تأخر، فحكمه حكم الأحرار[3]، **وللزوجات حالات ثلاث:**

إحداها: أن يتمحضن حرائر، فيختار أربعاً منهن، ولو أسلمت منهن اثنتان معه ثم عتق ثم أسلمت الباقيات، فليس له إلا اختيار اثنتين[4]، إما الأوليين، أو اثنتين من

---

(١) «لأن الأمة في حقه كالحرة، والزيادة على الاثنتين في حقه، كالزيادة على الأربع في حق الحر» (شرح روض الطالب ٣/ ١٧٠).

(٢) في الأصل: (   ) ساقط.

(٣) أي: له أن يختار أربع حرائر، ولا يختار إلا أمة بشرطها؛ لأن الاعتبار بوقت الاختيار، وهو فيه حر.

(٤) لاستيفائه عدد العبيد قبل عتقه.

الباقيات، أو واحدة من الأولين وواحدة من الباقيات.

وإن أسلمت معه واحدة ثم عتق، ثم أسلمت الباقيات، فله اختيار أربع منهن، **والفرق:** أنه إذا لم يسلم معه إلا واحدة، لم يكمل عدد العبيد، وإذا أسلمت اثنتان ثم عتق، كمل عدد العبيد قبل العتق، فحدوث الحرية من بعد لا يفيد زيادة عليه[1]، **وشبهوا الصورتين** بما إذا طلّق العبد امرأته طلقتين ثم عتق، لم يملك بالعتق طلقة ثالثة، ولم يجز نكاحها إلا بمحلل.

ولو طلقها طلقة، ثم عتق ونكحها أو راجعها، ملك طلقتين، وبما إذا أُعتقت الأمة في القرئين تكمل ثلاثة أقراء، وإن عتقت بعد تمامهما لم يلزمهما شيء آخر، وبما إذا كانت تحته حرة وأمة، فقسم ليلتين للحرة وللأمة ليلة، ثم عتقت الأمة، إن عتقت بعد تمام ليلتها لم تستحق زيادة، وإن عتقت قبل تمامها كمّل لها ليلتين[2].

وذكر الأصحاب عبارة جامعة لهذه المسائل فقالوا: الرق والحرية إذا تبدل أحدهما بالآخر، فإن بقي من العدد المعلق بكل واحد من الزائل والطارىء، أثّر الطارىء، وكان الثابت العدد المعلق به، زائداً كان أو ناقصاً، وإن لم يبق منهما جميعاً، لم يؤثر الطارىء ولم يغيرحكما[3].

فإذا أسلم معه حرتان ثم عتق، لم يبق من العدد المعلق بالزائل شيء، وبقي من العدد المعلق بالطارىء اثنتان، فلم يثبت العدد المعلق بالطارىء. وإذا أسلمت معه واحدة بقي من العدد المعلق بالزائل شيء، ومن العدد المعلق بالطارىء شيء، فأثر العتق وثبت

---

(١) انظر: المهذب ١٦/ ٣١١، نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٥٢، ٥٣، الوسيط ورقة ١٤٥، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٩، ٦٠، روضة الطالبين ٧/ ١٦٣، ١٦٤، شرح روض الطالب ٣/ ١٧٠.

(٢) انظر: نهاية المطلب جـ ٧ ورقة ٥٣، التهذيب جـ٣ ورقة ٦٠، شرح روض الطالب ٣/ ١٧٠، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٧٧.

(٣) المرجع السابق.

حكمه، وعلى هذا قياس باقي المسائل.

وعلى هذا الأصل قال ابن الحداد [1] - رحمه الله -: لو طلق الذمي زوجته طلقتين، ثم التحق بدار الحرب ناقضاً للعهد، فسبي واسترق، ونكح تلك المرأة بإذن مالكه، ملك عليها طلقة؛ لأنه بقي من عدد الزائل شيء ولم يبق من عدد الطارىء شيء، فلم يؤثر الطارىء، ولو كان قد طلقها طلقة، فإذا نكحها لا يملك عليها إلا طلقة؛ لأنه بقي من عدد الزائل طلقتان ومن عدد الطارىء طلقة، فكان الثابت حكم الطارىء، وهو الرق ها هنا.

وهذه الصورة مع صورة حدوث العتق بعد تطليق العبد طلقة أو طلقتين مذكورتان في الكتاب في «باب الطلاق» [2]

واعرف بعد هذا شيئين:

أحدهما: أن القاضي ابن كج [3] - رحمه الله - ذكر أن أبا الحسين - رحمه الله - حكى وجهاً، أنه إذا أسلمت معه واحدة ثم عتق ثم أسلمت الباقيات، لايختار إلا اثنتين كما لو أسلمت معه اثنتان، وفي «شرح الشيخ أبي علي رحمه الله» حكاية وجه في صورة ابن الحداد - رحمه الله -: أنه إذا طلق طلقتين ثم سُبِيء واسترق، لم يكن له أن ينكحها إلا بمحلل، وهما غريبان.

والثاني: قال الإمام [4] - رحمه الله -: المسائل المستشهد بها قد تنفصل في نظر الفقيه عن هذه المسائل؛ وذلك لأن العبد إذا طلق طلقتين وقع الحكم بالتحريم المحوج إلى المحلل، فحصول العتق بعده لا يؤثر في رفعه، وإذا مضى قرآن وقع الحكم ببراءة

---

(١) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٥٣، التهذيب جـ٣ ورقة ٦٠.

(٢) انظر: الوجيز ٢/ ٥٨، روضة الطالبين ٨/ ٧١.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٦٤، كفاية النبيه جـ ٧ ورقة ٧٧.

(٤) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٥٣.

الأمة[1] وتحلها للأزواج، وكذا ذكر في باقي النظائر، وها هنا لا يصير مستوفياً لحقه بإسلام اثنتين معه، وإنما يصير متمكنا من الاستيفاء، والتمكن من الشيء لا يحل محل الشيء، لكن المنقول ما تقدم.

الحالة الثانية:

أن يتمحصن إماءً، فإن كن قد عتقن عند اجتماع الإسلامين اختار منهن أربعاً، وإلا فلا يختار إلا واحدة، بشرط الإعسار والخوف من العنت[2].

ولو كان تحته أربع إماء فأسلم معه اثنتان، ثم عتق، ثم أسلمت المتخلفتان، لم يكن له إلا اختيار اثنتين؛ لأنه وجد كمال عدد العبيد قبل العتق، ويجوز اختيار الأوليين؛ لأنه كان رقيقاً عند اجتماع إسلامه وإسلامهما، ولا يجوز اختيار المتخلفتين؛ لأنه كان حراً عند إسلامهما، ولا يجوز للحر إمساك الأمة[3] وفي حكم نكاحه حرة[4]، **وهل يختار واحدة من الأوليين وواحدة من الأخريين؟**، حكى الفوراني[5] - رحمه الله - فيه وجهين، **أصحهما:** المنع، وعن القاضي الحسين[6] - رحمه الله -: أنه يجوز اختيار الأخريين أيضاً؛ لأنهما اجتمعتا معه في الإسلام قبل انقضاء العدة فأشبهتا الأوليين.

ولو أن المتخلفتين عتقتا بعد عتقه ثم أسلمتا، فله اختيار الأخريين، واختيار واحدة من

---

(١) في د: الرحم.

(٢) لأن الحر لما لم يجز له أن ينكح أكثر من أمة واحدة، لم يكن له أن يختار أكثر من أمة واحدة.

(٣) في الأصل: أمتين.

(٤) انظر: الحاوي ٩/٢٦٩، نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٥١، الوسيط ورقة ١٤٥، التهذيب = = جـ٣ ورقة ٥٩.

(٥) هو أبو القاسم، عبدالرحمن بن محمد بن فُوران - بضم الفاء - المروزي، تفقه على القفال، وبرع حتى صار شيخ الشافعية بمرو، وصنف «الإبانة» و«العمدة» ومن تلاميذه المتولي صاحب «التتمة»، مات سنة ٤٦١هـ. (السبكي ٥/١٠٩، الأسنوي ٢/٢٥٥).

(٦) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٥٢، روضة الطالبين ٧/١٦٤، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة٧١.

الأولين وواحدة من الأخريين ؛ لأنهما والحالة هذه حرتان عند اجتماع إسلامه وإسلامهما، فصار كما لو كان تحته أربع حرائر وأسلمت اثنتان ثم (عتق)[1]، ثم أسلمت الأخريان، يختار اثنتين كيف شاء[2].

ولو أسلمت معه واحدة من الإماء الأربع، ثم عتق ثم أسلمت البواقي، قال في «التتمة»[3]: لايختار إلا واحدة على ظاهر المذهب، وهذا هو الجواب في «التهذيب»[4]، لكن قياس الأصل الذي سبق[5]: أنه يجوز له اختيار اثنتين؛ لأنه لم يستوف عدد العبيد قبل العتق، وإذا قلنا: لا يختار إلا واحدة، فتتعين التي سبق إسلامها، كذا ذكر صاحب «التهذيب» و«التتمة»[6] عليهما رحمة الله.

قال في «التتمة»[7]: وعلى طريقة القاضي - رحمه الله - يختار من الجملة واحدة. وعكس الإمام[8] - رحمه الله - فحكى عن القاضي - رحمه الله - أن الأولى تتعين، وعده هفوة منه، وعن سائر الأصحاب: أنه يختار من الجملة واحدة.

ولو عتقت البواقي في صورة إسلام الواحدة معه ثم أسلمن، قال صاحب «التهذيب»[9]: له إمساك الكل ؛ لأنه لم يستوف عدد الرق قبل العتق، وله

---

(١) في الأصل: ( ) ساقط.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٦٤، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٧٧.

(٤) انظر: جـ٣ ورقة ٦٠ منه.

(٥) راجع ص ١٩٨١ .

(٦) المراجع السابقة.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٦٤، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٧٨، شرح روض الطالب ٣/ ١٧١.

(٨) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٥٢.

(٩) انظر: جـ٣ ورقة ٦٠ منه.

إمساك الأولى؛ لأنه كان رقيقاً عند اجتماع إسلامه وإسلامهن، والبواقي كنّ حرائر عند اجتماع إسلامه وإسلامهن فله إمساكهن ؛ لأن إدخال الحرائر على الأمة جائز.

الحالة الثالثة:

إذا كن حرائر وإماء، فيندفع نكاح الإماء[1]، ويختار من الحرائر أربعاً إن زدن على أربع وإلا فيمسكهن، ولو كان قد نكح حرتين وأمتين، وأسلمت معه حرة وأمة، ثم عتق، ثم أسلمت المتخلفات، فلا يختار إلا اثنتين ؛ لاستيفاء العدد قبل العتق، وله اختيار الحرتين واختيار الأمة الأولى مع حرة، وليس له اختيار الثانية مع حرة؛ لأنه كان رقيقاً عند اجتماع إسلامه وإسلام الأولى، وحراً عند اجتماع إسلامه وإسلام الثانية، فلا يجوز له اختيار الأمة، وفي حكم نكاحه حرة[2].

---

(١) لأنه لا يجوز أن يبتدىء نكاح الأمة مع وجود حرة، فلا يجوز أن يختارها.

(٢) انظر: الحاوي ٩/ ٢٧٢، نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٥١، الوسيط ورقة ١٤٥، التهذيب جـ٣ ورقة ٦٠، ٦١، روضة الطالبين ٧/ ١٦٥، شرح روض الطالب ٣/ ١٧١.

قال رحمه الله: [الفصل الثالث

في الاختيار

وله طرفان: أحدهما: ألفاظه، ولا تخفى صرائحه، (ولو طلق واحدة تعينت للنكاح)(و)، ولو ظاهر أو آلى (لم تتعين)(و)، ولو قال: فسخت نكاحها وفسر بالطلاق، تعينت للنكاح وإن أطلق حمل على تعيينها للفراق، ولو قال: إن دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح أو (للفراق)(و) لم يصح التعليق، ولو قال: (فأنتِ طالق)(و) صح وحصل الاختيار ضمناً، والوطء هل يكون كتعين النكاح؟ فيه خلاف، ولو قال: حصرت المختارات في ست من الجماعة[1] انحصرت].

الشرح:

عقد الفصل لبيان ألفاظ الاختيار[2] وأحكامه:

أما الألفاظ: فمثل أن يقول: اخترت نكاحكِ، أو تقرير نكاحك، أو حبسك، أوعقدك، أو اخترتك، أو أمسكتك[3]، أو ثبتّ نكاحك، أو ثبّتُّك، أو حبستك على النكاح، وإيراد الأئمة يشعر بأن جميع ذلك صريح، لكن الأقرب أن يجعل قوله: اخترتك، وأمسكتك من غير التعرض للنكاح كناية[4].

---

(١) في الأصل: الجماعات.

(٢) في الأصل: التخيير.

(٣) لفظ الاختيار والإمساك ورد في الأحاديث التي مرّت، وباقي الألفاظ التي ذكرها من الصريح في معناهما.

(٤) انظر: الحاوي ٩/ ٢٨٣، المهذب ١٦/ ٣٠١، المحرر ورقة (١٦)، روضة الطالبين ٧/ ١٦٥، الغاية=

وإذا كانت تحته ثماني نسوة مثلاً وأسلمن معه، **فاختار أربعاً منهن للفسخ**، وهو يريد حله بلا طلاق، لزمه نكاح الأربع البواقي، وإن لم يتلفظ في حقهن بشيء[1].

ولو قال لأربع: أريدكن، ولأربع: لا أريدكن، قال في «التتمة»[2]: يحصل التعيين بذلك، وقياس ما سبق[3] حصول التعيين بمجرد قوله: أريدكن. **ثم فيه صور:**

إحداها: إذا طلق واحدة أو أربعاً منهن، كان ذلك تعيينا للنكاح؛ لأن المنكوحة هي التي تخاطب بالطلاق ويقع عليها الطلاق، وينقطع نكاح الأربع المطلقات بالطلاق، ويندفع نكاح الباقيات بالشرع[4].

ولو طلق أربعاً لا على التعيين، أمر بالتعيين، وإذا عين فالحكم كما ذكرنا، هذا هو المشهور، وفي «التتمة»[5] وجه آخر: أن الطلاق ليس تعييناً للنكاح؛ لأنه روي في قصة فيروز الديلمي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له (طلق أيهما شئت)[6] ولو كان الطلاق تعييناً للنكاح، لكان تفويتاً لنكاحهما عليه.

ولو ظاهر أو آلى عن واحدة أو عدد فوجهان، **أحدهما:** أن ذلك تعيين للنكاح؛ لأنهما تصرفان مخصوصان بالنكاح كالطلاق، **وأصحهما:** وهو المذكور في

=القصوى ٢/ ٧٤٠، شرح روض الطالب ٣/ ١٧١، مغني المحتاج ٣/ ١٩٨.

(١) «لأن الاختيار والفسخ يتقابلان، فكان في كل واحد منهما دليل على الآخر» (الحاوي ٩/ ٢٨١، ٢٨٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٦٥.

(٣) وهو قوله في المسألة التي قبلها: اخترت أربعاً منهن للفسخ، وهو يريد حله بلا طلاق.

(٤) المراجع السابقة مع: التهذيب جـ٣ ورقة ٥٦.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٦٦.

(٦) لتخريجه راجع ص ١٨٣٦ قبل هامش (١).

الكتاب[1] : المنع ؛ لأن الظهار وصف بالتحريم، والإيلاء حلف على الامتناع من الوطء، وكل واحد من المعنيين بالأجنبية أليق منه بالمنكوحة، وعلى هذا فإن اختار التي ظاهر عنها أو آلى للنكاح، صح الظهار والإيلاء، وتكون ابتداء مدة الإيلاء من وقت الاختيار، وحينئذ يصير عائداً إن لم يفارقها.

ولو قذف واحدة منهن، فعليه الحد إن كانت محصنة، ولا يسقط إلا بالبينة إن اختار غير المقذوفة،وإن اختارها سقط بالبينة وباللعان[2].

الثانية:

لو قال: فسخت نكاح هذه أو نكاح هؤلاء الأربع وأراد الطلاق، فهو اختيار للنكاح، وإن أراد الفراق أو أطلق حمل على الاختيار للفراق، وألحق بما إذا قال: فسخت نكاح هذه، قوله: اخترت هذه للفسخ، وقوله: هذه للفسخ من غير لفظ الاختيار[3].

ولو قال لواحدة: فارقتك، فعن القاضي أبي الطيب[4] - رحمه الله - أنه كقوله: طلقتك؛ لأن الفراق صريح في الطلاق، وقال الشيخ أبو حامد[5] - رحمه الله - يكون فسخاً كما لو قال: اخترت فراقها أو لا أريدها، وهذا أظهر عن صاحب «الشامل» والمتولي[6] - عليهما رحمة الله - وغيرهما واحتجوا له بما روي: (أنه ﷺ قال

---

(١) وانظر: الوسيط ورقة ١٤٥.

(٢) انظر: المهذب ١٦/٣٠١، الوسيط ورقة ١٤٥، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٦، روضة الطالبين ٧/ ١٦٦،شرح روض الطالب ٣/ ١٧١، مغني المحتاج ٣/١٩٩، نهاية المحتاج ٦/ ٣٠٥.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٧/١٦٦.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

لغيلان - رضي الله عنه - : اختر أربعاً منهن وفارق سائرهن)[1].

فرع :

لو اختار الجميع للنكاح، فهو لغو ؛ لامتناع الزيادة على الأربع، **ولو اختار فسخ الجميع** فكذلك ؛ لأن النكاح مقرر في أربع لا سبيل إلى فسخه فيندفع في البواقي، وإنما الذي إليه التعيين، **ولو خاطب الجميع بالطلاق**، وقع الطلاق على الأربع المنكوحات، وتبقى الحاجة إلى التعيين[2].

الثالثة :

إذا قال: إن دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح أو للفسخ، لم يصح ؛ لأن تعليق الاختيار لا يجوز، فإنه إن نزل منزلة الابتداء كان تعليقه كتعليق النكاح، وإن نزل منزلة الاستدامة كان تعليقه كتعليق الرجعة، وأيضاً فإنه مأمور بالتعيين والاختيار المعلق ليس بتعيين[3]، وحكى أبو الفرج السرخسي - رحمه الله - وجهاً، أن تعليق الاختيار للفسخ يجوز تشبيها بالطلاق، فإن كل واحد منهما سبب الفراق[4]، والظاهر الأول.

ولو قال: إن دخلتِ الدار فأنت طالق، فقد ذكر **وجه:** أنه لا يجوز ؛ لأن الطلاق اختيار للنكاح وتعليق الاختيار ممتنع، **والصحيح:** جوازه تغليباً لحكم الطلاق، والاختيار يحصل ضمناً، وقد يحتمل في العقود الضمنية مالا يحتمل عند الانفراد والاستقلال[5]، وهذا كما أن تعليق الإبراء لا يجوز، **ولو علق عتق المكاتب**

---

(١) لتخريجه راجع ص ١٨٤٨هامش (١).

(٢) انظر: الوسيط ورقة ١٤٥، روضة الطالبين ٧/ ١٦٦، شرح روض الطالب ٣/ ١٧١، مغني المحتاج ٣/ ١٩٩.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) وقال في الروضة: «وهو ضعيف».

(٥) المراجع السابقة مع: التهذيب جـ٣ ورقة ٥٦.

يجوز وإن كان ذلك متضمناً للإبراء، وكما أن تعليق التمليك[1] لا يجوز. ولو قال: اعتق عبدك إذا جاء الغد على كذا ففعل، صح، وإن كان التعليق متضمناً للتمليك، **ولوقال: إن دخلتِ الدار فنكاحك مفسوخ**، إن أراد الطلاق نفذ، وإلا لغا[2]، ونظير هذه الصورة، إذا أسلم الزوج وهن متخلفات **فقال: كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترتها للنكاح، لم يصح**، ولو قال فقد طلقتها، جاز على الأصح، ولو قال: فقد فسخت نكاحها، فإن أراد حله بلا طلاق، لم يجز؛ لأن تعليق الفسخ لا يجوز، وأيضاً فإن التعيين للفسخ قبل استيفاء العدد الجائز غير جائز، وإن أراد الطلاق جاز، وإذا أسلمت واحدة طلقت وحصل اختيارها ضمناً، وهكذا إلى تمام الأربع، ويندفع نكاح الباقيات[3]، وحكى الإمام[4] ـ رحمه الله ـ وجهاً آخر: أن تفسير الفسخ بالطلاق غير جائز.

الرابعة:

الوطء هل يكون اختياراً للموطوءة؟ حكى الشيخ أبو علي[5] ـ رحمه الله ـ فيه طريقين، **أظهرهما:** أنه على وجهين، كالوجهين أو القولين فيما إذا طلق إحدى زوجتيه على الإبهام ثم وطىء إحداهما هل يكون ذلك تعييناً للنكاح فيها وللطلاق في الأخرى[6]؟ **والثاني:** القطع بأنه لا يكون اختياراً؛ لأن الاختيار في باب المشركات

---

(١) في الأصل: الملك.

(٢) «لأنه مأمور بالتعيين، والاختيار المعلق ليس بتعيين؛ ولأن الاختيار كابتداء النكاح أوكاستدامته، فتعليقه كتعليق النكاح أو الرجعة فيلغو» (شرح روض الطالب ٣/ ١٧١).

(٣) انظر: المختصر ٨/ ٢٧٣، الحاوي ٩/ ٢٨٢، المهذب ١٦/ ٣٠١، التهذيب جـ٣ ورقة ٥٧.

(٤) انظر: نهاية المطلب جـ ٧ ورقة ٥٤.

(٥) انظر: كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٧٢.

(٦) انظر: الوجيز ٢/ ٦٣، روضة الطالبين ٨/ ١٠٤ وقال فيها: «إن نوى معينة فهي المطلقة، ولا يكون الوطء بياناً، وإن لم يكن نوى معينة فقولان أو وجهان، **أحدهما:** نعم، **والثاني:** لا. قال=

حكمه حكم الابتداء، ولا يصح ابتداء النكاح إلا بالقول، بل إمساكه واستدامته لا تحصل إلا بالقـول، ألا ترى أن الوطء لا تحصل به الرجـعة، والظاهر: أنه ليـس باختـيار، وإن أثبت الخلاف[(١)].

ولو وطىء الجميع وجعـلنا الوطء اختياراً، كان مختـاراً للأوليات، وعليه المهر للبواقي، وإن لم نجعله اختياراً اختار منهن أربعاً ويغرم المهر للباقيات[(٢)].

الخامسة:

إذا قال حصرت المختارات في هؤلاء الست أو الخمس، انحصرن، وهذا إن لم يكن تعييناً تاماً لكنه يفيـد ضرباً من التعيين، ويزول به بعض الإبهام، ويندفع نكاح الباقيات، وهذا كما لو أبهم الطلاق بين أربع نسوة، ثم قال: التي أردتها بالطلاق إحدى هاتين، يعتبر هذا القول وتتعين به الأخريات للزوجية[(٣)].

والمواضع التي تستحق العلامة بالواو من الفصل لا تخفى على المتأمل.

قـــــال رحمه الله:

[ولو أسلم معه أربع وتخلفت أربع فعين الأوليات للنكاح، صح، وللفسخ لا يصح، إلا إذا كـانت المتخلفـات غيـر وثنيـات، وقيل: يصح مـوقوفـاً. ولوعين المتخلفات للفسخ: يصح، وللنكاح: لا يصح إلا على وجه الوقف. ولو أسلم ثمـــان على ترادف، وهو يخـــاطب كل واحـدة بالفـــسخ عند

=النووي ـ رحمه الله ـ: والثاني هو الأصح وهو المختار».

(١) انظر: الحـاوي ٩/ ٢٨٤، التهـذيب جـ٣ ورقة ٥٦، روضـة الطالبين ٧/ ١٦٧، شـرح روض الطالب ٣/ ١٧٢، مغني المحتاج ٣/ ١٩٩.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة مع: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٥٥.

إسلامها، تعين للفسخ الأربع المتأخرات، وعلى وجه الوقف، تتعين الأربع المتقدمات].

الشرح:

إذا أسلم وتحته ثماني نسوة وثنيات، وأسلمت معه أربع منهن وتخلفت الباقيات فعينّ الأوليات للنكاح، صح التعيين، والمتخلفات إن أصررنَ اندفعن من وقت إسلامه[1]، **وإن أسلمن في العدة،** فلفظ صاحب «التهذيب»[2]: أن الفرقة تقع بينه وبينهن باختيار الأوليات، وقال الإمام[3] - رحمه الله - يتبين أيضاً اندفاع نكاحهن باختلاف الدين، لكن يتبين تعيينه الأوائل[4]، وهذا هو الموافق لأصول الباب. **وإن طلق الأوليات،** صح، ويتضمن اختيارهن، وينقطع نكاحهن بالطلاق ونكاح الأخريات بالشرع.

وإن قال: فسخت نكاحهن، فإن أراد به الطلاق فكذلك، وإن أراد حلاً بلا طلاق فهو لغو؛ لأن الحل هكذا إنما يجوز فيما زاد على الأربع، وعدد المسلمات لم يزد على أربع، فإن لم تسلم المتخلفات تعينت الأوليات، وإن أسلمن اختار من الكل أربعاً. وللمسلمات أن يدّعين أنك أردت الطلاق وبِنَّ منك ويحلفنه، وللمتخلفات أيضاً أن يدعين إرادة الطلاق وبينونتهن بالشرع ويحلفنه، **وفيه وجه:** أن الفسخ لا يلغى ولكنه موقوف، إن أصررن على الكفر إلى انقضاء العدة يلغى، وإن أسلمن في العدة تبين نفوذ الفسخ في الأوليات وتعينت الأخريات للنكاح، وهذا مأخوذ من الخلاف في «وقف

---

(١) المراجع السابقة مع: الحاوي ٩/ ٢٨١.

(٢) انظر: جـ٣ ورقة ٥٦ منه.

(٣) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٥٤.

(٤) والعبارة في المرجع السابق: «لكنا تبينا تعينهن من وقت تعيينه الأوائل».

العقود»[1].

ولو عين المتخلفات للفسخ، صح وتعينت الأوليات للزوجية، وإن عينهن للنكاح لم يصح؛ لأنهنّ وثنيات وقد لا يسلمن، وعلى وجه الوقف ينعقد الاختيار موقوفاً، فإن أسلمن بانت صحته[2].

ولو أسلم وتحته ثماني وثنيات، فتخلفن ثم أسلمن على تعاقب في عددهن، وهو يقول لكل واحدة تسلم: فسخت نكاحك، فإن أراد الطلاق صار مختاراً للأوليات، وإن أراد حلاً بلا طلاق، فهو على ظاهر المذهب لغو في الأربع الأوائل، نافذ في الأربع الأواخر؛ لأن فسخ نكاحهن وقع وراء العدد الكامل فينفذ، **وعلى وجه الوقف،** إذا أسلمت الأواخر، تبين نفوذ الفسخ في حق الأوائل[3].

ولو أسلمت معه من الثماني خمس فقال: فسخت نكاحهن، فإن أراد الطلاق: صار مختاراً لأربع منهن وبنَّ بالطلاق، فعليه التعيين، وإن أراد حله بلا طلاق: انفسخ نكاح واحدة لا بعينها، فإذا أسلمت المتخلفة في العدة يختار من الجميع أربعاً.

ولو قال: فسخت نكاح واحدة منكن[4]، إن أراد الطلاق، صار مختاراً لواحدة لا بعينها فيعيّنها، ويختار للنكاح من الباقيات ثلاثاً، وإن أراد حله بلا طلاق، يعينها ويختار من الباقيات أربعاً، وإن فسخ نكاح اثنتين منهن لا على التعيين، وأراد حله بلا طلاق، انفسخ نكاح واحدة، فيعينها ويختار ممن عداها أربعاً.

---

(١) انظر: فتح العزيز ٨/ ١٢٤.

(٢) المراجع السابقة مع: الحاوي ٩/ ٢٨١، الوسيط ورقة ١٤٥، روضة الطالبين ٧/ ١٦٨، فتح الجواد ٢/ ٩٩، شرح روض الطالب ٣/ ١٧٢.

(٣) انظر: الحاوي ٩/ ٢٨١، نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٥٤، التهذيب جـ٣ورقة٥٦، روضة الطالبين ٧/ ١٦٨.

(٤) أي: من الخمس مبهمة.

وإن عين اثنتين منهن انفسخ نكاح واحدة منهما فيعينها، وله اختيار الأولى مع ثلاث أخر، ولو اختار الخمس جميعاً تعينت المنكوحات فيهن فيختار منهن أربعاً[1].

وقوله في الكتاب: [**وللفسخ، لا يصح إذا كانت المتخلفات وثنيات**]يعني أنهن قد لا يسلمن في العدة فلا يصلحن لنكاحه بخلاف ما إذا كانت المتخلفات كتابيات، وفي بعض النسخ [**إلا إذا كانت المتخلفات غير وثنيات**] والمعنى واحد.

قال رحمه الله:

[(الطرف[2] الثاني
في وجوب الاختيار)[3]

ومهما امتنع الزوج عن التعيين، حبس فإن أصرّ عُزِّر، فإن مات قبل التعيين، اعتدت كل واحدة بأقصى الأجلين ووقف ربع الميراث أو ثمنه لهن إلى أن يصطلحن، وقيل: يوزع عليهن بالسوية؛ لاستوائهن وحصول اليأس، بخلاف ما إذا طلق واحدة من النساء والتبس علينا، فإن الواحدة في علم الله - عز وجل - متعينة للفراق. ولو أسلم على ثماني كتابيات فأسلم أربع ومات قبل البيان، (لا يوقف)[و] شيء من الميراث؛ لأنه ربما كانت المفارقات المسلمات فلا يتعين حق الإرث بالزوجية، وكذلك لو كانت تحته كتابية ومسلمة فقال: إحداكما طالق ومات ولم يعين، (لم يوقف)[و] لهنّ ميراث؛

---

(١) المراجع السابقة مع: شرح روض الطالب ٣/ ١٧٢.

(٢) في الأصل: الفصل.

(٣) في الوجيز ٢/ ١٧: (   ) ساقط.

للشك في الأصل].

الشرح :

هذه اللفظة، أعني قوله: **[الطرف الثاني: في وجوب الاختيار]** ألحقت بالكتاب؛ لأنه قال في أول الفصل[1]:**[وفيه طرفان]** ثم لم ينص على الطرف الثاني، وإن أتى بمسائله.

والفقه: أن من أسلم على أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه أو بعده في العدة وأصررّن، وهن كتابيات، تقع الفرقة بينه وبين الزيادة على الأربع بالإسلام، **وعليه الاختيار والتعيين فإن امتنع حُبس**[2]، وإن أصرّ ولم ينفع الحبس، عُزِّر بما يراه الحاكم من الضرب وغيره، وحكى أبو الفرج السرخسي عن ابن أبي هريرة[3]ـ عليهما رحمة الله ـ أنه لا يضم الضرب إلى الحبس، ولكن يشدد عليه الحبس، فإن أصرّ عُزِّر ثانياً وثالثاً إلى أن يختار، **فإن جُنّ أو أغمي عليه في الحبس** خلي إلى أن يفيق[4]. **ولا يختار الحاكم على الممتنع**،بخلاف المُولي إذا امتنع من الطلاق (والفيئة)[5] حيث يطلق الحاكم على الأصح ؛ لأن هذا اختيار شهوة، ولا يدري القاضي أنه إلى أيتهن أميل، ولذلك لا يجوز التوكيل فيه، ولو مات قبل الاختيار لا يقوم وارثه مقامه، وأيضاً فإن حق الفراق لا يثبت لمعينة، وهناك يثبت الحق لمعينة فينوب القاضي عنه

---

(١) راجع ص ١٩٨٦ .

(٢) تأديباً؛ لمقامه على معصية؛ ولامتناعه من حق توجه عليه لا تدخله النيابة ولإضراره بموقوفات على اختياره (الحاوي ٩/ ٢٨٥)

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٦٩، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٧٢.

(٤) لأنه خرج عن أن يكون من أهل الاختيار، كمن عليه دين إذا أعسر (المهذب١٦/ ٣٠١).

(٥) في الأصل: ( ) ساقط.

في توفيته[1] .

قال الإمام[2] ـ رحمه الله ـ: وإذا حبس فلا يُعزَّر على الفور، فلعل له في التعيين فكراً، وأقرب معتبر فيه مدة الاستتابة، واعتبر القاضي الروياني[3] ـ رحمه الله ـ في الإمهال الاستنظار فقال: وإن استنظر **انظره الحاكم إلى ثلاثة أيام**، ولا يزيد. ويجب عليه نفقتهن جميعاً إلى أن يختار ؛ لأنهن في حبسه وحبالته[4] .

ثم في الفصل مسألتان:

إحداهما: إذا مات قبل التعيين، فإن لم يكن قد دخل بهن فعلى كل واحدة أن تعتد بأربعة أشهروعشر؛ لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون زوجة، **وإن كان قد دخل بهن،** فمن هي حامل منهن تعتد بوضع الحمل، والتي هي حائل، ينظر فيها، إن كانت من ذوات الأشهر فتعتد بأربعة أشهر وعشر، وإن كانت من ذوات الأقراء، فعليها أن تعتد بأقصى الأجلين من أربعة أشهر وعشر أو ثلاثة أقراء[5] ، فإن رأت الأقراء قبل تمام هذه المدة أكملت المدة، وإن مضت المدة قبل تمام الأقراء أكملت الأقراء؛ وذلك لأن كل واحدة يحتمل أن تكون زوجة فعليها عدة الوفاة، ويحتمل أن تكون مفارقة في الحياة فعليها أن تعتد بالأقراء، والأشهر: تعتبر من وقت الموت، وفي الأقراء وجهان ويقال قولان:

أحدهما: أنها تعتبر من وقت الموت أيضاً ؛ لأنّا لا نتيقن قبل ذلك شروعها في

---

(١) ولأن الاختيار كالعقد الذي لا يجوز أن يعقد عليه جبراً، فلم يجز أن يختار عليه جبراً والطلاق كالفسخ الذي يجوز أن يفسخ عليه جبراً، فجاز أن يطلق عليه جبراً (الحاوي٩/ ٢٨٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٥٧ .

(٣) انظر: الحلية ورقة ١٣٣، روضة الطالبين ٧/ ١٦٩، ، كفاية النبيه جـ ٧ ورقة ٧٢.

(٤) المراجع السابقة مع: الأم ٥/ ٥٨، المختصر ٨/ ٢٧٣، الوسيط ورقة ١٤٥، روضة الطالبين ٧/ ١٦٩، شرح روض الطالب٣/ ١٧٣، مغني المحتاج ٣/ ١٩٩، نهاية المحتاج ٦/ ٣٠٦.

(٥) لتكون مستبرئة لنفسها بيقين.

العدة، **وأصحهما:** الاعتبار من وقت إسلامهما إن أسلما معاً، ومن وقت إسلام من سبق إسلامه إن أسلما على التعاقب ؛ لأن الأقراء إنما يجب لاحتمال أنها مفارقة منفسخة النكاح، والانفساخ يحصل من يؤمئذ[1].

الثانية: إذا مات قبل التعيين وقف لهن ربع الميراث[2]، أو الثمن عائلاً أو غير عائل على ما يقتضيه الحال إلى أن يصطلحن، فيقسم بينهن على حسب اصطلاحهن من التساوي أو التفاضل[3].

وفي «النهاية»[4]: أن صاحب «التقريب» حكى عن ابن سريج ـ عليهما رحمة الله ـ أن الربع والثمن يوزع بينهن ؛ لأن البيان غير متوقع وهن جميعاً معترفات بشمول الإشكال، وبأنه لا مزية لبعضهن على بعض، وليس هذا كما إذا قال لإحدى زوجتيه: إن كان هذا الطائر غراباً فأنتِ طالق، وقال للأخرى: إن لم يكن غراباً فأنتِ طالق وأشكل الحال[5]، فإن هناك الالتباس علينا والله يعلم حال الطائر ويعلم الطالق منهما، وها هنا لا يمكن أن يقال: أنه يعلم المختارات مع أنه لم يوجد منه اختيار، نعم يعلم أنه من كان يختار لو اختار، وإلى هذا الوجه ميَّل الإمام[6] ـ رحمه الله ـ والمشهور الأول[7].

فإن كان تحته ثماني نسوة مثلاً وفيهن صغيرة أو مجنونة، صالح الولي

---

(١) انظر: الأم ٥/٥٨، المختصر ٨/٢٧٣، الحاوي ٩/ ٢٨٥، المهذب ١٦/٣٠٦، نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٥٧، الوسيط ورقة ١٤٥، التهذيب جـ٣ ورقة ٦٣، روضة الطالبين ٧/ ١٧٠، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٧٤، شرح روض الطالب ٣/١٧٣، مغني المحتاج ٣/ ٢٠٠، نهاية المحتاج ٦/٣٠٦.

(٢) إن لم يحجبن.

(٣) انظر: الحاوي ٩/٢٨٦، المهذب ١٦/٣٠٦.

(٤) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٥٨.

(٥) انظر: الوجيز ٢/٦٣، روضة الطالبين ٨/٩٩.

(٦) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٥٨.

(٧) المراجع السابقة مع: الوسيط ورقة ١٤٥، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٧٣.

عنها، ثم فيه وجهان، **أحدهما:** أنه لا يصالح على ما دون ربع الموقوف ؛ لاحتمال أنها زوجته، **وأصحهما:** أنه يجوز أن ينقص عن الربع ؛ لأنّا لا نتيقن لها حقاً، لكنها صاحبة يدٍ في ثُمن الموقوف فإنه موقوف بين ثمان، فلا يجوز أن ينقص عن الثمن، وهذا إذا اصطلحن جميعاً[1].

ولو طلب بعضهن شيئاً ولم يصطلحن جميعها، فلا يدفع شيئاً إلى الطالب إلا باليقين، ففي ثماني نسوة، لو طلبت واحدة لا يدفع إليها شيء، وكذا لو طلبت اثنتان أو ثلاث أو أربع ؛ لاحتمال أن الزوجات غيرهن، فإن طَلَبَ خمسٌ دفع إليهن ربع الموقوف ؛ لعلمنا بأن فيهن زوجة، وإن طلبت ستٌ فالنصف[2]، ولهن قسمة ما أخذنه والتصرف فيه[3].

وهل يشترط في الدفع أن يبرئن عن الباقي؟ فيه وجهان عن القاضي أبي حامد[4] - رحمه الله - وغيره، **أحدهما:** وقد نسبه القاضي ابن كج - رحمه الله - إلى النص[5]، نعم، وإنما ينجز شيئاً من الموقوف ؛ لقطع الخصومة عاجلاً وآجلاً، وإنما يحصل ذلك بالإبراء، **وأصحهما:** لا ؛ لأنا نتيقن أن فيهن من يستحق القدر المدفوع، فكيف يكلفن بدفع الحق إليهن إسقاط حق آخر إن كان ؟

وإذا قلنا بالوجه الأول، فيدفع الباقي إلى الثلاث ويرتفع الوقف، وكأنهن اصطلحن على

---

(١) انظر: الأم ٥/٥٨، الحاوي ٩/٢٨٦، التهذيب جـ٣ ورقة ٦٣، روضة الطالبين ٧/ ١٧٠، شرح روض الطالب ٣/ ١٧٣.

(٢) لأن فيهن زوجتين.

(٣) انظر: الحاوي ٩/٢٨٦، المهذب ١٦/٣٠٦، نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٥٨، روضة الطالبين٧/ ١٧٠، مغني المحتاج ٣/ ٢٠٠.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر: الأم ٥/٥٨ وقال فيها: «... لم أعطهن شيئاً حتى يقررن معاً أن لا حق لهن في ثلاثة الأرباع الباقية من ميراث امرأة...».

القسمة[1].

وجميع ما ذكرنا فيما إذا عرف استحقاق الزوجات الميراث.

أما إذا أسلم على ثماني كتابيات وأسلمت معه أربع، أو كانت تحته أربع كتابيات وأربع وثنيات وأسلمت معه الوثنيات، ومات قبل البيان والاختيار فوجهان، **أظهرهما:** وهو المنصوص والمذكور في الكتاب[2] : أنه لا يوقف شيء من الميراث للزوجات، بل تقسم التركة بين سائر الورثة ؛ لأن استحقاق الزوجات للإرث غير معلوم ؛ لجواز أن تكون الزوجات الكتابيات[3]، **والثاني** يوقف؛ لأن استحقاق (سائر الورثة قدر نصيب الزوجات غير معلوم والشك في أصل الاستحقاق)[4]، لا يمنع الوقف بدليل مسائل الحمل ونحوها[5]، وهذا ما ارتضاه ابن الصباغ[6] ـ رحمه الله ـ وهو قريب من القياس[7].

ويجري الوجهان فيما **إذا كان في نكاح الرجل مسلمة وكتابية فقال: إحداكما طالق، ومات قبل البيان**[8]، وعن صاحب

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) وانظر: الوسيط ورقة ١٤٥.

(٣) ولأننا نوقف ما تحققنا استحقاقه، وجهلنا مستحقه. (الحاوي٩/ ٢٨٦).

(٤) في د: (   ) ساقط.

(٥) راجع ص ٣٦٠ .

(٦) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٧١، كفاية النبيه جـ ٩ ورقة ٧٤.

(٧) قال النووي ـ رحمه الله ـ في المرجع السابق: «المختار المقيس هو الأول؛ لأن سبب الإرث في سائر الورثة موجود، وشككنا في المزاحم والأصل عدمه، وإرث الزوجات لم نتحققه والأصل عدمه». (المراجع السابقة مع: المهذب ١٦/ ٣٠٧، نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٥٩، شرح روض الطالب ٣/ ١٧٣، ١٧٤).

(٨) المراجع السابقة.

«التقريب»[1] تخصيص الخلاف بهذه الصورة، والجزم بأن لا وقف في مسألة الكتابيات، قال الإمام[2] ـ رحمه الله ـ: ولا يتوقع الفقيه فرقاً بينهما.

وقوله في الكتاب: [**بخلاف ما إذا طلق واحدة**] ليس المراد ما إذا أبهم فقال: إحدى زوجاتي طالق، وإنما المراد مسألة الغراب ونحوها[3]، وقوله: [**لا يوقف**] معلم بالواو، وكذا قوله بعده: [**لم يوقف**].

فرع:

مات الذمي عن أكثر من أربع نسوة، خرّج صاحب «التلخيص»[4] أن الربع أو الثمن لهن جميعاً، وقال آخرون: لا يرث منهن إلا أربع، فيوقف بينهن إلى أن يصطلحن، ويجعل الترافع إلينا بمثابة ما إذا أسلموا، وعن القفال[5] ـ رحمه الله ـ بناء الخلاف على صحة أنكحة الكفار[6]، إن صححناها ورث الكلُّ وإلا لم يرث إلا أربع.

ولو نكح المجوسي أمّه أو ابنته ومات، قال في «التهذيب»[7]: منهم من بنى التوريث على هذا الخلاف، والمذهب: الجزم بالمنع ؛ لأنه ليس بنكاح في شيء من الأديان، ولا يتصور التقرير عليه في الإسلام[8].

آخر:

(١) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٥٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) راجع ص ١٩٩٧ .

(٤) انظر: التهذيب جـ٣ ورقة ٦٣، روضة الطالبين ٧/ ١٧١، شرح روض الطالب ٣/ ١٧٤.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) راجع ص ١٩٤١ .

(٧) انظر: جـ٣ ورقة ٦٤ منه.

(٨) المرجع السابق مع: روضة الطالبين ٧/ ٧١، شرح روض الطالب ٣/ ١٧٤.

المتعينات للفراق، إذا أسلم على أكثر من أربع، تحتسب عدتهن من وقت الاختيار أو من وقت إسلام الزوجين إن أسلما معاً، وإسلام متقدم الإسلام منهما إن أسلما على التعاقب؟ فيه وجهان، قربهما في «التهذيب»[1] من الوجهين فيما إذا طلق إحدى امرأتيه لا بعينها ثم عيّن، تكون عدتها من وقت التعيين أو من وقت التلفظ بالطلاق[2]، وذكر أن الأصح: الاعتبار من وقت الاختيار، لكن الراجح عند عامة الأصحاب: الاعتبار من وقت الإسلام ؛ لأن سبب الفرقة اختلاف الدين، فتعتبر العدة منه[3].

قالوا: والاعتبار من وقت الاختيار أخذاً من قول الشافعي[4] ـ رضي الله عنه ـ فيمن نكح نكاحاً فاسداً أو وطيء: أن العدة تحتسب من وقت التفريق بين الزوجين، لا من الوطأة الأخيرة.

---

(١) انظر: جـ٣ ورقة ٦٢، ٦٣ منه.

(٢) «**أحدهما**: في حين اللفظ على المذهب المنصوص، **والثاني**: أنها من وقت البيان. قال الإمام ـ رحمه الله ـ: وهذا غير سديد» (الوجيز ٢/ ٦٣، روضة الطالبين ٨/ ١٠٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب جـ ١٧ ورقة ٥٦، روضة الطالبين ٧/ ١٧٢.

(٤) انظر: الأم ٥/ ٢٤٩، كتاب اجتماع العدتين.